الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية

منذ عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥

تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

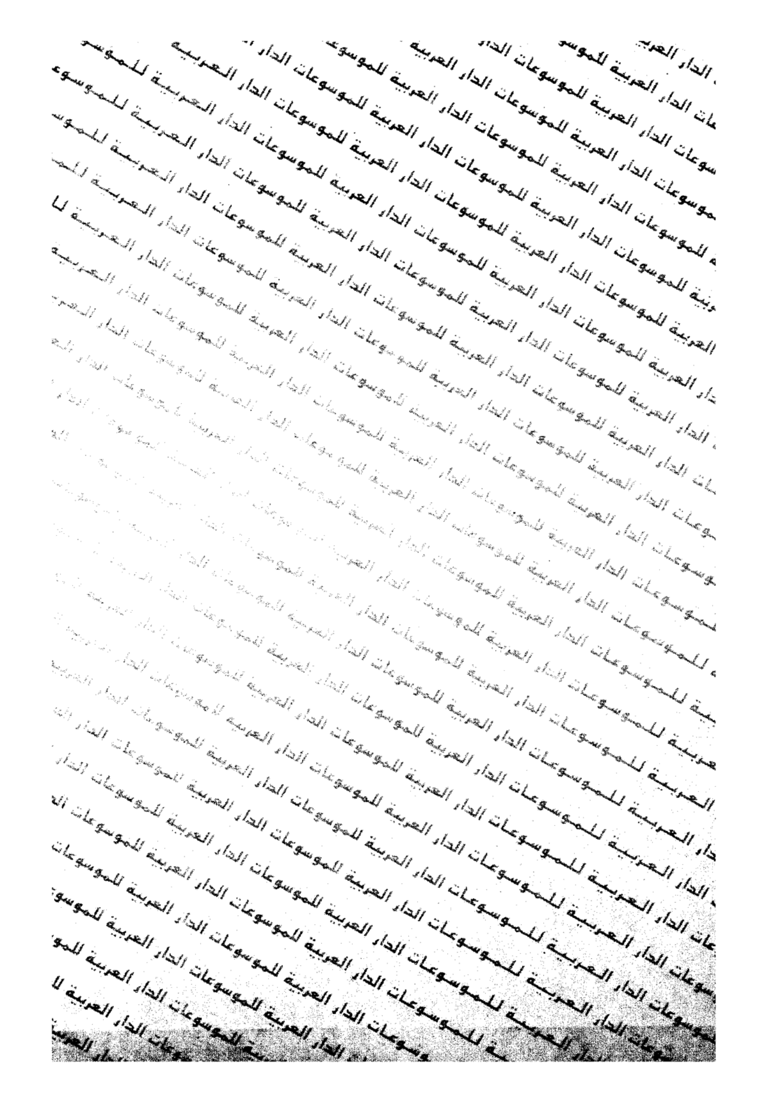
الأستاذ حسن الفكهاني
المحامي أمام محكمة النقض



الجزء السابع

الطبعة الأولى
١٩٨٦ - ١٩٨٧

إصدار: الدار العربية للموسوعات، حسن الفكهاني المحامي
القاهرة: ٥ شارع عدلي - ص.ب: ٥٤٣ - ت: ٣٩٣٦٦٣٠



الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية
منذ عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥

تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهانى
المحامى أمام محكمة النقض

الجزء السابع

الطبعة الأولى
١٩٨٦ - ١٩٨٧

إصدار : الدار العربية للموسوعات
القاهرة : ٢٠ شارع عدلى - ص.ب : ٥٤٣ - ت : ٧٥٦٦٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلْ اعْمَلُوا

فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ

وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

صدق الله العظيم

تقديم

الدار العربية للموسوعات بالقاهرة

التى قدمت خلال أكثر من ربع قرن

مضى العديد من الموسوعات القانونية

والإعلامية على مستوى الدول العربية .

يسعدها أن تقدم إلى السادة رجال القانون

فى مصر وجميع الدول العربية هذا العمل الجديد

الموسوعة الإدارية الحديثة

شاملة مبادئ المحكمة الإدارية العليا

منذ عام ١٩٥٥

وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦

وذلك حتى عام ١٩٨٥

أرجو من الله عز وجل أن يحوز القبول

وفقنا الله جميعاً لما فيه خير أمتنا العربية .

حسن الفكهانى

موضوعات الجزء السابع

منهــج ترتيب محتــويات الموســوعة

بوبت فى هذه الموسوعة المبادىء القانونية التى قررتها كل من المحكمة الادارية العليـــا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ومن قبلهـــا قسم الرأى مجتمعـــا منـــذ انشـــــاء مجلس الدولة بالقـــانون رقم ١١٢ لســـنة ١٩٤٦ .

وقد رتبت هـــذه المبادىء مع ملخص للأحكام والفتاوى التى أرســـتها ترتيبا ابجديا طبقا للموضوعات . وفى داخل الموضـــوع الواحـــــد رتبت المبادىء وملخصات الأحكام والفتاوى ترتيبا منطقيا بحسب طبيعـــة المـــادة المجمعة وامكانات هذه المادة للتبويب .

وعلى هدى من هـــــذا الترتيب المنطقى بدىء — قدر الامكان — برصد المبادىء التى تضمنت قواعد عامة ثم أعقبتها المبـــادىء التى تضمنت تطبيقات أو تفصيلات . كما وضعت المبادىء المتقاربة جنبا الى جنب دون تقيد بتاريخ صدور الأحكام أو الفتاوى . وكان طبيعيا أيضا من منطلق الترتيب المنطقى للمبادىء فى اطار الموضوع الواحد ، أن توضع الأحكام والفتـــاوى جنبا الى جنب ما دام يجمع بينها تماثل أو تشابه يقرب بينهـــا دون فصـــل تحكمى بين الأحكام فى جانب والفتـــاوى فى جانب آخر ، وذلك مســـاعدة للباحث على سرعة تتبع المشكلة التى يدرسها والوصول بأقصر السبل الى الالمام بما أدلى فى شأنهـــا من حلول فى أحكام المحكمـــة الادارية العليـــا أو فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على حد سواء . وكثيرا ما تتلاقى الأحكام والفتاوى أو تتقارب عند رأى واحد ، بل حتى متى وجد تعارض بنها فمن المفيد أن يتعـــرف القارىء على هذا التعـــارض توا من استعراض الأحام والفتاوى متعاقبة بدلا من تشتيته بالبحث عما أقرته المحكمة من مبادىء فى ناحية وما قررته الجمعية العمومية فى ناحية أخرى .

ولما كانت بعض الموضوعات تنطوى على مبادىء عديدة ومتشعبة ارساها كم من الأحكام والفتاوى فقد أجريت تقسيمات داخلية لهذه الموضوعات الى فصول وفروع وزعت عليها المبادىء وما تعلق بها من فتاوى وأحكام بحيث يسهل على القارىء الرجوع الى المبدأ الذى يحتاج اليه .

وقد ذيلت كل من الأحكام والفتاوى ببيانات تسهل على الباحث الرجوع اليها فى الأصل الذى إستقيت منه بالمجموعات الرسمية التى دأب المكتب الفنى بمجلس الدولة على اصدارها سنويا للأحكام والفتاوى ، وان كان الكثير من هذه المجموعات قد اضحى متعذرا التوصل إليها لتقادم العهد بها ونفاذ طبعاتها . كما أن الحديث من الأحكام والفتاوى لم يتسن طبعها الى الآن فى مجلدات سنوية . مما يزيد من القيمة العملية للموسوعة الادارية الحديثة ويعين على التفانى فى الجهد من اجل خدمة عامة تتمثل فى اعلام الكافة بما ارساه مجلس الدولة ممثلا فى محكمته الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من مبادىء يهتدى بها .

وعلى ذلك فسيلتقى القارىء فى ذيل كل حكم او فتوى بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم أو الفتوى ، ورقم الطعن أمام المحكمة الادارية العليا التى صدر فيها الحكم ، أو رقم الملف الذى صدرت الفتوى من الجمعية العمومية أو من قسم الرأى مجتمعا بشأنه ، وأن تندر الاشارة الى رقم الملف فى بعض الحالات القليلة فسيلتقى فى تلك الفتوى بدلا من ذلك بالرقم الذى صدرت فيه الفتوى الى الجهة الادارية التى طلبت الرأى وتاريخ هذا التصدير

وفى كثير من الأحيان تتأرجح المجموعات الرسمية التى تنشر الفتاوى بين هذين البيانين الخاصين فتشير تارة الى رقم ملف الفتوى وتشير تارة اخرى الى رقم الصادر وتاريخه .

ومثال ذلك :

(طعن ١٥١٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٣/٤/١٩٥٧) .

ويعنى ذلك حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من ابريل ١٩٥٧ .

مثـــال ثـــان :

(ملف ٧٧٦/٤/٨٦ جلسة ١٩٧٨/٦/١٤)

ويقصد بذلك الفتوى التى أصدرتها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع جلسة ١٤ من يونية ١٩٧٨ بشأن الملف رقم ٧٧٦/٤/٨٦ .

مثـــال آخر ثالث :

(فتوى رقم ١٣٨ فى ١٩٧٨/٧/١٩)

ويقصد بذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع التى صدرت الى جهة الادارة طالبة الفتوى برقم ١٣٨ بتاريخ ١٩ من يوليو ١٩٧٨

كما سيجد القارىء تعليقات تزيده الماما بالموضـــوع الذى يبحثـــه . وبعض هذه التعليقات تتعلق بفتوى أو حكم . وعندئذ سيجد التعليق عقب الحكم أو الفتوى المعلق عليها ، وبعضها يتعلق بالموضوع برمته او بأكثر من فتوى أو حكم بداخله وعندئذ سيجد القارىء هذا التعليق فى نهاية الموضوع . وعلى الدوام لن تحمل التعليقات أرقاما مسلسلة كما هو متبع بشأن المبادىء المستخلصة من الفتاوى والأحكام المنشورة .

وبذلك نرجو أن نكون قد أوضحنا للقارىء المنهج الذى يجدر أن يتبعه فى استخراج ما يحتاجه من مبادىء وتعليقات انطوت عليها هذه الموسوعة . ولا يفوتنا فى هذا المقام أن نذكر القارىء بأنه سوف يجد فى ختام الموسوعة بيانا تفصيليا بالاحالات ، ذلك لتعلق عديد من الفتـــاوى والأحكام بأكثر من موضوع ، فاذا كانت قـــد وضعت فى أكثر الموضـــوعات ملاءمة الا انه وجب أن نشير اليها بمناسبة الموضوعات الأخرى التى تمسها الفتوى أو الحكم من قريب أو بعيـــد .

والله ولى التـــوفيق

حسن الفـــكهانى ، نعيم عطية

ايجـــــار أماكن

الفصل الأول ــ عقد الايجار فى القانون المدنى .

الفصل الثانى ــ القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فى شـــأن ايجـــارات الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له .

الفصل الثالث ــ القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن .

الفصل الرابع ــ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بتحديد ايجارات الأماكن معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض أحكام ايجارات الأماكن.

الفصل الخامس ــ مسائل متنوعة .

الفصـــــل الأول

عقـــــد الايجـــار فى القانون المدنى

قاعـــــدة رقم (١)

المبـــدأ :

الترميمات الضرورية والترميمات التأجيرية المنصوص عليها فى المـــادة ٥٦٧ من القانون المدنى ـــ المقصود بكل منهما .

ملخص الفتـــوى :

تنص المـــادة ٥٦٧ من القانون المدنى على أنه : « ١ـــ على المؤجـــر ان يتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتبقى على الحالة التى سلمت بها وأن يقوم فى أثناء الاجازة بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات التأجيرية .

٢ ـــ وعليه ان يجرى الاعمال اللازمة للأسطح من تجصيص أو بياض وأن يقوم بنزح الآبار والمراحيض ومصارف المياه .

٣ ـــ ويتحمل المؤجـــر التكاليف والضرائب المســـــتحقة على العين المؤجرة ويلزم بثمن المياه اذا قدر جزافا فاذا كان تقديره بالعـــداد كان على المستأجر ، أما ثمن الكهرباء والغـــاز وغير ذلك مما هو خاص بالاســـتعمال الشخصى فيتحمله المستأجر .

٤ ـــ كل هذا مالم يقض الاتفاق بغيره » ويستفاد من هـــذا النص أن المشرع لم يحدد صراحة مدلول الترميمات الضرورية والترميمـــات التأجيرية مجتزئا بضرب أمثلة للترميمات الضرورية فنص على أن يتحمل المؤجر الأعمال اللازمة للأسطح من تجصيص أو بياض وأن يقـــوم بنزح الآبار والمراحيض ومصارف المياه ، تاركا لقاضى الموضوع سلطة رحبة فى القدر والفصـــل فيما

اذا كان الاصلاح يعتبر اصلاحا ضروريا أم تأجيريا ذلك لأن اعتبار الاصلاح ضروريا أو تأجيريا يختلف باختلاف الظروف والأحوال ، وعلى القاضى أن يهتدى فى ذلك بعرف الجهة ، فاذا كان هذا العرف يقضى بأن اصلاحا ما يقوم به المؤجر اعتبر اصلاحا ضروريا . أما اذا قضى العرف بالتزم المستأجر به اعتبر اصلاحا تأجيريا ، وقد كشفت الأعمال التحضيرية للقانون المدنى عن اتجاه المشرع فى هذا الخصوص فعرضت مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى لبيان المقصود بالترميمات التأجيرية اذ جاء بها أن «المشروع ينص على التزام المستأجر باجراء الترميمات التى يقضى بها العرف ، مما يفترض فيه أن خطأ المستأجر او أن الاستعمال المعتاد للعين قد اقتضاه واخذ الفقه هذا القول مناطا للتفرقة بين الترميمات التأجيرية والترميمات الضرورية ، فعرفت الترميمات الضرورية بأنها تلك التى يستلزمها الانتفاع بالعين على الوجه المقصود من استثناء الترميمات البسيطة التى تأتى عادة اما نتيجة لاهمال المستأجر فى حفظ العين واما نتيجة الاستعمال العادى وأورد الفقه أمثلة جديدة للترميمات الضرورية علاوة على ماذكره المشرع ومنها الخلل الذى يعترى جدار المنزل ويهدد سقوطه ، واصلاح ما يصيب أرضية المنزل او سقفه نتيجة فيضان أو مطر أو نتيجة عيب فى المادة أو فى الصناعة ، واصلاح وترميم المصعد والسلم أو دورة المياه ، ونزح الآبار والمراحيض ، اما الترميمات التأجيرية فيقصد بها أعمال الصيانة التى يقتضيها الاستعمال اليومى المعتاد للعين ، فهى تترتب على خطأ المستأجر او نتيجة انتفاعه بالعين كاصلاح المفاتيح وحنفيات المياه وزجاج النوافذ .. الخ » .

وعلى هدى ما تقدم فان ادارة تصفية الأموال المصادرة (المؤجرة) تلزم باجراء الترميمات المتعلقة بترميم وتنكيس الحوائط المشروخة واستبدال الأرضيات التالفة واصلاح الأسطح واستبدال مواسير المياه التالفة ولوازمها باعتبارها ترميمات ضرورية ، فان تخلفت عن اصلاحها بعد اخطارها بذلك من مصلحة الشهر العقارى (المستأجرة) فان لهذه المصلحة ان تقوم بالاصلاح خصما من الأجرة المستحقة عليها . أما ما عداها من ترميمات تأجيرية فتلتزم بها مصلحة الشهر العقارى .

(فتوى ١١٤ فى ١٩٦٠/٢/٨) .

الفصـــــل الثـــانى

القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فى شان ايجارات الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستاجرين والقوانين المعدلة له

قاعـــــدة رقم (٢)

المبـــدأ :

القواعد التى تضمنها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فى شأن ايجارات الأماكن وتنظيم العـــلاقة بين المؤجرين والمســـتأجرين والقوانين المعدلة له ومن بينها القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض ايجارات الأماكن — لا مجال لتطبيقها كلما انتفت فكرة المضاربة والاستغلال .

ملخص الفتـــوى :

أن هيئة قناة السويس رخصت لمصلحة السواحل بشغل مبنى بمحطة الكيلو ١٥٢ مكون من ١٤ غرفة لمدة سنة قابلة للتجديد بدأت من ١٩٦١/١/١ وذلك مقابل مبلغ قدره ٨٫٢٥٠ جنيها لكل ثلاثة شهور على أن تتعهد المصلحة المذكورة بصيانة المبنى مدة الانتفاع به على نفقتها وان تتحمل كافة الضرائب والرسوم خلاف العوايد ورسوم الخفر المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا .

وقد طلبت مصلحة السواحل من الهيئة تخفيض اجرة المبنى المشار اليه أعمالا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض ايجارات المســـاكن ، ورفضت الهيئة هذا الطلب مستندة فى ذلك الى قضاء محكمة النقض بجلسة ١٩٥٨/١/٢٣ فى القضية رقم ٣٠٧٦ لسنة ٢٢ق فى شـــأن تطبيـــق أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بايجارات الأماكن وتنظيم العـــلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ، والى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة بجلسة ١٩٥٩/٧/١٥ فى هذا الشأن التى أيدت الاتجاه الذى

انتهى اليه قضاء محكمة النقض فيما يتعلق باعتبار القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ من التشريعات الاستثنائية وانه لا محل لتطبيق هذا التشريع الاستثنائى كلما انتفت فكرة المضاربة والاستغلال .

وازاء ذلك عرضت مصلحة السواحل الموضوع على ادارة الفتوى لمصالح الحكومة بالاسكندرية فأفتت بتاريخ ١٩٦٩/١/١٩ بخضوع المبنى المشار اليه لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ استنادا الى أن الاتفاق المبرم بين الهيئة ومصلحة السواحل بشأن هذا المبنى وان صيغ فى شكل ترخيص الا أنه تتوافر بالنسبة له فكرة المضاربة والاستغلال حيث ان مقابل الأشغال أضيف اليه نفقات صيانة العقار التى هى فى الأصل من التزامات المؤجر ويمكن الاتفاق على عكسها طبقا لأحكام القواعد المدنية .

وتبدى الهيئة أن فكرة المضاربة والاستغلال منتفية تماما فى الحالة المعروضة ويمكن استخلاص ذلك من ضآلة مقابل الأشغال وهو ٣٣ جنيها فى السنة لمبنى مكون من ١٤ غرفة وان مقابل الغرفة الواحدة ٢٠ قرشا شهريا لو أضيف اليه نفقات الصيانة التى تبلغ بأقصى تقدير ٢٥٪ من ايجار العقار وكذلك الضرائب والرسوم المقررة على الملاك خلاف العوايد ورسوم الخفر لظل المقابل ضئيلا بالنسبة لايجار المثل هذا فضلا عن أن الهيئة قصدت من التراخيص للمصلحة بشغل المبنى تمكينها من اداء واجباتها فى حراسة القناة وحمايتها من قوارب الصيد المحلية التى تعترض طريق القوافل .

ومن حيث أن القواعد التى تضمنها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فى شأن ايجارات الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له ومن بينها القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض ايجارات الأماكن قد وردت على خلاف القواعد المقررة فى القانون المدنى فى شأن حقوق والتزامات المؤجر والمستأجر ، ولم يقصد المشرع بهذه التشريعات سوى حماية المستأجرين من عنف الملاك الذين أرادوا استغلال الظروف الاستثنائية الناشئة عن حالة الحرب ، وعلى ذلك لا يكون ثمة مجال لتطبيق أحكام التشريعات الاستثنائية كلما انتفت فكرة المضاربة والاستغلال ، ومن هذا القبيل أن يكون أساس التأجير والباعث عليه تنظيم علاقة لصالح العمل مثل تخصيص احدى المنشآت مساكن لموظفيها وعمالها رغبة فى انتظام العمل بها ، ففى هذه الحالة وأمثالها لا يكون هناك محل

لتطبيق التشريعات الاستثنائية وتطبيقا لما تقدم صدر القانون رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٥٥ نامسا فى مادته الأولى على أن (لا تسرى أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية والمخصصة لسكنى موظفى وعمال هذه المرافق) ، كما صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين الذى حل محل القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ونصت المادة الثانية منه على أن (لا تسرى أحكام هذا الباب على المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت وغيرها من المساكن التى تشغل بسبب العمل) .

ومن حيث أنه ليس لزاما أن ينص فى العقد على أن الأجرة اسمية ورمزية حتى يمكن القول بانتفاء فكرة المضاربة والاستغلال بل يكفى استخلاص ذلك من ضآلة القيمة الايجارية المنصوص عليها فى العقد .

ومن حيث أن المبنى المؤجر لمصلحة السواحل بمحطة الكيلو ١٥٢ مكون من ١٤ غرفة والايجار المتفق عليه لهذا المبنى ٣٣ جنيها سنويا ، وبذلك يخص الغرفة الواحدة ١٩٧ مليما شهريا ، وهى أجرة زهيدة جدا ، اذا أضيف اليها مقابل نفقات الصيانة التى يتحملها المالك قانونا وهى ٢٠٪ من القيمة الايجارية طبقا للمادة ١٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية ، وكذلك الضرائب والرسوم المقررة على المالك خلاف العوايد والخفر وهى ضريبة الدفاع بنسبة ٢٫٥٪ من القيمة الايجارية طبقا للقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٥ وضريبة الأمن القومى بنسبة ٢٪ من القيمة الايجارية طبقا للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ ، فانها تبقى رغم ذلك زهيدة القيمة بحيث يصدق عليها وصف الأجرة الاسمية خاصة وأنها تقل كثيرا عن أجرة الغرفة الواحدة فى المبنى الآخر المؤجر لمصلحة السواحل بمحطة كبريت والتى وصفت صراحة فى العقد بأنها أجرة اسمية .

ومن حيث أنه يخلص مما سبق ومن استعراض بنود الاتفاق المبرم بين الهيئة والمصلحة أن الأجرة المحددة فى هذا الاتفاق زهيدة وأن التكاليف التى يتحمل بها المستأجر بمقتضى هذا الاتفاق والتى تسمح بها القواعد العامة اذا أضيفت الى الأجرة فانها قد لا تصل الى المستوى الذى حددته القوانين الاستثنائية للأجرة ، ومن ثم فان فكرة المضاربة والاستغلال منتفية فى شأن هذا الاتفاق ، ولا تكون ثمة حاجة الى اخضاعه للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ .

ومن حيث انه يضاف الى ما تقدم أن هيئة قناة السويس قصدت من تأجير المبنى المشار اليه لمصلحة السواحل معاونة هذه المصلحة على اداء واجباتها فى حراسة القناة وحمايتها من قوارب الصيد المحلية التى تعترض طريق القوافل ، مما يحقق مصلحة خاصة للهيئة هى عدم عرقلة المرور بقناة السويس ، ومن ثم فان فكرة المضاربة والاستغلال لا تبين ايضا من خلال الغرض من التأجير وبالتالى فلا يخضع المبنى لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض ايجار الاماكن .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المبنى المؤجر من هيئة قناة السويس الى مصلحة السواحل بمحطة الكيلو ١٥٢ لا يخضع لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض ايجار الأماكن .

(فتوى ٢٥٢ فى ١٩٧٠/٥/٢٨) .

قاعدة رقم (٣)

المبدأ :

عقد ايجار سوق مملوك لجهة الوقف يعتبر عقدا مدنيا ويخضع لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بايجار الأماكن ـــ اساس ذلك أن هذا السوق يعتبر ملكا لجهة الوقف وهى من اشخاص القانون الخاص وتخضع تصرفاتها لأحكام هذا القانون ـــ لا يغير من هذا النظر أن يمثل جهة الوقف فى ابرام هذه التصرفات جهة عامة كوزارة الأوقاف او المحافظة .

ملخص الفتوى :

ان السوق القديم محل عقد الايجار المبرم بين ديوان الأوقاف الملكية وبين شركة الأسواق المصرية بتاريخ اول ديسمبر سنة ١٩٣٩ ، هذا السوق يعتبر ملكا لجهة الوقف وهى من أشخاص القانون الخاص، وتخضع تصرفاتها لأحكام هذا القانون ، ولو مثلها فى ابرام هذه التصرفات جهة عامة كوزارة الأوقاف او المحافظة ، ومن ثم فان عقد ايجار السوق المشار اليه يعتبر عقدا مدنيا ، واذا كان الثابت أنه ورد على السوق وما عليه من منشآت ومبان ، فانه بذلك يخرج عن نطاق أراضى الفضاء ويخضع لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بايجار الأماكن والذى يسرى على الأماكن باختلاف أنواعها سواء ما كان منها مؤجرا للسكن أو غير ذلك من اغراض .

(فتوى ٢٠٠ فى ١٩٧٤/٤/٢٥) .

قاعـــدة رقم (٤)

المبـدا :

تعامل المجالس البلدية والقروية معاملة الأفراد فى حكم القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، فتكون زيادة الأجرة بالنسبة الى الأماكن المؤجرة لها ، هى ذاتهـا المقررة فى الفقرة الرابعـة من المادة الرابعة من القـانون ، على اجرة شـهر ابريل سنة ١٩٤١ . أو اجرة المثل لذلك الشـهر ، اذا كانت الأماكن المؤجرة لهـا واقعة فى المناطق المبينة بالجدول الملحق بالقانون ، عدا مدينة الاسكندرية فيجوز أن تكون على اساس اجرة شهر اغسطس سـنة ١٩٣٩ اذا طلب المؤجر ، اما بالنسبة لغيرها من المناطق فتسرى الزيادة على اساس اجرة شهر يولية سنة ١٩٤٥ أو اجرة المثل فى هذا الشهر .

ملخص الفتـوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ١١ من نوفبر سنة ١٩٥١ نسبة زيادة الأجرة التى تلتزم بهـا المجالس البلدية والقـروية طبقا لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بايجارات الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين .

وقد لاحظ القسم أن المادة الرابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ قد نصت على أنه : —

« لا يجوز أن تزيد الأجرة المتفق عليها فى عقود الايجار التى ابرمت منذ أول مايو سنة ١٩٤١ على أجرة شهر ابريل سنة ١٩٤١ أو اجرة المثل لذلـك الشهر الا بمقدار ما يأتى : —

أولا : — .....

ثانيا : — .....

ثالثا : — فيما يتعلق بالمدارس والمحاكم والاندية والمستشفيات وجميع الاماكن الاخرى المؤجرة للمصالح الحكومية او المعاهد العلميــة ٢٥٪ من الاجرة المستحقة .

رابعا : — فيما يتعلق بالاماكن الاخرى .

١٠٪ اذا كانت الاجرة المتفق عليها أو اجرة المثل لا تتجاوز أربعة جنيهات شهريا .

١٢٪ اذا كانت الاجرة المتفق عليها أو اجرة المثل لا متجاوز عشرة جنيهات شهريا .

١٤٪ فيما زاد على ذلك .

ثم نصت المادة ١٤ على ما يأتى .

تسرى احكام هذا القانون على الأماكن وأجزاء الأماكن غير الواقعة فى المناطق المبينة بالجدول المشار اليه فى المادة الأولى اذا كانت مؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها ولمجالس المديريات أو للمجالس البلدية والقروية ويكون احتساب الاجرة على اساس اجرة شهر اغسطس سنة ١٩٤٣ بالنسبة الى الأماكن المؤجرة لمجالس المديريات واجرة شهر اغسطس سنة ١٩٤٤ بالنسبة الى الأماكن المؤجرة الى مصالح الحكومة وفروعها وأجرة شهر يوليو سنة١٩٤٥ بالنسبة الى الاماكن المؤجرة الى المجالس البلدية والقروية أو اجرة المثل فى تلك الشهور مضافا الى الاجرة النسبة المئوية المبينة فى المادة الرابعة من هذا القانون .

ويتضح من هذه النصوص أن القانون قد فرق بين مصالح الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية ولم يخلط بينهما كما فعلت القوانين الاخرى مما يدل على أن الشارع كان متنبها الى الفرق بين المصالح الحكومية والهيئات الاقليمية ولذلك فلا محل للقول بأن اعتبار تلك المجالس من المصالح العمومية كان محل اعتبار الشارع فى عرف هذا القانون .

وما دام الأمر كذلك فانه يجب تفسير عبارة المصالح الحكومية الواردة فى الفقرة ثالثا من المادة الرابعة وفى المادة ١٤٥ بمعناها الضيق ومن ثملاتشمل هذه العبارة الا المصالح التابعة للحكومة المركزية ولا يدخل فى نطاقها الهيئات الاقليمية ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية .

ولما كانت الفقرة ثالثا من المادة الرابعة وهى — التى تجعل

الزيادة ٢٥٪ لم تذكر سوى المصالح الحكومية . فان هذه الزيادة لا يمكن ان تسرى على تلك الهيئات الاقليمية بل تعامل تلك الهيئات بالفقرة الرابعة من المادة المذكورة .

لذلك انتهى راى القسم الى أن المجالس البلدية والقروية ومجالس المديريات تعامل معاملة الافراد فى حكم القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فتكون زيادة الأجرة بالنسبة الى هذه المجالس هى ذاتها المقررة فى الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من القانون سابق الذكر وذلك على أساس أجرة شهر ابريل سنة ١٩٤١ اذا كانت الاماكن المؤجرة واقعة فى المناطق المبينة فى الجدول الملحق بذلك القانون عدا الاسكندرية فيجوز أن يكون على أساس أجرة اغسطس سنة ٩٣٩ اذا طلب المؤجر . وأجرة شهر اغسطس سنة ١٩٣٤ بالنسبة الى مجالس المديريات . وأجرة شهر يوليو سنة ١٩٤٥ بالنسبة الى المجالس البلدية والقروية او اجرة المثل فى هذه الشهور .

(فتوى ٦٢٢ فى ٢١/١١/١٩٥١)

قاعدة رقم (٥)

المبــدأ :

ايجار الاماكن تخفيضه بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ — عدم سريان هذا الحكم الا فى المدن والجهات والاحياء المبينة فى الجدول المرافق للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ — سريانه على الاماكن المؤجرة للحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية ولو كانت غير واقعة فى هذه المناطق .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ لم يحدد نطاق تطبيق النص المتضمن حكم تخفيض الايجارات والمضاف الى القانون العام رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧فى مادة جديدة تحت رقم ٥ مكرر (٤) ، فمن ثم يتعين اعمال هذا النص مع الاحكام الاخرى التى نص عليها هذا القانون الاخير باعتباره القانون العام الذى يحكم ايجارات الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين .

وتنص المادة الاولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه على أنه «تسرى أحكام هذا القانون فيما عدا الاراضى الفضاء على الاماكن

واجزاء الاماكن على اختلاف انواعها المؤجرة للسكن ولغير ذلك من الاغراض سواء اكانت مفروشة أو غير مفروشة مستأجرة من المالك او مستأجرة لها ، وذلك فى المدن والجهات والاحياء المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون، ويجوز لوزير الداخلية بقرار منه تعديل هذا الجدول بطريق الحذف أو الاضافة » . وظاهر من هذا النص أن احكام القانون رقم ٥٥ لسنة١٩٥٨ المشار اليه لاتسرى الا فى المدن والجهات والاحياء المبينة فى الجدول المرافق للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

وتنص المادة ١٤ من هذا القانون الاخير على أن « تسرى أحكام هذا القانون على الاماكن واجزاء الاماكن غير الواقعة فى المناطق المبينة بالجدول المشار اليه فى المادة الاولى اذا كانت مؤجرة لصالح الحكومة وفروعها أو المجالس أو المديريات او للمجالس البلدية والقروية » . ومؤدى ذلك أن جميع المبانى المؤجرة للهيئات المشار اليها ، يسرى عليها التخفيض المنصوص عليه فى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ بغض النظر عن الجهة التى تقع فيها سواء اكانت واردة فى الجدول المرافق للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أم غير واردة فيه .

(فتوى ٢٩ فى ٦/١ /١٩٦٠) .

قاعدة رقم (٦)

المبدأ :

احكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن خفض ايجارات الأماكن — سريان احكام هذا القانون على الاماكن السكنية التى انشأها مجلس مديرية الشرقية اذ ان النص قد ورد مطلقا دون تفرقة بين الأماكن المملوكة للدولة او للاشخاص الاعتبارية العامة او الخاصة .

ملخص الفتوى :

اقام مجلس مديرية الشرقية عمارات سكنية بمدينة الزقازيق تسلمها من المقاول فى ١٧ من مارس سنة ١٩٥٨ وحدد فئاتها الايجارية فى ١٩ منه ، على انه لم يطبق عليها احكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن خفض ايجارات الاماكن بنسبة ٢٠٪ استنادا الى أنها لم تؤجر الا بعد تاريخ نفاذه .

ولدى صدور القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن خفض ايجار الاماكن التى أنشئت بعد العمل بأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر ، استطلعت محافظة الشرقية رأى ادارة الفتوى والتشريع لرياسة الجمهورية فى انطباق احكامه على المساكن المشار اليها فرأت اخضاعها لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ٥٨ دون القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ مع رد الفروق المترتبة على ذلك .

وقد طلبت المحافظة عرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع لاعادة النظر فيه ، استنادا الى أن تلك المساكن لم تؤجر الا بعد نفاذ القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ وأن الايجار المقدر لها يقل عن ايجار المثل ذلك انها اقيمت — للمساهمة فى حل أزمة المساكن وتخفيف العبء عن محدودى الدخل من الموظفين فضلا عن أن تنفيذ ما انتهت اليه ادارة الفتوى يولد أعباء مالية كبيرة نتيجة رد الفروق اعتبارا من شهر يولية سنة ١٩٥٨ فى حين أن الايرادات عاجزة عن الوفاء بالاقساط المستحقة للشركة التى أقامت تلك المساكن .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فاستبان لها أن القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن خفض ايجارات الاماكن يقضى فى مادته الأولى بأن « تخفض بنسبة ٢٠٪ الاجور الحالية للاماكن التى انشئت منذ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وذلك ابتداء من الاجرة المستحقة عن شهر يولية سنة ١٩٥٨ ، والمقصود بالأجرة الحالية فى احكام هذه المادة الاجرة التى كان يدفعها المستأجر خلال سنة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون أو الاجرة الواردة فى عقد الايجار ايهما أقل . واذا كان المكان المؤجر لم يكن قد سبق تأجيره يكون التخفيض بالنسبة المتقدمة على اساس اجرة المثل عند العمل بأحكام هذا القانون . وتعتبر الأماكن منشأة فى التاريخ المشار اليه فى هذه المادة اذا كان قد انتهى البناء فيها واعدت للسكنى فعلا فى تاريخ ١٨/٩/١٩٥٢ أو بعده . ولا يسرى التخفيض المشار اليه فيما تقدم بالنسبة الى ما يأتى :

أولا : المبانى التى يبدأ فى انشائها بعد العمل بأحكام هذا القانون .

ثانيا : عقود الايجار المبرمة لمدة تزيد على عشر سنوات .

ويسرى هذا النص على جميع الأماكن المؤجرة سواء كانت تملكها الدولة او احد الاشخاص العامة أو الخاصة اذ أنه قد ورد مطلقا فيؤخذ على اطلاقه وقد كشفت المذكرة الايضاحية للقانون المذكور عن هذا القصد بما افصحت عنه من سريان أحكامه على المساكن الشعبية « تحقيقا لاهداف الحكومة فى تحقيق الوسائل اللازمة لخفض تكاليف المعيشة » .

واذا كانت العمارات التى اقامها مجلس مديرية الشرقية قد أعدت للسكنى قبل صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ومن ثم تسرى أحكامه عليها ، يتعين تخفيض اجورها بنسبة ٢٠٪ أعتبارا من الاجرة المستحقة عن شهر يولية سنة ١٩٥٨ او اجرة الشهر الأول فى عقد الايجار ايهما اقرب تاريخا .

واذا كانت العمارات المذكورة لم تؤجر قبل نفاذ القانون المشار اليه فانه يجب ان يعتد عند اجراء التخفيض فيها بأجرة المثل لا الأجرة الفعلية ، اى بالإجرة التى كانت مقدرة للاماكن المثلية عند العمل بأحكام هذا القانون بصرف النظر عن الأجرة التى قدرها مجلس المديرية والتى روعيت فيها اعتبارات مختلفة لخفض الأجور الى الحد الملائم لطاقة محدودى الدخل من الموظفين .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية لنقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى وجوب تطبيق أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن خفض ايجارات الأماكن ، على المساكن التى أقامها مجلس مديرية الشرقية ومعادلة اجرتها بأجرة المثل وقت صدور هذا القانون مخفضة بنسبة ٢٠٪ دون الاجرة التى حددها مجلس المديرية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

(فتوى ٧٢٥ فى ١٩٦٣/١/٥) .

الفصـــل الثـــالث

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الاماكن

قاعـــدة رقم (٧)

المبـــدا :

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن انما يتضمن تعديـــلا القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشان ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستاجرين والقوانين المعدلة له فى خصوصية كيفية تحديد أجرة الاماكن — مقتضى ذلك انه يتعين تطبيق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه على ذات النطاق الذى حددته المـــادة الاولى من القانون رقم ١٢١ ســـنة ١٩٤٧ المشـــار اليه على جميع « الاماكن واجزاء الاماكن » التى تعدللسكنى اولغيرها من اغراض الاستعمال — حكم القانون فى اخضاع الاماكن واجراتها لقواعـــد تحديد الاجرة قد جاء مطلقا — لا وجه لتخصيص هذا الاطلاق الذى قـــام عليه نص القانون باى قيد سواء من حيث نوع مواد الانشاء او من مســـاحة المكان او الشخص الذى اقام المكان مالكا كان أو مستاجرا — اساس ذلـــك ان كل ما يتطلبه القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه لانطباق احكـــامه ان يكون المنشا «مكانا» وهو ما تتحدد معالمه وابعاده تبعا لطريقة انشائه ويمكن للمنتفع به أن يقيم فيه ان كان معدا للسكنى او يشغله بنفسه او بعماله ان كان معدا لاغراض التجارة او الصناعة او مزاولة المهنة او غيرها من اغراض الاستعمال •

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على ملف لجنة التقدير وعلى عقود الايجار الصادرة من المطعون ضدهم الى الطاعنين — وهى متماثلة فى نصـــوصها وتـــرتيب بنودها — أن هذه العقود أبرمت فى غضون النصف الاول من سنة ١٩٦٦ ، وان محل التعاقد الحقيقى فى كل عقد منها هو تأجير مكان تحده حوائط مبنية من ثلاث جهات بطول ثلاثة أمتار وعرض متر ونصف وارتفاع مترين ونصف متر يقع فى ممر العمارة رقم ١٩ بميدان العتبة ، على أن يقوم المســـتأجر على نفقته باستكمال انشاء المحل المؤجر بمواصفات بنائية معينة حـــددها شرط العقد بأن تكون المنشآت مماثلة لتلك الواقعـــة بالممر خلف محل الأمريكين بشارع سليمان ، وبأن تكون المواد المستخدمة فى ذلك هى الخشب والزجاج

وما اليها من مواد بنائية خفيفة ، وان يتولى المستأجر ادخال المياه والتيار الكهربائى الى المحل بعد انشائه ، وان يتحمل ما تفرضه عليه القوانين السارية وما قد يفرض عليه من ضرائب المبانى وأن يزاول فيه نوع النشاط التجارى المنفق عليه فى العقد ، وان تؤول المنشآت التى يقيمها المستأجر الى المؤجر بحيث يلتزم المستأجر فى نهاية العقود بتسليمها «بجميع لوازمها من مفاتيح وخلافه » — وقد أسفر بحث وزارة الاسكان لشكوى المستأجرين عن تراخى لجنة التقدير فى القيام بتحديد أجرة هذه المحال بعد أن تم انشاؤها» عن أعداد مذكرة تتضمنت أن المحال المذكورة هى « دكاكين » مستخدمة فى الأغراض التجارية وانها اجرت فى أوائل سنة ١٩٦٦ وادخلت اليها مرافق المياه والكهرباء ، وانها بذلك تدخل فى حكم القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن بغض النظر عن مواصفات انشائها أو ما اذا كان الذى انشاها المؤجر ام المستأجر» ومن ثم قامت لجنة التقدير بتحديد اجرة هذه المحال طبقا لأحكام القانون المذكور واثبتت فى محضر المعاينة أنها «كاكين بالدور الأرضى بالممر الشرقى للعمارة رقم ١٩ ميدان العتبة منشأة من حوائط حاملة من الطوب الأحمر والسقف خشب مجلد بالخشب الحبيبى والابلكاش ، والأبواب بعضها صاج وبعضها زجاج وخشب موتسكى ، والحوائط بياض تخشين وفرشة جير — وقدرت اللجنة سعر المتر المربع من ارض الدكان بمبلغ مائة وعشرين جنيها ، وتكلفة المتر المربع من المنشآت بمبلغ أحد عشر جنيها ، وتكاليف توصيل الكهرباء بمبلغ خمسين جنيها — ثم أجرى تقدير الأجرة منسوبا الى هذه العناصر بالتطبيق للقواعد المقررة فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

ومن حيث أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن ينص فى المادة الأولى منه على أن « تحدد ايجارات الأماكن المعدة للسكنى .....

أو لغير ذلك من الأغراض والتى تنشأ بعد العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ وفقا لما يأتى :—

وتسرى أحكام هذا القانون على المبانى التى لم تؤجر او تشغل لأول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ .

ويقصد بلفظ المبانى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة كل وحدة سكنية أو غير سكنية لم تؤجر او تشغل لأول مرة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ .» .

هذا ويبين من المذكرة الإيضاحية لهذا القانون انه استحدث طريقة جديدة لتحديد الأجرة بدلا من تلك التى كان يقضى بها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ « بشأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين » والقوانين المعدلة له وآخرها القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ وعلى ذلك فان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ انما يتضمن تعديلا للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فى خصوصية كيفية تحديد اجرة الأماكن ، واذ كان هذا القانون ينص فى مادته الأولى على أن « تسرى أحكام هذا القانون — فيما عدا الأراضى الفضاء — على الاماكن واجزاء الاماكن على اختلاف انواعها ، المؤجرة للسكنى أو لغير ذلك من الاغراض .. » فانه يتعين تطبيق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ على ذات النطاق الذى حددته المادة الاولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ اى على جميع « الاماكن واجزاء الاماكن» التى تعد للسكنى أو لغيرها من أغراض الاستعمال .

ومن حيث ان المعنى المستفاد من هذه العبارة ان حكم القانون فى اخضاع الاماكن واجزائها لقواعد تحديد الاجرة قد جاء مطلقا بحيث يشمل كل مكان انشىء فى المجال الزمنى لتطبيق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، بقصد استعماله فى السكنى أو فى مزاولة الاعمال التجارية او الصناعية أو المهنية أو غيرها من أغراض استعمال المكان المنشأ ، وانه لا وجه لتخصيص هذا الاطلاق الذى قام عليه النص بأى قيد سواء من نوع مواد الانشاء أو من مساحة المكان أو الشخص الذى اقام المكان مالكا كان أو مستأجرا ، ذلك أن كل ما يتطلبه القانون لانطباق أحكامه ان يكون المنشأ «مكانا» وهو ماتتحدد معالمه وابعاده تبعا لطريقة انشائه ويمكن للمنتفع به أن يقيم فيه ان كان معدا للسكنى أو أن يشغله بنفسه أو بعماله أن كان معدا لأغراض التجارة أو الصناعة أو مزاولة المهنة أو غيرها من أغراض الاستعمال .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على المنازعة الماثلة يخلص أن محل عقود الايجار الصادرة الى المستأجرين ليس أرضا فضاء ، بل هو فى حقيقة الامر محال انشئت لاستعمالها فى الأغراض التجارية وينطبق عليها وصف «الاماكن» بالمفهوم الذى عناه القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ومن ثم يخضع تحديد أجرتها لأحكامه ، وعلى ذلك فان الحكم المطعون فيه لم يصادف صحيح القانون فيما ذهب اليه من تأويل تلك العقود بأنها تتعلق بانشاء فترينات مما لا ينطبق عليه وصف «المكان» بالمعنى المقصود بالقانون المذكور ، ولا فيما نحا اليه من تخصيص مجال تطبيقه بقصره على أنواع معينة

من المنشآت تتحدد بحسب نوع مواد البناء المستعملة وبما يتعين أن يبذل فيها من جهود وأعمال هندسية ، وذلك للأسباب التي سلف ايرادها تفصيلا .

ومن حيث ان قرار مجلس المراجعة المطعون فيه قد انبنى على أن المحال التجارية المؤجرة الى الطاعنين هي اماكن تخضع في تقدير اجرتها لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ، وخلص من ذلك الى تقرير اختصاص لجنة التقدير ومن بعدها مجلس المراجعة بتقدير الأجرة وتحديدها وفقا للقانون المذكور ، فان القرار يكون والحال كذلك قد صدر مطابقا للقانون ولا مطعن عليه ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فانه يتعين الحكم بالغائه وبرفض الدعوى مع الزام المدعين المصروفات .

(طعون ١٧٨ ، ٣٥٦ ، ٣٦٥ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٦)

قاعدة رقم (٨)

المبـدأ :

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن تحديد ايجار الأماكن — سريانه على المباني التي لم تؤجر او تشغل لأول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ — يقصد بالمباني في مجال هـذا القانون كل وحدة سكنية لم تؤجر او تشغل لأول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ولو كانت وحدات اخرى من العقارات اجرت أو شغلت قبل ذلك التاريخ .

ملخص الحكم :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه معدلة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ نصت على أن يتم «تحديد ايجارات الاماكن المعدة للسكن أو لغير ذلك من الاغراض والتي تنشأ بعد العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه وفقا لما يأتي .. وتسرى احكام هذا القانون على المباني التي لم تؤجر أو تشغل لاول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ المشار اليه .

ويقصد بلفظ المباني المنصوص عليه في الفقرة السابقة كل وحدة سكنية أو غير سكنية لم تؤجر أو تشغل لأول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم

١٦٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه . فانه وفقا لأحكام هذه المادة تسرى أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ على وحدات العقار التى لم تؤجر أو تشغل لأول مرة الا بعد العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦١ ولو كانت وحدات أخرى من العقار أجرت أو شغلت قبل ذلك التاريخ وخضعت بذلك للقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ .

(طعن ١٣٥٦ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٤) .

قاعـــدة رقم (٩)

المبـدأ :

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الاماكن — نطاق تطبيق احكامه — نص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى منه على سريان احكام هذا القانون على المبانى التى لم تؤجر او تشغل لأول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ بتخفيض ايجار الاماكن — مؤدى ذلك استبعاد المبانى التى تم تأجير او شغل بعض اجزائها قبل تاريخ العمل بالقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦١ — خضوع هذه الوحدات الأخيرة للقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ .

ملخص الفتـوى :

نص القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن فى مادته الأولى على أن « تحدد ايجارات الأماكن المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الاغراض ، والتى تنشأ بعد العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، وفقا لما يأتى :

(أ) صافى فائدة استثمار العقار بواقع ٥٪ من قيمة الارض والمبانى .

(ب) ٣٪ من قيمة المبانى مقابل استهلاك راس المال ومصروفات الاصلاحات والصيانة والادارة .

ومع مراعاة الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه يضاف الى القيمة الايجارية المحددة وفقا لما تقدم ، ما يخصها من الضرائب العقارية الأصلية والاضافية المستحقة .

وتسرى أحكام هذا القانون على المبانى التى لم تؤجر أو تشغل لأول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه» .

وحددت المادتان ٢ ، ٣ من القانون سالف الذكر ، القواعد التى يتم على مقتضاها تقدير قيمة كل من الأرض والبناء ، ثم نصت المادة ٤ على أن «تختص لجان تقدير القيمة الايجارية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه بتحديد ايجار المبانى الخاضعة لهذا القانون وتوزيعها على الوحدات ، على أن يعدل تشكيلها بحيث يضم الى عضويتها اثنان من مهندسى الادارات الهندسية المحلية بالمحافظة يصدر باختيارهما قرار من المحافظ ، وتكون رئاسة اللجنة للموظف الأعلى درجة من الأعضاء ... » .

وتنفيذا لهذا القانون ، شكلت اكثر من لجنة لتتولى تقدير القيمة الايجارية للأماكن الخاضعة لأحكامه على النحو المبين به ، ولدى قيامها بذلك قامت بعض الصعوبات وثار التساؤل عن الراى القانونى الواجب الاتباع فى شأنها وتتمثل الصعوبات سالفة الذكر ، فى الأمور الآتية :

أولا : سريان احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، على الوحدات السكنية التى لم تؤجر أو تشغل لأول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦١ وذلك اذا ما كانت هذه الوحدات كائنة فى مبنى شغلت بعض وحداته ، أو أجرت قبل التاريخ المشار اليه .

ثانيا : الكيفية التى يتم بها تحديد القيمة الايجارية للعقار أو للجزء من العقار الذى تحدث فيه تعديلات جوهرية ، تغير من معالمه أو من طريقة استعماله .

ثالثا : خضوع التركيبات التى تقام فى الأراضى الفضاء او على اسطح وواجهات العقارات للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ، والطريقة التى تتبع فى تقدير قيمتها الايجارية ، اذا ما تبين خضوعها لذلك القانون .

رابعا : فى حساب القيمة الايجارية الصافية ، تمهيدا لحساب الضريبة ، طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، قامت صعوبة تتحصل فيما اذا كانت النسبة المقررة فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ كمقابل للمصروفات التى يتكبدها المالك تخصم من القيمة الايجارية المقدرة وفقا للمادة الأولى ، ثم تستخرج قيمة الضريبة أم تحسب على أساس ٥٪ من قيمة الأرض والمبانى قبل اضافة ٣٪ ، ثم تضاف بعد ذلك الضرائب

ونسبة الـ ٣٪ التى قدرها القانون كمقابل لمصاريف الصيانة والاصلاح واستهلاك رأس المال ؟ .

وقد قررت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى فى هذا الموضوع المبادىء الآتية :

— ان الأصل طبقا للفقرة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن ، أن أحكامه لا تسرى الا على المبانى التى تنشأ بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٨ السنة ١٩٦١ فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦١ ، أما المبانى التى أنشئت قبل ذلك ، فانها تخضع أصلا لأحكام القانون سالف الذكر ، فتخفض اجرتها بالنسبة المحددة بالمادة الاولى به ، وقدرها ٢٠٪ من القيمة الايجارية للمكان ، أما مالم يؤجر راى الشارع استثناء من ذلك ، ان يخضع المبانى التى أنشئت قبل العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ اذا كانت حتى تاريخ العمل بالقانون الأول ، لم تؤجر او تشغل ، ولذلك نص فى الفقرة الأخيرة من المادة الاولى على أن «تسرى أحكام هذا القانون على المبانى التى لم تؤجر او تشغل لأول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه». ومقتضى استعمال الشارع ، فى هذه الفقرة ، لفظ « المبانى » دون عبارة «الاماكن» التى أوردها فى الفقرة الاولى ، أنه اراد أن يستبعد من نطاق سريان أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، المبانى التى تم تأجير بعض اجزائها أو شغل ، قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦١ ، وأن يخضع لأحكامه ، المبانى التى بقيت جميعها بكل ما تتضمنه من وحدات خالية غير مؤجرة أو مشغولة .

ومؤدى ذلك أن المبانى التى كانت بعض وحداتها قد أجرت أو شغلت ، قبل التاريخ المشار اليه وخضعت هذه الوحدات من ثم لما تضمنه القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ من حكم يقضى بتخفيض اجرتها ، على النحو المتقدم ، فان باقى الوحدات ، تخضع لأحكامه حتى ولو أجرت بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، وتقدر قيمتها الايجارية فى هذه الحالة ، على أساس اجرة المثل ، وفقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ .

وعلى مقتضى ما تقدم ، يتحدد نطاق سريان حكم الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، بالمبانى التى انشئت قبل

العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦١ ، وذلك بشرط الا يكون اى جزء أو وحدة منها قد شغل أو اجر قبل التاريخ المشـــار اليـــــه .

(فتوى ١٢٧ فى ١٩٦٣/١/٢٩) .

قاعـــــدة رقم (١٠)

المبـــدأ :

العقارات التى تحدث فيها أو فى جزء منها تعديلات جوهرية تغـــير من معالمها أو من كيفية استعمالها فى ظل نفاذ القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ تعتبر فى حكم العقارات المستجدة فتخضع للقانون المذكور وتقدر قيمتها الايجـــارية وفقا لأحكامه .

ملخص الفتـــوى :

ان المسلم به ، أن العقارات التى تحدث فيها ، أو فى جزء منها تعديلات، تغير من معالمها ، أو من كيفية استعمالها ، مما يؤثر فى قيمتها الايجارية تأثيرا محسوسا ، تعد فى حكم العقارات المستجدة ، وتخضع من ثم للقـــانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، طالما أن التعديلات المشار اليها ، قد حدثت فى فترنفاذه ، ويتعين على مقتضى ذلك ، تقدير قيمتها الايجارية وفقا لأحكامه ، وبالطريقة المنصوص عليها فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ منه . أما القول ببقاء قيمتها الايجارية القديمة على حالتها ، على أن تزاد بمقدار ٨٪ من قيمة ما تكلفه المالك لعمل التعديلات ، فهو قول لا أساس له ، ويعد بمثابة استحداث لطريقة جديدة فى التقدير لم ينص عليها القانون ، ولا تتفق مع أحكامه ، ومن ثم فانه يتعين اطراحه ، وعدم الاعتداد به .

(فتوى ١٢٧ فى ١٩٦٣/١/٢٩) .

قاعـــــدة رقم (١١)

المبـــدأ :

القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجـــار الاماكن — عدم سريانه على الاراضى الفضاء التى تؤجر الى شركات الاعلان لاقامة تركيبـــات ولوحات للاعلانات عليها وكذلك للتركيبات واللوحات التى تقام على اسطح العمارات المبنية او على واجهاتها — السند فى هذا ان القانون المذكور لا يسرى الا على الأماكن المبنية وحدها .

ملخص الفتــوى :

أن المستفاد من نصوص القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، والأحكام التى أوردها لتحديد قيمة المكان الايجارية ، وتقدير قيمة الأرض والبناء ، أن الأماكن التى يسرى عليها القانون المذكور ، هى الأماكن المبنية فحسب ، ولا يقصد بالبناء فى هذا الصدد ، مجرد اقامة سور أو واجهة على أرض فضاء بأية مادة ، بل يراد به ذلك الذى يقتضى وضع أساسات واستخدام مواد البناء المعروفة ، كما يقضى اقامة توصيلات خارجية للمرافق من ماء وكهرباء ، لامكان الانتفاع به ، فلا تدخل فى هذا المعنى ، من ثم ، التركيبات الخشبية التى تقام حول الأراضى الفضاء ، فهذه لا تعتبر بناء ، فى حكم هذا القانون ، ولا تسرى عليها أحكامه ، وسواء فى ذلك أكان من اقامها هو مالك الأرض أو من استأجرها لهذا الغرض .

ولا تختلف اللوحات والتركيبات التى تقام على اسطح العقارات ، أو على واجهاتها عن التركيبات سالفة الذكر ، ولا يكون من ثم ، ثمة وجه للمغايرة بينهما فى الحكم ، اذ ان مجرد اقامة هذه اللوحات او التركيبات على جزء من المبنى ، فى سطحه ، أو على واجهته ، لا يدرجها كجزء منه ، ولا يؤدى الى اعتبارها وحدة من وحداته ، ولذلك فهى لا تعتبر بحق جزءا من المبنى ، ولا تخضع ، كالنوع الأول لقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

(فتوى ١٢٧ فى ١٩٦٣/١/٢٩) .

قاعــــدة رقم (١٢)

المبــــدا :

الضرائب العقارية التى يدفعها المستاجر الى المالك ــ تعد من قبيل الأجرة ــ عبء ضريبة المبانى يقع على عاتق المالك لا المستاجر ــ المالك هو المكلف بالضريبة العقارية ــ عدم جواز اعفاء احد القناصل من اداء الضرائب العقارية بناء على اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية .

ملخص الفتوى :

الثابت أن المبنى المؤجر خضع لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن ثم خفضت اجرته بعد ذلك بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض ايجار الأماكن .

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر تنص على أن «تحدد ايجارات الأماكن المعدة للسكنى او لغير ذلك من الأغراض والتى تنشأ بعد العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه وفقا لما يأتى : (أ) صافى فائدة استثمار العقار بواقع ٥٪ من قيمة الأرض والمبانى (ب) ٣٪ من قيمة المبانى مقابل استهلاك راس المال ومصروفات الاصلاحات والصيانة والادارة . ومع مراعاة الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه يضاف الى القيمة الايجارية المحددة وفقا لما تقدم ، وما يخصها من الضرائب العقارية الأصلية والاضافة المستحقة ».

ومن حيث أن مؤدى هذا النص انه بعد أن يتم تحديد القيمة الايجارية وفقا للعنصرين أ،ب يضاف اليها بعد ذلك مقدار الضرائب العقارية مع مراعاة احكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ الخاص بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الايجار بمقدار الاعفاء .

ويستفاد من ذلك أن تلك الاضافة انما يدفعها المستأجر باعتبارها اجرة وليس باعتبارها ضريبة وهذا التفسير هو الذى يتفق مع الأصل المقرر من أن عبء ضريبة المبانى انما يقع على عاتق المالك لا المستاجر .وذلك ما تكشف عنه نصوص القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ، فالمادة ١٢ من هذا القانون تنص على أن « يكون سعر الضريبة عشرة فى المائة من القيمة الايجارية السنوية بعد استبعاد ٢٠٪ (عشرين فى المائة) من هذه القيمة مقابل جميع المصروفات التى يتكبدها المالك بما فيها مصاريف الصيانة » .

كما تنص المادة ٢٦ على أن « يكون المستأجرون مسئولين بالتضامن مع اصحاب العقارات عن اداء الضريبة بقدر الأجر المستحق عليهم بغير حاجة الى اجراءات قضائية ، وتعتبر قسائم تحصيل الضريبة التى تسلم اليهم كايصال من المالك . . ويعتبر صاحب الأرض متضامنا مع صاحب المبانى فى أداء الضريبة المستحقة » .

ويبين من هذه النصوص أن الضريبة انما يلتزم بها المالك للمبنى باعتباره المكلف بها . ولذلك جاءت صياغة المادة ٢١ من القانون المذكور تقضى بأن تعفى من اداء الضريبة (أ) العقارات المملوكة للدولة (ب) العقارات المملوكة لمجالس المديريات . . . فالاعفاء هنا انصب على الأشخاص العامة بالنظر الى العقارات

انفى تمتلكها لا العقارات التى تستأجرها وذلك باعتبار أن الضريبة مفروضة على المالك لا المستأجر .

ومن حيث انه متى كانت المبالغ المضافة التى يلتزم المستأجر بهـا لا تدفع باعتبارها ضريبة وانما باعتبارها أجرة فمن ثم لا يعفى قنصل جمهورية المانيا الديموقراطية من أدائها حتى مع التسليم بتطبيق أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى عدم اعفاء قنصل جمهورية المانيا الديموقراطية من أداء المبالغ المشار اليها فى الحالة محل البحث .

(فتوى ١٤٣٩ فى ١٩٧٠/١١/١٩) .

قاعـــدة رقم (١٣)

المبـــدأ :

حساب القيمة الايجارية للمكان وفقا لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ــ اضافة الضرائب العقارية الأصلية والاضافية اليها ــ كيفية تقدير هـذه الضرائب ــ يكون بالنسبة المحددة فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ وذلك من القيمة الايجارية المحددة وفقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بعد استنزال ٢٠٪ منها مقابل جميع ما يتكبده المالك من مصروفات بما فيها مصاريف صيانة .

ملخص الفتوى :

يبين من نص المـــادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لســـنة ١٩٦٢ أن القيمة الايجارية للمكان تحدد أولا ، على النحو المبين فيه ، فاذا تحـــددت القيمة على هذا النحو ، اضيف اليهـا ما يخص المكان من الضرائب العقارية الأصلية والاضافية . وفى تقدير الضرائب المشار اليها تتبع أحكام القـوانين المقررة لها . وعلى مقتضى ذلك ، فانه بالنسبة للضريبة الأصلية على العقارات المبنية ، يتعين تحديد قيمتها بالنسبة المحددة فى المـــادة ١٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، وذلك من القيمة الايجارية المحددة طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة

١٩٦٢ ، بعد استبعاد ما يوازى نسبة ٢٠٪ منها ، تررها القانون كمقابل لجميع المصروفات التى يتكبدها المالك بما فيها مصاريف الصيانة ، أما ما جاء فى كتاب جهة الادارة ، مما يستفاد منه أنه « تحسب الضريبة على أساس ٥٪ من قيمة الأرض والمبانى ، ثم تضاف قيمة الضريبة المحسوبة على هذا الاساس الى الأجرة التى تحدد للمكان بمراعاة نسبة الـ ٥٪ من قيمة الاراضى والمبانى. وبعد تمام ذلك يضاف الى هذه الأجرة والى الضريبة المحددة بنسبة منها — ما يوازى ما يخص المكان المؤجر من نسبة ٣٪ من قيمة المبانى . ومن مجموع ذلك ، تتحدد اجرة المكان » . فهذا قول ، فيه اجتهاد ، لا أساس له من النصوص ، ولذلك لا يصح الأخذ به ، أو العمل بمقتضاه .

ومن ثم فانه يتعين تحديد قيمة الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة المحددة فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، من القيمة الايجارية المحددة وفقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ وذلك بعد استنزال ما يوازى ٢٠٪ من القيمة الايجارية المشار اليها كمقابل للمصروفات التى يتكبدها المالك .

(فتوى ١٢٧ فى ١٩٦٣/١/٢٩)

قاعدة رقم (١٤)

المبدأ :

المادة ٢ من القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ — مناط اعمال حكمها ان تكون ثمة اجرة متفق عليها بين المالك والمستاجر قبل ان يتم تقدير القيمة الايجارية بواسطة لجان التقدير طبقا للقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ — تقدير القيمة الايجارية بواسطة هذه اللجان قبل صدور القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ يخرج الحالة من مجال اعمال حكم هذا القانون — التفسير التشريعى رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ الصادر من اللجنة العليا لتفسير احكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ — تاكيده لهذا المعنى — القيمة الايجارية التى تقدرها لجان التقدير لا تعتبر اجرة اتفاقية فى معنى القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ — ولو سبق للمالك والمستاجر الاتفاق على الاحتكام اليها — مثال : مساكن ذوى الدخل المحدود بمحافظة السويس — تخفيض المحافظة للأجرة التى حددتها لجان التقدير — عدم اعتبارها بعد التخفيض اجرة اتفاقية تخضع لحكم المادة الثانية من القانون ٧ لسنة ١٩٦٥

ملخص الفتوى :

يبين من نص المـــادة الثانية من القانون ٧ لســـنة ١٩٦٥ أن تخفيض الأجرة بمقدار النسبة المشار اليها ، انما ينصب — وفقا لصريح هذا النص — على الأجور المتعاقد عليها للأماكن التى لم يكن قد تم تقدير قيمتها الايجـــارية طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ومن ثم فان أعمال حكم المـــادة المذكورة ، أن تكون ثمة أجرة متفق عليها فى عقد الايجار بين المالك والمستأجر، قبل أن يتم تقدير القيمة الايجارية للمكان المؤجر ، بوساطة لجـان التقـدير المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ — ومؤدى ذلك انه اذا لم تكن هناك أجرة متفق عليها ، ثم قدرت القيمة الايجارية للمكان المؤجر بوســاطة لجان التقدير المشار اليها مباشرة قبل صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، فانه لايكون ثمة مجال لاعمال حكم المـــادة الثانية من هذا القانون الاخير ، ولا تعتبر القيمة الايجارية المقدرة فى هذه الحالة أجرة اتفاقية متعاقدا عليها ، فى مفهوم حكم المـــادة المذكورة ، ولا يسرى فى شأنها التخفيض المنصوص عليه فى هذه المـــادة .

وقد اكد هذا المعنى التفسير التشريعى رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ الصـــادر من اللجنة العليا لتفسير أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ — اســـتنادا الى هذا القانون والى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ — اذ نص فى مادته الأولى على أنه « اذا اتفق المالك والمستأجر على تحديد أجرة الوحدة المؤجرة طبقا لمـــا تقرره لجنة التقدير ، فلا يكون هناك أجرة اتفاقيـــة متعاقد عليهـــا . وتستمر لجان التقدير فى تقدير الأجرة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه . واذا كان المكان قد حددت اجرته لجنة التقدير ولم يصبح قرارها نهائيا تستمر مجالس المراجعة فى نظر الطعون . أما اذا كانت قرارات لجان التقدير بالنسبة الى هذه الأماكن نهائية فيعتبر تقـــديرها هو الأجـــرة النهائية المتعاقد عليها . على أنه اذا دفع المستأجر بصفة مستمرة مبلغـــا شهريا ولو تحت الحساب فانه يعتبر بمثابة القيمة الايجارية المتعـــاقد به من وقت ابرام العقد » .

لقد انتها هذا التفسير التشريعى الى عدم اعتبار القيمة الايجـــارية التى قدرتها لجان لتقدير ، أجرة اتفاقية متعاقدا عليهـــا ، حتى ولو اتفـــق المالك والمستاجر على تحديد أجرة الوحدة المؤجرة طبقا لمـــا تقـــرره لجنـــة التقدير ، وفى هذه الحالة لا يكون ثمة مجال لأعمال حكم المادة الثـــانية من

القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، فيما يختص بتخفيض ٣٥٪ من الأجور المتعاقد عليها ، وذلك لعدم وجود اجرة اتفاقية متعاقد عليها ، فتستمر لجان التقدير ومجالس المراجعة فى عملها ، على الرغم من صدور هذا القانون الأخير ، كما انه اذا كان تقدير لجان التقدير للقيمة الايجارية قد اصبح نهائيا — قبل صدور هذا القانون — فيعتبر تقديرها هو الأجرة النهائية ، التى لا يجوز اجراء اى تخفيض فيها .

وأن مساكن ذوى الدخل المحدود التى انشأتها محافظة السويس فى ظل احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، قد قدرت القيمة الايجارية لها عن طريق لجنة تقدير الايجارات المشكلة طبقا لهذا القانون ، ثم خفض مجلس المحافظة هذه القيمة الايجارية بقراره الصادر فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٦٢، وشغلت تلك المساكن بعد ذلك على أساس القيمة الايجارية المخفضة . ومن ثم فلم تكن هناك أجرة اتفاقية متعاقد عليها قبل تقدير القيمة الايجارية للمساكن المشار اليها بوساطة لجنة التقدير المذكورة ، كما أن الأجور الواردة فى عقود الايجار المحررة بين المحافظة ومستأجرى المساكن المذكورة ، وهى التى قدرتها لجنة التقدير — وأن خفضتها المحافظة بعد ذلك لاتعتبر أجورا اتفاقية متعاقدا عليها ، اذ لا يغير هذا التخفيض من طبيعتها فى شىء وتبعا لذلك فان هذه الأجور لا تخضع لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، ولا يجوز تخفيضها بالنسبة المنصوص عليها فى هذه المادة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم سريان أحكام القانون رقم٧ لسنة ١٩٦٥ — بشأن تخفيض ايجار الأماكن — على المساكن التى انشأتها محافظة السويس لذوى الدخل المحدود آنفة الذكر والى عدم جواز ، تخفيض ايجارات هذه المساكن بالاستناد الى حكم المادة الثانية من هذا القانون .

(فتوى ٩٦٠ فى ١١/١٠/١٩٦٥)

قاعدة رقم (١٥)

المبدأ :

ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين — حق تأجير الاماكن المفروشة فى المصايف والمشاتى — عدم جواز تقييد هذا الحق بقصره على المستاجر من الاماكن الخالية دون المستأجرين للأماكن المفروشة او قصر هذا الحق على الملاك فى بعض المناطق وعلى المستأجرين فى مناطق أخرى .

ملخص الفتــوى :

ان المادة (٢٧) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه تنص على انه « يجوز للملاك والمستأجرين فى المصايف والمشاتى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان والمرافق تأجير الأماكن مفروشة طبقــا للشروط التى ينص عليها هذا القرار » — ويبين من هذا النص ان المشرع أجاز تأجير الأماكن المفروشة فى المصــايف والمشاتى ، وحدد من لهم حق التــأجير وهم الملاك والمستأجرين ، ثم أناط بوزير الاسكان ان يحدد بقرار يصــدره المصــايف والمشاتى التى يجوز فيها التأجير والشروط التى يتم بها هذا التأجير ، ومن ثم فان هذا القرار يجب أن يكون مقصورا على تحديد من يحق لهم التأجير والا كان فى ذلك مجاوزة لحدود التفويض .

ومن حيث انه فيما يتعلق بمدلول عبارة « المستأجرين » فى مفهوم أحكام المادة (٢٧) المشار اليها ، وما اذا كانت تشمل مستأجرى الاماكن المفروشة أو تقتصر على مستأجرى الاماكن الخالية ، فان القاعدة ان المطلق يؤخذ على اطلاقــه مالم يرد فى النص ما يفيــــده ، واذ لم يرد فى النص ما يحــــدد المستأجرين بمستأجرى الاماكن الخالية دون المفروشة ، فانه يكون لهم جميعا حق تأجير الاماكن المفروشة فى المصايف والمشاتى التى يحددها وزير الاسكان وبالشروط التى يضعها ، والا يجوز قصر هذا الحق على طائفــة دون اخرى أو قصر حق طائفة على بعض المناطق ، وقصر حق طائفة أخرى على غيرها من المناطق والا كان فى ذلك مخالفة لحكم القانون ، ولا وجه للتحدى فى هذا الخصوص بالحكمة من النص لأن القاعدة أنه لا اجتهــاد فى موضــع النص الصريح .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز تقييد حق تأجير الاماكن المفروشة بالمصايف والمشاتى ، بقصره على المستأجرين للاماكن الخالية دون المستأجرين للاماكن المفروشة ، أو قصر هذا الحق على الملاك فى بعض المناطق وعلى المستأجرين للاماكن الخالية دون المستأجرين للاماكن المفروشة ، أو قصر هذا الحق على الملاك فى بعض المناطق وعلى المســتأجرين فى المناطق الأخرى .

(فتوى ٥٨٨ فى ١٩٧٢/٧/١) .

قاعـــــدة رقم (١٦)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن اغلق باب الطعن بالالغاء بالنسبة الى قرارات مجلس المراجعة ــ قصد المشرع هو عزل القضاء عن نظر مثل هذه المنازعات ــ عدم جواز سماع الدعوى بطلب الغاء قرار مجلس المراجعة ايا كانت طبيعة المخالفات ما دامت لا تنحدر بالقرار الى درجة الانعدام .

ملخص الحكم :

يبين من استقراء احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجـــار الأماكن ، ان قرار مجلس المراجعة نهائى ، ولا يجوز الطعن فيه امام القضاء، اذ تنص الفقرة الثالثة من المادة (٥) من القانون المذكور على ما يأتى :

« يكون قرار مجلس المراجعة غير قابل لأى طريق من طرق الطعن » .

ويؤخذ من ذلك ان المشرع قد أغلق باب الطعن بالالغاء بالنســـبة الى قرارات مجلس المراجعة التى تصدر بالتطبيق لأحكام القانون ســـالف الذكر لا فرق فى ذلك بين من طبق القانون فى حقه تطبيقـــا صحيحا ومن لم يطبـــق هكذا فى حقه ، وأيا كانت طبيعة المخالفة القانونية او نوع الانحراف فى تحصيل الواقع أو تطبيق القانون ، لأن القصد من المنع هو عزل القضاء عن نظر مثل هذه المنازعات استقرارا للوضع بالنسبة الى تحديد القيمة الايجارية للاماكن، اذ انه لا يجوز سماع الدعوى بطلب الغـــاء قرار المجلس أيا كانت طبيعـــة المخالفات التى ينعاها صاحب الشأن على هذا القرار ما دامت لا تنحدر به الى درجة الانعدام .

(طعن ٧٠٨ لسنة ١٣ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٦/٢١) .

قاعـــدة رقم (١٧)

المبـــدأ :

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن ـ اغلاق باب الطعن بالالغاء بالنسبة الى قرارات مجلس المراجعة ـ قصد المشرع عزل القضـــاء عن نظر مثل هذه المنازعات ـ الحكم بعدم جواز سماع الدعوى بطلب الغاء القرارات الصادرة من مجلس المراجعة أيا كانت طبيعة المخالفات ـ النعى بعدم دستورية هذا الحكم بدعوى مصادرته لحق التقاضى على غير أســـاس اذ يجب التفرقة بين المصادرة المطلقة لحق التقاضى عموما وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء ـ القـــانون هو الذى يرتب جهات القضـــاء ويعين اختصاصها .

ملخص الحـــكم :

ان المشرع أغلق باب الطعن بالالغـــاء بالنســـبة الى قرارات مجلس المراجعة التى تصدر بالتطبيق للقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن. لا فرق فى ذلك بين من طبق القانون فى حقه تطبيقا صحيحا ومن لم يطبق هكذا فى حقه ، وأيا كانت طبيعة المخالفة القانونية أو نوع الانحراف فى تحصـــيل الواقع أو تطبيق القانون لأن القصد من المنع هو عزل القضاء عن نظر مثل هذه المنازعات استقرارا للوضع بالنسبة الى تحديد القيمة الايجارية للأماكن. فكلما تعلقت المنازعة بقرار صادر من مجلس المراجعة بتحديد القيمة الايجارية للأماكن فانه لا يجوز سماع الدعوى بطلب الغائه أيا كانت طبيعة المخالفات التى ينعاها صاحب الشأن على القرار ما دامت لا تنحـــدر به الى درجة الانعدام ولا وجه للنعى بعدم دستورية نص المادة الخامســـة المشار اليهـــا بدعوى مصادرتها لحق التقاضى ذلك أنه يجب التفرقة بين المصادرة المطلقة لحق التقاضى عموما ، وبين تحـــديد دائرة اختصـــاص القضاء ، واذا كان لا يجوز من الناحية الدستورية حرمان الناس كافة من الالتجاء الى القضـــاء للانتصاف لأن فى ذلك مصادرة لحق التقاضى وهو حق كفل الدستور أصله اذ تكون مثل هذه المصادرة المطلقة بمثابة تعطيل وظيفة السلطة القضائية وهى سلطة أنشأها الدستور لتمارس وظيفتهـــا فى أداء العدالة مســـتقلة عن السلطات الأخرى . الا أنه لا يجوز الخلط بين هذا الأمر وبين تحديد دائرة

اختصاص القضاء بالتوسيع أو بالتضييق لأن النصوص الدستورية تقضى بأن القانون هو الذى يرتب جهات القضاء ويعين اختصاصاتها وينبنى على ذلك أن كل ما يخرجه القانون من ولاية القضاء يصبح معزولا من نظره .

(طعن رقمى ٧٤٤ ، ٨٠٥ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٢٥)

قاعـــدة رقم (١٨)

المبـــدأ :

الاختصاص بنظر قرارات مجلس المراجعة التى صدرت بالتطبيق للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجارات الأماكن شأنها شأن اى قرار ادارى — عدم اخطار المالك بموعد نظر تظلم المستاجرين امام مجلس المراجعة — بطلان قرار مجلس المراجعة .

ملخص الحكم :

ان الفقرة السادسة من المادة (٥) من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن المعدل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ ، وان كانت تنص على ان تكون قرارات لجان التقدير نافذة رغم الطعن فيها كما يكون القرار الصادر من مجلس المراجعة فى التظلم نهائيا وغير قابل للطعن فيه امام اية جهة ، الا أن المحكمة العليا حكمت بجلستها المنعقدة فى ٤ من ديسمبر سنة ١٩٧١ فى الدعوى رقم ٥ لسنة (١) القضائية (دستورية) ، بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن المعدلة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ فيما نصت عليه من عدم جواز الطعن فى قرارات مجلس المراجعة الصادرة بالفصل فى التظلم من قرارات لجنة التقدير ، ومن ثم فان قرارات مجلس المراجعة التى صدرت بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ، يكون شأنها شأن اى قرار ادارى نهائى صادر من جهات ادارية لها اختصاص قضائى ، يختص بنظر طلب الغائها القضاء الادارى ، وعلى ذلك يكون طلب الطاعنين الحكم بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى على أساس سليم من القانون .

ومن حيث ان المنازعة ، موضوع الدعوى التى اقامها المطعون ضده ، والصادر فيها الحكم المطعون فيه ، تدور حول بطلان قرار مجلس المراجعة

بعدم اخطار المدعى بالجلسة المحددة لنظر تظلم المستأجرين ليتمكن من ابداء وجهة نظره فيما هو معروض على المجلس وكذلك لعدم ضم تظلم المدعى الى تظلم المستأجرين والفصل فيهما بقرار واحد وان صدور القرار المطعون فيه انما يعنى أن مجلس المراجعة فصل فى تظلمه دون أن يمثل امامه ويبدى دفاعه .

ومن حيث أن الفصل فى الطعن المقدم من المالك أو من المستأجرين فى قرار لجنة تقدير الايجارات ينطوى بحكم اللزوم على فصل فى الطعن المقدم من الطرف الآخر لذلك يتعين على مجلس المراجعة اذا ما نظر الطعن المقدم من أحدهما أن يخطر كلا من الطرفين بموعد نظره حتى يستطيع كل منهما أن يبدى أمامه وجهة نظره وملاحظاته ، فاذا انعقد المجلس ونظر الطعن فى غيبة أى من الطرفين بسبب عدم اخطاره بالجلسة وفوت عليه فرصة الرد على بيانات الطاعن الآخر فان انعقاد هذا المجلس يكون وقع باطلا لما شاب اجراءاته من عيب جوهرى يمس أصلا من الأصول المقررة وهو حق الدفاع ويلحق هذا البطلان بالقرار الصادر من هذا المجلس لما داخله من عوج انحرف به عن هذه الأصول المقررة .

ومن حيث أن الثابت من أوراق الطعن ان مجلس المراجعة نظر تظلم المستأجرين ولم يخطر المالك بموعد نظر هذا التظلم بالرغم من انه تظلم بدوره من ذات القرار ، ومن ثم يكون قراره باطلا ويكون الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى الغاء لقرار المطعون فيه قد أصاب الحق .

(طعن رقم ١٠٣٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٤)

قاعدة رقم (١٩)

المبدأ :

قرارات مجلس المراجعة بتحديد القيمة الايجارية للأماكن — لا يجوز سماع الدعوى بطلب الغائها ما دامت لا تنحدر الى درجة الانعدام .

ملخص الحكم :

يبين من استقراء احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن ان قرار مجلس المراجعة نهائى ، ولا يجوز الطعن فية أمام القضاء ، اذ تنص الفقرة الثالثة من المادة (٥) من القانون المذكور على أنه «يكون قرار مجلس المراجعة غير قابل لأى طريق من طرق الطعن ويؤخذ من ذلك أن المشرع

قد أغلق باب الطعن بالالغاء بالنسبة الى قرارات مجلس المراجعة الذى تصدر بالتطبيق لأحكام القانون آنف الذكر لا فرق فى ذلك بين من طبق القانون فى حقه تطبيقا صحيحا ومن لم يطبق هكذا فى حقه ، وأيا كانت طبيعة المخالفة القانونية أو نوع الانحراف فى تحصيل الواقع أو تطبيق القانون ، لأن القصد من المنع هو عزل القضاء عن نظر مثل هذه المنازعات استقرارا للوضع بالنسبة الى تحديد القيمة الايجارية للاماكن ، فكلما تعلقت المنازعة بقرار صادر من مجلس المراجعة بتحديد القيمة الايجارية للأماكن فانه لا يجوز سماع الدعوى بطلب الغاء قرار المجلس أيا كانت طبيعة المخالفات التى ينعاها صاحب الشأن على هذا القرار ، ما دامت لا تنحدر الى درجة الانعدام .

(طعن رقم ١٠٧٧ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٠/٤/١٩٧١)

قاعدة رقم (٢٠)

المبدأ :

التظلم من قرار لجنة التقدير — اخطار مالك العقار بالتظلم وبتاريخ الجلسة المحددة لنظره أمام مجلس المراجعة لا يعتبر اجراء جوهريا — اغفاله لا يشكل صورة من صور انعدام القرار .

ملخص الحكم :

إن أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ وكذلك نصوص قرار وزارة الاسكان رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٣ المنظم لاجراءات التظلم من قرار لجنة التقدير والفصل فى التظلم بواسطة مجلس المراجعة — قد خلت مما يوجب اخطار مالك العقار بأن تظلما قد رفع من المستأجر عن قرار لجنة التقدير أو مما يوجب إبلاغه كذلك بالجلسة المعينة أمام مجلس المراجعة لنظر هذا التظلم، بل إن هذه النصوص قد خلت جميعا مما يؤخذ منه أن هذا الاعلان يعتبر اجراء جوهريا فى ذاته ، بحيث يترتب على مجرد اغفاله بطلان القرار بحسب مقصود الشارع ، وبفرض أن اغفال المالك غير المتظلم بتظلم المستأجر ، يعيب قرار مجلس المراجعة ، فانه لا ينحدر به الى حد الانعدام ذلك أنه فضلا عما تقدم من أن النصوص قد خلت مما يؤخذ منه أن إعلان المالك يعتبر اجراء جوهريا فى ذاته فان التظلم لمجلس المراجعة لا يختصم المالك ، بل يختصم قرار لجنة التقدير ذاته ، والمفروض أن المالك

قد قدم مستنداته أمام لجنة التقدير ، وليس فى مسلك مجلس المراجعة فى الحالة المطروحة ، وهو صاحب الولاية قانونا فى نظر التظلم ، مايشكل صورة من صور الانعدام .

(طعن ١٠٧٧ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧١/٤/١٠)

قاعدة رقم (٢١)

المبدأ :

عدم اعلان المستاجر بالتظلم الذى يقدمه المالك الى مجلس المراجعة لا يعد عيبا يصم قرار المجلس .

ملخص الحكم :

ان عدم اعلان المستأجر بالتظلم الذى يقدمه المالك الى مجلس المراجعة لا يعد عيبا يصم قرار المجلس .

(طعن ١٣٥٦ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٤)

قاعدة رقم (٢٢)

المبدأ :

خضوع الأماكن لخفض الأجرة المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ — مناطه تمام انشائها قبل العمل بهذا القانون — لا عبرة بانعقاد الايجار قبل العمل بهذا القانون ما دامت الأماكن لم يتم انشاؤها حتى تاريخ العمل به

ملخص الحكم :

ان المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض ايجار الأماكن تقضى فى فقرتيها الاولى والثانية بأن « تخفض بنسبة ٣٥٪ الأجور المتعاقد عليها للأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى لم يكن قد تم تقدير قيمتها الايجارية طبقا لأحكام هذا القانون تقديرا نهائيا غير قابل للطعن فيه وتعتبر الأجرة المخفضة طبقا للفقرة السابقة تجديدا

نهائيا غير قابل للطعن فيه للقيمة الايجارية ويسرى بأثر رجعى من بدء تنفيذ عقد الايجار» ومفاد هذا النص إن المشرع شرط لتخفيض أجور الاماكن المتعاقد عليها التى لم يكن قد تم تقدير قيمتها الايجارية طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن أن تكون هذه الاماكن خاضعة لأحكام هذا القانون. ويبين من الرجوع لأحكام القانون رقم٤٦ لسنة١٩٦٢ المذكور ان خضوع الاماكن لأحكامه منوط بتمام انشائها، ذلك أن مقتضى خضوع الاماكن لهذا القانون ، هو تحديد قيمتها الايجارية وفقا لأحكامه بواقع نسبة قدرها ٥٪ من قيمة الأرض والباقى مقابل صافى فائدة استثمار للعقار مضافا إليها ٣٪ من قيمة المبانى مقابل استهلاك راس المال ومصروفات الاصلاحات والصيانة والادارة ، ومؤدى ذلك أن تحديد ايجار الأماكن يرتبط بتمام انشائها وجودا وعدما ، حيث لا يتأتى تقدير المبانى توطئة لتحديد القيمة الايجارية لها الا بتمام انشائها وتوافر مقومات المحل الذى يتناوله التقدير . ومن منطلق هذا الفهم أوجبت المادة الرابعة من هذا القانون على مالك البناء أن يخطر اللجنة التى يقع البناء فى دائرتها فور اعداده للاستعمال لتقوم بتحديد الايجار وتوزيعه على وحدات البناء ، الأمر الذى يقطع بأن خضوع الاماكن لهذا القانون مرهون بتوافر عناصر التقدير وأسبابه والتى لا تتحقق الا بتمام انشاء هذه الأماكن واعدادها للاستعمال . وترتيبا على ذلك لا تخضع الاماكن للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦١ المذكور الا عند تمام إنشائها ، ويستتبع ذلك عدم خضوعها ايضا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ سالف الذكر ما لم يكن قد تم انشاؤها قبل تاريخ العمل بهذا القانون . والقول بغير هذا النظر من شأنه — فضلا عن مخالفة حكم القانون — اخضاع الاماكن التى لم يتم انشاؤها ، لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ المشار اليها ، وتخفيض قيمتها الايجارية المتعاقد عليها — قبل تمام انشائها — بالنسبة المنصوص عليها فى هذه المادة ، بما مؤداه خضوعها مرة اخرى لما قد يصدر بعد ذلك من خفض ايجار الأماكن التى يتم انشاؤها بعد العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ المذكور على ما إنتهج المشرع فى القانونين رقمى ٥٥ لسنة ١٩٥٨ و ١٦٨ لسنة ١٩٦١ الصادرة فى شأن خفض ايجار الاماكن ، واللذين نصا — كقاعدة عامة — على سريان التخفيض المقرر ، على الأماكن التى تكون قد انشئت بعد العمل بقانون خفض ايجار الأماكن السابق عليه وهكذا ، ومن شأن ذلك ازدواج التخفيض وهو أمر لا يسوغ فى المنطق أو القانون .

ومن حيث انه أيا كان الراى فيما اثاره المدعى — وسايره فيه الحكم

المطعون فيه — من أن ايجار الوحدة السكنية مثار المنازعة قد انعقد وفقـــا لأحكام القانون المدنى فى ٧ من يولية سنة ١٩٦٤ بتلاقى ارادة طرفيه المتمثـل فى قبول محافظة القاهرة اجـراء القرعة بين المتقدمين لاستئجـار وحدات العمارات المشار اليها — ومن بينهم المدعى — واخطـار المحافظة له كتابة بفوزه فى هذه القرعة بوحدة سكنيـة مكونة من اربع غرف ، أيا كان الرأى فى توافر شروط انعقاد العقد على هـذا النحو ، فانه لمـا كان خضـوع الأماكن لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ سالف الذكر مشروط بتمام انشائها قبل تاريخ العمل بهذا القانون على ما تقدم بيانه ، وكان الثابت من الأوراق ، دون ثمة خلاف بين الطرفين المتنازعين ان العمارة رقم (أ) التى تقع الوحدة السكنية مثار المنازعة فيها ، قد تم انشاؤها فى عام ١٩٦٦ بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ٩٦٥ ا المشار اليه ، وبالتالى لم تكن قد خضعت لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، فانه بهذه المثابة لا تخضع الوحدة السكنيـة مثار المنازعة لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، ومن ثم لا يسرى الخفض الذى تضمنته المادة الثانية منه على أجرة هذه الوحدة المتول بالتعاقد عليهـا قبل تاريخ العمل بهذا القانون ويكون قرار مجلس المراجعة المطعون فيه ، والأمر كذلك ، برفض اعمال أحكام هذا القانون على الوحدة السكنية المشار اليها ، وباختصاصه فى تحديد قيمتها الايجارية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر ، صحيحا فى القانون بما لا وجه للنعى عليـه فى هذا الشأن بدعوى مخالفة القانون .

(طعن ٢٢٧ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٨)

الفصـــل الرابع

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بتحـديد ايجارات الأماكن معـدلا بالقـانون ١٩٨/١٣٦ بشـان بعض احكام ايجارات الأماكن

قاعـــدة رقم (٢٣)

المبــدأ :

مفاد نص المـادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شان تاجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر ان المشرع حدد الحالات التى يجوز فيها للمستاجر تاجير المكان المؤجر له او جزء منه مفروشا ويستحق المـالك فيها اجرة اضافية له مدة التاجير مفروشا طبقا لنسب معينـة — يخرج عن هذه الحالات حالة النص صراحة فى عقد الايجار على تاجير المكان بداءة بقصد استغلاله فى اعمال الفندقة او البنسيونات — مؤدى ذلك : عدم استحقاق المالك فى هذه الحالة اجرة اضافية عن واقعة تاجير المكان لنزلاء الفندق او البنسيون باعتبار انه لم تستحدث ميزة اضافية للمستاجر يلتزم مقابلها باداء اضافة الى الايجار .

ملخص الفتوى :

ان المـادة (٤٠) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شـأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص على انه : «لايجوز للمستأجر فى غير المصايف والمشاتى المحددة وفقا لأحكام هذا القـانون أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشا أو خاليا الا فى الحالات الآتية :

(أ) اذا اقام خارج الجمهورية بصفة مؤقتة .

(ب) اذا كان مزاولا لمهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة وأجر جزءا من المكان المؤجر له لهذا الغرض الى من يمارس مهنة أو حرفة ولو كانت مغايرة لمهنته أو حرفته .

(ج) اذا أجر المكان المؤجر له كله أو جزءا منه للطلاب الذين يدرسون فى غير المدن التى تقيم فيها أسرهم .

(د) التأجير للعمال فى مناطق تجمعاتهم وكذا التأجير للعاملين بمختلف أجهزة الدولة والحكم المحلى والقطاع العام وذلك فى المدن التى يعينون بها أو ينقلون اليها .

(هـ) فى الحالات والشروط المبينة بالبندين (أ و ب) من المادة السابقة . وفى جميع الأحوال يشترط الا يزيد مجموع ما يقوم المستأجر هو وزوجته وأولاده القصر بتأجيره مفروشا على شقة واحدة فى نفس المدينة ، ولا يفيد من حكم هذه المادة سوى مستأجرى وحدات الأماكن الخالية » .
وأن المادة (٤٥) من ذات القانون تنص على انه « فى جميع الأحوال التى يجوز فيها للمستأجر تأجير المكان او جزء من المكان المؤجر مفروشا يستحق المالك أجرة اضافية عن مدة التأجير مفروشا بواقع نسبة من الاجرة القانونية تحسب على الوجه الآتى :

وفى حالة تأجير المكان المفروش جزئيا يستحق المالك نصف النسب الموضحة فى هذه المادة » .

ومفاد ذلك ان المشرع حدد الحالات التى يجوز فيها للمستاجر تأجير المكان المؤجر له أو جزء منه مفروشا ، وهى حالات تنصرف الى الأماكن التى تؤجر للاستعمال الشخصى بغرض السكنى أو مزاولة مهنة او حرفة، واعتبر التصريح للمستأجر بتأجير المكان مفروشا من الباطن تقريرا لميزة اضافية له لم تكن واردة فى عقد الايجار ، فقرر فى مقابلها استحقاق المالك أجرة اضافية عن مدة التأجير مفروشا طبقا لنسب معينة ، وعلى ذلك فانه يخرج عن هذه الحالات حالة النص صراحة فى عقد الايجار على تأجير المكان بداءة بقصد استغلاله فى أعمال الفندقة أو البنسيونات ، فلا يستحق المالك عنها زيادة فى الأجرة عن تلك المحددة فى العقد باعتبار انه لم تستحدث ميزة اضافية للمستأجر يلتزم فى مقابلها باداء اضافة الى الايجار ، وبالطبع فان هذه الحالة الأخيرة تختلف عن حالة استئجار المكان لغرض آخر ثم تغيير الاستعمال الى بنسيون أو فندق ، حيث يحق للمؤجر أن يطلب ابطال العقد لتغيير الغرض منه دون موافقته فضلا عن استحقاقه للأجرة الاضافية ان كان لها مقتض .

وفضلا عن ذلك فانه فى حين أن قانون الايجارات تضمن قواعد قصد بها أساسا الحد من الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بغرض الاستعمال الشخصى أن يؤجر المكان مفروشا من باطنه ، ونظم حالة تأجير المكان المفروش جزئيا فلم يقرر للمالك حقا الا فى نصف الأجرة الاضافية ، الأمر الذى تحول دون تطبيقه فى مجال الاستغلال الفندقى صعوبات عملية ؛ فان النشاط الفندقى انما يخضع فى مزاولته لقواعد خاصة مغايرة تنظم جميع جوانبه كما أن الخدمة التى تقدم للنزيل فى الفنادق والبنسيونات تعد عنصرا اساسيا فى الاستغلال ، مما استتبع خضوع مقابلها لقواعد خاصة تتولى بمقتضاها الجهات القائمة على شئون السياحة تحديد مقابل الاقامة بالفندق بحسب نوع ودرجة المكان المستغل ، وهى قواعد لم يعرفها قانون الايجارات الذى لم يتدخل فى تحديد قيمة ايجار المكان مفروشا .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن استئجار المكان بغرض استغلاله بنسيونا أو فندقا لا يعتبر من الأحوال التى يستحق المالك فيها اجرة اضافية عن واقعة تأجير المكان لنزلاء البنسيون أو الفندق بالتطبيق لحكم المادة (٤٥) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(ملف ٢٥٥/١١٤/٣٤ فى ١٩٨٠/٤/٢)

قاعدة رقم (٢٤)

المبدا :

اصدار هيئة الاوقاف المصرية قرارا بازالة التعدى على شقة باحدى عمارات الاوقاف وتنفيذ الازالة بالطريق الادارى — الطعن على هذا القرار — عقد الايجار المبرم بين هيئة الاوقاف المصرية باعتبارها هيئة عامة وبين أحد الأفراد وان كان ينطوى على بعض الشروط الاستثنائية غير المألوفة فى عقد الايجار الا انه لا يعتبر عقدا اداريا — السبب انه لا يتصل بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه — خضوع هذا العقد لأحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن — القضاء الادارى وهو يسلط رقابته على القرار المطعون فيه يراقب صحة السبب الذى قام عليه القرار — هذه الرقابة تقتضى التحقق مما اذا كان الطاعن يجد له سندا من القانون فى الاحتفاظ بالشقة موضوع النزاع وامتداد عقد الايجار لصالحه من عدمه —

يشترط طبقا للمادة ٢٩ من قانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧) لامتداد عقد الايجـــار بالنسبة لاقارب المستاجر الاصلى فى المسكن الاقامة (لمدة سنة) حتى الوفاة أو الترك — تصور الاقامة المتطلبة على انها ضرورة التواجد الفعلى للمشارك فى السكن وقت الوفاة تصور قاصر — العبرة فى القانون بالاقامة المعتـــادة بحيث يكون المسكن الذى يشارك فيه القريب هو موطنه وماواه ولا ملوى له سواه .

ملخص الحكم :

ان هيئة الاوقاف المصرية — عقب وفاة المرحوم ...... المستأجر الاصلى لشقة النزاع فى ١٩٨٠/١/٣ أنكرت على الطاعن ما يدعيه من حق فى استمرار عقد الايجار لصالحه طبقا لحكم المـــادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه تأسيسا على أن المستأجر الاصلى كان يقيم بمفرده فى الشـــقة وان الطاعن لم يكن يشاركه الاقامة حتى تاريخ وفاته .

ومن ثم أصدرت الهيئة قرارها رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ بازالة التعـــدى على الشقة المذكورة وتنفيذ الازالة بالطريق الادارى طبقا لحكم المادة ٩٧٠ من القـــانون المدنى .

ومن حيث أنه يتعين التنويه بادى ذى بدىء الى أن عقد الايجار للشقة المذكـــورة المبرم بين الهيئـــة والمرحوم ...... بتـــاريخ ١٩٤٩/٩/١ — خلافا لمـــا ارتأته هيئة مفوضى الدولة — لا يستجمع كافة مقومات العقـــد الادارى ذلك أنه من المقرر أن العقد الادارى هو الذى يكون أحد طرفيـــــه شخصا معنويا عاما يتعاقد بوصفه سلطة عامة . وأن يتصـــــل العقـــــد بنشاط مرفق علم بقصد تسييره أو تنظيمه وأن يتسم بالطابع المميز للعقـــود الادارية وهو انتهاج اسلوب القانون العام فيما تتضمنه هذه العقود من شروط استثنائية بالنسبة الى روابط القانون الخاص . وانه ولئن كان عقـــــــد الايجار المشار اليه أحد طرفيه هيئة عامة ، وقد انطوى على بعض الشروط الاستثنائية غير المألوفة فى عقود الايجار ، الا أنه يقينـــا لا يتصل بنشـــــاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه ، وانما يستهدف العقد اساسا استغلال الهيئة المؤجرة لاملاكها شأنها شأن الافراد المالكين لعقارات ، وانتفـــــاع المستأجر بالعين المؤجرة انتفاعا خاصـــا .

وبناء عليه فان هذا العقد يخضع لاحكام قوانين تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المتعاقبة وآخرها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه . ولا يجوز فى هذا الصدد اعمال حكم البند ٢٨ من العقد التى تجيز للهيئة اذا توفى المستأجر اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بلا حاجة الى حكم قضائى والاكتفاء باعلان الورثة بحصول الفسخ ، وذلك لمخالفته حكم المادة ٢١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى وقعت وفاة المستأجر الاصلى فى ظل العمل باحكامه .

ومن حيث أن القضاء الادارى وهو يسلط رقابة على القرار المطعون فيه ، انما يراقب صحة السبب الذى قام عليه القرار ، وما اذا كان يؤدى ماديا وقانونيا — الى ما انتهى اليه القرار من نتيجة . وهذه الرقابة تقتضى التحقق مما اذا كان الطاعن يجد له سندا من القانون فى الاحتفاظ بالشقة موضوع النزاع وامتداد عقد الايجار لصالحه من عدمه . فان كان له هذا الحق لم تعد حيازته للشقة من قبيل التعدى ، ويغدو قرار الازالة المطعون فيه ولا سبب له خليقا بالالغاء . وان لم يكن له هذا الحق صح القرار لقيام سببه وهو تعدى على اموال الاوقاف .

ومن حيث أن المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه تنص على انه مع عدم الاخلال بحكم المادة ٨ من هذا القانون ، لاينتهى عقد ايجار المسكن بوفاة المستأجر او تركه اذا تبقى فيها زوجه او اولاده او اى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك . وفيما عدا هؤلاء من اقارب المستأجر نسبا او مصاهرة حتى الدرجة الثالثة يشترط لاستمرار عقد الايجار اقامتهم فى المسكن مدة سنة على الاقل سابقة على وفاة المستأجر او تركة العين او مدة شغله للمسكن ايهما اقل ... وفى جميع الاحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد ايجار لمن لهم حق فى الاستمرار فى شغل العين . ويلتزم هؤلاء الشاغلون بطريق التضامن بكافة احكام العقد » .

ومن حيث ان الثابت من اوراق الدعوى ان الطاعن قدم حافظتى مستندات طويتا على :

١ — اصل البطاقة الشخصية للطاعن الصادرة من مكتب سجل مدنى اسيوط وقد دون امام محل الاقامة « الشاطبى — عمارة الاوقاف شقة ٤٠. »

٢ — رخصة قيادة خاصة بالطاعن مؤرخة ١٩٧٦/١٠/٣ صادرة عن قسم مرور الاسكندرية ومدون أمام محل الاقامة « الاوقاف الشاطبى » .

٣ — انذار على يد محضر اعلن للطاعن فى ١٩٧٩/١/١٩ على محل اقامته بالعنوان السابق .

٤ — صورة رسمية من المذكرة رقم ٣٣ احوال نقطة شرطة الشاطبى محررة بتاريخ ٧٩/٧/١٩ أبلغ فيها الطاعن عن فقد بطاقة التموين الخاصة بعمه المذكور الذى يقيم معه الطاعن بالعنوان السابق .

٥ — شهادة رسمية من شركة الشرق للتأمين مؤرخة ١٩٨٠/١/١٩ تفيد أن الطاعن منذ تعيينه بالشركة فى ١٩٧٩/٥/١ وعنوانه المثبت فى ملف خدمته هو الشاطبى ٥ عمارة الاوقاف حرف (و) شقة ٤٠ وأنه حتى تاريخ الشهادة لم يخطر الشركة بتغيير محل اقامته .

٦ — شهادة رسمية من مركز تعبئة باب شرقى — منطقة تجنيد الاسكندرية مؤرخة ١٩٨٠/١/٢٤ تفيد أن الطاعن مسجل بالمركز بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٦ وأن عنوان أستدعائه هو العنوان السابق .

٧ — فاتورة بيع صادرة من شركة بيوت الازياء الراقية بالاسكندرية باسم الطاعن مؤرخة ١٩٧٦/٨/٩ ثابت بها عنوانه السابق .

٨ — عدة مكاتبات واردة للطاعن على العنوان السابق وعليها خاتم البريد بتواريخ مختلفة من ١٩٧٩/٥/١٠ .

٩ — عدة مكاتبات صادرة من شركة النقل والهندسة بالاسكندرية والبنك الاهلى فرع المنشية وشركة لويدز لتسجيل السفن بلندن ، وسفارة كندا بالقاهرة ، وكلها موجهة للطاعن على العنوان المذكور ، ويرجع تاريخها الى عامى ١٩٧٦ و ١٩٧٧ .

ومن حيث أنه بالاضافة الى ما تقدم فانه بالاطلاع على الصورة الرسمية للمحضر رقم ٦٩٦ — لسنة ١٩٨٠ ادارى باب شرقى الذى ابتدأ تحريره بمعرفة شرطة قسم المنشية بتاريخ ٨٠/١/٥ — بناء على الشكوى

المقدمة من الطاعن الى نيابة قسم المنشية عن تعرض مدير عام هيئة الأوقاف بالاسكندرية له فى حيازته واقامته بالشقة موضوع النزاع ، — يبين ان غالبية سكان العمارة المذكورة من جيران المتوفى قد شهدوا واقروا فى محاضر الشرطة ان الطاعن كان يقيم مع عمه المتوفى بشقة النزاع اقامة مستديمة منذ حوالى اربع سنوات قبل وفاته . كما شهد بذلك المكوجى الذى يجاور العمارة مقررا أنه كان يأخذ دائما ملابس الطاعن من الشقة المذكورة لعدة سنوات . وكان يشاهد الطاعن مقيما بها اقامة معتادة .

ومن حيث انه ولئن كان مندوب هيئة الأوقاف قدم فى محاضر التحقيق فى الشكوى المشار اليها «المحضر المؤرخ ١٩٨٠/٣/٢» ثلاثة اقرارات مؤرخة ١٩٨٠/١/١٧ موقعة باسماء اللواء .... المقيم بالشقة رقم ٤٨ بالعمارة المذكورة ، واللواء .... المقيم بالشقة رقم ٣٨ بالعمارة ، والمدعو ..... والمدون تحت توقيعه فى الاقرار « ١٤ شارع طوسون » ويقر ثلاثتهم فيها أن المرحوم ..... كان يقيم بالشقة موضوع النزاع بمفرده دون أى شاغل آخر — ولئن كان ذلك إلا انه عندما انتقل محقق الشرطة — بناء على تكليف النيابة العامة الى العمارة المذكورة لسماع اقوال السادة المذكورين وذلك بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٠ ، قرر اللواء .... فى محضر سماع الاقوال ان الطاعن اقام فعلا فترة لا يمكن تحديدها مع عمه المرحوم ..... ومفاد ذلك أن هذا الشاهد تتضارب شهادته الواردة بمحضر التحقيق مع الاقرار الكتابى المنسوب اليه والمقدم من هيئة الأوقاف ، الأمر الذى يستوجب الالتفات عن اقراره فى مجال الاعتداد بالادلة والشواهد المحصلة فى النزاع المعروض .

كذلك فان المحقق لم يستدل على الشخص الموقع على الاقرار الثالث باسم ..... ، واقر حارس العمارة أنه لا يوجد ساكن فى العمارة بهذا الاسم ولكن يوجد ساكن بالشقة ٣٦ بالدور الرابع ..... ، وقد سبق أخذ اقواله بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٩ فأقر الطاعن أنه يقيم مع عمه المذكور بصفة مستديمة حوالى مدة أربع سنوات قبل وفاته وكانت جميع ملابسه وادواته ومفروشاته بالشقة المذكورة .

ومفاد ذلك انه لا يبقى من هذه الاقرارات الثلاثة المكتوبة والمقدمة من هيئة الأوقاف دليلا على عدم اقامة الطاعن مع عمه بالشقة المذكورة ، الا الاقرار الموقع — فقط — من اللواء ..... المقيم بالشقة رقم ٣٨ من العمارة ، والمعزز بشهادته فى محضر التحقيق ، وهو الدليل

الوحيد الذى يظاهر الهيئة فى ادعائها بأن الطاعن لم يكن مقيما مع عمه بالشقة المذكورة قبل وفاته ، وذلك فى مقابل اجماع مع باقى السكان الذين سمعت أقوالهم فى محاضر التحقيق بأن الطاعن كان يقيم اقامة معتادة مع عمه منذ أن عمل بفرع شركة الشرق للتأمين بالاسكندرية فى ١٩٧٦/٤/١ اى لمدة تقارب أربع سنوات سابقة على وفاة عمه .

ومن حيث انه لا مقنع فى الاستدلال بعقد بيع منقولات الشقة المذكورة المبرم بين المرحوم ... وشقيقته .. على أن الشقة قد أخلاها أو أظهر ارادته فى تركها ذلك أن الثابت من الاطلاع على عقد البيع أنه محرر بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٥ اى فى تاريخ يسبق واقعة وفاة المذكور بحوالى عشر سنوات ، ولا ينازع احد أن المذكور ظل مقيما بالشقة بعد ذلك التاريخ والى ما بعد منتصف عام ١٩٧٩ بدليل أن الهيئة المطعون ضدها قدمت ضمن حافظة مستنداتها أمام محكمة القضاء الادارى . بجلسة ١٩٨٠/٧/٢» خطابا اليها من المرحوم ...... مؤرخا ١٩٧٩/٧/١٧ يذكر فيه أنه يلازم الفراش بسكنه بالعمارة المذكورة وأنه لاحظ أن جدران الشرفة بالشقة بها شقوق تهدد بسقوطها على المارة وطلب انتداب احد مهندسى الهيئة للمعاينة واتخاذ اللازم لدرء الخطر الذى ينجم عن ذلك .

والبادى أن الهيئة تريد أن تدلل — خطأ — على أن اثبات تاريخ عقد بيع المنقولات لمكتب توثيق اسيوط بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٩ ، يفيد أن المستأجر الأصلى قد اخلى الشقة موضوع النزاع فى هذا التاريخ وأنه كان مقيما فى مدينة أسيوط . ولقد سايرا الحكم المطعون فيه الهيئة فى هذا الاستدلال . وهو استدلال فاسد لثلاثة وجوه :—

أولا : أن إثبات تاريخ اى عقد أو محرر يمكن أن يتم بناء على طلب أى من اطراف هذا العقد أو المحرر ، ومن ثم فان التقدم بعقد المنقولات المشار اليه الى مكتب توثيق اسيوط لاثبات تاريخه يجوز أن يكون عن طريق شقيقه المرحوم .... المشترية . وهو الأمر الراجع لأنها هى التى تقدمت الى المحكمة بصورة العقد ثابتة التاريخ فى طلب تدخلها فى الدعوى.

الثانى : انه بافتراض أن المرحوم ...... هو الذى تقدم بطلب اثبات التاريخ الى مكتب توثيق اسيوط فى ذلك التاريخ ، فان هذه الواقعة

فى حد ذاتها لاتفيد بحكم اللازم أنه كان يقيم اقامة معتادة بأسيوط مصحوبة بنية ترك مسكنه نهائيا بالاسكندرية .

الثالث : أن بيع منقولات الشقة بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٥ ، أو على اسوأ الفروض بتاريخ ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ ، لا يفيد بالضرورة إخلاء المسكن، فقد يكون ذلك بقصد تجديد أثاثاته ومفروشاته أو استبدالها بغيرها . ويقطع بذلك أن المحضر الادارى المحرر بمعرفة شرطة باب شرقى عن تنفيذ القرار المطعون فيه وتسليم الهيئة الشقة موضوع النزاع بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٩ ، قد ثبت فيه أن جميع حجرات الشقة مشغولة بأثاث ومفروشات ومنقولات تغاير فى وضعها تلك الواردة بعقد البيع .. المؤرخ ١٩٧٠/٥/١٥ . علما بأن هيئة الأوقاف كانت قد سارعت فور وفات المستأجر الأصلى بغلق باب الشقة بمعرفتها وتشميعة .

ومن حيث انه لا وجه ايضا للاستدلال بالخطاب الذى أرسله المرحوم ..... الى هيئة الأوقاف بالاسكندرية بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٧ يحيطها علما بتشقق الشرفة الدائرية المذكورة وأيلولتها للسقوط ويطلب منها ايفاد أحد مهندسيها للمعاينة واتخاذ اللازم ، لاوجه للاستدلال بذلك على أن المذكور كان بمفرده بشغل العين موضوع النزاع ، لأن ما ورد بهذا الخطاب لا يفيد صراحة أو دلالة على اقامة المذكور بمفرده وليس يلازم أن يساهم الطاعن فى تحرير هذا الخطاب أو توقيعه مع عمه المذكور ، ليقدم البرهان على اقامته معه ، سيما وأن الأمر الطبيعى أن يوجه الخطاب المؤجر من المستأجر الأصلى .

ومن حيث أنه ولئن صح ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه فى صدد تفسير المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من انه يشترط لامتداد عقد الايجار بالنسبة لأقارب المستأجر الاصلى فى المسكن اقامته حتى الوفاة أو الترك بحيث يكون المشارك مقيما بالمسكن مع المستأجر الأصلى وقت الوفاة أو الترك حتى ينتقل اليه الحق فى امتداد عقد الايجار .

الا أن الحكم المشار الية قد أخطأ فى تطبيق هذه القاعدة القانونية على وقائع الدعوى ، لفساد فى تصور معنى الاقامة المتطلبة لمدة سنة سابقة على الوفاة أو الترك ، اذ حصلها الحكم المطعون فيه على انها ضرورة التواجد الفعلى للمشارك فى المسكن وقت الوفاة ، وهذا تصور قاصر ، لأن العبرة

فى القانون بالاقامة المعتادة بحيث يكون المسكن الذى يشارك فيه القريب هو موطنه ومأواه ، ولا مأوى له سواه ، وأن تظل الاقامة بهذا المعنى لمدة سنة على الأقل سابقة على الوفاة . وهذا هو ما كشف عنه الأوراق وتضافرت عليه الدلائل فى صالح الطاعن .

ومن حيث انه لما تقدم جميعه يبين أن القرار المطعون فيه اذ قرر اخلاء عين النزاع — من الطاعن بالطريق الادارى بزعم أن حيازته للعين تمثل تعد على أموال الأوقاف ، فى حين ان سائر الأوراق وجميع الدلائل وشواهد الحال تساند ادعاء الطاعن بأنه كان يشارك عمه المستأجر الأصلى للعين فى الاقامة بها اقامة معتادة لمدة تبلغ حوالى اربع سنوات سابقة على وفاته مما يجعل لاستمرار حقه فى حيازة العين والاقامة بها سندا من القانون ، ينتفى به وصف اقامته بأنها من قبيل التعدى ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد قام على سبب غير صحيح ، فبات مخالفا للقانون ، حقيقا بالالغاء .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد ذهب إلى غير هذا المذهب وقضى برفض الدعوى ، يكون قد أخطأ فى تحصيل الوقائع وفى تطبيق أحكام القانون ، وتعين القضاء بالغائه ، وبقبول الدعوى شكلا ، وفى موضوعها بالغاء القرار المطعون فيه وما ترتب عليه من آثار ، والزام جهة الادارة بالمصاريف عملا لحكم المادة ١٨٤ «مرافعات» .

(طعن ٣٣٩٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩ /١١/١٩٨٣)

قاعدة رقم (٢٥)

المبدأ :

الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ١١ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ولا يشمل الرسم البلدى ورسم الشاغلين .

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (١٢١) من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بشأن انشاء مجلس بلدية القاهرة التى

تنص على أنه « للمجلس البلدى أن يفرض رسوما مستقلة او مضافة بنسبة مئوية الى ضرائب أو عوائد او رسوم حكومية على الا تتعدى هذه الرسوم النسبية الحد الاقصى المقرر لكل منهما على النحو الآتى : —

ا — . . . .

ب — . . . .

ج — الرسم على العقارات المبنية الذى يدفعه الملاك لغاية $2\frac{2}{3}$ ٪ على الاكثر من القيمة الايجارية لهذه العقارات .

د — الرسم الايجارى الذى يدفعه شاغلوا المبانى لغاية ٤ ٪ على الاكثر من القيمة الايجارية لهذه المبانى ، ويعفى من هذا الرسم شاغلى الاماكن التى لا تتجاوز قيمتها اربعة وعشرون جنيها من السنة واستعرضت القانون رقم٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية والتى تنص المادة الاولى منه على أن « تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها وأيا كان الغرض الذى تستخدم فيه . . . . » .

واستعرضت الجمعية ايضا قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ٦١ بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الايجارات بمقدار الاعفاءات حيث تنص المادة الاولى منه على أن « تعفى من اداء الضريبة على العقارات المبنية والضرائب الاضافية الاخرى المتعلقة بها المساكن التى لا يزيد متوسط الايجار الشهرى . . . . كما يعفى من إداء الضريبة وحدها المساكن التى يزيد متوسط الايجار الشهرى . . . . . . »
كما استعرضت الجمعية العمومية المادة ١١ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التى تنص على أنه « فيما عدا المبانى من المستوى الفاخر يعفى اعتبارا من أول يناير التالى لتاريخ العمل بهذا القانون مالكو وشاغلى المبانى المؤجرة لاغراض السكنى التى انشئت أو تنشأ إعتبارا من ٩ سبتمبر سنة ٧٧ من جميع الضرائب العقارية الاصلية والاضافية ولا تدخل أيرادات هذه المساكن فى وعاء الضريبة العامة على الايراد » .

ومفاد ماتقدم إن المشرع فرق بين نوعين من الضرائب المفروضة على العقارات المبنية (أ) الضرائب الاصلية وهى تلك التى فرضت بالقانون

رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه على العقارات واتخذت من القيمة الايجارية لهذه العقارات (ب) والضرائب الاضافية وهى التى فرضت بقوانين اخرى غير القانون رقم ٥٦ لسنة ٥٤ واتخذت من وعاء الضريبة الاصلية (القيمة الايجارية) وعاء لها ومنها على سبيل المثال ضريبة الدفاع وضريبة الامن القومى اللتين الغيتا بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ م باصدار قانون الضرائب على الدخل .

ومن حيث أن المستقر عليه فقها وقضاء أنه ولئن كانت الضريبة تتفق مع الرسم فى كونها فريضة مالية تدفع نقدا وبصفة نهائية للدولة الا ان طبيعة الضريبة تختلف عن طبيعة الرسم من حيث اداة فرض كل منهما فالضريبة تفرض بقانون أما الرسم فيكفى أن يستند الى قانون ، السلطة التنفيذية قد تخول من السلطة التشريعية سلطة فرض الرسم بلوائح او قرارات ادارية ، كما أن الضريبة تفرض على الفرد بدون مقابل أو نفع خاص يعود عليه بمناسبة ادائها فى حين أن الرسم يدفع مقابل الحصول على خدمة أو نفع من جانب احدى الادارات والمرافق العامة ، وعلى ذلك فان صدور قانون بالاعفاء من ضريبة معينة لاينصرف أثره بالضرورة الى الرسوم التى قد تتخذ من وعاء هذه الضريبة أساسا لفرضها مالم ينص القانون صراحة على ذلك لاختلاف طبيعة الضريبة عن طبيعة الرسم واستقلال كل منها عن الاخر فى اداة فرضه وأحكامه .

ومن حيث أنه فى ضوء ماتقدم ، فانه ولئن كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه قد تناول العقارات الواردة به بالاعفاء من جميع الضرائب العقارية الاصلية والاضافية الا ان ذلك لاينصرف الى الرسوم المفروضة على ذات العقارات ومنها رسم الشاغلين والرسم البلدى ورسم النظافة العامة ، ذلك أن هذه الرسوم ليست من قبيل الضرائب الاضافية فضلا عن أن المشرع لم يتناولها بالاعفاء صراحة .

ومن حيث أنه مايؤكد ذلك أن المشرع عندما قرر — بالقانون رقم١٦٩لسنة ١٩٦١ — اعفاء المساكن الواردة به من اداء الضرائب على العقارات المبينة المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ والضرائب الاضافية الاخرى المتعلقة بها المفروضة بقانون كضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومى ، لم يتعرض للرسوم البلدية أو المحلية المفروضة بناء على قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، أو بناء على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس

البلدية ، بل ترك هذه الرسوم للنظام القانونى الذى يحكمها لتمارس المجالس المحلية سلطتها المخولة لها بناء على القانونين سالفى الذكر فى فرض الرسوم المحلية والبلدية وطبقا للاحكام الواردة فى هذين القانونين .

(ملف رقم ٩١/٢/٧ جلسة ١٩٨٣/١١/١٦)

قاعـــــدة رقم (٢٦)

المبـــدا :

المقصود بتغيير استعمال العين لغير أغراض السكنى المـوجب لزيادة الأجرة هو التغيير الذى يتم بعد نشوء العلاقة الايجارية لغرض السكنى ابتداء - طبقا للمادة ٢٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يعامل التاجير لهيئة التأمينات الاجتماعية كمكتب لها معاملة التاجير لأغراض السكنى .

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع نص المـادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وتنص على أنه « فى جميع الاحوال التى يتم فيها تغيير استعمال العين المؤجرة بعد تاريخ العمل بهذا القانون وبموافقة المـالك الى غير اغراض السكنى تزاد الاجرة القانونية بنسبة — ٢٠٠٪ للمبانى المنشأة قبل اول يناير ١٩٤٤ ، ١٠٠٪ للمبانى المنشأة منذ اول يناير ١٩٤٤ وقبـــل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ . ٧٥٪ للمبانى المنشأة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ حتى تاريخ العمل بهذا القانون ٥٠٪ للمبانى التى يرخص فى اقامتها اعتبــــارا من تاريخ العمل بهذا القانون » .

كما استعرضت الجمعية نص المـادة ٧ من القانون رقم ١٣٦ لسـنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وتنص على أنه « اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون تزاد فى أول يناير من كل سنة اجرة الاماكن المؤجرة لغير اغراض السكنى المنشأة حتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ زيادة دورية ثابتة بواقع نسبة من القيمة الايجارية المتخذة اساسا لحساب الضريبة على العقارات المبنية فى ذات وقت الانشاء » .

واستعرضت المادة ١٩ من ذات القانون وتنص على انه فى جميع الاحوال التى يتم فيها تغيير استعمال العين الى غير اغراض السكنى تزاد الاجرة القانونية بنسبة :

١ — ٢٠٠٪ للمبانى المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ .

٢ — ١٠٠٪ للمبانى المنشأة منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وقبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ .

٣ — ٧٥٪ للمبانى المنشأة منذ ٩ نوفمبر سنة ١٩٦١ وحتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ .

٤ — ٥٠٪ للمبانى المنشأة أو التى تنشأ بعد ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ .

وفى حالة التغيير الجزئى للاستعمال يستحق المالك نصف النسب المشار اليها ويشترط الا يترتب على تغيير الاستعمال كليا أو جزئيا الحاق ضرر بالمبنى أو بشاغليه ، وتلغى المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

كما تبين للجمعية أن المادة ٢٧ من ذات القانون تقضى بأن « تعامل فى تطبيق احكام هذا القانون معاملة المبانى المؤجرة لاغراض السكنى . الاماكن المستعملة فى أغراض لا تدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية او الضريبة على أرباح المهن غير التجارية ولا يفيد من احكام هذه المادة سوى المستأجرين المصريين » .

ومفاد ذلك أن المشرع استحدث فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ نص المادة ٢٣ سالفة البيان ، وبمقتضاها يحق للمؤجر فى حالة تغيير استعمال العين لغير أغراض السكنى . زيادة الاجرة القانونية بنسب محددة حسب تاريخ اقامة المبنى بيد أن ذلك مشروط بأن يتم تغيير الاستعمال بعد العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٧ ، فاذا كانت العين مؤجرة ابتداء بقصد استعمالها فى غير أغراض السكنى فان نص المادة ٢٣ ينحسر عنها اذ لا يكون قد طرأ بعد نشوء العلاقة الايجارية

أى تغيير فى الغرض الذى استؤجرت العين من أجلة ، ولا يحق للمالك طلب زيادة الاجرة القانونية حتى ولو كانت العين قد اعـدت أسـاسا لاغراض السكنى مادام قد أجرها ابتداء لغير أغراض السكنى .

ولما كان هذا الحكم قد أوجد تفرقة فى المعـاملة بين الاماكن المؤجرة لغير اغراض السكنى قبل العمل بالقانون المذكور وتلك التى يتم فيها التغيير بعد تاريخ العمل به عاد المشرع ووجد فى القانون رقم ١٣٦ لسـنة ١٩٨١ معاملته للاماكن المؤجرة لغير اغراض السكنى وقرر زيادة الاجرة بنسـب محددة ودورية لجميع الاماكن المؤجرة لغير اغراض السـكنى المنشـأة حتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، وفى حالة ما اذا كانت العين قد أجرت ابتداء كسكن ثم تم تغيير استعمالها — بعـد التـاريخ المذكور — الى غير اغراض السـكنى قرر المشرع زيادة الاجـرة القانونية بذات النسب الواردة بالمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الملغاة بالمادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسـنة ١٩٨١ ، وقد أولى المشرع رعايته للانشطة التى لا تدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى او المهنى الخاضع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية وقرر فى المادة ٢٧ من القانون رقم ١٣٦ لسـنة ١٩٨١ معاملة الاماكن المؤجرة لمزاولة هـذه الانشطة معاملة الاماكن المؤجرة لاغراض السكنى اذا كانت مؤجرة لمصريين، ومن ثم لا تسرى الزيادة المنصوص عليها فى المادتين ٧ ، ١٩ من القانون المذكور على الاماكن التى تمارس فيها هذه الانشطة .

واذ يبين من الاوراق أن البنـد الاول من العقـد الموقع بين الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ومالك العقار الذى تشغله منطقة تأمينات الجيزة قد نص على أن استئجار العين قد تم بقصـد استعمالها كمكتب للتأمينات الاجتماعية ، فان هذه العلاقة الايجارية تكون قد نشأت ابتداء لغير أغراض السكنى ومن ثم فلا يحق للمالك المطالبة بزيادة الاجرة فى ظل العمل بالمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . كمـا لا يحق له المطالبـة بالزيادة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ باعتبار أن التأجير لهيئة التأمينات الاجتماعية . وهى احدى الهيئات العامة يعامل معـاملة التأجير لاغراض السكنى ، اذ أن نشاطها لا يدخل فى نطاق النشاط التجـارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية .

(ملف ٩٩/٢/٧ جلسة ١٩٨٤/١٠/١٧) .

الفصـــــل الخامس

مســـــائل متنــوعة

قاعـــــدة رقم (٢٧)

المبـــدأ :

طبقا لاحكام القانون رقم ١٠٨ لســـنة ١٩٥٠ انتقلت ملكية العقارات التى كانت تشغلها المدارس الاوليـــة والتى كانت مملوكة لمجالس المديريات الى وزارة المعارف التى تلزم بدفع ايجار عن الاجزاء التى يشغلها موظفوها من المبانى المملوكة لمجالس المديريات .

ملخص الفتـــوى :

بمقتضى المادة الاولى من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٠ نقل اختصاص مجالس المديريات بادارة مرفق التعليم الاولى الى وزارة المعارف العمومية كما نقل اليها كل ما يتعلق بهذا التعليم من ميزانية وموظفين وموجودات .

وقد رأت وزارة المعارف أن العقارات التى كانت تشـــغلها المدارس الاولية والتى كانت مملوكة لمجالس المديريات قـــد انتقلت ملكيتهـــا للدولة ضمن ما انتقل اليها بمقتضى ذلك القانون وتؤيد الوزارة وجهة نظرها بأن نفقات انشاء هذه المبانى صرفت من اعتماد التعليم الاولى فى ميزانيات مجالس المديريات الذى كانت وزارة المعارف تتحمل الجزء الاكبر منـــه فى صـــورة اعانات سنوية تقدمها الحكومة الى المجالس . كما كانت مجالس المديريات تستخدم فى انشاء هذه المبانى هبات الاهالى المالية التى كانوا يخصصونها لاغراض التعليم .

أما وزارة الداخلية المشرفة على مجـــالس المديريات فترى أن هـــذه العقارات باقية على ملك هذه المجالس ولهذا يكون من حقهـــا أن تتقاضى ايجارا عن انتفاع وزارة المعارف بها ، كما تطالب هذه الوزارة بايجار عن أجزاء مبانى مجالس المديريات التى تشغلها الاقسام الادارية التى تتـــولى شئون التعليم الاولى والتى أصبحت تابعة لوزارة المعارف .

ومن حيث أن المادة الاولى من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٠ تنص على أن ينقل الاختصاص المخول لمجالس المديريات بموجب القانونين رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ الخاص بالتعليم الاولى ورقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات الى وزارة المعارف العمومية كما ينقل اليها كل ما يتعلق بهذا التعليم من ميزانية وموظفين وموجودات . فمدار البحث هو ما اذا كان المقصود من كلمة « موجودات » الواردة فى هذا النص الاموال التى كانت مخصصة لادارة هذا المرفق سواء كانت عقارات او منقولات ام أن كلمة « موجودات » لا تشمل سوى المنقولات .

ومن حيث أنه يخلص من المذكرة الايضاحية للقانون أن المشرع قصد أن ينقل الى ملكية وزارة المعارف — تبعا لنقل مرفق التعليم الاولى الى هذه الوزارة — كل ما هو ضرورى لضمان سير المرفق بانتظام فاتجه الى النص على نقل الميزانية (والموظفين والموجودات) واذا كان هذا هو قصد المشرع فلا شك ان كلمة « الموجودات » تشمل العقار والمنقول فكلاهما ضرورى لضمان انتظام سير المرفق .

اما بالنسبة الى ما تطالب به وزارة الداخلية من دفع ايجار عن الاجزاء التى يشغلها موظفو وزارة المعارف من مبانى مجالس المديريات فلا شك أن وزارة الداخلية محقة فيه مادام من المسلم به أن هذه المبانى مملوكة لمجالس المديريات .

لذلك انتهى رأى القسم الى أن :

١ — العقارات التى كانت تشغلها المدارس الاولية والتى كانت مملوكة لمجالس المديريات قد انتقلت ملكيتها لوزارة المعارف طبقا لاحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٠ .

٢ — وزارة المعارف ملزمة بدفع ايجار عن الاجزاء التى يشغلها موظفوها من المبانى المملوكة لمجالس المديريات .

(فتوى ٢٦٩ فى ١٩٥٣/٨/١١) .

قاعـــــدة رقم (٢٨)

المبـــدا :

قيام الجهات التى يتبعها المهجرون بخصم قيمة ايجار مساكنهم بنـــاء على اقرارات خصم موقعة منهم ــ عـــدم جواز الخصـــم • يمكن فى حالة الضرورة التى تدعو الى التدخل فى تحصيل الاجرة وادائها الى مالك المسكن، ان يوكل العامل من تختاره جهة الادارة كمدير الحسابات مثلا فى قبض جزء من مرتبه يساوى قيمة الاجرة وفى ادائه الى المالك •

ملخص الفتـــوى :

ارسل السيد وزير الادارة المحلية كتـــابه ٥٩٦ بتاريخ ٤ من اكتوبر سنة ١٩٦٩ الى السيد محافظ بورسعيد جاء فيه انه يوافق على أن تقوم جميع الجهات التى يتبعها عاملون مهجرون من أبناء بورسعيد بأداء قيمـــة ايجار مساكنهم ــ حسب اقرارات الخصم الموقعة منهم ــ الى مجلس مدينة رأس البر مقدما كل ثلاثة أشهر بدلا من أدائها شهريا ولها فى سبيل ذلك أن تفتح الحسابات اللازمة التى تراها طبقا لنظامها المحاســـبى ، وأن يقوم مجلس المدينة بصرف المبالغ الواردة من هذه الجهات الى أصحاب العشش (المؤجرة الى العاملين) بعد خصم ما عليهم من مستحقات .. وقد وافقت وزارة الخزانة على ذلك بكتابها المؤرخ فى ٤ من فبراير سنة ١٩٧٠ الذى تضمن أن يتم الصرف المقدم الى مجلس المدينة خصما على حساب جـــارى المبالغ المدينة تحت التسوية على أن يســـوى ما يقتطع شـــهريا من المرتب للحساب المذكور ، وعلى أن تقوم الجهات المختلفة بعمل الاقرارات اللازمة مع العاملين بموافقتهم على خصم المبالغ المستحقة من مرتباتهم •

وقد لاحظ الجهاز المركزى للمحاسبات أن عمليـــة حصر الايجارات وادائها لمجلس مدينة رس البر الذى يقوم بدوره بوفائها لملاك المساكن عملية تستنفد وقت وجهد العاملين بادارتى شئون العاملين والحسابات فضلا عما تحتاجه من سجلات ومصروفات مما رأى معه ضرورة تحصـــيل مصروفات ادارية وعمولة تحصـــيل من ملاك المســـاكن مقابل تحصيل الايجـــارات وادائها اليهم ..

ومن حيث أن البت فى مدى جواز تحصيل مصروفات ادارية وعمولة تحصيل من ملاك المساكن المؤجرة الى العاملين المهجرين ، يقتضى التعرض بداءة لبحث مدى جواز الخصم من مرتبات هؤلاء العاملين وفاء للأجرة المستحقة عليهم ، ذلك انه يتعين أن يكون هذا الخصم جائزا قانونا ليكون ثمة محل لتقدير مدى جواز تحميل الملاك بالمصروفات والعمولة التى يقتضيها التحصيل . أما اذا كان استيفاء الاجرة بطريق الخصم من المرتب غير جائز أصلا فان اقتضاء مصروفات وعمولة تحصيل عن الملاك لا يكون له مقتضى او أساس من القانون .

ومن حيث أن القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين او معاشاتهم او مكافآتهم أو حوالتها الا فى أحوال خاصة ينص فى مادته الاولى على أنه « لا يجوز اجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الاداء من الحكومة والمصالح العامة ومجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية والمؤسسات العامة للموظف أو للعامل مدنيا كان أو عسكريا بصفة مرتب أو اجر أو راتب اضافى أو حق فى صندوق ادخار أو معاش او مكافاة او اى رصيد من هذه المبالغ الا فيما لا يجاوز الربع وذلك لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص أو لاداء ما يكون مطلوبا لهذه الهيئات من الموظف أو العامل بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف اليه بغير وجه حق من المبالغ المذكورة او بصفة بدل سفر أو اغتراب أو بدل تمثيل او ثمن عهدة شخصية وعند التزاحم تكون الاولوية لدين النفقة .

« ومع ذلك تجوز الحوالة دون الحجز فيما لا يجاوز ربع الباقى بعد الربع الجائز الحجز عليه طبقا للفقرة السابقة لاداء ما يكون مطلوبا للهيئات المذكورة او للجمعيات التعاونية أو المحال التجارية المرخص لهـا فى البيع للموظفين والعمال بالاجل ثمنا لمشتريات تتصل بشئون المعيشة الضرورية للموظف أو للعامل او ما يستحق على اى منهما من رسوم ومصروفات دراسية أو اقساط تأمين على الحياة أو رسم اشتراك فى جمعية تعاونية منشأة طبقا للقانون أو ناد للموظفين أو للعمال او جمعية او مؤسسة خاصة منشأة طبقا للقانون أو للوفاء بالقروض التى تمنحها هذه الهيئات أو اقساط الاكتتاب فى أسهم الشركات المنشأة طبقا للقانون . ويشترط لصحة الحوالة أن يصدر بها اقرار مكتوب من الموظف أو العامل وأن تقبلها الجهة التابع لها المحل أو التى تتولى الصرف » .

وقد رمى المشرع بهذا النص الى اضفاء حماية خاصة على المرتب باعتباره مصدر رزق العامل وهو اعتبار لا ينبع عن رعاية مصلحة العامل الشخصية ، وانما يقوم على أساس من المصلحة العامة في حسن سير العمل الحكومي ، وما يقتضيه ذلك من توفير حياة هادئة للعامل بتمكينه من الاستفادة بمرتبه ، ومن ثم عمد المشرع الى عدم جواز الحجز على المرتب وما اليه أو الخصم منه أو حوالته الا في حدود قدر معين لا يخل بتلك الاعتبارات التي دعت الى حمايته ووفاء لديون معينة على سبيل الحصر .. فاذا كان الدين الذي شغل ذمة العامل خارجا عن هذه الديون المعينة امتنع الحجز أو الخصم من المرتب كما امتنعت الحوالة منه وفاء له .

ومن حيث أن الحجز على المرتب أو اجراء الخصم منه مشروط بأن يكون وفاء لدين نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص ، أو أداء لما يكون مطلوبا للحكومة من للعامل بسبب يتعلق بأداء وظيفته ، أو استرداد لما صرف اليه بغير وجه حق .

واذا كان ذلك شأن الحجز على المرتب أو الخصم منه ، فانه أيضا شأن الحوالة من المرتب بارادة العامل ، لا تجوز الا وفاء لديون محددة على سبيل الحصر أو صحتها الفقرة الثانية من النص سالف الذكر .

ومن حيث أن اجرة المسكن ليست من الديون التي يجوز اجراء خصم من المرتب أو توقيع حجز عليه وفاء لها ، كما انها ليست من الديون التي يجوز الحوالة من أجلها ، ومن ثم فانه يبطل اقرار العامل بموافقته على خصم قيمة اجرة المسكن من راتبه لمخالفة هذا الاقرار لنص المادة الاولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ .

ومن حيث انه وقد ثبت أن تحصيل أجرة المسكن من العامل عن طريق اقراره بخصم قيمتها من مرتبه أجراء لا يتفق مع حكم القانون ، فمن ثم لا يكون ثمة محل للنظر في تحميل مالك المسكن مصروفات ادارية أو عمولة مقابل تحصيل الاجرة لحسابه طالما أن هذا التحصيل غير جائز قانونا .

على أنه اذا كان هناك ضرورة تدعو الى التدخل في تحصيل الاجرة من العامل وأدائها الى مالك المسكن ، فانه يمكن أن يوكل العامل من تختاره جهة الادارة كمدير الحسابات مثلا في قبض جزء من مرتبه يساوي قيمة الاجرة على أدائه الى المالك .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه لا يجوز الخصم من مرتب العامل كما لا يجوز الحجز عليه أو الحوالة منه وفاء لاجرة مسكنه ، وتبعا لذلك فانه لا محل للنظر فى تحميل المالك اية مصروفات ادارية أو عمولة تحصيل .

(فتوى ١٠٦٧ فى ١٩٧١/١٢/٢)

قاعدة رقم (٢٩)

المبدأ :

مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات — فصلها الى مصلحة السكك الحديدية ومصلحة التلغرافات والتليفونات بالقانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٣ ثم انشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد مصر وهيئة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية بالقانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٣ والقرار الجمهورى رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ — اثر ذلك على ايجار المكاتب المملوكة للهيئة العامة لشئون السكك الحديدية التى تشغلها هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية — التزام الهيئة الاخيرة الشاغلة بتكاليف اضاءة هذه المكاتب — اساس ذلك فى ضوء القواعد والاتفاقات المنظمة لقيام كل من الهيئتين بالخدمات للاخرى الصادرة بقرار وزير المواصلات رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٦ ، وتلك التى كانت سارية قبل نفاذها .

ملخص الفتوى :

بعد فصل ميزانية السكك الحديدية عن ميزانية هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ، تم الاتفاق بينهما على تنظيم قيام كل من المصلحتين بأداء الخدمات لحساب المصلحة الأخرى ، ولما كانت هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية تشغل بعض المكاتب التى تخص هيئة السكك الحديدية والموجودة بالمحطات ، لذلك طلبت الهيئة الأخيرة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بسداد تكاليف اضاءة هذه المكاتب الا أنها رفضت ذلك استنادا الى أن الايجار السنوى لهذه المكاتب والمتفق عليه بينهما وقدره الف واربعمائة جنيه يشمل تكاليف استهلاك الكهرباء .

وقد عرض هذا النزاع بين الهيئتين على الجمعيـة العموميـة للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقـدة فى ١١ من مارس سنة ١٩٦٤ فاستبان لها أن مصلحة السكك الحـديدية والتلغرافات والتليفونات كانت مصلحة حكومية تتبع وزارة المواصلات ، وفى مايو سـنة ١٩٥٣ صدر القانون رقم ٢٦٢ لسـنة ١٩٥٣ بفصل مصـلحة التلغرافات والتليفونات عن مصلحة السكك الحديدية ، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بانشاء هيئـة عامة لشـئون سكك حديد مصر ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بانشاء مؤسسة عامة لشـئون المواصلات السلكية واللاسلكية .

وفى ١٩ من مايو سنة ١٩٥٦ وافق مجلس ادارة هيئة السكك الحديدية على مذكرة تضمنت تنظيم قيام كل من الهيئتين المشار اليهما بأداء الخـدمات لحساب المصلحة الأخرى وجاء بها أنه فيما يختص بايجـار مكاتب التغراف الكائنة بالمحطات فيقدر على أساس مبلغ سنوى ثابت قدره الف واربعمائة جنيه . كما ورد بالملحق رقم « أ » المرفق بتلك المذكرة أن الأماكن التى تشغلها مصلحة التلغراف والتليفونات كمكاتب بالمحطات ، يحتسب عليها ايجـار ثابت قدره ١٤٠٠ جنيه كالمتبع قبل الفصل وما يستجد من المكاتب يتفق على ايجاره بين المصلحتين بموجب محاضر وعقود ايجار على أن يركب بهـذه المكاتب الجديدة عداد لحصر استهلاك النور لمحاسبة مصـلحة التلغرافات على قيمة الاستهلاك .

ومن حيث أن المستفاد من ذلك أن ارادة الهيئتين قد اتجهت عند ابرام لسنة ١٩٥٦ .

ومن حيث أن المستفاد من ذلك أن ادارة الهيئتين قد اتجهت عند ابرام الاتفاق الذى تضمنته المذكرة المشار اليها — الى عدم التعـديل فى قواعد تحديد الايجار السنوى الذى كانت تلتزم به مصلحة التلغرافات والتليفونات قبل نفاذ هذا الاتفاق ، ومن ثم لا يجوز التعديل فى هـذه القواعد بما ينقص من التزامات الهيئة المذكورة خلافا لمـا جرى عليه الحال قبل ابرام الاتفاق .

ومن حيث انه متى كان الأمر كما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن مصلحة التلغرافات والتليفونات كانت تقوم بسـداد تكاليف اضاءة المكاتب التى تشغلها قبل فصلها عن هيئة السكك الحديدية وقبل ابرام الاتفاق المشار

إليه . فمن ثم تكون هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية والتى حلت محل المصلحة المذكورة هى التى تتحمل بتكاليف اضاءة المكاتب التى تشغلها والمملوكة للهيئة العامة لشئون السكك الحديدية .

لهذا انتهت الجمعية العمومية للقسم الاستشـــارى الى ان هيئـــة المواصلات السلكية واللاسلكيـــة هى الملتزمة بتكاليف اضـــاءة المكاتب التى تشغلها والمملوكة للهيئة العامة لشئون السكك الحديدية .

(فتوى ٢١ فى ١٩٦٤/٤/١٢)

قاعـــــدة رقم (٣٠)

المبـــدأ :

المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ تنص على انه «لوزير المالية ان يحل احدى الجهـــات الحكومية او الهيئات العامة او شركات القطاع العام محل المؤسسة الملغاة فى حق ايجار الأماكن التى تشغلها — نص هذه المادة يتضمن حكما خاصا يتعين اعماله بالنســـبة العقـــارات المؤجرة الى المؤسسات الملغاة بمقتضى القانون رقم ١١١ لسنـــة ١٩٧٥ — هذه المدة تقيد الأحكام العامة لايجـــارات الأماكن ســـــواء تلك التى وردت فى القوانين الخاصة بتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمســـتأجرين او تلك التى وردت بشأن عقد الايجار فى القانون المدنى — صدور قرار وزير الماليـــة باحلال الشركات والجهات التى حددها محل المؤسسة الملغاة فى حق ايجـــار العين تنفيذا لحكم المادة السابقة هــــذا القرار وقد صدر اســـــتنادا الى التفويض الوارد فى المادة السابقة (المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥) يكون قد صدر متفقا وحكم القانون .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لســـنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ تنص على أن « .... لوزير المالية أن يحل احدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام محل المؤسسات الملغـــاة فى حق

ايجار الاماكن التى تشغلها ... » ولا ريب ان نص هذه المادة يتضمن حكما يتعين اعماله بالنسبة للعقارات المؤجرة الى المؤسسات الملغاة بمقتضى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ وهى بذلك تقيد الأحكام العامة لايجارات الأماكن سواء تلك التى وردت فى القوانين الخاصة بتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين أو تلك التى وردت بشأن عقد الايجار فى القانون المدنى ، واذ صادف هذا القانون المؤسسة الملغاة حال تصفيتها واستمرار شخصيتها المعنوية طوال فترة التصفية وبالتالى بقاء عقد ايجار العين موضوع النزاع قائما ، فان أثره يمتد الى عقد الايجار المذكور ، اذ صدر قرار وزير المالية رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٧٦ تنفيذا لحكم هذه المادة باحلال الشركات والجهات التى حددها القرار محل المؤسسة الملغاة فى حق ايجار العين موضوع المنازعة فان هذا القرار ، وقد صدر استنادا الى التفويض الوارد فى المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، يكون قد صدر صحيحا متفقا وحكم القانون .

ومن حيث ان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين، وهو القانون السارى وقت صدور قرار وزير المالية سالف الذكر، يقضى فى مادته الأولى بسريان أحكامه على الاماكن واجزاء الاماكن على اختلاف أنواعها المعدة للسكنى أو لغير ذلك من أغراض ومن ثم فانه لا يكون غير صائب ولا سديد ما يقول به الطاعن من عدم سريان احكام هذا القانون على عقد ايجار العين موضوع المنازعة باعتبار أنها ليست سكنا وخضوع هذا العقد بالتالى لأحكام عقد الايجار فى القانون المدنى التى تقضى بانتهاء عقد الايجار وبانتهاء مدته ومتى كان ذلك وكانت المادة ١٣ من القانون المذكور تقضى بأنه لا يجوز للمؤجر أن يطلب اخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد الا لأسباب حددتها المادة المذكورة ، ولا يقوم احد هذه الأسباب فى شأن المنازعة الراهنة وكان قرار وزير المالية رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٧٦ ، وهو قرار صحيح يتفق وحكم القانون ، على ماسبق البيان ، قد تضمن احلال الجهات التى حددها محل المؤسسة الملغاة فى عقد ايجار العين محل هذه المنازعة ، فمن ثم فان هذا العقد يبقى صحيحا ونافذا وتلحقه أحكام الامتداد القانونى طبقا لحكم المادة ١٢ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ سالف الذكر ، ويضحى بالتالى الوجه الثانى للطعن ، بانتهاء عقد ايجار العين محل المنازعة بانتهاء مدته ، غير قائم على سند صحيح من القانون .

(طعن ١٤١٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/٣)

قاعـــــدة رقم (٣١)

المبـــــدأ :

عدم شمول الاعفاء المنصوص عليه بالمادة ١١ من القـــانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر للرسم البلدى ورسم الشاغلين .

ملخص الفتوى :

تضت المادة ١٢١ من القانون رقم ١٩٤٩/١٤٥ بشأن انشـــاء مجلس بلدية القـــاهرة على انه « للمجلس البلدى أن يفرض رسوما مســـتقلة أو مضافة بنسبة مئوية الى ضرائب أو عوائد أو رسوم حكومية على الا تتعدى هذه الرسوم النسبية الحد الأقصى المقرر لكل منهما على النحو الآتى :

(أ) . . . .

(ب) . . . .

(ج) الرسم على العقارات المبنية الذى يدفعه الملاك لغاية ٢/٣ ٢ ، ٢٪ على الأكثر من القيمة الايجارية لهذه العقارات

(د) الرسم الايجارى الذى يدفعه شاغلى المبانى لغاية ٤٪ على الأكثر من القيمة الايجارية لهذه المبانى ، ويعفى من هذا الرسم شاغلى الأماكن التى لاتتجاوز قيمتها أربعة وعشرون جنيها من السنة واسنعرضت القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية والتى تنص المـــادة الأولى منه على أن «تفرض ضريبة ســـنوية على العقارات المبينـــة أيا كانت مادة بنائها وأياكان الغرض الذى تستخدم فيه . . . .»

واستعرضت الجمعية أيضا قرار رئيس الجمهورية بالقـــانون رقم ١٦٩ لسنة ٦١ بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الايجارات بمقدار الاعفاءات حيث تنص المادة الأولى منه على أن «تعفى من اداء الضريبة على العقارات المبنية والضرائب الاضافية الأخرى المتعلقة بهـــا المساكن التى لا يزيد متوسط الايجار الشهرى . . . .
كما يعفى من أداء الضريبـــــة وحدها المساكن التى يزيد متوســـط الايجـــار الشهرى . . . . » كما ستعرضت الجمعية العمومية

المادة ١١١ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شـأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر الذى تنص على أنه « فيما عدا المبانى من المستوى الفاخر يعفى اعتبارا من أول يناير التالى لتاريخ العمل بهـذا القانون مالكو وشـاغرو المبـانى المؤجرة لاغراض السكنى التى انشئت أو تنشأ اعتبارا من ٩ سبتمبر سنة ٧٧ من جميع الضرائب العقارية الاصلية والاضافية ولا تدخل ايراداتهذه المساكن فى وعاء الضريبة العامة على الايراد » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع فرق بين نوعين من الضرائب المفروضة على العقارات المبنية (أ) الضرائب الاصلية وهى تلك التى فرضت بالقانون رقم ٥٦ لسـنة ١٩٥٤ المشار اليه على العقارات واتخذت من القيمة الايجارية لهذه العقارات الاصلية (ب) والضرائب الاضافية وهى التى فرضت بقوانين اخرى غير القانون رقم ٥٦ لسنة ٥٤ واتخذت من وعاء الضريبـة الاصلية (القيمة الايجارية) وعاء لها ومنها على سبيل المثال ضريبة الدفاع وضريبة الامن القومى اللتين ألغيتا بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصـدار قانون الضرائب على الدخل .

ومن حيث أن المستقر عليه فقهاء وقضاء أنه ولئن كانت الضريبة تتفق مع الرسم فى كونها فريضة مالية تدفع نقدا وبصفة نهائيـة للدولة الا ان طبيعة الضريبة تختلف عن طبيعـة الرسـم من حيث أداة فرض كل منهما فالضريبة تفرض بقانون أما الرسم فيكفى ان يستند الى قانون ، السـلطة التنفيذية قد تخول من السلطة التشريعية سلطة فرض الرسم بلوائح أو قرارات ادارية ، كما أن الضريبـة تفرض على الفرد بدون مقـابل أو نفع خاص يعود عليه بمناسبة أدائها فى حين أن الرسم يدفع مقابل الحصـول على خدمة أو نفع من جانب احدى الادارات أو المرافق العامة ، وعلى ذلك فان صدور قانون بالاعفاء من ضريبة معينـة لا ينصرف اثره بالضرورة الى الرسوم التى قد تتخذ من وعاء هذه الضريبة أساسا لفرضها ما لم ينص القانون صراحة على ذلك لاختلاف طبيعة الضريبة عن طبيعة الرسم واستقلال كل منهما عن الاخر فى اداء فرضه واحكامه .

ومن حيث انه فى ضوء ما تقدم ، فانه ولئن كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه قد تتناول العقارات الواردة به بالاعفاء من جميع الضرائب العقارية الاصلية والاضافية الا أن ذلك لا ينصرف الى الرسوم المفروضـة

على ذات العقارات ومنها رسم الشاغلين والرسم البلدى ورسم النظافة العامة ، ذلك أن هذه الرسوم ليست من قبيل الضرائب الاضافية فضلا عن أن المشرع لم يتناولها بالاعفاء صراحة .

ومن حيث أنه مما يؤكد ذلك أن المشرع عندما قرر — بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ — إعفاء المساكن الواردة به من أداء الضرائب على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ والضرائب الاضافية الأخرى المتعلقة بها المفروضة بقانون كضريبة الدفاع وضريبة الامن القومى ، لم يتعرض للرسوم البلدية أو المحلية المفروضة بناء على قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، أو بناء على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ، بل ترك هذه الرسوم للنظام القانونى الذى يحكمها اتمارس المجالس المحلية سلطتها المخولة لها بناء على القانونين سالفى الذكر فى فرض الرسوم المحلية والبلدية وطبقا للاحكام الواردة فى هذين القانونين .

(ملف ٩١/٢/٧ جلسة ١٩٨٣/١١/٦)

تعليق :

صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ومن بعده القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام ذلك القانون وصار نافذا من ٣١ يولية ١٩٨١ . ثم صدرت لائحته التنفيذية بقرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١ ونشرت بالوقائع المصرية بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٨١ وقد ابطل القانونان المذكوران عديدا من الاحكام السابقة عليهما بأحكام الامرين العسكريين رقمى ٤ و ٥ لسنة ١٩٧٦ والامر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٧٧ .

وبعد صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية سالفة الذكر انهمر سيل غزير من القوانين والقرارات الجديدة المكملة أو المعدلة للقوانين السابقة المتصلة بموضوع بيع وايجار الاماكن . ونخص بالذكر من هذه القوانين والقرارات الجديدة :

١ — القرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٣ بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

٢ — القرارات المعدلة للائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وهى قرار وزير الاسكان رقم ٧١ لسنة ١٩٨٢ وقراره رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٨٢ وقراره رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٨٢ وقراره رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٣ وقراره رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٣ .

٣ — القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والقرار الوزارى رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/٧/٢٧ بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر .

٤ — والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الحكم المحلى وتعديلاته بالقوانين ارقام ٥٠ لسنة ١٩٨١ و ١٦٨ لسنة ١٩٨١ و ٢٦ لسنة ١٩٨٢ .

٥ — والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٥ مارس ١٩٨٢ بتعديل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون التعاون الاسكانى .

٦ — والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى

ولائحته التنفيذية رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ الصادرة بتاريخ ١٨ نوفمبر ١٩٨٢

(راجع فى شرح هذه القوانين العديد من كتب الفقه وفى مقدمتها كتاب استاذنا الدكتور سليمان مرقص بعنوان « شرح قانون أيجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر » — جزءان — طبعة ١٩٨٣) .

بائـــع متجـــول

بائع متجـــول

قاعـــدة رقم (٣٢)

المبـــدأ :

القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولين ــ هذا القانون حدد مدلول البائع المتجول فى تطبيق احكامه فشمل هذا التحـديد كل من يمارس حرفة او صناعة فى اى طريق او مكان عام دون ان يكون له محـل ثابت وكذلك كل من يمارس حرفة أو صناعة بالتجول ــ وجوب الالتزام بهذا المدلول وحده للبائع المتجول دون ما حاجة الى استظهاره من قانون التجارة ــ سريان احكام القانون المذكور على سماسرة العقارات المتجولين .

ملخص الفتـوى :

ان القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولين ينص فى مادته الاولى على أن يعد بائعا متجولا :

(أ) كل من يبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة او صناعة فى اى طريق أو مكان عام دون أن يكون له محل ثابت .

(ب) كل من يتجول من مكان الى آخر أو يذهب الى المنازل ليبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة بالتجول .

وقد تفرقت وجوه الراى فيما اذا كان سماسرة العقارات المتجولين يخضعون لاحكام هذا القانون ، فبينما ذهبت المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير الى خضوع هؤلاء لهذا القانون اخذا بعموم النص وحرصا على تحقيق الرقابة الكافية على نشاط هؤلاء السماسرة بما وضعه القانون المشار اليه من أحكام فى هذا الصدد ــ فقد أرتأت ادارة الفتوى لوزارة الاسكان والتشييد عدم انطباق القانون على المذكورين مرجحة الرأى القائل

بعدم انسحاب صفة التاجر عليهم طبقا لقانون التجارة مادامت اعمالهم تتعلق بالسمسره فى البيوع المتعلقة بالعقارات . وقد استند كلا الرايين الى فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلستها المنعقدة فى ١٦ من يونيـــة سنة ١٩٦٥ فى شأن عدم انطباق القانون المشار اليه فى شأن الكتبة العموميين .

ومن حيث انه فى مجال تفسير أحكام القانون رقم ٣٣ لســنة ١٩٥٧ المشار اليه يتعين أساسا الرجوع الى ما ورد به من أحــكام فلا يرجع الى قوانين أخرى فى هذا الصدد مادامت نصوصــه جاءت صريحة واضــحة اذ لا اجتهاد مع قيام النص ووضوحه . فمتى كان القانون المشـــار اليـــه قد حدد مدلول البائع المتجول فى تطبيق أحكامه وشمل هذا التحديد كل من يمارس حرفة أو صناعة فى اى طريق أو مكان عام دون ان يكون له محـــل ثابت وكذلك كل من يمارس حرفة أو صناعة بالتجول فانه يتعين مع هـــذا التحديد الالتزام بالمداول الذى وضعه القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ للبائع المتجول دون ما حاجة الى استظهار هـــذا المدلول من قانون التجـــارة فقد لا يتطابق المعنى المستفاد من هذا القانون مع ذلك الذى عناه قانون الباعة المتجولين ومن ثم يكون القانون الاخير هو الواجب التطبيق فى ضوء مدلولاته وضوابطه التى تحدد مجال انطباقه .

ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم لما كانت المادة الاولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه قد اضفت صفة البائع المتجول على كل من يمـــــارس حرفة أو صـــناعة دون أن يكون له محـــل ثابت أو بالتجول فان هذه الصفة تتحقق فيمن اتخذوا من أعمـــال الوســـاطة والتقريب بين المتعاملن فى العقارات حرفة لهم بطريق التجول .

وهذا النظر لا يتعارض مع ما جاء بأسباب فتوى الجمعيـــة العمومية الصادرة بجلستها المنعقدة فى ١٦ من يونية سنة ١٩٦٥ من اعتبـــار مدلول البائع المتجول ينصرف فحسب الى من يعد تاجرا أو صانعا — فليس يقصد من ذلك الالتزام بأحكام قانون التجارة فى فهم مدلولات القـــانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فقد تضمن هذا القانون تحديدا واضحا لمن يعد بائعـــا متجولا فى تطبيق أحكامه دون ما احالة فى ذلك الى قانون التجارة ومن ناحية أخرى فان فتوى الجمعية العمومية المشار اليهـــا كانت بصـــدد طائفة الكتبـــة العموميين الذين تسرى فى شأنهم أحكام تنظيم خاص صـــدر به قرار ناظر

الداخلية (وزير الداخلية) فى ٦ من ينـــاير سنة ١٨٩٤ الامر الذى استبعد معه أعمال أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأنهم .

ومن حيث أنه ترتيبا على ذلك فان الخلاف الذى ثار حـــول مدى توافر صفة التاجر فى سماسرة العقارات المتجولين لا يجد محلا فى تطبيق أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه نظرا الى أن مدلول « البـــائع المتجول » لا يرجع فى تحديده الا للقانون المذكور الذى قصـــد الى تحقيق نوع من الرقابة على كل من يبيع ســـلعا أو بضـــائع أو يمارس حرفة او صناعة فى أى طريق أو مكان عـــام دون أن يكون له محـــل ثابت وكذا كل من يتجول من مكان الى آخر او يذهب الى المنازل ليبيع سلعا أو بضـــائع أو يعرضـــها للبيع أو يمارس حرفة أو صـــناعة بالتجول — فالرقابة التى تهدف القانون الى بسطها على كل هؤلاء لا تتعلق باعتبارات مرجعها تنظيم المعاملات التجارية وهو المجال الذى عالجه قانون التجارة وانما تقوم على اعتبارات مرجعها أساسا ضرورات المحافظة على النظام بمعناه الواســـع ولا ريب أن تطبيق القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه على سماسرة العقارات المتجولين ليحقق الاعتبارات التى قام عليها هذا القانون .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انطباق القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه على سماسرة العقارات المتجولين .

(ملف ١٨/١/٥ — فى ١٩٧٢/٤/١٩)

قاعـــدة رقم (٣٣)

المبـــدأ :

كتبة عموميون — عدم اعتبارهم من الباعة المتجولين الصادر فى شأنهم القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ — سند ذلك — القانون سالف الذكر لا ينصرف الا الى من يعد تاجرا او صانعا

ملخص الفتـــوى :

يتبين من نص المادة الاولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ ، وبما جاء فى المذكرة الايضاحية لهـــذا القانون أن مدلول البـــاعة المتجولين انما ينصرف الى من يبيع سلعا أو بضائع أو يمارس حرفة أو صناعة ، بطريق

التجـــول ، ومن ثم فان هـــذا المدلول ينصرف ـــ فحسب ـــ الى من يعـــد تاجرا أو صانعا ، باعتبار أن حرفة البائع المتجـــول هى البـــداية الطبيعية التى يسلكها صاحب رأس المال الفعلى قبل أن يتحول الى تاجر أو صـــانع مقيم . ولما كان الكتبة العموميون ـــ بصفة عامة ـــ ومن يزاول منهم أعمال الوساطة فى الشهر العقارى والتوثيق ـــ بصفة خاصـــة ـــ لا يعدون من التجار أو الصناع ، فانهم لا يدخلون فى مدلول الباعة المتجولين ، وبالتالى فانهم لا يخضعون لاحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انطباق قرار ناظر الداخليـــة (وزير الداخلية) المؤرخ فى ٦ من يناير سنة ١٨٩٤ على الكتبـــة العموميين الذين يزاولون أعمال الوساطة فى عمليات الشهر العقارى والتوثيق ، وعدم انطباق أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ ـــ فى شأن الباعة المتجولين ـــ عليهم .

(ملف ١٠١/٢/٧ فى ١٩٦٥/٧/١)

بتـــــرول

الفصل الأول : اوضاع وظيفية للعاملين فى البترول .

الفصل الثانى : البحث عن البترول واستغلاله .

الفصـــل الأول

اوضاع وظيفية للعاملين فى البترول

قاعـــدة رقم (٣٤)

المبـــدأ :

الهيئة العامة للبترول ومعمل تكرير البترول الحكومى بالسويس — نظام الموظفين فى تلك الهيئة قبل صدور القرار الجمهورى رقم ١٠٨٦ لسنة ١٩٦٠ باللائحة الخاصة بنظام هؤلاء الموظفين — عـــدم تقيده بأحكام قانون نظام موظفى الدولة مادامت القرارات التى يصدرها مجلس الادارة فى حدود أوضاع الميزانية ولم تخالف القانون .

ملخص الفتـــوى :

تبين لديوان المحاسبة أن الهيئة العامة للبترول لم تتقيد بأحكام قانون الموظف فيما أجرته من تعيينات وترقيات وعلاوات ومكافآت فى المدة السابقة على صدور اللوائح المنظمة لشئون موظفى هذه الهيئة مع أن تلك الاحكام هى الواجبة الاتباع الى حين صـــدور اللوائح المذكورة ، فاستفتى الديوان ادارة الفتوى المختصة فى الموضوع فرأى عرض الامر على اللجنـــة الاولى للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع التى انتهى رأيها بجلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ الى ما يأتى :

اولا : اقرار ما تم من قرارات فى المدة السابقة على العمـــل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة .

ثانيا : عرض كل حالة على حـــدة فيما تم من قرارات بعد العمـــل بالقانون المذكور على الادارة المختصة .

ثالثا : التوصية بسرعة اصدار اللوائح الخاصة بالهيئـــة اذا ما أريد مخالفة أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة .

وقد اعترض الديوان على راى اللجنة الاولى المشار اليه وذهب الى أن ما جاء بنصوص القوانين المنظمة للهيئة العامة للبترول من عدم تقيد هذه الهيئة ومعمل تكرير البترول الحكومى بالسويس الذى ادمج فيها بالقوانين واللوائح الخاصة بالموظفين منوط بصدور اللائحة الخاصة بموظفى الهيئة. والى أن تصدر اللائحة المذكورة فلا مناص من التزام القواعد العامة فى قانون التوظف . واذا كان النظام المتبع فى الميزانيات المتتالية للعمل والهيئة يغاير نظام الدرجات الحكومية لان الاعتمادات الواردة بتلك الميزانيات مقسمة الى وظائف ، لا الى درجات وليس فى ذلك ما يخول للهيئة الخروج فى شئون موظفيها على القواعد التى نظمها القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ طوال الفترة التى ظلت فيها دون لائحة خاصة تنظم تلك الشئون ؛ كما أن من المبادىء المالية المقررة أن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات بالميزانية لا يعفى الجهة المختصة من المحافظة بكل دقة على القواعد والاحكام المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

وانتهى الديوان الى أن قرارات التعيين والترقية ومنح العلاوة التى اصدرها معمل تكرير البترول الحكومى بالسويس والهيئة العامة للبترول ، قبل صدور القرار الجمهورى رقم ١٠٨٦ لسنة ١٩٦٠ باللائحة الخاصة بالهيئة . دون أن تراعى فيها أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تعتبر مخالفة للقانون ، وطلب الديوان عرض الامر على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى لابداء الراى فى مدى مشروعية تلك القرارات .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ٤ من يناير سنة ١٩٦١ فاستبان لها من استقراء نصوص القوانين رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٣ بانشاء مجلس ادارة معمل تكرير البترول الحكومى بالسويس والقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٦ الذى الغى القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه وقضى بانشاء هيئة عامة لشئون البترول الحكومى يكون من بين اختصاصاتها ادارة معمل تكرير البترول الحكومى بالسويس والقانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٦ باعادة انشاء الهيئة العامة لشئون البترول — أن مجلس ادارة كل من معمل تكرير البترول الحكومى والهيئة العامة للبترول — وهو المختص باصدار اللوائح المتعلقة بشئون الموظفين — يعتبر السلطة العليا المهيمنة على شئون المعمل والهيئة وهو المشرف على تصريف الامور فى كل منهما ، ولذلك فان له أن يقرر ما يراه من النظم الادارية أو المالية التى تكون كفيلة بادارة المعمل والهيئة بالقدر

اللازم لتحقيق الغرض من انشائهما دون أن يكون مقيــدا فى ذلك باللوائح والنظم الخاصة بموظفى الحكومة .

وعلى ذلك فان عدم تقيد مجلس الادارة المذكور بأحكام قانون نظــام موظفى الدولة فيما يتعلق بالقرارات التى اصدرها فى شئون موظفى كل من المعمل والهيئة — فى المدة السابقة على صدور القرار الجمهورى رقم ١٠٨٦ لسنة ١٩٦٠ باللائحة الخاصة بالهيئة العامة للبترول — ليس من شــأنه أن يؤثر فى مشروعية تلك القرارات اذا كان قد روعى فى اصدارها ما تضمنته ميزانيات المعمل والهيئة من أوضاع خاصة ولم يشوبها عيب من العيــوب القانونية ومتى كان الامر كذلك ، فانه لا يتسنى وضع قاعدة عامة للتعرف على مدى مشروعية القرارات سالفة الذكر ، ومدى قابليتها للســحب أو الالغاء ، بل يتعين عرض كل حالة على حدة لبحث مشروعيــة كل قرار فى ضوء الوقائع الخاصة به والظروف التى لابست اصداره .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى تأييــد فتوى اللجنــة الاولى للقسم الاستشارى .

(فتوى رقم ١٤٣ فى ١٩٦١/٢/١٣) .

قاعــدة رقم (٣٥)

المبـــدا :

مقتضى القواعد التى اعتمدها مجلس ادارة الهيئة العامة لشئون البترول وصدر بها القراران رقما ٧١ لسنة ١٩٦١ و ٨٥ لسنة ١٩٦١ أن يتخذ تاريخ نقل الموظف بالحكومة الى الهيئة اساسا لتحديد اقدميته فى الوظيفــة التى سيسوى وضعه عليها وان تتخذ آخر درجة كان يشغلها وآخر مرتب كــان يتقاضاه بالجهة المنقول منها اساسا لتسوية حالته فى الوظيفة المقابلة والمرتب المقــابل طبقا للجداول التى اقرها مجلس الادارة — اعمال هذه القواعــد يستلزم طبقا للبند رابعا من القرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٦١ المشــار اليه أن يتحد نوع الكادر الذى كان الموظف تابعا له فى الجهة المنقول منها مع نوع الكادر الذى نقل اليه بالهيئة وذلك حتى يمكن أن يطبق فى شأنه احد الجداول الثلاث الملحقة بالقرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ المشار اليه — مثال :- اذا كان

المدعى يتبع الكادر الفنى المتوسط عند نقله الى الهيئة العامة لشئون البترول فان القرار الصادر بتعيينه بها فى درجة محاسب (ج) بالكادر الادارى العالى مع منحه أول مربوط الدرجة يكون وحده هو الذى انشامركزه القانونى فى الهيئة ، مما يمتنع معه ان يطبق على حالتـه الجـدول الخلص بدرجات الكادر الفنى العالى والادارى.»

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على القرار الصادر من الهيئة العامة لشئون البترول برقم ٧١ لسنة ١٩٦١ فى شأن قواعد تعيين موظفى الحكومة بالهيئة انه تضمن ما يأتى أولا : استثناء موظفى الحكومة من احكام الباب الثانى من لائحـة موظفى الهيئة بشأن التعيين فى الوظائف عملا بأحكام المادة ٢٤ من اللائحـة وهذه الأحكام خاصة بالاعلان عن الوظائف الخالية وبالامتحـان وبالتعين فى أول مربوط الدرجة الى غير ذلك من أحكام .

ثانيا : تطبيق القواعد التى تضمنتها الجـداول الثلاثة المرافقـة على موظفى الحكومة عند التعين بالهيئة ، وبالرجوع الى الجداول المشار اليهـا يبين انها تضمنت مقارنة مرتبات الكادر الحكومى بمرتبات كادر الهيئة ، وقد انتظم الجدول الاول درجات الكادر الفنى العالى والادارى والمرتبـات المقررة لها وانتظم الجدول الثانى درجات الكادر الفنى المتوسط والمرتبات المقررة لها وانتظم الجدول الثالث درجات الكادر الكتابى والمرتبات المقررة لها ، وجاء فى المذكرة الايضاحية للقرار المشار اليه انه نظرا لاختلاف درجات ومرتبـات موظفى الهيئة عن درجات ومرتبات موظفى الحكومة فقـد روى أن أوفق وسيلة لتعيين موظفى الحكومة فى الوظائف المناسبة بالهيئة هو وضع الثلاث رسوم البيانية المرفقة لكل من الكادر العالى والكادر الفنى المتوسط والكادر الكتابى ، فيعمل لكل كادر خطان بيانيان يمثل احدهما مرتبات كادر الحكومة من أول مربوط أدنى الدرجات إلى آخر مربوط أعلى الدرجات وآخر ممـاثل لدرجات الهيئة ومرتباتها ، وقد مثلث الخطوط البيانية بمعادلات رياضيـة تحقيقا لدقة حساب المرتبات ، وعلى هذا الأساس وضعت معادلات رياضية ثلاث ، كل معادلة خاصة بنوع من انواع الكادرات الثلاثة السالفة الذكر ، هذا وقد أصدر القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ المشار اليه مجلس ادارة الهيئة بجلسته المنعقدة فى ١٩٦١/٦/٢٢ واعتمده وزير الصـناعة ورئيس مجلس

الادارة ، هــذا وبجلسة مجلس الادارة بتــاريخ ١٩٦١/٧/٣٠ عرض على مجلس الادارة مذكرة بالأسس التى تتبع فى تنفيذ القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ وهى تتكون من سبعة بنود ، وقــد نص فى البند أولا أن يطبق القرار على موظفى الحكومة الذين نقلوا الى الهيئة بعد ١٩٥٨/٧/١ دون غيرهم ، وهو تاريخ العمل بميزانية الهيئة للسنة المالية ٥٨/٥٩ وجاء فى البند ثانيا أن يطبق القرار على موظفى الحكومة الذن لا تقل تقــديرات كفايتهـــم عن السنتين الأخيرتين قبل التعيين بالهيئة عن درجة جيد ، وجاء فى البند ثالثا أن يتخــذ تاريخ نقل الموظف الى الهيئة اساسا لتحديد اقدميته فى الوظيفة التى سيسوى وضعه عليها ، وجاء فى البند رابعا أن تتخذآخر درجة كان يشــغلها الموظف وآخر مرتب كان يتقاضاه بالجهة المنقول منها أساسا لتسوية حالته فى الوظيفة والمرتب المقابل له طبقا للجدول الذى اقره مجلس الادارة ، ثم يدرج مرتبــه بالعلاوات طبقا للفئات وفى المواعيد التى صدر بها القرار ٤١ الصادر بجلسة ١٩٦١/٥/٨ ، وجاء فى البند خامسا انه روعى عدم صرف فروق عن الماضى الا من ١٩٦١/٦/٢٢ تاريخ صــدور قرار الادارة رقم ٧١ لســنة ١٩٦١ ، وقد وافق مجلس الادارة بجلسته المنعقدة يوم ١٩٦١/٧/٣٠ على هـــذه الأسس مع تطبيق القرار رقم ٧١ لسنة ٦١ المشار اليه على جميع من نقــل من موظفى الحكومة الى الهيئة منذ انشائها ، وقد صدر بهذه الأسس القرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٦١ .

وحيث ان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المدعى الحق بالعمـــل بمصلحة السكك الحديدية فى يونية سنة ١٩٣٩ بالدرجة السابعـــة بالكادر الفنى المتوسط ، ثم رقى الى الدرجة السادسة اعتبــارا من ١٩٥٤/٦/٢٢ وذلك بالقرار رقم ٢١١ بتاريخ ١٩٥٤/٩/٢٠ ، ثم سويت حالته بمنحة الدرجة السادسة الشخصية اعتبارا من ١٩٥٤/٥/١٤ ، ثم حصل على بكالوريوس التجارة فى يونية سنة ١٩٥٧ ، واعتبارا من ١٩٥٨/٢/١٨ نقل الى الهيئـــة العامة لشئون البترول بحالته السابقة وكان مرتبه قد بلغ اذ ذاك ١٩ر٥٠٠ جنيها شهريا ، وبتاريخ ١٩٥٨/٩/١٨ صدر القرار رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٨ من عضو مجلس الادارة المنتدب بوضع المدعى فى درجةمحاسب (ج)بالكادرالادارى العالى مع منحه بداية المربوط المقرر للدرجة وهو ٢٥ ج شهريا وذلك اعتبارا من ١٩٥٨/٧/١ ، وبموجب القرار رقم ٢٧٣ لســنة ١٩٦١ رقى الى درجة محاسب (ب) اعتبارا من ١٩٦١/١٠/٣٠ ، وبتاريخ ١٩٦٣/٢/١١صدرالقرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٣ بضم مدة خدمته السابقة ومقــدارها ٨ شهور و ١٤

يوما فى تقدير أقدمية الدرجة والمرتب وبذلك اعتبرت أقدميته فى الدرجة راجعة الى ١٩٥٧/٦/٤ تاريخ انتهاء امتحان البكالوريس بدلا من ١٩٥٨/٢/١٨ ، وبقى تدرج مرتبه كما هو قبل ضم مدة خدمته وهو ٢٥ جنيه شهريا من ١٩٥٨/٧/١ ، ٢٧ ج شهريا من ١٩٥٩/٥/١ ، ٢٩ ج شهريا من ١٩٦١/٥/١ ، ٥٠٠ر٣٢ ج شهريا فى ١٩٦١/١١/١ بعد ترقيته الى درجة محاسب (ب) اعتبارا من ١٩٦١/١٠/٣٠ ثم منح علاوة مقدارها ٥٠٠ر٣ جنيه بالقرار رقم ٦٣/١٥ اعتبارا من ١٩٦٣/٥/١ فأصبح مرتبه ٣٦جنيها ثم رقمالى الدرجة الرابعة اعتبارا من ١٩٦٣/١٢/٥ .

وحيث أن المدعى يطلب الحكم باحقيته فى تسوية حالتــه بوضعه فى درجة محاسب (ب) بمرتب ٥٠٠ر٣٣ ج شهريا اعتبارا من يوم ١٩٥٨/٢/١٨ استنادا إلى القواعد التى انتظمها قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ ، وهى القواعد التى تطبق فى شأن موظفى الحكومة الذين ينقلون الى الهيئة ، وذلك بعد أن ضمت مدة خدمته السابقة بمقتضى القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى ١٩٦٣/٢/١١ .

وحيث انه ولئن كان مقتضى القواعــد التى اعتمــدها مجلس الادارة بجلسة ١٩٦١/٧/٣٠ لتطبقعلى موظفى الحكومة الذين ينقلون الى الهيئــة العامة لشئون البترول ، وهى القواعد التى صدر بها القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ ثم القرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٦١ ، لئن كان مقتضى القواعد المذكورة أن يتخذ تاريخ نقل الموظف الى الهيئة أساسا لتحديد أقدميته فى الوظيفــة التى سيسوى وضعه عليها وأن تتخذ آخر درجة كان يشغلها الموظف وآخر مرتب كان يتقاضاه بالجهة المنقول منها أساسا لتسوية حالتــة فى الوظيفة المقابلة والمرتب المقابل طبقا للجــداول التى أقرها مجلس الادارة ، الا أن اعمال هذه القواعد يستلزم ــ حسبما جاء صراحة فى نص البند رابعا من القرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٦١ ــ أن يتحد نوع الكادر الذى كان الموظف تابعا له فى الجهة المنقول منها مع نوع الكادر الذى نقل اليه بالهيئة المدعى عليها وذلك حتى يمكن أن يطبق فى شأنه احد الجداول الثلاثة الملحقة بالقرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ السالف الذكر ، وأولها خاص بدرجات الكادر الفنى العالى والادارى وثانيهما خاص بدرجات الكادر الفنى المتوســط وثالثهما خاص بدرجات الكادر الكتابى ، وعندئذ يحسب مرتب الموظف المنقول على مقتضى معادلة معينة من المعادلات التى أوردتها الجداول المذكورة ثم يدرج مرتبــه طبقا للفئات التى صدر بها قرار مجلس الادارة فى ١٩٦١/٥/٨ وفى المواعيد

المحددة فيه ، اما وقد كان المدعى يتبع الكادر الفنى المتوسط عند نقله الى الهيئة العامة لشئون البترول فى ١٩٥٨/٢/١٨ وكان مرتبه اذ ذاك ١٩٫٥٠٠ جنيه ، فان القرار الصادر برقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٨ فى ١٩٥٨/٩/١٨ بوضعه فى درجة محاسب (ج) بالكادر الادارى العالى مع منحه أول مربوط الدرجة المذكورة وهو ٢٥ جنيها شهريا يكون وحده هو الذى انشأ مركزه القانونى فى الهيئة المنقول اليها ، مما يمتنع معه أن تطبق على حالته الجدول الخاص بدرجات الكادر الفنى العالى والادارى وهو الجدول الذى يفترض ان يكون الموظف المنقول الى الهيئة تابعا أصلا فى الجهة المنقول منها الى الكادر العالى وذلك حتى يمكن أن تسوى حالته على مقتضى المعادلات الخاصة بالجدول المشار اليه ، وليس يغير من الامر شيئا أن تكون المؤسسة المدعى عليها قد اصدرت بعد ذلك القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٣ فى ١٩٦٣/٢/١١ بضم مدة خدمة سابقة للمدعى فأصبح تاريخ تعيينه الافتراضى هو ١٩٥٧/٦/٤ بدلا من ١٩٥٨/٧/١ ، ذلك أن المدعى كان — كما سلف القول — يشغل قبل نقله الى الهيئة العامة لشئون البترول احدى درجات الكادر الفنى المتوسط بالسكك الحديدية ونقل الى الهيئة المذكورة على هذا الوضع ولم يمنح درجة محاسب (ج) فى الكادر العالى الا فى ١٩٥٨/٧/١ ، ومن ثم فان القرار الصادر بتعديل تاريخ تعيينه من ١٩٥٨/٢/١٨ الى ١٩٥٧/٦/٤ أيا كان وجه الرأى فيه فانه ليس من شأنه أن يعدل فى مركزه القانونى الذى انشأه القرار الصادر بتعيينه فى درجة محاسب (ج) اعتبارا من ١٩٥٨/٧/١، وذلك طالما أن التسويات التى تتم فى الهيئة محكومة بالقرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ والجداول المرفقة به والقرار المكمل له الصادر برقم ٨٥ لسنة ١٩٦١ على ما سلفت بيانه .

(طعن رقم ٢٩٢ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/١٦)

قاعدة رقم (٣٦)

المبدأ :

وضع موظفى الهيئة العامة للبترول على درجات معينة اعتبار من أول يولية سنة ١٩٥٨ طبقا لاحكام القرار ٢٨٣ لسنة ١٩٥٨ مع منح كل من هؤلاء بداية مربوط الدرجة التى وضع عليها — اغفال ذكر احد موظفى الهيئة فى هذا القرار — لا يمس حقه الثابت او مركزه القانونى بين موظفى الهيئة باعتباره شاغلا لوظيفة معينة باداة قانونية معينة .

ملخص الفتــوى :

اذا كان المركز الذى شغله السـيد . . . . بالقرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٦ قد استقر وتحصن بحيث لا يجوز المســاس به ، ومن ثم فليس فى اغفال القرار رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٨ بوضع موظفى الهيئـة على الدرجات المبينـة قرين كل منهم ومنحهم بداية المربوط المقرر للدرجة اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٥٨ ، ليس فى اغفــال هــذا القرار المذكور ، ما يمس مركزه القانونى بين موظفى الهيئة باعتباره يشغل وظيفة رئيس أقسام ذلك المركز الذى تحدد واستقر له من قبــل بالقرار رقم ٣٦ لســنة ١٩٥٦ .

واذ شغل وظيفة رئيس أقسام بالهيئة فانه يستحق غلاء المعيشة المقرر لهذه الوظيفة اعتبــارا من أول يولية ســنة ١٩٥٨ تاريخ تنفيــذ ميزانية الهيئة عن السنة المالية ١٩٥٩/٥٨ التى حولت وظائف الهيئــة من الربط الثابت الى درجات ذات بداية ونهاية والتى تم نقل موظفى الهيئة عليهــا بمقتضى القرار رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٨ اعتبارا من التاريخ سالف الذكر .

(فتوى ٦٩١ فى ١٩٦٢/١٠/٣٢)

قاعــــدة رقم (٣٧)

المبـــدأ :

وضع موظفى الهيئة العامة للبترول على درجات معينــة ذات بداية ونهاية ــ استحقاق هؤلاء الموظفين للعلاوات الدورية المقررة لهذه الدرجات طبقا لنص المادة ٤٠ من لائحة نظام موظفى وعمال الهيئة العــامة للبترول الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٦ لسنة ١٩٦٠ .

ملخص الفتــوى :

أن من مقتضى تعديل نظام الهيئة العامة للبترول الى نظــام الدرجات ذات البداية والنهاية أن يستحق الموظفون العلاوات الدورية المقررة لهذه الدرجات طبقا للمادة ٤٠ من لائحة موظفى وعمال الهيئة العــامة للبترول

الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٦ لسنة ١٩٦٠ والتى تقضى بأن يمنح الموظف علاوة اعتيادية طبقا للنظام المقرر بجدول المرتبات بصفة دورية بحيث لا يجاوز المرتب نهاية مربوط الدرجة ومن ثم فانه يكون محقا فى طلبه العلاوة الدورية التى استحقت له فى أول مايو سنة ١٩٦٠ .

(فتوى ٦٩١ فى ١٩٦٢/١٠/٢٣)

قاعـــــدة رقم (٣٨)

المبـــــدأ :

تضمن ميزانية هيئة البترول عدد من الوظائف المقرر لها الفئة المالية الثانية دون لقب ـــ اجراء الترقية على هذه الوظائف ـــ لا يجـــوز قصر الترقية الى اى منها على شاغلى الوظيفة الادنى بالنســـبة لكل ادارة من ادارات الهيئة على حدة ـــ اذ لا تعتبر اية ادارة من هذه الادارات وحدة قائمة بذاتها مستقلة ومنفصلة عن الاخرى وتجمع العــــاملين بها اقدميـــة منفصلة ـــ نتيجة ذلك ـــ وجوب اجراء الترقية على اساس اختيار الصالحين لها من العاملين بالهيئة ايا ما كانت الادارة التى يعمل بها طالما انهم جميعا يتدرجون تحت اقدمية مشتركة .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث إنه متى كان الامر على ماتقدم ، فان النتيجة التى خلص اليها الحكم تكون صحيحة اذ أن الترقية إلى مثل هذه الوظيفة مستوى وفئة تكون طبقا للمادة ٨ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ السارى على الهيئة وقت القرار المطعون فيه وتكون بالاختيار على أساس الكفاية بين المرشحين المستوفين لاشتراطات شغلها ويشترط فى الترقية بالاختيار على ما نصت عليه هذه المادة أن يكون العامل حاصلا على تقدير جيد على الاقل فى التقرير الدورى عن السنتين الاخيرتين .. ـــ وتجد الترقية بالاختيار ، حدها الطبيعى اذا رؤى ترقية الاحدث ـــ فى أن يكون الاحدث أكفأ من الاقدم أما عند التساوى فى درجة الكفاية فتكـــــون الترقية بمراعاة الاقدمية بين المرشحين وعلى مقتضى ذلك فلا يكون ثم من

وجه لتخطى المدعى فى الترقية الى الوظيفة سالفة الذكر ، بمن هو احدث منه ، ولا يفضله فى درجة الكفاية ولذا يكون القرار المطعون فيه باطلا فيما تضمنه من تخطية فى الترقية اليهـا بزميله / .... هـذا ، وغنى عن البيان ان الترقية لهذه الوظيفـة وغيرها من الوظائف التى رقى لهـا محاسبون يتزاحم عليها كل من استوفوا التأهيل الخاص بها والخبرة اللازمة وبها تتوافر الصلاحية المتطلبة بها ، على ما تقتضيه طبيعـة هـذه الوظائف ومواصفاتها وشروط شغلها فى كل ادارات المؤسسة اذ كل منها ليس قسما قائما بذاته مستقلا بدرجاته فى ميزانيتهـا ، فقـد جاءت ميزانية السـنة — الصادرة خلالها القرار تضم على كل ادارتها فى وحدة واحدة — وتضم بدرجاتها — على تدرجها كل هذه الادارات فتجمع العاملين فيها اقدميـة مشتركة وتجرى الترقية الى الوظائف الشاغرة فى ايها بين الصالحين لها فى كل منها ، وهذا هو ما يجرى عليه العمل فى الواقع فى المؤسسة بدليل تنقل المدعى بين مختلف ادارتها : الادارات : الماليـة (ادارة الميزانيـات — ادارة البحوث الاقتصادية — الادارة الهندسية — الادارة الادارية) ، على ما هو ثابت بملف خدمته منذ التحاقه بها سنة ١٩٥٩ نقلا من مصلحة الضرائب حتى تاريخ القرار المطعون فيه حيث كان عندئذ منتدبا ايضا للادارة الاخيرة التى تضم شئون العاملين وشئون التدريب وكل منهـا — ما يعتبر مؤهـله احد المؤهلات الصالحة لها ، ومن هذا — فلا يكون محـل لقول الهيئـة الطاعنة بقصر الترقية فى وظائف ادارة على شاغلى الوظيفة الادنى فى كل منها اذ لا يعتبر اى منها ، كما سبق وحدة قائمة بذاتها مستقلة ومنفصلة عن الاخرى فى الخصوص كما تدل غير ذلك ميزانية المؤسسة الاجور بندا — حيث وردت الوظائف المقررة لها الفئة المالية الثانية — دون القاب واكتفى بالعدد وهو ١٥ — وليس لاى ادارة وظائف ودرجات فى تدرج هرمي يخصها، بحيث يعتبر ايها وحدة مستقلة) وغنى عن البيان ايضا ، انه على الوجـه السابق ايضاحه تحمل معنى التخصص المعين المتطلب لكل وظيفة بحسب طبيعتها ، لا على ما تذهب اليه الطاعنة على تناقضها فى اقوالها من خلط ذلك بما لا يؤثر فيه وهو العمل فى وظيفة ادنى فى الادارة الجارى الترقية الى الوظيفة الاعلى فيها مع استبعاد من عداهم فى ادارات اخرى من شـاغلى الوظائف من نوعها او مثلها اذ لا يجرى ذلك الا ان استقل كل منها بوظيفته ودرجاته فى الميزانية ، كقسم قائم بذاته من اقسـامها وهو غير واقع فى المؤسسة وميزانياتها ، ولا معنى له وأما ما ورد بتقرير الطعن من أنه روعى فى الترقية ، سبق ندبه الى الوظيفة المرقى لها فهو مما لا ينال مما تقـدم

ايضاحه فى شأن ضوابط الترقية ، وتطبيقها فى حال القرار المطعون فيه على واقع الدعوى اذ انه فضلا على ان مجرد الندب الى وظيفة اعلى ليس مما يرتب للمنتدب على مقتضى القانون المعمول به حقا للمنتدب فى أن تقصر الترقية اليها عليه دون غيره اذ يقتضى لذلك نصا خاصا بتقريره فى القانون وضع ضوابطه ، استثناء من القاعدة العامة .

ومن حيث أنه لكل ما تقدم يكون الطعن على غير اساس ويتعين لذلك رفضه مع الزام الطاعنة بالمصروفات .

طعن ٧٨٠ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨١/٢/٢٢) .

قاعــــدة رقم (٣٩)

المبـــدأ :

الهيئة العامة للبترول — العلاوات الدورية لموظفيها خلال فترة وضعهم على مربوطات ثابتة ، ثم بعـد وضعهم على درجات بميزانية الهيئـة عن السنة المالية ١٩٥٨ — ١٩٥٩ — لا يمنحون علاوات دورية فى الفترة الأولى بل يمنحون المربوطات الثابتة كاملة ، ويمنحون عـلاوات دورية فى الفترة الاخرى فى حدود درجة كل منهم — المقصود بالمربوط الثابت .

ملخص الفتــوى :

كانت وظائف الهيئة العامة للبترول فى المرحلة السابقة على أول يولية سنة ١٩٥٨ تاريخ تطبيق ميزانية السنة الماليـة ١٩٥٩/١٩٥٨ مدرجة بالميزانية على اساس ربط ثابت شامل ، ليس له بداية ولا نهاية . وقد جرت الهيئة فى هـذه المرحلة على منح موظفيها مرتبـات مقطوعة شاملة اعانة الغلاء وجميع العلاوات الاضـافية الاخرى مستهدية فى ذلك بالربط الثابت المقرر للوظائف والواردة فى الميزانية ، كما درجت الهيئـة على منح موظفيها — بصفـة غير منتظمة — زيادات فى المرتبـات لا تأخـذ صـفة العـلاوة الدورية .

ولما كانت العلاوات الدورية لا تستحق الا اذا كان الموظف معينا على اعتماد مقسم الى درجات ذات بداية ونهـــاية ، ذلك أن العلاوات الدورية هى من خصائص الربط المتغير ذى البداية والنهاية ، ولا يمكن تصـــور قيامها فى حالة الربط الثابت ، الذى ليس له بداية ولا نهاية ، ومن ثم فانه يلزم لمنح الموظف علاوات دورية أن يكون شاغلا درجة مالية ذات بداية ونهاية ، والا يكون مرتبه قد بلغ نهـــاية ربط الدرجة أما اذا كان الموظف يشـــغل وظيفة بمربوط ثابت ، فانه لا يمنح علاوات دورية ، اذ ان الاعتمـــاد المالى لا يسمح بمنح علاوات فى هذه الحالة ، انما يجب منحه مربوط الوظيفـــة كله ، فاذا كان يمنح اقل من هذا المربوط فانه يستحق البـــاقى على أساس أنه باقى المرتب المقرر لوظيفته ، لا على أساس انه علاوة دورية ، ولذلك فانه يستحق من تاريخ شغل الوظيفة ذات المربوط الثـــابت ، ويستحق الزيادة كلها دون نظر الى فئات أو مواعيد العلاوة ، لان هذه الزيادة جزء من راتبه الاصلى الثابت ، الذى يستحقه منذ بدء شغل الوظيفة .

ولما كانت وظائف الهيئة العامة للبترول — خلال هذه المرحلة — مدرجة كلها بالميزانية بربط ثابت لكل منها ، ولم تكن مقســـمة الى درجات ذات بداية ونهاية ، ومن ثم فانه لا يجوز منح موظفى الهيئة علاوات دورية خلال هذه المرحلة على أنه يتعين فى اثنائها منح كل موظف المربوط الثابت المقرر لوظيفته بأكمله ، فاذا كان يمنح مرتبا يقل عن هذا المربوط الثابت ، وجب على الهيئة أن تصرف له باقى المربوط بصفته هذه ، لا باعتباره عـــلاوة دورية ، ولذلك فان الموظف يستحق صرف باقى المربوط اعتبارا من تاريخ شغل الوظيفة ذات المربوط الثابت ، وليس من تاريخ استحقاق العـــلاوة الدورية ، كما أنه يمنح باقى المربوط كله ، سواء زاد أو قل عن فئـــة العلاوة الدورية .

هذا مع مراعاة ان المقصود بالمربوط الثـــابت هو المربوط المقرر فى الميزانية لكل وظيفة واردة فيها ، والذى قـــرر بطريقة اجماليـــة ، بحيث يشمل اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية ، والمرتبات الاضافية الاخرى — كبدل التخصص وساعات العمـــل الاضافية لمســـاعدى المهندســـين ، ومرتب الخطر .

أما المرحلة التالية لتطبيق ميزانية الهيئة العامة للبترول للسنة المالية ١٩٥٩/٥٨ — اعتبارا من أول يولية ١٩٥٨ ، وقد تضمنت هذه الميزانية

جدولا للمرتبـــات ، حول الوظائف من المربوط الثابت الى المربوط المتغير على أسـاس درجات ذات بداية ونهـــاية ، وقامت الهيئة المذكورة بوضع موظفيها على الدرجات الجديدة الواردة فى الميزانيـــة ، وفى بداية المربوط المقرر لكل درجة اعتبارا من التاريخ المشار اليه وهو تاريخ تطبيق الميزانية المشار اليها — وذلك بمقتضى القرار رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٨ ، وليس من شك فى استحقاق هؤلاء الموظفين علاوات دورية فى هذه المرحلة ، ذلك لان من خصائص المربوط المتغير ذى البـــداية والنهاية أن يقترن دائمـــا بمنح علاوات دورية تصل بالمرتب المقرر للدرجة من بدايته الى نهايته .

(فتوى ٦٣٠ فى ١٩٦١/٩/٧) .

قاعـــــدة رقم (٤٠)

المبـــــدأ :

لائحة موظفى وعمال الهيئة العامة للبترول الصـــادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٦ لسنة ١٩٦٠ — استحقاق اعانة غلاء المعيشة فى ظل العمل باحكام هذه اللائحة بالفئات المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة العامة للبترول رقم ٩١ لسنة ١٩٦٠ بشـــــان فئات اعانة غلاء المعيشة — موظفات الهيئة العامة للبترول المتزوجات بموظفين يتقاضون اعانة غلاء المعيشـــة يمنحن اعانة غلاء مقدارها نصف ما يمنح لموظف الهيئة الاعزب .

ملخص الحـــكم :

بالرجوع الى لائحة موظفى وعمال الهيئة العامة للبترول الصـــادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٦ لسنة ١٩٦٠ يبين أن المادة (٤٣) منها تنص على أن « يحـــدد مجلس الادارة بقرار منه قواعـــد منـــح المكافآت التشجيعية والمنح والبدلات . كما يحدد مجلس الادارة فئات اعانة غـــلاء المعيشة » . وتنفيذا لهذا النص اصدر مجلس ادارة الهيئة العامة للبترول القرار الصادر برقم ٩١ لسنة ١٩٦٠ بشأن فئات اعانة غلاء المعيشة الـــذى عمل به اعتبارا من شهر اغسطس سنة ١٩٦٠ ، ونص هـــذا القرار فى البند (د) منه على أنه بالنسبة للموظفات المتزوجات من موظفين يتقاضون

غلاء المعيشة يمنحن غلاء معيشة يعادل نصف ما يمنح للموظف الاعزب ، أما اذا كانت متزوجة من شخص لا يتقاضى غـلاء المعيشة فتمنح الغلاء المقرر لحالتها الاجتماعية » . ومؤدى هذا النص أنه فى ظل العمل بأحكام هـذا القرار فان موظفات الهيئة المتزوجات يتقاضون اعانة غلاء المعيشة يمنحن اعانة غلاء معيشة مقدارها نصف ما يمنح لموظف الهيئة الاعزب ، واذ كان الثابت من الاوراق أن المدعية متزوجة من موظف حكومى يتقاضى اعانة غلاء المعيشة فانها فى ظل العمل بأحكام قرار مجلس ادارة الهيئة المشار اليه تستحق غلاء معيشة يعادل نصف ما يمنح للموظف الاعزب .

ولا وجه لما استندت اليه المدعية فى طعنها من أن المادة (٥٨) من لائحة موظفى وعمال الهيئة العامة للبترول السـالفة الذكر تقضى بسريان الاحكام السارية على موظفى الحكومة على موظفى الهيئة فيما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة ذلك لان قواعد منح اعانة غلاء المعيشة وفئـاتها قد نظمت بنصوص وردت بقرار مجلس الادارة رقم ٩١ لسنة ١٩٦٠ المشـار اليه ومن بين هذه القواعد نص الفقرة (د) التى تحدد فئـات اعانة الغلاء التى تمنح للموظفة المتزوجة واذ ورد هـذا النص مطلقا فانه يجرى على اطلاقه فيسرى على الموظفة المتزوجة سواء التى لها أولاد أو التى ليس لها أولاد ومن ثم لا يرجع فى هذا الخصوص الى الاحكام السارية على موظفى الحـكومة .

(طعن ٣٤٧ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٥) .

قاعـدة رقم (٤١)

المبـدأ :

العمال المؤقتون بمعمل تكرير البترول الحكومى بالسويس التابع للهيئة العامة للبترول — مدى استحقاق هؤلاء العمال لاعانة غلاء المعيشة — قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢ — ينطبق هذا القرار على العمال المؤقتين الذين عينوا بالعمل على بند الانشاءات الجديدة فيتعين منحهم اعانة غلاء معيشة بعد مضى سنة من تاريخ تعيينهم .

ملخص الفتـوى :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ يقضى بمنح الموظفين والمستخدمين والعمال المعينين بصـفة غير منتظمة ، على اعتمادات مؤقتة بالميزانية ، اعانة غلاء معيشة بعد مضى سـنة من تاريخ تعيينهم ، على أسـاس ماهيـاتهم أو أجورهم فى اليوم التالى لمضى سنة عليهم بالخدمة ، ومن كان منهم فى الخـدمة ومضت عليـه سنة بهـا ولم تصرف له هذه الاعانة ، تمنح اليه من تاريخ هذا القرار على أساس ماهيته او اجره فى ذلك التاريخ ، بشرط الا تكون الماهية او الاجر الذى يتقاضاه الموظف أو المستخدم أو العامل يزيد على ما هو مقرر لمؤهله أو ما هو مقرر طبقا لقواعد التعيين ، وفى حالة حصوله على ماهية أو اجر يزيد على الماهية أو الاجر القانونيين ، تخصم هذه الزيادة من اعانة غلاء المعيشة .

ويبين من استعراض نصـوص القـانون رقم ٣٩١ لسـنة ١٩٥٣ بانشاء مجلس ادارة معمل تكرير البترول الحكومى بالسويس ، والقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٦ بانشاء الهيئة العامة للبترول ، والقانونين رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٦ ورقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ ، ان ما جاء بهذه القوانين — من عدم تقيـد مجلس ادارة كل من معمل تكرير البترول الحـكومى بالسـويس والهيئة العامة للبترول بالقوانين واللوائح الخاصة بموظفى الحكومة — رهن باصـدار مجلس الادارة المذكور لوائح أو وضـع قواعد عامة تنظم شـئون الموظفين والمستخدمين والعمال (سواء منها الدائمين والمؤقتين) أو اتخاذ اجراءات عامة ، تدل دلالة قاطعة على اتجاه مجلس الادارة الى الاخذ بنظام معين يخالف ما تقضى به القوانين واللوائح الخاصـة بموظفى الحـكومة ومصالحها ومستخدميها وعمالها . وقد تعبر الميزانية الخاصة بالمعمـل عن نية مجلس الادارة فى انتهاج نظام خاص بكيفية معاملة موظفى ومستخدمى وعمال المعمل من الناحية المالية (المرتبات) والاجور والمكافآت والعلاوات واعانة غلاء المعيشة والمرتبات الاضافية الاخرى) . فاذا لم تظهر نية مجلس الادارة فى مخالفة القواعد العـامة المنظمـة لشئون موظفى ومستخدمى وعمال الحكومة ومصالحها فلا وجه للقول بامتناع تطبيـق تلك القـواعد العامة على موظفى ومستخدمى وعمـال معمل تكرير البترول الحـكومى بالسويس (أو الهيئة العامة للبترول) .

ولم تصدر أية قواعد تنظم لشئون الوظيفية للعمال المؤقتين الذين عينوا بمعمل تكرير البترول الحكومى على بند الانشاءات الجديدة كما لم تتجه نية مجلس ادارة المعمل الى معاملتهم على أساس معين ، بل منحتهم الاجر المقرر للوظيفة التى يشغلها كل منهم ، دون أن تمنحهم اعانة غلاء المعيشة المقرر ، لا على أساس قاعدة خاصة تحرمهم منها ، ولكن باعتبار انهم عمال مؤقتون . فى حين أن أعانة غلاء المعيشة كانت تصرف فعلا للعمال الدائمين وأن كانت تندمج فى أجورهم المقطوعة التى كانت تصرف لهم بصفة شاملة تتضمن اعانة الغلاء ، قبل وضعهم على درجات ذات بداية ونهاية اعتبارا من ميزانية السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ ، ولم تبد من مجلس ادارة معمل تكرير البترول الحكومى اية نية فى عدم تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ على العمال المؤقتين المعينين بالمعمل على بند الانشاءات الجديدة (وهو اعتماد بطبيعته مؤقت) أو حرمانهم من التمتع بما جاء به من أحكام تنطبق بصفة عامة على جميع موظفى ومستخدمى وعمال الدولة .

ويخلص مما تقدم ان قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ينطبق على العمال المؤقتين الذين عينوا بمعمل تكرير البترول الحكومى بالسويس على بند الانشاءات الجديدة ، ومن ثم تعين منحهم اعانة غلاء المعيشة بعد مضى سنة من تاريخ تعيينهم ، وبشرط الا يزيد الأجر الذى كان يمنح لهم على الاجر المقرر لمهنهم طبقا لقواعد التعيين فى المعمل (دون ارتباط بكادر العمال ، إذا كان العمال الدائمون المعينون على درجات بالميزانية يتقاضون اجورا تختلف عن الاجور المقررة لمهنهم فى كادر العمال) فاذا كان هذا الأجر يزيد على ما هو مقرر لمهنهم طبقا لقواعد التعيين فى المعمل ، فان هذه الزيادة تخصم من اعانة غلاء المعيشة — طبقا للاحكام الواردة فى قرار مجلس الوزراء المشار اليه .

(فتوى رقم ٥٧٢ فى ١٩٦١/٨/١٥)

قاعدة رقم (٤٢)

المبدأ :

المستفاد من لائحة نظام المعاش المبكر والمعمول بها فى شركات البترول انها تضمنت قواعد خاصة لاحالة العاملين الى المعاش — لا مغايرة بين

من تنتهى خدمته ببلوغ السن القانونية لانهاء الخدمة ومن تنتهى خدمته بالاحالة الى المعاش المبكر . اثر ذلك — تطبيق المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ على المحالين الى المعاش المبكر .

ملخص الفتوى :

أن لائحة نظام المعاش المبكر المعمول بها فى شركات البترول تنص فى المادة (١٢٦) منها على أن « يجوز للعامل أن يتقدم بطلب لاحالته الى المعاش المبكر الاختيارى اذا توافرت فيه الشروط الآتية : (أ) الا يقل سنه عند الاحالة الى المعاش عن ٥٥ عاما . . . . . (ب) أن يكون قد استكمل مدة الاشتراك الموجبة للمعاش طبقا لقانون التأمين الاجتماعى ... (جـ) عدم تعارض طلب العامل مع صالح العمل ..... (د) الا تقل مدة خدمته الفعلية فى قطاع البترول عن عشر سنوات متصلة » . وتنص المادة (١٢٨) من ذات اللائحة على أن : « فى حالة قبول طلب الاحالة الى المعاش المبكر الاختيارى يستحق العامل مقابلا نقديا دفعة واحدة يوازى أجر خمسة اشهر عن كل سنة متبقية من خدمته وبحد أقصى خمسة وعشرين شهرا . وتحسب مدة الخدمة المتبقية اعتبارا من تاريخ احالة العامل الى المعاش المبكر وحتى تاريخ بلوغه السن المقررة للتقاعد » . وأن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ تنص على أن : « يفوض الوزراء ومن فى حكمهم كل فيما يخصه فى اصدار قرارات احالة العاملين المدنيين الى المعاش بناء على طلبهم وتسوية معاشاتهم وفقا للقواعد الآتية : (أ) أن يكون طالب الاحالة الى المعاش معاملا بمقتضى قوانين المعاشات الحكومية . (ب) الا يقل سن الطالب عند تقديم الطلب عن الخامسة والخمسين والا تكون المدة الباقية لبلوغه سن الاحالة الى المعاش اقل من سنة . (جـ) تضم المدة الباقية لبلوغ السن القانونية أو سنتين افتراضيتين الى مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش أيهما أقل . (د) يسوى المعاش على أساس الاجر الاصلى وقت صدور قرار الاحالة الى المعاش . كما ينص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض الاحكام الخاصة بالاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة فى مادته الثانية على أن :
« يستمر صرف مقابل التهجير للعاملين المشار اليهم فى المادة الثالثة من قرا
« يستمر صرف مقابل التهجير للعاملين المشار اليهم فى المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم

٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ بعد احالتهم الى المعاش وذلك بالقدر الذى كان يصرف اليهم قبل الاحالة الى المعاش اعتبارا من توقف الصرف اليهم والى حين زاول الاسباب الداعية الى تهجيرهم » .

ومفاد ما تقدم أن نصوص اللائحة المشار اليها — شأنها شأن احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ — تضمنت قواعد خاصة اجازت للعاملين الذين تتوافر فيهم الشروط المحددة بها ، أن يتقدموا بطلب لاحالتهم الى المعاش والافادة من المزايا المقررة بها ، فاذا قبل طلبهم صدر قرار — طبقا لصريح النص — باحالتهم الى المعاش ، مثلهم فى ذلك مثل من بلغوا سن التقاعد ، مما لا مجال معه للقول بأن خدمة هؤلاء العاملين قد انتهت بالاستقالة ذلك أن احالة العامل الى المعاش المبكر ليست الا تعديلا لسن المعاش لا يرتب تغييرا فى السبب الذى انتهت به الخدمة قانونا — يؤكد ذلك أن الاحالة الى المعاش فى هذه الحالة لا تتوقف على ارادة العامل وحده بل يلزم عدم تعارضها مع صالح العمل ومن ثم فالامر مرده الى ارادة جهة الادارة وهى المرجع فى الموافقة على الاحالة الى المعاش من عدمه . كذلك اشترطت اللائحة أن يكون العامل قد استكمل مدة الاشتراك الموجبة لصرف معاش له الامر الذى يقطع باننا ازاء احالة الى المعاش ولسنا بصدد استقالة .

ولما كان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر قد قضى بأحقية العاملين المحالين الى المعاش فى الاستمرار فى صرف مقابل التهجير دون أن يقصر ذلك على المحالين الى المعاش بسبب بلوغ السن المقررة لترك الخدمة ، فمن ثم لا محل لتقييد هذا الحكم باشتراط أن يكون انتهاء خدمة العامل راجعا الى بلوغه السن القانونية . كذلك فانه طالما أن القانون المذكور استهدف الا يضار العاملون الذين يستحقون مقابل التهجير عند انتهاء خدمتهم بالاحالة الى المعاش فقضى باستمرار صرف مقابل التهجير الذى كان يصرف لهم قبل الاحالة الى المعاش ، فلا مجال لاقامة تفرقة لم تأت بها النصوص بين من تنتهى خدمته ببلوغ السن المقررة لانهاء الخدمة ومن تنتهى خدمته بالاحالة الى المعاش المبكر وفقا لاحكام اللائحة المشار اليها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع الى أن مدلول الاحالة الى المعاش المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ يشمل من تنتهى خدمته طبقا للائحة المعاش المبكر المعمول بها فى شركات البترول .

(فتوى ٣٧٠ فى ١٩٨١/٤/١٢)

الفصــــل الثــــانى

البحث عن البترول واستغلاله

قاعــــدة رقم (٤٣)

المبـــدأ :

لم يكن ترخيص البحث عن البترول قبل القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٤٨ محتاجا الى قانون اما استغلال البترول فهو لا يجوز دائما الا بقانون عمــلا باحكام الدستور وهذا القانون الخــاص يجب أن يكون فى نطــاق احكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ .

ملخص الفتــوى :

استعرض قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ٩ اكتوبر ســنة ١٩٤٢ هذا الموضوع الذى يتلخص فى أن مصلحة المناجم والمحاجر رخصت فى ٨ من ابريل سنة ١٩٤٩ لاحدى الشركات فى البحث عن البترول بالمنطقة رقم ٤٨ بجهة رأس مطارمة بشبه جزيرة سيناء لمدة سنة واحدة تبدأ من أول ابريل سنة ١٩٤٦ وتنتهى فى ٣١ من مارس ١٩٤٧ ثم جدد هذا الترخيص بناء على طلب الشركة لمدة سنة أخرى تنتهى فى ٣١ من مارس سنة ١٩٤٨ .

وفى ١٤ من مارس سنة ١٩٤٨ قدمت الشركة طلبا بتجديد الترخيص لمدة سنة ثالثة تنتهى فى ٣١ من مارس سنة ١٩٤٩ ودفعت الرسوم المستحقة على هذا الطلب ونظرا الى أن سلطة الحكومة فى اصدار تراخيص البحث محل مناقشة فى مجلس الشيوخ فلم تبت مصلحة المناجم والمحاجر فى هذا الطلب ، الا أنها لم تحاول وقف أعمال البحث التى كانت الشركة قائمة بها بموجب الترخيص المطلوب تجديد مدته فاستمرت هذه الاعمال حتى عثرت الشركة على البترول بالمنطقة ، ومن ثم طلبت فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ عقد ايجار واستغلال لكل المنطقة التى يشملها ترخيص البحث استنادا الى البند ١٨ من الترخيص ودفعت الاجرة عن المدة من ١٠ من نوفمبر ســنة ١٩٤٨ الى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ .

ولما كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمحاجر قد صدر فى أول اغسطس سنة ١٩٤٨ وبدأ العمل به من تاريخ نشره فى ١٢ من اغسطس ١٩٤٨ فقد أوقفت وزارة التجارة والصناعة الفصل فى الطلبين طلب البحث وطلب التزام استغلال المنطقة حتى يبت فيما إذا كان يكفى للترخيص بالبحث قبل صدور القانون المشار اليه قرار من الوزير وما اذا كان الترخيص الممنوح للشركة يعتبر مجددا أم لا ، واخيرا فيما اذا كان عقد الاستغلال يخضع لاحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ أو تطبق عليه الاحكام السابقة وعلى الاخص الشروط الواردة فى ترخيص البحث ، وتطلب الوزارة استطلاع الرأى فى هذه الامور .

وحيث أن المادة ١٣٧ من الدستور تنص فى الفقرة الثانية لها على ان كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد او مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لا يجوز منحه الا بقانون والى زمن محدود .

وحيث ان البحث وان كان مقدمة للاستغلال ووسيلة الى الوصول اليه الا أنه لا يعتبر جزءا منه ومن ثم لا يدخل تحت حكم المادة ١٣٧ من الدستور ، واذا كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ قد نص فى المادة الرابعة منه على وجوب أن يكون ترخيص البحث بقانون فان ذلك حكم جديد أتى به هذا القانون لما لوحظ من أن الغرض من البحث هو الاستغلال وان حامل ترخيص البحث له بطبيعة الامور أولوية الحصول على التزام الاستغلال وعلى اساس ذلك نص القانون المذكور على أن الترخيص فى البحث انما يكون بقانون ورتب على منحه أولوية الحصول على التزام الاستغلال بغير المزايدة التى اشترط أجراءها قبل منح الالتزام .

وحيث أنه لما كان التزام الاستغلال لا يجوز أن يكون الا بقانون طبقا لحكم المادة ١٣٧ من الدستور ، فان النص فى البند الثامن عشر من ترخيصات البحث القديمة على أن يكون للمرخص اليه أن يطلب ويحصل على عقد استغلال يكون باطلا لمخالفته للدستور .

وحيث أن النص الخاص بالاولوية الوارد فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ انما يسرى بالنسبة الى ترخيصات البحث الصادرة بقوانين خاصة طبقا للمادة الرابعة من هذا القانون .

وحيث أن البند السابع من ترخيص البحث الصادرة فى ٨ من ابريل سنة ١٩٤٨ لهذه الشركة ينص على أنه يصح تجديد هذا الترخيص ولا يتقيد الوزير بتجديد الترخيص الا اذا كان المرخص له قد قام بتنفيذ جميع تعهداته المقررة فى الترخيص على وجه ترضيه مصلحة المناجم والمحاجر وليس هناك ما يدل على أن الشركة لم تقم بهذه التعهدات كما أن مصلحة المناجم والمحاجر تركت الشركة تستمر فى أعمال البحث بعد انقضاء مدة الترخيص فى ٣١ مارس سنة ١٩٤٨ حتى عثرت على البترول وهذا التصرف من جانبها يفيد تجديدا ضمنيا للترخيص الذى كانت مدته قد أنتهت .

وحيث أن القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ من القوانين العامة التى تسرى على كل الحالات التى تقع أثناء العمل بها .

لذلك انتهى رأى القسم الى ما يأتى :—

أن البحث عن البترول قبل العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمحاجر كان يكفى للترخيص فيه قرار من وزير التجارة والصناعة .

وان النص فى البند الثامن عشر من ترخيصات البحث عن البترول السابقة على العمل بالقانون المذكور على حق المرخص له فى الحصول على التزام بالاستغلال باطل لمخالفته للمادة ١٣٧ من الدستور .

وأن النص فى المادة ١١ والفقرة الاخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ على حق حامل رخصة البحث أثناء مدة الترخيص فى الانتقال الى مرحلة الاستغلال دون حاجة الى مزايدة علنية انما يقصد به الترخيصات الصادرة بقوانين طبقا للمادة الرابعة من القانون المشار اليه .

وان ترخيص البحث الصادر للشركة فى ٩ من ابريل سنة ١٩٤٦ والذى كان ينتهى فى ٣١ من مارس سنة ١٩٤٨ قد تجدد ضمنيا لمدة سنة أخرى تنتهى فى ٣١ من مارس سنة ١٩٤٩ .

وأن الترخيص للشركة المذكورة باستغلال المنطقـــة رقم ٤٨ براس مطارمة لا يمكن أن يكون الا بقانون طبقا للمادة ١٣٧ من الدستور وبالشروط المنصوص عليها فى القـــانون رقم ١٣٦ لســـنة ١٩٤٨ الخاص بالمنـــاجم والمحـــاجر .

(فتوى ٣٠٠ فى ١٩٤٩/١٠/١٧)

قاعـــــدة رقم (٤٤)

المبـــــدأ :

أن تعديل اتفاقية تحديد أسعار منتجات البترول خارج عن اختصاص السلطة التنفيذية ومقصـــور على البرلمان طبقا للمادة ١٣٧ من الدســـتور كما وأن التســـعير الجبرى للبترول لا يجوز أن يتعدى الســـعر الاقصى المحدد فى الاتفاقية المنعقدة بين الحكومة والشركة المستغلة .

ملخص الفتـــوى :

بالرجوع الى أحكام اتفاقية سنة ١٩١٣ المبرمة بين الحكومة وشركة الإنجلو اجبشيان اويل فيلدزيتبين أن الحكومة اتفقت مع الشركة المذكورة علي منحها ترخيص للبحث عن البترول في مناطق معينة علي البحر الاحمر وهذه التراخيص تنقلب الى عقود اســـتغلال بمجرد أن تعثر الشركة علي البترول وكانت الشركة تقوم بانشاء معمل لتكرير البترول بالسويس فسمح لها فى البند العاشر من الاتفاقية باستيراد المواد البترولية الخام لتكريرها بالمعمل لمدة خمسين سنة من تاريخ ابرام الاتفاقية أو الى نهاية الوقت الذى تتمتع فيه بترخيص استغلال منطقة بترول أيهما أطول كما منحت الشركة امتيازات متعددة من بينها تخفيض الاتاوة من ٥ و ٧٪ واستثنـــائها من القيود الخاصة بمناطق البحث وقد نصت المادة ١٢ من الاتفاقية على أنه فى مقابل الامتيازات التى حصلت عليها الشركة تتعهـــد بأن تبيع ما تنتجه من مواد بترولية فى مصر حسب الاسعار الآتية :

الوقود السائل بسعر ٥٥ شلنا للطن .

زيت الانارة السائل بسعر ٣ شلن ، ٦ بنس للوحدة سعة ٨ جالونات

أما فيما يتعلق بسعر ما تكرره الشركة بمعملها من مواد بترولية مستوردة فان الشركة أن تزيد فى سعره بنسبة ما يوجد فى هذا البترول من جودة تفوق مثيله الناتج فى مصر .

وبذلك أصبح تحديد الحد الاقصى لاسعار المازوت والكيروسين جزءا لا يتجزأ من عقود استغلال البترول التى منحت للشركة على أساس هذه الاتفاقية وهذه العقود بلا شك تعتبر استغلالا لمورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد وابرام عقود الاستغلال لا يكون الا بقانون طبقا لما تقضى به المادة ١٣٧ من الدستور التى تنص فى فقرتها الثانية على أن كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لا يجوز منحه الا بقانون .

والبرلمان عند بحثه لقانون منح الاستغلال يبحث شروط هذا الاستغلال ويوافق عليه على أساس هذه الشروط وتعتبر عنصرا أساسيا فى العقد ومن ثم فان أى تعديل فيها لا يكون الا بالاداة ذاتها أى بقانون .

وعلى ذلك فان اتفاقية سنة ١٩١٣ — وان كانت قد ابرمت بقرار من مجلس الوزراء قبل صدور الدستور — لا يجوز تعديلها فى ظل هذا الدستور الا بقانون .

ويلاحظ قسم الرأى مجتمعا ان قرارات مجلس الوزراء الصادرة سنة ١٩٥١ والمشار اليها فيما سلف وأن كان يبدو انها من جانب واحد إلا أن الواقع انها تكون اتفاقا بين الحكومة وشركات البترول إذ صدرت بعد مفاوضات معها انتهت الى حلول ارتضتها الشركة ووافق عليها مجلس الوزراء ، وقد ورد ذلك فى هذه القرارات ذاتها فمثلا ورد فى مذكرة وزير التجارة والصناعة التى وافق عليها مجلس الوزراء فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ . أن هناك خلافا حول بعض النقط فتباحثنا مع الشركات فى ذلك .... وقد وصلنا مع الشركات الى أن تقبل تسوية المسائل المعلقة بينها وبين الحكومة على أساس المذكرة المرافقة .

فهذا الاتفاق الجديد المعدل لعقد استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد قد تم بقرار من مجلس الوزراء مع أن ابرامه من اختصاص

البرلمان على ما سبق البيان فيكون مجلس الوزراء والحالة هذه قد اغتصب السلطة من البرلمان ويكون العقد باطل بطلانا مطلقا .

واذا فرض فى الجدل أن الاحكام التى تضمنتها هذه القرارات لا تعتبر اتفاقا بل قرارا تنظيميا صادرا من جانب واحد فان هذا القرار يعتبر منعدما كذلك لعدم ولاية المجلس فى اصداره لان هذا القرار معدل لعقد استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية للبلاد الامر الذى قضى الدستور بقصر الاختصاص به على البرلمان .

قد يقال أن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الاسعار (الذى حل محل المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥) قد خول فى المادة الثالثة منه للجنة العليا للتموين حق وضع أسس تعيين الاسعار للجان التسعير المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا المرسوم بقانون . وقد بين هذا المرسوم بقانون المواد الخاضعة للتسعير الجبرى ومنها البترول فيكون والحالة هذه اجاز تعديل جميع الاتفاقيات والقوانين التى يكون موضعها تحديد أسعار هذه المادة واخضعها للتسعير الجبرى الذى له أن يعدل فى اسعارها بالنقص أو الزيادة على خلاف سعرها الوار فى الاتفاقات أو القوانين . وعلى ذلك تكون قرارات مجلس الوزراء فيما تضمنته من تحديد سعر أعلى من سعر اتفاقية سنة ١٩١٣ صادرة ممن يملكها لانها صدرت بناء على قرار لجنة التموين العليا .

والرد على ذلك أن المرسوم بقانون السابق الاشارة اليه انما يهدف الى تحديد حد لقصى لاسعار البيع وهذه الاسعار لا يجوز أن تزيد على اسعار محددة باتفاقات لا يجوز تعديلها كما سبق البيان — الا بقانون وذلك طبقا لاحكام الدستور ، والمرسوم بقانون المذكور لم يعدل أحكام الاتفاقية واقصى ما يمكن قوله انه فوض جهة ادارية فى مخالفة تلك الاحكام الامر الذى لا يجوز من الوجهة الدستورية .

ويضاف الى ما تقدم أن سعر البيع الذى حدد بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥١ هو ٢٢٥ مليم للصفيحة وقد اشارت المذكرة المرفوعة الى مجلس الوزراء أن تكاليف الاستيراد والتوزيع تبلغ ٣١٨ مليم والفرق تتحمله خزانة الدولة بالنسبة الى المخابز والمطاحن .

والمفهوم أن دفع هذا الفرق لا يقتصر على السنة المالية التي صـــدر فيها هذا القرار بل سيمتد الى سنوات مالية مستقبلة وقد امتد فعلا الى سنة أخرى وعلى ذلك فان هذا التعهد قد يترتب عليه انفاق مبالغ عن سنة أو سنوات مستقبلة وهذا غير جائز الا بموافقة البرلمان طبقا للفقرة الاولى من المادة ١٣٧ من الدستور .

ولا مقنع فى القول بأن مخالفة المادة ١٣٧ سواء بالنسبة الى عقود الاستغلال او ابرام تعهدات قد يترتب عليها انفاق مبـــالغ عن ســـنة أو سنوات مستقبلة لا يترتب عليه البطلان بل يقتصر على مســـئولية الوزير سياسيا كما هو الحال فى تجاوز الاعتمادات لا مقنع فى ذلك لان هناك فرقا بين تجاوز الاعتمادات المالية فى السنة المالية السارية وبين ابرام عقود استغلال موارد الثروة الطبيعية والتعهدات التى قد يترتب عليها انفـــاق مبالغ فى سنة أو سنوات مستقبلة ، اذ فى الحالة الاولى يكون الصرف من اختصاص الوزير اصـــلا وليس على الطرف الآخر أن يبحث فى ما اذا كان لدى الوزير اعتمادا ولا ليس عليه أن يراقبه فى ذلك ومن ثم لا يترتب على هذه المخالفة البطلان (جيز النظرية العامة فى عقود الادارة . الجزء الاولى صفحة ١٥ و ١٦) .

أما فى الحالة الثانية فان الدستور قد سلب اختصاص الادارة فى ابرام العقود المشار اليها وقصر الاختصـــاص بذلك على البرلمـــان ، فاذا قامت الادارة بابرام عقد من هذا النوع فانها تكون بذلك قد اتت أمرا خارجا عن نطاق اختصاصها مغتصبة هذا الاختصاص من السلطة التشريعية ، ومن ثم يكون التصرف منعدما .

وقد أوضح جيز فى مؤلفه السابق الفرق بين الحالتين فقرر كما سبق البيان أن تجاوز الاعتماد لا يترتب عليه البطلان أما ابرام عقد البيع الذى يقضى القانون باستئذان البرلمان فيه (فى فرنسا دون الحصول على هـــذا الاذن يكون باطلا (المرجع السابق) « ص ٢٩ » وكذلك يكون بأطـــلا ابرام التزام المرفق العام الذى يتم من جانب الادارة (ص ٣٤ ، ٣٥) لذلك انتهى قسم الرأى مجتمعا الى أن تعديل اتفاقية سنة ١٩١٣ خارج عن اختصـــاص السلطة التنفيذية ومقصـــور على البرلمان ومن ثم فان القرارات الصادرة من مجلس الوزراء فى سنة ١٩٥١ تعتبر معدومة ولا يترتب عليها أى أثر ، وتلتزم الشركة برد ما استولت عليه من أموال بناء على هذه القرارات وذلك

سواء أعتبرت هذه القرارات صادرة من جانب واحد أو مكونة لاتفاق بين الطرفين .

وأن هذه القرارات معدودة أيضا فيما تضمنته من تعهد بدفع فروق الاسعار لمخالفاتها لنص الفقرة الاولى من المادة ١٣٧ من الدستور .

وأن التسعير الجبرى للبترول لا يجوز أن يتعدى السعر الاقصى المحدد فى اتفاقية سنة ١٩١٣ .

(فتوى ٤٥١ فى ١٩٥٢/٨/١٨) .

قاعـــدة رقم (٤٥)

المبـــدأ :

القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٤ — ترخيصه لوزير الصناعة فى التعاقد مع المؤسسة العامة للبترول وشركة بان أمريكان مصر للبترول فى شــأن البحث عن البترول واستغلاله بمياه خليج السويس — نصه على أن تكون للاحكام الواردة فى مواد معينة من الشروط المرافقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من القرارات السارية — ليس من بين هذه النصوص ما يفيــد التزام المؤسسة بدفع نصيبها فى التكاليف ونفقات العمليات المشتركة بعملة أجنبية — مؤدى ذلك أن وفاء المؤسسة لشركة جايكو الوكيلة عن الطرفين يكون بالعملة المصرية —وجــود نص يترتب عليه أن المؤسسة تقوم بالوفاء بعملة اجنبية فى حالة معينة يواجه حالة خاصة ويعتبر استثناء يؤكد القاعدة العامة — وجوب أن تقدر ميزانيات العمليات المشتركة فى صورة نهــائية بالعملة المصرية يتحدد نصيب المؤسسة فيها بواقع ٥٠٪ بينما يتحدد نصيب بان أمريكا بتحويل هذا القرار الى دولارات أمريكية تدفعها الى شركة جايكــو — لا شأن للمؤسسة بمدى نجاح الشركة (جايكو) فى الحصــول على العملات الاجنبية اللازمة للمشروع — التزام المؤسسة يقف عنــد الوفــاء بنصيبها بالعملة المصرية .

ملخص الفتــوى :

أن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة باصــدار القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٤ بالترخيص لوزير الصناعة فى التعاقد مع شركة

بان امريكان مصر للبترول والمؤسسة المصرية العامة للبترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله بمياه خليج السويس تنص على أن « يرخص لوزير الصناعة فى التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة بان امريكان مصرللبترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله بمياه خليج السويس وفقا للشروط المرافقة والخريطة الملحقة بها » . وأن المادة الثامنة من هذا القانون تقضى بأن « تكون للاحكام الواردة فى المواد ٧ — ١٠ — ١٦ — ٢٠ — ٢١ — ٢٣ — ٣٠ — ٤٣ — ٤٤ من الشروط المرافقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من القرارات السارية » .

وأنه ملحق بالقانون المذكور « اتفاقية امتياز بترولى » ورد فى صدرها ما يأتى :

« تحررت هذه الاتفاقية وصار الالتزام بها فى اليوم ٦٢ من فبراير سنة ١٩٦٤ بين كل من حكومة الجمهورية العربية المتحدة (ويعبر عنها فيما يلى بلفظ « الحكومة ») والمؤسسة المصرية العامة للبترول وهى شخصية معنوية مؤسسة بمقتضى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديلات (ويعبر عنها فيما يلى بلفظ « المؤسسة ») وشركة بان أمريكان للزيت مصر وهى شركة مؤسسة فى ديلاور (ويعبر عنها فيما يلى بلفظ « بان أمريكان ») .

وأن الفقرة (ك) من المادة الاولى من الاتفاقية المشار اليها تنص على أن « الاكتشاف التجارى » : هى بئر الاكتشاف التى ينتج من اختبار انتاجها اختبارا مطابقا للاصول السليمة المتبعة فى الانتاج لمدة ثلاثين يوما متواصلة انها تنتج فى المتوسط ما لا يقل عن سبعمائة وخمسين (٧٥٠) برميلا من الزيت فى اليوم اذا كانت المسافة المفتوحة للانتاج من الطبقة المنتجة لا يزيد عمقها عن ألف وخمسمائة متر (١٥٠٠) ، أو تكون قد أنتجت ألف (١٠٠٠) برميل فى اليوم . « وتاريخ الاكتشاف التجارى » : هو اليوم الذى يتم فيه تكملة واختبار تلك البئر وفقا لما تقدم ذكره » .

وأن المادة السابعة من الاتفاقية المذكورة تنص على الآتى :

الشركة الوكيلة : القائم بالعمليات « جايكو » ...

(أ) تقوم المؤسسة وبان امريكان بتكوين شركة فى الجمهورية العربية المتحدة يطلق عليها اسم « شركة بترول خليج السويس » ويعبر عنها بلفظ « جايكو » ، وتكون هذه الشركة خاضعة للقوانين السارية فى ج.ع.م. باستثناء القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات ، والقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٢١ الخاص بتمثيل الموظفين والعمال فى مجالس ادارة الشركات ، والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالمؤسسات العامة ، والقرار الجمهورى رقم ٢٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الخاص بنظام العاملين بالشركات العامة .

(ب) . . . . . .

(جـ) تسدد كل من المؤسسة وبان امريكان قيمة اسهم نصف رأس مال « جايكو » وتمتلك وتحوز هذا النصف طوال مدة الاتفاقية .

(د) . . . . . .

(هـ) تكون جايكو هى الوكيلة التى تقوم كل من المؤسسة وبان أمريكان عن طريقها بمزاولة وادارة العمليات التى تقتضيها هذه الاتفاقية فى قطاعات البحث ... وجميع النفقات والتكاليف والمصروفات التى تتحملها وتدفعها بان أمريكان وحدها فى سبيل الوفاء بالتزامات البحث المقررة فى هذه الاتفاقية تحتسب من التزامات البحث المفروضة على بان أمريكان بمقتضى هذه الاتفاقية وتعتبر جزءاً منها ، وذلك سواء أكان الانفاق والدفع بواسطة بان أمريكان مباشرة أو عن طريق « جايكو » ، وتحتفظ « جايكو » بسجل تقيد فيه جميع ما ينفق بواسطة بان أمريكا والمؤسسة أو لصالحهما من نفقات وتكاليف ومصروفات تقتضيها هذه الاتفاقية .

(و) . . . . . .

(ز) . . . . . .

(ح) تلتزم وتدفع كل من المؤسسة وبان أمريكان خمسين فى المائة (٥٠ ٪) من التكاليف والمصروفات التى تنفقها جايكو نيابة عن الطرفين للقيام بالعمليات المشتركة المبينة فى هذه الاتفاقية . وفى اليوم السابق لليوم الاول من كل ربع سنة تقويمية يضع كل من الطرفين تحت تصرف « جايكو »

مبلغا بحيث لو أضيف الى مقدار نصيب هذا الطرف فى الحساب المشترك الذى يكون وقتئذ تحت يد « جايكو » يكون المجموع كافيا للوفاء بنصف المصاريف المتوقعة اللازمة خلال الربعين القادمين من تلك السنة التقويمية.

وأن الفقرة (ب) « ١ » من المادة التاسعة من هذه الاتفاقية وهى الخاصة ببرامج العمل والميزانيات تنص على أنه فى خلال ستين (٦٠) يوما من بعد أن تصبح « جايكو » هى القائم بالعمليات وفقا لاحكام هذه الاتفاقية بعد المدير العام لجايكو برنامج عمل وميزانية يتناولان العمليات التى يلزم اجراؤها على حساب ونفقات الطرفين فى هذه الاتفاقية عن المدة الباقية من السنة المالية الجارية والسنة المالية التى تليها ، ويجتمع مجلس ادارة جايكو فى ج.ع.م. فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما تالية لاعداد البرنامج والميزانية المذكورين آنفا لمراجعتهما وتعديلهما ، اذا لزم الحال واعتمادهما. وفى موعد لا يتجاوز الخامس عشر من شهر مارس من كل سنة تقويمية يعد المدير العام لجايكو برنامج ميزانية عن السنة المالية لاعتماده من مجلس ادارة « جايكو » ..

وان المادة العاشرة (أ) من الاتفاقية ذاتها وهى المتعلقة بالمشروعات والاستثمارات الاخرى المعتمدة تنص على أنه اذا اعتمد مجلس ادارة « جايكو » مشروعا أو اى استثمار آخر فى ظل هذه الاتفاقية وحصل عقب ذلك الاعتماد أن تعذر على أحد الطرفين ، المؤسسة أو بان أمريكان . أن يدفع أو يتكفل بدفع اى مبلغ حل موعد أدائه الى « جايكو » لاغراض هذا المشروع أو الاستثمار الآخر (ويسمى هنا الطرف المتخلف عن الدفع) فان الطرف الآخر (ويسمى هنا الطرف الدافع) يصبح له الحق فى أن يقدم الى « جايكو » المبالغ الكافية بمقتضى هذه الاتفاقية لمواصلة العمليات اللازمة لذلك المشروع المعتمد أو الاستثمار الآخر المعتمد فاذا اختار الطرف الدافع مواصلة العمليات على هذا الوضع فيجب أن تطبق الشروط والاحكام الآتية :

١ — عقب اتمام المشروع أو الاستثمار الآخر يتحمل الطرفان الدافع والمتخلف عن الدفع مناصفة تكاليف ومصروفات تشغيل واصلاح ...

٢ — ابتداء من الشهر التقويمى الاول التالى للشهر التقويمى الذى تم فى اثنائه المشروع أو الاستثمار الآخر ، على الطرف المتخلف عن الدفع أن

يدفع الى الطرف الدافع مبلغا (يسمى هنا مقدار العجز) مساويا للفرق بين ما تحمله الطرف المتخلف عن الدفع من تكاليف ومصروفات وبين خمسين فى المائة (٥٠٪) من المجموع الكلى للتكاليف والمصروفات التى استلزمها المشروع او الاستثمار الآخر ، كما يدفع الطرف المتخلف عن الدفع مبلغا اضافيا يعادل خمسة وسبعين فى المائة (٧٥٪) من مقدار العجز . وحصيلة المبلغين تصبح واجبة الاداء مشاهرة بمقدار ١٢/١ (واحد على أثنى عشر) .

وكل دفعة شهرية مما سبق ذكره يجب دفعها من جانب الطرف المتخلف عن الدفع الى الطرف الدافع خلال خمسة عشر (١٥) يوما تالية لكل شهر تقويمى ابتداء من الشهر التقويمى الاول السابق ذكره حتى يتم الوفاء بالكامل . وهذه الدفعات يجب أن تكون بنفس العملة التى استعملها الطرف الدافع فى الصرف والانفاق .

وأن الفقرة (د) « ١ » من المادة الثانية عشر من الاتفاقية ، وهى المادة الخاصة بعمليات التنمية تنص على أنه « عقب الاكتشاف التجارى الاول الذى يحصل وفقا لهذه الاتفاقية وعند استلام طلب كتابى صادر من المؤسسة تقوم بان امريكان بدفع مبلغ لحسابها وحساب المؤسسة معا وقدره خمسة عشر مليونا (١٥،٠٠٠،٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الامريكية ، وهو الدفعة الاولى المطلوب أداؤها لنفقات التنمية المشتركة المقررة فى هذه الاتفاقية وفى المدة التى يجرى خلالها انفاق هذه الخمسة عشر مليونا من الدولارات فى هذا السبيل من جانب بان أمريكان على الحساب المشترك الوارد ذكره فى هذه الاتفاقية تقوم المؤسسة فى الوقت نفسه تباعا بدفع قيمة كافة التكاليف والمصروفات التى يقتضى تحملها بالجنيه المصرى والوفاء بتلك التكاليف والنفقات وبعد أن تكون بان أمريكان قد انفقت المبلغ المذكور بعاليه ... يخصم من هذا المبلغ مبلغ من دولارات الولايات المتحدة الامريكية مساو كما هو مبين بعد لمجموع مبالغ الجنيهات المصرية التى صرفت فى نفس الوقت على هذا الوجه تباعا من جانب المؤسسة ، والخمسون فى المائة (٥٠٪) من دولارات الولايات المتحدة الامريكية من المبلغ المتبقى بعد ذلك الخصم تستردها بان امريكان من خمسين فى المائة (٥٠٪) من مستحقات المؤسسة المقررة فى المادة ١٤ من هذه الاتفاقية .

وأن الفقرة (ج) من المادة العشرين من الاتفاقية تنص على أن :

« جميـــع مدفوعات بأن أمريكان الى الحكومة والى «جايكو» بمقتض هذه الاتفاقية تكون بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بعملة حرة قابلة التحويل ومقبولة من الحكومة دون اعباء عند التحويل الى دولارات الولايات المتحدة الامريكية فى ج . ع . م . أو فى اى مكـــان آخـــر أو بجنيهات مصرية حصلت عليها بأن أمريكان فى ج . ع . م . بمقتضى المادة ٢٠ـــب»

وأن الفقرة (أ) من المدة الثالثة والعشرين من الاتفاقية تنص على أن:

« تقوم كل من المؤســـسة وبأن امريكان و «جايكو» بامســـاك دفاتر حسابات وتحتفظ بها فى مكاتب عملها الرئيسية فى ج.ع.م. وتكون هـــذه الدفاتر فى نظامها مطابقة للنظم الحسابية المقبـولة والمستعملة بصــفة عامة فى صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والســجلات التى تلزم لبيان الاعمال التى تنفذ بمقتضى هذه الاتفاقية بما فى ذلك كميات وقيمة كـل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ولكى يتيسر حساب المبالغ التى يلزم دفعها من جانب بأن امريكان وفقـا لهذه الاتفاقيـــة تمسك بأن أمريكان دفاتر حسابها وسجلات حسابها المشار اليه مقيدا فيها الحســاب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ... » .

وأن الفقرة (أ) من المادة الثالثة والأربعين من الاتفاقيـــة تنص على ان : «الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالمؤسسة وبأن امريكان والواردة فى هذه الاتفاقية تعتبر متفرقة وليست مشتركة ولا جماعية وذلك على اعتبار أن الغرض الصريح والقصد الواضـــح للطرفين المذكورين هو ان ملكيـــة كل منهمـــا لمـــا يخصـــه من نســـبة الانتفاع المقرر بموجب هذه الاتفاقية تقوم على أساس أنهما حائزان على المشاع ... » .

وقد استظهرت الجمعية العمومية من النصوص المتقدمة أن الاتفاقية موضوع البحث أن هى الا عقد من عقود استغلال أحد موارد الثروة الطبيعية فى البلاد ، وبهذه المثابة فانها تتعلق بأحد مشروعات التنمية ، وباســـتقراء نصوصها يبين أنها لا تتضمن اى نص يقضى بالزام المؤسسة المصرية العامة للبترول بدفع نصيبها فى التكاليف والنفقات الخاصة بالعمليـــات المشتركة المتعلقة بمواصلة البحث والتنمية والانتاج التى تتـولاها «جايكو» كشركة وكيلة عن الطرفين بعملة أجنبية ، أو أن يكون وفاؤها بنصيبها متضـــمنا قدرا من النقد الأجنبى «دولارات امريكية» لمواجهة ما يتعذر توريده محليـــا

من المعدات اللازمة للمشروع ، فى حين أن نص الفقرة (ج) من المادة العشرين من الاتفاقية قضى بأن جميع مدفوعات « بان أمريكان » الى الحكومة والى «جايكو» بمقتضى هذه الاتفاقية تكون بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بعملة حرة قابلة للتحول ومقبولة من الحكومة دون اعبـاء عند التحويل الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى الجمهورية العربية المتحـدة او فى اى مكان آخر — ودلالة هذه المغايرة واضحة فى اتجاه نية المتعاقدين فى الاتفاقية الى تحميل «بان أمريكان» التزاما بأداء جميع مدفوعاتها الى كل من الحكومة و « جايكو » بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، دون تكليف المؤسسـة بمثل هذا الالتزام ، ولو انصرفت الى غير هذا لمـا أعوز الطرفين النص عليه صراحة .

ولما كانت الاتفاقية المذكورة من العقود المبرمة محليا ، وكان الوفاء الى «جايكو» انما يتم داخل الجمهورية العربية المتحدة ، وكانت القاعدة العـامة فى الوفاء النقدى هى أن الدفع يتم بالعملة المتداولة قانونا فى البـلاد ، فان وفاء المؤسسة — ازاء عدم ورود نص فى الاتفاقية على خلاف هذه القـاعدة بالنسبة اليها — يكون ، والحالة هذه ، بالجنيهـات المصرية ، ولا سيما أن الشك يفسر لمصلحة المدين ، وأن مصلحة المؤسسة هى أن تكون التزاماتها قبل «جايكو» على أساس الجنيهات المصرية باعتبار هذا أخف عليها عبئـا وأكثر يسرا لها ، وأن هـذا هـو ما يتفق وأحـكام القـانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد .

أما ما ورد فى المادة العاشرة (أ) فى خصوص عدم دفع أحد طرفى العقد المؤسسة أو « بان أمريكان » لنصيبه فى التكاليف الخاصـة بالمشروعات والاستثمارات المعتمدة فى موعد أدائه ، وما رتبه هـذا النص على ذلك من امكان قيام الطرف الآخر بالدفع عن الطرف المتخلف مع تحصيل هـذا الأخير بأداء ما دفع عنه بالاضافة الى مبلغ اضافى يعادل ٧٥٪ الى الطرف الدافع ، وما ورد فى نهـاية النص من اشـتراط أن يكون الدفع بنفس العملة التى استعملها الطرف الدافع فى الصرف والانفاق ، فان ما قضت به هذه المـادة من حكم مقتضاه أن يكون الدفع بنفس العملة التى استعملها الطرف الدافع فى الصرف والانفاق ، انما يحمل على أنه تأكيد لما سلف من أن «بان أمريكان» لاتدفع الى «جايكو» الا بالدولارات بينما لا تدفع اليها المؤسسة الا بالعملة المصرية ، اذ انه يقرر نوعا من التعويض العينى للطرف الدافع ، فاذا ما ادت «بان أمريكان» التزامات المؤسسة فى حالة تخلفها لزم أن تؤدى هذه الالتزامات

الى «جايكو» لأن هذا هو الأصل بالنسبة اليها فى كل ما تدفعه ، وتعين على المؤسسة بالمقابلة لهذا عند وفائها بما دفعته عنها «بان أمريكان» وبالمبلغ الاضافى (الـ ٧٥٪) أن يتم الدفع بنفس العملة التى استعملها «بان أمريكان» فى الصرف والانفاق كضرب من التعويض العينى عن الدفع الذى تم فعلا بهذه العملة والعكس صحيح فيما يتعلق بحالة ما اذا كانت «بان أمريكان» هى المتخلفة ودفعت عنها المؤسسة الى «جايكو» بالجنيهات المصرية ، فان «بان أمريكان» تلزم بالدفع بنفس العملة التى استعملتها المؤسسة فى الصرف والانفاق .

وغنى عن البيان ان هذا النص لا يواجه حالة دفع الى «جايكو» وانما يواجه حالة دفع من طرف إلى الطرف الآخر ، ومن ثم فلا احتجاج بمدلوله للاستناد اليه فى تحديد نوع العملة التى تلتزم بها المؤسسة أصلا قبل «جايكو» ، بل ان ما تضمنته من حكم خاص فى مقسلم بذاته عند ما أراده الطرفان المتعاقدان فنصا عليه استثناء على خلاف الأصل يؤكد هذا الاصل وهو دفع المؤسسة بالعملة المصرية ، لأن الاستثناء يؤكد القاعدة العامة ، وقد جرت نصوص الاتفاقية على تعيين نوع العملة صراحة فى كل مناسبة رؤى فيها الخروج على الأصل المشار اليه بما يعد تأييدا له لا ترديدا لعكسه.

هذا الى أن « جايكو » انما هى شركة تأسست وفقا لحكم خاص فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٤ ، هو حكم المادة السابعة من الاتفاقية والملحق الذى احالت إليه هذه المادة وعلى ذلك فانها تقوم كشركة مساهمة على خلاف التشريعات السارية فى شأن شركات المساهمة والشركات عموما وذلك بصريح نص خاص فى القانون المذكور ، ومن ثم فانها وفقا للقانون شركة قائمة وغرضها محدد هو مزاولة وإدارة العمليات التى تقتضيها اتفاقية البحث عن البترول واستغلاله بمياه خليج السويس نيابة عن المؤسسة وبان أمريكان ولحسابهما — فهى والحالة هذه معهود اليها من قبلهما بمزاولة وإدارة العمليات التى تتطلبها هذه الاتفاقية نيابة عنهما : اى أنها المنظم الادارى للمشروع ، وعملها هذا يقتضى منها مباشرة جميع أعباء الادارة والاستغلال التى تلقى تبعتها عليها مختلف وظائفها بما فيها وظيفتها المالية ، وبهذه الصفة تلتزم بالحصول على النقد الأجنبى ، باعتبار أن هذا النقد الأجنبى ليس الا سلعة ، وان الحصول عليه أمر لازم لتنفيذ العمليات التى تقتضيها الاتفاقية ، وأن سعيها لتدبيره هو أمر يدخل أساسا فى مهمتها التى تباشرها نيابة عن كل من المؤسسة و «بان أمريكان» .

ولا حجة فى الاستناد الى ما جاء بالفقرة (ج) الخاصة بتحويل العملة من البند ١٣ من المادة الثانية من الملحق (د) المرافق للاتفاقية من أ «يمسك القائم بالعمليات دفاتره فى الجمهورية العربية المتحـــدة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية جميع النفقات بدولارات الولايات المتحدة الامريكية والتى تحمل على أوجه نشاط البحث تقيد بنفس المبلغ المنصرف جميع النفقـــات بالجنيهات المصرية تترجم الى دولارات امريكية بسعر الصرف الرسمى الذى يعلنه البنك المركزى المصرى . . . يمسك ســجلا باســعار الصرف الذى استعملت فى ترجمة النفقات بالجنيهات المصرية الى دولارات ...» لتخريج نتيجـــة علية مقتضـــاها التزام المؤسسة بالدفع الى «جايكو» بالدولارات الأمريكية ، ولا حجة فى ذلك لان هذه الفقرة اذ تحدثت عن ترجمة النفقـــات بالجنيهات المصرية الى دولارات لم تتعرض لتحـــديد نوع العملة التى تؤدى بها المؤسسة مدفوعاتها الى «جايكو» ، وما كان لها وهى واردة فى الملحق البيانى الخاص بالنظام المحاسبى أن تتصدى لمثل هـــذا الحكم الذى قصرت عنة نصوص الاتفاقية الأصلية ذاتها ، وانها سلمت بوجود نفقات بالجنيهات المصرية ، وتضمنت مجرد ضرب من التيسير على القائم بالعمليات فى نظـــام مسك دفاتره ، وآية ذلك ما نصت عليه المادة ٢٣ من الاتفاقية ـــ وهى المادة الخاصة بدفاتر الحسابات وعمليات المحاسبة والمدفوعات ـــ فى فقرتها (أ) من أن تقوم كل من المؤسسة و « بان أمريكان » و «جايكو» بامساك دفاتر حســـابات ... ولكى يتيسر حساب المبـــالغ التى يلزم دفعهـــا من جانب «بان أمريكان» تمسك «بان أمريكان» دفاتر حسابها وسجلات حسابها مقددا نه الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، مما يفسر الحكمة فى امساك الدفاتر بالدولارات الأمريكية وحصرها فى مجرد قصد التيسير دون أي .. آخر يجاوزه .

ويخلص مما تقدم أن التزام المؤسسة المصرية العـــامة للبترول باداء مدفوعاتها قبل «جايكو» يكون بالجنيهـــات المصرية ـــ ومتى كان الأمر كذلك فانه يتفرع عليه أمران :

(الاول) أن ميزانيات «جايكو» المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة التاسعة من اتفاقية امتياز البترول يلزم أن تقـــدر فى صـــورة نهائية بالعملة المصرية . وعلى هذا التقدير يتحدد مقدار نصيب المؤسسة المصرية العـــامة للبترول فيها بواقع ٥٠٪ ، بينما يتحدد نصيب «بان أمريكان» بتحويل هـــذا القدر الى دولارات أمريكية تدفعها الى «جايكو» و (الثـــانى) أنه متى أوفت

المؤسسة المصرية العامة للبترول بنصيبها بالجنيهات المصرية فلا شأن لها بعد ذلك بما يجب أن تبذله «جايكو» من مسعى فى سبيل الحصول على العملات الاجنبية اللازمة ، اذ تكون «جايكو» هى الملزمة بحكم وضعها بهذا المسعى لدى السلطات النقدية المختصة فى الجمهورية العربية المتحدة ، ولا التزام على المؤسسة فى هذا الشأن لكونها تتمتع بشخصية إعتبارية منفصلة عن شخصية الدولة ، ولانها فى تعاقدها مع «بان أمريكان» فى خصوص استغلال البترول بمياه خليج السويس انما تقوم بعملية تجارية بعيدا عن فكرة السلطة العامة .

لذلك انتهى الرأى الى ما يأتى :

أولا — ان ميزانيات العمليات المشتركة التى تعدها «جايكو» يجب أن تشمل التقديرات فى صورة نهائية بالعملة المصرية .

ثانيا — ان التزام المؤسسة المصرية العامة البترول باداء مدفوعاتها قبل « جايكو » يكون بالجنهات المصرية .

ثالثا — انه لا شأن للمؤسسة المصرية العامة للبترول بمدى نجاح «جايكو» فى الحصول على العملات الاجنبية اللازمة لتمويل المشروع ، فمتى أوفت بنصيبها بالعملة المصرية كانت «جايكو» هى الملزمة بالسعى لدى السلطات النقدية المختصة فى الجمهورية العربية المتحدة على هذه العملات الاجنبية .

رابعا — ان المادة العاشرة (أ) من اتفاقية امتياز البترول تطبق فى حالة اعتماد مجلس ادارة «جايكو» مشروعا أو أى استثمار آخر فى ظل هذه الاتفاقية اذا ما حصل عقب ذلك الاعتماد أن تعذر على أحد الطرفين المؤسسة أو «بان أمريكان» أن يدفع أو يتكفل بدفع أى مبلغ حل موعد ادائه الى «جايكو» لاغراض هذا المشروع أو الاستثمار الاخر وذلك بنوع العملة الملتزم بالدفع به على الوجه المتقدم .

(فتوى ٧٦٥ فى ١٩٦٦/٦/٢١) .

قاعـــدة رقم (٤٦)

المبــــدأ :

تتمتع السلع المستوردة طبقا لاتفاقيات منح التزام البحث عن البترول واستغلاله بالاعفاء من الضريبة على الاستهلاك المقرر بالقـــانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ سواء قبل أو بعد العمل به .

ملخص الفتـــوى :

تصدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لكيفيـــة تفســـير وتطبيق القانون رقم ١٣٣ لســـنة ١٩٨١ باصـــدار قانون الضرائب على الاستهلاك على الشركات الممنوحة التزام البحث عن البترول أو استغلاله .

وتتلخص وقائع الموضوع فى أنه بصدور القانون رقم ١٣٣ لســـنة ١٩٨١ المشار إليه وما تضمنته المادة الثانية من مواد اصداره من الغـــاء القوانين والقرارات الصادرة بفرض أى ضريبة أو رسوم على الانتـــاج أو الاستهلاك مع إستمرار العمل بالاعفاءات المقررة بالقوانين والقرارات لبعض السلع الواردة بالجـــدول المرافق لهـــذا القانون والمعمول به وقت صدوره وذلك فى الحدود الصادر بها الاعفاء ولا يعفى من ضريبة الاستهلاك ما لم ينص صراحة على ذلك قانون الاعفاء . وقد جرت القوانين الصادرة بمنح التزام البحث عن البترول وإستغلاله سواء قبل أو بعد العمل بأحكام قانون الضريبة على الاستهلاك على النص على أن تكون للاحكام الواردة فى الشروط المرافقة — نصوص الاتفاقيـــة — قوة القـــانون وتكون نافذة بالاستثناء من أى تشريع مخالف لها . كما تتضمن هذه الاتفاقيات نصا تحت عنوان الاعفاءات الجمركية يقضى بأن يسمح للهيئـــة وللمقـــاول والشركة القائمة بالعمليات ولمقاوليها الاجانب والمقـــاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقيات بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرســـوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعـــدات والسيارات والمواد والادوات والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائيـــة والممتلكات المنقولة بعـــد تقديم اقرار مسئول الهيئة بأن هذه الاشياء المستوردة مقصـــورا استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية كما تتضمن نصـــوص هذه الاتفاقات النص على أن تشـــمل الرســـوم الجمركية خصوصية استعمالها فى هـــذه

الاتفاقات كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية — باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أديت — التى يستحق اداؤها بسبب استيراد الشىء أو الاشياء المقصودة .

وازاء هذا ثار التساؤل حول جواز اعفاء السلع الخاضعة للضريبة على الاستهلاك والمبينة فى القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه والتى تم استيرادها بمعرفة الشركات الممنوحة التزام البحث عن البترول واستغلاله من تلك الضريبة .

وقد استبانت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من نص المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ سابق البيان استمرار العمل بالاعفاءات المقررة بالقوانين والقرارات لبعض السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون والمعمول بها وقت صدوره وذلك فى المواد الصادر بشأنها الاعفاء . كما تبينت من القوانين الصادرة بمنح التزام البحث عن البترول واستغلاله سواء قبل أو بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ أن للاحكام الواردة فى الشروط المرفقة نصوص الاتفاقات — قوة القانون وتكون نافذه بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها . ومن ثم فانه يتعين أعمال الاحكام الواردة بهذه الاتفاقيات اذا ماتعارضت مع الاحكام المقررة بالقوانين سواء كانت سابقة أم لاحقة لصدور هذه الأتفاقات .

ومن حيث أن المشرع اعفى فى تلك الاتفاقيات الشركات القائمة بالعمليات موضوع تلك الاتفاقيات والمقاولين الاجانب والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع الاتفاقيات من الرسوم الجمركية المقررة على ما يستوردونه من الاشياء المقصور استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى تلك الاتفاقيات ، كما أورد ، أحكام تلك الاتفاقيات تعريفا لماهية الرسوم الجمركية المتعين الاعفاء منها وهى كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الجمركية — باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أديت — التى يستحق أداؤها بسبب استيراد الشىء أو الاشياء الامر الذى يتعين معه اعمال الحكم الوارد بتلك الاتفاقيات باعتباره شاملا للاعفاء من الضريبة على الاستهلاك باعتبار أن الواقعة المنشئة لها بالنسبة لما يستورد من الخارج هى واقعة الاستيراد فى حد ذاتها طبقا لاحكام القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ منه باعتبار أن الضريبة على الاستهلاك

تدخل ضمن المدلول المطلق لمفهوم الضرائب أو الفرائض الضريبيـــة الواردة بتلك الاتفاقيات المستحقة بسبب واقعة الاستيراد . ويؤكد ذلك أن الواقعة المنشئة لكل من الضريبة الجمركية والضريبة على الاستهلاك بالنسبة للسلع المستوردة واحدة وحتى دخول السلعة البلاد وأن الاعفاء تنـــاول الضرائب أو الفرائض الضريبية التى يستحق أداؤها بسبب استيراد الشىء أو الاشياء ولا ريب أن من بين هذه الضرائب التى تستحق على سلعة عند استيرادها الضريبة على الاستهلاك والمفروضة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ طبقا لاحـــكامه .

(ملف ٢٩١/٢/٣٧ جلسة ١٩٨٥/٤/٣) .

قاعـــدة رقم (٤٧)

المبـــدأ :

عدم اعفاء المواد والمهمات اللازمة لانشـــاء مبنى شركة بترول خليج السويس (جايكو) بالمعادى من الضرائب والرسوم الجمركية .

ملخص الفتـــوى :

أن إتفاقية البحث والتنقيب عن البترول واستخراجه الصـــادر بهـــا القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ بالترخيص لوزير البترول بالتعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة أمكو نصت فى المادة ٥ منها على أن تكـــون شركة بترول خليج السويس (جايكو) هى الشركة القائمة بالعمليات موضوع الاتفاقية . وقضت المادة ١/١٢ من الاتفاقية المشار اليها بأن يسمح للمؤسسة ولاموكو والشركة القائمة بالعمليات ولمقاوليهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخـــارج مع اعفائهم من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والممتلكات المنقـــولة بعـــد تقديم اقرار من ممثل مسئول للمؤسسة بأن هذه الاشياء المستوردة مقصور أستعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى الاتفاقية . وبذلك يكون نص المادة ١/١٢ من الاتفاقية المشار اليها قد حـــدد الاشخاص الذين يستفيدون من الاعفاء الوارد به وهم المؤسسة المصرية العامة للبترول التى

حلت محلها الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة اميكو وشركة بترول خليج السويس (جايكو) القائمة بالعمليات موضوع الاتفاقية ولمقاولى هـؤلاء الاشخاص والمقاولين من الباطن ممن يقومون بتنفيـذ العمليات موضـوع الاتفاقية . ومن ثم يتعين للتمتع بالاعفاء أن تكون الاشياء المستوردة لازمة للعمليات موضوع الاتفاقية التى تنحصر فى البحث والتنقيب عن البتـرول واستخراجه بمناطق خليج السويس والصحراء الغربية ووادى النيل ، ثم أورد النص هذه الاشياء وهى الالات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والممتلكات المنقولة على ان تقدم الهيئـة المصرية العامة للبترول اقـرارا بأن اسـتعمال هذه الاشياء مقصـور على اغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى الاتفاقية وهى العمليات السـابق تحـديدها .

ولما كان قيام شركة بترول خليج السويس (جايكو) بانشاء مبنى لها بالمعادى لا يعد أمرا لازما لتنفيذ العمليات موضوع الاتفاقية المحـددة على الوجه السابق ولا يدخل فى أغراضها فمن ثم لا تتمتع المواد والمهمات المستوردة لانشاء هذا المبنى للاعفاء من الرسوم الجمركية . ولا يغير من ذلك ما ذهبت اليه الهيئة المصرية العامة للبترول من ان هـذا المبنى مخصص للاسـكان الادارى ، اذ ليس هناك تلازم بين قيام الشركة بانشاء هذا المبنى واعمال الادارة التى تقوم بها لتنفيذ العمليات موضوع الاتفاقية والتى يمكن لهـا مباشرتها فى اي مكان غير مملوك لها .

والقول بغير ذلك يؤدى الى التوسع فى تفسير النص المقرر للإعفـاء من الرسوم الجمركية بالمخالفة للقواعد الاصولية فى هذا الشأن والتى تقضى بأن النصوص التى تعفي من الفرائض المالية يجب أن تفسر تفسيرا ضـيقا حرصا على صالح الخزانة العامة ، فضلا عن أن الأصل هو خضوع جميع البضائع التى تدخل البلاد للضرائب والرسوم الجمركية الا ما يستثنى بنص خاص ، والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فيه .

(ملف ٩/٣/٢٠ جلسة ١٩٨٥/٦/٢٦) .

قاعـــــدة رقم (٤٨)

المبـــدأ :

رسوم بلدية — البضائع الموضوعة تحت نظام الايداع — فرض الرسوم عليها يتم فى المكان والزمان اللذين تخرج فيهما من المستودعات للاستهلاك الداخلى — مثال بالنسبة للمنتجات البترولية التى تنقل فى خط الانابيب الممتد بين السويس والقاهرة .

ملخص الفتـــوى :

ان البضائع الموضوعة تحت نظام الايداع تعفى مؤقتا من دفع الرسوم الجمركية ، وتعتبر خارج حدود الدولة لحين سحبها من المستودعات لتباع فى السوق المحلى ، فعندئذ فقط تحصل عليها الرســـوم الجمركية ، وتعتبر أنها دخلت حدود الدولة ، ومؤدى ذلك أن المنتجات البترولية التى تنتقل فى خط الانابيب الممتد بين السويس والقاهرة وتخزن فى المستودعات النهائية بالقاهرة التى تديرها شركة شل لا تحصل عليها الرسوم الجمركية الا عند سحبها من تلك المستودعات للاستهلاك ، فعندئذ يحصل جمرك القـــاهرة الرسوم الجمركية المقررة عليها ، وبالتالى فان لبلدية القاهرة الحق فى أن تفرض رسوما بلدية مضافة الى الرسوم الجمركية التى يحصـــلها جمرك القاهرة على الزيت الخام الوارد عن طريق خط الانابيب الممتد بين السويس والقاهرة . أما ما تراه بلدية السويس من أن الزيت الخام الوارد من الخارج الى ميناء السويس يكون من حقها أن تفرض عليه رسوما بلدية ، فمردود عليه بأن الزيت الخام الموضوع تحت نظام الايداع يعتبر انه دخل حـــدود الدولة الجمركية فى اليوم الذى يخرج فيه من المســـتودعات للاســـتهلاك الداخلى ، أى انه يعتبر أن مكان ورود الزيت الخام هو جمرك القاهرة وليس جمرك السويس ، وبالتالى فلا يحق لبلدية السويس أن تفرض عليه رسوما بلـــدية .

(فتوى ٤٣٩ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٥)

قاعـــــدة رقم (٤٩)

المبـــدأ :

١ ـ تحديد كردون مدينة رأس غارب الصادر به قرار وزير الادارة المحلية رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٦٩ تم بالأداة المناسبة طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية المعمول به آنذاك .

٢ ـ عدم احقية مجلس مدينة راس غارب فى توقيع الجزاءات المقررة على شركة البترول .

ملخص الفتـــوى :

تصدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لبعض المشـــاكل الناجمة عن دخول جزء من منطقة امتياز الشركة العامة للبترول فى كردون مدينة رأس غارب بمحافظة البحر الاحمر .

وتتلخص الوقائع فى أنه بتـــاريخ ١٩٣٩/١٢/١٩ تعاقدت مصـــلحة المســـاحة والمنـــاجم مفوضـــة من مجلس الوزراء مع شركة آبار الزيوت الانجليزية (شل) على قيام الشركة بالبحث والحفر والتعدين لاستخراج البترول ونقله والحصول على ما يوجد منه بباطن قطعة الارض المحـــددة بالخريطة المعدة لهذا الغرض بمنطقة رأس غارب لمدة ثلاثين سنة . وصرح للشركة بانشاء الطرق واقامة وبناء المساكن اللازمة لســـكنى مستخدميهـــا وعمالها وكذلك القيام بالاعمال الاخرى التى تلزم أو يجب اجراؤها لاستخراج وتخزين البترول ونقله بداخل حدود المنطقة . وأجاز العقد المذكور للحكومة المصرية التصرف فى الارض على الوجه الذى تستصـــوبه وبمـــا لا يحول دون تمتع الشركة بكامل حقوقها المخولة لها بمقتضى هذا العقد . على ان يحظر على الشركة أن تؤجر للغير كل أو بعض الحقوق الممنوحة لها بموجبه بغير موافقة كتابية من مصلحة المساحة والمناجم . واعتبـــارا من ١٩٦٤/٧/١ انتقلت جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بالمناطق الصادر عنها تراخيص بحث واستغلال لشركة شل الى الشركة العامة للبترول ، كما حلت المؤسسة المصرية العامة للبترول محل مصلحة المنـــاجم ، ثم وافق وزير الصـــناعة والبترول والثروة المعدنية على طلب الشركة العامة للبترول بتجديد العقـــد

لمدة خمسة عشر عاما تبدأ من ١٩٦٨/٤/٨ وتنتهى فى ١٩٨٣/٤/٧ . وبتاريخ ١٩٨٤/٣/١٥ اصدر كتاب الهيئة العامة للبترول بتكليف الشركة العامة للبترول بانتاج البترول من منطقتى راس غارب رقم ١ ورقم ١ امتداد وذلك لحين الانتهاء من اجراءات استصدار قانون التجديد « ولما كان وزير الادارة المحلية قد أصدر قراره رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٦٧ بتحديد نطاق مدينة رأس غارب ، وتم ادخال جزء من الارض موضوع عقد الامتياز المذكور فى كردون مدينة راس غارب مما اثار كثيرا من المشاكل من وجهة نظر محافظة البحر الاحمر التى ذكرت أن الشركة العامة للبترول قامت بابرام بعض العقود بشأن الارض التى أدخلت كردون مدينة رأس غارب مع بعض شركات الخدمات البترولية. وصفتها الشركة بأنها عقود وتسهيلات وخدمات فى حين انها عقود ايجار ، وترى المحافظة أن عقد الامتياز الذى تستند اليه الشركة غير قائم فيما يتعلق بكردون مدينة راس غارب ولا يرتب أى التزام فى مواجهتها ، وان قيام الشركة بابرام بعض العقود مع الشركات الاخرى فضلا عن مخالفته لنصوص العقد يعطى للوحدة المحلية لمدينة رأس غارب الحق فى الحصول على جميع المبالغ التى تدفعها الشركات المذكورة الى الشركة العامة للبترول منذ بداية تعاقدها حتى الان بالنسبة للمناطق الداخلة فى كردون المدينة وبتاريخ ١٩٨٢/٦/١٥ قام محافظ البحر الاحمر باستطلاع رأى ادارة الفتوى لرئاسة الجمهورية والمحافظات فى هذا الشأن فانتهت بفتواها رقم ١٣٢٦ فى ١٩٨٢/٩/١٩ الى أحقية المحافظة فى أدخال الارض المؤجرة لشركات البترول الاجنبية من الشركة العامة للبترول فى كردون مدينة رأس غارب وبالتالى ممارسة كافة الحقوق عليها من قبل مجلس المدينة وادارتها واستغلالها وادخال العائد من هذا الاستغلال ضمن موارد المدينة منذ دخول هذه الاراضى كردون المدينة فى عام ١٩٦٧ .

وبعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع استبانت أن عقد الامتياز البترولى المبرم بين الحكومة المصرية ، وكانت تمثلها مصلحة المساحة والمناجم التى حلت محلها المؤسسة المصرية العامة للبترول ثم الهيئة العامة للبترول ، كطرف أول وشركة شل الانجليزية التى حلت محلها الشركة العامة للبترول كطرف ثان منحت بموجبه الشركة كل الحقوق التى تخولها حق حفر الابار ودق المواسير ووضع واستعمال وتشغيل خطوط السكك الحديدية والانابيب وخطوط التليفون وحق الحصول على الماء والغاز ونقلهما وانشاء الطرق واقامة المبانى والاعمال الاخرى التى تلزم أو يجب اجراؤها لاستخراج وتخزين البترول ونقله داخل حدود

المنطقة محل الاستغلال ، وكذلك كافة الحقوق الاخرى التى من شأنها ان تمكنها من نقل البترول المستخرج وتكريره لمدة ثلاثين عاما تبدأ من ١٩٣٩/٤/٩ وتنتهى فى ١٩٦٩/٤/٨ ، ثم مد هذا العقد بقرار وزير الصناعة والبترول لمدة خمسة عشر عاما تنتهى فى ١٩٨٤/٤/٧ . وبتاريخ ١٩٨٤/٣/١٥ صدر تكليف الهيئة العامة للبترول للشركة فى الاستمرار فى انتاج البترول لحين استصدار قانون التجديد ومن ثم فان عقد الاستغلال البترولى المشار اليه مازال قائما بين طرفيه الهيئة العامة للبترول والشركة العامة للبترول. ولما كان قيام الحكومة بمنح ترخيص بحق البحث والتنقيب لاستغلال واستخراج البترول فى قطعة ارض مملوكة لها يتعين فى ذات الوقت تخصيصها لهذا الغرض مما لا يجوز المساس به مادام الترخيص قائما ، فلا يترتب على ادخال جزء من هذه الاراضى بقرار من وزير الادارة المحلية فى كردون المدينة نقل ملكيتها من الدولة الى الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب. ولا يرتب هذا القرار لمجلس المدينة أى حق من اى نوع على هذه الاراضى. يضاف الى ذلك أن تراخيص البحث عن البترول واستخراجه لا تصدر الا بناء على قانون ، ويعتبر مرفق استغلال البترول من المرافق القومية بطبيعتها التى يخرج الاختصاص بالاشراف عليها من نطاق الوحدات المحلية؛ وعلى ذلك فتحديد وزير الادارة المحلية بقرار منه كردون مدينة رأس غارب وفقا للسلطة المخولة له فى هذا الشأن بمقتضى قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والذى كان معمولا به آنذاك لا يؤثر على الحقوق المقررة للشركة العامة للبترول بمقتضى عقد الامتياز المشار اليه بالنسبة للاراضى محل الاستغلال ، ولا يرتب لمجلس المدينة حقا فى استغلال هذه الاراضى أو جزء منها أو الحصول على عائد من هذا الاستغلال . ولا يغير من ذلك ما ذهبت اليه محافظة البحر الاحمر ومجلس مدينة راس غارب من أن قيام الشركة العامة للبترول بابرام عقود ايجار مع شركات أجنبية لتقديم خدمات لها فى المنطقة محل عقد الاستغلال يعد اخلالا بنصوص العقد يعطى لمجلس المدينة حق توقيع الجزاءات المقررة لهذا الاخلال . اذ أن العقد قائم بين طرفين وهما الهيئة العامة للبترول والشركة العامة للبترول ولا شأن لمجلس المدينة بهذا العقد فيعتبر من الغير بالنسبة له . والثابت من الاوراق ان هذه العقود انصبت على قيام الشركة العامة للبترول بتقديم الخدمات والتسهيلات اللازمة لبعض الشركات الاجنبية التى تعمل فى مجال الخدمات البترولية وتستعين بها الشركة لتنفيذ أغراضها . ولا تثريب على الشركة العامة للبترول أن هى استعانت فى سبيل تنفيذ اغراضها بخدمات وخبرات

شركات مصرية وأجنبية مع تقديم تسهيلات لهذه الشركات لتمكينها من أداء الخدمة المطلوبة ، خاصة وقد خول عقد الامتياز للشركة الحق فى القيـــام بجميع الاعمال التى تلزم أو يجب اجراؤها لاستخراج البترول وتخزينه ونقله داخل حدود المنطقة محل الاستغلال .

(ملف ٤٧/١/٧ جلسة ١٩٨٥/٦/١٢) .

بحوث علميـــــة

الفصل الاول : وزارة البحث العلمى .

الفصل الثانى : مؤسسة الطــاقة الذرية .

الفصل الثالث : المركز القومى للبحوث .

الفصل الرابع : معهــد بحوث البنـــاء .

الفصل الخامس : المعهــد الطبى .

الفصل السادس : مركز البحوث الزراعية .

الفصل السابع : وحدات واقسام البحوث بوزارة الزراعة .

الفصل الاول
وزارة البحث العلمى

قاعـــدة رقم (٥٠)

المبـــدأ :

وزارة البحث العلمى ــ الجهات التى الحقت بها بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم هذه الوزارة ــ من ضمنها المركز القومى للبحوث والمعاهد العليا المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا القرار ــ القواعد التى تسرى على اعضاء هيئة البحوث بالمركز ســالف الذكر واعضاء هيئة التدريس بهذه المعاهد بعد الحاق جهاتهم بالوزارة ــ هى تلك المقررة فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المؤسسات التى تمارس نشاطا علميا بالنسبة لاعضاء هيئة البحوث ، والقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعــات بالنسبة لاعضــاء هيئــة التدريس بالمعاهد ــ وجوب مراعاة ما يقتضيه تعيينهم من تقرير الاختصاص باصدار قراراته لوزير البحث العلمى بدلا من رئيس المجلس الاعلى للعلوم ووزير التعليم العالى .

ملخص الفتـــوى :

أن اعضاء هيئات التدريس بالمعاهد التى الحقت بوزارة البحث العلمى نقلا من جامعة القاهرة ، وهى المعاهد المشــار اليها فى المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لســنة ١٩٦٣ بتنظيم وزارة البحث العلمى ــ يعاملون بعد الحاق هذه المعاهد بوزارة البحث العلمى ــ للاحكام المقررة فى شأن اعضاء هيئات التدريس بالجامعات ، وهى الاحــكام التى ينتظمها القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعــات . ومن ثم يكون المرجع فى خصوص تحــديد وظائفهم وشروط التعيين فيهــا ومرتبــاتهم وعلاواتهم الى الاحكام المشار اليها وكذلك الحال بالنســبة الى أعضــاء هيئة البحوث بالمركز القومى للبحوث ، الذى أتبع أيضــا لوزارة البحث العلمى ، طبقا للمادة ٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لســنة ١٩٦٣ اذ يبقون أيضــا معاملين بالاحكام التى كانوا معاملين بها قبل العمل بأحكام

هذا القرار ، وهى الاحكام التى تضمنها القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ بشأن نظام المؤسسات التى تمارس نشاطا علميا ، وهى الاحكام التى تضمنت الاحالة الى قانون تنظيم الجامعات السالف الاشارة اليه فى شأن شروط التعيين فى وظائف التدريس والى جدول المرتبات والمكافآت الملحق به ، كما قضت بسريان أحكامه بوجه عام فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى انظمة المؤسسات التى يسرى عليها .

وتطبيقا لما سلف بيانه من قواعد — فان تعيين أعضاء هيئات التدريس بالمعاهد المشار اليها فيما سبق ، وبالمركز القومى للبحوث ، يجرى وفقا للاوضاع المقررة فى القوانين المنظمة لشئون هؤلاء الاعضاء والتى كانت تحكمهم من قبل الحاق هذه الجهات بوزارة البحث العلمى على أنه يراعى فى هذا الخصوص ، ما يقتضيه هذا الالحاق من تقرير الاختصاص باصدار قرارات تعيين أعضاء هيئات التدريس المشار اليهم ، لوزير البحث العلمى بدلا من وزير التعليم العالى ، وما يترتب عليه ايضا من الاستغناء عن الاجراء الخاص بأن يكون التعيين بناء على طلب مجلس الجامعة . أما بالنسبة الى أعضاء هيئة البحوث بالمركز القومى للبحوث ، فان تعيينهم يكون من اختصاص سلطات التعيين المنصوص عليها فى اللائحة الادارية للمركز الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦٢ ، على أن تنتقل سلطة رئيس المجلس الاعلى للعلوم الى وزير البحث العلمى بصفته السلطة العليا فى الوزارة التى الحق بها المركز المذكور .

(فتوى ١٩٤ فى ١٩٦٤/٣/٨)

قاعدة رقم (٥١)

المبدأ :

وزارة البحث العلمى — الجهات التى الحقت بها وفقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم هذه الوزارة — المركز القانونى لموظفى وعمال هذه الجهات — استصحابهم النظام القانونى الذى كان يحكم وضعهم الوظيفى من حيث التعيين والترقية والعلاوات وغيرها ، وبقاؤه ساريا معمولا به بعد نقل هذه الجهات الى الوزارة — اساس ذلك .

ملخص الفتـــوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لســـنة ١٩٦٣ بتنظيم وزارة البحث العلمى ، قد بين فى المادة الاولى منـــه اختصاصات وزارة البحث العلمى وتضمن فى المـــادة (٢) منه تعداد الادارات والفروع التى تتكون منهـــا هذه الوزارة وهى الديوان العام ، والادارة العامة للاشراف على تنفيـــذ البحوث والادارات العامة للشئون الفنية والمجلس الاستشارى للسياســـة العلميـــة والتكنونوجية ، ومجالس البحوث المتخصصة ومجلس البحـــوث الخارجية واكاديمية العلوم . ونصت المادة (٣) منه على أنه تلحق بوزارة البحث العلمى الجهات المبينة بهذه المادة بميزانيتها ، وكذلك موظفوها وعمالها بدرجاتهم الحالية ، ومن هذه الجهات معهد علوم البحار بجامعة القاهرة ، معهد الارصاد (وما يتبعه من مراصد معهد حلوان والقطامية « السويس » والمسلات بالفيوم) — جامعة القاهرة — نقلا من وزارة التعليم العالى ، وقررت المادة (٤) — اختصاص وزير البحث العلمى باصـــدار القرارات اللازمـــة لتنظيم العمـــل بمختـــلف ادارات الوزارة وفروعهـــا وتحـــديد اختصاصات كل منها ، كما جعلت له حق اصدار قرارات بتشكيل المجالس الاكاديمية المشـــار اليهـــا فى المـــادة (٢) وتحديد اختصاصاتها ونصـــت المادة (٥) على أن « يلغى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بانشاء المجلس الاعلى للعلوم .. والقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٦ بشـــأن المركز القومى للبحوث . وتنقل ميزانية هاتين الهيئتين ، وكذا موظفوها وعمالها بمرتباتهم واجورهم ومكافآتهم الحالية الى وزارة البحث العلمى . وتحل هذه الوزارة محل هاتن الهيئتين فى الحقوق والالتزامات المتعلقة بكل منهما .

ويبين مما نصت عليه المادتان (٣) و (٥) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع قد جعل الجهات المبينة بالمادة (٣) ملحقة بوزارة البحث العلمى ، بدلا من الوزارات والهيئات التى كانت هذه الجهات ملحقة بها قبل ذلك . وهذا هو عين ما قرره بالنسبة الى المركز القـــومى للبحوث فى المادة (٥) — اذ أنه وان كانت هـــذه المادة قد قضت بالغـــاء القانون الصادر فى شأنه ، قاصدا بذلك الا يجعل المركز المذكور شخصية معنوية مستقلة ، بما يترتب على ذلك من نتائج منها : الا تكون له ميزانية مستقلة — الا أن ذلك لا يبلغ حد الذهاب بما له من كيان ذاتى متميز يثبت له رغم زوال ما كان له من شخصية اعتبارية مستقلة ، اذ لم يتجه قصد الشارع الى تضييع معالم هذا الكيان الذاتى وانما قصد الى اعتباره وحدة

قائمة بذاتها ، وان لم يكن لها شخصية معنوية مستقلة ، شأنه فى ذلك شأن سائر الجهات التى ألحقت بالوزارة وبقيت بعد ذلك الالحاق كما كانت قبلها : وحدات قائمة بذاتها ، وأن لم يبلغ الاستقلال والتمييز المقررين لها ، المدى الذى يكون للجهات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة . ولهذا — فان الالحاق المشار ليه فى المادتين ٣ و ٥ سالفتى الذكر ، لا يعدو أن يكون مجرد تغيير لتبعية هذه الجهات ، بنقل كل منهـا الى وزارة البحث العلمى . ويجرى نقل كل جهة منها بحالتها التى تكون عليها عند النقل ، دون مساس بما يكون لاى جهة منها من كيان ذاتى خاص ، يجعلها فى حكم الوحدة القائمة بذاتها المتميزة عن غيرها أو بما يحكمها من نظام خاص يتضمن بيان القواعد الخاصة بادارتها وتحـديد الفروع التى تتكون منها وسير العمل فيها ، أو بما — يخضع له العاملون فى كل منهـا من قواعد توظف خاصة ومراعاة لمقتضى ذلك — قضت المادتان ٣ و ٥ بنقل الموظفين والعمال فى الجهات سالفة الذكر الى وزارة البحث العلمى ، بمرتباتهم وأجـورهم ومكافآتهم الحالية . وبذلك احتفظت المادتان لهؤلاء جميعا بأوضاعهم التى يكونون عليها ، عند النقل ، بمراعاة ما سلف من الامر بالنسبة الى الجهات التى يعملون بها ، لا يعدو أمر تغيير فى الجهة المتبوعة . وذلك يفيد اتجاه الشارع أيضا ، الى استصحاب النظام القـانونى الذى يحكم كل طائفـة من موظفى الجهات المشار اليها ، وابقائه ساريا به ، بعـد نقـل هذه الجهات الى وزارة البحث العلمى ومن ثم يقتضى الامر استمرار معـاملة موظفى كل جهة من الجهات المشـار اليها ، وفق الاحكام المعمول بها فى شأنهم ، قبل تقرير هذا النقل .

ويخلص مما سلف أن موظفى الجهات المشار اليها فى المـادتين ٣ و ٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٣ المشـار اليه ، والتى اتبعت بمقتضـاه لوزارة البحث العلمى — يخضعون بعد العمـل بهـذا القرار ، للاحكام الخاصـة التى كانوا يخضعون لها من قبـل وتسـتمر معاملتهم على مقتضاه ، ومن ثم يبقى لكل فئة منها نظامها الوظيفى الخاص بها ، ويجرى تعيين أفراد كل فئة ، وترقيتهم ، وعلاواتهم وغير ذلك من شئونهم الوظيفية ، وفقا للاحكام الواردة فى هذا النظام .

(فتوى ١٩٤ فى ١٩٦٤/٣/٨)

الفصـــل الثـــانى
مؤسسة الطـاقة الذرية

قاعـــدة رقم (٥٢)

المبـــدأ :

سريان الاحكام الخسة بمكافآت اعضاء لجان فحص الانتـاج العلمى بالجامعات على اعضاء اللجان العلمية بمؤسسة الطاقة الذرية .

ملخص الفتـوى :

أن المادة الأولى من القـانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظـام موظفى المؤسسات التى تمارس نشاطا علميـا تنص على أن « تسرى فى شـأن وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنيـة بالمؤسسات العـامة التى تمارس نشاطا علميا احكام المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٩٢ ، ٩٣ من القـانون رقم ١٨٤ لسـنة ١٩٥٨ المشار اليه ، وجـدول المرتبـات والمكافآت الملحق به كمـا تنص المـادة الرابعة من ذات القـانون على ان تسرى الاحكام الاخرى الواردة فى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشـار اليه على الوظائف المنصوص عليهـا فى المادتين الاولى والثالثة من هـذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى أنظمة المؤسسات وأن المادة (٣٠) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٧ بانشاء مؤسسة الطاقة الذرية تقضى بأن الموظفين العلميين بالمؤسسة هم :

١ — الاســـاتذة .

٢ — الاســاتذة المســاعدون .

٣ — المدرســـون .

٤ — المعيـــدون .

وتسرى فى شأن موظفى المؤسسة من حيث التوظف والتأديب والمرتبات والعلاوات وشروط الخدمة عموما القواعد المتبعة فى شأن الوظائف المماثلة

فى الجامعات المصرية بما لا يتعارض وأحكام هذا القرار » وأن المـادة ٢٢٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات تنص على أن « يمنح مكافأة قدرها عشرة جنيهات من يشـترك فى فحص الرسالة لدرجة الدكتوراة .. وكذلك من يشترك فى فحص الانتاج العلمى للمرشحين لوظائف الاساتذة والاساتذة المساعدين بالجامعات .. » ..

كما تنص المادة ٣٥٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسـنة ١٩٦٩ باللائحة التنفيذية الجديدة للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ التى حلت محل اللائحة السابقة على أن « يمنح كل عضو من أعضـاء لجنـة فحص الانتاج العلمى للمرشحين لوظائف الاساتذة والاساتذة المساعدين بالجامعات عشرة جنيهات عن فحص الانتاج العلمى لكل وظيفة .. » .

ومن حيث أن مفاد ما تقـدم أن القانون رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٢ وأن حدد فى المادة الاولى منه مواد قانون الجامعات التى تسرى أحكامهـا على أعضـاء هيئة التدريس والبحوث والهيئات الفنيـة بالمؤسسات العامة ، وهى قاصرة على بيان الشروط الواجب توافرها فى أعضـاء هيئـة التدريس والمعيدين وشروط تعيينهم الا أن المادة (٤) من ذات القـانون قضـت بأن تسرى الاحكام الاخرى الواردة فى قانون تنظيم الجامعات على الوظائف المنصوص عليها فى المادتين الاولى والثالثة من ذات القانون ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى أنظمة المؤسسات ومقتضى هذا الشمول سريان جميع الاحكام الخاصة بأعضاء هيئات التدريس بالجامعـات على وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية بالمؤسسات العامة التى تمارس نشـاطا علميـا .

ومؤدى ذلك أن القواعد الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الجامعات وهى قواعد مكملة لاحكام هذا القانون ، تسرى بالتبعية على كل من تنطبق عليه أحكام هذا القانون تبعية الفرع للأصل ، فلا يجوز القول بأن ما ورد باللائحة التنفيذية المشار اليها انما هى قواعد خاصـة بأعضـاء هيئات التدريس بالجامعات وحـدهم بل هى قواعد منظمة لكل من تنطبق عليـه احكام قانون الجامعـات سواء أكان مشتغلا بذات الجامعـة أم بهيئـات أو مؤسسات أخرى ، ولما كانت مؤسسة الطاقة الذرية من بين المؤسسات التى تمارس نشاطا علميا وتسرى على هيئـات التدريس والبحوث بهـا القواعد المعمول بها بالنسبة الى أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، فان

الاحكام الواردة بالمادة ٣٥٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شـأن تنظيم الجامعات وكذلك الاحـكام الواردة فى هذا الخصوص باللائحـة التنفيذية السابقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ تسريان كل فى المجال الزمنى لها على أعضاء اللجان العلمية بمؤسسة الطاقة الذرية.

ومن حيث انه لا وجه للقول بانطباق المـادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشـار اليه على أعضـاء اللجنة العلمية بمؤسسة الطاقة الذرية ذلك أن حكم هذه المادة انما يسرى على اللجـان التى لا تحكمها نصوص خاصة فى القانون ولما كانت اللجان العلمية بهـذه المؤسسة تحكمها قواعد خاصة على النحو سالف الذكر فانها لا تخضـع للقواعد الواردة فى المادة الاولى المشار اليها وانما تخضع للاحكام الواردة فى هذا الخصوص باللائحة التنفيذية لقانون الجامعات .

من أجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان الأحكام الخاصة بمكافآت أعضاء اللجنة العلمية لفحص الانتاج العلمى الواردة فى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعـات على أعضـاء اللجنة العلمية بمؤسسة الطاقة الذرية .

(فتوى ٢٥٩ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٠)

قاعـدة رقم (٥٣)

المبـدا :

المعيد الذى يحصل على درجة الماجستير او ما يعادلها يمنح عـلاوة مقدارها ٣٦ جنيها سنويا ومن يحصل على درجة الدكتوراة يمنح عـلاوة اخرى مقدارها ٧٢ جنيها سنويا ــ لا تداخل بين هاتين العلاوتين ولا اختلاط ويجمع المعيد بينهما اذا حصل على درجتى الماجستير والدكتوراة .

ملخص الفتـوى :

أن القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسـات العـامة التى تمارس نشاطا علميا نص فى مادته الاولى على أن « تسرى فى شـأن وظائف هيئـات التدريس والبحوث والهيئات الفنيـة بالمؤسسـات العامة

التى تمارس نشاطا علميـــا أحكام المواد ٤٩ و ٥٠ من القـــانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وجدول المرتبات والمكافآت الملحق به على أن يراعى تخفيض المدد طبقا لاحكام المادة ٥٣ من القانون المذكور .. » .

وقد تضمن جدول المرتبـــات والمكافآت الملحق بالقـــانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات تحديد مرتب المعيد بمبلغ ٢٤٠ — ٦٠٠ جنيها سنويا ونص على أن يزاد المرتب « الى ٢٥ جنيها شهريا بعد ســـنة واحدة ثم يمنح علاوة دورية مقدارها ٢٤ جنيها سنويا ، ومن يحصـــل على درجة الماجستير او ما يعادلها يمنح علاوة مقدارها ٣٦ جنيها سنويا دون أن يؤثر ذلك على موعد علاوته الدورية ومن يحصل على درجة الدكتوراة او ما يعادلها يمنح علاوة مقدارها ٧٢ جنيها سنويا ثم يمنح علاوته الدورية فى موعدها » .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم هو أن المعيـــد الذى يحصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها يمنح علاوة مقدارها ٣٦ جنيهـــا ســـنويا . ومن يحصل على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها يمنح علاوة اخرى مقدارها ٧٢ جنيهـــا ســـــنويا ، فكل من هاتين العـــلاوتين رهينـــة بمنـــــاط معين يختلف فى احداهما عن الاخرى ، فمناط احداهما هو الحصول على درجة الماجستير أو ما يعادلها ، بينما هو فى الثانية الحصول على درجة الدكتوراة او ما يعادلها ، ومن ثم فانه لا تداخل بينهما ولا اختلاط فاذا حصل المعيد على درجة الماجســـتير أو ما يعـــادلها منح عـــلاوة مقـــدارها ٣٦ جنيهـــا سنويا ثم اذا حصل بعد ذلك على درجة الدكتوراة او مايعادلها منح علاوة اخرى مقدارها ٧٢ جنيهـــا ســـنويا ، ويؤيد ذلك أن المشرع اعتبر كلا من هاتين العلاوتين « علاوة » اى زيادة فى المرتب تندمج فيـــه بمجرد منحهـــا وتأخذ حكمه ، ولم يعتبرها راتبا اضـــافيا يستقل عن المرتب ويتميز عنـــة مثلما فعل فى القرار الجمهورى رقم ٢٢٨٧ لســـنة ١٩٦٠ فى شـــأن الرواتب الاضافية للحاصلين على الماجستير أو الدكتوراه او ما يعادلهما ، فهـــذا القرار يمنـــح لمن يحصل على احدى هاتين الدرجتين راتبـــا اضافيا وليس زيادة فى مرتبه على النحو المقرر بالنسبة الى المعيد .. وفضلا عن ذلك فانه اذا كان من المعـــلوم أن من يحصـــــل على درجة الدكتـــــوراه لا بد أن يكون قد حصل من قبل على درجة الماجستير أو ما يعـــــادلها ، فان تقرير علاوة معينة تمنح عند الحصول على درجة الدكتوراه معناه استحقاق هـــذه العلاوة كاملة بصرف النظر عما يكون قد منح للمعيد من علاوة سابقة عنـــد

حصوله على درجة الماجستير ولو كان المشرع أراد الاكتفاء بعلاوة الدكتوراه أو اراد لها أن تجب ما قبلها لنص على ذلك صراحة مثلما نص فى المادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليـــه حيث قرر أنه لا يجوز الجمع بين راتب الماجســتير وراتب الدكتوراه المنصوص عليهمـــا فى هذا القرار ، أما ولم يتضمن الجدول الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لســـنة ١٩٥٨ مثل هذا النص فقد دل المشرع بذلك على أنه أراد منح كل من العلاوتين كاملة عند تحقق سببها دون أن تؤثر احداهما فى الأخرى وذلك اخذا بقاعدة أن الأصل فى الأشياء الاباحة وأن الحظر هو الاستثنـــاء الذى يجب النص عليه ، وفضلا عن ذلك فانه اذا قيل بعدم جواز الجمع بين علاوتى الماجستير والدكتوراه لكان معنى ذلك أن من يحصل على درجة الدكتوراه يمنح علاوة مقدارها ٧٢ جنيها سنويا يخصم منها مقدار علاوة الماجستير وهى ٣٦ جنيها سنويا ، وبذلك تنخفض علاوة الدكتوراه عن ٣٦ جنيها فقط وهو ما ينـــافى قصد المشروع واتجاهه الى منح من يحصـــــل على درجة الدكتوراه علاوة مقدارها ٧٢ جنيها سنويا .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية المعيد بمؤسسة الطاقة الذرية الذى يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها للعلاوة المقررة لهذه الدرجة بالاضافة الى العلاوة المقررة لدرجة الماجستير .

(فتوى ١٤٤٠ فى ١٩٧٠/١١/١٩)

الفصل الثالث

المركز القومى للبحوث

قاعـــــدة رقم (٥٤)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام المؤسسات العـــامة التى تمارس نشاطا علميا ــ المادة الأولى من هـــذا القانون ــ نصـــها على سريان بعض أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ وجدول المرتبـــات والمكافآت الملحق به على وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية بالمؤسسات العـــامة التى تمارس نشاطا علميا وعلى أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد المؤسسات العامة المشار اليها وبتعادل وظائفها بما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمعيدون بالجامعات ــ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ بتحديد المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ومن بينها المركز القومى للبحوث ــ نصه فى المادة الثانية منه على معادلة وظائف هيئة التدريس والبحوث والهيئات الفنية فى هذه المؤسسات بما يقابلها من وظائف هيئةالتدريس والمعيدين بالجامعات وفقا للجدول الملحق بهذا القرار ــ التعادل المنصوص عليه فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليهما ــ ليس المقصود به اعتبار هذه المؤسسات معاهد علمية من طبقة الجامعات فى مفهوم قانون الجامعات وانما فقط تطبيق كادر أعضاء هيئة التدريس بالجامعات على شاغلى الوظائف العلمية بهـــذه المؤسســات والمقابلة بين هذه الشروط بصدد الترقية والتعيين فى هذه الوظائف بالمؤسسات المذكورة ــ ليس من شأن القانون والقرار سالفى الذكر تعديل شروط التعيين فى وظائف هيئات التدريس بالجامعات أو ضم المدد السابقة بالمؤسسات العلمية الى أقدمية الدرجة فى هذه الوظائف .

جامعة الأزهر ــ وظائف أعضاء هيئة التدريس بها ــ المادة الرابعـــة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ــ اشتراطها فيمن يعين استاذا مساعدا أن يكون قد شغل وظيفة مدرس خمس ســـنوات

على الاقل فى احدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة او فى معهد علمى من طبقتها — ليس بكاف فى توفير هذا الشرط ان يكون المرشح شاغلا لوظيفة باحث بالمركز القومى للبحوث . اساس ذلك .

ملخص الفتوى :

ومن حيث أن القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ينص فى مادته الأولى على أن «تسرى فى شأن وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية بالمؤسسات العامة التى تمارسنشاطا علميا أحكام المواد...من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨المشار اليه وجدول المرتبات والمكافآت الملحق به على أن يراعى تخفيض المدد طبقا لأحكام المادة ٥٣ من القانون المذكور .

ويصدر قرر من رئيس الجمهورية بتحديد المؤسسات العامة المشار اليهار فى الفقرة السابقة وبتعادل وظائفها بما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات .

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ بتحديد المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ومن بينها المركز القومى للبحوث، ونص فى مادته الثانية على أن « تعادل وظائف هيئة التدريس والبحوث والهيئات الفنية فى المؤسسات العامة المشار الها فى المادة السابقة بما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات وفقا للجدول الملحق بهذا القرار » .

وقد جاء بجدول تعادل الوظائف الملحق بهذا القرار ان وظيفة باحث بالمركز القومى للبحوث تعادل وظيفة مدرس بالجامعة .

ومن حيث أن ما تضمنه القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ سالفا الذكر من احكام انما تتعلق بالتعيين فى وظائف المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا وبمعادلة وظائفها بوظائف هيئة التدريس بالجامعات فهى أحكام تنصرف إلى المؤسسات سالفة الذكر وليس المقصود بالتعادل الوارد بها اعتبار هذه المؤسسات معاهد علمية من طبقة الجامعات فى مفهوم قانون الجامعات وانما فقط تطبيق كادر اعضاء هيئة التدريس بالجامعات على شاغلى الوظائف العلمية بهذه

المؤسسات والمقابلة بين هذه الشروط بصدد الترقية والتعيين فى هذه الوظائف بالمؤسسات المذكورة فضلا عن انه ليس من شأن القانون والقرار سالفى الذكر تعديل شروط التعيين فى وظائف هيئات التدريس بالجامعات او ضم المدد السابقة بالمؤسسات العلمية الى اقدمية الدرجة فى هذه الوظائف .

وتأسيسا على ذلك فان أحكام القانون والقرار سالفى الذكر ليس من شأنها تعديل حكم المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧٥ لسنة ١٩٦٢ فيما تضمنته من أنه يشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا أن يكون قد شغل وظيفة مدرس خمس سنوات على الأقل فى احدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة أو فى معهد علمى من طبقتها .

وليس بكاف فى توفر هذا الشرط ان يكون المرشح شاغلا لوظيفة باحث بالمركز القومى للبحوث لأنها وان عودلت بوظيفة مدرس فى تطبيق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ الا أنها ليست كذلك فى تطبيق القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ أو قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليهما ، وان نص المادة الرابعة من هذا القرار فيما تتطلبه من شروط انما يعتد بالخبرة السابقة فى وظيفة مدرس ، فهى خبرة ذات شقين ، خبرة علمية وعملية ، ولئن كان اصحاب الوظائف العلمية بالمؤسسات العامة يقومون فى وظائفهم بأبحاث علمية أشبه بالأبحاث التى يقوم بها أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الا انهم يباشرون مهنة التدريس التى تتطلبها المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧٥ لسنة ١٩٦٢ .

ومن حيث أن السيدة الدكتورة / .... وان كانت قد شغلت وظيفة باحثة بالمركز القومى للبحوث اعتبارا من ١٩٦٥/٣/١٥ الا انها لم تشغل وظيفة مدرس بالجامعة الا اعتبارا من ١٩٦٧/٨/٨ فلا يعتد فى تطبيق المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧٥ لسنة ١٩٦٢ الا بهذا التاريخ الأخير .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن اقدمية السيدة الدكتورة/...

انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان اقدمية السيدة الدكتورة/ ...

فى وظيفة مدرسة بالجامعة تتحدد من تاريخ موافقة مجلس الجامعة على تعيينها وليس من تاريخ تعيينها فى وظيفة باحثة بالمركز القومى للبحوث ولا

يعتد فى تطبيق المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه الا بالمدة اعتبارا من تاريخ تعيينها فى وظيفة مدرسة بالجامعة .

(فتوى ٥٩ فى ١٢/ ١٩٧٠)

قاعدة رقم (٥٥)

المبدأ :

المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ تقضى بسريان جدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم الجامعات على وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية بالمؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا — اعتبار المركز القومى للبحوث من بين هذه المؤسسات بموجب القرار الجمهورى رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ — القرار الجمهورى رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٤ اعتبر هذا المركز هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تمارس نشاطا علميا وتسرى فى شأن موظفيه احكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ تقضى بسريان جدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم الجامعات على وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية بالمؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ، ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد هذه المؤسسات وبتعادل وظائفها بما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات ، وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ بتحديد المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا واعتبر المركز القومى للبحوث من بين هذه المؤسسات كما تضمن الجدول المرافق له بيانا بالوظائف المعادلة لوظائف هيئات التدريس بالجامعات والمعيدين .

كما نص قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المركز القومى للبحوث فى المادة الأولى على أن تنشأ هيئة عامة ذات شخصية

اعتبارية تمارس نشاطا علميا تسمى المركز القومى للبحوث ، ونص فى المادة ١١ على سريان أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ على موظفى المركز .

(فتوى ٣٣٧ فى ١٨/٣/١٩٦٧)

قاعـــــدة رقم (٥٦)

المبـــــدأ :

تعيين الموظفين بالمؤسسات العامة التى تمارس نشـــاطا علميا — يتم بناء على اعلان — رفع بعض الوظائف العلمية — بالميزانية — يتعين ان يتم شغل الوظائف التى تم رفعها عن طريق الاعلان — الرفع لا يغنى عن اتبـــاع الاجراءات المقررة قانونا لشغل تلك الوظائف والا انقلب الامر الى مجـــــرد تسوية — اقتصار الاعلان فى هذه الحالة على داخل المؤسسة العلمية حتى لا يسفر الامر الى أن يصبح عضو هيئة البحوث الذى رفعت درجته على غير درجة بالميزانية فى حالة تعيين آخر من الخارج على درجته — بتعين ان يجىء الاعلان فى نطاق تخصصات اقدم اعضاء هيئة البحوث فى الوظائف الادنى— الهدف من الرفع هو تحسين الوضع الوظيفى لهؤلاء الذين رفعت وظائفهم.

ملخص الفتـــوى :

أن المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظـــــام مـــوظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا تنص على أن « تسرى فى شأن وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية بالمؤســـسات العـــامة التى تمارس نشاطا علميا أحكام المواد ٤٩، ٥٠ ، ٥١، ٥٢، ٩٢، ٩٣ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم الجامعات وجدول المرتبـــات والمكافآت الملحق به . . . ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد المؤسسات العامة المشار اليها فى الفقرة السابقة وبتعادل وظائفها بما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات » .

وتنفيذا لهذا النص صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٩ لســـــنة ١٩٦٢ بتحديد المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا فأورد من بينهـــا المركز القومى للبحوث ومؤسسة الطاقة الذرية .

كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم وزارة البحث العلمى فنص فى المادة ٣ منه على أن تتبع وزير البحث العلمى الهيئات والمعاهد التالية :

١ — المركز القومى للبحوث .

٢ — مؤسسة الطاقة الذرية .

٣ — معاهد البحوث المتخصصة الآتية ... وقضت المادة (٥) من هذا القرار بأن تعتبر الهيئات والمعاهد المنصوص عليها فى المادة ٣ هيئات عامة تمارس نشاطا علميا وتسرى عليها أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ .

ومن حيث انه لئن كانت المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ لم تتضمن احالة الى المادة ٥٤ من قانون تنظيم الجامعات التى قضت بأن يكون التعيين فى وظائف هيئة التدريس بناء على إعلان — الا أن المادة الرابعة من القانون المذكور (رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢) نصت على أن « تسرى الاحكام الاخرى الواردة فى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه على الوظائف المنصوص عليها فى المادتين الاولى والثالثة من هذا القانون وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى أنظمة المؤسسات .

ومن حيث أنه بالرجوع الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بانشاء مؤسسة الطاقة الذرية يبين أن المادة ٣٠ منه تنص على أن الموظفين العلميين بالمؤسسة هم ١ — الأساتذة . ٢ — الاساتذة المساعدون . ٣ — المدرسون . ٤ — المعيدون .. وتقضى المادة ٣١ بأن يكون تعيين الموظفين العلميين بقرار من رئيس مجلس الادارة بعد الاعلان عن الوظائف الخالية .

كما أنه بالرجوع الى اللائحة الادارية والمالية للمركز القومى للبحوث الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ — والتى تسرى أيضا على معاهد البحوث المتخصصة وفقا لأحكام المادة ١ من القرار الجمهورى رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٦٨ آنف الذكر — يبين أن المادة ٢٧ منها تنص على أن أعضاء هيئة البحوث هم (أ) الأساتذة الباحثون (ب) الأساتذة

الباحثون المساعدون (ج) الباحثون . وتقضى المادة ٣٣ بأن يكون التعيين فى وظائف هيئة البحوث بناء على اعلان .

ومفاد هذه النصوص أن تعيين الموظفين العلميين بمؤسسة الطاقة الذرية واعضاء هيئة البحوث بالمركز القومى للبحوث ومعاهد البحوث المتخصصة انما يتم عن طريق الاعلان ومن ثم يتعين اتباع هذا الطريق عند شغل الوظائف التى تم رفعها بالميزانية لأن الرفع لا يغنى عن اتباع الاجراءات المقررة قانونا لشغل تلك الوظائف والا انقلب الأمر الى مجرد تسوية يستمد صاحب الشأن حقه فيها من القانون مباشرة مع ان من المسلم به أن التعيين فى هذه الوظائف — شأن تعيين اعضاء هيئة التدريس بالجامعات — يقوم على شروط وصلاحيات خاصة وليس مجرد ترقية من الوظيفة الأدنى .

وبعبارة اخرى ، لا خلاف فى هذا الصدد بين ان تكون الدرجة شاغرة أصلا وبين أن تكون مرفوعة من الدرجة الادنى . فالرفع لا يرتب لعضو هيئة البحوث فى الوظيفة الأدنى حقا مكتسبا فى الترقية الى الوظيفة الاعلى باعتبار أن التعيين فى جميع صوره ، منوط بصلاحية خاصة ، وهذه الصلاحية الخاصة يتم التوصل اليها عن طريق الاعلان وفحص الانتاج العلمى .

ويخلص من ذلك أن رفع عدد من وظائف اعضاء هيئة البحوث الى الوظائف الاعلى لا يرتب كأثر حتمى ترقية أقدم شاغلى الوظيفة الأدنى ، بل يجب اتباع الطريق الذى رسمه القانون لشغل الوظيفة .

ولا يغير من هذا النظر أن يقال أن تلك الدرجات ليست خالية فعلا وبالتالى لا يجوز الاعلان عن شغلها تأسيسا على أن الرفع من مقتضاه الغاء عدد من الوظائف الأدنى وزيادة عدد الوظائف الاعلى بمقدار ما تم الغاؤه ذلك انه مع التسليم بهذا التكييف لطبيعة الرفع فان يرفع وظيفة استاذ مساعد مثلا الى استاذ فى الميزانية لا يعنى انه شغل وظيفة استاذ الا بعد التعيين فيها وفقا للاجراءات المقررة قانونا . والقول بغير ذلك معناه انه شغل تلك الوظيفة منذ العمل بالميزانية ، وهو قول فى غير محله . ومن هنا يمكن القول بأن وظيفة استاذ لاتعدو خلال الفترة السابقة على التعيين أن تكون مجرد مصرف مالى فحسب .

غير ان ثمة قيدا يجب التنبيه اليه فى هذا الصدد وهـــو ضرورة ان يقتصر الاعلان على الداخل لأنه اذا امتد الاعلان الى الخارج قد يسفر الأمـر — فى ضوء نتيجة فحص الانتاج العلمى — عن تعيين من تقدم من الخـارج، وفى هذه الحالة يصبح عضو هيئة البحوث الذى رفعت درجته على غير درجة بالميزانية .

وفضلا عن أن قصر الاعلان على الداخل هنا كان مقتضى حتميـا للرفع فان مثل هذا الاجراء لا ينطوى على مخالفة لاحكام القانون لان الاصل هـو التعيين من الداخل وهذا المعنى هو المستفاد من نص المادتين ٥١ ، ٥٢ من قانون تنظيم الجامعات — وهما من بين المواد التى احال القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ الى تطبيقها — اذ بعد أن أوردت هاتان المادتان فى الفقـرة الاولى الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل وظيفة أستاذ مساعد وفيمن يشـغل وظيفة استاذ ذى كرسى ومن بينها شغل الوظيفة الادنى لمدة معينة واجراء بحوث مبتكرة ، اضافت فىالفقرة الثانية انه «يجوز استثناء ان يعين مرشحون من خارج الجامعات اذا توافرت فيهم الشروط الآتية » . .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بمدى الالتزام بتخصصات اقدم الاعضـاء فى الوظائف المرفوعة عند الاعلان عن شغل الوظائف المشار اليهـا فان الهدف من الرفع هو تحسين الوضع الوظيفى لهؤلاء الذين رفعت وظائفهم ومن ثم يتعين أن يجىء الاعلان فى نطاق تخصصات اقدم اعضاء هيئـة البحوث فى الوظائف الادنى حتى تتاح الفرصة أمامهم للافادة من الرفـع اذا جاءت نتيجة فحص الانتاج العلمى فى صالحهم .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

أولا : أن رفع بعض وظائف أعضاء هيئة البحوث بميزانية كل من المركز القومى للبحوث ومعاهد البحوث المتخصصة ومؤسسة الطاقة الذرية لا يغنى عن وجوب اتباع الاجراءات المقررة قانونا لشغل هذه الوظائف ، وبالتـالى وجوب الاعلان عنها بشرط أن يقتصر الاعلان على الداخل .

ثانيا : أنه يتعين أن يجىء الاعلان لشغل تلك الوظائف فى نطـاق تخصصات اقدم أعضاء هيئة البحوث فى الوظيفة الادنى « المرفوعة » .

(فتوى ١٤٨١ فى ١٣/١٢/١٩٧٠)

قاعـــدة رقم (٥٧)

المبـــدأ :

القرار الجمهورى رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ الصـــادر بلائحة المركـــز والقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الجامعات المطبقة أحكامه على وظائف هيئة البحوث بالمركز — شروط التعيين فى وظيفة استاذ باحث مساعد بالمركز من بين المرشحين من الجامعات أو مراكز البحوث — منها ان يكون المرشح قد شغل عن طريق التعيين لمدة خمس سنوات على الاقل وظيفة مـدرس فى احدى كليات الجامعة او معهد علمى من طبقتها او وظيفة باحث فى المركـــز القومى للبحوث أو مركز بحث أو معهد علمى فى المستوى الجامعى — لايحسب ضمن المدة المذكورة مدد البحث التى أمضاها المرشح قبل تعيينه فى وظيفـــة باحث اذ العبرة بشغل هذه الوظيفة .

ملخص الفتوى :

ان المـــادة الأولى من القانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المركـــز القومى للبحوث ، تنص على أن « تنشأ هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية يطلق عليها المركز القومى للبحوث . . » وأن المادة الثامنة من هـــذا القانون تنص على أن « يدير المركز أمواله وشئون موظفيه طبقا لأحكام اللائحة التى يعتمدها مجلس الوزراء » .

وقد صدرت اللائحة المشار اليها بالقرار الجمهورى رقم ٨٥ لسنة١٩٥٧ ونصت فى المادة ٢٧ منها على أن «أعضاء هيئـــة البحوث فى المركز هم : (أ) رئيس قسم (ب) رئيس وحدة (جـ) باحث ، كما نصت فى المادة ٢١ على أنه يشترط فيمن يعين رئيس وحدة : (١) . . .

(٢) أن يكون قد شغل وظيفة باحث بالمركز أو وظيفة مدرس فى احدى كليات الجامعات المصرية او فى معهد علمى من طبقتها مدة ست سنوات على الأقل»

وفى ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٦١ صدر القرار الجمهـــورى رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ بلائحة جديدة للمركز القومى للبحوث ، وتضمن فى المـــادة الأولى منه الغاء اللائحة السابقة وقد قسمت اللائحة الجـــديدة فى المادة ٢٧ منهـــا أعضاء هيئة البحوث الى : (أ) أساتذة البـــاحثين (ويقابلهم رؤساء الأقسام

فى اللائحة السابقة) ، (ب) الأساتذة الباحثين المساعدين (ويقابلهم رؤساء الوحدات) ، (ج) الباحثين . ونصت فى المادة ٣١ منهــا على أن « يشترط فيمن يعين أستاذا باحثا مساعدا :

(ا) أن يكون قد شغل وظيفة باحث فى المركز أو وظيفة مدرس فى أحدى الجامعات بالجمهورية أو فى معهد علمى من طبقتها مدة خمس ســنوات على الأقل . وتدخل ضمن مدة الخمس سنوات المشار اليها المدة التى يكون قــد قضـــاها المرشـــح كباحث باحدى مراكز البحوث أو المعاهد العلميــة ذات المستوى الجامعى فى الخارج » .

ثم صدر القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ، ونص فى المادة الأولى منه على أن «تسرى فى شأن وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية بالمؤسسات العامة التى تمــارس نشــاطا علميــا احكام المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ ٩٢ و ٩٣ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشــار اليــه (فى شأن تنظيم الجامعات) وجــدول المرتبات والمكافآت الملحق به ... — ويصـــدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد المؤسسات العامة المشار اليها فى الفقرة السابقة ويتعادل وظائفها بما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات .

وتنفيذا لهذا صدر القرار الجمهورى رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ بتحــديد المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ، وقضى فى مادته الأولى باعتبار المركز القومى للبحوث من بين هذه المؤسسات ، كما قضى فى الجدول المرافق له بمعادلة وظائف هيئة البحوث بالمركز بوظائف هيئــة التدريس والمعيدين بالجامعات، بحيث تعادل وظيفة استاذ باحث وظيفة استاذ كرسى ، ووظيفة استاذ باحث مساعد وظيفة أستاذ مساعد ، ووظيفة باحث وظيفة مدرس ، ووظيفة باحث مساعد وظيفة معيد .

وقد نصت المادة ٥١٦ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظم الجامعات (وهى من المواد التى تسرى فى شــأن وظائف هيئــة البحوث) بالمركز القومى للبحوث طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ آنف الذكر) على انه «يشترط فيمن يعين استاذا مساعدا :

(١) أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل

فى احدى الجامعات بالجمهورية العربيـــة المتحدة او فى معهـد علمى من طبقتها ... » .

ونص المادة ٣١ من لائحة المركز القومى للبحوث الصادرة بالقـــرار الجمهورى رقم ١٤٥٩ لسـنة ١٩٦١ والمـادة ٥١ من القـانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعـات قاطع فى أن المدة المشترطة للتعيين فى وظيفة أستاذ باحث مساعد ، يتعين ان تقضى فى شغل الوظائف المحددة وفى الجهات المبينة بهاتين المادتين على سبيل الحصر ولاسيما انه لم ترد بهما اية اشارة الى جواز الاكتفـــاء بأعمال البحث عامة ولو كانت فى غير تلك الوظائف . فنص المادة ٣١ سالفة الذكر يســتلزم كشرط من شروط التعيين فى وظيفة رئيس وحدة (أستاذ باحث مساعد) أن كون المرشح شغل وظيفة باحث بالمركز أو وظيفة مدرس باحدى الجامعات المصرية او فى معهـد علمى من طبقتها مدة ست سنوات على الأقل .

ولمـا كانت الوظائف والجهات المبينة بهذا النص قد وردت على سبيل الحصر ، فانه لا يجوز حساب المدد التى تقضى فى غير تلك الوظائف او فى غير هذه الجهات ، بل يتعين بداهة ـ فضلا عن ذلك ـ أن يكون شغل الوظائف المذكورة بطريق التعين سها . ونص المـادة ٥١ من قانون تنظيم الجامعات قد ورد كذلك بذات الوضوح والقطع ، حيث جعـل من بين شروط التعيين فى وظيفة أستاذ مساعد بالجامعات (وتعادلها وظيفة أستاذ باحث مساعد بالمركز القومى للبحوث) أن يكون المرشح قد شغل وظيفة مدرس مدة خمسة سنوات على الأقل فى احدى الجامعات بالجمهـورية العربية المتحـدة أو فى معهد علمى من طبقتها . ولمـا كانت وظيفة باحث بالمركز تعادل وظيفـــة مدرس بالجامعات ، فان شروط الصلاحية للتعيين فى وظيفة أســتاذ باحث مساعد بالمركز يتحقق اذا كان المرشح قد شغل وظيفة باحث بالمركز او وظيفة مدرس فى احدى الجامعات بالجمهورية أو فى معهد على فى مستواها الجامعى مدة خمس سنوات على الأقل . ولا يكفى لتحقيق هذا الشرط أن يكون المرشح قد قضى مدة السنوات الخمس المشـــار اليها ـ كلها أو بعضها ـ فى أعمال البحث فى غير وظيفتى باحث بالمركز أو مدرس بالجامعات أو بمعهد على من ذات المســتوى ، ولو كانت تلك الأعمـــال فى مستوى أعمال أى من هاتين الوظيفتين .

واذا كانت المادة ٣١ من لائحة المركز الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ قد ادخلت ضمن مدة الخمس سنوات ـ آنفة الذكر المدة

التى يكون المرشح للتعيين فى وظيفة أستاذ باحث مساعد قد قضاها كباحث باحدى مراكز البحوث أو المعاهد العلمية ذات المستوى الجامعى فى الخارج، فان الاصل أن تنصرف كلمة « كباحث » هذه الى مدلولها الاصطلاحى الوارد فى ذات اللائحة ، أى الى الباحث كوظيفة ، وليس الى الباحث كمجرد صفة ، ولا سيما أن التعبير عن وظيفة باحث قد ورد بلفظ «باحث» فقط فى أكثر من موضع باللائحة . اذ ورد ذكر هذا اللفظ فى المادة ٢٧ من هذه اللائحة بوصف الباحث وظيفة من وظائف هيئـــة البحـــوث ، كما ورد ذكره فى المادة ٣٠ من اللائحة ذاتها بصدد بيان شروط التعيين فى وظيفة باحث ، اذ نصت هـــذه المادة على أنه «يشترط فيمن يعين باحثـــا» . ومن المقرر انه لا يجوز صرف المصطلح القانونى عن معناه الاصطلاحى الى معنى آخر الا بدلالة قاطعة. ومن ثم فانه لا يجوز الاعتداد بأعمـــال البحث مستقلة عن شغل الوظيفة ، اذ لا يكفى مجرد اكتساب الخبرة والمران نتيجة مزاولة أعمال البحث مددا معينة بل يتعين أن تكون تلك الخبرة وهذا المران قد اكتسبها اثناء ممارسة أعمـــال وظيفة باحث أو وظيفة مدرس بالذات ، وهذا هو الضابط الذى يفصل بين ما يحسب وما لا يحسب من هذه المدد ، وذلك حفاظا على مستوى الصلاحية لشغل وظيفة استاذ باحث مساعد ، ولا سيما اذا ما لوحظ أن الفقرة الثانية من المادة ٣١ من اللائحة آنفة الذكر قد وضـــعت شروطا خاصـــة للتعين فى وظيفة استاذ باحث مساعد من المرشحين من خارج المركز أو الجامعات ، على غرار ما انتهجته كل من الفقرة الثانية من المـــادة ٣١ من لائحـــة المركز القديمة والفقرة الثانية من المادة ٥١ من قانون تنظيم الجامعات .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم يشترط للتعين فى وظيفة اســـتاذ باحث مســـاعد بالمركز القومى للبحوث من بين المرشحين من داخل الجامعات أو مراكز البحوث ، أن يكون المرشح قد شغل عن طريق التعين لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة مدرس فى احدى كليات الجامعات بالجمهـــورية أو فى معهد علمى من طبقتها أو وظيفة باحث فى المركز القومى للبحوث أو فى مركز بحث أو معهد علمى من المستوى الجامعى ، سواء كانت هذه المدة قد قضيت فى داخل الجمهورية أو خارجهـــا ، وذلك بالتطبيـــق لكل من نص المـــادة ٣١ من لائحة المركز الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٤٥٩ لســـنة ١٩٦١ ونص المادة ٥١ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شـــأن تنظيـــم الجامعات . ومن ثم فان مدد البحث التى أمضاها الباحثون المســـاعدون

قبل تعيينهم فى وظيفة باحث لا تحسب ضمن المدة اللازم قضاؤها فى شغل هذه الوظيفة ، ولو كانوا خلال تلك المدد قد استوفوا شروط التعيين فيها ، وانما يبدأ حساب المدة المقررة من تاريخ التعيين .

(فتوى ٣٥٩ فى ١٩٦٦/٤/٩)

قاعـــــدة رقم (٥٨)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العـــامة التى تمارس نشاطا علميا — اشتراطها لاستمرار الأستاذ الباحث المساعد فى هذه الوظيفة ان يكون مستوفيا لشروط التعيين فى وظيفة استاذ مساعد بالجامعة أو مضت عليه سنتان على الاقل شاغلا للوظيفة اذا لم تكن قد توافرت فيـــه هذه الشروط — تطابق شروط التعيين فى هـــــذه الوظيفة فى لائحتى المركز الصادرتين سنة ١٩٥٧ ، سنة ١٩٦١ وقانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فيما عدا شرط المدد — مقتضى ذلك — عدم جواز اعادة النظــر فيمن عين طبقا لشروط اللائحة ومضت عليه سنتان .

ملخص الفتوى :

بتاريخ ٧ من فبراير سنة ١٩٥٧ صـــدر قرار رئيس الجمهـــورية رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٧ باعتماد اللائحة الادارية والمالية للمركز القومى للبحوث، وقد قسمت المادة ٢٧ من هذه اللائحة وظائف هيئة البحوث إلى ثلاثة اقسام هى : ١ — رئيس قسم ب — رئيس وحـــدة جـ — باحث ، وبينت المـــواد التالية شروط التعيين فى هذه الوظائف . ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٣١ من انه يشترط فيمن يعين فى وظيفة رئيس وحدة :

١ — أن يكون حاصلا على المؤهل المنصوص عليه فى البند أ من المـــادة ٣٠ (وهو درجة دكتور من احدى الجامعات المصرية أو على الأقل اعلى درجة تمنحها فى مادة التخصص) ، ٢ — ان يكون قـــد شغل وظيفة باحث بالمركز او وظيفة مدرس فى احدى كليات الجامعات المصرية أو معهد علمى من طبقتها مدة ست سنوات على الأقل ، ٣ — أن يكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على

الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ما يعادلها ٤ — أن يكون قد قام وهو باحث باجراء أو نشر بحوث مبتكرة أو بأعمال ممتازة تتصل بأهداف المركز .

وفى ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٦١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ ناصا على الغاء اللائحة المشار اليها والعمل بلائحة جديدة قسمت وظائف هيئة البحوث الى :

(ا) الأساتذة الباحثين (ويقابلهم رؤساء الأقسام فى اللائحة السابقة)

(ب) الأساتذة الباحثين المساعدين (ويقابلهم رؤساء الوحدات فى اللائحة السابقة) .

(ج) الباحثين ، وبينت مواد اللائحة شروط التعيين فى كل من هذه الوظائف . ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٣١ من تلك اللائحة من أنه يشترط فيمن يعين فى وظيفة أستاذ باحث مساعد .

١ — أن يكون قد شغل وظيفة باحث فى المركز أو وظيفة مدرس فى احدى الجامعات بالجمهورية أو فى معهد علمى من طبقتها مدة خمس سنوات على الأقل .

٢ — أن يكون قد مضت احدى عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ما يعادلها .

٣ — أن يكون قد قام وهو باحث أو مدرس باجراء ونشر البحوث المبتكرة فى مادته أو بأعمال انشائية ممتازة تتصل بأهداف المركز .

وبتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩٦٢ صدر القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ، ونص فى مادته الاولى على أنه « تسرى فى شأن وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية بالمؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا أحكام المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٩٢ ، ٩٣ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه (قانون اعادة تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة) وجدول

المرتبات والمكافآت الملحق به على أن يراعى تخفيض المدد طبقا لأحكام المادة ٥٣ من القانون المذكور .

ويصدر قرار رئيس الجمهورية بتحديد المؤسسات العامة المشار اليها فى الفقرة السابقة وبتعادل وظائفها بما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات» . ونص هذا القانون فى مادته الخامسة على أن يستمر الموظفون الحاليون الذين لا تتوافر فيهم شروط التعيين فى الوظائف التى يشغلونها فى وظائفهم اذا كان قد مضى على شغلهم لها سنتان على الأقل . أما الموظفون الذين لا تتوافر فيهم شروط التعيين فى الوظائف التى يشغلونها ولم يمض عليهم سنتان فيعاد تعيينهم وفقا لأحكام هذا القانون على الا تقل الوظيفة التى يعين فيها كل منهم عن وظيفة من يليه فى الأقدمية من الموظفين المشار اليهم فى الفقرة السابقة ، ويعتد فى حساب الأقدمية بتاريخ التعيين أو شغل الوظيفة لأول مرة أو توافر شروط التعيين فيها حسب الأحوال » .

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ بتحديد المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ونص فى مادته الأولى على أن تسرى أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه على المركز القومى للبحوث وتضمن الجدول المرافق لهذا القرار بيانا بتعادل وظائف أستاذ باحث وأستاذ باحث مساعد وباحث وباحث مساعد فى المركز بوظائف أستاذ ذى كرسى وأستاذ مساعد ومدرس ومعيد فى الجامعات .

وفى ضوء أحكام القانون وقرارات رئيس الجمهورية المتقدم ذكرها استعرضت الجمعية العمومية المسائل المطلوب ابداء الرأى فيها ورأت بالنسبة اليها ما يأتى :

١ — ان المستفاد من أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٢ أنه يشترط لاستمرار الأستاذ الباحث المساعد (رئيس الوحدة) فى هذه الوظيفة بالمركز أن يكون مستوفيا لشروط التعيين فى وظيفة أستاذ مساعد بالجامعات أو أن كون قد مضت عليه سنتان على الأقل شاغلا لوظيفة إذا لم تكن قد توافرت فى شأنه الشروط المشار اليها .

ومن حيث أن المادة ٥١ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ تشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا بالجامعات :

١ — أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل فى احدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة أو فى معهد علمى من طبقتها .

٢ — أن يكون قد مضت احدى عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها .

٣ — أن يكون قد قام فى مادته وهو مدرس باجراء بحوث مبتكرة أو بأعمال انشائية ممتازة ويدخل فى الاعتبار ما يكون قد قام به من نشاط اجتماعى ورياضى ملحوظ فى أثناء عملة بالجامعة .

والمستفاد من مقارنة شروط التعيين فى وظيفة رئيس وحدة بالمركز (فى ظل لائحته السابقة) أو فى وظيفة أستاذ باحث مساعد (فى ظل اللائحة الجديدة) بشروط التعيين فى وظيفة استاذ مساعد بالجامعات ، وجود تماثل كامل فى هذه الشروط وبصفة خاصة شروط المدد المنصوص عليها فى المادة ٥١ سالفة الذكر ، بل ان الشروط الخاصة بالمدد بالنسبة الى وظيفة رئيس وحدة فى ظل لائحة المركز السابقة تفوق الشروط المتطلبة فى وظيفة أستاذ مساعد بالجامعات .

ويترتب على ذلك أن من رقى الى وظيفة رئيس وحدة او استاذ باحث مساعد طبقا لأحكام لائحتى المركز السابقة والحالية مستوفيا شروط الوظيفة باللائحتين يعتبر مستوفيا فى نفس الوقت شروط التعيين (أو الترقية) فى وظيفة أستاذ مساعد بالجامعات فيستمر فى وظيفته بعد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ حتى لو لم تمض عليه سنتان شاغلا لهذه الوظيفة قبل تاريخ العمل بهذا القانون وذلك طبقا لنص المادة الخامسة منه — ومن ثم لا يكون هناك محل لاعادة النظر فى تلك الترقية بعد العمل بالقانون المذكور ، وبغير أن يؤثر فى ذلك أن يكون المركز قد اعتد فى هذه الترقية بمدد معينة أمضاها المرقى فى أعمال البحث طبقا لما سبق أن رأته الجمعية العمومية فى هذا الشأن بفتواها رقم ١٤٥ بتاريخ ١٧ من فبراير سنة ١٩٦٠ لأن الاعتداد بتلك المدد طبقا لهذا الراى لا علاقة له بأحكام القانون المذكور .

قاعـــدة رقم (٥٩)

المبـــدأ :

القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا — نصه على سريان قانون تنظيم الجامعات على الوظائف العلمية بهذه المؤسسات — نص المادة ٥١ من قانون تنظيم الجامعات على ان يكون من يعين فى وظيفة استاذ مساعد قد امضى خمس سنوات على الأقل فى وظيفة مدرس فى احدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة او معهد علمى من طبقتها — سريان هذا النص على التعيين فى وظيفة استاذ باحث مساعد سواء اكانت مدة الخمس السنوات قد قضيت فى معهد وطنى او اجنبى .

ملخص الفتـــوى :

تشترط المادة ٥١ من قانون تنظيم الجامعـــات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فيمن يعين فى وظيفـــة استاذ مساعد ان يكون قد شـــغل وظيفـــة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل فى احدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة او فى معهد علمى من طبقتها ، وطبقـــا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليهما تسرى شروط المادة ٥١ المذكورة على التعيين فى وظيفة استاذ باحث مساعد بالمركز القومى للبحوث ومع مراعاة أن وظيفة باحث بالمركز تعادل وظيفة مدرس بالجامعات طبقا للقرار الجمهورى المذكور ومن ثم يكفى للتعيين فى وظيفة أستاذ باحث مساعد بالمركز — الى جانب الشروط الأخـــرى — تمضية خمس سنوات فى اعمال البحث بمعهـــد علمى من طبقـــة الجامعات بالجمهورية العربيـــة المتحـــدة .

ومن حيث أن النصوص القانونية المعينة لم تحـــدد ما اذا كان هـــذا المعهـــد العلمى يجب أن يكون وطنيا أم أن يكون أجنبيا ، وانما ورد النص فى هـــذا الخصوص عاما غير موصوف بغير ان يكون المعهـــد من طبقـــة الجامعات ، ومن ثم يكفى توافر هـــذا الوصف به بصرف النظر عما اذا كان وطنيا أو اجنبيا معترفا به فى الجمهورية العربيـــة ويبلغ فى مستواه العلمى مستوى جامعاتها ومراكز البحث المعادلة لهـــا .

(فتـــوى ٥٣٦ فى ١٩٦٣/٥/١٣)

قاعـــدة رقم (٦٠)

المبـــدا :

المركز القومى للبحوث — باحث — عـدم جواز اعادة النظر فى تعيين الباحثين بالمركز فى وظائف اساتذة باحثين مساعدين خلال السنتين السابقتين على تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ اذا كانوا مستوفين فى هذا التاريخ شروط التعيين فى وظائف اساتذة مساعدين بالجامعات .

ملخص الفتـوى :

ان الباحثين بالمركز الذين عينـوا أساتذة باحثين مساعدين خـلال السنتين السابقتين على تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ والذين كانوا مسـتوفين فى هــذا التـاريخ شروط التعيين فى وظائف أسـاتذة مساعدين بالجامعات ، يستمرون فى وظائفهم بالمركز بغير حاجة الى اعادة النظر فى تعيينهم لأنهم وان كانوا لم يستوفوا قبل ذلك التاريخ شروط التعيين فى وظائف أساتذة مساعدين بالجامعات ضرورة انهم عينوا داخل المركز من وظائف باحثين وهى وظائف لا يعرفها قانون الجامعات للتعيين فى وظائف أساتذة مساعدين بها الا أنهم وقد استوفوا فى التاريخ المذكور شروط هذا التعيين فانهم يظلون فى وظائفهـم طبقـا لنص المـادة الخامسة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ .

(فتوى ٥٣٦ فى ١٩٦٣/٥/١٣)

قاعـــدة رقم (٦١)

المبـــدا :

مساعد الباحث المعين فى وظيفة باحث يعتبر مرقى الى هذه الوظيفة — استحقاقه اول علاوة دورية بعد تعيينه فى وظيفة باحث بعـد انقضاء سنة من التاريخ المحدد اصلا لاستحقاقها .

ملخص الفتـوى :

ان المسلم به وفقـا لقانون تنظيم الجامعات رقم ١٩٥٨/١٨٤ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦١/١٤٥٩ باللائحـة الادارية والماليـة للمركز القومى للبحوث أن المعيدين ومساعدى الباحثين لا يعتبرون أعضاء فى هيئة

التدريس بالجامعـة أو فى هيئـة البحوث بالمركز القومى للبحوث — الا انه لما كان التعيين فى وظيفـة مدرس يعتبر بمثابة ترقيـة من وظيفـة معيد وهى الأدنى من وظيفة مدرس فى جدول المرتبات والوظائف الملحقة بالقانون المشار اليه — مما يوجب القول بخضوع هـذه الحالة للحكم العـام الوارد فى المادة ٢٠ من نظـام العاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقـانون رقم ١٩٦٤/٤٦ والتى تنص على أنه « وتعتبر الترقيـة نافذة من تاريخ صدور القرار بهـا بمنح العامل أول مربوط الدرجة المرقى اليهـا أو علاوة الدرجة أيهما اكبر » وهو نفس الحـكم المنصوص عليـه فى المادة ١٧ من نظـام العاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقانون رقم ١٩٧١/٥٨ ومن ثم يعتبر تعيين المعيد أو مساعد الباحث فى وظيفة مدرس ترقية الى هـذه الوظيفة .

ومن حيث أن المادة الثانية من القانون رقم ١٩٦٧/٣٤ بتعديل مواعيد استحقاق العـلاوات الدورية — تنص على أنه « استثناء من أحكام جميع النظم والكادرات الخاصـة تمنـح للعاملين المدنيين والعسكريين العاملين بتلك النظم والكادرات أول علاوة تستحق بعـد الالتحاق بالخدمة أو بعـد الحصول على اية ترقية وذلك بعد انقضاء سنة من التاريخ الذى كان محددا لاستحقاقها طبقـا لأحكام تلك النظم والكادرات ويبين من هـذه المـادة أن من يرقى يستحق علاوته الدورية بعد انقضاء سنة من التاريخ الذى كان محددا لاستحقاق هـذه العلاوة أصلا وفقا للنظام القانونى المطبق عليه . ولا يغير من ذلك ما نص عليـه القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ سالف الذكر فى المادة الأولى منه التى تنص على أن « يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ النص التـالى :

« ومع ذلك تستحق العلاوة الدورية فى أول مايو التالى لانتهاء سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو سنة من تاريخ منح العـلاوة السابقة ويعتبر الحاقا بالخدمة فى تطبيق هذا الحكم اعادة تعيين العاملين فى أدنى الدرجات ولو كان ذلك نتيجة الحصول على مؤهلات أثناء الخدمة الا اذا كانت مرتباتهم قد وصلت بداية مربوط الدرجة المعاد تعيينهم فيها أو جاوزتها فيستحقون علاواتهم الدورية بعد سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة وتمنح أول علاوة دورية تستحق بعد الحصول على اية ترقية فى أول مايو التالى لانقضاء سنة عليها وذلك فيما عدا العاملين الذين سبق حصولهم على أول مربوط الدرجة المرقين اليهـا أو علاوتها طبقـا لنص المـادة ٢٢ من القـانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليها فيستحقون علاواتهم بعـد سنة من تاريخ العلاوة

السابقة » وذلك على أساس أن تطبيق حكم هذه المادة بعد تعديلها مقصور على من يعاد تعيينه أو تسوى حالته وفقا لحكم المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر .

ومن حيث أن مساعد الباحث المعين فى وظيفة باحث يعتبر مرقى الى هذه الوظيفة الأخيرة على أساس أنه ولئن كان المسلم به وفقا لقانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ والقرار الجمهورى رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الادارية والمالية للمركز القومى للبحوث — ان المعيدين ومساعدى الباحثين — لا يعتبرون اعضاء فى هيئة التدريس بالجامعة او فى هيئة البحوث بالمركز القومى للبحوث الا انه يمكن تكييف التعيين فى وظيفة مدرس على انه يتضمن ترقية من وظيفة معيد وهى الأدنى منها فى جدول المرتبات والوظائف الملحقة بالقانون المشار اليه باعتبار أن المعين فى هذه الحالة ولو انه لم ينتقل من وظيفة المعيد الى وظيفة المدرس بطريق التعين الا أنه يمكن اعتباره مرقى الى وظيفة مدرس على اساس انه شغلها من وظيفة المعيد الأدنى منها مباشرة ، ثم يستحق علاوته الدورية بعد انقضاء سنة من التاريخ الذى كان محددا لاستحقاق هذه العلاوة أصلا ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٥ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ ما دام أن الباحث يعتبر مرقى من الوظيفة الأدنى وهى وظيفة مساعد باحث الى الوظيفة الأعلى منها وهى وظيفة باحث وعلى اساس أن تعيين الباحث لا يعتبر فى هذه الحالة بمثابة اعادة تعيين أو تسوية وفقا لأحكام المادة ٢٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ان الباحثين بالمركز القومى للبحوث يستحقون أول علاوة دورية بعد تعيينهم فى وظيفة باحث بعد انقضاء سنة من التاريخ المحدد أصلا لاستحقاقها .

(فتوى ٦٧٣ بتاريخ ١٩٧٢/٨/٦)

قاعـــدة رقم (٦٢)

المبــــدأ :

القــانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بتحديد مرتبــات الباحثين المساعدين فى المركز القومى للبحوث ومعاهد البحوث المتخصصة التابعة لوزير البحث العلمى — نصه على احتساب مـدة الخدمة السابقـة كطالب بحث ضمن مدة الخدمة كمساعد بحث وتسلسل المرتب على هـذا الأساس — احقيـة من ردت أقدميته منهم الى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ متعديل قانون تنظيم الجامعات فى صرف العلاوة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القانون — احقية من ردت اقدميته منهم الى تاريخ سابق على ١٩٦٥/٧/١ فى ضم اعانة غلاء المعيشة الى راتبـه .

ملخص الفتــوى :

ان المادة الاولى من القــانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بتحـديد مرتبـات الباحثين المساعدين فى المركز القــومى للبحوث ومعاهد البحوث المتخصصة التابعة لوزير البحث العــلمى . تنص على أنه « اذا كان لمساعد الباحث بالمركز القومى للبحوث ومعاهد البحوث المتخصصة التابعـــة لوزير البحث العلمى مدة خدمة سابقة متصلة او منفصلة كطالب بحث ، حسبت هـذه المدة ضمن مدة خدمته كمساعد باحث بحيث تسوى حالته ويسلسل مرتبه على هــذا الأساس وذلك استثناء من أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسـات العامة التى تمارس نشاطا علميـــا على الا تصرف فروق مالية عن المدة السابقة لسريان أحكام هذا القانون » .

وقد اوردت المذكرة الايضاحية لهــذا القانون أنه « رغبـــة فى تسوية اوضاع مساعدى البحاث وطــلاب البحث بالمركز القومى للبحوث ومعاهد البحوث المتخصصة وتمشيا مع الغرض من نظـــام طالب البحث المعمول به بالجهات المشار اليها وهو اعداد خريج الجامعات لشغل وظيفـــة مساعد باحث بعد ثبوت صلاحيته لهــذه الوظيفة ، وتحقيقا للعدالة تقدمت وزارة البحث العلمى بمشروع قرار رئيس الجمهورية بالقانون المرافق ... وبهــذا الوضــع تتساوى المعاملة بين المعيــدين فى الجامعات ومساعدى البحاث بالمركز القــومى للبحوث ومعــاهد البحوث المتخصصة ، ويقضى نهائيــا على مفارقات المعاملة بين الخريجين » .

ووضح مما تقدم أن مقتضى تطبيق أحكام القانون المذكور اعتبار مساعد الباحث الذى أمضى مدة خدمة كطالب بحث شاغلا لوظيفة مساعد باحث إعتبارا من تاريخ التحاقه بالعمل كطالب بحث .

ومن حيث أن القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الجامعات والذى يسرى على اعضاء هيئة البحوث والباحثين المساعدين بالمركز القومى للبحوث ومعاهد البحوث المتخصصة طبقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ينص فى مادته الرابعة على أن « يستبدل بجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ لجدول الآتى .. كما تنص المادة الخامسة على أن يطبق جدول المرتبات والمكافآت المشار اليه فى المادة السابقة اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٦٤ . وتسوى حالات أعضاء هيئة التدريس والمعيدين الشاغلين لوظائفهم وقت تطبيقه على أساس منحهم أول مربوط الدرجة الجديدة أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر » .

ومن حيث أنه بالتطبيق لحكم المادة الخامسة المشار اليها يستحق الباحثون المساعدون الذين سرت عليهم أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ وأرجعت أقدميتهم فى هذه الوظائف الى تاريخ سابق على ١٩٦٤/٧/١ تسوية حالتهم على أساس منحهم أول مربوط الدرجة أو علاوة من علاواتهما ايهما اكبر .

ومن حيث أن اعانة غلاء المعيشة قد الغيت وضمت الى المرتب اعتبارا من ١٩٦٥/٧/١ بالنسبة للعاملين بكادرات خاصة فمن ثم فان من أرجعت أقدميته من الباحثين المساعدين المذكورين الى تاريخ سابق على ذلك يستحق اعانة غلاء المعيشة مع ضمها الى المرتب منذ هذا التاريخ .

وليس من شك فى أن تسوية حالة هؤلاء الباحثين المساعدين على الأساس المتقدم تحقق الغاية التى من أجلها صدر القانون . والقول بغير ذلك يتعارض مع هذه الغاية ويؤدى الى اهدار فائدة القانون ولا يحقق المساواة بين هؤلاء وبين زملائهم من المعيدين بالجامعات ويبقى بالتالى على مفارقات المعاملة بين الخريجين .

ولا محـــل للاحتجاج بأن الباحثين المســاعدين المعروضــة حالتهم لم يكونوا شاغلين لدرجات فعلا فى ١٩٦٤/٧/١ ، ١٩٦٥/٧/١ ـ ذلك انه لما كان من المسلم عدم جواز صرف العـلاوة الإضافية او ضم اعانة غلاء المعيشــة الا لمن كان شاغلا لدرجة ماليــة فى ١٩٦٤/٧/١ بالنسبة للمعاملين بالكادر العــام بحيث لا تستحق العلاوة ولا تضم الاعانة لمن عين فى تاريخ لاحق حتى وان ضمت له مدة خــدمة سابقــة وأرجعت أقدميتـــه الى تاريخ سابق — الا أن تطبيق هذا النظر بالنسبة للمساعدين الباحثين الذين افادوا من أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٨ لا يحقق الغاية التى استهدفها المشرع من وراء اصدار هــذا لقــانون الذى اتى بقواعد خاصة لضم مدد الخدمة السابقة من شأنها اعتبـــار مساعد الباحث الذى أمضى مدة خدمة سابقة كطالب بحث شاغلا لهــذه الوظيفــة منــذ التحاقه بالعمــل كطالب بحث واعمال كافة الآثار المترتبة على ذلك .

لهــذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقيــة الباحثين المساعدين الذين طبق عليهم القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ وردت أقدميتهم بناء على هذا التطبيق الى تاريخ سابق على ١٩٦٤/٧/١ فى صرف العلاوة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ وكذلك أحقيــة من ردت أقدميتهم الى تاريخ سابق على ١٩٦٥/٧/١ فى ضم اعانة غــلاء المعيشة الى مرتباتهم . وذلك كله على أن يراعى عدم صرف فروق ماليــة عن المدة السابقة على سريان أحكام القانون المذكور .

(فتوى ٢٠٤ بتاريخ ١٩٧١/٣/٩)

قاعــــدة رقم (٦٣)

المبــــدأ :

القــانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العــامة التى تمارس نشاطا علميا — نصــه على سريان قانون تنظيم الجامعــات على الوظائف العلميــة بهــذه المؤسسات — سريان المادة ٩٢ من قانون تنظيم الجامعات بالنسبة للتعيين فى باحث مساعد بالمركز القومى للبحوث — الاعتداد

بمدة المنح الدراسية التى كان يعطيها المركز عند التعيين فى هذه الوظيفة — تعيين من أمضى سنتين فى وظيفـة باحث مساعد واعادة تعيين من لم يتمها فى هذه الوظيفة باعتبارها أدنى وظائف البحوث بالمركز .

ملخص الفتـوى :

أن التعيين فى وظيفـة باحث مساعد بالمركز أصبح محكوما بالشروط التى تتطلبهـا المادة ٩٢ من قانون تنظيم الجامعات المشار اليـه للتعيين فى وظيفة معيد ، وذلك فى ضوء النصوص التشريعيـة السـالف ذكرها . ولما كانت المادة ٩٢ من القانون المذكور تجيز فى فقرتها الثالثة الاستعاضة — عند التعيين فى وظيفة معيـد — عن الدبلوم الخاص فى فرع التخصص بمدة تمرين عملى لا تقل عن سنتين يكون المرشح للتعيين قد أمضاها فى كلية جامعية أو مستشفى جامعى فى فرع التخصص .

ومرجع الاعتداد بمدة التمرين العملى هو اكتساب المرشـح خلالها من الخبرة والمران ما يقوم مقـام الحصـول على المؤهـل الأعلى فى فرع التخصص .

كما أن المنح الدراسية التى يقدمها المركز طبقـا للائحة التى ما زال يعمـل بهـا فى خصوص تلك المنح حيث لم يتناولهـا القـانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بالتعديل أو المغايرة ، هـذه المنح يقدمها المركز ليقوم طالب البحث خلال مدتها بالعمـل تحت اشراف أعضاء هيئـة البحوث وأساتذة الجامعات بقصد التـدريب على وسائل البحث العلمى بما يكسب الطالب خبرة علمية ومرانا عمليا ، ومن ثم يكون الاعتداد بمدد تلك المنح باعتبارها من مدد التمرين العملى المشروطة للتعيين فى وظيفة باحث مساعد بالمركز ، خبرة علمية ومرانا عمليا ، ومن ثم يمكن الاعتداد بمدد تلك المنح باعتبارها مدة تمرين عملى مما تتطلبه الفقرة الثالثـة من المادة ٩٢ من قانون تنظيم الجامعـات .

ولما كان الباحث المساعد بالمركز الذى لم تمض سنتان على شـغله هـذه الوظيفة عند العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ ولم تتوافر فيـه عندئذ شروط التعيين فى وظيفـة معيـد بالجامعات يجب أن يعاد تعيينه وفقا لأحكام هذا القانون على الا تقل الوظفة التى يعين فيها عن وظيفـة

من يليه فى الأقدمية من الباحثين المساعدين الذين لم تتوافر فيهم شروط التعيين فى وظيفة معيد وانما مضى على شغلهم هذه الوظيفة سنتان على الأقل ، وذلك طبقا لأحكام المادة الخامسة من القانون المذكور ، على أنه لما كانت وظائف الباحثين المساعدين هى أدنى وظائف البحوث بالمركز فلا يتصور أن تؤدى اعادة تعيينهم طبقا لما تقدم الى وضعهم فى وظائف أقل من وظائفهم ، ومن ثم فان اعادة تعيين هؤلاء الباحثين المساعدين يكون فى نفس وظائفهم لأنها أدنى وظائف البحوث بالمركز .

(فتوى ٥٣٦ فى ١٩٦٣/٥/١٣)

قاعدة رقم (٦٤)

المبدأ :

الباحث المساعد الذى كانت له مدة خدمة سابقة لا تقل عن سنتين كطالب بحث او فى وظيفة فنية تعادلها وعين بمرتب قدره عشرون جنيها — استمراره فى تقاضى هذا المرتب بعد سريان قانون الجامعات على الوظائف العلمية بالمركز .

ملخص الفتوى :

حدد جدول المرتبات الملحق بلائحة المركز مرتب الباحث المساعد بمبلغ ١٨٠ جنيها سنويا ، ونصت اللائحة على أنه اذا كان للباحث المساعد خدمة سابقة متصلة او منفصلة مدتها سنتان على الأقل كطالب ببحث او فى وظيفة فنية من درجة تعادل بدايتها وظيفة الباحث المساعد ولم يكن مرتبه قد بلغ عشرين جنيها شهريا منح مرتبا قدره عشرون جنيها شهريا من تاريخ تعيينه فى وظيفة باحث مساعد .

ومن حيث أن جدول المرتبات الملحق بقانون تنظيم الجامعات تضمن فى شأن المعيدين حكما يماثل الحكم المشار اليه فى لائحة المركز بالنسبة الى مرتب الباحثين المساعدين ، حيث جاء بجدول المرتبات الملحق بقانون تنظيم الجامعات أن مرتب المعيد هو ١٨٠ جنيها سنويا واذا كان للمعيد

خدمة سابقة مدتها سنتان على الأقل فى وظيفـــة فنية تعادل بدايتها بداية مربوط المعيد ولم يكن مرتبة فيها قد بلغ عشرين جنيها شـــهريا منح مرتبـــا قدره عشرون جنيها من تاريخ تعيينه فى وظيفة معيـــد . وعلى مقتضى ذلك فان الباحثين المساعدين الذين سبق تعيينهم بالمركز بمرتب قـــدره عشرون جنيها لأن لهم مدة خدمة سابقة لا تقـــل عن سنتين ، تظل مرتباتهم كما هى لأنها توازى ما هو مقرر لوظيفة المعيد المقابلة فى قانون تنظيم الجامعات ، ولأن الحكم الذى منحوا على أساسه مرتبا مقداره عشرون جنيها قائم أيضا فى لجدول الملحق بهذا القانون الذى أصبح مطبقا على تلك المرتبات

(فتـــوى ٥٣٦ فى ١٩٦٣/٥/١٣)

قاعـــــدة رقم (٦٥)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض احكام القانون رقـــم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ــ تطبيقه على موظفى المركز القومى للبحوث المشار اليهم ــ مؤداه استحقاقهم العلاوة الدورية بعـــد سنة من تاريخ التعيين او منـــح العلاوة الدورية السابقة دون التقيد بأول مايو ــ لا تسرى فى شانهم احكـــام التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ فيما قضى به من استحقاق العـــلاوة الدورية فى اول مايو سنة ١٩٦٥ بالنسبة الى من منحوا العـــــلاوة الدورية السابقة فى اول مايو سنة ١٩٦٣ ــ تطبيق هذا التفسير مقصور على العاملين الخاضعين لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

ملخص الفتـــوى :

صدر القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعـــــديل بعض احكام القـــانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجـــامعات واوردت المـــادة الرابعة منه جدولا بالمرتبـــــات والمكافآت ليحـــل محـــل جدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ، ونصت المـــادة الخامسة على أن يطبق جدول المرتبات والمكافآت المشار اليه فى المـــادة الســـابقة إعتبـــارا من اول يوليو سنة ١٩٦٤ ، وتسوى حالات اعضـــاء هيئات التدريس والمعيدين الشاغلين لوظائفهم وقت تطبيقه على أســــــاس منحهم اول مربوط الدرجة الجديدة أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر .

ومقتضى ذلك أن يمنح أعضاء هيئات التدريس والمعيدون الشاغلون لوظائفهم هذه وكذلك الشاغلون للوظائف المعادلة لها بالمركز القومى للبحوث أول مربوط الدرجات الجديدة أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر ، ولا يغير هذا من أمر استحقاقهم العلاوات الدورية السنوية ، بل تمنح العلاوة الدورية فى ظل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ فى أول يوليو سنة ١٩٦٤ لكل من مضت عليه فى هذا التاريخ أكثر من سنة من تاريخ تعيينه أو منحه علاوته الاعتيادية السابقة طالما أن المعيدين وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات والشاغلين للوظائف المعادلة لها بالمركز القومى للبحوث لا يتقيدون فى ميعاد منح علاواتهم الدورية بمراعاة أول مايو ولا تسرى عليهم أحكام التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ الذى يقضى بأن العاملين الذين حصلوا على علاواتهم الدورية فى أول مايو سنة ١٩٦٣ يستحقون علاواتهم الدورية وفقا لحكم المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى أول مايو سنة ١٩٦٥ باعتباره أول ميعاد لاستحقاق العلاوات فى ظل سريان قانون العاملين الجديد لأن هذا التفسير مقصور على العاملين الخاضعين لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ممن يتقيدون فى ميعاد منح علاواتهم الدورية بمراعاة أول مايو . على أن يتحدد تاريخ منح العلاوة الدورية فى أول يوليو سنة ١٩٦٤ أساسا لحساب مواعيد العلاوات الدورية التالية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى :

١ — أن مقتضى تطبيق القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ منح أعضاء هيئة التدريس والمعيدين الشاغلين لوظائفهم وقت تطبيقه أول مربوط الدرجة الجديدة أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر وهذا النص يسرى على العاملين بالمركز القومى للبحوث وفقا لاحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ .

٢ — أن ميعاد علاوة الموظفين الذين يطبق فى شأنهم القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ الذين مضى عليهم سنة فأكثر حين العمل بهذا القانون

يكون أول يوليو سنة ١٩٦٤ ويعتبر هذا التاريخ أساسا لحساب مواعيد العلاوات الدورية التالية .

(فتوى ٣٣٧ فى ١٩٦٧/٣/١٨)

ذهبت الجمعية العمومية إلى مثل ذلك فى فتواها رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٨ من مارس سنة ١٩٦٧ بالنسبة الى أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات .

قاعدة رقم (٦٦)

المبدأ :

القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات التى تمارس نظاما علميا — نصه على سريان قانون موظفى الدولة على الوظائف الادارية والكتابية بهذه المؤسسات — وجوب اعادة النظر فى حالات هؤلاء الموظفين — ليس معنى ذلك أن يطلب الى الموظف استيفاء شروط التعيين طبقا لقانون موظفى الدولة — اقتصار الامر على تطبيق أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

ملخص الفتوى :

يبين من استعراض نصوص القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ أنه لم يقصد بأية حال أن يؤدى تطبيق أحكامه الى فصل اى موظف من موظفى المؤسسات العلمية التى طبقت عليها هذه الاحكام أو إبطال تعيينه ، وابعد ماذهبت اليه هذه الاحكام هو وجوب اعادة النظر فى حالات موظفى هذه المؤسسات طبقا للقواعد التى أوردتها المادة الخامسة من ذلك القانون .

ومن حيث أن المادة ٤ من هذا القانون تنص على أن تسرى فى شأن باقى وظائف المؤسسات العلمية من غير وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية جميع القواعد والاحكام المنصوص عليها فى قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

ومن حيث أن بعض موظفى المركز الاداريين والكتابيين من غير اعضاء هيئة البحوث سبق أن رتبت لهم مراكز قانونية على مقتضى أحكام فى لائحة المركز لا تتفق مع أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، فمنهم من تم نقله من كادر الى آخر طبقا للمادة ٧٢ من تلك اللائحة خلال السنتين السابقتين على العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ ومنهم من عين بالمركز خلال هاتين السنتين بامتحان أجراه المركز أو بغير امتحان تطبيقا للمادة ٦٦ من اللائحة المشار اليها .

ويتعين اعادة النظر فى حالات هؤلاء الموظفين وتطبيق أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ ، فمن استوفى منهم شروط التعيين فى الوظيفة التى يشغلها طبقا لقانون موظفى الدولة أو لم يستوفها وانما مضى على شغله لها سنتان على الاقل استمر شاغلا لها أما من لم يستوف تلك الشروط ولم تمض على شغله الوظيفة سنتان فيجب أن يعاد تعيينه مع مراعاة القيود التى أوردتها المادة الخامسة المذكورة فى شأن الوظيفة التى يوضع فيها عند اعادة التعيين . على أن ذلك لا يعنى أن يطلب الى الموظف استيفاء شروط التعيين التى يستلزمها قانون نظام موظفى الدولة بالنسبة الى الوظيفة التى يشغلها ، وعلى ذلك لا يصح القول بوجوب اجراء امتحان يعقد طبقا لاحكام هذا القانون لمن سبق تعيينه دون امتحان اجراه المركز ، كما لا يصح القول بابطال النقل الذى تم من كادر الى آخر بالمركز دون توافر الشروط التى يتطلبها ذلك القانون لاجراء مثل هذا النقل ، لا يصح هذا أو ذاك لان من شأنه أن يؤدى الى احتمال فصل الموظف من وظيفته أو ابطال تعيينه وهو ما لم يقصده المشرع فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ على ما سلف .

(فتوى ٥٣٦ فى ١٩٦٣/٥/١٣)

الفصـــــل الرابع

معهـــد بحوث البنـــاء

قاعـــــدة رقم (٦٧)

المبـــدأ :

بعد صدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ يتعين عند التعيين فى وظيفـــة مســـاعد باحث مراعاة شروط التعيين فى هـــذه الوظيفـــة التى نص عليها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات — أساس ذلك أن شروط التعيين فى هذه الوظائف يختلف فى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شـــأن تنظيم الجامعـــات الملغى عن تلك الواردة فى القـــانون رقم ٤٩ لســـنة ١٩٧٢ الذى قضى القـــانون رقم ٦٩ لســـنة ١٩٧٣ بسريان أحكامه على المؤسسات العلمة ومن ثم يتعين طرح أحكام القـــانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ واعمال شروط التعيين المتطلبة فى قانون الجـــامعات الجـــديد .

ملخص الفتـــوى :

انه بالنسبة الى تعيين السيد / . . . . فى وظيفة مساعد باحث بالمعهد المذكور بعد صدور لقانون رقم ٦٩ لســـــنة ١٩٧٣ سالف الذكر فالواضح أن شروط التعيين فى هذه الوظيفة تختلف فى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات الملغى ، عن تلك الـــواردة فى قانون الجامعات الجديد رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ . ومن ثم فانه بعد صـــدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، فانه يتعين مراعاة شروط التعيين التى تضمنها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الجامعات ، ذلك أنه مـــع التسليم بأن نفاذ القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شـــأن الباحثين العلميين بالمؤسسات العلمية رهن بصدور اللوائح التنفيذية لكل مؤسسة علميـــة — ومن بينها معهد بحوث البناء — الا أن المـــادة الرابعة منه اشترطت لتطبيق القواعد السارية حاليا عدم تعارضها مع أحكامه ، فاذا كانت شروط التعيين

فى وظيفة مساعد باحث (المعيد) تختلف فى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ عن الشروط الواردة فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الذى قضى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بسريان أحكامه على المؤسسات العلمية ، فان اعمال أحكام قانون الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى هذا الشأن تتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر ؛ وبالتالى فانه يتعين طرحها واعمال شروط التعيين المتطلبة فى قانون الجامعات الجديد . يضاف الى ذلك أن شروط التعيين فى الوظائف الواردة فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ تخرج عن نطاق اى تعديل بصدور اللائحة التنفيذية لكل مؤسسة علمية ، لانه سواء تضمنت اللائحة هذه الشروط أو لم تتضمنها ، فانها فى الحالين سوف تسرى اعمالا لنص الفقرة الاخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ التى تنص على أن « تسرى فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللوائح التنفيذية على شاغلى الوظائف العلمية القواعد الواردة فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ... » .

(فتوى ١٨٤ فى ١٩٧٤/٤/٢٠)

قاعدة رقم (٦٨)

المبدأ :

منح الالقاب العلمية للوظائف المعادلة لوظائف الاساتذة والاساتذة المساعدين جائز بالشروط والاوضاع المنصوص عليها فى المادة ٧١ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

ملخص الفتوى :

انه بالنسبة الى منح الدكتور . . . . اللقب العلمى لوظيفة أستاذ باحث مساعد بالتطبيق لاحكام المادة ٧١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات التى تنص على أن « ... يكون التعيين فى وظائف الاساتذة والاساتذة المساعدين من بين الاساتذة المساعدين والمدرسين فى ذات الكلية أو المعهد، واذا لم يوجد ما هو شاغر من هذه الوظائف ووجد

من هؤلاء من تتوافر فيهم شروط التعيين فى الوظيفة الاعلى منحوا اللقب العلمى لهذه الوظيفة ، وتدبر لهم وظائف بدرجاتها المالية فى السنة المالية التالية ويتم منحهم علاوة الترقية ومرتب الوظيفة الاعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة وفى هذه الحالة يراعى تطبيق القاعدة العامة بعدم جواز الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية ... » بالنسبة الى ما تقدم فقد سلف القول أن المادتين الاولى والثانية من القانون رقم٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه قد نصتا على سريان احكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات على المؤسسات العلمية فى حدود ما تتضمنه اللائحة التنفيذية ، لكل من هذه المؤسسات بصفة خاصة وفيما لا تضمنه هذه اللوائح بصفة عامة ، ومعنى هذا انه سواء تضمنت اللائحة التنفيذية للمؤسسة العلمية نصا يماثل نص المادة ٧١ من قانون الجامعات أو لم تتضمن ذلك ، فان احكام هذا النص سوف تسرى على المؤسسات العلمية — ومن بينها معهد بحوث البناء — بحكم الاحالة المشار اليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ آنف الذكر ، وبحكم ان اللوائح التنفيذية لا يجوز أن تتضمن احكاما مغايرة أو متعارضة مع أحكام القانون الصادرة تنفيذا له باعتبارها صادرة بأداة تشريعية أدنى من القانون .

وعلى هدى ذلك فان منح الالقاب العلمية للوظائف المعادلة لوظائف الاساتذة ، والاساتذة المساعدين جائز بالشروط والاوضاع المنصوص عليها فى المادة ٧١ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

(فتوى ١٨٤ فى ١٩٧٤/٤/٢٠)

قاعدة رقم (٦٩)

المبـــدأ :

قواعد الاجازات الواردة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ هى الواجبة الاتباع بالنسبة الى مساعدى الباحثين بمعهد بحوث البناء — اساس ذلك أن القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين بالمؤسسات العلمية نص فى مادته الثانية

على أن أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تسرى على العاملين من غير اعضاء هيئة التدريس ووظيفة مساعد باحث لا تعد من وظائف اعضاء هيئة البحوث بمعهد بحوث البناء او بغيره من المؤسسات العلمية .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية تنص على أن « تسرى أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على المؤسسات العلمية المحددة بالجدول المرفق وذلك فى حدود وطبقا للقواعد الواردة فى المواد التالية ... » وتنص المادة لثانية على أن « تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضه الوزير المختص ، وما يقترحه المجلس الخاص بالمؤسسة العلمية الخاضعة لاحكام هذا القانون اللائحة التنفيذية لها . وتشتمل هذه اللائحة على القواعد المنظمة لما يلى :

(أ) الهيكل التنظيمى العام وتحديد المجالس والقيادات المسئولة بما يتناسب مع طبيعة النشاط الذى تختص به المؤسسة .

(ب) القواعد التى تسرى على المؤسسة من بين الاحكام الواردة بنصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، وتحديد السلطات والاختصاصات الواردة بهذه النصوص المخولة للمجالس والقيادات المسئوة بالمؤسسة العلمية وتوزيعها طبقا لهيكل التنظيمى لها .

(ج) التسميات الخاصة بالوظائف العلمية فى المؤسسة وتعادل وظائفها مع الوظائف الواردة بجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه . وتسرى فيما لم يرد فيه نص خاص فى هذه اللوائح التنفيذية على شاغلى الوظائف العلمية القواعد الواردة فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، وتسرى على غيرهم من العاملين الاحكام المقررة فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة » .

كما تنص المادة الرابعة على أنه « الى ان تصدر اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون ، يستمر العمل بالقواعد المطبقة حاليا فى شأن الجهات المنصوص عليها فى المادة (١) فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون .

ومن حيث انه بالنسبة الى القواعد الواجبة الاعمال بالنسبة الى أجازات مساعدى الباحث بالمعهد المذكور ، فالواضح من نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر أن أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تسرى على العاملين من غير أعضاء هيئة البحوث .

ومن حيث أن وظيفة مساعد باحث تعادل — وفقا للجدول المرفق بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ — وظيفة معيد بالجامعات ، وهى ليست من وظائف اعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، ومن ثم فان وظيفة مساعد باحث لا تعد من وظائف اعضاء هيئة البحوث بمعهد بحوث البناء أو بغيره من المؤسسات العلمية .

ومن حيث أن المشرع حين أوكل الى رئيس الجمهورية اصدار اللائحة الخاصة بكل مؤسسة علمية لم يورد من بين الاحكام التى يجب أن تشتملها هذه اللائحة القواعد الخاصة بالعاملين من غير أعضاء هيئة البحوث ، وانما قرر تطبيق نظام العاملين المدنيين بالدولة عليهم ، وبالتالى فان أحكام الاجازات الواردة فى هذا النظام تكون هى الواجبة الاتباع .

(فتوى ١٨٤ فى ١٩٧٤/٤/٢)

الفصـــل الخامس

المعهـــد الطبى

قاعدة رقم (٧٠)

المبـــدا :

حصول مساعد الباحث على المرتب المزاد الى ٢٥ جنيها يكون بقـوة القانون بعد سنة على تعيينه — عدم جواز خصم علاوة الماجستير من هـذه الزيادة .

ملخص الفتـــوى :

ان المـادة الاولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام مـوظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا تنص على أن تسرى فى شأن وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنيـة بالمؤسسات العامة التى تمارس نشـاطا علميا أحكام المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٩٢ ، ٩٣ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ الخـاص بتنظيم الجـامعات وجدول المرتبات والمكافآت الملحق به .. ويصـدر قرار من رئيس الجمهـورية بتحديد المؤسسات العـامة المشـار اليها فى الفقـرة السـابقة ويتعادل وظائفها بما يقابلها من وظـائف هيئـة التـدريس والمعيدين بالجامعات

وتطبيقا لهذا النص أصدر رئيس الجمهـورية قـراره رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ بتحديد المؤسســات العـامة التى تمارس نشاطا علميا واعتبر المركز القومى للبحـوث من بين هذه المؤسســات كما تضمن الجـدول المرافق له بيانا بتعـادل الوظائف أعتبـرت بمقتضـاه وظيفة مساعد باحث معادلة لوظيفة المعيد . كذلك صـدر قرار رئيس الجمهـورية رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليـات وتنظيم وزارة البحث العلمى وتبعـه القـراران رقم ٣٧٣٠ لسنة ١٩٦٥ ورقـم ٤٩٨ لسـنة ١٩٦٨ وتضـت هذه القرارات

باعتبار المعهد الطبى هيئة عامة تمارس نشاطا علميا وتسرى فى شأنها احكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

وعلى هذا الاساس تسرى قواعد جدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتنظيم الجامعات والمعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ على أعضاء هيئة البحوث ومساعدى البحاث بالمعهد الطبى .

وبالرجوع الى احكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ آنف الذكر يبين أن المادة الرابعة منه تنص على أن يستبدل بجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ الجدول الآتى

الوظيفة	المرتب السنوى	العلاوة الدورية السنوية
معيدا	٢٤٠ — ٦٠٠	تزاد الى ٢٥ جنيها شهريا بعد سنة واحدة ثم يمنح علاوة دورية مقدارها ٢٤ جنيها سنويا ، ومن يحصل على درجة الماجستير او ما يعادلها يمنح علاوة مقدارها ٣٦ جنيها سنويا دون أن يؤثر ذلك على موعد علاوته الدورية ومن يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها يمنح علاوة مقدارها ٧٢ جينها سنويا ثم يمنح علاوته الدورية فى موعدها .

ومفاد ذلك ان حصول مساعد الباحث على المرتب المزاد الى ٢٥ جنيها شهريا انما يكون بقوة القانون بعد انقضاء سنة على تعيينه . اما علاوة الماجستير فلا يصح ادخالها أو ادماجها ضمن هذه الزيادة لان الاضافة التى قررها القانون هى بمقدار خمسة جنيهات فلا يجوز بالتالى خصم علاوة الماجستير منها . والقول بغير ذلك يؤدى الى تفرقة

غير مقبولة لان مساعد الباحث الحاصل على الماجستير سيحصل طبقا لهذا الرأى بعد مضى سنة على مقدار الزيادة منقوصا منها علاوة الماجستير بينما يتقاضى زميله الذى يتراخى فى الحصول على الماجستير الى ما بعد انقضاء السنة على مقدار الزيادة بالكامل بالاضافة على علاوة الماجستير .

ويؤكد هذا النظر أن الحق فى علاوة الماجستير قد تقرر طبقا لنص المادة الرابعة المشار اليها بعد تقرير حق المعيد (مساعد الباحث) فى زيادة راتبه بعد سنة الى ٢٥ جنيها شهريا . ومن ثم فان حق المعيد فى زيادة راتبه الى هذا القدر منوط بانقضاء سنة على التعيين سواء أكان حاصلا على درجة الماجستير ام لم يكن كذلك . كما أن المناط فى استحقاق العلاوة المشار اليها هو الحصول على درجة الماجستير ، ومتى تحقق ذلك جرى منحها سواء أكان الحصول على هذه الدرجة العلمية قبل أو بعد مضى سنة على التعيين .

وترتيبا على ما تقدم فان علاوة الماجستير تمنح بالاضافة الى الزيادة فى المرتب المقرر بعد سنة من التعيين طالما توافر مناط منحها وهو الحصول على الدرجة العلمية تحقيقا للغرض الذى تغياه الشارع من تقريرها وهو حث العاملين فى مجال البحث على الاسراع فى الحصول على هذه الدرجة بغية الارتفاع بالمستوى العلمى سواء فى الجامعات أو فى المؤسسات التى تمارس نشاطا علميا .

ولما كان مساعد الباحث فى الحالة المعروضه عين فى هذه الوظيفة بمرتب شهرى قدره عشرون جنيها من ١٩٦٧/٢/٢٨ وكان فى هذا التاريخ حاصلا على درجة الماجستير فمن ثم يستحق الحصول على علاوة الماجستير ليبلغ مرتبه بها ٢٣ جنيها شهريا . غير أنه فى مجال حساب الزيادة التى يستحقها فى راتبه بعد سنة على التعيين يتعين استبعاد قيمة العلاوة المشار اليها بحيث ينظر عند منح الزيادة الى المرتب مجردا من تلك العلاوة ثم تضاف العلاوة بعد حساب المرتب على هذا الاساس .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى احقية السيد . . . مساعد الباحث بالمعهد الطبى فى الحصول على مرتب قدره ٢٥ جنيها شهريا بعد مضى سنة على التعيين ثم يضاف اليه علاوة الماجستير بمقدار ثلاثة جنيهات فيصبح مرتبه الشهرى ٢٨ جنيها .

(فتوى ١٧٧ فى ١٩٧٠/٢/١١)

الفصل السادس

مركز البحوث الزراعية

قاعـــــدة رقم (٧١)

المبـــــدأ :

جواز ندب المدرسين المساعدين ومساعدى الباحثين بمركز البحـــوث الزراعية كل او بعض الوقت للعمل بالتدريس او بغيره من الوظائف فى الجهات المذكورة بنص المادة ٢٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العـــاملين المدنيين بالدولة ــ لا يسوغ ان يتعـــارض ندبهم مع مقتضـــيات وظائفهـــم الأصلية والالتزامات التى القاها المشرع على عاتقهم طبقا للمادتين ١٥٥ ، ١٥٦ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بالحصـــول على المؤهلات العلمية فى مدد معينة ــ اساس ذلك : عدم سريان الحظر الوارد بالمادة ١٥٢ من قانون تنظيم الجامعات بمنع المعيدين والمدرسين المساعدين من القـــاء دروس فى غير الجامعة التى يتبعونها على العاملين بمركز البحوث الزراعيـــة اذ ان هذا الحظر خاص بالجامعات وحدها كما ان مركز البحوث الزراعية لا يعتبر معهدا من معاهد التعليم .

ملخص الفتوى :

ان أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ هى الواجبـــــة التطبيق على المدرسين المســـاعدين ومســـاعدى البحاث بمركز البحـــوث الزراعية طبقا لنص المادة الاولى من القانون رقم ٦٩ لســـنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية والجدول المرافق له .

ومن حيث ان المـــادة ١٣٠ من قانون تنظيم الجـــامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على انه « تسرى أحكام المـــواد التالية على المعيـــدين والمدرسين المساعدين فى الجامعـــات الخاضعة لهذا القانون ، كما تسرى عليهم أحكـــام

العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم » .

وان المادة ١٥٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه تنص على أنه « تسرى أحكام العاملين المدنيين بالدولة على العاملين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون من غير أعضاء هيئة التدريس وذلك فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم فى القوانين واللوائح الجامعية » .

ومن حيث أنه لما كان قانون الجامعات قد خلا من قواعد خاصة بتنظيم ندب المدرسين المساعدين والمعيدين وهى الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين ومساعدى البحاث بالمركز فانه يتعين الرجوع فى هذا الصدد الى أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ولقد نص هذا القانون فى المادة ٢٨ على أنه «يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى فى نفس مستواها أو فى وظيفة تعلوها مباشرة فى نفس الوحدة التى يعمل بها أو فى وحدة أخرى أو فى مؤسسة أو وحدة اقتصادية اذا كانت حاجة العمل فى الوظيفة الاصلية تسمح بذلك .

وتكون مدة الندب سنة قابلة للتجديد » وبناء على هذا النص فانه يجوز ندب المدرسين المساعدين ومساعدى الباحثين بالمركز كل أو بعض الوقت .

ومن حيث أنه مما يؤيد هذا النظر أن قانون الجامعات لم يحظر صراحة ندب المعيدين والمدرسين المساعدين كما فعل بالنسبة لاعارتهم حين نص فى المادة ١٤٧ على أنه « لا تجوز اعارة المدرسين المساعدين والمعيدين » ولو كان المشرع يقصد منع ندبهم كل الوقت لتناوله بالحظر الصريح أو على الاقل قد نص بالنسبة لهم على حكم مماثل لحكم المادة ٨٤ الخاصة باعضاء هيئة التدريس « من اساتذة واساتذة مساعدين ومدرسين) التى اعتبرت الندب كل الوقت بالنسبة لاعضاء الهيئة اعارة تخضع لاحكام الاعارات اذ لو فعل ذلك لتعين القول بامتناع الندب بالنسبة للمعيدين والمدرسين المساعدين طوال الوقت لانه سيعتبر حينئذ فى حكم الاعارة التى حظرها عليهم صراحة ، وطالما أن المشرع لم يسلك هذا السبيل فان من الجائز ندبهم بعض الوقت أو كل الوقت .

ومن حيث أنه لا يؤثر فى ذلك نص المــادة (١٥٢) من قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ التى تمنع المعيدين والمدرسين المســـاعدين من القاء دروس فى الجامعة التى يتبعونها ذلك أن هــذا الحظــر خاص بالجــامعات وحدها نظــرا لطبيعة عمــل العــاملين بالجامعات ولمواجهة مايحيط بها من ظروف نقص عدد القائمين بالتدريس فيهــا ، وهو ما لايتوافر فى شــأن مركز البحوث الزراعية الذى لا يعتبر معهدا من معاهد التعليم ومن ثم يجــوز القول بسريان الحكم المذكور على العاملين به .

ومن حيث ان المادتين ١٥٥ ، ١٥٦ من قانون تنظيم الجــامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ يلزم المعيدين والمدرســين المســاعدين بالجامعات وبالتالى مساعدى البحاث والمدرسين المساعدين بالمركز بالحصــول على الدرجات العلمية اللازمة لتأهليهم للبحث العلمى فى مــدة محــددة فانه لا يسوغ أن يتعارض ندبهم مع هذا الالتزام الذى القاه المشرع على عاتقهم .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز ندب المدرسين المساعدين ومساعدى الباحثين بمركز البحوث الزراعية كل أو بعض الوقت للعمل بالتدريس أو بغيره من الوظائف فى الجهات المذكورة بنص المــادة ٢٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظــام العــاملين المدنيين بالدولة على الا يتعارض ندبهم مع مقتضيات وظائفهم الاصلية والالتزامات الملقاه على عاتقهم بالحصول على المؤهلات العلمية فى مدد معينة .

(فتوى ١ فى ١٩٧٨/١/١)

قاعــدة رقم (٧٢)

المبــــدأ :

مركز البحوث الزراعيــة ــ باحثون ــ سريان احكام قانون تنظيــم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ عليهم ــ سلطة التعيــين للوزير المختص بناء على طلب مجلس الجامعة (مجلس ادارة مركز البحوث الزراعية) ــ اللجان العامة الدائمة تتولى فحص الانتاج العلمى للمتقدمــين لشــغل وظائف الاساتذة والاساتذة المساعدين ــ المــادة ٧٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ لم تنص على تقيد مجلس الجامعة بما ينتهى اليه تقرير اللجنة العلمية من الراى ــ تقريرها فى هذا الشان لايعدو ان يكون تقريرا استشاريا ولمجلس الجامعة ــ حقه الكامل فى التعقيب عليه او اعادة تقييم انتــاج

المرشح بنفسه وان احتــاج استيضاح بعض ما غمض فيه التقرير أو تبين عــدم استيفائه لبعض الشروط ان يعيده الى اللجنة العلميــة أو يحيله الى لجنة اخرى — قرار مجلس ادارة مركز البحوث الزراعية باحالة ابحاث المدعى الى لجنة خاصة — لفحصها من الناحية الاجرائية فقط — خروج اللجنة الخاصة على المهام الموكولة لها يبطل تقريرها — استناد قرار مجلس ادارة المركز بعدم ترقية المدعى على هذا التقرير يجعله باطلا بدوره .

ملخص الحكم :

ان النزاع المطروح يدور حول اختصاص مجلس ادارة مركز البحــــوث الزراعية فى التعيين لوظائف الباحثين فيه واللجان العلمية الدائمة المشــكلة بقرار المجلس الاعلى للجامعات أعمالا لقانون الجامعــات رقم ٤٩ لســنة ١٩٧٢ الذى يسرى على الباحثين بمقتضى الاحالة الواردة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بتطبيق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ عليهم فيما يتعلق بالتعيين فى كادر البحوث وسلطات واختصاصات كل منهما فى شأن هذا التعيين .

ومن حيث ان المــادة ٦٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ٧٢ تنص على أن يعين وزير التعليم العالى أعضاء هيئة التدرس بناء على طلب مجلس الجامعة (مجلس ادارة مركز البحوث) بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة .

ومن حيث أن المادة ٦٩ من القانون المشار اليه تنص على انه يشترط فيمن يعين استاذ مساعدا (وظيفة باحث أول تعادل وظيفة استاذ مساعد)ـ ما يأتى :

ان يكون قد قام فى مادته وهو مدرس (تعادل وظيفة باحث) باجــــراء بحوث مبتكرة ونشرها أو باجراء اعمال إنشائية ممتازة ويدخل فى الاعتبــار فى تعيينه نشاطه العلمى والاجتماعى الملحوظ فى الكلية أو المعهد . كما نصت المــادة ٧٣ من القانون كالآتى : « تتولى لجــان علميــة دائمــة فحص الانتاج العلمى للمتقدمين لشــغل وظائف الاساتذة والاســاتذة المساعدين أو للحصول على القابهــا العلميــة ، ويصـــدر

بتشكيل هذه اللجان لمدة ثلاث سنوات قرار من وزير التعليم العالى بعد اخذ رأى مجلس الجامعات وموافقة المجلس الاعلى للجامعات . . . . وتشكل لجان الفحص العلمية الدائمة لوظائف الاساتذة المساعدين من اساتذة الجامعات او المتخصصين من غيرهم . . . . . . وتقدم كل لجنة تقريرا مفصلا ومسببا نقيم فيه الانتاج العلمى للمتقدمين وما اذا كان يؤهلهم لشغل الوظيفة أو اللقب العلمى مع ترتيبهم عند التعداد بحسب الافضلية فى الكفاءة العلمية وذلك بعد سماع ومناقشة التقارير الفردية للفاحصين » . « وجاءت المذكرة الايضاحية للقانون وقالت بأنه ضمانا للحيدة ووحدة التقييم وعلى نسق اللجان العلمية الدائمة لفحص الانتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الاساتذة استحدث القانون لجان علمية دائمة أخرى لفحص الانتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الاساتذة المساعدين واشترط كذلك أن يكون الانتاج العلمى فى كل الحالات منشورا .

ومن حيث أن سلطة التعيين فى وظائف هيئة التدريس (الباحثين) هى للوزير المختص بناء على طلب مجلس الجامعة (مجلس ادارة مركز البحوث الزراعية) . ومجلس الجامعة عند ممارسته لاختصاصه بوصفه السلطة ابتداءبالتعيين — وقرار الوزير يبدأ من تاريخ موافقته — فى وظائف الأساتذة المساعدين انما يمارسه بعد الاستيثاق من تحقق شرط الكفاية العلمية فى المرشح بواسطة اللجنة العلمية المنصوص عليها فى المادة ٧٣ سالفة الذكر والواضح منها أن فحصها للانتاج العلمى وتقديمها بتقرير مفصل ومسببعما اذا كان هذا الانتاج العلمى يؤهلهم لشغل الوظيفة أو اللقب العلمى ، لم تنص على تقيد مجلس الجامعة بما قد ينتهى اليه من رأى ومن ثم فلا جدال فى أن تقريرها فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون تقريرا استشاريا ولسلطة التعيين حقها كاملا فى مناقشته وان اعوزها بعض ما غمض فيه او تبين لها عدم استيفائه لبعض شرائطه فلها أن تعيده الى اللجنة العلمية أن كان مطلوبا تقدير ماغمض فيه أو تحيله الى لجنة اخرى تشكل من بين اعضاء مجلس الجامعة (مجلس ادارة المركز) أو تحيله الى آخرين مما تندبهم فى هذا الشأن لفحص ما تراه لازما للتأكد من توافر شرائط التعيين للوظيفة الأعلى .

فلمجلس الجامعة اذا أن يعقب على تقرير اللجنة العلمية وله أن يعيد تقييم انتاج المرشح نفسه او بمن يندبه لذلك كل شريطة أن يحدد — لمن يندبه أو اللجنة العلمية اذا اعاد لها البحث —

المهام الموكولة المراد بحثها ــ فاذا جاء قراره من بعد ذلك يكون وقد استوفى الشكل الذى تطلبه القانون ويبقى من بعــد ذلك ما اذا كان القرار قــد استخلص استخلاصا سائغا من عيون الأوراق من عدمه .

ومن حيث انه بتطبيــق ما تقــدم على الوقائع الواردة بالأوراق فان مجلس الادارة اطلع على تقرير اللجنة العلمية فى خصوص أبحاث المدعى ، فلم يطمئن اليها ، فقرر ارجاء الترقية الى وظيفة باحث اول واحال الأبحاث اللى لجنة خاصة لفحصها من الناحية الاجرائيــة فقط وطلب عرض الأمر عليه فى جلسة قادمة ، وقدم مدير معهد بحوث البساتين تقرير اللجنة واشار فى كتابة المبلغ الى الأستاذ الدكتور رئيس مركز البحوث الزراعية المؤرخ ١٩٧٨/١١/٥ الى عدم صلاحية البحوث التى تدمت للترقية ليس من الناحية الفنية حيث أن ذلك كان من اختصــاص لجنة التقييم ولكن من الناحيـــة الاجرائية حيث أن البحوث قدمت عن نشاط لم يتم خلال الفترة من حصول ســـيادته على درجة باحث وحتى موعد تقـــدمه للحصــول على درجــة باحث أول كمـــا انه راى وجـــوب بحـث موضوع تقديم مثل هذه الأبحاث والتى تمت فى غير المواعيد المحددة الى لجنة التقييم سواء من المعهد التابع له سيادته أو من السكرتارية الفنية المسئولة عن تحويل الابحاث الى لجان التقييم . وجاءت ملاحظات اللجنة بعضها لان المدعى كـــان معارا خـــارج مصر . وأن الدكتور ...... الــذى قــام بتنفيذ هذهالدراسة وكان مشـــتركا معه فى البحث . وأن بحثا آخـــر كان استكمالا لبحث آخر وبحثا ثالثا عبـــارة عن مجموعة بيانات وملاحظات تم جمعها بمعرفته ضمن متطلبات دراسة للحصـــول على درجة الدكتوراه من جامعة القاهرة ورابع لم يذكر مكان البحث أو الدراسة فى فترة كانســـيادته فيها خارج مصر فى اعارة ولم يكن يشترك معه لجواز قبول الموضــــوع . وخامس تم فى فترة لم يكن سيادته قد التحق بالعمل بقسم بحوث العلف وجاء ضمن ملاحظات اللجنة انه ضـــمن البحوث المقــدمة كثــير ما كان يجب مطلقا قبولها للتقييم والفحص بمعرفة اللجنة المختصةولوكانتقد قبلتللنشر حيث أن القبول للنشر ليس مطلقا أساسا لصلاحية البحوث الترقية .

ومن حيث أن البادىء من ذلك كله ان اللجنة المشكلة بأمر مجلس ادارة المركز لبحث الانتاج العلمى للمدعى من الناحية الاجرائية فقط ، قد جاوزت المهام الموكــولة اليــها ذلــك انه على الرغــم من حرصــها على اثبات

أن مهمتـها كانت بحث النواحى الاجـرائية فقط دون الناحـية الفنـية الا أن ما انتهت اليه كان اقتحاما لمراجعة كافة البحوث من الناحية الفنية فليس يدخل فى الاجـراءات أو الشـكل ان تثبت اللجنـة ان بعض البحوث كان مأخـوذا من دراسـات الباحث أثنـاء رسالة الدكتوراه ، وليس ذلك كذلك بالنسبة لما نقول به من أن باحـثا منها كان استكمالا لبحث آخر وتارة ترفض بحثا لانه كان اشتراكا مع آخـر فيسبقه الى ذلك الأخير وتارة أخرى ترفض بحثا لأنه أجراه وحده ولم يشترك معه آخر لان المدعى كان خارج مصر فى اعارة . وقطعت اللجنة بأن السفر الى الخارج عائق له من توافر أسباب البحث لديه مع أن ذلك من صميم ما تراه اللجنة العلمية التى سبق لها اجازتها ، وانتهت فى تقريرها صراحة الى الطعن فيما أجرته اللجـنة العلمية — ولـم يكن ذلك من مهامها — عند قبولـها للتقييم وفحصها لكثير من الابحاث ولو كانت هذه الابحاث قد تم نشرها .

ومن حيث أن خروج اللجنة التى أمر بتشكيلهـا مجلس الادارة على المهام الموكولة لها مما يعطل عملها . ويكون بذلك القـرار الصـادر من مجلس الجامعة — ولم يرد به أنه استند الى راى آخر بدوره باطلا اذ أصدر المجلس قراره محل الطعن بعدم ترقيـة المدعى استنادا الى هـذا التقرير ويبقى لمجلس دارة المركز النظر فى أمر هذه الأبحاث باعتبارا أن قرارا فيهـا لم يصدر بعد وله استعادة كافة صلاحياته وعرض الأمر من جديد على اللجنة العلمية الدائمة المختصة اذا كان له ثمة اعتراض على النـواحى الفنية أو العلمية بها ليصدر قراره من بعد ذلك بوصف السلطة المختصة فى اصداره .

(طعن ٦٧١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٤ وبذات المعنى طعن ٥٣٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/١٣)

الفصـــــل الســـابع

وحدات واقسام البحوث بوزارة الزراعة

قاعـــــدة رقم (٧٣)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لســـنة ١٩٦٩ فى شأن تطبيق احكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا على المشتغلين بالبحث العلمى فى وحدات واقســام البحوث بوزارة الزراعة — لا ينسخ احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٦ بانشاء اقسام للبحوث فى الوزارات والهيئات الحكومية الذى يظل هو الأصل العام المنظم لاقسام البحوث فى الوزارات والهيئات الحكومية — اعمال كل من القرارين فى مجاله .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ قد نصت على أن يلحق باقسام البحوث باحثون اول وباحثون ومساعدو باحثين ..

وأوضحت المادتان ٧ ، ٨ من هـــذا القرار الشروط الواجب توافرها فى الباحث والباحث الأول ومن بينها أن يكون « حاصلا على درجة دكتـــور فلسفة فى المادة موضوع البحث أو ما يعادلها من احدى الجامعات المصرية او الأجنبية المعترف بها » .

وقضت المادة ٩ بأنه « عند تطبيق هذا النظام على الموظفين الحاليين يجوز استثناء من احكام المادتين ٧ ، ٨ أن يعين بأقسام البحوث باحثـــون وباحثون أول على اساس خبرتهم أو أعمالهم السابقة بشرط أن يكون لهم أبحاث يقرها المجلس الاعلى للعلوم وبشرط توافر الحصول على درجـــــة البكالوريوس أو ما يعادلها » .

بتاريخ ١٥ من ابريل سنة ١٩٦٢ صدر القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفي المؤسسات العامة التي تمارس نشاطا علميا فنصت المادة الأولى منه على ان تسرى فى شأن وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية بالمؤسسات العامة التي تمارس نشاطا علميا أحكام المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٩٢ ، ٩٣ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم الجامعات وجدول المرتبات والمكافآت الملحق به ... ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد المؤسسات العامة المشار اليها فى الفقرة السابقة وبتعادل وظائفها بما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات » .

غير أنه صدر بعد ذلك القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٨ الذى قضى فى المادة الأولى منه بأن « تضاف الى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه مادة جديدة برقم ٦ مكررا نصها كالآتى : يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تطبيق أحكام هذا القانون على المشتغلين بالبحث العلمى فى وحدات واقسام البحوث التى تعتمدها وزارة البحث العلمى بالوزارات والهيات العامة والمؤسسات العامة ، ولو لم تتخذ شكل المؤسسة العامة العلمية . واستثناء من شروط التعيين الواردة فى المواد السابقة يجوز تعيين العاملين الذين يحصلون على لقب باحث بالخبرة بالتطبيق لنص المادة ٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ للسنة ١٩٥٧ المشار اليه فى الوظائف المعادلة لوظائف هيئة التدريس بالجامعات دون التقيد بشرط الحصول على الدكتوراه ، ويعفون من هذا الشرط عند التقدم لشغل وظيفة أعلى» .

وتنفيذا لهذا النص صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تطبيق احكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا على المشتغلين بالبحث العلمى فى وحدات واقسام البحوث بوزارة الزراعة . وقضت المادة الأولى من هذا القرار بتطبيق أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٦٩٢ والقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٨ المشار اليهما على العاملين المشتغلين بالبحث العلمى فى وحدات واقسام البحوث بوزارة الزراعة التى اعتمدتها وزارة البحث العلمى والمبينة بالجدول رقم(١) الملحق بهذا القرار . ونصت المادة الثانية على أن تغير مسميات وظائف هؤلاء العاملين وتعادل بما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات وفقا لما هو وارد بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا القرار .

ويستفاد من استعراض هذه النصوص أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ وان كان قد نظم أوضاع العاملين المشتغلين بالبحث العلمى فى وزارة الزراعة — الا أنه لا يعد ناسخا للقرار الجمهورى رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ الذى يعتبر الأصل العام المنظم لأقسام البحوث فى الوزارات والهيئات الحكومية . وبالتالى فليس ثمة مايمنع قانونا من أعمال أحكام هذين القرارين ، كل فى مجاله ، على هؤلاء العاملين طالما لم يرد نص يقضى بخلاف ذلك .

يؤكد هذا النظر أن القرار الجمهورى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ قد صدر بالتطبيق لحكم المادة ٦ مكررا من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المضافة بالقانون رقم ٢٣ لسة ١٩٦٨ ، وهذه المادة تقضى فى فقرتها الثانية بجواز تعيين العاملين الذين يحصلون على لقب باحث بالخبرة طبقا لنص المادة ٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ فى الوظائف المعادلة لوظائف هيئة التدريس بالجامعات ، الأمر الذى يستفاد منه أن ثمة باحثين بالخبرة سيمنحون هذا اللقب فيما بعد .

ومن ثم فان صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ لا يحول دون تطبيق أحكام القرار الجمهورى رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ على المشتغلين بأقسام البحوث فى وزارة الزراعة طالما أن القرار الأول لم يتضمن حكما بالغاء العمل بالقرر الثانى بالنسبة الى هؤلاء العاملين .

هذا ومما تجدر الاشارة اليه فى هذا الصدد أن الجمعية العمومية سبق ان أوضحت بفتواها رقم ٤٠٠ الصادرة بجلسة ١٧ من ابريل سنة ١٩٦٨ انه « من تاريخ سريان أحكام القرار الجمهورى رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ لا يعين فى وظيفة باحث او باحث أول الا من تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٧ ، ٨ منه وذلك فيما عدا الموظفين الذين كانوا موجودين فى خدمة الوزارات او الهيئات الحكومية التى تجرى بحوثا علمية عند العمل بأحكام هذا القرار الجمهورى من الحاصلين على درجة البكالوريوس او ما يعادلها فانه استثناء من أحكام المادتين سالفى الذكر يجوز تعيينهم فى وظيفة باحث او باحث اول على أساس خبرتهم أو أعمالهم السابقة متى كان لهم ابحاث يقرها المجلس الأعلى للبحث العلمى . ولم يشترط القرار الجمهورى سالف الذكر ان تكون هذه الأبحاث قد تمت فعلا قبل العمل به فيكفى أن تكون قد بدأت قبل نفاذه » .

ومن حيث أن البدء فى الأبحاث قبل انفاذ القرار الجمهورى رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ مسألة يمكن التحقق منها فى ضـــوء ماهو ثابت بالأوراق لدى جهة الادارة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ لا يحول دون تطبيق احكام القرار الجمهـــورى رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ على المشتغلين بأقسام البحوث فى وزارة الزراعة .

وبناء على ذلك يجوز منح العـــاملين الوارد ذكرهم فى قرار الوزارة رقم ٣٢٥٨ لسنة ١٩٦٩ المشـــار اليـــه لقب باحث بالتطبيـــق لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ متى توافرت فيهم الشروط المقررة فيه ، وعلى أن يراعى عند اعمال حكم المادة ٩من هذا القرار ان تكون ابحاث العامل قد بدات قبل نفاذه على النحو الذى فصلته فتوى الجمعية العمومية بجلسة ١٧ من ابريل سنة ١٩٦٨ .

(فتوى رقم ٩٠ فى ١٩٧١/١/٣١)

قاعدة رقم (٧٤)

المبـــــدا :

كادر الباحثين بوحدات واقسام البحـــوث بوزارة الزراعة ـــ طريق شغل الوظائف عند تطبيق الكادر .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه باستعراض المراحل التشريعية التى تناولت أوضـــاع الباحثين بوحدات واقسام البحوث بوزارة الزراعـــة وصـــولا الى التكييف الصحيح للدعوى الحالية نجد انه بتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ صدر القرار الجمهورى رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ بانشاء اقسام للبحوث فى الوزارات والهيئات الحكومية يقضى بانشاء لجنة دائمة للبحوث فى كل وزارة أو هيئة حكومية يكون من بين اختصاصها تحديد أقسام ووحدات البحوث وعـــدد المشتغلين بها واختيار الموظفين اللازمين للعمل بها ويلحق باقسام البحوث

باحثون أول وباحثون ومساعدو باحثين وجددت الشرائط والاوصاف اللازمة لشغل هذه الوظائف ونصت المادة التاسعة منه على انه عند تطبيق هـذا النظام على الموظفين الحاليين يجوز استثناء من احكام المادتين ٧ ، ٨ ان يعين بأقسام البحوث باحثون وباحثون اول على اساس خبرتهم واعمالهم السابقة بشرط ان يكون لهم ابحاث يقرها المجلس الاعلى للعلوم وبشرط توافر الحصول على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها ثم صدر القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات الخاصة التى تمارس نشاطا علميا ويقضى بسريان احكام المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٩٢ ، ٩٣ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات وجدول المرتبات والمكافآت الحق به على العاملين بهذا المؤسسات وهذه المواد المحال عليها فى قانون الجامعات متعلقة بشرائط التعيين بهيئة التدريس بالنسبة للمدرسين والاساتذة المساعدين والاساتذة ذوى الكراسى والمعيدين . وعقب ذلك صدر القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٨ باضافة مادة جديدة للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا برقم مادة ٦ مكرر تجيز لرئيس الجمهورية تطبيق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ على المشتغلين بالبحث العلمى فى اقسام ووحدات البحوث التى تعتمدها وزارة البحث العلمى بالوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة ولو لم تتخذ شكل المؤسسة العامة العلمية كما تجيز تعيين العاملين الذين يحصلون على لقب باحث بالخبرة بالتطبيق لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ فى الوظائف المعادلة لوظائف هيئة التدريس بالجامعات دون التقيد بشرط الحصول على درجة الدكتوراه ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تطبيق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه على المشتغلين بالبحث العلمى فى وحدات واقسام البحوث بوزارة الزراعة وتنص المادة الثالثة منه على أن يعين العاملون الحاصلون على لقب باحث بالتطبيق لأحكام القرار الجمهورى رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ المشتغلون بأقسام ووحدات البحوث المشار اليها بالمادة الاولى فى الوظائف الجديدة وفقا لما هو موضح بالجدول رقم (٣) الملحق بهذا القرار والقواعد الواردة به ويصدر وزير الزراعة والاصلاح الزراعى قرارات بتعيين هؤلاء العاملين . وعقب ذلك صدر القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٣ بتطبيق الجدول رقم (٣) الملحق بالقرار الجمهورى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ على المشتغلين بالبحث العلمى فى وحدات واقسام البحوث بوزارة الزراعة فقضت المادة الأولى منه « من كان يشغل الفئة الخامسة من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ بشرط قضائه أربع سنوات على الاقل

فى هذه الدرجة وانقضاء ١٣ سنة على الاقل من تاريخ حصوله على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها وذلك للتعين فى وظيفة باحث أول وتحدد اقدمية فى هذه الوظيفة من تاريخ استكماله هاتين المدتين» .

ومن حيث انه يبين من السرد السابق كله انه عند تطبيق كادر الباحثين على المشتغلين بالبحث العلمى فى وحدات واقسام البحوث بوزارة الزراعة كان لنقل هؤلاء ومن توافرت فيه شرائط ومواصفات الوظائف الجديدة بطريق التعيين عليها فكل النصوص التى استعرضناها والمشار اليه تؤكد هذا المعنى بلا شك او جدال وكذلك تطبيق أحكام قانون الجامعات عليهم يقطع بأن التعيين هو الاداة القانونية لشغل هذه الوظائف. فكل منها لها شرائطها الخاصة ويكون التعيين على هذه الوظائف وتحديد الاقدمية لشاغلها بطريق القرار الادارى المعبر عن أرادة مصدره فى انشاء او تعديل مركز قانونى بقصد احداث الآثار القانونية المترتبة علية . وهذه القرارات كما انها تنشىء او تعدل من مراكز المستفيدين بهذه القوانين واللوائح تؤثر كذلك على أوضاع الآخرين او فيما بينهم وعليه واستثناءا لهذه المراكز عند التعيين او بالنسبة للآخرين كان لزاما على المشرع عند اصداره للقوانين والقرارات المشار اليها أن تكون اداة التعيين هى وسيلة حتى تستقر المراكز القانونية فى ميعاد ثابت يكون هناك مجال بعد صيرورتها حصينة من الالغاء.

ومن حيث انه متى كان ذلك فان الدعوى المطروحة هى بلا جدال طعن بالالغاء فى قرار وزير الزراعة .

(طعن ٧٥٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٨٢)

قاعدة رقم (٧٥)

المبـــدأ :

استعراض المراحل التشريعية التى تناولت اوضاع الباحثين بوحدات واقسام البحوث بوزارة الزراعة ـ تطبيق كادر الباحثين على المشتغلين بالبحث العلمى فى وحدات واقسام ابحوث بوزارة الزراعة يكون عن طريق نقل هؤلاء ومن توافرت فيهم شروط ومواصفات الوظائف الجديدة بطـريق التعيين عليها ـ تطبيق قانون الجامعات عليهم يقطع بان التعين هو الاداة القانونية لشغل هذه الوظائف ـ التعيين وتحديد الاقدمية يتم بقرار ادارى ـ طلب المدعى تسوية حالته بوضعه على وظيفة رئيس بحوث ـ ليس من دعاوى الالغاء التى تخضع للاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى قانـون مجلس الدولة .

ملخص الحكم :

انه باستعراض المراحل التشريعية التى تناولت أوضاع الباحثين بوحدات واقسام البحوث بوزارة الزراعة توصلا الى التكييف القانونى الصحيح للدعوى الماثلة يبين انه بتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ بانشاء اقسام للبحوث فى الوزارات والهيئات الحكومية وتقضى بانشاء لجنة دائمة للبحوث فى كل وزارة أو هيئة حكومية يكون من بين اختصاصاتها تحديد أقسام ووحدات البحوث وعدد المشتغلين بها واختيار الموظفين اللازمين للعمل بها ويلحق بأقسام البحوث باحثون أول وباحثون ومساعدو باحثين وحددهذا القرار الشروط والاوصاف اللازمة لشغل تلك الوظائف . ونصت المادة التاسعة منه على أنه عند تطبيق هذا النظام على الموظفين الحاليين يجوز استثناء من أحكام المادتين ٧ و٨ أن يعين بأقسام البحوث باحثون وباحثون أول على أساس خبرتهم أو اعمالهم السابقة بشرط أن تكون لهم أبحاث يقرها المجلس الاعلى للعلوم، وبشرط توافر الحصول على درجة البكالوريس او مايعادلها ثم صدر القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا عمليا وقضى بسريان أحكام المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٩٢ و ٩٣ من القانون رقم ١٨٤ سنة١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات وجداول المرتبات والمكافآت الملحق به على العاملين بهذه المؤسسات وهذه المواد المحال عليها فى قانون الجامعات متعلقة بشروط التعيين لهيئةالتدريس بالجامعات بالنسبة للمعيدينوالمدرسين والاساتذةالمساعدين والاساتذة ذوىالكراسى ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٨ باضافة مادة جديدة للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه برقم٦ مكررا تجيز لرئيس الجمهورية تطبيق القانون رقم٧٩ لسنة ١٩٦٢على المشتغلين بالبحث العلمى فى اقسام ووحدات البحوث التى تعتمدها وزارة البحث العلمى بالوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة ولو لم تتخذ شكل المؤسسة العامة العلمية ، كما تجيز تعيين العاملين الذين يحصلون على لقب باحث بالخبرة بالتطبيق لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ فى الوظائف المماثلة لوظائف هيئة التدريس بالجامعات دون التقيد بشرط الحصول على درجة الدكتوراه — ثم صدر بتاريخ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٦٩ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تطبيق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه على المشتغلين بالبحث العلمى فى وحدات واقسام البحوث بوزارة الزراعة وتنص المادة الثالثة منه على أنه «يعين العاملون الحاصلون على لقب باحث بالتطبيق لاحكام

بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ المشتغلون بأقسام ووحدات البحوث المشار اليها بالمادة الاولى فى الوظائف الجديدة وفقا لما هو موضح بالجدول رقم (٣) الملحق لهذا القرار والقواعد الواردة به ، ويصــــدر وزير الزراعة والاصلاح الزراعى قرارات بتعيين هؤلاء العاملين . واعمالا لذلك صدر قرار وزير الزراعة والاصلاح الزراعى (وهو القرار المطعون فيه) رقم ٨٨٩ فى ٨ من مارس سنة ١٩٦٩ متضمنا تعيين هؤلاء العاملين ومن بينهم المدعى وهو حاصل على البكالوريوس فى الزراعة سنة ١٩٥١ ودرجتــه الخامسة (تخصص زراعى) وعقب ذلك صدر بتاريخ ١٤ من اغسطس سنة١٩٧٣ القانون رقم٦٧ لسنة ١٩٧٣بتطبيق الجدول رقم(٣) الملحقبقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ على المشتغلين بالبحث العلمى فى وحدات واقسام البحوث بوزارة الزراعة وقضت المادة الاولى منه بأن يطبق هذا الجدول على الفئات الآتية :

ا ـ من كان يشغل الفئة الثانيـــــة فى تاريخ العمـــل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ ولو لم يكن قد استكمل فيها مدة السنتين فى هذا التاريخ وذلك للتعيين فى وظيفة « كبير باحثين » .

(ب) من كان يشغل الفئة الثالثة فى تاريخ العمل بهذا القرار ولو لم يكن قد استكمل فيها مدة سنة فى هذا التاريخ وذلك للتعيـــين فى وظيـــفة «رئيس بحوث» .

(جـ) من كان يشغل الفئة الخامسة فى تاريخ العمل بهذا القرار بشرط قضاء أربع سنوات على الاقل .... وذلك للتعيين فى وظيفة «باحث أول»

(د) الباحثون الحاصلون على درجة الدكتـــوراه الذين يستوفون المدد الخاصة بمن يعينون فى وظائف أعضـــاء هيئات التدريس من خارج الجامعات ... » .

ومن حيث انه سبق لهذه المحكمة ان قضت بأنه تبين من النصـــــوص المتقدمة انه عند تطبيق كادر الباحثين على المشـــــتغلين بالبحث العلمى فى وحدات واقسام البحوث بوزارة الزراعة كان نقل هؤلاء ومن توافرت فيهم شروط ومواصفات الوظائف الجديدة بطريقة التعين عليهـــا اذ أن كل النصوص سالفة الذكر تؤكدـ بلا شك ـ هذا المعنى طبقا لصريح عباراتها

وكذلك فان تطبيق أحكام قانون الجامعات عليهم يقطع بأن التعيين هو الأداة القانونية لشغل هذه الوظائف اذ لكل منها شروطها وأوصافها الخاصة بها، والتعيين على تلك الوظائف وكذا تحديد الاقدمية فيهـا يتم بقرار ادارى يعبر عن ارادة مصدره فى إنشاء أو تعديل مركز قانونى بقصد أحداث آثار قانونية ، وهذه القرارات كما أنها تنشىء وتعـدل من مراكز المستفيدين بالقوانين والقرارات الصادرة فى حقهم تؤثر كذلك على أوضـاع الآخرين أو فيما بينهم ، وعلى هذا استتباعا لتلك المراكز عند التعيين أو بالنسبة للآخرين كان لزاما على المشرع عند إصداره للقوانين والقرارات المشـار اليها أن تكون اداة التعيين هى وسيلته حتى تستقر المراكز القانونية فى ميعاد (ثابت ولا يكون هناك مجال لزعزعتها بعد صيرورتها حصينة من الالغاء) الحكم الصادر فى الطعون رقم ٧٥٥ لسنة ٢٥ق القضائية بجلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ .

ومن حيث أنه لما تقدم فان الدعوى الماثلة هى فى واقعهـا من دعاوى الإلغاء التى تخضع للاجراءات والمواعيد المنصـوص عليها فى قانون مجلس الدولة رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٢ وعلى ذلك فانه بالنسـبة الى الطلب الاصلى فان القرار المطعون فيه رقم ٨٨٩ صدر فى ٨ من مارس سنة ١٩٦٩ ولم يثبت من الاوراق تظلم المدعى منه كما اقام دعواه طالبا الغاء هـذا القرار فى ٤ من اغسطس سنة ١٩٦٩ ومن ثم يكون قد اقامها دون مراعاة الاجراءات والمواعيد المقررة قانونا . وكذلك فانه بالنسـبة الى الطلب الاحتياطى الخاص بتعيين المدعى — كما سلف — فوظيفة رئيس بحوث من ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ فان القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ نشر فى الجريدة الرسمية فى ٢٣ من اغسطس سنة ١٩٧٣ أثناء نظر الدعوى أمام القضاء الادارى ، وقد تقدم المدعى شكوى للجهة الادارية مؤرخة ٢٥ من اغسطس سنة ١٩٧٣ طالبا اعمال حكم الفقرة (د) من المادة الاولى منه فى شأنه ولكنه لم يطلب ذلك قضاء الا فى جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٧٥ أى بعد المواعيـد المقررة مما تغدو معه دعواه بكامل طلبها غير مقبولة شكلا .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب الى غير هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون فى صحيحه بما يتعين معه القضاء بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد والزام المدعى المصروفات .

(طعن ١٦٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/٣/٢٠)

بـــــدل

- الفصل الاول ـ بدل اشعة
- الفصل الثـانى ـ بدل اغتراب
- الفصل الثالث ـ بدل اقامة
- الفصل الرابع ـ بدل انتقال
- الفصل الخامس ـ بدل بحث
- الفصل السادس ـ بدل تفرغ او تخصص
- الفصل السابع ـ بدل تمثيل
- الفصل الثامن ـ بدل حضور جلسات ولجان
- الفصل التاسع ـ بدل خطر
- الفصل العاشر ـ بدل رياسة قسم
- الفصل الحادى عشر ـ بدل صرافة
- الفصل الثانى عشر ـ بدل طبيعة عمل
- الفصل الثالثه عشر ـ بدل سفر
- الفصل الرابع عشر ـ بدل سيارة
- الفصل الخامس عشر ـ بدل عدوى
- الفصل السادس عشر ـ بدل عيادة
- الفصل السابع عشر ـ بدل غذاء الحالة (ج)
- الفصل الثامن عشر ـ بدل ما جستير او دكتوراه

الفصـــل الأول

بدل أشعة أو راتب وقاية من خطر الأشعة

قاعـــدة رقم (٧٦)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصـــادر في ١٩٣٨/٩/٢١ بمنـــح بدل عدوى لبعض الوظائف — قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقـــدة في ٧ من يناير سنة ١٩٥٣ — استعارة هذا القرار الفئات المنصوص عليهـــا في القرار الأول — عدم تحديد قرار ٧ من يناير ١٩٥٣ لوظائف معينة يستحق شاغلها هذا البدل على النحو الذى نص عليه قرار ١٩٣٨/٩/٢١ — منـــح الموظفين الذين يشتغلون بأقسام الأشعة بالمستشفيات والمعامل بالـــوزارة والمصالح المختلفة ويتعرضون لخطر الأشعة هذا البدل — عدم اشتـــتراط شغل وظيفة بأقسام الأشعة ، ضرورة القيام بالعمل الفعلى في هذه الأقســـام بصفة مستمرة لا عارضة .

ملخص الفتـــوى :

إن مجلس الوزراء قد وافق بجلسته المنعقدة في ٧ من يناير سنـــة ١٩٥٣ على ما ارتأته اللجنة المالية من الموافقة على اقتراح ديوان المـــوظفين الذي جاء فيه أنه نظراً للأضرار الناتجـــة عن الاشتغال بالأشعة فقد يوافق على منح الموظفين الذين يشتغلون بأقسام الأشعة بالمستشفيات والمعامل بالوزارة والمصالح المختلفة ويتعرضون لخطر الأشعة بدل وقاية بنفس الفئات المشار اليها المبينة بقـــرار مجلس الـــوزراء الصـــادر في ١٩٣٨/٩/٢١ وانه يؤخذ من هذا القرار انه ولئن كان قـــد اســـتعار الفئات المنصـــوص عليها في قرار مجلس الوزراء الصـــادر في ١٩٣٨/٩/٢١ الخاص بصرف بدل عدوى لبعض الوظائف الا انه لم يحدد وظائف معينـــة يستحق شاغلها هذا البدل على النحـــو الذى نص عليه قرار ١٩٣٨/٩/٢١ بل جاء القـــرار

الخاص ببدل الاشعة عاما بمنح الموظفين الذين يشتغلون باقسام الاشعة بالمستشفيات والمعامل بالوزارة والمصالح المختلفة ويتعرضون لخطر الاشعة هذا البدل بدون ان يشترط أن يكون من يمنح له هذا البدل يشغل وظيفة فى احد اقسام الاشعة مادام انه قائم فعلا بالعمل فى هذه الاقسام بمقتضى طبيعة وظيفته او بتكليفه بالعمل فيها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان المناط فى استحقاق بدل الاشعة وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ من يناير سنة ١٩٥٣ هو القيام فعلا بالعمل باقسام الاشعة بالمستشفيات والمعامل بالوزارة والمصالح المختلفة ممن يتعرضون لهذا السبب لخطر الاشعة يستوى فى ذلك ان يكون القائم بالعمل فعلا فى هذه الاقسام شاغلا لاحدى وظائفها او لغيرها حتى كانت طبيعة عمله ومقتضيات وظيفته تستلزم القيام بالعمل الفعلى فى هذه الاقسام بصفة مستمرة لا عارضة او اقتضت مصلحة العمل تكليفه بالعمل فيها على هذا النحو .

(فتوى ٤٨٥ فى ٢٥/٤/١٩٦٧)

قاعـــدة رقم (٧٧)

المبـــدا :

قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ٧ من يناير سنة ١٩٥٣ و٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥ فى شان الموظفين والعمال الذين يعملون بجهات معينة — تعميم صرف هذا البدل لجميع العاملين باقسام الاشعة بالمستشفيات والمعامل دون تحديد درجة معينة للحكمة التى قام عليها — عدم تحديد فئة البدل لموظفى الدرجة الخامسة فما فوقها من غير الاطباء — منحه لهم بالقدر المتيقن بفئة الدرجة الادنى وهى فئة الدرجة السادسة .

ملخص الحكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ من يناير سنة ١٩٥٣ قد تضمن الموافقة على منح بدل وقاية من خطر الاشعة الى الذين يشتغلون باقسام الاشعة بالمستشفيات والمعامل لذلك يكون هذا القرار قد عمم

صرف هذا البدل لجميع هؤلاء العاملين دون تحديد درجة معينة الحكمة التى قام عليها القرار وهى تعرضهم جميعا لخطر الاشعة فاستتبع لهم أصل حق ثابت فى هذا البدل اذ لا يتصور مع اطلاق النص ان يكون القرار قد قصد الى حرمان من يشغلون الدرجة الخامسة فأعلى فى هذه الجهات من هذا البدل ما دام الصرف كان لموجب معين توفر فيهم كما توفر فى باقى زملائهم من الدرجات الادنى ، وانه وان كان القرار المذكور لم يتوفر فى باقى البدل لموظفى الدرجة الخامسة فما فوقها من غير الاطباء فانه وقد ثبت حقهم فى هذا البدل فانه لا مناص من منحهم اياه بالقدر المتيقن بفئة الدرجة الادنى وهى فئة الدرجة السادسة .

(طعن ٩٢٨ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)

قاعـــدة رقم (٧٨)

المبـــدأ :

مناط استحقاق التعرض لخطر الاشعة — استحقاقه فى حالة الايفاد فى بعثة التدريب على صيانة واصلاح اجهزة الاشعة .

ملخص الحكم :

انه بالنسبة لاحقية المطعون ضده فى هذا البدل عن الفترة التى أوفد فيها الى المانيا فى بعثة للتدريب على صيانة واصلاح أجهزة الاشعة اثناء قيامه بالعمل باقسام المستشفيات ، فان هذا الإيفاد لم يفصم علاقته بأجهزة الاشعة والتعرض لخطرها وهو مناط استحقاق هذا البدل للعاملين باقسام الاشعة بالمستشفيات والمعامل .

(طعن رقم ٩٢٨ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)

قاعـــدة رقم (٧٩)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٦٣ بتقرير راتب وقاية من خطر الاشعة لاعضاء هيئة البحوث ومساعدى البحاث من غير الاطباء وطلاب المنح بوزارة البحث العلمى (المركز القومى للبحوث سابقا) — أحقية اعضاء هيئة البحوث ومساعدى البحاث من غير الاطباء وطلاب المنح

الذين يقومون بالعمل على اجهزة الاشـــعة ويتعرضـــون لخطـــرها بوزارة البحث العلمى لراتب الوقاية من خطر الاشعة المذكور سواء من يعمل بالمركز القومى للبحوث او غيره من الهيئات التابعة لوزارة البحث العلمى ومنهـــا وحدة الطبيعة الاشعاعية بالمعهد القومى للقياس والمعايرة .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٦٣ بتقرير راتب وقاية من خطـــر الاشعة لاعضـــاء هيئة البحوث ومســـاعدى الباحث من غير الاطبـــاء وطلاب المنح بوزارة البحـــث العلمى (المركـــز القـــومى للبحوث سابقا) تنص على أن « يمنح أعضـــــاء هيئة البحـــوث ومساعدى الباحثين من غير الاطباء وطـــلاب المنح بوزارة البحث العـــلمى (المركـــز القومى للبحـــوث سابقا) والذين يقومون بالعمـــــل على اجهزة الاشعة ويتعرضون لخطرها ، راتب وقاية من خطـــر الاشـــعة خمسة جنيهـــات شـــهريا » .

وقد ورد هذا النص عاما ومطلقـــا بمنح العـــاملين من أعضاء هيئـــة البحـــوث ومساعدى الباحثين من غير الاطبـــاء وطـــلاب المنح بوزارة البحث العلمى راتب وقاية من خطـــر الاشـــعة متى كانوا يقـــومون بالعمـــل على اجهـــزة الاشـــعة ويتعرضـــون لخطـــرها ، ولا يغير من ذلك ان يكـــون النص قد اردف عبـــارة وزارة البحث العلمى بعبـــارة « المركـــز القـــومى للبحـــوث سابقا اذ لا يتصـــور مع اطـــلاق النص أن يكـــون قصد الى قصر الاستفادة من احكامه على من كانوا يعملون من اعضـــاء هيئـــة البحـــوث ومساعدى الباحثين من غير الاطباء وطلاب المنـــح بالمركـــز القومى للبحوث التابع لوزارة البحث العلمى دون غيرهم ممن يعملون بالهيئات الاخـــــرى التابعة لنفس الوزارة وحـــرمانهم من هـــذا الراتب مادام الصرف كـــان لمقتضى معين توافـــر فيهم كمـــا توافـــر فى باقى زملائهم بالمركـــز القـــومى للبحوث وهذا المقتضى هو العمـــل على اجهـــزة الاشعة والتعرض لخطرها، ومن ثم فانه يستوى فى استحقاق هذا الراتب ان تكـــون الفئـــات المشـــار اليها والتى تعمـــل على اجهزة الاشـــعة وتتعرض لخطرها بالمركز القـــومى البحوث أو بغيره من الجهات والهيئات التابعة لوزارة البحث العـــلمى .

ومن حيث ان وحـــدة الطبيعـــة الاشـــعاعية بالمعهـــد القومى للقياس والمعايرة كانت تتبع فى الاصل المركز القـــومى للبحـــوث الذى كانت تابعـــة

له بعد إلحاقها بوزارة البحث العلمى بالقـــــرار الجمهـــورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم وزارة البحث العلمى الى أن الحقت فى ســـــبتمبر ســــنة ١٩٦٣ بالمعهد القومى للقياس والمعايرة ، وهـــو المعهـــد الذى تتبـــع وزارة البحث العلمى بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لســـنة ١٩٦٣ المشـــار اليه والذى الحق بالوزارة المعامل المركزية للمعـــايرة ثم هـــذا المعهـــــد استمر تابعا لوزارة البحث بقرار رئيس الجمهـــورية رقم ٧٢٦٩ لســـــنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة البحث العلمى الذى أطـــلق على المعـــامل المذكورة بالوزارة المعهد القومى للقيـــاس والمعايرة ، ومن ثم تكـــون وحدة الطبيعـــة الاشـعاعية احدى هيئات وزارة البحث العلمى ســـواء وقت تتبعها للمركـــز القومى للبحوث أو المعهد القومى للبحوث والمعايرة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى احقية أعضاء هيئة البحـــوث ومساعدى الباحثين من غـــير الاطبـــاء ، وطلاب المنح ممن يعمـــلون عـــلى أجهزة الاشعة ويتعرضون لخطرها بوزارة البحث العـــلمى لراتب الوقـــاية من خطر الاشعة المقرر بالقـــرار الجمهورى ٤٢٩ لسنة ١٩٦٣ ســـواء منهم من يعمل بالمركز القومى للبحـــوث أو غيره من الهيئـــــات التابعـــة لوزارة البحث العلمى ومنها وحدة الطبيعة الاشعاعية بالمعهـــد القـــومى للقيـــاس والمعايرة .

(فتوى ١١٢٢ فى ١٩٦٨/١٢/٩)

الفصل الثانى

بدل اغتراب

قاعدة رقم (٨٠)

المبدأ :

موظفو وزارة التربية والتعليم الذين يعملون بالخارج — معاملتهم المالية معاملة نظرائهم من رجال السلك السياسى من حيث بدل الاغتراب ومرتب الزواج وخلافه مما نص عليه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من يوليو سنة ١٩٥٥ والقرار الجمهورى رقم ٨١ لسنة ١٩٥٦ — هم اولئك الذين حددهم القراران المذكوران وصفا وحصرا — لا وجه لاضافة طوائف أخرى اليهم ولو توفرت فيها ذات الحكمة التى من أجلها تقررت هذه المعاملة

ملخص الحكم :

أن مجلس الوزراء وافق بجلسته المنعقدة فى ١٨ من يولية سنة ١٩٥٥ بناء على المذكرة المرفوعة اليه من وزارة التربية والتعليم — على أن « يعامل موظفو وزارة التربية والتعليم بالخارج من الفنيين والاداريين (بالكادر العالى) معاملة نظرائهم من رجال السلك السياسى ، كما يعامل الموظفون الكتابيون بمكتب البعثات معاملة امناء المحفوظات وذلك من حيث بدل الاغتراب (نظير بدل التمثيل) ومرتب الزواج واعانة غلاء المعيشة وفرق خفض الجنيه (فى البلاد التى يصرف بها) وبدل السفر ونفقات العلاج وغير ذلك من الرواتب الاضافية والمصاريف وذلك اعتبارا من اول السنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦ » .

وفى ١٣ من اغسطس سنة ١٩٥٦ أصدر السيد رئيس الجمهورية القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٥٦ الذى حدد موظفى وزارة التربية والتعليم الذين يعملون فى الخارج ويتمتعون بالمعاملة المالية التى يتمتع بها رجال السلك السياسى وهم « المستشارون والملحقون الثقافيون ومديرو مكاتب البعثات ومعاونوهم من الفنيين والاداريين والكتابيين ومديرو المعاهد الثقافية التى انشأتها مصر فى بعض بلدان العالم .. » .

وطبقا للقرارين المذكورين لا يعامل موظف وزارة التربية والتعليم الذى يعمل بالخارج معاملة نظرائة من رجال السلك السياسى من حيث بدل الاغتراب المقابل لبدل التمثيل ومرتب الزواج وخلافه مما نص عليه هذان القراران الا اذا كان شاغلا لوظيفة فنية أو ادارية بالكادر العالى مما أشار اليه وصفا وتحديدا القرار الجمهورى آنف الذكر ، أو اذا كان موظفا كتابيا بمكاتب البعثات ممن عناهم القرار ذاته حصرا فيعامل معاملة أمناء المحفوظات فى هذا الخصوص . ومن ثم فلا يمتد نطاق تطبيق هذين القرارين الى من عدا هؤلاء من موظفى هذه الوزارة لمجرد أنهم يعملون فى الخارج .

فلا يجوز اضافة طوائف أخرى إلى تلك التى حددها القرار الجمهورى المشار اليه حصرا وخصها دون سواها بالمعاملة المالية التى تضمنها حتى ولو توفرت فى رجالها ذات الحكمة التى من اجلها تقررت هذه المعاملة الخاصة لذويها وهى ضرورة توفير المظهر الحسن والحياة الكريمة للموظف الذى يمثل بلده بالخارج لان تقرير ما اذا كانت الوظيفة تتطلب أعباء مالية معينة ، وما اذا كان من المصلحة تبعا لذلك أن يمتع شاغلها بالمعاملة المالية الممتازة هو أمر متروك تقديره للسلطة المختصة التى تملك ذلك قانونا ، كما أن من المسلم قانونا أنه لا يجوز فى المسائل المالية التوسع فى تفسيرها والقياس عليها .

(طعن ١٢٠٤ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٣٠)

قاعدة رقم (٨١)

المبدأ :

المعاملة المالية لموظفى وزارة التربية والتعليم بالخارج — قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من يوليه عام ١٩٥٥ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٥٦ — افادة موظفى التربية والتعليم بالخارج منهما من حيث الحصول على بدل الاغتراب ومرتب الزواج وخلافه .

ملخص الحكم :

طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من يوليه سنة ١٩٥٥، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ الصادر فى ١٣ من أغسطس سنة ١٩٥٦

لا يعامل موظف وزارة التربية والتعليم الذى يعمل بالخارج ، معاملة نظرائه من رجال السلك السياسى من حيث بدل الاغتراب المقابل لبدل التمثيل ومرتب الزواج وخلافه مما نص عليه هذان القراران ، الا اذا كان شاغلا لوظيفة فنية او ادارية بالكادر العالى ، مما أشار اليه وصفا وتحديدا القرار الجمهورى آنف الذكر أو اذا كان موظفا كتابيا بمكاتب البعثات ممن عناهم القرار ذاته حصرا فيعامل معاملة امناء المحفوظات فى هذا الخصوص ، ومن ثم فلا يمتد نطاق تطبيق هذين القرارين الى من عدا هؤلاء من موظفى هذه الوزارة لمجرد انهم يعملون فى الخارج .

(طعن ١٣٣٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٥)

قاعدة رقم (٨٢)

المبـدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٦/٥/١٦ فى شأن منح بدل اغتراب لمدرسى اللغات الاجانب — لايفيد منه المولودون منهم بمصر وكانت لهم بها اقامة سابقة — مرد ذلك الى استجلاء قصد المشرع .

ملخص الفتـوى :

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٦ من مايو سنة ١٩٥٦ تعديل درجات مدرسى اللغات الاجنبية من الاجانب ، والغاء اعانة الغلاء التى تصرف حاليا ، والاستعاضة عنها ببدل اغتراب بواقع ٢٠ جنيها شهريا للاعزب و ٣٠ جنيها للمتزوج . وقد اختلف الرأى فى مدى أحقية مدرسى اللغات الاجانب المولودين بالجمهورية المصرية والذين لهم بها اقامة سابقة على تعيينهم فى وظائفهم لبدل الاغتراب ، فذهب رأى الى قصر بدل الاغتراب على المدرسين القادمين من الخارج دون المولودين فى مصر ، وذهب رأى آخر الى احقية هؤلاء فى بدل الاغتراب .

ويبين من مطالعة المذكرة التى رفعتها وزارة التربية والتعليم الى مجلس الوزراء بخصوص مدرسى اللغات الاجنبية بالجامعات والوزارة ، ووافق عليها المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٦ من مايو سنة ١٩٥٦ ، أنه بعد عـرض

المراحل المختلفة التى مر بها تنظيم شئون مدرسى اللغات الاجانب ، انتهت المذكرة بالفقرة التالية « ونظرا لما استبان للوزارة والجامعات من أن انصراف مدرسى اللغات الاجانب عن القدوم الى مصر ، واستقالة الكثير من الموجودين مرده فى الاصل الى ضآلة المرتبات الحالية بالنسبة الى ارتفاع مستواها فى بلادهم ، مما أدى الى نقص خطير فى الاعداد التى تستلزمها حاجة التعليم بالمراحل المختلفة ، نقصا وضح أثره البالغ فى انخفاض مستوى الطلبة فى اللغات . لذلك رأت الوزارة والجامعات علاج الامر باعادة النظر فى معاملتهم المالية وفقا للقواعد التالية ... » ومن بين هذه القواعد الغاء اعانة الغلاء التى تصرف حاليا ، والاستعاضة عنها ببدل اغتراب بواقع ٢٠ جنيها شهريا للاعزب و ٣٠ جنيها للمتزوج .

لما كان تقرير بدل أغتراب على هذا المستوى العالى يستهدف بلا أدنى ريب تشجيع مدرسى اللغات الاجانب عن القدوم الى مصر للعمل بها ، رغبة فى المحافظة على مستوى تعليم اللغات بالمدارس والجامعات ، وذلك بتقرير ميزات مادية لهم تعوضهم عن ترك بلادهم وبها مصالحهم ،وتغريبهم بالعمل فى بلاد أجنبية عنهم ، وتقنعهم بانعدام ما قد يكون هنالك من فارق بين مستوى المرتبات فى بلادهم والبلاد القادمين اليها ، بل بأنها أكثر سخاء واجزل عطاء. ولا جدال فى أن الاجنبى المولود فى مصر والمقيم بها لا تتوافر فى شأنه هذه الاعتبارات جميعا ، فالعلة فى تقرير هذا البدل هى اغتراب الاجنبى عن بلاده ، يؤيد هذا أن تسمية ذلك البدل فى حد ذاتها تتضمن هذا المعنى ، وانصراف نية المشرع الى قصر الحكم الذى أرتآه على من تحقق فيه صفة المغترب .

بيد أن استجلاء قصد الشارع على هذا الوجه سوف يترتب عليه حرمان مدرسى اللغات المولودين فى مصر والمقيمين بها من تقاضى بدل الاغتراب، وقد كانو يفيدون من اعانة غلاء المعيشة التى حل محلها هذا البدل بمقتضى قرار مجلس الوزراء المشار اليه ، مما ينبغى معه تحقيقا للعدالة ، أن يعاد النظر فى منحهم أعانة الغلاء التى كانت مقررة لهم .

لهذا فان مدرسى اللغات الاجانب المولودين والمقيمين بمصر ، لا يفيدون من بدل الاغتراب المقرر بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من مايو سنة ١٩٥٦ ، وأن اعتبارات العدالة تقتضى النظر فى منحهم اعانة غلاء معيشة .

(فتوى ٣٩٥ فى ١٩٥٧/٨/١)

الفصـــل الثالث

بـــدل اقــامة

قاعــدة رقم (٨٣)

المبـــــدا :

قرارات مجلس الوزراء التى تعالج قواعد مرتب الاقامة بالصحراء — الاصل فى منحه انه منوط بتعيين الموظف واقامته المسـتقرة بالجهة النائية المبينة بتلك القرارات — مجرد الندب لا يكفى لمنحه الا استثناء عند النص على ذلك — سرد لمراحل هذه القرارات .

ملخص الحكم :

يبين من تقصى قواعد منح مرتب الاقامة أن تقـرير لجنة تعديل الدرجات الذى اقره مجلس الوزراء فى ٣٠ يونية سنة ١٩٣١ قد نظمها تنظيما عــاما فى المــادة ١٢٥ منه ، فوضـع فئة ثابتة موحدة لهذا المرتب ، كما عين الجهات التى يمنح المرتب لمن يعينون فيها وهى التى تبعد عن خطـوط السـكك الحديدية . وعند تطبيق هـذه القواعد قامت صعوبات حملت وزارة المـالية على اعادة النظر فيها واعداد مشروع بتعديلها اقره مجلس الوزراء فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٢٥ ، وقـد نصـت المـادة الثانية من هذا القـرار على أن مرتب الاقامة يمنـح للموظفين والمسـتخدمين الدائمين والمؤقتين المعينين فى جهة من الجهات المبينة بالفقـرة الاولى ، وحددت لكل مجمـوعة من هـذه الجهات فئة خاصة ذات حد أدنى وحد أقصى ، وقـد استثنى من هــذه القاعدة موظفو ومسـتخدمو مصلحة المسـاحة ومصـلحة المناجم والمحاجر المندوبون لمـأمورية فى الصحراء ، فنص فى المـادة الثالثة على منحهم مرتب اقامة ثابت مقداره ٢٠٪ من المـاهية عـلاوة على بدل السفر القانونى . . . على الا تزيد المدة التى يصرف عنها مرتب الاقامة على ثمانيـة اشـهر فى السنة . وفى سنة ١٩٤٥ تقدمت وزارة المـالية الى مجلس الوزراء بنـاء

على طلب وزارة التجارة والصناعة بمذكرة جاء بها ان عمال مصلحة المناجم والمحاجر بالصحراء تقتضى ضرورة اقامة موظفيها فى هذه الجهات النائية حيث تنعدم وسائل الراحة وحيث يكافحون الطبيعة ويقومون بأشق الاعمال ، وقد سرت بينهم روح التذمر لعدم كفاية مرتباتهم فأخذوا يقدمون طلبات الاستقالة أو النقل من وظائفهم ، كما أخذت الشركات تجتذبهم اليها بالمرتبات الكبيرة ووسائل الراحة وتيسير سبل العيش ، ولهذا طلبت زيادة فئة مرتب الاقامة اضعافا بلغت ١٠٠٪ من المرتب الاصلى بالنسبة الى صغار الموظفين فضلا عن مزايا اخرى . وقد اقر مجلس الوزراء هذه المذكرة فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ ، على أن تسرى هذه القواعد على موظفى مصلحة المساحة الذين يشتغلون فى الجهات الصحراوية والذين حكمهم حكم موظفى مصلحة المناجم والمحاجر . وقد نصت المادة الثالثة من هذا القرار على سريان الفئات الجديدة على من ينتدب للعمل فى المناجم بالصحراء على الا تقل مدة الندب عن شهر وعلى الا يجمع بين مرتب الاقامة وبدل السفر القانونى بل يصرف أيهما أزيد . وتوالت بعد ذلك قرارات مجلس الوزراء بتطبيق الفئات العالية المشار اليها على طوائف أخرى من الموظفين ، حتى قرر مجلس الوزراء فى ٢ من مايو سنة ١٩٥١ سريان هذه الفئات على جميع موظفى الدولة الذين يعملون بالصحراء وبلاد النوبة . وفى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٢ قرر مجلس الوزراء منح الموظفين والمستخدمين المنتخبين محليا بالجهات النائية مرتب اقامة بواقع ربع الفئات الواردة بقوارات مجلس الوزراء سالفة الذكر . واخيرا رات وزارة المالية أن تطبيق هذه القرارات أسفر عن زيادة كثيرة فى اعباء الميزانية فتقدمت الى مجلس الوزراء بمذكرة اقترحت فيها الغاءها بالنسبة الى جميع الموظفين عدا مهندسى مصلحة المناجم والمحاجر ومهندسى مصلحة المساحة الذين يقومون بمسح الصحراء وموظفى مصلحة الاحياء المائية الفنيين ، كما اقترحت تخفيض الفئات السابقة فى صورة تعديل للفئات الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٢٥ . وقد شرطت وزارة المالية فيما شرطته لمنح مرتب الاقامة لمن يعين فى الجهات النائية المبينة بالمذكرة أن يكون مقيما بها ، وقد اقر مجلس الوزراء هذه المذكرة فى ٤ من يونية سنة ١٩٥٢ . ولما كانت بلاد النوبة لم ترد ضمن البلاد المبينة بهذا القرار رغم أن مثلها مثل تلك البلاد فى انقطاعها عن العمران فقد تقدمت وزارة المالية بمذكرة اخرى الى مجلس الوزراء اقترحت فيها منح موظفى الحكومة الذين يعملون ببلاد النوبة مرتبى اقامة بواقع ٣٠٪ من المرتب الاصلى بحد أدنى وحد أقصى معينين ، وشرطت لمنح

هذا المرتب توافر باقى الشروط الواردة بقــــرار مجلس الوزراء الصــــادر فى ٤ من يونية سنة ١٩٥٢ ، وقد وافق مجلس الوزراء على هـــذه المذكـــرة فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

ويخلص من هذه القرارات أن الاصـــل فى منــح مرتب الاقامة أنه منوط بتعيين الموظف واقامته اقامة مســـتقرة بجهـــة من الجهات النائية المبينـــــة على سبيل الحصر بالقرارات المشـــار اليها فلا يمنح لمن ينـــدب للعمل بهـــا فترة موقوتة يتقاضى عنها بدل سفر مقابل النفقـــات التى يقتضيها تغيبـــــة عن مقر عمله الاصلى . ولئن كان قـــرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٢٥ قد نص على منح موظفى مصـــلحة المســـاحة ومصـــلحة المناجم والمحاجر الذين ينتدبون للعمل فى الصحراء مرتب اقامة علاوة على بدل الســــفر القـــانونى ، فان هذا النص فضـــلا عن أنه ألغى بقرار ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ اكتفاء برفع فئات مرتب الاقامة الى نسبة عاليـــــة — قد ورد على سبيل الاستثناء من الاصـــل العام المشـــار اليه ، وذلك اتصافا لطائفة معينة من الموظفين تقـــوم بأعمـــال شـــاقة فى الصـــحراء ، ومن ثم فلا يجوز القيـــاس عليه ، ولمـــا صدر قـــرار ٤ من يونية سنة ١٩٥٢ بتنظيم قواعد منح الاقامة على أسس جديدة اقـــر هذا الاصـــل ، فشرط لمنح مرتب الاقامة ان يكون الموظف المعين بالجهـــات النائية مقيما بها ، واحال قرار ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ الخاص بمنح مرتب الاقامة للموظفين المعينين ببلاد النوبة الى هذا القرار فى شـــأن الشروط الواجب توافرها لمنح مـــرتب الاقـــامة .

(طعن ٣٠٨ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/٢) .

قاعـــدة رقم (٨٤)

المبــــــدأ :

قصر منح بدل مرتب الصحراء على غير أهل الجهة المقرر فيها — قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٥/١٢/١٦ و ١٩٥١/٥/٢ — ليس فيهما خروج على هذه القاعدة — دليل ذلك .

ملخص الحكم :

ان قاعدة حرمان الموظفين المنتخبين محليـــا من مرتب الصـــحراء وردت بالنص الصريح فى تقرير لجنة تعديل الدرجـــات فى سنة ١٩٢١ الذى صدق عليه مجلس الوزراء فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٢١ كما رددها تأكيدا لهـــا

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٢٥ ، ومن ثم أصبحت هذه القاعدة اصلا واجبة الاتباع ومبدأ مطردا مالم تلغ بنص لاحق يقضى بنسخ حكمها . واذا كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ قد خلا من تكرار الاشارة اليها فانه لم يتضمن نصا بابطال العمل بها ، وقد كان فى غنى عن هذا التكرار ، لانه انما جاء مستصحبا لاحكام القرار السابق عليه ومكملا له فى شأن فئة معينة من الموظفين والمستخدمين الذين تناولهم ، بل أن ما اشتمل عليه من منح تسهيلات خاصة لهذه الفئة بتقرير انتقال افرادها وعائلاتهم على نفقة الحكومة فى الذهاب والاياب وحساب بدء اجازاتهم من يوم وصولهم الى القاهرة وانتهائها عند قيامهم منها — والنص على عدم جواز الجمع بين مرتب الصحراء الذى يصرف لهم وبين بدل الاقامة أو بدل السفر القانونى — وهما لا يمنحان الا لغير أهل الجهة — كل أولئك واضح فى دلالته على انصراف الحكم فيه الى غير المعينين محليا . أما قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢ من مايو سنة ١٩٥١ ، فلئن بدا ظاهر عبارته بصيغة التعميم اذ قضى بتطبيق قرار المجلس الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ على موظفى ومستخدمى المحاكم الابتدائية والشرعية من جميع الدرجات بالصحراء وبلاد النوبة وبسريان هذا الحكم على جميع موظفى الدولة فى تلك المناطق — الا أن مجال تطبيقه يتحدد من حيث المكان بالمناطق المبينة بالكشفين الملحقين به ، ومن حيث الاشخاص بموظفى الدولة ومستخدميها التابعين لمختلف الوزارات الذين يعملون بالمناطق المشار اليها — بعد أن كان الامر مقصورا فى قرار ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ على موظفى ومستخدمى المساحة والمناجم — وذلك كله بشرط توافر شروط تطبيق هذا القرار الاخير بطبيعة الحال بالنسبة الى أولئك وهؤلاء ، وأخصها أن يكون الموظف أو المستخدم غير منتخب محليا . وبذا ينحصر التعميم فى طائفة الموظفين والمستخدمين غير المنتخبين محليا ، دون مساس بالاصل المقيد المنح . وقد جاءت مذكرة اللجنة المالية التى أقرها مجلس الوزراء فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٢ مؤيدة لهذا النظر ، اذ أن وزارة المالية اقترحت أما تقرير ما اذا كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢ من مايو سنة ١٩٥١ ينطبق على الموظفين والمستخدمين المنتخبين محليا ، وأما النظر فى منح مكافآت ومرتبات لهؤلاء الموظفين بفئات أقل من الفئات المقررة لغيرهم ، فلم تلق اللجنة المالية بالا للاقتراح الاول لعدم صحة التفسير الذى يقوم عليه ، ورأت « للتيسير » على الموظفين والمستخدمين المذكورين أن يمنحوا مرتب صحراء بواقع ربع الفئات المقررة بقرارى مجلس الوزراء الصادرين

فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ و ٢ من مايو سنة ١٩٥١ ، على أن يكون منح هذا المرتب اعتبارا من تاريخ قرار مجلس الوزراء بالموافقة على ذلك . ولو كان لهؤلاء الموظفين حق فى مرتب اضافى قبل ذلك لما اعوزهم التيسير وما كان التيسير عليهم بتخفيض هذا الحق الى الربع ، وانما استحدث لهم قرار ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٢ ، منذ تاريخ صدوره ، حقا لم يكن ثابتا لهم من قبل . ونظرا لما ما فى ذلك من خروج على الحكمة التى اقتضت تقرير مرتب الصحراء فقد منحوا مكافأة مخفضة اذ رأى المشرع أنهم لا يسنوون فى استحقاقهم وغير المحليين وانما منحهم اياها لاعتبارات نفسية أفصح عنها هى التقريب فى المعاملة وازالة الفارق بين ابناء الوطن الواحد لدفع شعور السخط وعدم الرضا لدى الموظف المحلى حتى لا يحس بان بلده ليست قطعة من مصر . وهذه الاعتبارات لم يسبق الاعتداد بها فى قرار ٢ من مايو سنة ١٩٥١ لتبرير التجاوز عن حكمة عدم المنح التى كانت متحققة فيه . ثم لم يلبث ، بعد أن زادت اعباء الميزانية ، ان صدر قرار مجلس الوزراء فى ٤ من يونية سنة ١٩٥٢ بالغاء قرار ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٢ ضمن قرارات أخرى رجوعا الى الحكمة الاولى . ووصف مجلس الوزراء هذا القرار الاخير بأنه الصادر « بشأن منح مرتب اقامة الموظفين والمستخدمين المنتخبين محليا » مؤكدا بذلك انه هو القرار المنشىء لهذا الحق دون ما سبقه من قرارات .

(طعن ٧٦ لسنة ١ ق — ١٩٥٥/١٢/١٠) .

قاعدة رقم (٨٥)

المبدأ :

سريان القواعد المقررة فى شأن مرتب الاقامة بالصحراء على عمال اليومية والمشتغلين باليومية بصفة علية — اساس ذلك .

ملخص الحكم :

ان الحكمة التى دعت الى تقرر مرتب الاقامة بالصحراء هى تشجيع الموظفين والمستخدمين من غير المنتخبين محليا على الاقبال على العمل بتلك الجهات النائية والاستمرار فيه بروح طيبة وذلك بتعويضهم عما يلاقونه من مشقة البعد وشظف العيش وقسوة الطبيعة فى هذه المناطق الخالية

عن العمران، المجردة من وسائل الراحة والمواصلات . وفى ضوء هذه الحكمة يتعين فهم وتفسير مدلول قرارات مجلس الوزراء الخاصة بتقرير هذا المرتب ، ولما كانت تلك الظروف التى من اجلها قرر بدل الصحراء يستوى فيها الموظفون جميعا الدائمون منهم والمؤقتون وخارجو الهيئة وعمال اليومية المقيمون بتلك الجهات ، فلا وجه بعد ذلك للتحدى بعدم سريان أحكام هذه القرارات على المشتغلين باليومية من مستخدمى الحكومة بحجة عدم النص عليهم صراحة فيها ما دام المناط فى تقرير هذا المرتب هو الاقامة فعلا فى الجهات التى عينتها قرارات مجلس الوزراء على ما سبق تفصيله ، اذ فضلا عن أن عمال اليومية والمشتغلين باليومية بصفة عامة هم من موظفى الدولة بالمعنى الأعم دون مافارق بينهم وبين غيرهم من اصحاب المرتبات الشهرية من ناحية تبعيتهم جميعا للدولة وقيامهم جميعا على المرافق العامة سوى أن مرتباتهم تصرف اليهم على أساس الأجر اليومى دون الشهرى كما هو الشأن فى باقى الموظفين ، فان الثابت — حسبما سلف البيان — أن مجلس الوزراء عندما اصدر قراراته العديدة بمنح مرتب الصحراء لم يكن بصدد تقرير معاملة خاصة لفئات معينة من موظفى الدولة دون غيرهم ، ولم يكن يستهدف ايثار جميع موظفى الدولة بميزة اختصهم بها دون عمال اليومية وانما كان يستهدف تشجيع من يعملون بالحكومة فى تلك الجهات النائية بصفة عامة على الاقامة فيها ، ولم تستثن القرارات جميعها من احكامها سوى طائفة معينة من موظفى الحكومة هى طائفة المنتخبين محليا ، وذلك لحكمة ظاهرة وهى عدم توافر علة تقرير المرتب فيهم ، ومع ذلك فقد رأى المشرع بعد ذلك عدم حرمانهم كلية من ذلك المرتب ، وقرر لهم فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٢ مرتبا بواقع ربع الفئات العامة فاذا كان هذا هو الحال بالنسبة لهذه الطائفة فكيف يستساغ حرمان طائفة عمال اليومية من مرتب الاقامة فيصبحون بذلك فى وضع أسوأ من المنتخبين محليا ، ولو شاء المشرع حقا حرمان عمال اليومية من غير المنتخبين محليا من مرتب الاقامة لتعين عليه النص صراحة على ذلك كما نص على حرمان المنتخبين محليا ، بل ان النص على حرمان عمال اليومية من غير المنتخبين محليا كان اوجب لقيام موجب الصرف اليهم على عكس الحال فيما يتعلق بالمنتخبين محليا .

واذا جاز فى الفرض — المجادلة فى احقية عمال اليومية فى مرتب بدل الاقامة الذى قرر بالقرارات السابقة على قرار ٢ من مايو سنة ١٩٥١ فلا محل لهذا الجدل بعد صدور القرار المذكور الذى قضى « بمنح التسهيلات والمكافآت التى سبق أن اقرها المجلس فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ لجميع موظفى الدولة الذين يعملون بالصحراء وفى بلاد النوبة اذ أن عبارته كانت من العموم

والشمول بحيث يندرج تحتها موظفو الدولة جميعا دون استثناء حتى لقد التبس الأمر على وزارة المـالية فى سريان أحكام ذلك القرار على المنتخبين محليا — وهم الذين أجمعت القرارات السابقة على حرمانهم من هذا المرتب — مما حدا بها الى طلب اعادة بحث هذا الموضوع لتقرير ما اذا كان القرار يشـمل المنتخبين محليا أم لا ويؤيد هذا النظر رغم وضوحه أن مراقبة مستخدمى الحكومة عنـدما سئلت عما اذا كان قرار ٢ من مايو سـنة ١٩٥١ يسرى على مستخدمى الدرجة التاسعة وخارجى الهيئة والعمال كان من رأيهـا أن القرار المذكور يسرى على هذه الطوائف أسوة بباقى موظفى الدولة .

ومن جهة اخرى فان قرار ٤ من يونية سـنة ١٩٥٢ الذى الغى قرار ٢ من مايو سنة ١٩٥١ لم يكن يستهدف حرمان طائفة من كان يشملهم القرار الأخير وانما كان يهدف الى التخفيف من الاعباء المـالية التى ترتبت على صدور قرار ٢ من مايو سنة ١٩٥١ ، وذلك أن هذا القرار كان قـد عمم صرف مرتب الاقامة لجميع المقيمين فى الجهات الصحراوية وبلاد النوبة على خلاف ما جرت عليه القرارات السابقة من تحديد المناطق التى تشملها تلك القرارات — حسبما سلف بيانه — فضلا عن منحه مرتب الاقامة على أسـاس الفئات العالية التى وردت بقرار ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ فضيق قرار ٤ من يونية سنة ١٩٥٢ من نطاق سريان أحكامه فقصرها على جهات معينة كما خفض من فئة المرتب فأصبحت تتراوح بين ١٥٪ و ٣٠٪ بعد أن كانت ١٠٠٪ ولم يستثن القرار من احكامه سوى طائفة المنتخبين محليا دون غيرهم ، ومن ثم فان هذا القرار يسرى على عمال اليومية كما يسرى على باقى موظفى ومستخدمى الدولة . ولمـا كان المدعى يعمل كاتبا باليومية بمكتب التموين بمرسى مطروح — وهى من الجهات التى شملها قرار ٢ من مايو سنة ١٩٥١ و ٤ من يونية سنة ١٩٥٢ فان من حقه الافادة من القرارين المذكورين .

(طعن ٣٨٨ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢٧)

قاعـدة رقم (٨٦)

المبـــدأ :

فئة مرتب الاقامة بالصحراء التى تطبق بالنسبة لعمال اليومية هى الفئة المقررة لطائفة الخدمة الخارجين عن هيئة العمال — اساس ذلك.

ملخص الحكم :

اما بالنسبة للفئة التى يصرف على اساسها مرتب الاقامة لعمال اليومية فانه لما كان العامل باليومية لا يعدو ان يكون من طائفة الخدمة الخارجين عن هيئة العمال ، فمن ثم يتعين صرف مرتب الاقامة اليهم على اساس الفئة المقررة الخدمة الخارجين عن الهيئة .

(طعن ٣٨٨ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢٧)

قاعدة رقم (٨٧)

المبدأ :

مناط استحقاق مرتب الاقامة بالصحراء بالتطبيق للامر العسكرى رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ — ان يكون الموظف معينا ومقيما بجهة من الجهات المعينة والا يكون من اهل الجهة التى يعمل بها — حتى ولو كان الموظف فى اجازة او فى مأمورية خارج عمله — لا يمنع من استحقاق هذا المرتب متى توافرت شروط استحقاقه — اعتقال الموظف لا يسقط حقه فى هذا المرتب — اساس ذلك .

ملخص الحكم :

ان القواعد الصادر بها الامر العسكرى رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ تنص فى مادتها الاولى على أن « يمنح مرتب الاقامة للموظفين المعينين بتلك الجهات وبشرط ان يكونوا مقيمين بها والا يكونوا من اهل الجهة التى يعملون بها . ولا يمنح فى أية جهة خلاف الجهات المشار اليها الا بموافقة وزارة المالية » . وتنص فى المادة الثانية على أن « يستمر صرف هذا المرتب عند وجود الموظف أو المستخدم فى اجازة او فى مأمورية خارجا عن مركز عملة » . ومفاد هذين النصين أن منح مرتب الاقامة منوط بتوافر شروط اذا قامت بالموظف أو المستخدم يستمر صرف هذا المرتب له ، حتى عند وجوده فى اجازة او فى مأمورية خارجا عن مركز عمله ، وهى أن يكون الموظف معينا ومقيما بجهة من الجهات المعينة ، والا يكون من اهل الجهة التى يعمل بها ، وعندئذ يستحق مرتب الاقامة كميزة من مزايا الوظيفة بحكم عمله وتوافر تلك الشروط فيه ، حتى ولو كان فى أجازة

او فى مأمورية خارجا عن مركز عمله . وبهـذه المثابة يستحق المدعى مرتب الاقامة ما دام انه كان معينا ويعمل فى جهة من تلك الجهات فى الفترة التى يطلب مرتب الاقامة عنها ، ولا يسقط حقه فيه كونه اعتقل فى السجن الحربى بالقاهرة . مادام هو معتبرا قانونا فى تلك الفترة موظفا معينا باحدى تلك الجهات ، واعتقاله الذى استتبع نقله الى السجن الحربى أمر خارج عن ارادته ولا يخرج فى عموم معناه عن كون المدعى نقل مؤقتا فى مهمة رسمية خارج مركز عمله ، وان كان ذلك جبرا عنه .

(طعن ٧٣٣ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٢/١٤)

قاعـدة رقم (٨٨)

المبـــدأ :

المناطق التى تفيد من مرتب الاقامة بالصحراء — محددة على سبيل الحصر بالقرارات المنظمة لها .

ملخص الحكم :

يبين من مراجعة قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى شأن مرتبات الاقامة أن القرار الصادر فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٢٥ ، كان قد عين المناطق الصحراوية التى يستحق موظفوها هذا المرتب ، ولم تكن المنطقة (بهيج) من بينها ، وفوض القرار فى الوقت ذاته وزارة المالية فى تعديل تلك المناطق بالادخال والاخراج . وانه وان كانت وزارة المالية ادخلت تلك المنطقة ضمن المناطق الصحراوية سالفة الذكر الا انها عادت فأخرجتها فى سنة ١٩٣٢ وان القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ٢ من مايو سنة ١٩٥١ بالموافقة على طلب وزارة العدل لمنح مرتب اقامة لقاضيين شرعيين وبعض الكتاب والمحضرين فى العريش والقصير ومرسى مطروح والواحات الداخلة والخارجة والبحرية والدر (عنيبة) وان كان قد تضمن نصا يقضى بأن يفيد من هذا المرتب جميع موظفى الدولة الذين يعملون فى هذه المناطق ، الا أن المدعى ليس له أن يفيد منه لان منطقة (بهيج) لم تكن من بين المناطق التى يسرى عليها ، وقد عاد مجلس الوزراء فى قراره الصادر فى ٤ من يونية سنة ١٩٥٢ ، فالغى التعميم الذى كان قد قرره فى قراره الصادر فى ٢ مايو سنة ١٩٥١ وعدل فى مرتبات الاقامة

بحسب الجهات المختلفة وفقا للتفصيل الذى أورده المجلس فى قراره المشار اليه ولم تكن (بهيج) من بين تلك الجهات .

(طعن ٨٦ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/١٠)

قاعدة رقم (٨٩)

المبـدا :

المناطق التى تفيد من مرتب الاقامة بالصحراء محددة على سبيل الحصر ليس من بينها منطقى العامرية والعلمين .

ملخص الحكم :

ان منطقتى (العامرية والعلمين) لم تكونا من بين المناطق التى حددها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٢٥ فى شأن مرتب الاقامة ، وان القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ٢ من مايو سنة ١٩٥١ بالموافقة على طلب وزارة العدل منح مرتب اقامة لقاضيين شرعيين وبعض الكتاب والمحضرين فى العريش والقصير ومرسى مطروح والواحات الخارجة والداخلة والبحرية والقر (عنيبة) وان كان قد تضمن نصا يقضى بأن يفيد من هذا المرتب جميع موظفى الدولة الذين يعملون فى هذه المناطق ، الا أن المدعى ليس له ان يفيد منه ، لأن منطقتى العامرية والعلمين لم تكونا من بين المناطق التى يسرى عليها . وقد عاد مجلس الوزراء فى قراره الصادر فى ٤ من يونية سنة ١٩٥٢ فألغى التعميم الذى كان قد قرره فى قراره الصادر فى ٢ من مايو سنة ١٩٥١ ، وعدل فى مرتبات الاقامة بحسب الجهات المختلفة وفقا للتفصيل الوارد فى قراره المشار اليه ، ولم تكن العامرية والعلمين من بين تلك الجهات .

(طعن ١٥٤٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٢٢)

قاعدة رقم (٩٠)

المبـدا :

الحكمة التى دعت الى تقرير مرتب الصحراء

ملخص الحكم :

ان الحكمة التى دعت الى تقرير مرتب الصحراء هى تشجيع الموظفين والمستخدمين على الاقبال على العمل بالجهات النائية والاستمرار فيه بروح

طبية وذلك بتعويضهم عما يلاقونه من مشقة البعد وشظف العيش وقسوة الطبيعة فى هذه المناطق القاصية عن العمران المجردة من وسائل الراحة والمواصلات ، حيث يكافحون فى ظروف عسيرة لم يألفوها من قبل فى بلادهم الاصلية . وفى ضوء هذه الحكمة يتعين فهم وتفسير مدلول قرارات مجلس الوزراء الخاصة بتقرير هذا المرتب . وقد افصحت القرارات المذكورة عن هذه الحكمة من جهة عندما ابانت ذلك مذكرات اللجنة المالية التى صدرت على اساسها هذه القرارات ومن جهة أخرى عندما استثنت من استحقاق صرف مرتب الصحراء من الموظفين الذين تنطبق عليهم شروط منحه اولئك الذين انتخبوا محليا للخدمة فى احدى المناطق التى عينتها لكون قيامهم بالعمل فى بلادهم لا تتحقق معه علة تقرير هذا المرتب ، ومن جهة ثالثة عندما منحت مزايا وتسهيلات فيما يتعلق بالانتقال والاجازات لا ينصرف تطبيقها الى المعينين محليا واخيرا عندما خولت وزارة المالية سلطة التعديل فى احكامها كلما تراءت لها ضرورة ذلك ، الامر الذى اصدرت الوزارة بناء عليه منشورات بالغاء مرتب الاقامة أو بتخفيضه بالنسبة لبعض المناطق التى توافرت فيها سبل المعيشة وامتد اليها العمران .

(طعن ٧٦ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/١٠)

قاعدة رقم (٩١)

المبدأ :

جواز الجمع بين علاوة الصحراء وبين علاوة الخطر أو المكافأة الاستثنائية قبل العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٥ — صدور هذا القانون بأثر رجعي على الحالات التى لم يصدر فيها حكم نهائى — رفع الدعوى قبل نفاذه بالمطالبة بالجمع بين الأمرين — صدور الحكم برفضها بعد العمل بالقانون — الزام الحكومة بالمصاريف .

ملخص الحكم :

ان المادة الأولى من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٥ نصت على أنه «مع عدم الاخلال بالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والاحكام النهائية الصادرة من المحاكم الادارية والقرارات النهائية الصادرة من اللجان القضائية

لا يجوز الجمع بين علاوة الصحراء المقررة بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢ من مايو سنة ١٩٥١ وبين علاوة الخطر المقررة بقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ وذلك عن المدة من ٢ من مايو سنة ١٩٥١ حتى ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٢ ، ولا يجوز لاى فرد من أفراد الطائفتين المقررة لهما علاوة الخطر أو المكافاة الاستثنائية المطالبة بغير العلاوة او المكافاة المقررة للطائفة التى هو منها » . أما قبل صدور هذا القانون فانه كان يجوز الجمع بين الامرين . ومن ثم اذا ثبت أن المطعون عليه كان يعمل فى الفترة من ٢ من مايو سنة ١٩٥١ الى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥١ فىمنطقة العريش وهى من المناطق المشار اليها فىقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ من يوليو سنة ١٩٥٠ بشأن المكافاة الاستثنائية ، وأنه طبق فى حقه قرار مجلس الوزراء سالف الذكر وصرفت له المكافاة الاستثنائية ، فيلحقه الاثر الرجعى المنصوص عليه فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٥ ويسرى ذلك على دعواه التى لم يصدر فيها حكم نهائى قبل العمل به فيتعين لذلك رفضها . ونظرا لان المطعون عليه كان على حق عندما اقام دعواه فى تاريخ سابق على العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٥ ، فان مصاريف الدعوى يلزم بها الخصم الآخر أى الحكومة .

(طعن ١ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/٣)

قاعدة رقم (٩٢)

المبدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/٦/٤ معدلا بالقرار الجمهورى رقم ٥٨٩ لسنة ٦١ بتقرير بدل اقامة للعاملين ببعض المناطق موافقة وزارة الخزانة على منح هذا البدل للعاملين بوزارة الحربية ببعض المناطق الاخرى بناء علىالتفويض المنوح لها من مجلس الوزراء ــ أحقية كافة موظفىالوزارات الاخرى ممن يعملون ويقيمون فى هذه المناطق فى صرف هذا البدل دون قصره على موظفى وزارة الحربية .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن القاعدة المقررة طبقا لقرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٤ من يونية سنة ١٩٥٢ بالموافقة على رأى اللجنة المالية المبين فى المذكرة التى رفعت الى المجلس فى التاريخ المذكور هى منح مرتب اقامة

للعاملين فى الجهات النائية التى ذكرت فى القرار بواقع ١٥٪ من الماهية الشهرية (زيدت الى ٢٠٪ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٦١) فى مرسى مطروح وسيدى برانى وبقبق والسلوم ووادى النطرون وغبه البوصى والعريش ورفح وغزة على الا يجاوز المرتب الحد الاقصى الوارد فى القرار ، وبمراعاة ان يمنح المرتب للمعينين بتلك الجهات وبشرط ان يكونوا مقيمين بها ولا يكونوا من أهالى الجهة التى يعملون بها (تمنح نصف الفئات لمن يكون موطنهم الاصلى احدى هذه المناطق بالقرار الجمهورى رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٦١) ولا يمنح فى اى جهة خلاف الجهات المشار اليها الا بموافقة وزارة المالية وبشرط ان تكون الجهة المطلوب منح البدل فيها بعيدة عن وادى النيل بثلاثين كيلومترا على الأقل .

ومن حيث انه ولئن كانت منطقتا برج العرب والحمام لم تردا ضمن الجهات التى اشار اليها قرار مجلس الوزراء المتقدم ذكره الا ان الجهة الادرية المدعى عليها لا تنازع فى صدور موافقة وزارة المالية على منح موظفى وزارة الحربية فى المناطق الواقعة من بهيج حتى مرسى مطروح ويدخل ضمنها برج العرب والحمام مرتب اقامة وان ذكرت ان هذه الموافقة مقصورة الاثر على موظفى وزارة الحربية فقط فلا تنصرف الى غيرهم من الموظفين .

ومن حيث انه متى كانت هذه المحكمة سبق أن قضت بأن الحكمة التى دعت الى تقرير مرتب الاقامة بالصحراء هى تشجيع الموظفين والمستخدمين من غير المنتخبين محليا على الاقبال على العمل بتلك الجهات النائية والاستمرار فيه بروح طيبة وذلك بتعويضهم عما يلاقونه من مشقة البعد وشظف العيش وقسوة الطبيعة فى هذه المناطق الخالية من العمران المجردة من وسائل الراحة والمواصلات وانه فى ضوء هذه الحكمة يتعين فهم وتفسير مدلول قرارات مجلس الوزراء الخاصة بتقرير هذا المرتب ، وان هذه الظروف التى من اجلها تقرر البدل يستوى فيها الموظفون جميعا الدائمون منهم والمؤقتون والخارجون عن الهيئة وعمال اليومية — فانه فى ضوء هذا القضاء لا وجه للقول بأن موافقة وزارة الخزانة على منح البدل لموظفى وزارة الحربية فى المنطقة الواقعة من بهيج حتى مرسى مطروح لا تنصرف الى سائر العاملين فى الوزارات الأخرى لا وجه لذلك لان التفويض الممنوح لوزارة المالية فى قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى هذا الشان مقصورة الاثر على تحديد الجهات الاخرى غير الواردة فى هذه القرارات التى يرى منح العاملين فيها بدل الاقامة فلا يمتد هذا التفويض الى ايثار معاملة خاصة لفئات معينة من

موظفى الدولة دون غيرهم ما دام ان المناط فى تقرير هـذا البدل هو الاقامة فعلا فى الجهات التى عينتها قرارات مجلس الوزراء أو وزارة المالية وان حكمة المنح تشجيع من يعملون بالحكومة فى تلك الجهات النائية بصفة عامة على الاقامة فيها دون استثناء .

(طعن ٨٠٥ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٨)

القاعـدة رقم (٩٣)

المبـدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/٦/٤ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ه لسنة ١٩٦١ بشأن تقرير راتب اقـامة للعاملين ببعض الجهات قضى بمنح هذا الراتب للعـاملين فى مرسى مطـروح وسيدى برانى وطبرق والسلوم ووادى النطرون والعريش ورفح وغزة — احقية العاملين ببلدة الشيخ زويد التابعة للعريش فى صرف راتب الاقامة المشار اليـه متى توافرت فيهم شروط استحقاقه رغم عدم النص على بلدة الشيخ زويد بقرار مجلس الوزراء المشار اليه — اساس ذلك ان هذا القرار قد استهدف منح المقيمين بالجهات النائية التى حددها ، راتب الاقامة ومن ثم تنصرف كلمـة « العريش » التى وردت بذلك القـرار الى جهة العـريش بما يتبعها من نواح تدخل فى تقسيمها الادارى دون ان يقتصر ذلك على مدينـة العريش وحدها — صدور قرار وزير الحربية رقم ١٨٠٧ لسنة ١٩٦٤ بفصل الشيخ زويد عن العريش وجعلها قسما مستقلا عنها لا يحـول دون احقية العاملين بها فى صرف هذا الراتب اذ ان العبرة فى استحقاقه وفقا لقرار مجلس الوزراء المشار اليه هى الاقامة فى احدى الجهات النائية فى مفهوم هذا القرار وفقـا للاوضاع القائمة وقت صدوره ومن ثم فان ما يطرأ على التقسيم الادارى الذى كان قائما بعد ذلك من تعديل يتضمن تغيير اسم هذه الجهات او تبعيتها لجهة اخرى لا يؤدى الى حرمان المقيمين بها من راتب الاقامة بعد استحقاقهم له .

ملخص الحكم

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على مذكـرة اللجنة المالية بشـأن منح مرتب الاقامة التى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٥٢/٦/٤ أنها نصت على أن « يمنح مرتب الاقامة بالنسب الآتية :

١ — ١٥٪ من الماهية الشهرية للموظفين والمستخدمين فى مرسى مطروح ومنيدى برانى وطبرق والسلوم ووادى النطـرون وتمة الجوضى والعريش ورفح وغزة بحيث لاتقل عن ٥٠٠ر١ جنيـه ولا تزيد على ٥٠٠ر٤ جنيـه فى الشهر بالنسبة للدائمين والمؤقتين ، ولا يقل عن ٧٥٠ مليما ولا يزيد عن ٥٠٠ر١ جنيه فى الشهر بالنسبة للخارجين عن الهيئة ١ — ٠٠٠٠ ٢ — ٠٠٠ ٣ — ٠٠٠٠ مع مراعاة القواعد الآتية :

١ — يمنح مرتب الاقامة للموظفين المستخدمين المعينـين بتلك الجهات بشرط أن يكونوا مقيمين فيها ولا يكونوا من أهالى الجهة التى يعملون بها ٠٠» وافصحت مذكرة اللجنة المالية سـالفة الذكر عن الحـكمة من تقرير مرتب الاقامة وهى تشجيع الموظفين والمستخدمين على الاقبال على العمل بالجهات النائية والاستمرار فيها بروح طيبة وذلك بتعويضهم عما يلاقونه من مشقة وشظف العيش وقسوة الطبيعة فى هذه المناطق البعيدة عن العمـران المحـرومة من وسـائل الراحـة والمواصـلات ، حيث يكافحـون الطبيعة فى اقصر مظاهرها ويقومون بأشق الاعمال مع ارتفاع تكاليف المعيشة وعدم توافر المساكن » وقد صدر القرار الجمهورى رقم ٨٩٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعديل بعض احكام قرارات مجلس الوزراء الخاصـة بمرتب الاقامة لموظفى الحـكومة ومستخدميه فى مناطق الصحراء النائية وبلاد النوبة ونص فى المادة ١ على أن « تزاد بواقع ٥٪ من المرتب الاساسى فئات مرتب الاقامة المحدد بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٤ يونيه سـنة ١٩٥٢ ، ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٤ المشار اليها وتلغى الحـدود القصوى بهذا المرتب الوارد بهذين القرارين » ونص فى المادة ٢ على أن « تطبيق أحـكام قرارى مجلس الوزراء المشار اليهما معدلة على النحو الوارد بالمادة السابقة فى شأن عمال الحكومة على أن يكون الحد الادنى المقـرر لمرتب الاقامة بالنسبة لهم ٧٥٠ م شهريا » ونص فى المادة ٣ على أن « يمنح مرتب الاقامة بنصف الفئات المحددة له وفقا لباقى أحكام قرارى مجلس الوزراء المشار اليهما للموظفين والعمال الذين يعملون فى المناطق والبـلاد المقرر فيهـما هذا المرتب ويكون موطنهم الاصلى احدى هذه المناطق أو البلاد » . ونص فى المـادة ٥ على أن ينشرهذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره وقد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٦/٧ .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق أن المدعى من مواليـد العريش وعين فى وظيفة عسكرى دريسة بالدرجة العمالية ١٢٠ / ٣٠٠م من ١٩٥٤/٤/٥ ،

وعمل منذ تعيينه حتى تاريخ العدوان الاسرائيلي على البلاد ببلدة الشيخ زويد التي كانت تابعة للعريش كما يبين من كتاب وكيل سيناء رقم ٦٦١١ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٩ المودع من الحكومة ملف الدعــوى ، ولما كانت العريش من جميع الجهات التى نص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/٦/٤ مع منح المقيمين بها مرتب اقامة ، ومن ثم فان المدعي يستحق هذا المرتب بواقع نصف الفئة المقررة للعريش من ١٩٦١/٧/١ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٦١ ، وذلك باعتباره من مواطني العريش ومن طائفة عمال اليومية المقيمين بها ، ولا وجه للقول بأنه طالماكانت بلدة الشيخ زويد لم ترد فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/٦/٤ ، فلا يستحق المقيمون بها هذا المرتب ، وذلك لان قرار مجلس الوزراء المشار اليه قد استهدف منح المقيمين بالجهات النائية التى حددها مرتب الاقامة ومن ثم فان مفهوم كلمة العريش التى وردت فى هذا القرار تنصرف الى جهة العريش بما يتبعها من نواح تدخل فى تقسيمها الادارى دون أن يقتصر على مدينة العريش وحدها وبالتالى يستحق المقيمون فى هذه الجهة مرتب الاقامة ولا يغير من ذلك ما طرأ على هذا التقسيم الادارى من تعديل بمقتضى قرار وزير الحربية رقــم ١٨٠٧ لسنة ١٩٦٤ والذى يترتب عليه فصــل الشيخ زويد عن العريش وجعلــها قسما مستقلا عنها ، وذلك لان العبرة فى استحقاق مرتب الاقامة وفقا لقرار مجلس الوزراء المشار اليه هو الاقامة فى احدى الجهات النائية فى مفهوم هذا القرار وفقا للاوضــاع القائمة وقت صدوره ، ومن ثم فلا يغير من طبيعة هذه الجهات وظروف المعيشة وهى علة استحقاق هذا المرتب — ما يطرأ على التقســيم الادارى الذى كان قائما من تعديل يتضمن تغيير اسم هذه الجهات أو تبعيتها لجهة أخرى أو افراد ذاتية مستقلة بها ، وبالتالى فان فصل بلدة الشيخ زويد عن العريش وجعلها قسما مستقلا عنها لا يؤدى الى حرمان المقيمين بها من مرتب الاقامة بعد استحقاقهم له . . . .

(طعن ٢٥٣ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٦) .

(ملحوظة : فى نفس المعنى طعون ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ لسنة ١٩ ق ، ١٩١ ، ١٩٢ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٦) .

قاعـــــدة رقم (٩٤)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من يونية سنة ١٩٥٢ قصر منح راتب الاقامة على المهندسين — القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٣ يعمل به اعتبــارا من ٢٣

من يناير سنة ١٩٦٢ ولا تسرى احكامه بأثر رجعى — التجاوز عن إسترداد المبالغ التى صرفت خطأ قبل القانون لا يعنى احقية من لم يصرف فى اقتضاء هذه المبالغ — بيان ذلك .

ملخص الحكم :

يبين من تقصى قواعد منح مرتب الاقامة أن مجلس الوزراء قد وافق فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٣٥ على منح هذا المرتب للموظفين والمستخدمين الذين يقيمون فى الجهات النائية ، وفى١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ وافق المجلس على زيادة فئة المرتب المذكور بالنسبة لموظفى مصلحة المناجم والمحاجر ، ثم صدر بعد ذلك قرار المجلس فى ١٤ من يناير ، ١٥ من ابريل سنة ١٩٥١ بتطبيق الفئات العالية التى نص عليها القرار المشار اليه على طوائف اخرى من الموظفين نص عليهم وفى ٢ من مايو سنة ١٩٥١ قرر المجلس تعميم صرف مرتب الاقامة على جميع موظفى الدولة الذين يعملون بالصحراء وبلاد النوبة ، كما قرر فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٢ منح الموظفين والمستخدمين المنتخبين محليا بالجهات النائية مرتب اقامة بواقع ربع الفئات الواردة بقراريه الصادرين فى١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ و ٢ من مايو سنة ١٩٥١ ، ولكن نظرا لما أسفر عنه تطبيق القرارات السابقة من زيادة كبيرة فى أعباء الميزانية تقدمت وزارة المالية الى مجلس الوزراء بمذكرة اقترحت فيها (أولا) الغاء قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٥ من ابريل و ٢ من مارس سنة ١٩٥١ و ٢٦ من مارس سنة ٥٢ (وثانيا) تعديل قراره الصادر فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٢٥ بمنح مرتب الاقامة فى جهات معينة وبنسب اقل ، ثم نص البند (ثالثا) من المذكرة على انه « استثناء من القواعد المتقدمة يستمر العمل بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ بالنسبة لمهندسى مصلحة المناجم والمحاجر ومهندسى مصلحة المساحة الذين يقومون بمسح الصحراء ، وبقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ من يناير سنة ١٩٥١ بالنسبة لموظفى محطة الاحياء المائية الفنيين». وقد وافق مجلس الوزراء على هذه المذكرة بجلسته المنعقدة فى ٤ من يونيه سنة ١٩٥٢ .

ومن حيث انه يستفاد مما تقدم أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ يونية سنة ١٩٥٢ قد أعاد تنظيم قواعد مرتب الاقامة بأن عين الجهات التى يصرف هذا المرتب للموظفين والمستخدمين الذين يعملون بها ، كما حدد فئات

المرتب المذكور ، وبخصوص مصلحة المناجم والمحاجر قصر منح المرتب على طائفة واحدة من العاملين بها وهم المهندسون ، وسكت عن باقى العاملين سواء الموظفين منهم أو المستخدمين ، ومفاد هذا السكوت أن حقهم فى اقتضاء مرتب الاقامة قد زال وانتهى اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٢ تاريخ العمل بقرار مجلس الوزراء المشار اليه ، كما أن منطقة أبو رديس بسيناء — والتى كان يعمل بها المدعى — لم تكن من بين المناطق التى عينها ذلك القرار .

ومن حيث أنه قد صدر فى ٦ من يناير سنة ١٩٦٣ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٣ بشأن مرتب الاقامة لموظفى وعمال مصلحتى المناجم والوقود والابحاث الجيولوجية والتعدينية مشيرا فى ديباجته الى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ و ٤ من يونيه سنة ١٩٥٢ ، ونص فى المادة الأولى منه على أن يستحق موظفو وعمال مصلحة المناجم والوقود وموظفو وعمال مصلحة الابحاث الجيولوجية والتعدينية الذين يعملون بالصحراء مرتب اقامة بالفئات الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ وبالشروط والأوضاع المقررة فيه» ونص فى المادة الثانية منه على أن « يستبقى موظفو وعمال مصلحة المناجم والوقود المبالغ التى صرفت اليهم بصفة مرتب اقامة اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٢، كما يستبقى موظفو وعمال مصلحة الابحاث الجيولوجية والتعدينية ما صرف اليهم بالصفة المذكورة اعتبارا من ١٥ من أغسطس سنة ١٩٥٦ ، ويتجاوز عن استرداد المبالغ السالف ذكرها منهم » ونص فى المادة الثالثة منه على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية » وقد تم النشر فيها بالعدد رقم ١٠ فى ١٢ من يناير سنة ١٩٦٣ ، وقد نصت المادة ٦٧ من الدستور المؤقت الصادر فى مارس سنة ١٩٥٨ على أن تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم اصدارها ويعمل بها بعد عشرة أيام من تاريخ نشرها» ويجوز مد هذا الميعاد أو تقصيره بنص خاص فى القانون وعلى ذلك فان القانون المذكور يعمل به اعتبارا من ٢٣ من يناير سنة ١٩٦٣ ، ولا تسرى أحكامه قبل هذا التاريخ بأثر رجعى ينعطف الى الماضى ، ولا يغير من ذلك ما جاء بمذكرته الايضاحية من اقتراح سريان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ على موظفى وعمال مصلحة المناجم والوقود اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٢ ، اذ العبرة فى تقرير الرجعية بما نص عليه فى القانون ذاته وليس بما أوردته المذكرة الايضاحية ، واذا كان القانون المذكور قد نص صراحة فى المادة الثانية منه على التجاوز عن استرداد المبالغ

التى صرفت اليهم اعتبارا من اول يوليه سنة ١٩٥٢ كمرتب اقامة فانه ليس معنى ذلك — كما ذهب اليه خطأ الحكم المطعون فيه — الغاء قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من يونيو سنة ١٩٥٢ بأثر رجعى فيمـــا قرره من حرمان هذه الطائفة من الافادة بأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ ، بل انه يستفاد من عبارة هذه المادة ان هذه المبالغ انما صرفت دون وجه حق بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من يونيـــة ســـنة ١٩٥٢ والا ما كان المشرع فى حاجة الى النص على التجـــاوز عن استردادها . واذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه للمدعى الى أنه قد أدرجت اعتمادات مالية بميزانية المصلحة فى السنوات المتتالية من عام ١٩٤٥ حتى عام ١٩٦٤/٦٣ لمواجهة تكاليف صرف مرتب الاقامة ، فان ذلك لا يعنى احقية امثال المدعى فى هذا المرتب خلال هذه السنوات ، ما لم تكن ثمة قواعد تنظيمية تقرر لهم هذا الحق .

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم فان المدعى لا يحق له صرف مرتب الاقامة عن المدة من اول يناير سنة ١٩٦١ حتى ٢٢ من يناير ســـنة ١٩٦٣ التى لم يصرف خلالها هذا المرتب وعلى ذلك تكون دعواه غير قائمة على اساس سليم من القانون .

(طعن ١٠٦٠ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٣)

قاعـــــدة رقم (٩٥)

المبـــــدأ :

— قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشـــأن بعض احكام بدلات ورواتب الاقامة وطبيعة العمل — قرار رئيس الجمهـــورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرار رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ بمنح بدل اقامة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظات سوهاج وقنا واسوان — قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نص المادة الاولى من القرار رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ .

— القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ تضمن تنظيما عاما لكافة بدلات ورواتب الاقامة وطبيعة العمل المحددة بنسبة مئوية من المرتب مقتضاه

حساب هذه البدلات والرواتب على أساس بداية مربوط الدرجة التى يشغلها العامل — القرارات الجمهورية الصادرة بمنح بدل اقامة للعاملين بمحافظة اسوان خلت من اية احكام تنظم كيفيــة حساب هــذا البدل ومن ثم يسرى التنظيم العام الذى تضمنه القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ على بدل الاقامة الخاص بالعاملين باسوان — اساس ذلك ما هو مقــرر من ان الحكم العام يجرى على عمومه واطلاقه مالم يرد ما يقيده أو يخصصه .

ملخص الفتوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض أحكام بدلات ورواتب الاقامة وطبيعة العمل نص فى مادته الأولى على أن « يكون حساب رواتب وبدلات الاقامة وطبيعة العمل وكذلك مكافآت طبيعة العمل المحددة بنسبة مئوية من المرتب على أساس بداية مربوط الدرجة التى يشغلها العامل على انه بالنسبة لمن كان يتقاضى هذه الرواتب والبدلات والمكافآت المشار اليها من العاملين الموجودين فى الخدمة فى ٣٠ يونية ١٩٦٤ فلا يجوز أن تقبل قيمة الراتب أو البدل أو المكافأة عما يتقاضاه العامل فى ذلك التاريخ» كما انه كان قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرار رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ بمنح بدل اقامة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظات سوهاج وقنا وأسوان وكانت المادة (١) منه تنص على أن «يمنــح موظفو الدولة وعمالها الذين يعملون فى محافظات سوهاج وقنا واسوان بدل اقامة بواقع ٢٠٪ من مرتباتهم او أجورهم الأساسية » ثم صدر القرار رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ معدلاً نص المادة الأولى من القرار رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ على الوجه الآتى : « يمنح العاملون الذين يعملون فى محافظة أسوان بدل أقامة بواقع ٣٠٪ من مرتباتهم أو أجورهم الأساســية ويخفض هــذا البدل الى ١٠٪ من المرتب أو الاجر الاساسى لمن كان موطنه الاصلى احدى محافظات سوهاج أو قنا أو أسوان ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤٠ لسنة ١٩٦٩ الذى أضاف الى القرار الجمهورى رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ مادة جديدة برقم ٢ مكرر نصــها الآتى « لا يترتب على تطبيق المــادتين الســابقتين تخفيض ما يتقاضاه العاملون الحاليون من مقدار بدل الاقامة » .

ويخلص من النصوص المتقدمة ان القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ تضمن تنظيما عاما لكافة بدلات ورواتب الإقامة وطبيعة العمل المحددة بنسبة مئوية من المرتب مقتضاه حساب هذه البدلات والرواتب على أساس

بداية مربوط الدرجة التى يشغلها العامل ، واذا كانت القرارات الجمهورية الصادرة بمنح بدل اقامة للعاملين بمحافظة أسوان خلت من اية أحكام تنظم كيفية حساب هذا البدل فمن ثم يسرى التنظيم العام الذى تضمنه القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ على بدل الاقامة الخاص بالعاملين بأسوان طبقا لما هو مقرر من أن الحكم العام يجرى على عمومه واطلاقه ما لم يرد ما يقيده أو يخصصه . ولا يجوز الاحتجاج فى هذا المقام بأن قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ تضمن حكما خاصا يقيد من الحكم العام الوارد فى القرار رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ اذ ورد النص فيه على منح البدل بواقع ٣٠٪ من مرتباتهم أو اجورهم الأساسية وهذا يعنى حساب النسبة المذكورة على اساس المرتبات الفعلية وليس على أساس بداية مربوط الدرجة كما يقضي بذلك الحكم العام ، لا يجوز الاحتجاج بذلك لأن النص المذكور ورد فى جميع القرارات الصادرة بمنح بدل اقامة للعاملين بأسوان ابتداء من القرار الجمهورى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ ثم القرار الجمهورى رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ ثم القرار الجمهورى رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ ولم يقصد به سوى استبعاد المرتبات والاجور الاضافية مثل مرتب الماجستير والدكتوراه والاجر الاضافى والبدلات الاخرى — من المرتبات والاجور التى يمنح على اساسها بدل الاقامة ومما يؤكد ذلك ن آخر قرار صدر بتقرير بدل اقامة للعاملين ببعض المناطق النائية — وهو القرار الجمهورى رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ — قضى بمنح البدل بنسبة معينة من أول مربوط الدرجة حيث تنص المادة (١) منه على أن « يمنح العاملون المدنيون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الذين يعملون بمحافظات سوهاج وقنا وأسوان والبحر الاحمر ومطروح والوادى الجديد بدل اقامة بواقع ٣٠٪ من بداية مربوط فئاتهم الوظيفية بالنسبة للعاملين ممن لا يكون موطنهم الاصلى بالمحافظة وبواقع ٢٠٪ من بداية مربوط الفئة بالنسبة لمن كان موطنهم الاصلى بالمحافظة على أن يخضع البدل للتخفيض المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم٥٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليهما » كما تنص المادة (٣) من هذا لقرار على أنه « لا يترتب على تطبيق أحكام المادتين السابقتين تخفيض ما يتقاضاه العاملون الحاليون من مقدار بدل الاقامة » ومؤدى هذين النصين حساب بدل الاقامة للعاملين بمحافظة أسوان بواقع ٣٠٪ من بداية الربط المالى للدرجة واستثناء من ذلك اذا كان العامل يتقاضى فى تاريخ العمل بالقرار الجمهورى المشار اليه بدل الاقامة محسوبا بنسبة مئوية منمرتبه الأساسى

فانه يستمر فى تقاضيه على الأساس المتقـدم بصفة مؤقتـة حفاظا ورعاية للمستوى المعيشى الذى رتب أموره عليه وذلك الى أن يرقى لفئة مالية أعلى.

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن بدل الاقامة المقرر للعاملين بالازهر المشتغلين بمحافظة أسوان يحسب على اساس نسـبة مئوية من بداية مربوط الدرجة المعين عليها العامل مع مراعاة الاسـتثنـاء المنصوص عليه فى المادة (٣) من قرار رئيس الجمهـورية رقم ٩٠٥ لسـنة ١٩٧٢ .

(فتوى ٤٥٦ بتاريخ ١٤/١٠/١٩٧٥)

قاعـــدة رقم (٩٦)

المبـــدأ :

القرار الجمهورى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرار رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح بدل اقامة لموظفى الدولة وعمالها بمحافظات سـوهاج وقنا واسوان ـ حكمة تقريرهذا البدل ـ العمل على استقرار العاملين بهذه المناطق النائية وتشجيعهم على العمل بها ـ مناط استحقاقه ـ القيام بالعمل فعلا فى الجهاز الادارى للدولة باحدى المناطق المذكورة ـ احقية جميـع موظفى الدولة وعمالها العاملين بهذه المناطق فى اقتضاء هذا البدل ـ يستوى فى ذلك العاملون الدائمون والمؤقتون والمعينون بمكافآت شاملة .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهـورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام القرار الجمهورى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بمنح بدل اقامة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظة أسوان تقضى بأن يمنح موظفو الدولـة وعمالها الذين يعملون فى محافظة أسوان بدل اقامة بواقع ٣٠٪ من مرتباتهم او اجورهم الاساسية ويخفض هذا البـدل الى ٢٠٪ من المرتب أو الاجـر الاساسى لمن كان موطنه الاصلى محافظة أسـوان بشرط الا يكـون الموظف أو العامل متمتعا بمسـكن مجانى أو يدفع ايجارا اسـميا ، وذلك بدلا من الفئات الواردة بالقرار رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ والمشار اليه .

وقد اوضحت المذكرة الايضاحية للقرار الصادر بمنح هذا البدل عند اصداره وهى أن الاهتمام بأمر المحافظات النائية سوهاج وقنا واسوان يقتضى العمل على استقرار الموظفين فيها ، وأن من أهم وسائل تحقيق هذا الاستقرار تشجيعهم على البقاء فى هذه الجهات بمنحهم بدل اقامة .

ولما كانت تلك الظروف التى تقرر من أجلها منح هذا البدل يستوى فيها العاملون جميعا الدائمون منهم والمؤقتون والمعينون على درجات او بمكافآت شاملة ما داموا يعملون فى الجهاز الادارى الدولة بهذه المحافظة وما دام المناط فى تقرير هذا البدل هو الاقامة فعلا فى هذه المحافظات فضلا عن أن المعينين بمكافآت شاملة هم من موظفى الدولة وعمالها فلا يسوغ حرمانهم من بدل اقامة مقرر لهؤلاء جميعا طالما انه لن يراعى فى تحديد المكافآت الشاملة لهم أن تشمل بدل الاقامة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى أن احكام القرار الجمهورى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرار رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ تسرى على جميع موظفى الدولة وعمالها الدائمين منهم والمؤقتين الذين يعملون بالجهات التى حددها ومن بينهم المعينون بمكافآت شاملة طالما أن هذا الشمول لم يتناول هذا البدل .

(فتوى ١١٨٥ فى ١٩٦٦/١١/٦)

قاعـــــدة رقم (٩٧)

المبـــــدأ :

بدل الاقامة المقرر للعاملين باسوان — قرارات رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ ، رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ ، رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ ، رقم ١٢٤٠ لسنة ١٩٦٩ فى شأن بدلات الاقامة للعاملين بالمناطق النائية تسرى على العاملين بالمؤسسات العامة باعتبارهم يدخلون فى عداد العاملين المعنيين بهذه القرارت ، ومن ثم يفيدون من بدل الاقامة المقرر بهــا — قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ انطوى على تعديل جزئى للقرار الجمهورى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ مؤداه استحقاق العامل بمحافظة اسوان غير المتمتع بمسكن حكومى مجانى لبدل اقامة مزيدة بنسبة ٣٠٪ من المرتب استحقاق

المتمتع بهذا المسكن فى هذه المحافظة وكذلك العاملين بمحافظتى سوهاج وقنا البدل بنسبة ٢٠٪ من المرتب اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ يستحق البدل لجميع العاملين بمحافظة اسوان بنسبة ٣٠٪ سواء المتمتعين بمسكن حكومى مجانى او غير المتمتعين بمثل هذا المسكن — اعمال القواعد المتقدمة على العاملين بمنطقة مصر العليا باسوان التابعة للمؤسسة المصرية العامة للكهرباء — للعاملين المذكورين الحق فى استئداء بدل الاقامة المزيد اى بنسبة ٣٠٪ من المرتب على أن يؤدون القيمة الايجارية للمسكن الحكومى الذى كانوا يشغلونه بمراعاة القواعد التى وردت فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٣٥/٧/١٠ والتى اعاد النص عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ .

ملخص الفتوى :

يبين من تقصى القواعد المنظمة لمنح بدلات الاقامة للعاملين فى المناطق النائية أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بمنح بدل اقامة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظات سوهاج وقنا واسوان كان ينص فى المادة (١) على أن « يمنح موظفو الدولة وعمالها الذين يعملون فى محافظات سوهاج وقنا واسوان بدل اقامة بواقع ٢٠٪ من مرتباتهم او اجورهم الاساسية ، ويخفض هذا البدل الى ١٠٪ من المرتب أو الاجر الاساسى لمن كان موطنه الاصلى احدى هذه المحافظات ، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فنص فى المادة (١) على انه « يمنح موظفو الدولة وعمالها الذين يعملون فى محافظة اسوان بدل اقامة بواقع ٣٠٪ من مرتباتهم أو اجورهم الاساسية ، ويخفض هذا البدل الى ٢٠٪ من المرتب أو الاجر الاساسى لمن كان موطنه الاصلى محافظة اسوان بشرط الا يكون الموظف او العامل متمتعا بمسكن مجانى أو يدفع فيه ايجارا اسميا ، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٩ ونص فى مادته الاولى على أن يستبدل بنص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه النص الآتى :

« يمنح العاملون الذين يعملون فى محافظة اسوان بدل اقامة بواقع ٣٠٪ من مرتباتهم أو اجورهم الاساسية ، ويخفض هذا البدل الى

١٠٪ من المرتب أو الاجر الاساسى لمن كان موطنه الاصلى احدى محافظات سوهاج أو قنا أو أسوان . » وأخيرا صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤٠ لسنة ١٩٦٩ «باضافة مادة الى القرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه تنص على انه لا يترتب على تطبيق المادتين السابقتين تخفيض ما يتقاضاه العاملون الحاليون من مقدار بدل الاقامة ».

ومن حيث انه يبين من هذه النصوص انها حين قررت منح بدل اقامة للعاملين بمحافظات سوهاج وقنا وأسوان بقصد التشجيع على العمل بتلك المناطق النائية جاءت عباراتها عامة شاملة لجميع العاملين باجهزة الدولة فى تلك المحافظات بغير تخصيص لطائفة منهم دون الاخرى ، ومن ثم فلا وجه للقول بقصر الافادة من هـذا البدل على العاملين بالحكومة دون العاملين بالمؤسسات العامة ، ذلك أن العاملين بالمؤسسات العامة بحكم انهـم من العاملين فى أجهزة من أجهزة الدولة ويوصف انهم من الموظفين العموميين يدخلون فى عداد العاملين المعنيين بهذه القرارات ، ومن ثم يفيدون من بـدل الاقامة المقرر بها .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه كان ينظم بدل الاقامة المقرر للعاملين فى المحافظات الثلاث : سـوهاج وقنا وأسوان وكان يقضى بمنحة بنسبة ٢٠٪ من المرتب لغير أبناء هذه المحافظات، ثم صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه نقضى بمنح البدل للعاملين بمحافظة أسوان من غير المتمتعين بمسكن حكومى مجانى بنسبة ٣٠٪ من المرتب ، ومن ثم فان هذا القرار الاخير يكون قـد انطوى على تعديل جزئى لأحكام القرار رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المشـار اليه فيظل كل منهما قائما ومعمول به فى مجاله الخاص به ، فيسـتحق العاملون بمحافظة أسوان غير المتمتعين بمسكن حكومى مجانى بدل اقامة مزيد بنسبة ٣٠٪ من المرتب وذلك وفقا لأحكام القرار رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ المشـار اليه ، أما غيرهم من العاملين بمحافظة أسوان المتمتعين بمسكن حكـومى مجانى وكذلك العاملين بمحافظتى سوهاج وقنا فانهم يظلون خاضعين لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، فيستحقون البدل بنسبة ٢٠٪ من المرتب ، على انه اعتبارا من تاريخ العـمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه يستحق البدل لجميع العاملين بمحافظة أسوان ٣٠٪ سواء المتمتعين بمسكن حكومى مجانى أو غير المتمتعين بمثل هذا المسكن ، أما العاملين بمحافظتى سوهاج وقنا فيظلون مستحقين

البدل المقرر بالقرار رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١المشار اليه بنسبة ٣٠ ٪ من المرتب .

ومن حيث انه بتطبيق ذلك على الحالة موضع النظر ، فان العاملين بمنطقة مصر العليا باسوان التابعة للمؤسسة المصرية العامة للكهرباء يستحقون بدل الاقامة فى ظل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بنسبة ٢٠٪ من المرتب متى كانوا من غير أبناء هذه المحافظة ، اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه يتعين التفرقة بين من يتمتع منهم بمسكن حكومى مجانى فيظل خاضعا لأحكام القرار رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيستحق البدل بنسبة ٢٠٪ من المرتب ، وبين من لا يتمتع بمسكن حكومى مجانى فيخضع لأحكام القرار رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيستحق بدل الاقامة المزيد بنسبة ٣٠٪ من المرتب ، واعتبارا من تاريخ العمل بالقرار رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه يستحقون جميعا — سواء من يتمتع منهم بمسكن حكومى مجانى أو من لا يتمتع بمثل هذا المسكن — بدل اقامة بنسبة ٣٠٪ من المرتب .

ومن حيث انه فيما يتعلق بما يطلبه هؤلاء العاملون من اداء القيمة الايجارية للمسكن الحكومى الذى يشغله كل منهم ، فى مقابل استحقاقه لبدل الاقامة المزيد اى بنسبة ٣٠٪ من المرتب ، فانه ليس ثمة ما يمنع من اجابتهم الى هذا الطلب ، ذلك ان مجانية المسكن الحكومى أو دفع ايجار اسمى له ، لا يعدو أن يكون ميزة خالصة للعامل ، فاذا كانت هذه الميزة تحجب عنه ميزات أخرى تقررها القوانين واللوائح ، فان له ان يفاضل فى هذه الحالة بين المزايا المختلفة المقررة له ويكون من حقه أن ينزل عن بعضها جليا للبعض الآخر ما دامت لا تجتمع له فى وقت واحد وذلك حسبما يراه محققا لمصلحته ، ومن ثم يصرف بدل الاقامة كاملا للعامل الشاغل للمسكن الحكومى طبقا للفئات المقررة بالقرار رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، مع تحصيل ايجار منه عن هذا المسكن اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار ، على أن يراعى فى تحصيل هذا الايجار القواعد التى وردت فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من يوليو سنة ١٩٣٥ والتى أعاد النص عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٥ لسنة ١٩٦٩ والتى من مقتضاها ان يحصل من العاملين الملزمين بالاقامة فى المسكن الحكومى ايجار المثل بشرط الا يجاوز ١٠٪ من الماهية الأصلية ، أما

العاملين المرخص لهم بالاقامة فى المساكن الحكومية فيحصل منهم ايجار المثل بشرط الا يجاوز ١٥٪ من الماهية الاصلية .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى استحقاق العاملين بمنطقة مصر العليا بأسوان لبدل الاقامة المقرر للعاملين باسوان وذلك على الوجه الآتى :

اولا — فى ظل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ سنة ١٩٦١ المشار اليه يستحقون البدل وفقا للفئات المقررة به .

ثانيا — اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه يتعين التفرقة بين من كان منهم لا يتمتع بمسكن حكومى مجانى فيستحق البدل المزيد اعتبارا من هذا التاريخ اى بالفئات الواردة بالقرار رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، وبين من كان متمتعا بمسكن حكومى مجانى أو بايجار اسمى فيظل مستحقا للبدل بفئاته المقررة بالقرار رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، على أنه يحق لهؤلاء الأخيرين أن ينزلوا عن ميزة المسكن المجانى فيستحقون البدل بالفئات المقررة بالقرار رقم ١٩٣ لسنة ١٩٦٤ على أن يؤدوا ايجار المثل عن هذه المساكن بمراعاة احكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من يوليو سنة ١٩٣٥ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ المشار اليهما .

ثالثا — اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ يستحقون جميعا سواء الشاغلين لمساكن حكومية مجانية أو غير الشاغلين لها بدل الاقامة بالفئات المقررة بذلك القرار .

(فتوى ٧٢ فى ١٩٧٣/١/١٠)

قاعدة رقم (٩٨)

المبدأ :

بدل الاقامة للعاملين باسوان — خضوعه لما جاء بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٦٤ من تنظيم عام للبدلات ورواتب الاقامة وطبيعة العمل المحددة بنسبة مئوية من المرتب — حساب هذه البدلات والرواتب على اساس بداية مربوط الدرجة التى يشغلها العامل — اساس ذلك — عدم

ورود احكام تنظم كيفية حساب بدل الاقامة للعاملين باسوان ـ القرارات الصادرة بمنح هذا البدل ــ نص قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٤/٢٢٦٥ على منح هذا البــدل بواقع ٣٠٪ من مرتباتهــم أو اجورهم الفعلية ـ لا يفيد منح البدل على اساس المرتبات الفعلية دون بداية المربوط وانما قصد به استبعاد المرتبات والاجور الاضافية من المرتبات والاجور التى يمنح على اساسها بدل الاقامة ــ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ يسرى على البدلات المقررة قبل صدوره وكذلك على البدلات التى تقرر بعد العمل بــــه .

ملخص الفــتوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقــم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشــأن بعض احكام بدلات ورواتب الاقامـــة وطبيعة العمل نص فى مادته الاولى على أن «يكون حسب رواتب وبدلات الاقــامة وطبيعة العمل وكذلك مكافــآت طبيعة العمل المحددة بنسبة مئوية من المرتب على أســاس بداية مربــوط الدرجة التى يشغلها العــامل ، على انه بالنســبة لمن كان يتقاضى هــذه الرواتب والبدلات والمكافآت المشار اليها من العاملين الموجودين فى الخدمة فى ٣٠ يونية سنة ١٩٦٤ فلا يجوز أن تقل قيمة الراتب أو البدل أو المكافاة مما كان يتقاضاه العامل فى ذلك التاريخ » وقــبل ذلك القــرار كان قــد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لســــنة ١٩٦١ بمنح بدل اقـــامة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظات سوهـــاج وقنا واسوان ، وكانت المــادة الأولى منه تنص على أن « يمنح موظفو الدولة وعمالها الذين يعمــلون فى محافظات سوهاج وقنا واسوان بدل اقامـــة بواقع ٢٠٪ من مرتباتهم أو اجورهم الاساسية ... الخ » ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقــم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لســنة ١٩٦١ وقد نصت المادة الاولى منه على أن « يمنح موظفو الدولة وعمالها الذين يعملون فى محافظة اســوان بدل اقامـــة بواقع ٣٠ ٪ من المرتب أو الاجر الاساسى ويخفض هذا البدل الى ١٠٪ من المرتب أو الاجر الاساسى لمن كان موطنه الاصلى محافظة أسوان بشرط الا يكون الموظف أو العامــل متمتعا بمسكن مجانى أو يدفع فيه ايجارا اسميا وذلك بدلا من الفئات الواردة بالقرار رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه » ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ معدلا نص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ على الوجــه الآتى « يمنح العاملون الــذين يعملــون فى

محافظة أسوان بدل اقامة بواقع ٣٠٪ من مرتباتهم أو أجورهم الاساسية ويخفض هذا البدل الى ١٠٪ من المرتب أو الاجر الاساسي لمن كان موطنه الاصلي احدى محافظات سوهاج او قنا او اسوان » وأضاف فقرة ثانية الى المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ تنص على الآتى » وتعتبر المحافظات الثلاث منطقة واحدة فيما يتعلق بصرف بدل الاقامة فيمنح العامل البدل بفئته المخفضة اذا كان موطنه الاصلي احدى هذه المحافظات » وأخيرا صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤٠ لسنة ١٩٦٦ الذى اضاف الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ مادة جديدة برقم الثانية مكررا تنص على الآتى : « لا يترتب على تطبيق المادتين السابقتين تخفيض ما يتقاضاه العاملون الحاليون من مقدار بدل الاقامة » .

ومن حيث انه يخلص من النصوص المتقدمة ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ قد تضمن تنظيما عاما لكافة بدلات ورواتب الاقامة وطبيعة العمل المحددة بنسبة مئوية من المرتب مقتضاه حساب هذه البدلات والرواتب على اساس بداية مربوط الدرجة التى يشغلها العامل ولم ترد فى القرارات الجمهورية الصادرة بمنح بدل الاقامة للعاملين بأسوان اية أحكام تنظم كيفية حساب هذا البدل ، ومن ثم يسرى التنظيم العام الذى تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ على بدل الاقامة الخاص بالعاملين بأسوان طبقا للقاعدة العامة فى التفسير التى تقضى بأن الحكم العام يجرى على عمومه واطلاقه ما دام لا يوجد ما يقيده أو يحد منه .

ولا يجوز الاحتجاج فى هذا المقام بأن قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ تضمن حكما خاصا يقيد من الحكم العام الوارد فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ اذ ورد النص على منح البدل بواقع ٣٠٪ (من مرتباتهم أو أجورهم الاساسية) وهذا يعنى حساب النسبة المذكورة على أساس المرتبات الفعلية وليس على اساس بداية مربوط الدرجة كما يقضى بذلك الحكم العام ، لا يجوز الاحتجاج بذلك لأن النص المذكور ورد فى جميع القرارات الصادرة بمنح بدل اقامة للعاملين باسوان ابتداء من القرار الجمهورى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ ثم القرار الجمهورى رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ ثم القرار الجمهورى رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ ولم يقصد به سوى استبعاد المرتبات والاجور الاضافية من

المرتبات والاجور التي يمنح على أساسها بدل الاقامة مثل مرتب الماجستير والدكتوراه والاجر الاضافى عن ساعات العمل الاضافية والبدلات الاخرى أيا كان نوعها أو سببها ؛

كما لا يجوز الاحتجاج بأن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ يسرى على البدلات المقررة قبل صدوره دون تلك التي تقرر بعد العمل به بدليل أن النص ورد على البدلات (المحددة) بنسبة مئوية من المرتب ، وكلمة المحددة تنصرف الى الماضى دون المستقبل ، لا يجوز الاحتجاج بذلك لأن المادة الاولى من القرار المشار اليه شملت فقرتين ، تضمنت الفقرة الاولى حكما عاما دائما بشأن كيفية حساب بدلات الاقامة التي تمنح على أساس نسبة مئوية من المرتب سواء في الماضى او في المستقبل ووصف هذه البدلات بكلمة المحددة لا يقصر حكم الفقرة على البدلات المقررة في الماضى فقط لان هذه الكلمة صفة تلحق البدلات أيا كان تاريخ تقريرها بدليل أن الفقرة الثانية من المادة شملت حكما خاصا ببدلات الاقامة الممنوحة قبل تاريخ العمل بالقرار مقتضاه ألا يقل البدل محسوبا على الأساس الجديد الذي تضمنته الفقرة الاولى من المادة عن البدل الذي كان يتقاضاه العامل في ٣٠ يونية سنة ١٩٦٤ يضاف الى ذلك أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ لم يصدر بتقرير بدل جديد وانما صدر معدلا للقرار الجمهورى رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تقرير بدل اقامة خاص بالعاملين في محافظة اسوان وهو سابق على صدور القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن بدل الاقامة المقرر للعاملين بمحافظة أسوان يحسب على أساس بداية مربوط الدرجة طبقا لحكم الفقرة الاولى من المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ مع مراعاة الاستثناء المقرر في الفقرة الثانية من المادة المذكورة وكذلك الاستثناء الذي تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤٠ لسنة ١٩٦٩ .

(فتوى ١٤٤١ في ١٩٧٠/١١/١٩)

قاعــدة رقم (٩٩)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بمنح بدل اقامة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظات سوهاج وقنا واسوان ـ حكمة تقرير هذا البدل ـ خفض البدل لمن كان موطنه الاصلى احدى هذه المحافظات ـ المقصــود بمن كان موطنه الاصلى احدى هذه المحافظات .

ملخص الحكم :

ان الحكمة التشريعـــية التى املت تقرير هــذا البدل ظاهرة ، وهى تشـــجيع الموظفين والعمال على العمـــل فى هـــــذه المحافظات النائية ، وتعويضهم عما يلقون من مشـــقة بسبب ظروف الاقامـــة فيها بيد ان من كان موطنه الاصلى احدى المحافظات المذكورة لا يحتاج للعمل فيها ، من التشجيع القدر الذى يحتاجه الغـــريب عنها ، ولا يلقى فيـــها من مشـــقة بسبب ظروف الاقامة القـــدر الذى يلقـــــاه ذلك الغريب ، ولذلك خفض البدل لمن كان موطنه الاصلى احدى المحافظـــات المشـــار اليـــها بمقـــدار النصف ، وفى ضـــــوء هذه الحكـــمة يتحدد المقصود بمن « كان موطنـــه الاصلى احدى هذه المحافظات » فهو الموظف أو العامل الذى يعـــتبر اصلا من ابناء المحافظات المبينة آنفا ، ولو كان قـــــد غادرها واقام فى غيرهـــا لأن مغادرته اياها ، لا تقطع وشـــائج القربى وروابط الدم بينه وبين افراد عشيرته فى محافظته الاصـــلية فما انفكت هـــذه الوشـــائج والروابـــــط قائمة فاذا عاد اليها فانه يعود الى أهله وذويه ، فيجد لديهم من الايناس والعون ما لا يجده الغريب عن هذه المحافظة وهذا الاعتبار هو الذى راعـــاه القرر الجمهورى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المشـــار اليه فى حالـــــة تخفيض البـــدل .

(طعن ٤٤١ لســـنة ١٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٦/٧)

قاعدة رقم (١٠٠)

المبـــدأ :

بدل الاقامة المقرر للعاملين بالمحافظات النائية ـــ معنى الموطن الاصلى المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ .

ملخص الحكم :

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ نصت على أن يمنح موظفو الدولة وعمالها الذين يعملون فى محافظات سوهاج وقنا واسوان بدل اقامة بواقع ٢٠٪ من مرتباتهم او اجورهم الاساسية ويخفض هذا البدل الى ١٠٪ من المرتب او الأجر الاساسى لمن كان موطنه الاصلى احدى هذه المحافظات وقد سبق أن انتهت هذه المحكمة الى أن الحكمة التشريعية التى أملت تقرير هذا البدل هى تشجيع الموظفين والعمال فى هذه المحافظات وتعويضهم عما يلقون من مشقة بسبب ظروف الاقامة فيها وأن كان موطنه الاصلى احدى هذه المحافظات المذكورة لا يحتاج للعمل فيها من التشجيع القدر الذى يحتاجه الغريب عنها ولا يلقى فيها من المشقة بسبب ظروف الاقامة القدر الذى يلقاه ذلك الغريب ولذلك خفض البدل لمن كان موطنه الاصلى احدى المحافظات المشار اليها بمقدار النصف وفى ضوء هذه الحكمة يتحدد المقصود بعبارة من كان موطنه الاصلى احدى هذه المحافظات بأنه الموظف او العامل الذى يعتبر أصلا من أبناء المحافظات المبينة آنفا ولو كان قد غادرها واقام فى غيرها لان مغادرته اياها لا تقطع وشائح القربى وروابط الدم بينه وبين افراد عشيرته فى محافظته الاصلية بل تبقى هذه الوشائج والروابط قائمة بحيث اذا عاد اليها الموظف فانه يعود الى أهله وذويه فيجد لديهم من الايناس والعون ما لا يجده الغريب عن هذه المحافظة وهذا الاعتبار هو الذى راعاه الشارع فى حالة منح البدل مخفضا .

... وحيث انه وان صح أن المطعون ضده قد ولد خارج محافظة سوهاج واقام مع اسرته فى المحافظات التى كان يعمل فيها والده الا أن الثابت أن سوهاج هى موطن جده لابيه وأن له هناك أولاد عمومة لازالوا يقيمون فيها ومن ثم فهى تعتبر موطنه الاصلى فى حكم قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر وبالتالى فان ما اتخذته جهة الادارة من منحه بدل الاقامة المخفض وتحصيل ما سبق له بالزيادة على ذلك يكون صحيحا ومطابقا للقانون .

(طعن رقم ٢٨٤ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٧٤/١/٢٧) .

قاعدة رقم (١٠١)

المبــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير بدل اقامة للعاملين فى محافظات سوهاج وقنا وأسوان تخفيض البدل لمن كان موطنه الاصلى احدى هذه المحافظات ، المقصود بعبارة من كان موطنه الاصلى احدى هذه المحافظات هو العامل الذى يعتبر أصلا من أبناء المحافظات المشار اليها ولو كان قد غادرها وأقام فى غيرها — أساس ذلك ان مغادرته لا تقطع وشائج القربى وروابط الدم بينه وبين أفراد عشيرته فى محافظته الاصلية .

ملخص الحكم :

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ تنص على أن « يمنح موظفو الدولة وعمالها الذين يعملون فى محافظات سوهاج وقنا وأسوان بدل اقامة بواقع ٢٠ ٪ من مرتباتهم وأجورهم الاساسية ، ويخفض هذا البدل الى ١٠ ٪ من المرتب أو الاجر الاساسى لمن كان موطنه الاصلى احدى هذه المحافظات » وقد سبق لهذه المحكمة أن استظهرت أن الحكمة التشريعية التى أملت تقرير هذا البدل هى تشجيع الموظفين والعمال على العمل فى هذه المحافظات وتعويضهم عما يلقون من مشقة بسبب ظروف الاقامة فيها ، وان من كان موطنه الاصلى احدى المحافظات المذكورة لايحتاج للعمل فيها من التشجيع القدر الذى يحتاجه الغريب عنها ولا يلقى فيها من المشقة بسبب ظروف الاقامة القدر الذى يلقاه ذلك الغريب ، ولذلك خفض البدل لمن كان موطنه الاصلى احدى المحافظات المشار اليها بمقدار النصف ، وفى ضوء هذه الحكمة يتحدد المقصود بعبارة « من كان موطنه الاصلى احدى هذه المحافظات » بانه الموظف أو العامل الذى يعتبر أصلا من أبناء المحافظات المبينة آنفا ولو كان قد غادرها وأقام فى غيرها ، لان مغادرته اياها لا تقطع وشائج القربى وروابط الدم بينه وبين أفراد عشيرته فى محافظته الاصلية بل تبقى هذه الوشائج والروابط قائمة بحيث اذا عاد اليها الموظف فانه يعود الى أهله وذويه فيجد لديهم من الايناس والعون ما لا يجده الغريب عن هذه المحافظة ، وهذا الاعتبار هو الذى راعاه الشارع فى حالة منح البدل مخفضا .

ويبين انه ولئن كان المدعى قد ولد خارج محافظة سوهاج وأقام مع أسرته خارجها ، الا أن الثابت أن سوهاج هى موطن والده وجده لابيه وابيه قد تبين انهم من اهالى هذه المحافظة والى هم الذين يقيمون بها ومن ثم فهى تعتبر موطنه الاصلى فى حكم قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٦١ وبالتالى فان ما اتخذته الجهة الادارية من منحه بدل الاقامة المخفض بواقع ١٠٪ من مرتبه يكون صحيحا ومطابقا للقانون .

(طعن رقم ١٠٠ لسنة ١٧ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٥) .

قاعدة رقم (١٤٢)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٦١ بمنح بدل اقامة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظات سوهاج وقنا واسوان — مناط استحقاق بدل الاقامة وفقا لاحكام القرار المشار اليه هو عمل الموظف او العامل فى محافظة من المحافظات المذكورة ولا يشترط ضرورة الاقامة الفعلية والمستقرة فى هذه المحافظات اساس ذلك : ان هدف المشرع من تقرير هذا البدل ليس تشجيع العاملين على الاقامة فى هذه الجهات بل تشجيعهم على البقـــاء فى العمـــل بها — بيان ذلك — تطبيق .

ملخص الحكم :

يبين من الرجوع لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٦١ بمنح بدل اقامة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظات سوهاج وقنا واسوان والذى يحكم المنازعة الراهنة انه نص فى المادة الاولى على أن « يمنح موظفو الدولة وعمالها الذين يعملون فى محافظات سوهاج وقنا واسوان بدل اقامة بواقع ٢٠٪ من مرتباتهم أو أجورهم الاساسية ، ويخفض هـــذا البدل الى ١٠٪ من المرتب او الاجر الاصلى لمن كان موطنه الاصلى احدى هذه المحـــافظات » . وقد أفصـــحت المذكـــرة الايضـــــاحية لقرار رئيس الجمهورية السالفه الذكر عن انه « لما كان الاهتمام بأمر المحافظات النائيـــة بسوهاج وقنا واسوان يقتضى العمل على استقرار الموظفين فيها ، ولما كان من أهم وسائل تحقيق هذا الاستقرار هو تشجيعهم على البقـــــاء فى هـــذه

الجهات وذلك بمنحهم بدل اقامة ، ولما كان بعض موظفى وعمال هذه المحافظات يمنحون حاليا مرتب اقامة ، وهذا المرتب قد يزيد أو يقل عن البدل الذى يتضمنه مشروع هذا القرار ، لذلك فقد اعد هذا المشروع على النحو المتقدم الذكر » .

ومن حيث أن البادى من نص المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ ، المشار اليه ان المناط فى منح بدل الاقامة بواقع ٢٠٪ من المرتب أو الاجر الاساسى هو عمل الموظف أو العامل فى محافظة من المحافظات الوارد ذكرها فى النص ، ولم يشترط النص ضرورة الاقامة المنتظمة والمستقرة فى هذه المحافظات ، وقد راعى المشرع فى ذلك كأمر طبيعى ان العمل فى هذه المحافظات قرينة على اقامة الموظف أو العامل فيها ، يستوى فى ذلك أن يكون للموظف او العامل اقامة دائمة ومستقرة فيها أو أن يكون اقامته غير مستقرة وله اقامة فى مكان آخر ايضا ، مادام انه يؤدى عمله فى هذه المحافظات بما يتفق مع طبيعة العمل وظروفه لان هدف المشرع من تقرير بدل الاقامة فى هذه الجهات ليس تشجيع العاملين على الاقامة بها بل تشجيعهم على البقاء فى العمل فى هذه الجهات على ما هو واضح من المذكرة الايضاحية للقرار الجمهورى المشار اليه .

ومن حيث أن الثابت ان المدعى يعمل بوظيفة كمسارى اول بسوهاج وموطنه الاصلى ليس احدى المحافظات الثلاثة سوهاج وقنا واسوان ، ويقتضى طبيعة عمله الانتقال من سوهاج الى الاقصر وبالعكس حسب جدول عمل القطارات بين المدينتين ، ومن ثم يكون مستحقا لبدل الاقامة المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بواقع ٢٠٪ من مرتبه الاساسى حتى ولو لم تكن له اقامة مستقرة ودائمة بسوهاج وله اقامة باسيوط ، واذ اخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وتعين الغاؤه والقضاء بأحقية المدعى فى بدل الاقامة بواقع ٢٠٪ من مرتبه الاساسى طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

(طعن ٤٦١ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/١٣) .

قاعدة رقم (١٠٣)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ بتقرير بدل اقامة العاملين ببعض المناطق النائية ـ الهدف من وراء تقرير هذا البدل تشجيع العــاملين على العمل فى هذه المحافظات النائية وتعويضهم عما يلاقونه من مشـــقة بسبب ظروف الاقامة فيها ـ انتفاء علة تقرير هذا البدل بالفئة المرتفعـــة لمن كان موطنه الاصــلى احدى هذه المحافظات ـ تحديد مدلول المـــوطن فى مفهوم هذا القرار .

ملخص الفتـــوى :

ان المـادة الاولى من قــرار رئيس الجمهـــورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ بتقرير بدل اقامة للعاملين ببعض المناطق النـائية تنص على أنه « يمنـــح العاملون المدنيون بالجهاز الادارى للدولة والهيئـات العامة الذين يعملون بمحافظات سوهاج وقنا وأسوان والبحر الاحمر ومطروح والوادى الجديد بدل اقامة بواقع ٣٠٪ من بداية مربوط فئـــاتهم الوظيفيـــة بالنسبة للعاملين ممن لا يكون موطنهم الاصـــلى بالمحافظـــة وبواقع ٢٠٪ من بداية مـــربوط الفئة بالنسبة لمن يكن موطنهم الاصـــلى بالمحافظة على أن يخضـــع البدل للتخفيض المنصـــوص عليه فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المعـــدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليهما » .

ومن حيث ان المشرع يهدف من وراء تقـــرير هذا البدل الي تشجيع العاملين على العمل فى هذه المحافظـــات النائية وتعويضهم عما يـــلاقونه من مشقة بسبب ظروف الاقامة فيها .

ومن حيث ان من كان موطنـــه الاصلى احـــدى المحافظات المذكـــورة لا يحتاج للعمل فيها الى ذلك القـــدر من التشجيع الـــذى يحتاجه الغريب عنها، ولا يلاقى من المشقة بسبب ظروف الاقـــامة بها القـــدر الذى يلقـــاه الغريب، فان المشرع خفض البدل لمن كان موطنـــه الاصلى هو المحـــافظة التى يعمل بها مقدار ١٠٪ .

ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم يتحدد المقصود بالموطن الاصلى بأنه المحافظة التى ينتمى اليها العامل بمعنى أن يكون من ابنائها وذلك يتحقق باقامة أسرته بالمعنى الضيق المكونة من ابيه وامه واخوته فيها [illegible] باقامة عائلته المكونة من اقربائه ومن تربطهم به صلة النسب أو المصاهرة فيها، ففى كلا الحالين يلقى العامل من الرعاية ما يجنبه كثيرا من المشقة ومن ثم يتحقق فى شأنه مناط استحقاق البدل بالنسبة المخفضة.

ومن حيث أن التسوية بين كلا الحالين فى مقدار البدل ترجع الى أن وجود العامل فى محافظة تعيش فيها أسرته بمعناها الضيق يحقق له الطمأنينة وعدم الشعور بالغربة أكثر من وجوده فى محافظة تعيش فيها عائلته التى هى اسرته فى معناها الواسع ومن ثم فانه لا يقبل منطقا أو عقلا أن يتقاضى العامل بدل الاقامة بحده الادنى فى الحالة الثانية ويتقاضى بدلا أعلى فى الحالة الاولى .

ومن حيث أن [illegible] الحالة المعروضة [illegible] واستقرت فيها مع [illegible] استقرارا [illegible] موطنا أصليا بالنسبة لها الامر الذى تستحق معه [illegible] المخفضة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق العاملة ...... لبدل الاقامة بنسبة ٢٠٪ من بداية مربوط الفئة الوظيفية التى تشغلها (*) .

(فتوى ٧٦٦ فى ١٠/١١/١٩٧٧)

(*) انظر حكم المحكمة الادارية العليا بجلسة [illegible] ١٩٧٥ — مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الادارية العليا السنة (٢١) ص [illegible] ..

قاعدة رقم (٢٠٤)

المبـــــدأ :

بدل اقامة — استحقاقه للعاملين بمحافظات سوهاج وقنا واسوان والبحر الاحمر ومطروح والوادى الجديد وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ — اختلاف فئة البدل لمن لا يكون موطنهم الاصلى بالمحافظة عن فئة البدل المقررة لمن يكون موطنهم الاصلى المحافظة — استحقاق البدل بالفئة الاعلى لمن يكون مقر عمله فى محافظة غير المحافظة التى بها موطنه الاصلى ولو كانت المحافظة الاخرى احدى المحافظات المشار اليها — سريان هذه القواعد على العاملين بالقطاع العام طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ .

ملخص الفتـــوى :

ان قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٢ بتقرير بدل اقامة للعاملين بالقطاع العام ينص فى مادته الاولى على ان « يمنح بدل اقامة للعاملين بالقطاع العام الذين يعملون بمحافظات سوهاج وقنا واسوان والبحر الاحمر ومطروح والوادى الجديد بالفئات ووفقا للقواعد المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ » .

وينص قرار رئيس الجمهورية المشار اليه فى مادته الاولى على ان « يمنح العاملون المدنيون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الذين يعملون بمحافظات سوهاج وقنا واسوان والبحر الاحمر ومطروح والوادى الجديد بدل اقامة بواقع ٣٠٪ من بداية مربوط فئاتهم الوظيفية بالنسبة للعاملين ممن لا يكون موطنهم الاصلى بالمحافظة وبواقع ٢٠٪ من بداية مربوط الفئة بالنسبة لمن يكون موطنهم الاصلى بالمحافظة على ان يخضع البدل للتخفيض المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه » .

ومن حيث انه يتضح من نص المادة الاولى من القرار الجمهورى السالف الذكر ان المناط فى تحديد نسبة بدل الاقامة لمن يعمل فى احدى المحافظات المشار اليها فى النص ، هو بمدى اختلاف مقر العمل عن

موطنه الاصلى ، فان تحقق هذا الاختلاف استحق البدل بنسبة ٣٠٪ من بداية ربط الفئة المالية ، يستوى فى ذلك أن يكون لموطن الاصلى للعامل هو احدى المحافظات المشار اليها فى النص أو غيرها . اما ان تخلف هذا الشرط واتحد مقر العمل والموطن الاصلى للعامل فى احدى المحافظات المذكورة فان البدل يستحق له بنسبة ٢٠٪ من بداية ربط الفئة المالية ، يؤكد هذا النظر ان الفقرة السابقة من المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ الذى كان معمولا به قبل صدور القرار رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ الذى نحن بصدده — كانت تنص هذه الفقرة باعتبار المحافظات المنصوص عليها فى القرار وحدة واحدة فيما يتعلق ببدل الاقامة ، وقد جاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ خلوا من هذا القيد ، بل وعلى العكس من ذلك فقد انطوى على ما يخالفه صراحة على النحو الموضح آنفا .

وغنى عن البيان انه لا وجه للاحتجاج بما جاء فى المذكرة الايضاحية للقرار المذكور من أن « يخفض هذا البدل الى ٢٠٪ من بداية مربوط الفئة المالية لمن كان موطنه الاصلى احدى هذه المحافظات » ذلك انه فضلا عن أن هذه العبارة لا تغير ما انتهينا اليه على وجه قطعى ، فانه لا يجوز التعويل عليها مع وضوح النص وصراحة دلالته على النحو السابق تفصيله .

ومن حيث ان الثابت أن الموطن الاصلى للعامل المذكور هو محافظة قنا بينما يقع مقر عمله الاصلى بمحافظة سوهاج ، ومن ثم فانه وقد تحقق الاختلاف بين مقر عمله وبين موطنه الاصلى يستحق بدل الاقامة بنسبة ٣٠٪ من بداية مربوط فئته الوظيفية .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق السيد /..... مدير شئون العاملين بشركة مطاحن مصر العليا بسوهاج بدل الاقامة بواقع ٣٠٪ من بداية ربط فئته الوظيفية .

(فتوى ٨٩٨ فى ١٩٧٣/١٠/٢٥)

قاعدة رقم (١٠٥)

المبــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ بتقرير بدل أقامة العاملين ببعض المناطق النائية ــ المفتربة التى تتزوج احــد ابنــاء المحافظات المشار اليها فى هذا القرار تستحق بدل الاقامة بالفئة العالية ــ اساس ذلك ــ أن العبرة بموطنها الاصلى الذى لا تمسه او تعدله واقعة الزواج لان قوانين التوظف تخاطب الموظفة بصفتها هذه لا بوصفها زوجة وبالتالى فان زواجهــا واقامتها على وجه الاستمرار حيث تعمل لا تقطع وشــائج القربى وروابط الدم بينها وبين ذويها فى محافظتها الاصلية التى تعتبر دوما هى موطنها الاصلى الذى لا موطن سواه فى هذا المجال .

ملخص الفتــوى :

ان المــادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ بتقرير بدل اقامة للعاملين ببعض المنــاطق النائيـــة تقضى بــأن « يمنح العاملون المدنيون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الذين يعملون بمحـــافظات سوهاج وقنا واسوان والبحــر الاحمــر ومطروح والوادى الجديد بدل اقامة بواقع ٣٠٪ من بداية مربوط فئاتهم الوظيفية بالنسبة للعاملين ممن لا يكون موطنهم الاصلى بالمحافظة وبواقع ٢٠٪ من بداية مربــوط الفئة بالنســـبة لمن يكون موطنهــم الاصلى بالمحافظة على أن يخضع البـــدل التخفيض المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقــانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ المشــار اليهمــا » والحكمة التشريعية التى املت تقــرير هذا البدل ظاهرة وهى تشجيع الموظفين والعمــال على العمل فى هذه المحافظات النائية وتعويضهم عما يلقونه بسبب ظروف الأقامة فيها ، بيد أن من كـــان موطنه الاصلى احدى المحافظات المذكورة لايحتاج للعمل فيها الى ذلـــك القدر من التشجيع الذى يحتاجه الغــريب عنها ، ولا يلقى فيها من مشـــقة ــ بسبب ظروف الاقامة ــ القدر الذى يلقاه ذلك الغــريب ، ولذلك خفض البدل لمن كان موطنه الاصلى احدى هذه المحافظــات النائية بمقــدار ١٠٪ ، وفى ضوء هذه الحكمة يتحدد المقصود بعبــارة من كان موطنــه الاصــلى احدى هذه المحافظات ، فهو الموظف او العــامل الــذى ينتمى باصــوله الى هذه المحافظة ، بمعنى أن يكون من ابنائها ، أى ان تكــون أسرته بمنعــاها

الواسع موجودة في هــذه المحافظة والابوة لا تقتصر على الاب والام والاخوة بل تمتد فتشمل مجموعة من الناس تربطهم ببعض صــلة النسب او المصاهرة ، ولا يمكن أن يكون قصــد المشرع قد انصرف عند ذكر عبارة الموطن الاصلي الى محل اقامة المــوظف هو واسرته (زوجتـــه واولاده) والا لكان قد تقصر العبارة السابقة على كلمة المــوطن فقط ولم يكن هنـــاك داع لذكر الموطن الاصلي .

ومن حيث انه [illegible] التي تتزوج من احد ابناء المحافظات النائية تستحق بدل الاقامة في المحافظة النائية لان الزوجة [illegible] وتزوجها [illegible] الموطن الاصلي للزوجة لا تنسخه او تعدله واقعة الزواج لان قوانين التوظف [illegible] تربطها بصفتها لا بوصفها زوجة ، وبالتالي فان زواجها واقامتها على وجه الاســـتمرار حيث تعمل لا تقطع وشائج القربى وروابط الــدم بينها وبين ذويهـــا في محافظتها الاصلية التي تعتبر دوما هي موطنها الاصلي الذي لا مــوطن ســواه في هذه الحالة .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان العاملة المغتربة التي تتزوج من احد ابناء المحافظات النائية تستحق بدل اقامة بواقع ٣٠٪ من بداية مربوط فئتها الوظيفية

(فتوى ٤٧٠ في ١٩٧٥/١٠/٢٨)

قاعدة رقم (١٠٦)

المبــدأ :

الموطن الاصلي في مفهوم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ يتحدد بمحافظة اسرة العامل او العاملة اي بمحافظة ذوي القربى عـــلى صلة النسب وتمتد الى الصهر فحسب ولا يدخل في هذا المدلول في مقـــام تحديد الموطن الأصلي موطن زوج العاملة او العاملة ولا موطن اصـــهاره

ملخص الفتوى :

نصت المادة ٣٤ من القانون المدنى على أن « تتكون أسرة الشخص من ذوى قرباه ، ويعتبر من ذوى القربى كل من يجمعهم أصل مشترك . » والمستقر فى القانون وفى الشريعة الاسلامية أن القرابة تقوم على الانتساب الى أصل مشترك ، أما الزواج فليس قرابة وانما هو رابطة بين رجل وامرأة تفيد الحل بقصد انشاء الاسرة [illegible] فروعهما بأصولهما فى نطاق الاسرة أما الزوجان أنفسهما فلا قرابة بينهما بل جمعهما رابطة الزوجية . أما المصاهرة فعلى ما عرفها القانون وعلى المستقر فى الشريعة الاسلامية أنها ليست قرابة ، وانما هى رابطة تربط أحد الزوجين بأقارب الزوج الآخر فى نفس نوع ودرجة القرابة كل منهم بالزوج [illegible] وعلى ذلك [illegible] الزوج وأقاربه يعتبرون أقارب الزوج الآخر . [illegible] عنصرا فى تحديد [illegible] الأسرة بالمعنى الدقيق [illegible] الموطن الأصلى [illegible] أن تعريف الأسرة [illegible] يعنى خاص المقصود به [illegible] الموطن الأصلى دون سواه ، وعلى ذلك فالموطن الأصلى هو فى حقيقته موطن أصول الشخص الذى ينتمى اليهم برابطة القرابة والذى يغلب استمرار اقامة سائر أقاربه به من أصول وحواشى حسب الأعمار وضرورات الحياة . أما موطن أحد الزوجين فلا يعتبر بحكم الزوجية وحدها موطنا للزوج الآخر ، الا اذا قامت بين الزوجين فوق رابطة الزوجية رابطة قرابة من أى نوع تجعلهما ينحدران من أصل مشترك ، فهنا يتحد موطنهما الأصلى بحكم القرابة ، ولا أثر للزواج فى تحديده . وبذلك فان موطن أصهار الشخص لا يمكن من باب أولى أن يدخل عنصرا فى تحديد موطن الشخص نفسه .

(ملف ٨٣/٤/٤٢ — ١٠٠٠ — جلسة ٣٠/١٢/١٩٨٥)

تعليق :

سبق للجمعية العمومية أن حددت بجلستها فى ١٩٧٥/١٠/١ (ملف ٨٦/٤/٦٥٧) الموطن بأنه المحافظة التى ينتمى اليها العامل بأصوله بأن تكون أسرته بمدلولها الواسع موجودة بها ، دون أن تقتصر على الأب والأم والأخوة بل تشمل مجموعة من الناس تربطهم ببعضهم صلة النسب

او المصاهرة ، وقد رددت الجمعية فى فتواها الصادرة بجلسة ١٩٧٧/١٠/٤ (ملف ٧٧٨/٤/٨٦) العبارات ذاتها تقريبا عند تعريف الموطن الاصلى ، فانتهت الى ان محافظة سوهاج المولودة فيها العاملة التى كانت حالتها محل بحث واقامت فيها مع أسرتها بالمعنى المذكور هو موطنها الاصلى ، وقررت استحقاقها البدل بالنسبة المخفضة .

قاعدة رقم (١٠٧)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن تنظيم المعاملة المالية للعاملين الموفدين للتدريب ــ نصه على الاحتفاظ للعامل الموفد للتدريب بجميع المزايا التى يتمتع بها فى وظيفته اثناء فترة تدريبه داخل الجمهورية ــ معيار التفرقة بين التدريب والدراسة ان التدريب يستهدف حسن اداء العمل فى ذاته من جميع العاملين ، اما الدراسة فغايتها تكوين صفوة متعمقة فى العلم تصلح لتولى المناصب القيادية

ملخص الفتــوى :

تخلص وقائع هذا الموضوع فى ان بعض ضـــباط الشرطة العــاملين بالجهات النائية طلبوا صرف راتب الاقــامة المقــرر للمناطق النائية اثنــاء انتدابهم بفرق استكشاف القنابل بمدرسة المهندسين بالقوات المسلحة وذلك طبقا لنص المــادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن تنظيم المعاملة المالية للعاملين الموفدين للتدريب وقد سبق للجمعية العــمومية ان ارتأت بان الضابط بمعــهد تدريب ضباط الشرطة او معهد الدراسات العليا لضابط الشرطة لا يعتبر فى حكم التدريب اذ ان الدراســة بهما لا تعدو فى حقيقتها دراسة بالمعنى الصحيح وليست تدريبا ومـــن ثم لا تسرى على الدارســين بهمــا أحكام قــرار رئيس الجمهــورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٨ سالفة الذكر ولا يستحقون بالتـــالى راتب الاقامة المقرر لبعض الجهات النائية عند التحاقهم للدراسة بأى من المعهـــدين ، الا ان الضباط العاملين بهذه الجهات التمســـوا صرف راتب الاقــامة المقرر لهم اثنـــاء انتدابهم بفرق استكشاف القنابل بمدرسة المهندســين بالقــوات المسلحة فطلبت وزارة الداخلية من ادارة الفتوى للداخلية الرأى فى مدى احقيـــة

ضباط الشرطة فى صرف راتب الاقامة اثناء انتدابهم لتلقى الفرق التدريبية بمدرسة المهندسين بالقوات المسلحة وبادارة المرور المركزية ومدرسة الرياضة البدنية ولاسلكى شرق القاهرة ومركز التدريب الراقى ومعهد الدفاع المدنى بالقاهرة ، فافادت ادارة الفتوى بالكتاب رقم ١٣٦١ المؤرخ ١٩٧٣/٦/٢ باحقية المذكورين فى صرف راتب الاقامة طوال مدة ندبهم على اساس أن الالتحاق بالفرق المشار اليها يعد تدريبا وبالتالى يستحقون راتب الاقامة وقامت وزارة الداخلية باخطار الجهات المختصة للعمل بالفتوى ، وعندما طلبت مديرية أمن اسوان من ادارة الميزانية اعتماد صرف المبالغ المتجمدة للضباط التابعين لها افادت بأن الادارة العامة للميزانية بوزارة المالية رات عدم ملائمة تنفيذ الفتوى وعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى الخامس عشر من شهر ديسمبر ١٩٧٦ فاستبان لها أن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن تنظيم المعاملة المالية للعاملين الموفدين للتدريب تنص على أن « يحتفظ العامل الموفد للتدريب بجميع المزايا التى يتمتع بها فى وظيفته أثناء فترة تدريبه فى داخل الجمهورية » ومن ثم فانه يلزم لبيان مدى أحقية ضباط الشرطة المذكورين فى الاحتفاظ براتب الاقامة المقرر لهم طوال مدة ايفادهم للفرق المشار اليها ، التفرقة بين التدريب والدراسة وما اذا كان الايفاد لتلك الفرق يعتبر تدريبا ويطبق فى شأنه القرار الجمهورى المشار اليه . أم يعتبر ايفادا للدراسة والتعليم تسرى فى شأنه احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن البعثات والاجازات الدراسية والمنح دون القرار المشار اليه .

ومن حيث أن الجهة التى يمارس فيها العامل واجبات وظيفته — هى التى تقرر الحاجة الى التدريب ونطاقه وكيفيته والجهة التى يمارس فيها ، وذلك بقصد حسن اداء العمل على الوجه الاكمل ، فغايته رفع المستوى الانتاجى للعامل برفع كفايته الانتاجية ، والاصل أن يشمل أكبر قدر ممكن من العاملين فى الدولة ، أما الدراسة سواء كانت علمية أو عملية فغايتها التعمق فى البحث والاستزادة من الدراسات العلمية وزيادة الثقافة مما يؤهل الدارسين لتولى المناصب القيادية فى الجهة التى يسند اليهم العمل فيها بعد اتمام دراستهم ، فالتدريب غايته حسن اداء العمل

في ذلك من جميع العاملين ، أما غاية الدراسة فهي تكوين صفوة متعمقة في العلم تصلح لتولي المناصب القيادية العليا وتولي قيادة العمل وتوجيهه ، وقد أوضحت المذكرة الايضاحية للقرار الجمهوري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه الغاية من التدريب حيث جاء بها انه " لما كانت الدولة حريصة على رفع مستوى العاملين بها ، وذلك برفع كفايتهم الانتاجية عن طريق تدريبهم على الاعمال المتصلة بتخصص كل منهم " وعلى هذا الاساس فانه يتعين عدم الخلط بين وسيلة التدريب ووسيلة الدراسة أو التعليم فقد يكون التدريب بوسائل علمية أي نظرية ، كما أن الدراسة قد تكون علمية أو عملية ، غير أن تشابه الوسائل لا يؤدي الى اختلاط المدلولين بعد تحديد مجال التفرقة بينهما على النحو المتقدم .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على خطة التدريب السنوية لعام ١٩٧٢/١٩٧٣ التي أعدتها مصلحة التدريب بوزارة الداخلية وصدق عليها نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية في ١٥ أغسطس ١٩٧٢ أن الهدف من فرقة المرور تنمية معلومات الضباط وصقل قدراتهم وخبراتهم في مجال تخطيط وتنظيم وادارة وهندسة المرور وتعريفهم بالقوانين والتعليمات التي تنظم هذه الاعمال لاعدادهم للاشراف على أجهزة المرور وعمليات ضبط حركة المرور ، وأن مدة هذه الدورة عشر أسابيع ، وبالتالي فان الضابط المنتسب لفرقة المرور بالادارة المركزية للمرور يستحق راتب الاقامة تأسيسا على أن الالتحاق بهذه الدورة يعد تدريبا .

وبالنسبة لفرقة التربية الرياضية فان الهدف من هذه الفرقة وفقا لخطة التدريب المشار اليها هو تنمية معلومات الضباط وصقل قدراتهم وخبراتهم في أساليب التدريب والتعليم واللياقة البدنية والالعاب الرياضية وأساليب الاستقبال والدفاع عن النفس لاعدادهم لتولي مهام الاشراف على عمليات تدريب قوات الشرطة في هذا المجال ومدة الدورة ثمانية أسابيع ، وبذلك فان الالتحاق بهذه الفرقة يعتبر تدريبا القصد به رفع كفاءة الضباط في التربية البدنية ، ومن ثم فان الضابط يستحق راتب الاقامة خلال فترة التحاقه بهذه الفرقة .

ومن حيث انه بالنسبة لفرقة اللاسلكي فان الهدف من هذه الفرقة وفقا لخطة التدريب السالف ذكرها هو تعريف الضباط بطرق تشغيل

الاجهزة اللاسلكية ومراقبة حسن استخدامها وصيانتها وشرطة النجدة ومدة الدراسة فيها أثنا عشر أسبوعا ، لذلك فان الالتحاق بهذه الفرقة يعتبر فى حقيقته تدريبا قصد به كذلك رفع مستوى الضباط فى هذا المجال وبالتالى يستحق الضباط فى هذه الفرقة راتب الاقامة طوال مدة تدريبه فيها .

ومن حيث أنه بالنسبة لفرقة الدريب بمركز تدريب الشرطة أو مركز التدريب الراقى فان الهدف من هذه الفرقة وفقا لخطة التدريب المذكورة هو رفع مستوى الضباط فى الرماية واستخدام الاسلحة واللياقة البدنية والاشتباك والدفاع عن النفس ، ولذلك فان الالتحاق بها يعتبر تدريبا قصد به رفع كفاءة الضباط فى الامور المتقدمة ، ويستحق الضابط الملحق بها راتب الاقامة طوال مدة الفرقة ، وكذلك فانه بالنسبة لفرقة الدفاع المدنى والانقاذ والتى تستهدف وفقا لخطة التدريب المنوه عنها تنمية معلومات الضباط فى تخطيط وتنظيم عمليات الدفاع المدنى فى السلم والحرب وتعريفهم بوسائل مواجهة أخطار الحرب بانواعها المختلفة وكيفية تشكيل فرق الانقاذ وتشغيلها واعدادهم للقيام بهذه الاعمال والاشراف عليها ، ولذلك فان التحاق الضباط بهذه الفرقة يعتبر تدريبا ويستحقون بالتالى راتب الاقامة المقرر طوال مدتها ، وبالنسبة لفرقة استكشاف القنابل كذلك فانه وفقا لخطة التدريب المذكورة الغرض منها اعداد الضباط علميا وفنيا للقيام بأعمال استكشاف القنابل والالغام والشراك الخداعية واتخاذ احتياطات الأمن والاجراءات الوقائية فى حالة اكتشافها ومدة الفرقة أربعة اسابيع ، ومن ثم فان التحاق الضابط بها يعد تدريبا ويحق له بالتالى تقاضى راتب الاقامة المقرر طوال مدتها .

ومن حيث أن ما تقدم يتفق مع ما أنتهت اليه ادارة فتوى الداخلية بفتواها آنفة الذكر .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد فتوى ادارة الفتوى لوزارة الداخلية المشار اليها .

(فتوى ٢٧ فى ١٩٧٦/١٢/١٦)

قاعدة رقم (١٠٨)

المبـــدأ :

منح العاملين بمعهد علوم البحار والمصايد بالغردقة الذين يعملون بالبحر الأحمر مرتب اقامة بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ من يناير سنة ١٩٥١ بالموافقة على تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ بشأن موظفى مصلحتى المناجم والمحاجر والمساحة على موظفى محطة الأحياء المائية بالغردقة — عدم جواز حرمانهم من مرتب الاقامة المقرر بسبب تكليفهم اداء مأمورية خارج المناطق المقرر لهـا مرتب اقامة او ندبهم بصفة مؤقتة للعمل خارجها وذلك ما لم تطـــل مدة الندب فيصبح بمثابة نقل يترتب عليه اعتبار محل الاقامة المؤقت محل اقامة دائم .

ملخص الفتـــوى :

يبين من المذكرة المرفوعة الى مجلس الوزراء من اللجنة المالية بوزارة المالية والتى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٦ ديســمبر سنة ١٩٤٥ أنه جاء بها « أوضحت وزارة التجارة والصناعة ..... أن أعمال مصلحة المناجم والمحاجر فى الصحراء تقتضى ضرورة اقامة موظفيها فى جهات نائية بحيث تنعدم وسائل الراحة والمعيشة العادية وحيث يكافحون الطبيعة فى اقسى مظاهرها ويقومون بأشق الأعمال وليس هناك مايعوضهم عن تلك المشاق ويشجعهم على الاقبـــال على أعمالهم أو الاستمرار فيها سوى مرتب الاقامة الذى يمنحونه بالفئات المقررة لمهندس الرى بالسودان .... لذلك تقترح الوزارة .... ما يأتى : ....

. . . .

وقد بحثت اللجنة المالية هذه الاقتراحات ورأت ما يأتى :

(١) . . . .

(٢) منح المستخدمين والموظفين الذين يعملون بالمناجم فى الصحراء بصفة مستديمة المكافآت الآتية :

١٠٠ ٪ من الماهية لمن فى الدرجة السابعة وما دونها على الا يزيد عما يصرف للموظف على ١٨٠ ج فى السنة

١٨٠ ج سنويا لمن هم فى الدرجة السادسة
٢٤٠ ج سنويا لمن هم فى الدرجة الخامسة
٢٧٠ ج سنويا لمن هم فى الدرجة الرابعة
٣٠٠ ج سنويا لمن هم فى الدرجة الثالثة
٣٥٠ ج لمن هم فى الدرجتين الثانية والاولى

بشترط الا يتعدى المرتب الاضافى الماهية الأصلية

ولا يصرف مرتب اقامة للموظفين الذين يمنحون المرتب الاضافى بالفئات المتقدمة .

٣ — تسرى هذه الفئات على من يندب للعمل فى المناجم بالصحراء على الا تقل مدة الانتداب عن شهر وعلى الا يجمع بين هذا المرتب وبدل السفر القانونى بل يصرف أيهما أزيد .

٤ — يمنح الموظفون الذين يعينون بصفة مستديمة فى الصحراء مرتباتهم الاضافية أثناء الاجازات فى حدود شهرين على الاكثر سنويا (اعتيادية أو مرضية أو هما معا) . . . .

وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٤ من يناير سنة ١٩٥١ على تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٥/١٢/١٦ بشأن موظفى مصلحة المناجم والمحاجر والمساحة على موظفى محطة الاحياء المائية بالغردقة الذين يعملون بالبحر الأحمر .

ومن حيث أن مؤدى هذه النصوص هو منح العاملين بمعهد علوم البحار والمصايد بالغردقة الذى كان أصلا محطة الاحياء المائية بالغردقة والذين يعملون بالبحر الأحمر المكافآت المشار اليها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ المحددة به .

وبما أن ندب العامل أو تكليفه بمهمة مؤقتة فى غير المناطق المقررة له فيه هذه المكافأة لا ينفى عنه صفة الاقامة المستمرة فى هذه المناطق

ولا يقلب هذه الاقامة المستمرة الى إقامة عابرة فلا يترتب عليه حرمانه من الحصول على هذه المكافأة لأن العامل فى كلا الحالين لا يغير محل اقامته الأصلى فلا يصطحب اسرته معه الى خارج مقر عمله خلال فترة الندب أو التكليف بمهمة مصلحية ، ولأن كلا من الندب والتكليف بمهمة مصلحية اجراء موقوت بطبيعته .

ولا أدل على ذلك من أن المادة ٤٣ من قانون نظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه « يجوز ندب العامل للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى فى نفس مستواها أو فى درجة واحدة أعلى منها سواء فى نفس الوزارة أو المصلحة أو المحافظة أو فى وزارة أو محافظة أو مصلحة أخرى أو مؤسسة أو هيئة عامة أخرى اذا كانت حالة العمل فى الوظيفة الأصلية تسمح بذلك .

ويتم الندب بقرار من الوزير المختص وتكون مدة الندب سنة واحدة قابلة للتجديد .

كما تنص المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ باصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال على أنه «لا يجوز أن تزيد مدة الندب لمهمة واحدة على شهرين الا بموافقة وكيل الوزارة المختص فيما عدا افراد القوات المسلحة فتكون الموافقة للقائد العام أو من ينيبه وفى الحالات التى يرجح فيها امتداد مدة الندب بحيث يجاوز الشهرين يجوز اذا رغب الموظف — أن يصرف اليه استمارات سفر له ولعائلته ونقل متاعه على نفقة الحكومة وفى هذه الحالة لا يصرف اليه بدل سفر عن مدة الانتداب وتعتبر تلك الاستمارات بدلا من راتب بدل السفر .

ولا يجوز أن تزيد المدة التى يصرف فيها بدل السفر على ستة شهور»

وعلى ذلك فان العامل الذى ينتدب بصفة مؤقتة الى جهة خارج هذه المناطق المقرر لها هذا البدل أو يكلف بمهمة مصلحية خارجها لا يجوز حرمانه من البدل وذلك ما لم تطل مدة الندب فيصبح بمثابة نقل يترتب عليه اعتبار محل الاقامة المؤقت المترتب على قرار الندب محل اقامة دائمة وذلك يستتبع من صرف استمارات سفر له ولعائلته ونقل متاعه على نفقة الحكومة

او انتهاء المدة التى يجوز منح راتب بدل السفر عنها أو غير تلك من ظروف وملابسات تتم على تغير الصفة المؤقتة للندب .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه لا يجوز حرمان العاملين بالمناطق المقرر لها بدل اقامة طبقا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى هذا الشأن من البدل المقرر لهم بسبب تكليفهم اداء مأمورية خارج هذه المناطق أو ندبهم بصفة مؤقتة للعمل خارجها وذلك ما لم تطل مدة الندب فيصبح بمثابة نقل يترتب عليه اعتبار محل الاقامة المؤقت المترتب على قرار الندب محل اقامة دائم .

(فتوى ٦٥٦ فى ١٠/٦/١٩٦٩)

قاعـــدة رقم (١٠٩)

المبـــدا :

اختلاف مناط الاستحقاق لبدل الاقامة عن بدل طبيعة العمل .

ملخص الفتوى :

لما كانت الحكمة التشريعية التى أملت تقرير بدل الاقامة للعاملين فى محافظة سيناء — وهى تشجيع العاملـــين على العمل فى هذه المحافظة وتعويضهم عما يلقون من مشقة بسبب ظروف الاقامة فيهـــا — هى ذات الحكمة التى استهدفها المشرع من تقرير بدل طبيعة العمل لهم ، الا أن مناط استحقاق كل منهما يختلف عن الآخر ففى بدل الاقامة لجأ المشرع الى معيار جغرافى وادارى محدد هو معيار المحافظة فاشترط أن يكون العـــامل من العاملين بمحافظة سيناء ، فى حين انه لجأ بالنسبة لتحديد مناط استحقاق بدل طبيعة العمل الى معيار جغرافى فاشترط أن يكون العامل من العاملين فى احدى المناطق المحررة أو التى تحرر مستقبلا من شبه جزيرة سيناء بغض النظر عن التبعية الادارية لهذه المناطق ، يؤكد ذلك أمران أولهما استخدام المشرع لاصطلاح مناطق » وهو يدل جغرافيا على مكان معين ليس بلازم أن

يكون له مدلول ادارى محدد بعكس اصطلاح « محافظة » فهو ذات مدلول جغرافى وادارى ، وثانيهما ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦ من أنه « ولما كان منح هذه الامتيازات للعاملين المدنيين الذين يدفعون للعمل بشرق القناة يعطى دفعة مناسبة وفعالة لهم » ..

ويترتب على ذلك أنه بنقل التبعية الادارية لقسم القنطرة شرق من محافظة سيناء الى محافظة الاسماعيلية — وهى ليست من المحافظات النائية — تنحسر استفادة العاملين بهذا القسم من أحكام القرار الجمهورى رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٤ لتخلف مناط الاستحقاق اما بالنسبة لبدل طبيعة العمل فيستمرون فى صرفه بالشروط والقيود الواردة فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦ واهمها استمرار اعلان حالة الطوارىء بمحافظة سيناء وذلك الى ان يلغى النص المانع لهذا البدل او يعدل بالطريق القانونى .

(فتوى ١٠٠٩ فى ١٩٨٠/١٠/٢٨)

الفصـــل الرابـــع

بـــــدل انتقــــال

قاعـــــدة رقم (١١٠)

المبـــــدأ :

تقرير بدل انتقال ثابت لبعض أطباء القسم الطبى بمصلحة السـكك الحديدية ــ علة ذلك هو تعويضهم جزافا ببـــدل ثابت نظــير ما ينفقونه فى الانتقال الى منازل المرضى ــ هذا البدل مزية من مزايا الوظيفة العـــــامة منوط منحة بتوافر الحكمة التى دعت الى تقريره ــ القصد من تحديد البدل بمبلغ ثابت أن مقداره معين سلفا بصفة اجمـــالية متى تحقق سببه ــ عـــدم جواز منحه لقاء اعمال اضافية تخرج عن نطاق هذه الغاية .

ملخص الحكم :

ان بدل الانتقال انما تقرر منحه لبعض أطباء القسم الطبى بمصـــلحة السكك الحديدية بالاضافة الى ما يتقاضونه من مرتبات لحكمة أفصحت عنها المذكرات المتعاقبة التى تقدم بها ــ فى مختلف المناسبات ــ مدير عـــــام المصلحة الى مجلس ادارتها ووافق عليها هذا الاخير ، وهى تعويضهم بصفة اجمالية جزافية ببدل ثابت عما يتكبدونه من نفقات نظـــــير الركائب التى يتحملونها فى انتقالاتهم خارج مقر عملهم الرسمى للقيام بزيارات منزلــــية الكشف على المرضى من موظفى ومستخدمى وعمال المصلحة الذين يتعذر عليهم المرض عن تقديم أنفسهم الى أطبائها بالعيادات المصـــلحية . واذ كانت علة تقرير بدل الانتقال هذا هى الانتقال الفعلى الى منازل هؤلاء المرضى لزيارتهم فان شرط استحقاقه هو القيام بهـــــذه الزيارات ، ويتخلف هذا الشرط بانقطاعها ، ويتحدد النطاق الزمنى لاستحقاق هذا البدل متجددا بحكـــم طبيعته شهر بشهر ، بقطع النظر عن الزيارات أو الانتقالات الحاصلة فى الشهور الأخرى قلت أو كثرت ، ذلك أن هذا البدل هو مزية من مزايـــــا

الوظيفة العامة منوط منحه بتوافر الحكمة التى دعت الى تقريره وهى عدم تحميل الموظف ما اقتضت طبيعة وظيفته أن ينفقه فى سبيل أدائها ، لا أن يكون مصدر ربح له . ومن اجل هذا نصت المادة ١٣ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للموظفين الدائمين والمؤقتين والخارجين عن هيئة العمال التى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٢٥، والمعدلة بقرارى المجلس الصادرين فى ٢٧ من يونية سنة ١٩٣٦ و ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٣٨ ، على أنه « يحق لموظفى الحكومة ومستخدميها أن يستردوا المصاريف التى اضطروا الى صرفها فى خدمة الحكومة عن أجرة السفر بالسكك الحديدية أو بالمراكب أو بالترامواى ، وعن أجرة نقل أمتعتهم بالسكك الحديدية أو بالمراكب ، وعن أجرة العربات أو الركائب وعن نقل الأمتعة وحملها وشيالتها ... » ، كما أن المادة ٥٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة — وهى التى صدر تنفيذا لها فيما بعد قرار رئيس الجمهورية باصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال فى ١٨ من يناير سنة ١٩٥٨ — نصت فى صدرها على أن « للموظف الحق فى استرداد المصروفات التى تكبدها فى سبيل الانتقال لتأدية مهمة حكومية ... » . والأصل أن يقف هذا البدل عند حد استرداد المصروفات الفعلية والضرورية لتى يضطر طبيب المصلحة الى انفاقها فى سبيل انتقاله للزيارات المنزلية التى يؤديها بنفسه لعيادة المرضى والمصابين او اسعافهم ، الا انه رؤى — من قبيل التيسير فى الاجراءات والمحاسبة وتدبير اعتمادات الميزانية بالنظر الى طبيعة العمل فى القسم الطبى بمصلحة السكك الحديدية — جعل مقدار هذا البدل ثابتا بطريقة جزافية ، كثرت الزيارات أم قلت ، ما دامت قد تحققت .

(طعن ٦١ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/١/١٠)

قاعدة رقم (٢٠١)

المبـــدأ :

مطالبة طبيب بمصلحة السكك الحديدية ببدل انتقال عن فترة معينة — استحقاقه لهذا البدل عن المدة التى تضمنت انتقالاته لزيارات منزلية فقط — قيامه بالزيارات المنزلية نيابة عن زملائه اثناء اجازاتهم لا يمنع من

استحقاقه لهذا البدل — وجوب استنزال ما تقاضاه الموظف فعلا من بدل انتقال من قيمة هذا البدل .

ملخص الحكم :

ان المراد من صرف بدل الانتقال هو حصول الزيارات المنزلية التي هي شرط استحقاق البدل . ولما كانت الكشوف الشهرية المقدمة من المدعي الى المصلحة عن المدة موضوع المنازعة ، من ٨ من يناير سنة ١٩٤٩ حتى ٨ من مارس سنة ١٩٥٣ ، قد بلغت خمسين كشفا ، منها كشوف عن اربعة اشهر فقط هي التي تضمنت انتقالات لزيارات منزلية ، بلغ مجموعها سبعة وعشرين زيارة دون باقي الكشوف ، فانه لا يستحق بدل انتقال الا عن هذه الاشهر الاربعة فقط . ولا يغير من هذا أنه قام بالزيارات المنزلية خلالها نيابة عن بعض زملائه اثناء اجازاتهم ، ما دام قد تحقق فيه شرط استحقاق البدل ، وما دام الغائب بالاجازة لا يتقاضى هذا البدل ، بل ينتقل صرفه الى القائم بعمله بما يرتفع معه اعتراض عدم كفاية الاعتماد المالي . بيد انه لما كان قد تقاضى بدل انتقال عن المدة المذكورة فانه يتعين استنزال ما قبضه بالفعل من قيمة البدل الكامل المستحق له عنها والذي قضت له به المحكمة الادارية بحكمها المطعون فيه من جانب المصلحة (وزارة المواصلات) امام محكمة القضاء الإداري التي لا تزال منظورة ، ومن ثم فان كلا من حكم محكمة القضاء الإداري المطعون فيه وحكم المحكمة الإدارية يكون قد جانب الصواب ، الأول فيما قضى به من استحقاق المدعي لمرتب الانتقال الثابت بوقع ٧٢ جنيها سنويا من تاريخ قيامه بالعمل بالقسم الطبي بمصلحة السكك الحديدية اعتبارا من ٨ من يناير سنة ١٩٤٩ مع ما يترتب على ذلك من آثار ، والثاني فيما اغفله من القضاء بخصم ما سبق صرفه للمدعي من مرتب الانتقال المقرر له عن مدة الأربعة الاشهر التي قام فيها بزيارات منزلية ، والتي قضى له بأحقيته في صرف بدل انتقال عنها ، ويتعين والحالة هذه — القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه ، وباستحقاق المدعي لمرتب الانتقال المقرر بمقتضى قرار مجلس ادارة مصلحة السكك الحديدية الصادر في ٩ من مارس سنة ١٩٥٣ ، وذلك عن مدة الأربعة الاشهر فقط التي قام فيها بزيارات منزلية خلال الفترة من ٨ من يناير سنة ١٩٤٩ حتى ٨ من مارس سنة ١٩٥٣ ، بعد خصم ما سبق صرفه اليه من هذا البدل عن تلك المدة ، منعا لازدواج البدل الذي لا يجوز أن يتعدد بالفعل ، وليس معنى تحديد رقم

ثابت فى هذه الحالة ان يكون البدل مستحقا دائما ، وقعت الزيارات فى شهر ما أم لم تقع، لتعارض ذلك مع الحكمة التى قام عليها منحه ، وهى رد المصروفات التى انفقها الطبيب فى انتقال تم بالفعل ، بل معناه أن مقداره معين سلفا بصفة اجمالية متى تحقق سببه . ومتى كانت غايته محددة على هذا الوجه ، فلا يسوغ الانحراف بها الى منحه لقاء جهود أو اعمال اضافية تخرج عن نطاق هذه الغاية مهما بلغت مشقتها ، ذلك أن الموظف طبقا لما نصت عليه المادة ٧٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة — مكلف أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به وان يؤديه بدقة وأمانة ، وان يخصص وقت العمل الرسمى لأداء واجبات وظيفته ، ويجوز تكليفه بالعمل فى غير أوقاته الرسمية علاوة على الوقت المعين لها اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

(طعن ٦١ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/١/١٠)

قاعدة رقم (١١٢)

المبـــدأ :

بدل الانتقال الثابت — مناط استحقاق موظفى مصلحة الضرائب اياه — هو أن يتم الانتقال فعلا — كون الوظيفة مما تقتضى الانتقال بطبيعتها — لا يكفى لتحقق شروط الاستحقاق .

ملخص الفتوى :

تضمنت مذكرة اللجنة المالية رقم ١٠/١٥ مالية المرفوعة الى مجلس الوزراء ما يلى : سبق أن وافقت وزارة المالية فى اكتوبر سنة ١٩٤١ على تقرير مرتب انتقال لمأمورى مصلحة الضرائب ومساعدى المأمورين على النحو الآتى .. مع ضرورة استيفاء الشروط الآتية : ان يقدم كل منهم كشفا اسبوعيا بجميع انتقالاته ومصاريفه لحضرة مديره المحلى حتى يستطيع حضرته مراقبة الاعمال وخط السير ٣٠٠٠ — مرتب الانتقال هذا هو كل ما يمكن صرفه سواء زادت مصاريف الانتقال على ذلك أو نقصت عنه .

وقد استمر صرف هذا المرتب من أول اكتوبر سنة ١٩٤١ الى ان اصدرت المصلحة امرا بايقاف صرفه من أول فبراير سنة١٩٤٥ والاستعاضة عنه بصرف الاجور الفعلية لتجولات المامورين ومساعديهم وذلك لارتفاع اجور كافة وسائل النقل وقلتها .. ولضمان حسن سير العمل تقترح المصلحة تقرير مرتب انتقال ثابت للموظفين الفنيين جميعا مديريين ومأمورين ومساعدى مأمورين على اختلاف درجاتهم وكذلك المفتشين الاداريين لأن طبيعة اعمالهم مماثلة لعمل حضرات الموظفين الفنيين من حيث الانتقال ، فضلا عن ان للناحية الادارية اهميتها القصوى فى حسن سير العمل بالمصلحة بصفة عامة .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الموضوع ورات الموافقة على منح الموظفين الفنيين وكبار موظفى المصلحة والمحصلين ومندوبى الحجوز مرتب انتقال حسب الفئات المشار اليها فى هذه المذكرة ، وذكرت اللجنة المالية أن هذا المرتب يعتبر نظير الانتقال فى داخل منطقة العمل ويصرف اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٥٠ .

وقد وفق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٤٩/١٢/٢٩ على راى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة .

ويخلص مما سلف أن مرتب الانتقال انما تقرر منحه لبعض موظفى مصلحة الضرائب لحكمة معينة افصحت عنها فى جلاء وفى صورة لا يعتورها غموض مذكرة اللجنة المالية وهى تعويضهم بصفة اجمالية جزافية ببدل ثابت عما يتكبدونه من نفقات فى انتقالاتهم خارج عملهم الرسمى لأداء اعمال وظائفهم ومن ثم يكون الانتقال الفعلى هو مناط استحقاق هذا الراتب ، وقد اقرت المحكمة الادارية العليا هذا المبدأ فى حكمها الصادر بتاريخ ١٠ من يناير سنة ١٩٥٩ وقد جاء بأسباب هذا الحكم انه اذا كانت علة تقرر بدل الانتقال هى الانتقال الفعلى فان شرط استحقاقه هو الانتقال فعلا ويتخلف هذا الشرط بعدم تحقق هذا الانتقال ، ويتحدد النطاق الزمنى لاستحقاق هذا البدل متجددا بحكم طبيعته شهرا بشهر بقطع النظر عن الانتقالات الحاصلة فى الشهور الاخرى قلت أو كثرت ذلك أن هذا البدل هو مزية من مزايا الوظيفة العامة منوط منحه بتوافر الحكمة التى دعت الى تقريره وهى عدم تحميل

الموظف ما اقتضت طبيعة وظيفته ان ينفقه فى سبيل ادائها لا ان يكون مصدر ربح له . ومن اجل هذا نصت المادة ١٣ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للموظفين الدائمين والمؤقتين والخارجين عن هيئة العمال التى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسه المنعقدة فى ٢٥ من اكتوبر ١٩٢٥ على أنه «يحق لموظفى الحكومة ومستخدميها أن يستردوا المصاريف التى اضطروا الى صرفها فى خدمة الحكومة عن اجرة السفر بالسكك الحديدية أو بالمراكب أو بالترامواى .. الخ » كما أن المادة ٥٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة — وهى التى صدر تنفيذا لها تميما بعد قرار من رئيس الجمهورية باصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال فى ١٨ من يناير سنة ١٩٥٨ تنص على ان « للموظف الحق فى استرداد المصروفات التى يتكبدها فى سبيل الانتقال لتأدية مهمة حكومية » .

والاصل — مستفادا مما تقدم — ان يقف صرف مرتب الانتقال عند حد استرداد المصروفات الفعلية والضرورية التى يضطر الموظف الى انفاقها فى سبيل انتقالاته لتأدية اعمال وظيفته ، بيد انه رؤى من قبيل التيسير فى الاجراءات والمحاسبة وتدبير اعتمادات الميزانية بالنظر الى طبيعة العمل فى مصلحة الضرائب — جعل مقدار هذا المرتب ثابتا بطريقة جزافية كثرت الانتقالات او قلت ما دامت قد تحققت بالفعل لكن ليس معنى تحديد رقم ثابت فى هذه الحالة ان يكون المرتب مستحقا دائما وقعت انتقالات فى شهر ما أم لم تقع لتعارض ذلك مع الحكمة التى اقيم عليها منحه وهى رد المصروفات التى انفقها الموظف فى انتقال تم بالفعل ، بل معنى تحديد المرتب برقم ثابت ان مقداره معين بصفة اجمالية ويستحق متى تحقق سببه .

وفضلا عما تقدم فان المادة ٣٥ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار من رئيس الجمهورية فى ١٨ من يناير سنة ١٩٥٨ تنص على انه « يجوز بقرار من وزير المالية والاقتصاد وبنا على اقتراح ديوان الموظفين تقرير راتب ثابت لمقابلة مصروفات الانتقال الفعلية لاغراض مصلحية ولا يمنح هذا الراتب الا للموظفين الذين يشغلون وظائف يستدعى القيام بأعمالها المصلحية استعمال احدى وسائل النقل استعمالا متواصلا ومتكررا » . وظاهر من هذا النص ان راتب الانتقال انما يستحق كمقابل لنفقات انتقال تعويضا عن نفقات انتقال فعلى يقتضى استعماله أحدى وسائل النقل استعمالا متواصلا ومتكررا ، ومن ثم يكون المرد فى استحقاق هذا الراتب هو حصول الانتقال فعلا .

ويخلص من كل ما تقدم ان راتب الانتقال مقرر لمواجهة ما ينفقه الموظف فعلا فى انتقالاته التى يقتضيها القيام بعمله فلا يجوز توجيهه الى غير هذا الغرض كما لا يكفى لاستحقاق هذا الراتب ان تكون الوظيفة مما تقتضى الانتقال حسب طبيعتها وانما يتعين لاستحقاقه ان يتم الانتقال فعلا .

لهذا انتهى الرأى الى انه يشترط لاستحقاق راتب الانتقال المشار اليه أن يتم الانتقال فعلا فان تخلف هذا الشرط فلا يستحق الراتب عن الفترة الزمنية المقرر عنها على نحو ما قضت به المحكمة الادارية العليا .

(فتوى ٧٥٣ فى ١٩٦٠/٩/١٩)

قاعدة رقم (١١٣)

المبـــدأ :

مرتب الانتقال الثابت الذى كان مقررا لموظفى مصلحة الضرائب قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٢ — لا يستحق للعامل خلال فترة استدعائه بخدمة الاحتياط .

ملخص الحكم :

ان مرتب الانتقال الذى وافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ هو فى حقيقته بدل انتقال ثابت يصرف لموظفى مصلحة الضرائب تعويضا لهم عما يتكبدونه فى سبيل الانتقال لتأدية وظيفتهم ولايعتبر تبعا لذلك من المزايا المالية التى احتفظ بها القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ لضابط الاحتياط المستدعى ولا يدخل فى مفهوم الماهية طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من مارس سنة ١٩٣٩ وشأنه فى تلك شأن بدل الانتقال الثابت الذى يصرف لغيرهم من الموظفين طبقا لاحكام لائحة بدل السفر الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٢٥ والصادر بها قرار رئيس الجمهورية فى ١٨ من يناير سنة ١٩٥٨ . وقد أكد هذا المفهوم الصحيح لمرتب الانتقال قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٢ الذى نص فى مادته الاولى على تعديل تسمية مرتب الانتقال الثابت

المقرر لموظفى مصلحة الضرائب الفنيين والمفتشين الاداريين ومندوبى الحجز والمحصلين بما يجعله بدل طبيعة عمل يعمم صرفه لهذه الفئات لغاية درجة مدير عام كما نص فى المادة الثانية على منح هذا البدل اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٦٢ وقضى فى المادة الثالثة « باقرار ما تم صرفه من مرتب انتقال لموظفى مصلحة الضرائب الفنيين الذين اشار اليهم ديوان المحاسبات من ان وظائفهم لاتستدعى الانتقال المستمر والمتواصل وذلك من تاريخ صدور لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لسنة ١٩٥٨ الى آخر ديسمبر سنة ١٩٦١ » وتبعا لصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر تغيرت اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ طبيعة مرتب الانتقال المقرر لموظفى مصلحة الضرائب من تعويض للموظف مقابل المصروفات الفعلية الى بدل طبيعة عمل وميزة مالية قد قامت مصلحة الضرائب — حسبما يتضح من أوراق الطعن — بصرف هذا البدل الى المدعى اعبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ بعد أن حجبته عنه يحق قبل هذا التاريخ .

(طعن ٣٥٧ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦)

قاعدة رقم (١١٤)

المبـــدا :

بدل الانتقال الثابت المنصوص عنه فى المادة ٣٥ من القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بشأن بدل السفر ومصاريف الانتقال — حكمة تقريره هى تعويض العاملين بصفة اجمالية جزافية عما يتكبدونه من نفقات تقتضيها انتقالاتهم الفعلية الى مقار عملهم الرسمى — شرط استحقاقه هو الانتقال فعلا — اثر ذلك عدم جواز صرف هذا البدل عن فترة الاجازات لتخلف هذا الشرط — لا محل للقياس فى هذا الشأن على حالات خاصة مغايرة فى ظروفهـا .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٣٥ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ تنص على انه « يجوز بقرار من وزير

المالية والاقتصاد وبناءا على اقتراح ديوان الموظفين تقرير راتب ثابت لمقابلة مصروفات الانتقال الفعلية لأغراض مصـــلحية ، ولا يمنح هـــذا الراتب الا للموظفين الذين يشغلون وظائف يستدعى القيامبأعمالها المصلحية استعمال احدى وسائل النقل استعمالا متواصلا متكررا » .

وان السيد وزير الخزانة قد وافق بكتابه المـــؤرخ ١٩ من يونية سنة ١٩٦٣ الموجه للسيد الدكتور وكيل وزارة الصـــحة على منح بعض طوائف العاملين راتب انتقال ثابتا بالفئات التى حددها .

ومن حيث أن بدل الانتقال الثابت هو مزية من مزايا الوظيفة العـــامة مناط استحقاقها رهن بتوفر الحكمة التى دعت الى تقريرها وهى تعويض العاملين بصفة اجمالية جزافية عما يتكبدونه من نفقات تقتضيها انتقالاتهم فى وقت عملهم الرسمى لأداء أعمال وظائفهم بشرط استحقاقه هو الانتقال فاذا لم يتم الانتقال تخلف هذا الشرط ومن ثم لا يسوغ صرف البدل المذكـــور لمن قرر لهم الا بقدر المدة من الشهر التى يقومون فيها بالعـــمل ، دون تلك التى كانوا خلالها فى اجازة أيا كان نوعها والا أصبح هذا البدل مصدر ربح للعاملين ووجه الى غير الغرض منه الأمر الذى تنتفى معه علة تقريره ، وهـــذا هو ما سبق أن انتهى اليه رأى الجمعية العمومية بجلستها المنعقـــدة فى ٢٤ من اغسطس سنة ١٩٦٠ فى شأن بدل الانتقال الثابت لموظفى مصلحة الضرائب، وما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا ، ولا وجه فى هذا القياس على مرتبات أخرى بذاتها مغايرة فى ظروفها .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى عـــدم استحقاق العاملـــين من الأطـــباء والمراقبين الصحيين والحكيمات لبدل الانتقال الثابت المقرر لهم بحكم وظائفهم وذلك عن أيام الأجـــازات .

(فتوى ٧٠ فى ١٩٦٦/١/١٩)

قاعدة رقم (١١٥)

المبـــدا :

عدم احقية اعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر المنتدبين للعمل بأحدى كليات الجامعة بالاقاليم بعد انقضاء مدة الستة اشهر الاولى من ندبهم لبـدل انتقال ثابت طبقا للمادة ٣٥ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .

ملخص الفتــوى :

المستفاد من نص المادة ٣٥ من لائحة بدل السفر ومصـاريف الانتقال ان استحقاق بدل الانتقال منوط بشغل العامل وظيفة يستلزم القيام بأعمالها المصلحية استعمال احدى وسائل النقل استعمالا متواصلا ومتكررا . بينما أن قيام أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر المنتدبين للعمل باحـدى كليات الجامعة بالاقاليم بالسفر الى مقار تلك الكليات لايتعلق بوظيفتهم الاصلية وبأداء اعمالها بصفة متواصلة ومتكررة . ومن ثم يكون مناط استحقاق بدل الانتقال الثابت وفقا لحكم المادة ٣٥ من اللائحة المشار اليها قد تخلف فى حقهم وبالتالى لا يجوز تقرير هذا البدل لهم .

(ملف ١٠٠٩/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٥/٤/١٧ وبذات المعنى من قبـــل جلسة ١٩٨٤/٥/٢)

قاعدة رقم (١١٦)

المبـــدا :

مناط استحقاق العامل لبدل الانتقال الثابت المنظم بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ امران : ١ ـ شغل العامل لوظيفة من وظائف الهيكل التنظيمى فى الشركة . ٢ ـ ان يستلزم القيام باعمال الوظيفة اســتعمال وسائل النقل بصفة دورية متواصلة لا بصفة عارضة .

التعويض عما يتكبده العامل من مصاريف الانتقال طبقا لاحكام اللائحة المشار اليها لا يأخذ حكما واحدا بل تعددت وجوهه — لكل وجــه ونوع الاحكام التى تنظم شرائط استحقاقه — لا يجوز الخلط بينها استنادا لوحـــدة الفـــرض — تطبيق .

ملخص الفتوى :

يبين من مطالعة لائحة أحكام بدل السفر ومصاريف الانتقال الصـــادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ ، أن أحكام بدل الانتقال الثابت تعالجها المادتان ٢٤ ، ٢٥ ونص اولاهما على انه :

« يجوز بقرار من مجلس أدارة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية تقرير بدل انتقال ثابت لمقابلة مصروفات الانتقال الفعلية لاغراض العمل .

ويجب أن يضمن قرار منح البدل تحديد المنطقة التى يصرف عن الانتقال فى نطاقها هذا البدل .

ولا يمنح هذا البدل الا للعاملين الذين يشغلون وظائف تستدعى القيام باعمالها استعمال وسائل النقل بصفة دورية متواصلة » .

والمستفاد من هذا النص أن مناط استحقاق العامل لبدل الانتقال الثابت امران ، اولهما شغل العامل لوظيفة من وظائف الهيكل التنظيمى فى الشركة وثانيهما أن يستلزم القيام باعمال هذه الوظيفة استعمال وسائل النقل بصفة دورية متواصلة لا بصفة عارضة . وتأكيدا لذلك نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على وجوب أن يتضمن قرار منح البدل تحديد المنطقة التى يصرف عن الانتقال فى دائرتها هذا البدل .

ومن حيث ان السيد المستشار /........ لم يكن يشغل وظيفة من وظائف الشركة حيث كان منتدبا للعمل بها فى غير أوقات العمل الرســـمية ، كما أن العمل الذى كان يباشره عن طريق الندب وهو ابداء الراى القـــانونى فيما يعرض عليه من موضوعات ليس من طبيعته الانتقال بصفة دوريــــة متواصلة فى دائرة معينة لهذا يكون قد تخلف فى حقه مناط استحقاق بـــدل الانتقال الثابت المنصوص عليه فى المادة (٢٤) من اللائحة المشار اليها .

ولا حجة فيما اثاره الراى المخالف من ان بدل الانتقال الثابت الذى كان يصرف للسيد المستشار يختلف فى طبيعته عن بدل الانتداب فالاول كان يصرف لسيادته عوضا عما كان يتكبده من مصاريف انتقال فى سبيل تادية عمله ، بينما يعتبر الثانى اجرا مقابل عمل ، لا حجة فى ذلك لأن التعويض عما يتكبده العامل من مصاريف انتقال طبقا لأحكام اللائحة المشار اليها لا ياخذ حكما واحدا بل تعددت وجوهه ومنها مصروفات الانتقال التى نظمت احكامها المواد من ١٦ الى ٢٣ من اللائحة ، وبدل الانتقال الثابت الذى نظمت أحكامه المادتان ٢٤ ، ٢٥ من اللائحة وغير ذلك من وجوه التعويض ولكل نوع أو وجه من وجوه التعويض أحكامه التى تنظم تعويضه وشرائط استحقاقه بما يوجب عدم الخلط بينها بدعوى أنه يجمعها غرض واحد هو التعويض عما يتكبده العامل من مصروفات ولهذا فانه اذا صح ان السيد المستشار يستحق مقابلا عن استدعائه فى أوقات العمل الرسمية يقابل ما يتكبده من مصروفات انتقال فالأمر الثالث أن هذا المقابل لا يكون فى شكل بدل انتقال ثابت لعدم توافر الشروط التى أوجبتها المادة (٢٤) من اللائحة لاستحقاقه .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية السيد المستشار / ..... فى صرف بدل الانتقال الثابت المقرر بقرار مجلس ادارة شركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٦ .

(فتوى ٧١١ فى ١٩٧٨/٧/١٦) .

قاعدة رقم (١١٧)

المبــــدا :

قرار التفسير الصادر من المحكمة العليا بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٤/٦/١٥ بخضوع بدل الانتقال الثابت ومن صورة مقابل استخدام السيارة للخفض المشار اليه فى المادة الاولى من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شان تنظيم البدلات والرواتب الاضافية ــ المراكز القانونية الناشئة عن نص القانون الذى تناوله التفسير يجب ان تكون مطابقة لمعنى وفحوى القرار

التفسيرىحتى لو كانت تلك المراكز قد تكونت قبل صدور هذا القرار لان ذلك هو لازم التفسير ومقتضى الالزام فيه — يترتب على ذلك انه اذا كان قد صرف مقابل استخدام السيارة المستحقة قبل صدور قرار المحكمةالعليا المشار اليه دون هذا الخفض فان ما ادى فى حدود نسبة الخفض يكون قد صرف بغير حق ويتعين استرداده — لايغير من هذه النتيجة ان يكون الصرف قد تم استنادا لراى انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع — اساس ذلك ان الجمعية العمومية قد استظهرت هـذا الراى فى غيبة التفسير التشريعى المشار اليه وقد اصبح من المتعين تطبيق النص القانونى مثار البحث محمولا على المعنى الذى تضمنه قرار التفسير الصادر من المحكمة العليا .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شان تنظيم البدلات والرواتب الاضافية وما فى حكمها التى تمنح العاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ تنص على انه فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة تخفض بنسبة ٣٥٪ جميع البدلات والرواتب .. الخ ، وقد ثار التساؤل عن مدى خضوع بدل الانتقال الثابت للخفض المقرر بمقتضى هـذه المادة فارتات الجمعية العمومية بجلستها المعقودة فى ١٩٧٢/٩/٢٠ عدم خضوع هذا البدل للخفض المشار اليه ، الا أن وزير العدل تقدم الى المحكمة العليا بطلب التفسير المؤرخ ١٩٧٤/٤/٧ لبيان مدى سريان حكم الخفض المنصوص علية فى النص المتقدم على بدل الانتقال الثابت والبدل النقدى الثابت (مقابل استخدام السيارة) فقررت المحكمة العليابجلستها المعقودة فى ١٩٧٤/٦/١٥ خضوع بدل الانتقال الثابت — ومن صوره مقابل استخدام السيارة للخفض السالف البيان .

ومن حيث أن التفسير الصادر عن المحكمة العليا استنادا لاختصاصها بتفسير القوانين المستمد من البند (٢) من المادة الرابعة من قانون انشائها الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ هو تفسير ملـزم حيث تنص على أن « تختص المحكمة بما يأتى » :

١ — ....

٢ — تفسير النصوص القانونية التى تستدعى ذلك بسبب اهميتها أو

طبيعتها ضمانا لوحدة التطبيق القضائى وذلك بناء على طلب وزير العدل ويكون قرارها الصادر بالتفسير ملزما » ومن ثم فان المراكز القانونية الناشئة عن نص القانون الذى تناوله التفسير يجب ان تكون مطابقة لمعنى ونحوى القرار لأن ذلك هو لازم التفسير ومقتضى الالزام فيه .

وترتيبا على ما تقدم فان بدل الانتقال الثابت ومن صوره مقابل استخدام السيارة يكون خاضعا بحكم القانون للخفض المشار اليه وإذا كان قد صرف لمستحقه قبل صدور قرار المحكمة العليا المشار اليه دون هذا الخفض فان ما أدى منه فى حدود نسبة الخفض يكون قد صرف بغير حق ويتعين استرداده ، ولايغير من تلك النتيجةأن يكون هذا الصرف قد تم استنادا للراى الذى كانت قد انتهت اليهالجمعية العمومية بجلستها المعقودة فى ١٩٧٢/٨/٢ ذلك لان الجمعية العمومية قد استظهرت هذا الراى فى غيبة التفسير التشريعى المشار اليه ، وقد أصبح من المتعين أن يطبق النص القانونى مثار البحث محمولا على المعنى الذى تضمنه قرار التفسير الصادر من المحكمة العليا .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى احقية وزارة الاوقاف فى استرداد فروق بدل الانتقال الثابت التى تم صرفها استنادا الى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع السابقة .

(فتوى ٢٧٠ فى ١٩٧٦/٤/٢١)

قاعـــدة رقم (١١٨)

المبـــدأ :

بدل الانتقال الثابت ــ عدم خضوعه للتخفيض الوارد فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ ــ هو مقابل نفقات فعلية .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الاضـــافية والتعويضـــات التى تمنح لبعض العاملين المدنيين

والعسكريين المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه «فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة تخفض بنسبة ٢٥٪ جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لأى سبب كان علاوة على الاجر الاصلى للعاملين المدنيين والعسكريين بوحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التى تساهم فيها الدولة بنسبة ٢٥٪ على الاقل » .

ومن حيث أن العبارات التى وردت فى عجز المادة الاولى من هذا القانون وهى تخفض بنسبة ٢٥٪ جميع البدلات .. وقد وردت من العموم والشمول بحيث يتسع حكمها ليشمل جميع انواع البدلات أيا كانت طبيعتها وأيا كان القصد من تقريرها اعمالا لمبدأ أن المطلق يرد على اطلاقه ما لم يخصصه مخصص ، الا أننا فى الواقع لسنا فى مجال ادراج بدل الانتقال الثابت تحت مدلول هذه العبارة الا هى البدلات وانما هذا البدل وان اطلق عليه هذا الاسم ينعطف فيندرج تحت مدلول عبارة أخرى تصدرت بها هذه المادة وهى « .. فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية .. » ومما يؤكد هذا المعنى الرجوع الى القواعد التى بمقتضاها تقرر بدل الانتقال الثابت للكشف بين ثناياها عن حقيقة هذا البدل ومعرفة طبيعته سواء فى نطاق نظام العاملين المدنيين بالدولة أو فى القطاع العام .

وتنص المادة ٣٥ من قرار رئيس الجمهورية بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة فى ١٨ من يناير سنة ١٩٥٨ على أنه « يجوز بقرار من (وزير المالية والاقتصاد) وبناء على اقتراح (دوان الموظفين) تقرير راتب ثابت لمقابلة مصروفات الانتقال الفعلية لأغراض مصلحية ولا يمنح هذا الراتب الا للموظفين الذين يشغلون وظائف تستدعى القيام بأعمالها المصلحية استعمال احدى وسائل النقل استعمالا متواصلا ومتكررا » .

كما تنص المادة ٢٤ من قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن احكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها (القطاع العام) على أنه « يجوز بقرار من مجلس ادارة المؤسسة أو الوحدات الاقتصادية تقرير بدل انتقال ثابت لمقابلة مصروفات الانتقال الفعلية لاغراض العمل ويجب ان يتضمن قرار منح البدل تحديد المنطقة التى يصرف عن الانتقال فى نطاقها هذا البدل ولا يمنح

هذا البدل الا للعاملين الذين يشغلون وظائف تستدعى القيام بأعبائها استعمال وسائل النقل استعمالا بصفة دورية متواصلة » .

ويبين بوضوح من هذين النصين أن المشرع يخلع على بدل الانتقال الثابت وصف مصروفات الانتقال الفعلية فكل منهما يقابل الآخر وبالتالى يأخذ حكمه وهذا افصاح من المشرع نفسه فى جلاء وفى صورة لا يعتورها غموض عن بيان طبيعة ذلك البدل وما دام الامر كذلك فلا يجوز أن يكون هذا البدل الثابت محل تأويل أو تفسير فى بيان مدلوله ، ذلك أن تقرير بدل الانتقال الثابت كان لمقابلة المصروفات الفعلية التى يتحملها العامل فى سبيل قيامه بأعباء وظيفته — فهو لا يتقرر الا بعد دراسة ما تتطلبه الوظيفة من نفقات بسبب انتقال العامل وفى هذا الضوء يتقرر البدل ، وهو وان تقرر بصفة ثابتة فان ذلك لا ينفى عنه حقيقته التى خلعها عليه المشرع ، فالعامل لا يلزم بالانفاق على الوظيفة التى يشغلها ولذا كان حرص المشرع دائما على أن يردد مبدأ استرداد العامل النفقات التى يتكبدها فى سبيل أعباء وظيفته اذ لا يجوز أن تثرى الدولة على حساب العامل (المادة ٢٥ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة ٢٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين الملغى) .

وعلى هذا الاساس يتعين النظر الى بدل الانتقال الثابت باعتبار انه مقابل النفقات الفعلية — كما وصفه المشرع — والتى يؤديها العامل وهو يقوم بأعباء وظيفته فيجب والحالة هذه عدم المساس به وبالتالى يكون بمنأى عن التخفيض الذى أتى به القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ — ولا يغير من هذا النظر أن أطلق عليه اسم بدل انتقال ثابت لانه — كما سلف — لا يخرج فى واقعه عن كونه مصاريف انتقال فعلية ، اذ انه عبارة عن مبلغ نقدى يقدر للعامل الذى تقتضى اعمال وظيفته الانتقال بصفة متصلة ومتكررة ،وهو وأن تحدد سلفا بمبلغ ثابت الا أن هذا التحديد قد روعى فيه — ولا شك — مقدار الانتقالات التى تتطلبها وظيفة العامل والأعباء الملقاه عليه حتى لا يكون ملتزما فى كل مرة ينتقل فيها وقد يكون الانتقال مرتين أو أكثر فى اليوم الواحد بتحرير استمارات الانتقال وما يستتبع ذلك من اجراءات محاسبية متعددة لا داعى لاتخاذها الى أن يتم صرف قيمة المصروفات للعامل .. فالقصد اذن من تقدير هذا البدل بمبلغ جزافى هو توفير اجراءات الصرف فى كل انتقال على حدة وهذا التحديد بتلك الصورة لا يغير بأية حال من الأحوال طبيعة هذا البدل وكونه مقابل مصروفات فعلية .

وعلى هذا النهج صارت فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع اذ رأت بجلسنها المنعقدة فى ١٩٦٠/٨/٢٤ وتمشيا مع حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بتاريخ ١٩٥٩/١/١٠ رأت أنه اذا كانت علة تقرير بدل الانتقال فى الانتقال الفعلى فان شرط استحقاقه هو الانتقال فعلا ويتخلف هذا الشرط بعدم تحقق الانتقال ويتحدد النطـاق الزمنى لاستحقاق هذا البدل متجددا بحكم طبيعته شـهرا فشـهر بقطع النظر عن الانتقالات الحاصلة فى الشهور الاخرى قلت أو كثرت ذلك أن هذا البدل هو مزية من مزايا الوظيفة العامة منوط منحه بتوافر الحكمة التى دعت الى تقريره وهى عدم تحميل الموظف اذا ما اقتضت طبيعة وظيفته ان ينفقه فى سبيل أداءهـا لا أن يكون مصدر ربح له . والأصل أن يقف صرف مرتب الانتقال عند حـق استرداد المصروفات الفعلية والضرورية التى يضطر الموظف الى انفاقـها فى سبيل انتقالاته لتأدية وظيفته، بيد أنه رؤى من قبيل التيسير فى الاجـراءات والمحاسبة وتدبير اعتمادات الميزانية بالنظر الى طبيعة العمل جعل مقـدار هذا البدل ثابتا بطريقة جزافية كثرت الانتقالات أو قلت ما دامت قد تحققت بالفعل لكن ليس معنى تحديد رقم ثابت فى هذه الحالة ان يكون البدل مستحقا دائما وقعت انتقالات فى شهر ما أم لم تقع لتعارض ذلك مع الحكمة التى أقيم عليها منحه وهى رد المصروفات التى أنفقها الموظف فى انتقال تم بالفعل بل معنى تحديد البدل برقم ثابت أن مقداره معين بصفة اجمالية يسـتحق متى تحقق سببه .. (وكذلك فتوى الجمعية العمومـيـة بجلستها المنعقدة فى ١٩٦٦/١/١٢) .

ومن هذا المنطلق اتفقت فتاوى الجمعية العمومية وحكم المحكمة الادارية العليا على أن بدل الانتقال الثابت هو فى حقيقته مقابل للنفقات الفعلية التى يتحملها الموظف فى سبيل اداء وظيفته وعلى هذا الاساس يندرج بالطبـيعة تحت مدلول مصاريف الانتقال الفعلية التى تصدرت بها المادة الاولى من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ولا تكون بحاجة الى القياس على هـذه المصاريف بالنسبة لبدل الانتقال الثابت ما دام أنه يدخل فى مدلولها وينطـوى تحت لوائها . ولا يعير بالتالى منطقيا اذا سرى عليه الخفض الوارد بهـذا القانون فى حين انه يمثل فى واقع أمره مصروفات فعلية .

ولا يغير من ذلك ما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه من انه يخرج عن دائرة الخفض بدل السـفر ومصاريف

الانتقال التى لا تحدد بمقدار ثابت ، فانه من المتعارف عليه ان المذكـــــرة الايضاحية للقانون لا تقيد نصا صريحا فى القانون أو تحد منه أو تضيف له حكما أو معيارا لم ينص عليه القانون ذاتـــــه .. اذ ما دام النص صريحا فى القانون فلا مجال للالتجاء الى المذكرة الايضاحية له لاقتباس حكم منهـــا أو الوقوف على مرمى المشرع أو اضافة قيد على النص القانونى .. والثابت أن المادة الأولى من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ نصت على استثناء مصاريف الانتقال الفعلية ولم تـــورد العبارة التى جـــاءت فى المذكرة الايضاحية وهى « لا تحدد بمقدار ثابت » ولهذا يتعين عدم التعويل على ما ورد بالمذكـــــرة الايضاحية فى هذا الشـــأن .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم خضوع بدل الانتقال الثابت المقرر لبعض الرؤساء بالهيئة للخفض المنصوص عليه فى القانون رقـــم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ .

(فتوى ٧٩٥ فى ١٩٧٢/٩/٣٠)

قاعدة رقم (١١٩)

المبـــــدأ :

بدل انتقال — مدى خضوعه للضريبـــة العامة على الايراد — بـــــدل الانتقال الثابت الذى يتقاضاه الخبير الفنى بوزارة الاشـــغال لا يعتبر ميزة نقدية طبقا للمادة ٦٢ من القانون رقـــم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بل هو مقابل لمـــا ينفق فى الانتقالات التى يقتضـــيها عمله ولا يمنح له لفائدته الشخصـــــية — عدم خضوعه للضريبة العامة على الايراد المقررة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالضريبة العامة على الايراد ، تحيل فيما يتعلق بتحديد الايرادات الخاضعة للضريبة عدا ايراد الأطيان والمبانى على القواعـــد المقررة فى شأن وعاء الضريبة

النوعية الخاصة بها ، ولن المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عند تحديدها للمبالغ التى تسرى عليها الضريبة على المرتبات وما فى حكمها قد نصت على انه تربط الضريبة على مجموع ما يستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت وأجور ومعاشات وايرادات مرتبة لمدى الحياة يضاف الى ذلك ما قد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا أو عينا ومؤدى ذلك انه لما كان وعاء الضريبة العامة على الايراد يتكون من مجموع أوعية الضرائب النوعية التى يخضع لها الممول فيلزم اتباع القواعد المقررة فى شأن تحديد وعاء الضرائب النوعية عند تحديد الايرادات الخاضعة للضريبة العامة على الايراد ، واذا كان الوعاء النوعى للضريبة على كسب العمل يتكون من العناصر الآتية كلها أو بعضها وهى : —

اولا : المرتبات والماهيات والمعاشات والايرادات التى يستولى عليها صاحب الشأن بصفة دورية مما يكون الجانب العادى الثابت لمكافأة العمل واثابته .

ثانيا : الملحقات النقدية من مكافآت ومزايا نقدية .

ثالثا : المقابل النقدى للمزايا العينية وذلك بتقويمها بالنقود .

فان ذلك يقتضى أن نتعرف على طبيعة بدل الانتقال الثابت الممنوح للسيد الخبير الفنى لوزارة الاشغال ، وما اذا كان يعتبر ميزة نقدية تدخل فى الوعاء النوعى للضريبة على المرتبات وما فى حكمها أم انه لا يعدو ان يكون ردا لنفقات فعلية تكبدها المذكور للقيام باعباء وظيفته .

والقاعدة ان مرد اخضاع هذه المزايا للضريبة يكون بتعرف الغرض من منحها وما خصصت للصرف عليه فاذا كانت الميزة مخصصة لمواجهة نفقات الموظف الشخصية بمعنى انها مقررة لنفعه الخاص اعتبرت من الملحقات النقدية التى تخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها ، أما اذا اريد بتقرير هذه الميزات مواجهة ما تستلزمه الوظيفة من مطالب ومقتضيات لا تدعو اليها الحاجة فى الوظائف الحكومية الاخرى وخصصت بذلك لمواجهة التكاليف المتعلقة بأداء الوظيفة ولفائدة الدولة عدت الميزة مقابل النفقة ولم يعد ثمت مجال لاخضاعها للضريبة المذكورة حيث لم تعد الميزة عنصرا من عناصر كسب العمل .

... ويبين من تقصى المراحل التى مر بها هذا البدل النقدى الثابت أنه قرر بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٢ من يولية سنة ١٩٥١ بعد سحب سيارات وكلاء الوزارات ووكلائها المساعدين ومن فى حكمهم ممن يتقاضون مرتبات أكبر أو مساوية لمرتباتهم وذلك لمواجهــة مصروفات الانتقال التى تقتضيها أعمال وظائفهم وانه قدر على أساس المنصرف الفعلى طوال العــام ثم عدلت فئات هذا البدل بالقرارات الصادرة من مجلس الوزراء فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ و ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٢ .

ويخلص مما تقدم أن مجلس الوزراء حين قرر منح وكلاء الوزارات ومن فى حكمهم بدلا نقديا ثابتا لمواجهة نفقات الانتقال التى تقتضيها وظائفــهم لصالح الدولة لم يكن يستهدف منحهم مزايا خاصـــــة وانما قرر لهم مبالغ لمواجهة ما ينفقونه فى انتقالاتهم التى تقتضيها اعمال وظائفهم ، ومن ثم فهى لا تعتبر مزايا نقدية مما يخضع لضريبة كسب العمل ويكون نص المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه على اعفاء مرتب الانتقال الثابت من ضريبة كسب العمل يكون هذا النص متفقا وحكم القانون فى هذا الصـــدد .

وبتطبيق هذه المبادىء على بدل الانتقال المقرر لمهندس وزارة الاشغال يبين انه يتقاضى هذا البدل مقابل مصروفات انتقالات تقتضيها أعمال وظيفته كخبير فنى لوزارة الاشغال ولم يمنح له لفائـــدته الشخصية ، وعلى مقتضى ما تقدم لا يعتبر هذا البدل ميزة نقدية مما تخضـــع لضريبة كسب العمل . ولا يؤثر فى هذا النظر عدم تقديم حساب يبين أوجه صرف ذلك لان هذا الامر مما يتصل بتنظيم العمل فى الحكومة وقد كانت بالخيار بين طريقتين فى هــذا الصدد اما أن تؤدى النفقات أولا بأول بناء على حساب يقدم اليها ، أو أن تقدر المبلغ المحتمل صرفه جزافا على أساس المنصرف الفعلى فى العام فاختـــارت الطــريق الأخير .

ولما كان عدم خضوع بدل الانتقال لضريبة كسب العمل كما يبين مما تقدم يستتبع عدم خضوعه للضريبة العامة على الايراد ذلك لان وعاء هذه الضريبة يتكون من مجموع أوعية الضرائب النوعية طبقا لحكم المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، فحيث تمتنع الضريبة النوعية على أى نــوع من أنواع الايـــراد تمتنع تبعا لها الضريبة العامة على الايراد — على هــذا النوع من أنواع الايراد .

وعلى هذا فان بدل الانتقال الثابت الذى تصرفه وزارة الاشغال العمومية لخبيرها الفنى لا يعتبر من المزايا النقدية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ؛ومن ثم لايخضع للضريبة النوعية على كسب العمل المقررة بالقانون المذكور ، ولا للضريبة العامة على الايراد المقـــررة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ .

(فتوى ٦٧١ فى ١٩٥٩/١١/٥)

الفصـــل الخامس

بـــدل بحث

قاعدة رقم (١٢٠)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ بانشاء اقسام البحوث فى الوزارات والهيئات الحكومية ـ النص فى المادة ١٣ منه على منح الباحثين والباحثين الأول بهذه اقسام بدل بحث بواقع عشرةجنيهات شهريا ـ مناط الافادة من هذا البدل هو تفرغ الباحثين الأول لهذا العمل طول اليوم باقسام البحوث ـ عدم التفرغ ـ او النقل من هـــذه الاقسام او تولى اى عمل ـ خارجها يؤدى الى الحرمان من هذا البدل .

ملخص الحكم

ومن حيث ان القرار الجمهورى رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ بانشـــاء اقسام للبحوث فى الوزارات والهيئات الحكومية قد نص فى المادة ١ ـ على أن « تنشأ فى كل وزارة أو هيئة حكومية تجرى بحوثا علمية لجنة دائمـــة للبحوث تشكلمن الوزير او وكيل الوزارة رئيسا ومن عدد من الاعضـــاء يختارون من بين كبار موظفى الوزارة أو الهيئة الفنية ومن الاخصـــائيين من الجامعات وغيرها من الهيئـــات . ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من الوزير المختص « ونص المادة ٢ على ان تختص اللجنة بما يأتى :

(أ) وضع برنامج مفصل للابحاث التى يحتاج اليها العمل بقصد حل المشكلات العلمية التطبيقية ووضع الخطة اللازمة لتنفيـــذه بما يتلاءم مع احتياجات التخطيط العام للدولة .

(ب) تحديد أقسام ووحدات البحوث وعدد المشـــتغلين بها واختيار الموظفين اللازمين للعمل بها .

(جـ) متابعة نشاط أقسام ووحدات البحوث والمشتغلين بها .

(د) الاشراف المالي والاداري على أقسام البحوث وتوزيع الاختصاصات بينها » ونص في المادة ٣ على أن « تعد اللجنة تقريرا كل ستة اشهر على الاقل عن أوجه النشاط العلمي في أقسام البحوث ويرفع التقرير الى المجلس الاعلى للعلوم الذي له أن يوصي بتوجيه البحث وجهات معينة تتفق مع احتياجات التخطيط العام للدولة . كما تعد اللجنة قبل شهر يناير من كل سنة تقريرا يتضمن من ترى نقلهم من أقسام ووحدات البحث أو اليها واعادة النظر في تجديد عدد المشتغلين فيها . ونص المادة ٥ على أن يلحق بأقسام البحوث باحثون أول باحثون ومساعدو باحثين وعمال معامل ومساعدون فنيون . ونص في المادة ١٣ على أن «يلتزم الباحث والباحث الاول بالتفرغ للعمل ويكون العمل بأقسام البحوث طول اليوم ويمنح كل منهما راتبا اضافيا قدره عشرة جنيهات شهريا بدل بحث ... ولا يتعارض منح هذا المرتب الاضافي مع منح غيره من المرتبات الاضافية الاخرى » . ومفاد هذه النصوص انه يشترط لاستحقاق الموظف راتبا اضافيا (بدل باحث) أن يتم اختياره للعمل بأقسام البحوث بصفة باحث أول أو باحث ، وقيامه بالعمل فعلا بهذه الاقسام مع تفرغه لهذا العمل طول اليوم ، ومن ثم فان استمراره في تقاضي هذا المرتب الاضافي رهن بتوافر هذه الشروط فيه ، فاذا ما تخلف أحدها في حقه بأن نقل من أقسام البحوث أو تولى عملا خارجها أو لم يتفرغ للعمل بها فلا يجوز منحه بدل بحث ، ومتى كان ذلك وكان كل من المدعين قد عين مديرا لاحدى الادارات العامة بالهيئة ويقوم بعملها فعلا ، وهذه الادارات العامة ليست من أقسام ووحدات البحوث ، وانما تختص — حسبما تبين من بطاقات التوصيف الخاصة بكل منها المقدمة من الهيئة — بالاعمال التنفيذية المتعلقة بنشاط الهيئة التعديني ، وهي أعمال ولئن كانت ذات طابع فني تتطلب خبرات فنية في هذا المجال الا انها لا تعد من أعمال البحث العلمي في مفهوم القرار الجمهوري رقم ١٦٦٠ لسنة ١٩٥٧ ، فيكون قد تخلف في حقهم شرط التفرغ وهو يكفي في حد ذاته لعدم استحقاقهم للراتب الاضافي (بدل بحث) المنصوص عليه في المادة ١٣ من القرار الجمهوري المشار اليه ، وبالتالي يكون القرار الصادر من الهيئة بايقاف صرف هذا الراتب قد صدر صحيحا ومتفقا مع أحكام القانون وتكون الدعوى غير قائمة على أساس سليم من القانون واجبه الرفض .

(طعن ٦٧ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٥)

قاعدة رقم (١٢١)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن اقسام البحوث بالوزارات والهيئات ــ بدل البحث المنصوص عليه فى هــذا القرار يرتبط فى استحقاقه بتحقق مقابلة وهو التفرغ للبحث طول اليوم ــ عدم استحقاق رئيس مصلحة الكيمياء لهذا البدل ــ اساس ذلك ان رئاسة مصلحة الكيمياء كوظيفة رئاسية تحول بين شاغلها بحكم الواقع وبين التفرغ العمل باقسام البحوث طول اليوم ومن ثم ينتفى فى حق كل من شغل هذه الوظيفة سبب استحقاق هذا البدل .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن اقسام البحوث بالوزارات والهيئات إنه ينص فى المادة ١٣ منه على أن «يلتزم الباحث والباحث الاول بالتفرغ للعمــل ويكون العمل بأقســام البحوث طول اليوم ويمنح كل منهما راتبا اضافيا قدره عشرة جنيهات شهريا بدل بحث ، أما الخاضعون لكادرات خاصة فلا يمنحون هذا البدل الا اذا كان قد مضى ثلاث عشرة سنة على حصولهم على درجة البكالوريوس » ويتضح من هذا النص أن المشرع فرض على الباحث والباحث الأول الالتزام بالتفرغ للعمل باقسام البحوث طوال اليوم وتعويضا لهما عن هذا المجهود قرر منح كل منهما راتبا اضافيا قدره عشرة جنيهات شهريا ، وبهذه المثابة فان هذا البدل يرتبط فى استحقاقه بتحقق مقابله التفرغ للبحث طول اليوم .

ومن حيث ان رئاسة مصلحة الكيمياء كوظيفة رئاسية لها واجباتهــا واعبائها واختصاصاتها تحول بين شاغلها بحكم الواقع وبين التفرغ للعمل باقسام البحوث طول اليوم ، ومن ثم فانه ينتفى فى حق كل من يشغل هــذه الوظيفية سبب استحقاق بدل البحث ، وعلى مقتضى ذلك فان البـــدل لا يستحق لكل من الدكتور / .... والدكتور / ... أثناء شغل كل منهمــا لوظيفة رئاسة مصلحة الكيمياء

من اجل ذلك انتهت الجمعية العمومية الى عدم احقية كل من الدكتور / ...... لبدل البحث المقرر بالقرار الجمهوري رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ .

(فتوى ٢٧٥ فى ١٩٧٥/٥/٢٧)

قاعدة رقم (١٢٢)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ بانشاء اقسام للبحوث فى الوزارات والهيئات الحكومية ـــ نص المادة ١٣ من هذا القـرار على ان يمنح المساعد الفنى مرتبا اضافيا قدره ثلاثة جنيهات شهريا ما دام يعمـل فى اقسام البحوث ـــ مقتضى هذا الحكم ان المرتب الاضافى يستحق بمجـرد توافر شرط منحه وهو العمل فى اقســـام البحوث ـــ لا يتطلب الاستحقاق صدور قرار ادارى به .

ملخص الحكم :

انه يبين من الرجوع الى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لســـنة ١٩٥٧ بانشاء اقسام للبحوث فى الوزارات والهيئات الحكومية انه ينص فى المادة (١) منه على انشاء لجنة دائمـــة للبحـــوث « فى كـل وزارة أو هيئة حكومية تجرى بحوثا وتنص المادة (٢) على أن تختص هذه اللجنة بتحـديد اقسام وحدات البحوث وعدد المشتغلين بها واختيار الموظفين اللازمـــين للعمل بها . وتقضى المادة (٥) بان يلحق باقسام البحـــوث باحثون ... ومساعدون فنيون وتقضى المادة (١٣) بأن يمنح المساعد الفنى مرتبا أضافيا قدره ثلاثة جنيهات شهريا ما دام يعمل فى اقسام البحوث . ومؤدى النصوص المتقدمة ما يأتى :

أولا : ـــ ان هذا القرار ناط باللجنة الدائمة للبحـــوث تحـــديد أقسام ووحدات البحوث واختيار العاملين بها ومن بونهم المساعدين الفنين : ـــ

وثانيا أن القرار الجمهوري المشار اليه انشأ حقا للمساعد الفنى فى مرتب اضافى « بدل التمثيل » قدره ثلاثة جنيهات ما دام يعمل فى اقسام البحوث ، ومقتضى ذلك أن هذا المرتب الاضافى يستحق لهذا العامل بمجرد توافر شرط منحه وهو العمل فى اقسام البحوث اذ يستمد اصل حقه فى هذا المرتب من القرار الجمهورى المذكور مباشرة دون أن يتطلب ذلك الاستحقاق صدور قرار ادارى به .

(طعن ٧٣٤ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١)

الفصـــل الســادس

بدل تفرغ او بدل تخصص

قاعدة رقم (١٢٣)

المبــدأ :

احقية مديرى واعضاء الادارات القانونية فى تقاضى بدل التفرغ المقــرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على اساس بداية مربوط الفئات الوظيـفية المنصوص عليها بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالـدولة الى حـين اعتماد الهيــاكل الوظيفية للادارات القــانونية .

ملخص الفتــوى :

ان المادة الرابعة من القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٣ بشـــأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة تنص على أن «تشكل بوزارة العدل لجنة لشئون الادارات القانونية ... » وتنص المادة الثامنة من هذا القانون على أن « تختص لجنة شئون الادارات القانونية بالتنسيق العـــام بينها ، وتباشر اللجنة فضـــلا عن الاختصاصات المنصـــوص عليها فى هـــذا القانون ما يأتى » :

ثانيا : وضع القواعد العامة التى تتبع فى التعيـــين والترقية والنقل والندب والاعارة ... وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

وتنص المادة (٢٩) من ذات القانون على أن «تعد خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصـــة بالادارات القانونية الخاضعة لهذا القانون ، كما تعتمد هذه الهياكل والجداول ويتم شغل الوظائف الشاغرة من الوظائف المحددة فى هذه الجداول طبـــقا

للقواعد والاجراءات التى تضعها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا القانون » . وقد الحق بالقانون المذكور جدول مرتبات مديرى واعضاء الإدارات القانونية اعد على غرار جدول المرتبات الملحق بنظامى العاملين بالدولة والقطاع العام الصادرين بالقانونين رقمى ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ٦١ لسنة ١٩٧١ من حيث بداية ونهاية الربط المالى للوظائف ، وقضت القاعدة الاولى من القواعد الواردة بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على أن « يمنح شاغلوا الوظائف المبينة فى هذا الجدول بدل تفرغ قدره (٣٠٪) من بداية مربوط الفئة الوظيفية ، ويسرى عليه الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ » .

وبتاريخ ١٩٧٨/٧/١ عمل بأحكام نظامى العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقمى ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ واللذان تضمنا تعديل فى بداية ونهاية الفئات الوظيفية ، كما تم دمج بعض الفئات فى درجة وظيفية واحدة .

وبجلسة ١٩٨٠/٣/١٨ اصدرت لجنة شئون الادارات القانونية المشكلة وفقا لحكم المادة (٧) سالفة البيان قراراً نص فيه على أن « يتم حساب بدل التفرغ الذى يمنح لاعضاء الادارات القانونية بنسبة ٣٠٪ من بداية ربط وظائف الادارات القانونية طبقا لاحكام الجدول المالى المرفق بقانونى العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، أما من يتقاضى منهم بدلا أعلى طبقا لاحكام الجدول المالى المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فيحتفظ بهذا البدل بصفة شخصية حتى يرقى الى فئة وظيفة أعلى » .

ومفاد ذلك أن المشرع ناط بلجنة شئون الادارات القانونية وضع القواعد العامة التى تتبع فى تعيين وترقية اعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة على الا تتعارض تلك مع احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، وأوجب اعداد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف وظائف الادارات القانونية خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون على أن يتم شغل هذه الوظائف وفقا للقواعد التى تضعها لجنة شئون الادارات القانونية بيد أن اعتماد الهياكل الوظيفية تراخى فلم يتم شغل وظائف الجدول بالفعل ولم تطبق بالتالى البدايات والنهايات المحددة لوظائفه ، لذلك أصدرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فتواها سالفة البيان بأعمال أحكام قانونى العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقمى ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،

٤٨ لسنة ١٩٧٨ حسب الاحوال على العاملين بالادارات القانونية وذلك على الرغم من أن هذا التطبيق لم يكن متعارضا عندئذ مع جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، الا أنه لما كان مرد أعمال هذا الحكم هو عدم امكان تطبيق جداول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣، وكانت تلك العلة مازالت قائمة بعد العمل بالقانونين رقمى ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فانه يكون واجب الاعمال أيضا بعد العمل بهما وذلك الى حين اعتماد الهياكل الوظيفية للادارات القانونية ، ومن ثم فان ما تضمنه قرار لجنة شئون الادارات القانونية من حساب بدل التفرغ المقرر لاعضاء الادارات القانونية على أساس ٣٠٪ من بداية مربوط الفئات الوظيفية المنصوص عليها بجدول المرتبات المرفق بقانونى العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام يكون صحيحا .

(فتوى ٥١ فى ١٩٨١/١/١٣)

قاعدة رقم (١٢٤)

المبدأ :

سرد التشريعات المنظمة لبدل التفرغ المقرر للاطباء الشاغلين لوظائف بالحكومة ـــ مناط استحقاقه هو شغل الطبيب لوظيفة تقتضى الحرمان من مزاولة مهنته فى الخارج ـــ عدم استحقاق هذا البدل عن المدة الواقعة بين تاريخ فصل الطبيب لانقطاعه وتاريخ اعادته الى الخدمة تنفيذا لحكم محكمة القضاء الادارى بالغاء قرار فصله .

ملخص الفتوى :

بتاريخ ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ صدر قرار وزارى بانهاء خدمة الدكتور (....) الطبيب من الدرجة الاولى بوزارة الصحة لانقطاعه عن العمل خمسة عشر يوما دون اذن أو عذر مقبول . فأقام سيادته الدعوى رقم ٩٥٦ لسنة ١٢ القضائية أمام محكمة القضاء الادارى طاعنا فى قرار انهاء الخدمة المشار اليه بالالغاء . وفى ٦ من يناير سنة ١٩٦٠ قضت المحكمة بالغاء القرار الخاص بانهاء خدمته مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وتنفيذا لهذا الحكم اصــدرت الوزارة القــرار رقــم ٧٥٨ فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ باعادته الى عمله وصرف مرتبه عن مدة فصله ما عــدا مرتب بدل طبيعة العمل .

وقد طالب الدكتور (....) بصرف البدل عن المدة من تاريخ فصــله الى تاريخ اعادته الى الخدمة ، وقدم اقرارا بانه لم يزاول مهنة الطب اثناء مدة الفصــــل .

وباستطلاع راى ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الصحة بمجلس الدولة رأت بكتابها رقم ٨٠ المؤرخ اول ابريل سنة ١٩٦١ ان مرتب طبيعة العمل ياخذ حكم المرتب ، وان المقرر ان الأجر مقابل العمل ، فاذا لم يؤد المــوظف عملا فانه لا يستحق اجرا الا اذا كان عدم ادائه لعمله راجعا لخطأ من جهة الادارة وتسبب عنه حرمان الموظف من مرتبه فانه يكــون مستحقا لتعويض. غير أنه وأن كان المرتب هو خير أساس لتقدير التعويض الا انه لا يرتبط بــه لزاما ، فقد يساوى التعويض المرتب الذى كان يتقاضاه الموظف وقد يختلف عنه زيادة و نقصا وذلك تبعا لمقدار الضرر الذى عاد على الموظف بســبب حرمانه من عمله وبالتالى من مرتبه . وانتهت الادارة الى انــه اذا اطمأنت الوزارة الى قرار الطالب بعدم مزاولته المهنة خلال مدة فصله وتبينت من انه لم يستفد فوائداخرى خلال هذه المدة ما كان يستفيدها لو ظل فى وظيفته ، فلا مانع فى هذه الحالة من صرف راتب طبيعة العمل اليه أما اذا لم تستطع الوزارة استظهار الضرر الذى أصاب الطالب على النحو السالف الذكــر فيتعين أن يلجأ هو الى القضاء لاثبات هذا الضرر واستصدار حكم بمقــدار التعويض الكافى لتغطيته .

غير أن الوزارة ترى أنه وان لم يثبت لها ما اذا كان الدكتور (...) قد زاول المهنة خلال مدة فصله أو لم يزاولها ، الا أنه لم يكن ثمة ما يحول دون مزاولته المهنة طيلة السنوات الثلاث التى ظل فيها بعيدا عن خدمــــة الحكومة ، فاذا كان قد تقاصر عن ذلك فانه يجب أن يتحمل نتيجة تقاعــده أن بدل طبيعة العمل انما يمنح للطبيب تعويضا له عن حرمانه من مزاولتــه مهنته فى الوقت الذى يكون فيه موظفا عموميا حتى يتفرغ كلية لعمله بالوزارة وهو أمر لم يكن متحققا فى الدكتور (....) طيلة مدة فصله .

ولهذا عرض الموضوع على الجمعية العمومية لابداء الراى فى مدى استحقاق الطبيب المذكور لبدل طبيعة العمل عن مدة فصله .

فبان لها من استعراض وقائع الموضوع وفتوى ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الصحة . أن القرار الوزارى رقم ٧٥٨ بتاريخ ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ باعادة الدكتور (....) المفصول الى العمل تنفيذا للحكم الصادر لصالحه فى الدعوى رقم ٩٥٦ لسنة ١٢ القضائية ليس من شأنه استحقاق الطبيب المذكور لراتبه الذى كان يتقاضاه خلال مدة فصله ذلك أن استحقاق المرتب رهن بقيام الموظف بالعمل ، فاذا كان خلال مدة فصله لم يؤد عملا للوزارة فانه بداهة واعمالا للقاعدة المتقدمة لايستحق أجرا. وانما قد يستحق الموظف تعويضا اذا ما توافرت مسئولية الادارة باركانها المعروفة وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين هذين العنصرين .

ان للأطباء الحكوميين نظامين متباينين ، نظام الأطباء المتفرغين لاعمال وظائفهم وهؤلاء محظور عليهم مزاولة المهنة فى الخارج ويمنحون من أجل ذلك مرتب بدل طبيعة عمل . ونظام الأطباء غير المتفرغين لاعمال وظائفهم وهؤلاء مرخص لهم فى فتح عيادات فى الخارج .

وقد تقرر بدل مرتب طبيعة العمل فى اول الامر بقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٤ من يوليه سنة ١٩٤٨ و ٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ و ١١ من اغسطس سنة ١٩٥٣ وأخيرا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ الذى يقرر فى المادة الثامنة منه منح جميع الأطباء الشاغلين لوظائف تقتضى الحرمان من مزاولة المهنة فى الخارج (كل الوقت) بدل تفرغ بالكادر بواقع ١٨٠ جنيها سنويا وذلك استثناء من أحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ و ١٧ مايو سنة ١٩٥٠ كما نصت المادة الحادية عشر من ذات القرار على جواز ندب أطباء نصف الوقت الذين تتطلب وظائفهم التفرغ للعمل كل الوقت مع غلق عياداتهم مقابل تعويضهم ببدل عيادة فى فترة الندب كما يجوز نقل الطبيب من وظيفة كل الوقت وفى هذه الحالة تسرى عليه احكام هذا القرار مع حرمانه من بدل العيادة .

ويستفاد من هذه الأحكام أمران . الاول أن مرتب بدل طبيعة العمل أو بدل التفرغ كما أسماه القرار الجمهورى رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ يمنح

للأطباء المشاغلين لوظائف تقتضى الحرمان من مزاولة المهنة فى الخارج أى اطباء كل الوقت . والحكمة من تقرير هذا البدل هو حرمان الطبيب من مزاولة مهنته فى الخارج والثانى أن شغل الطبيب لوظيفة كل الوقت رهن بارادة الادارة وليس متوقفا على رغبة الطبيب . ومن ثم فانه فى كل حالة يرتفع فيها عن الطبيب حظر مزاولة مهنته فى الخارج ، فانه لا يكون مستحقا لهذا البدل .

ولما كان الدكتور (...) أثناء فصله من الخدمة ، حرا فى مزاولة مهنته فى الخارج فانه على مقتضى الحظر المتقدم لا يكون مستحقا لبدل مرتب طبيعة عمل سواء زاول المهنة خلال هذه الفترة أو لم يزاولها اذ أن امتناعه عن مزاولتها كان بارادته وحده دون دخل للوزارة . ومن ثم فان هذا البدل لا يدخل ضمن عناصر التعويض من الضرر الذى لحقه من جراء فصله .

لذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن الدكتور (....) لا يستحق بدل مرتب طبيعة عمل عن المدة الواقعة بين تاريخ فصله وتاريخ اعادته الى الخدمة بوزارة الصحة .

(فتوى ١٨٤ فى ١٩٦٢/٣/١٨)

قاعدة رقم (١٢٥)

المبدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بتقرير بدل تفرغ للاطباء البشريين وأطباء الأسنان مقصور التطبيق على الاطباء الخاضعين لاحكام قانون نظام موظفى الدولة دون غيرهم من الأطباء الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة — مثال — الأطباء العاملون بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية .

ملخص الحكم :

أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ قد أعاد تنظيم قواعد وشروط نقل الأطباء البشريين وأطباء الاسنان المصرح لهم بمزاولة المهنة

بالخارج الى وظائف تقتضى التفرغ وذلك بالتطبيق لاحكام المادة ٣٤ مكررا من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ومن ثم تقتصر تطبيق أحكام هذا القرار على الاطباء الخاضعين لأحكام قانون نظام موظفى الدولة دون غيرهم من الاطباء الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة .

ويبين من نصوص القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بانشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد مصر ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لنظام موظفى الهيئة المذكورة أنه اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٠ انفكت صلة موظفى الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية بأحكام قانون نظام موظفى الدولة وخضع موظفو الهيئة لأحكام النظام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ ، واذ كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ قد صدر بالتطبيق لاحكام المادة ٣٤ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فانه لا يسرى على الاطباء العاملين بالهيئة ولا يحق لهم الافادة من أحكامه .

(طعن رقم ١٢٥٣ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠)

قاعدة رقم (١٣٦)

المبدا :

بدل التفرغ المقرر الاطباء البشريين واطباء الاسنان بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ — عدم استحقاق هذا البدل لمن كلف بالقوات المساحة وفقا لحكم المادة ١٧ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ — استحقاقه لمن يكلف بعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بتعديل القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ اعتبارا من ٦٧/١١/٢١ — اساس ذلك ان المادة ١٧ المشار اليها قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ ما كانت تجيز المكلف سوى صرف المرتب او الاجر الاصلى بحسب الدرجة المقررة لوظيفته ولا يمتد حكمها ليشمل المزايا المتعلقة بالوظيفة كالبدلات وهو ما اوضحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان المدعى كلف بالعمل بالقوات المسلحة وفقا لاحكام قانون التعبئة رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠. وتنص المادة ١٧ من هذا القانون على أن تؤدى الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات الاقليمية مرتبات وأجور موظفيها ومستخدميها وعمالها طوال مدة استدعائهم او تكليفهم أو ندبهم . ولا تتحمل الجهات التى يستدعى أو يكلف او يندب للعمل فيها هؤلاء الموظفين والمستخدمين والعمال سوى العلاوات والبدلات العسكرية والميزات الاخرى المقررة لحامل الرتبة الاصلية المعادلة للرتب الشرفية الممنوحة لهم . « وقد عدلت المادة المذكورة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٣ وجرى نصها بعد التعديل بالآتى « تؤدى الوزارات والهيئات الاقليمية والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها مرتبات وأجور موظفيها وعمالها طوال مدة استدعائهم أو تكليفهم أو ندبهم » .

وفى ١٩٦٧/١١/١٩ صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ ونص فى المادة ١ على أن يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة ١٧ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠. النص الآتى « تؤدى الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها الى العاملين بها طوال مدة استدعائهم أو تعليمهم او ندبهم المرتبات والاجور والبدلات والعلاوات التى لها صفة الدوام والتى كانوا يتقاضونها فى جهة عملهم الاصلية قبل الاستدعاء أو التكليف أو الندب » ونص فى المادة ٤ على أن يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . وقد نشر القانون بعدد الجريدة الرسمية رقم ٨٨ مكررا فى ١٩٦٧/١١/٢١ وجاء فى المذكرة الايضاحية للقانون المذكور على أن الفقرة الاولى من المادة ١٧ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠. المعدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « تؤدى الوزارات والهيئات الاقليمية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها مرتبات وأجور موظفيها ومستخدميها وعمالها طوال مدة استدعائهم أو تكليفهم أو ندبهم» ولما كانت غالبية العاملين الذين يكلفون أو يستدعون أو يندبون للعمل بالقوات المسلحة أو المجهود الحربى يتقاضون من جهات عملهم الاصلية بدلات مالية وعلاوات معينة لها صفة الدوام تمثل فى مجموعها جزءا كبيرا من دخولهم بالنسبة لما يؤدى اليهم من أجور ومرتبات أساسية لا تكفى لتغطية نفقات معيشتهم الضرورية . ونظرا لان الجهات لا تؤدى اليهم فى حالة الاستدعاء او التكليف أو الندب سوى الاجور والمرتبات الاساسية وذلك التزاما بحدود

النص سالف الذكر مما أدى الى حرمانهم من البدلات والعلاوات التى لها صفة الدوام التى تشكل جزءا كبيرا من دخولهم وبذلك اصبح الاستدعاء أو التكليف لخدمة القوات المسلحة يشكل ضررا ماديا عليهم . ونظرا الى أن هؤلاء العاملين يمثلون عنصرا من العناصر الهامة والحيوية فى خدمة المجهود الحربى بما يبذلون من طاقات وتضحيات فى مختلف الظروف مما يتعين معه كفالة العيش لهم ولاسرهم بضمان اقتضائهم للحقوق التى كانوا يحصلون عليها قبل التكليف او الاستدعاء أو الندب . حفاظا على كيان هذه الاسرة طوال مدة اشتغالها عاملها بالقوات المسلحة او المجهود الحربى . ولما كان النص المشار اليه لا يتسع بصيغته الحالية لاداء هذه الحقوق لذلك اعد المشرع القانون المرافق » .

ومن حيث انه يبين مما تقدم أن المادة ١٧ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ ما كانت تجيز للمكلف سوى صرف المرتب أو الاجر المحدد للعامل بصفة أصلية بحسب درجة وظيفته ولا يمتد حكمها ليشمل المزايا المتعلقة بالوظيفة كالبدلات فلم يكن من الجائز الزام الجهة المكلف منها العامل أن تدفع له زيادة عن أجره أى بدل او طبيعة عمل وهذا مما دعا المشرع الى تعديلها بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٦٧ ليتسع النص ليشمل اقتضاء البدلات والعلاوات التى لها صفة الدوام للحكمة التى تغياها المشرع والتى افصحت عنها المذكرة الايضاحية للقانون .

ومن حيث انه فى ضوء ما تقدم فان المدعى لا يستحق البدل المقرر لوظيفته خلال مدة تكليفه بالقوات المسلحة طالما ان هذا البدل لم يتقرر الا بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ والمدة المطالب بها كلها تقع فى نطاق زمنى سابق على العمل به . واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى ذات النتيجة فيكون قد أصاب وجه الحق ويكون الطعن الماثل فى غير محله وخليقا بالرفض .

(طعن رقم ١٠٤٧ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١)

قاعدة رقم (١٢٧)

المبـــــدأ :

استحقاق اعضاء هيئة التدريس والوظائف المعـاونة بكلـية الطب البيطرى بدل تفرغ طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ بالفئات المقررة فى المادة ٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ .

ملخص الفتوى :

باستعراض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بتقرير بدل تفرغ للأطباء البشرين وأطباء الاسنان يبين أن المـادة ٨ تنص على أن « يمنح جميع الاطباء الشاغلين لوظائف تقتضى الحرمان من مزاولة المهنة فى الخارج (كل الوقت) بدل تفرغ بالكامل بواقع ١٨٠ جنيها سنويا كما تنص المادة ١١ من ذات القرار على أن « يجوز ندب أطبـاء نصف الوقت الـذين تتطلب وظائفهم التفرغ للعمل كل الوقت مع غلق عياداتهم مقابـل تعويضهم بدل عيادة فى فترة الندب وفقا للفئات التالية . وتحدد هذه الوظائف بقرار من الوزير المختص ١٨٠ سنويا للاطباء من الدرجتين الخامسة والسادسة ، ٣٠٠ جنيه سنويا للاطباء من الدرجة الرابعة ٣٦٠ جنيه سنويا للاطباء من الدرجة الثالثـة ، ٤٨٠ جنيه سـنويا للاطبـاء من الدرجة الثانيـة وما يعلوها ٤ ويحرم الطبيب المنتدب من هـذا البدل عنـد الغـاء الندب .... ، » واسـتعرضت قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ بمنح بدل تفرغ للاطباء البيطريين وتنص المـادة (١) منه على أن » « يمنح جميع الاطباء البيطريين الذين يتقرر شـغلهم لوظائف تقتضى التفرغ وعدم مزاولة المهنة فى الخارج ، بدل التفرغ بالكامل بنفس الفئات المقررة للاطباء البشريين وأطباء الاسنان » .

كما تقضى المادة ٢ من ذات القرار بأن « يصدر الوزير المختص قرارا بتحديد الوظائف التى تقتضى التفرغ والتى يمنح شاغلوها البدل المشـار اليه فى المادة السابقة وذلك بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ،

كما استظهرت ان رئيس جامعة القاهــرة أصــدر القرار رقم ٢١٧ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٨ بصرف بدل التفرغ المنصوص عليه بالمــادة الاولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ المشــار اليه مخفضــا بمقدار الربع لاعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بكليــة الطب البيطرى وللأطباء البيطريين بكلية الطب البيطرى ومستشفى الحيوان التابعة لها .

ومفاد ذلك أن المشرع طبقــا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لســـنة ١٩٧٦ آنف الذكر منح للاطبـــاء البيطريين الذين يتقــرر شغلهم لوظائف تقتضى التفرغ وعدم مزاولة المهنة فى الخارج بدل تفــرغ بالكامل بنفس الفئات المقررة للاطباء البشريين واطباء الاسنان .

وهذا النظام المقرر فى القرار الجمهورى رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ اذ قررت المادة ٨ منه منح الاطباء البشريين وأطباء الاسنان الشاغلين لوظائف تقتضى الحرمان من مزاولة المهنة فى الخارج بدل تفرغ بالكامل بفئة موحدة قدرهــا ١٨٠ جنيها سنويا ، كما قرر فى المادة ١١ منه منح أطباء نصف الوقت الــذين يندبون للعمل كل الوقت بدل عيادة فى فترة الندب بفئات متدرجة على أن يحرم الطبيب من هذا البدل عند الغاء الندب .

بذلك فأن الاطباء البيطريــين الشــاغلين لوظائف تقتضى الحرمــان من مزاولة المهنة فى الخارج يستحقون بدل التفرغ المنصوص عليه فى المــادة ٨ أما المادة ١١ فلا يجوز تطبيقها على الاطباء البيطريين الذين لا يسرى فى شأنهم نظام الطبيب طول الوقت .

(ملف ٩٥٦/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٤/١١/٢٨) .

قاعـــدة رقم (١٢٨)

المبـــدأ :

بدل التفرغ المقرر للممرضات بمقتضى قرار رئيس الجمهــورية رقــم ٨٢ لسنة ١٩٦١ بفئة خمسة جنيهات شهريا للعامــلات بمحافظتى القــاهرة

والاسكندرية وبفئة ستة جنيهات شهريا للعاملات بالمحافظات الاخـــرى ـ المرضـات العاملات بالاقاليم الموفدات فى بعثات داخلية للتدريب بالقاهرة والاسكندرية ـ استحقاقهن للبدل على اساس الفئـة المقررة للعـاملات بالاقـــاليم .

ملخص الفتـوى :

تنص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٦١ فى شأن رفع مستوى المرضـات بالمستشفيات معدلا بالقرار الجمهورى رقـــم ١٤٦٠ لسنة ١٩٧٠ على أن « تمنح خريجات مدارس التمريض اللاتى يشغلن وظائف التمريض او تعليم التمريض فى الحكومة أو الهيئات العامة بمحافظتى القاهرة والاسكندرية بدل تفرغ بواقع خمسة جنيهات شهريا وبواقع ســتة جنيهات شهريا المشتغلات بالمحافظات الاخرى بشرط قيامهن بالاعبــــاء المخصصة لوظائفهن فعلا» . وقد عمل بهـذا النص المعـدل اعتبارا من ١٩٦٥/٩/١٤ . وقد لاحظت شعبة الجهاز المركزى للمحاسبات بطنطا أن بعض مديريات الشئون الصحية بالاقاليم قد أوفدت بعض المرضـات العاملات بها فى بعثات داخلية بالقاهـرة والاسكندرية وقـامت بصرف بـدل التفرغ المستحق لهن بالفئات المقررة للعاملات بالاقاليم وليس على اساس الفئات المقررة للعاملات بالقاهرة والاسكندرية .

ومن حيث ان المادة ٢٠ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم البعثات والاجازات الدراسية تنص على أن «تقرر اللجنة العليا للبعثات بناء على اقتراح اللجنتين التنفيذيتين القواعد الماليـة التى يعامل بمقتضاها أعضاء البعثات بجميع أنواعهـــا الخارجيـــة والداخلية والموفدون فى اجازات دراسـية أو الحاصـلين على منح للدراسة أو التخصص » .

وطبقا لهذا النص فقد صدر القرار رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ باللائحة المالية لاعضاء البعثات والاجازات الدراسية والمنح والطلاب تحت الاشراف وقد نصت المادة ٢٢ من الفصل الثالث من هذه اللائحـة على أن «يتقاضى

عضو البعثة الداخلية من ميزانية البعثات مرتباته : (أ) بصرف لعضو البعثة الموظف مرتباته والبدلات الاضافية بعد استنزال الاستقطاعات القانونية بأنواعها المختلفة (ب) .... » .

ومن حيث انه على مقتضى هذا النص فان عضو البعثة الداخلية يستحق البدلات المقررة للوظيفة التى يشغلها ، وهذا النظر فضلا عن كونه يستند الى صريح نص المادة السالف ذكرها فانه يتفق كذلك وما انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى جلستها المنعقدة فى ٢ من مايو سنة ١٩٦٧ من حيث استحقاق المهندس القائم باجازة دراسية للبدل المقرر للوظيفة باعتبار أن الاجازة ايا كان نوعها لا تقطع صلة العامل برظيفته وان مركز القائم باجازة مصرح بها قانونا لا يختلف عن مركز القائم بالعمل وبالتالى يستحق البدل المقرر لوظيفته خلال مدة الاجازة الدراسية ما دام أن قانون البعثات لم ينص على حرمانه منه ، ومن ثم فانه يكون من باب أولى أعمال ذات الرأى بالنسبة الى العاملين الذين تتولى جهة الادارة بنفسها ايفادهم فى بعثات داخلية للافادة من التأهيل الذى يحصلون عليه خلال مدة الايفاد فى المجالات التى يعملون بها .

اما من ناحية فئة البدلات المستحقة لهم فان العبرة فى تحديدها تكون على أساس الفئات المقررة من هذه البدلات لوظائفهم الاصلية ما دام ان منحهم هذه البدلات يقوم على أساس حقهم فى الاحتفاظ بالبدلات المقررة لوظائفهم التى يشغلونها خلال مدة الايفاد . والقول بغير ذلك من مقتضاه ان ايفاد هؤلاء المرضات على النحو المتقدم يقطع صلتهن بعملهن الاصلى ويجعل هذه الصلة مرتبطة بجهة أخرى هى القاهرة والاسكندرية ، ومؤدى ذلك انه لو لم يكن العمل فى هاتين المحافظتين مقرر له بدل أصلا فان ايفادهن اليهما يؤدى الى حرمانهن من البدل المقرر للعاملات بالاقاليم الامر الذى لا يتفق مع ما ذهبت اليه الجمعية فى فتواها سالفة الذكر من أن الاجازة الدراسية لاتقطع صلة العامل بوظيفه وان مركز القائم باجازة مصرح بها قانونا لا يختلف عن مركز القائم بالعمل .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق المرضات الموفدات فى بعثات داخلية للتدريب بالقاهرة والاسكندرية لبدل المقرر لهن بمقتضى

قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٦١ معدلا بالقرار الجمهوري رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٧٠ بالفئة المقررة للممرضات العاملات بالاقاليم .

(ملف ٨٦/٤/٥٣٥ — (جلسة ١٩٧١/١٠/٢٧)

قاعدة رقم (١٢٩)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لســنة ١٩٦١ بشـــأن رفع مستوى الممرضات بالمستشفيات النص فيـه على منح خريجـات مدارس التمريض المشتغلات بالوظائف الحكومية بالقاهرة والاسكندرية بدل تفرغ بواقع ٥ جنيهات والمشتغلات بالمحافظات الاخرى بواقع ٦ جنيهات شـــهريا بشرط قيامهن بالاعباء المخصصة لوظائفهن فعلا — مناط الافادة من هذا القرار هو التخرج من مدارس التمريض والقيام بالاعباء المخصصة للوظيفة فعلا باحدى المستشفيات او الوحدات الحكومية سواء كانت تابعة لوزارة الصحة او لاية وزارة او جهة حكومية اخرى كالوحدات المجمعة ، اما من لا تتوافر فيهن هـــذا الشرط من الحكيمات والمولدات ومســاعدات المولدات بالوحـــدات المجمعة فيطبق فى شأنهن احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٣ بمنحهن بـــدل حرمان بواقع ٣٦ جنيها سنويا .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه فى ١٩٦١/٢/١٤ صدر القرار الجمهورى رقم ٨٢ لسنة ١٩٦١ بشأن رفع مستوى الممرضات بالمستشفيات ونص فى المادة ١ على أن « تمنح خريجات مدارس التمريضات المشتغلات بالوظائف الحكومية بالقاهرة وبالاسكندرية بدل تفرغ بواقع ٥ جنيهات ، وللمشتغلات فى المحافظـــات الاخرى بواقع ٦ جنيهات شهريا بشرط قيامهن بالاعباء المخصصة لوظائفهن فعلا » واوضحت المذكرة الايضاحية لهذا القرار بأنه يهدف الى رفع مستوى التمريض فى المستشفيات وغيرها من الوحدات الحكوميـــة عن طريق رفع مستوى القائمات والقائمين بهذه الخدمة تشجيعا لهم على المضى فى اعمالهم بنفوس راضية مطمئنة اذ انه لا شك فى انه يعتبر من دعائم رفع مســـتوى الخدمة بالمستشفيات بصفة عامة العناية بالتمريض ورعاية القائمين عـــلى شئونه حتى يمكن ان يؤدى هذا الشطر من الخـــدمة الطبيـــة على احسن

وجه ... » وفى ١٩٦٢/١/٢١ صدر القرار الجمهورى رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٢بشأن منح الحكيمات والمولدات ومساعدات المولدات بالوحدات المجمعة بدل الحرمان من مزاولة المهنة ونص فى المادة ١ على أن تمنح الحكيمات والمولدات ومساعدات المولدات من الدرجة الثامنة وما يعلوها من درجات بالوحدات المجمعة بدل حرمان مزاولة المهنة بواقع ٣٦ جنيها سنويا تصرف مشاهرة مع اقرار ما تم صرفه لهن من هذا البدل فى الماضى منذ بدء ادراجه فى ميزانية الوحدات المجمعة ونص فى المادة ٢ على ان ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٢٣ من يناير سنة ١٩٥٦ ويبين من هذه النصوص ان قرار رئيس الجمهورية رقم٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد استهدف غير خريجات مدارس التمريض المشتغلات بالوظائف الحكومية بدل تفرغ بالفئات التى حددها بشرط قيامهن بالأعباء المخصصة لوظائفهن فعلا، واقد ورد لفظ المشتغلات بالوظائف الحكومية مطلقا دون تخصيص ، ولم ينص صراحة على تقييد عموميته وشموله أو قصره على وظائف جهة معينة دون أخرى ، ومن ثم يتعين تفسير النص على عموميته دون تفرقة بين من يعملن منهن فى مستشفيات وزارة الصحة دون الوحدات المجمعة ، وذلك للحكمة التى تغياها المشرع من اصدار هذا القرار حسبما أفصحت عنه مذكرته الايضاحية وهى رفع مستوى التمريض بالمستشفيات والوحدات الحكومية ، أما قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٢ فقد قصد الى منح الحكيمات والمولدات ومساعدات المولدات بالوحدات المجمعة من الدرجة الثامنة وما تعلوها بدل حرمان فى مزاولة المهنة بواقع ٣٦ جنيها سنويا ولم يرد فى هذا القرار اى قيد لاستحقاق هذا البدل يتعلق بالتخرج من احدى مدارس التمريض ، ومن ثم فيتعين اعمال قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٦١ فى مجاله بحيث يكون مناط الافادة من احكامه هو التخرج من مدارس التمريض والقيام بالاعباء المخصصة للوظيفة فعلا باحدى المستشفيات او الوحدات الحكومية سواء كانت تابعة لوزارة الصحة او لأية وزارة اوجهة حكومية اخرى ، أما من لا تتوافر فيهن هذا الشرط من الحكيمات والمولدات ومساعدات المولدات بالوحدات المجمعة فيطبق فى شأنهن أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٢ .

وتأسيسا على ذلك ، فانه لما كانت الجهة الادارية لا تنازع المدعية فى انها متخرجة من احدى مدارس التمريض وانها تشغل وظيفة مفتشة صحية بالوحدات المجمعة التى تعتبر من الوحدات الحكومية فى مفهوم القرار الجمهورى رقم ٨٢ لسنة ١٩٦١ على نحو ما سلفة بيانه ، ومن ثم تستحق

بدل تفرغ بالفئات الواردة فى هذا القرار ، ولا وجه للقول بأن المدعية لاتقوم بأعباء وظيفــة التمــريض لان عملها كمفتشة صحية ينحصر فى المرور على الوحدات المجمعة ، لان طبيعة عمل وظيفة المفتشــــة هى ذات طبيعة عمل الوظائف التى تقوم بالتفتيش على القائمات بها ومن ثم لا تنفصل أعمالها من اعمال وظائف التمريض والولادة التى تقوم بالتفتيش عليها .

(طعن ١٢٨١ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١١)

قاعـــــدة رقم (١٣٠)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٩/٧/٣ — اقتصاره على تقـــدير بدل التخصص لمهندسى الدرجة السادسة وما فوقـها — مهنـدسو الدرجـــة السابعة — تعليق أمرهم على صدور قرار من مجلس الوزراء فى شأنهم .

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على قرار مجلس الوزراء فى ٣ من يولية سنة ١٩٤٩ انه اقتصرعلى تقدير فئات بدل التخصص لمهندسى الدرجة السادسة ومافوقها فلم يقدر فئة بدل التخصص لمهندسى الدرجة السابعة وظل أمرهم معلقا حتى يصدر فى شأنهم قرار من مجلس الوزراء بتحديد فئة بدل التخصص لهم، ولم يصدر هذا القرار بعد .

(طعن رقم ٣٤٧ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٦/١/٢١)

قاعـــــدة رقم (١٣١)

المبـــــدأ :

الزيادة المترتبة على تطبيق قواعد التيسير الصـــادر بها قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٥/١٧ — خصمها من بدل التخصص — الوضع بعد صدور قانون نظام موظفى الدولة .

ملخص الحكم :

ان القواعد التى كان معمولا بها قبل نفاذ قانون نظام موظفى الدولة كانت تقضى بمنح المهندسين الذين عناهم وعينهم القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بدل تخصص طبقا للفئات التى اقرها مجلس الوزراء فى ٣ من يولية سنة ١٩٤٩ ، على أن تخصم من هذا البدل — طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ — الزيادة المترتبة على تطبيق قواعد التيسير الصادر بها قرار المجلس فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ ، الذى قضى بمنح الموظف المرقى علاوة من علاوات الدرجة المرقى اليها أو بداية الدرجة أيهما أكبر أو بمنحه مربوط الدرجة ان كانت ذات مربوط ثابت ، فلما صدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة اعاد تنظيم شئون الموظفين عامة وعالج تحديد مرتباتهم ودرجاتهم ورسم قواعد تعيينهم وترقياتهم وعلاواتهم على نحو جامع شامل ، وسن قاعدة تنظيمية تقضى بأن يمنح الموظف عند التعيين أو الترقية أول مربوط الدرجة المقررة لوظيفته او علاوتها أو مربوطها الثابت أيهاأكبر (م ٢١ و ٣٧) ، كما نص على نقل الموظفين الموجودين فى الخدمة وقت صدور هذا التشريع الى الكادر الجديد كل بدرجته ومرتبه ، الا اذا كان المرتب يقل عن البداية فى الدرجة الجديدة فيمنحون هذه البداية (م ١٣٥) ، وبذلك جعل المرتب وحدة واحدة قائمة بذاتها غير مجزأة وذات بداية ثابتة ، وازال العناصر الاضافية كزيادة التيسير التى كانت تدخل فى تكوينه فى الماضى ، فادمجها فيه وجعلها جزءا أصليا منه . ولما كان هذا القانون لم يلغ القواعد المتعلقة ببدل التخصص والتى تستمد وجودها من تشريع خاص لا تتعارض أحكامه مع أحكام قانون نظام موظفى الدولة ، وكان بدل التخصص هذا علاوة تضاف الى المرتب الاصلى للموظف للحكمة التى دعت الى تقريره وهى ترغيب المهندسين فى الاقبال على خدمة الحكومة وتشجيع الموجودين منهم على الاستمرار فى وظائفهم ، وكانت علة الخصم من بدل التخصص قبل العمل باحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هى حصول الموظف على مزية التيسير لمنع ازدواج المزايا ، وهى المزية التى ازال هذا القانون اثرها واحل محلها مزية جديدة هى بداية مربوط الدرجة التى تقررت لجميع الموظفين على حد سواء ، من عين أو رقى منهم قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ أو بعد هذا التاريخ ، فان الحق فى هذا البدل يظل قائما ، وانما بزوال السند القانونى للخصم بعد سريان قانون نظام موظفى الدولة بزوال السبب الذى قام عليه فى الماضى قبل نفاذ هذا القانون الذى انشأ للموظفين مراكز قانونية جديدة ينتفى معها استصحاب

العلة القديمة لانقطاع صلتها بالماضى، اذ تقتضى المساواة بين المراكز القانونية المتماثلة عدم التفرقة فى المعاملة بين أربابها من أفراد الطائفة الواحدة ، فلا يسوغ تقرير ميزة الموظف الاحدث تعيينا او ترقية على الموظف الاقدم مع تطابق الوضع القانونى لكليهما تطابقا تاما من حيث الوظيفة والدرجة وسائر الوجوه الاخرى ، الامر الذى لا يمكن أن يكون قد انصرف اليه قصد الشارع. فاذا ثبت أن المدعى حاصل على دبلوم مدارس الفنون والصناعات فى سنة ١٩٣١ ، وأنه عين بمصلحة الموانى والمنائر فى وظيفة مهندس اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٣٧ ، ورقى الى الدرجة الخامسة الفنية من أول يونيه سنة ١٩٤٩ مع منحه العلاوة المترتبة على هذه الترقية حيث بلغ بها مرتبه ٢٥٠ م و ٢١ ج شهريا . وفى ٣٠ من مايو سنة ١٩٥٠ تقرر منحه اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٥٠ ، أول مربوط درجته الخامسة وقدره ٢٥ج شهريا طبقا لقواعد التيسير ، ثم خفض بدل التخصص المقرر له بمقدار ما أصابه من علاوة التيسير — فان الحكم المطعون فيه يكون قد صادف الصواب فيما قضى به من انهاء الخصم من بدل التخصص الذى استحق له اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٥٢ بمقدار ما ناله من زيادة فى المرتب عملا بقواعد التيسير ، ورد ما خصم بالمخالفة لذلك من هذا التاريخ .

(طعن ٣٤٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٥/٢/٢٣)

قاعدة رقم (١٣٢)

المبدأ :

سرد لبعض المراحل التشريعية لبدل تخصص المهندسين .

ملخص الحكم :

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٣ من يولية سنة ١٩٤٩ على منح بدل تخصص لمهندسى مصلحة الرى ومهندسى طلمبات الرى والصرف التابعين لمصلحة الميكانيكا والكهرباء بواقع الفئات لتى حددها ، مع تكليف الوزارات المختلفة أن تدرس حالة المهندسين الذين فى حكم مهندسى الرى سالفى الذكر بالوزارات والمصالح الأخرى ، وتقديم نتيجة البحث للمجلس للنظر فى حالتهم . وفى أول يونية سنة ١٩٥٠ صدر القانون

رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بدل تخصص للمهندسين وبفتح اعتمادات اضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩/١٩٥٠ ، ونص فى مادته الاولى على انه « اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٥٠ يمنح بدل التخصص طبقا للفئات التى اقرها مجلس الوزراء بتاريخ ٣ يولية سنة ١٩٤٩ لجميع المهندسين المشتغلين باعمال هندسية بحتة الحاصلين على شهادة جامعية أو مايعادلها وهى ما تؤهل للتعيين فى الدرجة السادسة او الحاصلين على لقب مهندس، وذلك مع مراعاة الشروط التى فرضها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ بخصوص وقف صرف بدل التفتيش والمكافاة عن ساعات العمل الاضافية والقرار الصادر من المجلس المذكور بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ الخاص بزيادة اعانة الغلاء ووجوب خصم هذه الزيادة من بدل التخصص ، وعلى الا يجمع بين مرتب التخصص ومرتب الفن . ولمجلس الوزراء أن يضم الى الكشف المرافق للمهندسين الذين تنطبق عليهمهذه الاحكام، وله أن يوقف صرفهذا البدل عند زوال الاسباب التى أوجبت تقريره » . وقد شمل الكشف المرافق لهذا القانون مهندسى مصلحة الموانى والمنائر ، وبجلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وافق مجلس الوزراء على « أن يكون مجموع ما يناله المهندس من ماهية وبدل تخصص معادلا لماهيته بعلاوات الترقية قبل التيسير مضافا اليها بدل التخصص المقرر حسب درجته » .

(طعن ٣٤٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٢٣)

قاعدة رقم (١٣٣)

المبدأ :

استحقاق بدل التخصص منوط بتوافر شرطين — اشتغال المهندس باعمال هندسية بحتة ، وحصوله على شهادة تؤهل للتعيين فى الدرجة السادسة او حصوله على لقب مهندس من نقابة المهن الهندسية .

ملخص الحكم :

ان استحقاق بدل التخصص منوط بتوافر شرطين ، اولهما : أن يكون المهندس مشتغلا بأعمال هندسية بحتة . وثانيهما : ان يكون حاصلا على

شهادة جامعية أو ما يعادلها مما يؤهل للتعيين فى الدرجة السادسة أو حاصلا على لقب مهندس ، على أن يكون الحصول على هذا اللقب صادرا من نقابة المهن الهندسية وفقا لاحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ للخاص بنقابة المهن الهنسية . وهذا ما تؤكده المناقشات البرلمانية والاعمال التحضيرية الاخرى للقانون رقم ٦٧ سنة ١٩٥٠ بتقرير بدل تخصص للمهندسين .

فاذ كان الثابت أن المدعى شغل وظيفة مساعد مفتش بمصلحة الاملاك ثم وظيفة مفتش بها (وكلتاهما لا تدرجان فى ميزانية المصلحة على أنهما من الوظائف الهندسية) ، كما أن المؤهل الذى يحمله (دبلوم الفنون التطبيقية نظام جديد) هو مؤهل فنى متوسط يرشح لوظائف الدرجة السابعة وليس مؤهلا عاليا يخول التعيين فى الدرجة السادسة ، هذا فضلا عن أنه لم يحصل على لقب مهندس من نقابة المهن الهندسية — فانه لا يحق له ، والحالة هذه ، أن يطالب ببدل التخصص ، اذ لم تتوافر فى شأنه الشروط التى شرطتها المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ .

(طعن ٣٥٧ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/١)

قاعدة رقم (١٣٤)

المبدأ :

عدم منح التخصص لمهندسى الدرجة السابعة .

ملخص الحكم :

ان القواعد المتعلقة ببدل التخصص للمهندسين انما تستمد وجودها من تشريع خاص ، قصد أن لا يمنح هذا البدل الا لطائفة المهندسين المشتغلين بأعمال هندسية بحتة والحاصلين على شهادة جامعية أو ما يعادلها وهى ما تؤهل للتعيين فى الدرجة السادسة ، أو الحاصلين على لقب مهندس . وقد نص القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ على أن منح بدل التخصص لمن حددهم القانون يكون وفقا للفئات الى أقرها مجلس الوزراء بتاريخ ٣ من يولية سنة ١٩٤٩ ، وهذا القرار لم يحدد فئة بدل تخصص الا لمن كان من المهندسين فى الدرجة السادسة فما يعلوها ، وجاء القرار

خلوا من فئة بدل لمهندسى الدرجة السابعة ، لعدم توفر علة تقريره فى نظر مجلس الوزراء بالنسبة لهذه الطائفة من المهندسين . فاذا ثبت أن المدعى لم يعتبر مهندسا بالدرجة السادسة الا بعد تسوية حالته بالتطبيق للقواعد الوارد ذكرها فى قرارات مجلس الوزراء الصادر فى أول يولية و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، فانه لا يستحق بدل التخصص الا من تاريخ وضعه فى الدرجة السادسة المحدد فئة البدل المخصص لها فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يولية سنة ١٩٤٩ .

(طعن ١٦٧٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/٨)

قاعـــدة رقم (١٣٥)

المبـــــدأ :

القرار الجمهورى الصادر فى ١٩٥٧/٧/١٣ بمنح بدل تفرغ للمهندسين — نصه فى الفقرة الثانية من المادة الاولى على منح البـــدل للمهندســـــين الموجودين فى الخدمة متى عوملوا بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ — المقصود بالمعاملة بأحكام هذا القانون — صدور القانون رقم ١٥٤ لســـنة ١٩٥٦ لا يؤثر على الاستفادة من هذا الحكم .

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ الصادر بتقرير بدل تخصص المهندسين وبفتح اعتمادات اضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩/١٩٥٠ ، أنه نص فى المادة الاولى منـــه على ما يأتى : « يمنح بدل التخصص طبقا للفئات التى أقرها مجلس الوزراء بتاريخ ٣ من يولية سنة ١٩٤٩ لجميع المهندسين المشتغلين بأعمال هندسية بحتة والحاصلين على شهادة جامعية أو ما يعادلها وهى ما تؤهل للتعيين فى الدرجة الســادســـة أو الحاصلين على لقب مهندس وذلك مع مراعاة الشروط التى فرضها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ بخصوص وقف صرف بدل التفتيش والمكافأة عن ساعات العمل الاضافية والقرار الصـــادر من مجلس الوزراء بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ الخاص بزيادة اعانة الغلاء ووجوب خصم هذه الزيادة من بدل التخصص وعلى الا يجمـــع بين مرتب

التخصص ومرتب التفتيش .. » كما نصت الفقرة (ج) من المادة الاولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة المهن الهندسية على ما يأتى « ويعد المهندس المساعد مهندسا اذا كان قد اكتسب لقب مهندس بقرار وزارى قبل العمل بهـــذا القانون وكان عند منحه اللقب موظفا حكوميا فى الدرجة السادسة على الاقل او اذا مارس مدة عشر سنوات على الاقل بعد تخرجه أعمالا هندســـية يعتبرها وزير الاشغال العمومية بعد أخذ رأى مجلس النقابة كافية لمنحــه لقب مهندس » وقد نصت المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٣ من يولية سنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين على أنه «يمنح بدل التفرغ للمهندسين الحاصلين على لقب مهندس بالتطبيـــق لنص المـــادة الثالثـــة من القـــانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشـــار اليه بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانيـــة لمهندسين وأن يكونوا مشتغلين بصفةفعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى ومع ذلك يمنح البدل المذكور الى المهندسين الموجودين حاليا فى الخدمة ممن عوملوا بأحكام القانون رقم ٦٧ لســـنة ١٩٥٠ ولا تتوافر فيهـــم الشروط الواردة فى الفقرة السابقة وذلك بشرط قيامهم بأعمال هندسية بحتة» ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧فى شأن بدل التفرغ للمهندسين ونص فى المادة الثانية منه على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح بدل تفرغ للمهندسينوذلك لطوائف وبالشروط الى ينص عليها القرار » . ثم نصرفى المادة الثالثة منه على الغاء القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه ولم ينصعلى أن يكون هذا الالغاء بأثر رجعى . ويبين من كل ما تقدم أن استحقاق البدل بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ منـــوط بتوافر شرطين : أولهما — أن يكون المهندس مشتغلا بأعمال هندسية بحتة والثانى — أن يكون حاصلا على لقب مهندس من نقابة المهن الهندســـية . وهذا القانون لم يترك لجهة الادارة سلطة تقـــديرية تترخص بمقتضـــاها فى منح البدل أو منعه حسبما تراه ، بل جعل اختصاصـــها مقيـــدا فاذا ما توافرت فى الموظف الذى يطالب بهذا البدل الشروط التى يتطلبها القانون فلا مناص لها من النزول على حكمه وصرف هذا البدل اليه ، ولا يحول دون ذلك صدور القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ السالف الذكر لان هذا القانون لا يمس الحقوق المكتسبة فى ظل القانون السابق أثناء مدة نفاذه ما لم ينص فى القـــانون الجـــديد على سريانه بأثر رجعى . وبهـــذه المثـــابة فان للمهندس الموظف يستحق هذا البدل بعد نفاذ القانون الجديد اذا ما توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الثانيـــة من المـــادة الاولى من قرار

رئيس الجمهورية المؤرخ ١٣ من يولية سنة ١٩٥٧ بأن كان قائما بأعمال هندسية بحتة .

فاذا كان الثابت من الاوراق أن المدعى حاصل على لقب مهندس بقرار من وزير الاشغال فى ٤ من أغسطس سنة ١٩٥٤ ، وأنه يقوم بأعمال مهندس فنى منذ التحاقة بادارة المرور ، كما وأن حقه فى المعاملة بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ لا جدال فيه ولا يؤثر على ذلك عدم صرف البدل اليه قبل صدور القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ كما سلف ايضاحه ، وقد سبق أن طالب به فى سنة ١٩٥٦ ، ومن ثم يتعين الحكم باستحقاقه لهذا البدل اعتبارا من ٤ أغسطس سنة ١٩٥٤ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ .

(طعن ٣٨٨ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٦)

قاعدة رقم (١٣٦)

المبدأ :

ــ اسحقاق بدل التخصص طبقا للقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ــ مناطه أن يكون المهندس مشتغلا بأعمال هندسية بحته ، وأن يكون حاصلا على شهادة جامعية أو ما يعادلها مما يؤهل للتعيين فى الدرجة السادسة أو حاصلا على لقب مهندس ــ وجوب الحصول على لقب مهندس من نقابة المهن الهندسية .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بدل تخصص للمهندسين على أنه « اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٥٠ يمنح بدل التخصص طبقا للفئات التى اقرها مجلس الوزراء بتاريخ ٣ من يوليه سنة ١٩٤٩ لجميع المهندسين المشتغلين بأعمال هندسية بحتة الحاصلين على شاهدة جامعية أو ما يعادلها وهى ما يؤهل للتعيين فى الدرجة السادسة أو الحاصلين على لقب مهندس » . وظاهر من هذا النص أن استحقاق بدل التخصص منوط بتوافر شرطين . أولهما : أن يكون المهندس مشتغلا بأعمال

هندسية بحتة ، وثانيهما : أن يكون حاصلا على شهادة جامعية أو مايعادلها مما يؤهل للتعيين فى الدرجة السادسة أو حاصلا على لقب مهندس .

والحصول على لقب مهندس يجب أن يكون صـــادرا من نقابة المهن الهندسية وفقا لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٦ ، كما يبين من الاعمال التحضيرية للقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بدل تخصص للمهندسين . وهذا النظر يتفق مع ما قضت به المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصـــادر بتاريخ ٢١ من يناير سنة ١٩٥٦ فى القضية رقم ٣٥٧ لسنة ١ القضائية .

(فتوى ٤٩٧ فى ١٩٥٧/٩/٧)

قاعــــدة رقم (١٣٧)

المبــــدأ :

بدل تفرغ للمهندسين ــ تقضى القواعد الخاصة بمنح هــذا البدل ــ شروط منح هذا البدل والاستثناء الوارد عليها ــ يشترط لمنحه ان يكون الموظف حائزا على لقب (مهندس) وان يكون شاغلا وظيفة هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندس ، وأن يكون مشتغلا بأعمال هندسية بحتة أو قائمـــا بالتعليم الهندسى ــ يستثنى من هذه الشروط اولئك المهندسون الموجودون فى الخدمة فى اول اغسطس سنة ١٩٥٧ اذا سبقت معاملتهم باحكام القـــانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ومنحوا بدل تخصص بالتطبيق له على ان يكونـــوا مشتغلين فعلا بأعمال هندسية .

ملخص الفتـــوى :

كان السيد المهندس . . . . يشـــغل الى ما قبـــل اول نوفمبر سنة ١٩٥٧ وظيفة مدير الادارة الهندسية بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق المقرر لها الدرجة الاولى بالكادر الفنى العالى ، وكان يتقاضى بدل تفرغ لأستيفائه الشروط الواجب توافرها لاستحقاق هذا البدل ، ولما خلت وظيفة الامين العام المساعد للمصلحة ، المقرر لهادرجة « مدير عام » رأت وزارة العدل أن ترشح للتعيين فيها ، فتقدمت الى المجلس التنفيذى بمذكرة أوضحت فيها ان عملية الشهر من شقين ، قانـــونى وهندسى وأن كـــلا الشقين متداخل فى الآخر وممتزج به ، ولذلك وكل القانون رقم ١١٤ لسنة

١٩٤٦ هذه العملية الى هيئة واحـــدة ، وجعل عليها ان تقـوم بمراجعة الطلبات من الناحية المساحية ، بما فى ذلك القـيام بمعاينة العـقار على الطبيعة ، وفق مستندات التمليك ، وهذا ما يقتضى ان يتوافر فى الهيئة التى تقوم على عملية الشهر ، عنصران احدهما قانونى وثانيهما هندسى ، حتى تتحقق بوجـود هــذا الاخير الغاية المبتغاة من نظام الشهر . ولما كانت ميزانية مصلحة الشهر تتضمن وظيفة وكيل وزارة مساعد . كما تتضمن وظيفة أمين عام للمصلحة بدرجة مدير عام وكان شاغل هذه الوظيفة من القانونيين ، فانه لذلك ترشح الوزارة المهندس . . . . لوظيفة الامين العام المســاعد للمصلحة المقرر لها درجــة مدير عام ، وقد أقر المجلس التنفيذى ما ارتأته وزارة العــدل ، وصدر بناء على ذلك قرار جمهــورى بتعيين السيد المهندس . . . . . فى الوظيفة المشار اليهــا اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٥٧ ، وقد استمر يتقاضى بدل التفرغ حتى قدمت الى الوزارة شكوى فى هذا الشأن فاستطلعت رأى ديوان الموظفين فى الموضوع، فرأى الديوان عدم أحقيته فى صرف بدل تفرغ ، ولما كان الرأى يخالف رأى ادارة الفتوى والتشريع المختصة ، فانكم تستطلعون الرأى فى الموضوع .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، فاستبان لها من استقصاء التشريعات المنظمة لقوعد منح بدل التفرغ للمهندسين ، ان مجلس الوزراء وافق فى ٣ من يولية سنة ١٩٤٩ على منح مهندسى مصـــــلحة الرى ومهندسى الرى والصرف بمصلحة الميكانيكا بدل تخصص بالفئات المبينة ، وانه فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ قرر منح هذا البدل بالفئات ذاتها للمهندسين الحاصلين على بكالوريوس الهندسة أو مايعادلها ممن يشتغلون بمصالح وضـــــحها القرار . ولما زيدت اعانة غلا المعيشة فى سنة ١٩٥٠ قرر مجلس الوزراء فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ خصم هذه الزيادة من بدل التخصص ، وصدر بعد ذلك القانون رقم ٦٧ لســـنة ١٩٥٠ الذى قضى بتعـميم صرف بــدل التخصص بالفئات التى سبق أن أقرها مجلس الوزراء فى سنة ١٩٤٩ لكل المهندسين الذين تتوافر فيهم الشروط المبينة به ، وفى ١٣ من يوليـــــة سنة ١٩٥٧ صدر القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ فى شــــأن بدل التفرغ للمهندسين قضى بالغاء القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ المشار اليــه وعدل تسميته ، فسماه بدل التفرغ ، ثــم خول فى المــادة الثانيــة منه لرئيس الجمهورية منح بدل تفرغ للمهندسين ، وذلك للطوائف وبالشروط والفئـات التى ينص عليها القرار الذى يصدر فى هذا الشأن . وقد بينت المادة الاولى

منه شروط استحقاق بـدل التفـرغ ، فنصت على ان « يمنح بدل تفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المـادة الثالثة من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة المهن الهندسية المعـدل بالقرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ ، بشرط ان يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية للمهندسين ، وان يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة او قائمين بالتعليم الهندسى .

ومع ذلك يمنح البدل المذكور الى المهندسين الموجودين حاليا فى الخدمة ممن عوملوا بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٥ ولا تتوافر فيهم الشروط الواردة فى الفقرة السابقة وذلك بشرط قيامهم بأعمال هندسية .

وظاهر من هذا النص ان استحقاق بدل التفرغ منوط اصلا بتوافر شروط ثلاثة ، اولها — ان يكون الموظف حائزا على لقب «مهندس» طبقـا للمادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة١٩٥٦بانشاء نقابة للمهندسين المعدل بالقرار بقانون رقم٧٧ لسنه ١٩٥٧ التى تحدد من يعتبر مهندسا فى حكـم القانون المشار اليه ومن يمنح لقب مهندس ، وثانيها — ان يكون المهنـدس شاغلا وظيفة هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندس ، وثالثها — ان يكون المهندس مشتغلا بأعمال هندسية بحتة او قائما بالتعليم الهندسى ، وقـد اورد المشرع على هذا الاصل استثناء فقضى بأن يمنح بدل التفرغ لمن لاتتوافر فى شأنه الشروط المشار اليها من المهندسين الموجودين فى الخدمة فى اول اغسطس سنة ١٩٥٧ اذا سبقت معاملتهم بأحكام القانون رقـم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ومنحوا بدل تخصص بالتطبيق له وبشرط ان يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية .

ويبين مما تقدم ان المشرع لم يشترط لمنح بدل التفرغ اعمالا للاستثناء سالف الذكر سوى شرطين : اولهما — سبق منح بدل تخصص طبقا لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ، وثانيهما : — الاشتغال فعلا بأعمال هندسية بحتة ، ومن ثم فلا يجوز استحداث شروط اخرى غير واردة بالنص لمنح بدل التفرغ فى هذه الحالة . اما الشرط الخاص بأن تكون الوظيفة التى يشغلها المهندس مخصصة فى الميزانية لمهندس ، فانه لا يشترط الا بالنسبة الى من لم يسبق معاملته بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ وكذلك فيمن عومل به ، ولكنه لم يكن موجودا فى الخدمة فى اول اغسطس سنة ١٩٥٧ .

وعلى مقتضى ذلك فانه متى كان الثابت من الاوراق ان السيد المهندس . . . . الامين العام المساعد لمصلحة الشهر العقارى وهو من المهندسين الحائزين على لقب مهندس طبقا لقانون نقابة المهن الهندسية كان يمنح بدل تخصص بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بدل التخصص ، وانه يقوم فعلا باعمال هندسية بحتة — فانه يستحق بدل تفرغ بالفئات المبينة فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر ، ولا يحول دون استحقاقه بدل التفرغ ان تكون وظيفته غير مخصصة فى الميزانية لمهندس ، لان هذا الشرط غير لازم لمن كان فى وظيفة على نحو ما تقدم .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن السيد المهندس . . . . يستحق بدل التفرغ المقرر للمهندسين .

(فتوى ١٩٩ فى ١٩٦١/٣/٢)

قاعدة رقم (١٣٨)

المبدأ :

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ على منح بدل تخصص للمهندسين مع خصم الزيادة المترتبة فى اعانة غلاء المعيشة من هذا البدل — وجوب وقف هذا الخصم اذا ما تلاشت هذه الزيادة على اثر تخفيض اعانة الغلاء — استحقاق المهندسين للفروق الناتجة عن استمرار الخصم رغم تلاشى الزيادة — سقوط هذه الفروق بالتقادم الخمسى — لا يكفى لانقطاع تقادمها مطالبة بعض المهندسين بفروق مستحقة على أساس آخر او قيام جهة ادارية اخرى بصرف الفروق المستحقة لموظفيها — اساس ذلك — مثال بالنسبة لمهندس هيئة السكك الحديدية — اقرار مصلحة الطرق والكبارى لمهندسيها بالفروق المستحقة فى هذا الشأن — لا يقطع التقادم السارى لصالح الهيئة .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بدل تخصص للمهندسين وبفتح اعتمادات اضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠/١٩٤٩

نصت المـــادة على أنه اعتبـــارا من أول فبراير ســـــنة ١٩٥٠ يمنح بـــدل التخصص طبقا للفئات التى اقرها مجلس الوزراء بتاريخ ٣ من يولية سنة ١٩٤٩الجميع المهندسين المشتغلين بأعمال هندسية بحتة الحاصـــلين على شهادة جامعية أو ما يعادلها وذلك مع مراعاة الشروط التى فرضها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٩/١٢/٢٨ بشأن وقف صرف بدل التفتيش والمكافأة عن ساعات العمل الاضافية وكذا الشروط التى نص علـــيها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٢/١٩ الخاص بزيادة اعانة الغلاء ووجوب خصم هذه الزيادة من بدل التخصص ونص قرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ١٩ من فبرايــــر ســـــنة ١٩٥٠ فى مـــادته الاولى عـــلى رفـــع القيـــد الخاص وتثبيت اعانة غلاء المعيشة بحيث تمنـــح على أســـاس المرتب او الاجر الفعلى الذى يتقاضاه الموظف او المستخدم أو العامل كما نص فى المادة الثانية على زيادة اعانة غلاء المعيشة بفئات معينة . ونصت المادة الرابعة على أن تخصم تلك الزيادة من مرتب التخصص او التفرغ أو اى مرتب آخر مماثل حصل عليه الموظف منذ عـــام ١٩٤٥ . وتطبيقا لهذا القرار زادت اعانة الغلاء التى يحصـــل عليها الموظف أو المســـتخدم أو العامل وفقا للفئات الواردة بهذا القرار ، كما نقص من جهة أخرى المرتب الاضافى بمقدار هذه الزيادة فأصبحت اعانة الغلا الفعلية التى يحصل عليها هى الاعانة المقررة بعد زيادتها بالقرار المذكور طبـــقا للفئات المحـــددة بـــــه .

غير أن مجلس الوزراء عاد فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٣ قرر خفض مقدار اعانة الغلاء التى تصرف لكل موظف ومســـتخدم وعامل باليومية وصاحب معاش اعتبار من أول يولية سنة ١٩٥٣ على ان يـــكون الخفض بنسبة مئوية من المبلغ الذى يتقاضاه بالفعل كل منهم .

ومن حيث أن تخفيض اعانة غلاء المعيشة قد تشمل اعانة الغلاء بعد زيادتها ودون أعتداد بخصم هذه الزيادة من بدل التخصص . ومن ثم فـــان الاستمرار فى خصمتلك الزيادة من هذا البدل رغم التخفيض الذى طرأ على اعانة الغلاء يضاعف من اثر التخفيض فى الاعانة بالنسبة لمن يستحقون بدل التخصص الامر الذى يتعين معه وقف خصم تلك الزيادة بمقـــــدار التخفيض فى اعانة غلاء المعيشة غير أنه لمـــا اســـتمرت بعض الوزارات والمصالح والهيئات العامة على خصم الزيادة فى اعانة غلاء المعيشة من بدل التخصص رغم تلاشى هذه الزيادة كليا أو جزئيا ، بعث ديوان الموظفـــين

بكتابه المؤرخ فى ٢٩ مايو سنة ١٩٥٧ الى مصلحة الطرق والكبارى الـــذى جاء به ان الديوان قد استقر رايه على وقف خصـــم ما يوازى الزيادة فى اعانة الغلاء من بدل التخصص عند تلاشى هذه الزيادة بالتخفيض المقـــرر بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٣ أو أى تخفيض آخـــــر .

ومن حيث ان الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ذكرت بكتابـــها المؤرخ فى ٢٥ من اغسطس سنة ١٩٦٢ ان ديوان الموظفين لم يقم بنشر كتابه المشار اليه على الوزارات والمصالح والهيئات العامة . وكل ماتخذه الديوان من اجراء بالنسبة للهيئة المذكورة أنه بعث اليها كتابا خلال شـــهر اكتوبر سنة ١٩٥٧ يطلب فيه موافاته ببيان المبالغ التى تخصم من بـــدل التخصص نتيجة الزيادة فى اعانة غلاء المعيشة التى يحصـيل عليها بعض الموظفين وما يترتب على ذلك من تلاشى هذه الزيادة بعد تطبيق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٧من اغسطس و ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ و ٣٠ من يونية سة ١٩٥٣ .

ومن حيث أن هذا الكتاب لا يكفى لانقطاع التقادم ما دام انه لم يشر الى وقف خصم الزيادة فى اعانة غلاء المعيشة من بدل التخصص ولم تقم الهيئة فعلا بوقف الخصـــم حتى يعتبـــر ذلـــك اقرارا ضمنيا ينقطع به التقـــــادم .

ومن حيث انه لا يكفى كذلك لانقطاع التقادم السارى لصالح الهيئة اقرار مصلحة الطرق والكبارى بحقوق موظفيـــــها ، اذ ان لهيئة السكك الحديدية شخصيتها المعنوية المستقلة عن شخصية الدولـــة مما لا يســـوغ معه انقطاع التقادم السارى لصالحها لمجرد انها احـــدى المصالح العامة التابعة لاحدى الوزارات الداخلة فى تكوين شخصية الدولة ، وقـــد اقـــرت بحقوق بعض موظفيها . كما انه لا يكفى لانقطاع التقادم ارسال برقية من السيد / . . . . . بالاصالة عن نفسه ونيـــابة عن زملائه مهندسى القسم الميكانيكى بالهيئة الى السيد وكيل مجلس الدولة ، ومن ناحية اخرى لا يرتب ذلك الاثر ما جاء بالطلب المقدم من المذكورومن السيد / . . . . بالاصالة عن نفسه ونيابة عن زملائهما مهندسى القسم الميكانيكى بالهيئة اذ بالاطلاع على البرقيـــة والطلب المشـــار اليهما بكتاب الهيئة المؤرخ ٢٩ من مايو سنة ١٩٦٢ يبين انهما قد تضمنا المطالبة بتطبيق

فتوى الجمعية العمومية الخاصة بعدم جواز خصـم الفروق الناشـئة عن تطبيق قواعد التيسير من بدل التخصص اعتبارا من تاريخ نفاذ القـانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة . ومن الواضح أن مسألة عدم جواز الخصم من بدل التخصص التى أشارت اليـها فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٦ ، تتعلق بالزيادة فى المرتب نتيجة تطبيق قواعد التيسير ، وهى مسألة مختلفة عن موضوع وقف خصم الزيادة فى اعانة غلاء المعيشة من بدل التخصص بمجرد تلاشى هذه الزيادة بتخفيض الاعانة ولايكفى لانقطاع التقادم السارى لصالح الهيئة بالنسبة للفروق الناشـئة عن تلاشى الزيادة فى اعانـة الغلاء مطالبة الموظف بصرف الفروق الناشئة عن زيادة المرتب نتيجة تطبيق قواعد التيسير لان أساس استحقاق الفروق الناشئة عن الزيادة فى المرتبات نتيجة تطبيق قواعد التيسير ، مختلف عن مبنى استحقاق الفروق الناشـئة عن تلاشى الزيادة فى اعانة غلاء المعيشة ولا يكفى المطالبة بوقف الخصـم الجارى بالنسبة لاحدى صورتى الخصم ، لانقطاع التقادم بالنسبة للفروق المستحقة عن اجراء الخصم فى الصورة الاخرى .

ومن حيث أن الهيئة تذكر أن ديون الموظفـين قد بعث اليـها بكتابه المؤرخ فى أول اكتوبر سنة ١٩٦٠ متضمنا طلب وقف خصم الزيادة فى اعانة غلاء المعيشة بمجرد تلاشى هذه الزيادة كليا أو جزئيا . كما اشارت الهيئة الى أنها قامت بتنفيذ مضمون هذا الكتاب بصرف الفـروق السـابقة على أول اكتوبر سنة ١٩٦٠ بخمس سنوات تطبيقا لقاعدة التقادم الخمسى ، أما الفروق المستحقة قبل أول اكتوبر سنة ١٩٥٥ فانها تكـون قـد سقطت بالتقـادم .

ومن حيث نه لم يرد بالأوراق ما يدل على أن احدا من مهندسى الهيئة المذكورين قد قدم طلبا فى الفترة السـابقة على أول اكتوبـر سنة ١٩٥٥ يطلب فيه وقف خصم الزيادة فى اعانة غلاء المعيشة لتلاشيها كليا أو جزئيا واسترداد الفروق الناشئة عن خصم هذه الزيادة قبل ذلك فمن ثم تكـون الفروق المستحقة من تاريخ تلاشى تلك الزيادة حتى أول اكتوبر سنة ١٩٥٥ قد سقطت بالتقادم الخمسى .

(ملف ١٦ ، ٨٠٦/٣١٤/١٧ جلسة ١٩٦٣/٧/٢٢)

قاعـــدة رقم (١٣٩)

المبـــدأ :

القـــانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ فى شان بدل التخصص ـــ القـــانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بدل التفرغ ـــ حظر الجمع بين بدل التخصص والمكافأة عن الاعمال الاضافية ـــ المقصود بالعمل الاضافى هو العمل المتصل بالعمل الاصلى الـــذى تقتضى الوظيـــفة اداءه ـــ ذلك لا يتناول الترخيص للمهندس فى ان يزاول فى غير أوقات العمل الرسمية اعمالا لدى جهة غـــير حكـــومية .

ملخص الفتوى :

يبين ان استعراض المراحل التشريعية التى مر بها بدل التخصص أن مجلس الوزراء قرر فى ٢٩ من فبراير سنة ١٩٤٨ صرف مكافأة اضـــافية لبعض المهندسين نظير استمرارهم فى العمل بعد الوقت الرسمى أو الاشتغال اكثر من ساعات العمل المقررة ، ثم اقترح فى ٢٢ من يونية سنة ١٩٤٩ ، تقرير « مرتب تفرغ » لطائفة أخرى من المهندسين ، بشرط عدم الجمع بين « مرتب تفرغ » والمكافأة عن الاعمال الاضافية ، وقد وافق مجلس الوزراء فى ٣ من يولية سنة ١٩٤٩ على تقرير هذا المرتب وسمى « بدل التخصص » غير انه لم يوافق على شرط عدم جواز الجمع بينه وبين المكافأة الاضافية. ثم عاد ووافق بجلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ على هذا الشرط ، وذلك بمناسبة منح بدل التخصص لمهندسى تسع مصالح عينها المجلس فى قراره . وفى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ عـــمم المجلس منح بـــدل التخصص بذات الشروط التى وافق عليها فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ ، واخصها عـــدم جواز الجمع بين هذا البدل والمكافأة الاضافية ، وانتهى الامر بصـــدور القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتعميم هذ البدل بالفئات الواردةفى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يولية سنة ١٩٤٩ ، وبالشروط الواردة فى قراره الصادر فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ .

واخيرا صدر القرار بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بدل التفرغ للمهندسين ، كما صدر قرار رئيس الجمهورية تنفيذا لهذا القانون فى تاريخ

صدوره ،ولم يترتب على صدورهما اى تغيير بخصوص اشتراط عدم جواز الجمع المشار اليه .

ومن حيث انه يبين من ذلك أن بدل التخصص قد تقـــرر مقابل عدم حصول المهندس على اجر أو مكافأة عن عمله اكثر من ســـاعات العمـــل المقررة ، بمعنى أنه يحصل على هذا البدل مقابل ما قد يقوم به من عمـــل اضـــــافى .

ومن حيث أن المقصود بالعمل الاضافى انما هو العمل المتصل بعمـــله الاصلى الذى تقتضى الوظيفة أداءه بحيث يكون امتدادا لهذا العمل ، وهذا الوصف لا يتوافر فى حالة ترخيص الجهة الحكومية للمهندس الـــذى يتبعها ويعمل بها فى أن يزاول فىغير أوقات العمل الرسمية أعمالا لدى جهة أخرى غير حكومية ، ذلك أن عمله لدى هذه الجهة الاخيرة لا يعتبر اضافيا بالنسبة الى عمله الاصلى فى الحكومة ، وانما عمل آخر اصلى فى جهة ثانية يستقل عن عمله الحكومى ولا يعتبر امتدادا لهذا العمل ، ومن ثم يجوز أن يقتضى المكافأة المقررة له فضلا عن بدل التخصص .

(فتوى ٤٦٥ فى ١٩٥٧/٨/٣١) .

(ملحوظة فى نفس المعنى فتوى رقم ٣٢١ — فى ١٩٥٧/٦/٩)

قاعـــدة رقم (١٤٠)

المبـــــدا :

الجمع بين بدل التخصص وبدل التفتيش لم يكن جائزا بمقتضى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ — استثناء مهندسى مصلحة الرى ومهندسى محطـــات وطلمبات الرى والصرف التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء الذين كانـــوا يستمدون حقهم فى ذلك من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٩/٧/٣ — القرار بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ فى شان بدل التـــفرغ — النص على حظر الجمع بين بدل التفرغ وبدل التفتيش كقاعدة عامة — حق الخيـــار بالنسبة لمهندسى الرى الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون .

ملخص الفتوى :

ينص القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بدل تخصص للمهندسين ينص فى مادته الأولى على انه « اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٥٠ يمنح بدل التخصص للمهندسين طبقا للفئات التى اقرها مجلس الوزراء بتاريخ ٣ من يولية سنة ١٩٤٩ لجميع المهندسين المشتغلين بأعمال هندسية بحتة الحاصلين على شهادة جامعية أو ما يعادلها ، وهى ما تؤهل للتعيين فى الدرجة السادسة أو الحاصلين على لقب مهندس وذلك مع مراعاة الشروط التى فرضها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ بخصوص وقف صرف بدل التفتيش والمكافاة عن ساعات العمل الاضافية .. » .

ولم يتضمن الكشف المرافق لهذا القانون « مصلحة الرى » ولكنه ضمن مصلحة الميكانيكا ولكهرباء ضمن المصالح التى يسرى القانون على المهندسين التابعين لها واغفال النص على مهندسى مصلحة الرى لا يعنى سوى استثناء معاملتهم بمقتضى القواعد السابقة على القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ، وذلك باعتبار أن هذا التشريع لم يقصد الى حرمان هذه الطائفة من بدل التخصص الذى تقرر منذ ٣ من يولية سنة ١٩٤٩ لصالحهم ولصالح مهندسى محطات وطلمبات الرى والصرف التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء دون سواهم من المهندسين ، ففى هذا التاريخ عرضت على مجلس الوزراء مذكرة لمنحهم هذا البدل بشرط عدم الجمع بينه وبين بدل التفتيش فقرر المجلس منحهم بدل التخصص ، واغفل الشرط الوارد فى المذكرة ، مما يدل على ان الجمع جائز ، وقد تأكد هذا الفهم فى مذكرة لاحقة عرضت على مجلس الوزراء فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ بخصوص منح بدل التخصص لمهندسى تسع مصالح أخرى حددت فيه على سبيل الحصر ، وبشرط عدم الجمع بين البدلين المشار اليهما بالنسبة الى هذه المصالح التسع فقط . ولقد كان من بين هذه المصالح مصلحة الميكانيكا والكهرباء ، مما يدل على أن المشرع كان يفرق بين مهندسى محطات وطلمبات الرى والصرف التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء ، وبين ن عداهم من مهندسى هذه المصلحة فيجيز الجمع بين البدلين بالنسبة الى الطائفة الأولى فقط .

ويخلص مما تقدم أن القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ لا يسرى على مهندسى مصلحة الرى ولا مهندسى محطات وطلمبات الرى بمصلحة الميكانيكا

والكهرباء ، وانما يسرى عليهم قرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ٣ من يولية سنة ١٩٤٩ ، ومن ثم يجوز لهم الجمع بين بدل التخصص وبدل التفتيش طبقا لهذا القرار .

واخيرا صدر القرار بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن بدل التفرغ وقرار رئيس الجمهورية الصادر تنفيذا له ، وقد الغى القرار بقانون المشار اليه فى مادته الثالثة القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بدل التخصــص للمهندسين ، ونص فى مادتـــه الثانية على أنه « يجوز بقـــرار من رئيس الجمهورية منح بدل تفرغ للمهندسين وذلك للطوائف وبالشروط والفئـــات التى ينص عليها القـــرار » .

وصدر قرار رئيس الجمهورية بمنح بدل تفرغ للمهندسين ، وعمل به اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٥٧ ، وتضمنت المادة الأولى من هـــذا القرار تحديد الطـــوائف التى تمنح هذا البدل ، وبينت المادة الثـــانية فئات البدل ، أما المادة الثالثة منه فقد نصت عن أنه « لا يجوز الجمع بين بـــدل التفرغ وبين بدل التفتيش أو المكافأة عن ساعات العمل الاضافية ... ومع ذلك يجوز لمهندسى الرى الموجودين حاليا فى الخدمة أن يختاروا خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار الجمع بين بدل التفتيش وبدل التفـــرغ طبقا للقواعد المعمول بها الآن بشأن الخصم من هذا البدل ، أو منحهم بدل التفرغ المنصوص علية فى المادة الثانية وحده كاملا » .

ويبين من هذه النصوص أن التشريعات السابقة المنظمة لبدل التخصص قد نسخت اما صراحة بالنص فى القرار بالقانون رقم ١٥٤ لســـنة ١٩٥٧ على الغاء القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ، واما ضمنا بمقتضى العبـــارات العامة التى تضمنتها المادة الثانية منه ، ومن ثم تكون القاعـــدة التى اقرها التشريع الجديد بشأن عدم جـــواز الجمع بين بدل التخصص وبدل التفتيش سارية على كافة طوائف المهندسين الذين منحهم القرار الجديد بدل التفرغ، مع اســـتثناء مهندسى الرى الـــذين خولهم حق الخيار المشار اليه فى المادة الثانية منه على النحو المبين بهذه المادة .

(فتوى ٤٨٧ فى ١٩٥٧/٩/٤)

قاعدة رقم (١٤١)

المبـــدأ :

الغا القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ فى شأن بدل التخصص بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ ـــ القرار الجمهورى الصادر تنفيذا للقانون الأخير ـــ اشتراطه صراحة أن يكـــون الحصـــول على لقب مهندس من نقابة المهن الهندســـية .

ملخص الفتوى :

ان القرار بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ الغى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بدل التخصص للمهندسين ، وقد نص فى المادة الثانية منه على انه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح بدل تفرغ للمهندســـين وذلك للطوائف وبالشروط والفئات التى ينص عليها القرار » . وقد صدر قـــرار رئيس الجمهورية بمنح بدل تفرغ للمهندسين ، على أن يعمل به اعتبارا من أول اغسطس . ونص فى مادته الأولى على أن « يمنح بدل تفرغ المهندسين الحائزين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ سنة ١٩٤٦ ... بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندسين ، وأن يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى . ومع ذلك يمنح البدل المذكور الى المهندســـين الموجودين حاليا فى الخدمة ممن عوملوا بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ولا تتوافر فيهم الشروط الواردة فى الفقرة السابقة ، وذلك بشرط قيامهـــم بأعمال هندســـية بحتة » .

وبذلك أقر هذا القانون حكم المحكمة الادارية العليا فيما انتهت اليـــه من أن الحصول على لقب مهندس انما يكون من نقابة المهن الهندسية .

(فتوى ٤٩٧ فى ١٩٥٧/٩/٧)

قاعدة رقم (١٤٢)

المبـــدأ :

بدل التفرغ للمهندسين ــ قاعدة خطر الجمع بين هذا البدل والمكافآت عن ساعات العمل الاضافية تسرى على المهندسين الخاضعين لنظام العاملين المدنيين بالدولة ــ عدم سريانها على الخاضعين لنظام العاملين بالقطـاع العام الا اذا قررها مجلس ادارة المؤسسة او الشركة .

ملخص الفتوى :

انه يبين من تقصى القواعد المنظمة لهذا الموضوع أن المادة (١) من القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ تنص على انه « يجـوز بقرار من رئيس الجمهورية منح بدل تفرغ للمهندســين وذلك للطوائف وبالشروط والفئات التى ينص عليها القرار » وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين ونص فى المادة (١) على أن « يمنح بدل تفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ سنة ١٩٤٦ المشار اليه وهو القانون الخاص بانشاء نقابة المهن الهندسية) بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية كمهندسين وأن يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسة بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى » ونص فى المادة (٣) على أنه « لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ وبين بـدل التفتيش أو المكـافاة عن سـاعات العـمل الاضـافية » .

وقد صدرت هذه القواعد فى ظل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة ، وظلت قائمـة فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين بالـدولة اذ نص فى مادته الثانية على أستمرار العمل باللوائح والقرارات المعمول بها قبل العمـل به فيمـا لا يتعارض مع أحكامه ولم تتضمن أحكامه نصا يتعارض مع هذه القواعد، كما انها لا تزال قائمة فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصـدار نظام العاملين المدنيين بالدولة الذى نص أيضا فى مادته الثالثة على استمرار العمل باللوائح والقواعد والقـرارات المعـمول بها فيما لا يتعـارض مع أحكـامه .

أما فيما يتعلق بالعاملين فى القطاع العام ، فقد نصت المادة (٢٧) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على أنه « يجوز لمجلس الادارة منح العاملين الخاضعين لأحكام هذا النظام البدلات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة وفقا للشروط والاوضاع المقررة لها » وما لبثت هذه المادة ان عدلت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ فأصبحت تنص على أنه » يجوز لمجلس الادارة منح العاملين الخاضعين لاحكام هذا النظام البدلات المهنية بالفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة وبالشروط والاوضاع التى يقررها المجلس على أن تعتمد من الوزير المختص » ثم استبدل بهذا النظام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى نص فى المادة (٢٠) على انه كما يجوز لمجلس الادارة منح العاملين البدلات المهنية بالفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة وبالشروط والاوضاع التى يقررها المجلس » .

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص أن المشرع — فيما يتعلق ببدل التفرغ للمهندسين — قد غاير بين التنظيم الخاص بمنح هذا البدل للعاملين المدنيين بالدولة ، والتنظيم الخاص بمنحه للعاملين بالقطاع العام ، فبالنسبة الى العاملين المدنيين بالدولة ضمن قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه جميع الشروط والاوضاع المقررة لمنح البدل ومن بينها قاعدة حظر الجمع بينه وبين الاجور الإضافية ، أما بالنسبة الى العاملين فى القطاع العام فقد اخضعهم فى بداية الامر للتنظيم الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة ، ثم عدل عن هذا الاتجاه فاكتفى بالاحالة الى هذا التنظيم فيما يتعلق بتحديد فئات البدل فحسب ، أما الشروط والاوضاع الخاصة بمنحه ، فقد اناط بمجلس ادارة المؤسسة العامة أو الشركة سلطة تقريرها دون ما قيد على سلطته فى هذا الخصوص ، وينبنى على ذلك أن قاعدة حظر الجمع بين بدل التفرغ للمهندسين والاجور الاضافية تعتبر قاعدة ملزمة بالنسبة الى العاملين المدنيين بالدولة وحدهم لأنها من الشروط والاوضاع التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٨ سنة ١٩٥٧ الواجب التطبيق عليهم ، أما بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام فان مجلس ادارة المؤسسة العامة أو الشركة يترخص فى تقرير هذه القاعدة أو طرحها وفقا لما يراه ملائما لظروف العمل بالمؤسسة أو الشركة ، ولا وجه للاعتراض على هذا الرأى بأن من شأنه إيجاد تفرقة فى المعاملة بين المهندسين العاملين بالقطاع العام واقرانهم من العاملين بالدولة ، لان هذه التفرقة مقصودة

كما هو واضح من تقصى المراحل التشريعية للقواعد المنظمة لهذا الموضوع على الوجه المتقدم بيانه ، والا لما كان ثمة محل للعدول عن الاحـــالة الكاملة الى التنظيم الخاص بمنح بدل التفرغ للعاملين المدنيين بالدولة ، وقصرهـــا على الفئات الخاصة بهم .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن قاعدة حظر الجمعبين بدل التفرغ للمهندسين والمكافآت عن ساعات العمل الاضافية تسرى على المهندسين الخاضعين لنظام العاملين المدنيين بالدولة ، أما الخاضعين لنظام العاملين بالقطاع العام فلا تسرى عليهم هذه القاعدة الا اذا قررها مجلس ادارة المؤسسة أو الشركة .

(فتوى ٩٥٣ فى ١٩٧٢/١١/٢٢)

قاعدة رقم (١٤٣)

المبـــدأ :

جواز جمع مهندسى الاذاعة بين بدل التفرغ والمكافاة عن الاعمـــال الاضافية فى ظل احكام القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٣ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاذاعة المصرية والمعدلة بالقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣ تنص على ما يأتى :

« تسرى فى شأن جميع موظفى الاذاعة ومستخدميها الاحكام المنصوص عليها فى قانون نظام موظفى الدولة والقوانين الاخرى المنظمة لشـــئون التوظف واستثناء مما تقدم يتقاضى هؤلاء الموظفون والمستخدمون اجـــرا اضافيا لا يزيد على ٢٥٪ من مرتباتهم نظير ما يقومون به من عمل يمتد الى غير ساعات العمل الرسمية فى الحكومة » .

وعبارة القوانين الاخرى المنظمة لشئون التوظف يدخل فى مدلولها كافة القوانين واللوائح التى تنظم المركز القانونى العام الذى يشغله الموظف العمومى ايا كانت أحكامها اى سواء اكانت مالية أم غير مالية اذ هى تشمل كافة القواعد المبينة لشروط الدخول فى هذا المركز ثم القواعد التى يخضع لها الموظف أثناء وجوده فيه وكذلك القواعد المبينة لخروجه منه ، وقد تمتد هذه العبارة الى ما بين خروج الموظف من المركز القانونى العام وذلك كما هو الشأن بالنسبة الى قانون المعاشات .

ويترتب على ذلك أن كل قاعدة تدخل فى تنظيم هذا المركز القانونى تكون من « القوانين المنظمة لشئون التوظف » سواء وردت فى صلب قانون نظام موظفى الدولة أم وردت فى قانون آخر أو فى لائحة ، ومن ثم فان القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بدل تخصص المهندسين وكذلك القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بدل التفرغ للمهندسين وكذلك رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٨ هى كلها من القوانين المنظمة لشئون التوظف .

وبالنظر الى أن مهندسى الاذاعة يدخلون فى عموم لفظ « الموظفون » الوارد فى المادة ١٣ من قانون الاذاعة فانهم يستثنون من عدم الجمع بين بدل التخصص «التفرغ» وبين المكافأة عن الأعمال الاضافية ، فتعود الحال الى اصلها وهو اباحة الجمع بينهما ولكن بما لا يجاوز ٢٥ ٪ من المرتب الاصلى .

ولما كان الحكم يحظر جمع المهندسين بين بدل التخصص « التفرغ » وبين المكافأة عن الاعمال الاضافية هو حكم عام ورد أولا فى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ولكن هناك حكما خاصا بالنسبة الى طائفة معينة من المهندسين وهم مهندسوا الاذاعة استثناهم المشرع فى المادة ١٣ من قانون الاذاعة من هذا الحكم العام وخصهم ، دو سائر المهندسين ، بالعودة الى الاصل وهو جواز الجمع وذلك فى حدود ٢٥٪ من المرتب الاصلى .

وانه وان كان القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ الذى تضمن هذا الحكم العام قد الغى بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ الا ان هذا القانون الاخير قد تضمن أيضا نفس الحكم العام ، ومن ثم يردعليه التخصيص الوارد فى المادة ١٣ من قانون الاذاعة ، لان الحكم الخاص يقيد الحكم العام فى جميع الاحوال سواء أكان لا حقا على العام أم سابقا عليه . وبناء على ما تقدم

يستحق مهندسو الاذاعة — حتى بعد صدور القانون رقم١٥٤لسنة ١٩٥٧— مكافأة عن الاعمال الاضافية التى يقومون بها ، وذلك بالاضافة الى بدل التخصص «التفرغ» ، على أن يلاحظ ما يستحقونه فى هذه الحالة لا يجاوز ٢٥٪ من المرتب الاصلى .

(فتوى ٥٧ فى ١٩٥٩/١/٢٦)

قاعدة رقم (١٤٤)

المبـــدأ :

بدل التفرغ المقرر للمهندسين — لا يستحق الا للمهندسين الحاصلين على احدى المؤهلات المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة المهن الهندسية — القيد بالنقابة لا يكفى وحده لاستحقاق البدل طالما لـم يكن هـذا القيد متفقا واحـكام القــانون .

بدل التفرغ المقرر للمهندسين — عدم استحقاق العامل الحاصل على بكالوريوس كلية الفنون التطبيقية البدل — لا يغير من ذلك قيده بصـفة مؤقته بنقابة المهن الهندسية لاعـداد مشروع قانون بتعديل نص المــادة الثالثة آنفة الذكر — المعول عليـه هو النص القائم دون اعتداد بما يزمع ادخاله عليه من تعديلات طالما ان هذه التعـديلات لم تخرج فعلا الى حيز الوجـــود .

بدل التفرغ المقــرر للمهندســين — صــرف هــذا البــدل لبعض العاملين بناء على فتوى صادرة من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وبالمخالفة لأحكام القانون — يعد فى ذاته قرارا بالتسوية — التجاوز عن استرداد البدل بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ .

ملخص الفتوى :

تقدم السيدان / .... الحاصلان على بكالوريس كلية الفنون التطبيقية، الى الوزارة بطلب لصرف بدل التفرغ المقرر للمهندسين بمقتضى قرار

رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ سنة ١٩٥٧ فارتأت لجنة شئون العاملين عدم أحقيتهما فى تقاضى هذا البدل نظرا لعدم قيامهما بأعمال هندسية بحتـه .

وبعد أن خصصت لهما فى الميزانية درجتان هندسيتان اعتبارا من ١٩٦٨/٧/١ عاودا المطالبة بصرف البدل ، وتم بالفعل صرف البدل اليهما اعتبارا من١٩٦٨/٧/٢٦ ، تاريخ اعتماد محضر لجنة شئون العاملين المتضمن الموافقة على الصرف ، الا أن المذكورين طالبا بتقاضى البدل من ١٩٦٧/٧/١ .

واعدت ادارة الشئون القانونية بالوزارة مذكرة أوضحت فيها أن قيد المذكورين كأعضاء بنقابة المهن الهندسية تم كاجراء مؤقت بناء على تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والادارة التى تضمنت أن قانون نقابة المهن الهندسية رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ لا يسمح بقيد خريجى المعاهد العليا الصناعية وكلية الفنون التطبيقية وأن الجهاز بصدد استصدار تشريع بتعديل هذا القانون بما يسمح بقيد هؤلاء الخريجين بالنقابة ومن ثم ، وحتى يصدر هذا التشريع ، اتفق الجهاز مع النقابة على أن تقوم بقيدهم قيدا مؤقتا تؤدى عنه الاشتراكات وتترتب عليه جميع الحقوق والمزايا المقررة للمهندسين .

ومن حيث أن المادة الثانية من القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بدل التفرغ للمهندسين تنص على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح بدل تفرغ للمهندسين وذلك للطوائف وبالشروط والفئات التى ينص عليها القرار .

وتنفيذا لذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين فقضت المادة الاولى منه بأن « يمنح بدل تفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندسين وأن يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى ..» .

وواضح من هذا النص ان بدل التفرغ لا يستحق الا للحائز على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة للمهن الهندسـية .

ومن حيث أن المادة الثالثة المشار اليها تنص بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ ، على أن « يعتبر مهندسا فى حكم هذا القانـون كل من حصل على دبلوم مدرسة الهندسة بالجيزة أو على درجـة بكالوريس فى الهندسـة من احدى الجامعات المصرية او على دبلوم مدرسة الفنون الجميلة العليا (قسم العمارة) أو كلية الفنون الجميلة (قسم العمارة) أو على شهادة أخرى من الخارج تتفق وزارتا الاشغال لعمومية والتربية والتعليم ومجلس النقابة على اعتبارها معادلة لاحدى الشهادات المذكورة ، أو من نجح فى امتحان معادلة يحدد نظامة وتوضع مناهجهبالاتفاق بين الوزارتين المذكورتين وتجريه احدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية » .

ومن حيث انه متى كان ما تقـدم ، فمن ثم لا يسـتحق البـدل الا للمهندسين الحاصلين على احدى المؤهلات المنصوص عليها ، على سـبيل الحصر فى المادة الثالثة آنفة الذكر وبالتالى فان القيد بالنقابة لا يكفى بمفرده لاستحقاق البـدل اذ يتعـين بطبيعة الحال للاعتداد بمثل هـذا القيد أن يكون متفقا وأحكام القانون .

ومن حيث أن الثابت فى الحالة محل البحث أن العاملين المذكـورين حاصلان على بكالوريوس كلية الفنون التطبيقية ، وهو مؤهل لم يرد ذكره فى المادة الثالثة المشار اليها ، فمن ثم يكون قد تخلف فى شـأنهما منـاط استحقاق بدل التفرغ دون أن يغير من هذا النظر اجراء قيدهما بصـفة مؤقته فى النقابة بناء على ما أشار به الجهاز المركزى للتنظيم والادارة الذى أوضح انه بسبيل استصدار قانون بتعديل نص المادة الثالثة باضافة بعض مؤهلات أخرى اليها من بينها المؤهل المذكور — ذلك أن المعول عليه هـو النص القانونى القائم دون اعتداد بما يزمع ادخاله عليهمن تعديلات طالما أن هذه التعديلات لم تخرج فعلا الى حيز الوجود .

ومن حيث انه فيما يتعلق بمدى انطباق أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن التجاوز عن استرداد ما صرف من مرتـبات أو معاشات أو ما فى حكمها بغير حق فان المادة الاولى من هذا القانـون تنص على أن

« يتجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق حتى تاريخ صدور هـــذا القانون من الحكومة .. للعاملين أو اصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم بصفة مرتب او اجر او بدل راتب اضافى او معاش او مكافأة او مبالغ مدخرة او ما فى حكم ذلك اذا كان الصرف قد تم نتيجة لترقية أو تســوية صدرت تنفيذا لحكم قضائى أو فتوى من مجلس الدولة أو من الادارات العــامة لديوان الموظفين او الادارات المركزية للجهاز المركزى للتنظيم والادارة ثم الغيت هذه التسوية او الترقية ... » .

ومن حيث ان صرف بدل التفرغ للعاملين المعروضة حالتهما يعد فى ذاته قرار بالتسوية تم تنفيذا أو بناء على فتوى صادرة من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فمن ثم يتجاوز عن استرداد ما صرف من البدل حتى صدور القانون آنف الذكر فى ٤ من ابريل سنة ١٩٧١ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى :

اولا : عدم أحقية السيدين المذكورين فى تقاضى بدل التفــرغ المقــرر للمهندســين .

ثانيا : التجاوز عن استرداد ما صرف اليهــما من البــدل حتى تاريخ صدور القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ .

(فتوى ١١١١ فى ١٩٧١/١٢/٢٢)

قاعدة رقم (١٤٥)

المبــدا :

بدل التخصص والتفرغ للمهندســين — استعراض تاريخى للقرارات المنظمة لهذا البدل .

ملخص الحكم :

أن التشريعات الصــادرة فى شــأن بدل التخصص وبدل التــفرغ للمهندسين تتحصل فى الآتى :

أولا : القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بدل تخصص للمهندسين وبفتح اعتمادات اضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩/١٩٥٠ ، وقد نصت المادة الاولى من هذا القانون على ان « يمنح بدل التخصص طبقا للفئات التى اقرها مجلس الوزراء بتاريخ ٣ من يولية سنة ١٩٤٩ لجميع المهندسين المشتغلين بأعمال هندسية بحتة ، الحاصلين على شهادة جامعية أو ما يعادلها وهى مما تؤهل للتعيين فى الدرجة السادسة أو الحاصلين على لقب مهندس وذلك مع مراعاة الشروط التى فرضها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ بخصوص وقف بدل التفتيش ، والمكافأة عن ساعات العمل الاضافية والقرار الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ الخاص بزيادة اعانة الغلاء .... » .

ثانيا : القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بدل التفرغ — المنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٣ من يولية سنة ١٩٥٧ — وقد نصت مادته الثانية على انه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح بدل التفرغ للمهندسين ، وذلك للطوائف وبالشروط وبالفئات التى ينص عليها القرار » ، كما نصت المادة الثالثة منه على الغاء القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ونصت المادة الرابعة على أن يعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

ثالثا : قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٣ من يولية سنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين ، وقد نصت المادة الاولى منه على أن « يمنح بدل التفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه ، بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية للمهندسين ، وأن يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة ، أو قائمين بالتعليم الهندسي ومع ذلك يمنح البدل المذكور الى المهندسين الموجودين حاليا فى الخدمة ممن عوملوا بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولا تتوافر فيهم الشروط الواردة فى الفترة السابقة وذلك بشرط قيامهم بأعمال هندسية بحتة » .

(طعن ١٠٠ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢)

قاعدة رقم (١٤٦٠)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن بدل التفـــرغ للمهندسين ــ شروط استحقاق البـــدل على موجبه ــ وجوب ان يكون المهندس شاغلا لوظيفة هندسية مخصصة فى الميزانيـــة لمهنـــدس ــ ورود الدرجة التى شغلها المدعى بين درجات كثيرة من السادسة الى الرابعـة فى الكادر الفنى المتوسط وصفت كلها بانها لمهندسين ورسامين ومحاسبين دون فرز او تجنيب ــ لا وجه للقطع اذن بان هذه الدرجة كانت مخصصة لمهندس ــ ثبوت ان وظيفة المدعى كانت وظيفـــة رســـام ــ تخلف شرط استحقاقه بدل التفرغ .

ملخص الحكم :

أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٣ من يوليه سنة ١٩٥٧ تنفيذا للقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن بدل التفرغ للمهندسين الحـــائزين على لقب مهنـــدس بالتطبيـــق لنص المـــادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لســـنة ١٩٤٦ المشـــار اليه بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصـــة فى الميزانية لمهنـــدسين وأن يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحته أو قائمين بالتعليم الهندسى » .

ويؤخذ من هذا النص انه ليس يكفى لاستحقاق المهندس الحائز على لقب مهندس بدل التفرغ أن يكون مشتغلا بصفة فعلية بأعمال هندســـية بحتة بل ينبغى أن يكون شاغلا لوظيفة هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندس والذى يبين من مطالعة ملف خدمة المدعى انه كان طوال خدمته شاغلا لوظيفة رسام وليس ثابتا من مطالعة الميزانية أن الدرجة الخامسة الفنية المتوسطة التى يشغلها اعتبارا من ٣٠ من نوفـــمبر سنة ١٩٥٨ كانت مخصصة لمهندس فقد وردت هذه الدرجة فى ميزانيـــة مصـــلحة الرى بين درجات كثيرة من السادسة الى الرابعة فى الكادر الفنى المتوسط ووصفت كل هذه الدرجات بأنها لمهندسين ورسامين ومحاســـبين دون فرز أو تجنيب ومن ثم لا وجه للقطع بأن الدرجة الخامسة التى شغلها المدعى كانت مخصصة فى الميزانية

لمهندس لعدم وجود المخصص فى نص الميزانية من ناحية ومن ناحيــةاخرى أن وظيفة المدعى كانت وظيفة رسام مما يستتبع تخلف شرط استحقــاق المدعى بدل التفرغ اعتبارا من ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ .

(طعن ١٨٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٦)

قاعدة رقم (١٤٧)

المبـــدأ :

نص المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ على منح بدل تفرغ المهندسين بالشروط المقررة فى هذا النص ، ومنحه استثنـاء للمهندسين الموجودين فى الخدمة وقت صدور هذا القرار ولا تتوافر فيهــم هذه الشروط بشرط قيامهم باعمال هندسية بحتة ، هذا الاستثناء لا يسرى على من افتقد الشروط المقررة بعد صدور هذا القرار .

ملخص الحكم :

ان المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لســـنة ١٩٥٧ تنص على منح « بدل تفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم٨٩لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة المهن الهندســية بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندسين وان يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى ومع ذلك يمنح البدل المذكور الى المهندسين الموجودين حاليــــا فى الخدمة ممن عوملوا بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ولا تتوافر فيهم الشروط الواردة فى الفقرة السابقة وذلك بشرط قيامهم باعمال هندســية بحتــة .

ومن حيث ان الاستثناء الذى ورد بالفقرة الاخيرة من المادة السابقة لا ينصرف الا الى المهندسين الموجودين فى الخدمة وقت صدور القـــرار الجمهورى ولا تتوافر فيهم الشروط الواردة بالفقرة الاولى من هــذه المادة اى لا تتوافر هذه الشروط فى وظائفهم التى كانوا يشغلونها فى ذلك الوقت ومن ثم فان حكمه لا ينصرف الى من افتقد هذه الشروط بعد صدور هـــذا القرار نتيجة نقله الى وظيفة غير مخصصة فى الميزانية لمهندس .

(طعن ٩٧٦ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٩)

قاعدة رقم (١٤٨)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ ـــ الاستثناء المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الاولى من هذا القرار ـــ هـــذا الاستثنـــاء مقصور على افادة المهندســـين الموجودين فى الخـــدمة وقت بدء العمـــل بهـــذا القرار فى اول اغسطس ســـنة ١٩٥٧ الذين تتوافر فيم شروطه وقتذاك ـــ اثر ذلك ومثال .

ملخص الحكم :

ان نقل المدعى الى ادارة حريق القاهرة واعادته الى ذات لعمل الذى كان يزاوله بفرقة مطافىء بنى سويف عند بدء العمـــل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ فى اول اغسطس سنة ١٩٥٧ الذى استحق عنـــه بدل تفرغ باعتباره من المهندســـين الموجودين فى الخدمة وقتـــذاك الذين توافرت فيهم شروط الافادة من الفقرة الثانية من المادة الاولى من هذا القرار التى تضمنت حكما وقتيا هو استثناء من احكام الفقرة الاولى ـــ التى تستلزم شغل وظيفة مخصصة فى الميزانية لمهندس ـــ هذه الاعادة لا تخوله الحق فى ان يفيد من جديد من هذا الاستثنـــاء لأنه مقصـــور على افادة المهندسين الموجودين فى الخدمة وقت بدء العمل بهذا القرار فى أول اغسطس ســـنة ١٩٥٧ الذين تتوافر فيهم شروطه وتتذاك فالمجال الزمنى لتطبيقه القانونى لا يتعدى الى ما بعد وقت بدء العمل بقرار رئيس الجمهورية بادىء الذكر . ولمـــا كان نقل المدعى الى ادارة المرور قد افقـــده أحـــد شروط الافادة من الاستثناء المذكور فانه يكون قد أخرجه بغير عودة من المجال الزمنى لتطبيقه القانونى ، فلا جرم ـــ بعد اعادته الى عمله الاول ـــ من الرجوع الى الاصل ـــ وهو حكم الفقرة الاولى من المادة الاولى من قرار رئيس الجمهـــورية المشـــار اليه ، ولما كان المدعى لا يشغل وظيفة مخصصة فى الميزانيـــة لمهندس ، فانه لا يفيد ايضا من الفقرة الاولى من المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر .

(طعن رقم ٦٣ لسنة ١٠ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/١/١١)

قاعدة رقم (١٤٩)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم٦١٨ لسنة١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين الاشراف على موظفى المرور ومن بينهم مهندس المرور لا يعد عملا هندسيا بحتا ولا يستحق عنه بدل تفرغ .

ملخص الحكم :

ان اشراف المدعى على موظفى المرور ومن بينهم مهندس المرور لا يعدو أن يكون عملا ادريا ، كما تقول الوزارة بحق ، شـــأن المدعى فى ذلك شأن مفتشى المرور الآخرين غير المهندسين ومن ثم لا يكون عمل المدعى بادارة المرور عملا هندسيا بحتا فلا يستحق عنه بدل تفرغ ، وبالتالى عدم صرفه اليه متفقا وأحكام القانون .

(طعن ٦٣ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١١)

قاعدة رقم (١٥٠)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفـرغ للمهندسين — وظيفة مفتش معامل ليست بطبيعتها وظيفة هندسية وعملها ليس عملا هندسيا بحتا — لا يستحق شاغلها بدل التفرغ .

ملخص الحكم :

أن مؤدى نص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن بدل التفرغ للمهندسين — أنه لا يكفى لاستحقاق بدل التفرغ أن يكون المدعى حاصلا على لقب مهندس من نقابة المهن الهندسية ، بل يجب أن يكون مشتغلا بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة ، وشاغلا لوظيفة هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندس ، والثابت أن هذين الشرطين قد تخلفا فى حق المدعى ، فهو لا يشغل وظيفة هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندس

وانما يشغل وظيفة «مفتش معامل» من الدرجة الثالثة العادية وهى بطبيعتها ليست وظيفة مهندس وعملها ليس عملا هندسيا بحتا ومن ثم فان المدعى لا يستحق بدل التفرغ بالتطبيق لقرار رئيس الجمهورية سالف الذكر .

(طعن ٤٩٩ سنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٢٨)

قاعدة رقم (١٥١)

المبـــدأ :

مغايرة الشارع فى شروط استحقاق هذا البدل فى القرارات المتعاقبة — عدم استفادة المهندس الذى يقوم بالتعليم الهندسى من احـــكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير البدل المشار اليه ، لأن القيام بالتعليم الهندسى لا يعتبر من قبيل الاشتغال بأعمال هندسية بحتة ، وهو شرط لاستحقـــاق البدل فى ذلك القانون — لا يفيد المهندس الذى يشغل وظيفة مدرس ، من القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لســـنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفـــرغ للمهندسين اذ اشترط هذا القرار لذلك بان يكون المهندس شاغلا لوظيفة هندسية مخصصة فى الميزانية للمهندسين ، ووظيفة المدرس ليست كذلك .

ملخص : الحكم :

أن القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ — الذى ظل معمـــولا به حتى آخر يولية سنة ١٩٥٧ — كان يشترط فيمن يستحق بدل التخصـــص ، شرطين أولهما أن يكون مشتغلا بأعمال هندسية بحتة ، وثانيهما أن يكن حاصلا على شهادة جامعية أو ما يعادلها ، وهى ما تؤهل للتعيين فى الدرجة السادسة أو حاصلا على لقب مهندس ، واذا صح انه قد توفر فى المـــــدعى الشرط الثانى من الشرطين اللذين استلزمهـــما القانـــون المذكـــور لاستحقاق بدل التخصص ، وهو قيده بسجل المهندسين منذ سنة ١٩٤٥ ، حســـبما يبين من شهادة نقابة المهن الهندسية المقدمة منه فى فترة حجز الطعن للحكم فان الشرط الاول لم يتوفر فيه لان هذا القانون لم يسو بين الاشتغال بالاعمـــال الهندسية البحتة وبين القيام بالتعليم الهندسى ، خلافا لما نص عليه بعـــد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ ، المعـــمول به من اول اغسطس سنة ١٩٥٧ ، ومن ثم فان قيام المدعى بتدريس مواد هندسية فى

ظل العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ لا يعتبر اشتغالا بالاعمال الهندسية البحتة ، ولا يقوم مقامه او يغنى عنه كبديل به ، وبالتالى فانه لا يفيـد من احكام القانون المشار اليه .

ويشترط قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بـدل تفرغ للمهندسين فيمن يستحق هذا البدل توافر ثلاثة شروط اولهما الحصول على لقب مهندس من نقابة المهن الهندسية ، وثانيهما شغل وظيفة هندسية مخصصة فى الميزانية للمهندسين ، وثالثهما الاشتغال بصفة فعلية بأعمـال هندسية بحتة ، او القيام بالتعليم الهندسى ، واذ كان قد توفر فى المـدعى الشرطان ، الاول والثالث فى ظل القرار الجمهورى المذكور بعـد ان كان الشرط الاخير متخلفا فى حقه فى ظل العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ، الا ان الشرط الثانى الخاص بشغل وظيفة هندسية مخصصة فى الميزانيـة للمهندسين ، غير متوفرة فيه ، ذلك انه يشغل وظيفة مدرس لا مهندس ، وترتيبا على هذا فانه لا يستحق بدل التفرغ بالتطبيق لقرار رئيس الجمهورية المشار اليـه .

(طعن ٦٠٠ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢)

قاعدة رقم (١٥٢)

المبـدأ :

بدل التفرغ للمهندسين — منحه بفئة تسعة جنيهات شهريا لمهندسى الدرجات السادسة والخامسة والرابعة والثالثة ، وبفئة احد عشر جنيها لمهندسى الدرجات الثانية والاولى ومدير عام — حكم هذا البدل بالنسبة لمن يشغل وظيفة تعلو فى مربوطها درجة المدير العام العادية كان تكون بمرتب سنوى قدره الف واربعمائة جنيه — عدم استحقاقه فى هذه الحالة لان منح البدل منـوط بان يكـون المهندس شاغلا لاحدى الدرجات من السادسة الى الاولى ومدير عام دون ما يعلو ذلـك .

ملخص الفتــوى :

كان السيد المهندس . . . . . يشغل درجة مدير عام بمربوط (١٢٠٠ — ١٣٠٠ج) بالهيئة العامة لسكك الحديدية ثم وضع فى مرتبة مساعد المدير العام المقرر لها راتب مقداره ١٤٠٠ سنويا بعد العمل بالنظام الجديد لموظفى الهيئة ، وقد ثار الخلاف حول استحقاقه بدل التفرغ ، فاستطلعت الهيئة رأى ادارة الفتوى والتشريع للسكك الحديدية فعرضت الامر على اللجنة الثالثة للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع فأفتت بجلستها المنعقدة فى ٣ من اكتوبر سنة ١٩٦٠ بعدم استحقاقه بدل التفرغ .

وقد عقبت الهيئة على هذه الفتوى بكتاب جاء فيه ان مرتب التفرغ يمنح على أساس الدرجة لا على أساس المرتب ، كما انه يتعين التزام حكم المادة ٦٥ من الاحكام الانتقالية القرار الجمهورى رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ فى معرفة قصد المشرع فى شأن المراتب التى توازى درجة مدير عام . وطلبت الهيئة عرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع لابداء رأيها فيه .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية بجلستها المنعقدة فى ٧ من فبراير سنة ١٩٦١ فاستبان لها ان المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ الصادر فى ١٣ من يولية سنة ١٩٥٧ بشأن بدل التفرغ الخاص المهندسين تنص على ما يأتى : « يمنح البدل المشار اليه كاملا بالفئات الآتيــة :

٩ جنيهات شهريا لمهندسى الدرجات السادسة والخامسة والرابعة والثالثــة .

١١ جنيها شهريا لمهندسى الدرجات الثانية والاولى ومدير عام .

« ويحرم من هذا البدل كل من يعمل فى الخارج » .

ويؤخذ من هذا النص ان منح بدل التفرغ للمهندسين منوط بأن يكون المهندس معينا فى احدى الدرجات من السادسة الى درجة مدير عام

فمن كان فى درجة من هذه الدرجات استحق بدل التفرغ حتما ومن لم يكن فى واحدة منها لا يستحق هذا البدل .

وبتطبيق النص المشار اليه على حالة السيد المهندس . . . . . . يبين أنه كان يشغل وظيفة مدير الشئون العامة والافراد بالهيئة العامة للسكك الحديدية فى درجة مدير عام وعلى اثر تنفيذ التنظيم الجديد للهيئة الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام موظفى الهيئة العامة السكك الحديدية وضع فى مرتبة مساعد المدير العام المقرر لها راتب مقداره ١٤٠٠ جنيه سنويا مجاوزا بذلك الحد الاقصى للمرتبات المقرر لها بدل تفرغ، هذا الحد الذى يقف عند درجة مدير عام ، ذلك لان الراتب الذى يعلو هذه الدرجة يبلغ مستوى يغنى عن بدل التفرغ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى عدم استحقاق السيد المهندس . . . . بدل التفرغ المقرر للمهندسين بعد نقله الى مرتبة « مساعد المدير العام » براتب مقداره ١٤٠٠ جنيه سنويا بالهيئة العامة للسكك الحديدية .

(فتوى ١٥٨ فى ١٩٦١/٢/١٩)

قاعدة رقم (١٥٣)

المبـــدأ :

اشتراط الحصول على شهادة جامعية او ما يعادلها او الحصول على لقب مهندس من نقابة المهن الهندسية ــ لا يجـدى التمسك بقـرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٧ من ابريل سنة ١٩٢٦ فى شأن اعضاء البعثات ــ ذلك ان هذا القرار لم يستحدث مؤهلا علميا يعادل الشهادة الجامعية .

ملخص الحكم :

لا يجدى التمسك فى مجال استحقاق بدل التخصص بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من ابريل سنة ١٩٢٦ فى خصوص اعتبار المــدعى

حاصلا على مؤهل يعادل الشهادة الجامعية على أساس أنه أوفد فى بعثة عملية ، ذلك أن قرار مجلس الوزراء المشار اليه لم يستحدث مؤهلا علميا من هذا القبيل وانما وردت نصوصه — بالنسبة الى أعضاء البعثات — بقصد ترتيب قواعد وتنظيم شروط يقوم عليها التعيين بينهم ، بل أن توافر هذه القواعد والشروط لا ينشىء بذاته لصاحب الشأن مركزا قانونيا حتما وبقوة القانون فى درجة معينة .

(طعنى ١٤٠٨ ، ١٤٢٢ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٠)

قاعدة رقم (١٥٤)

المبـــدأ :

مهندسون — بدل التفرغ المستحق لهم — الاستمرار فى الخصم منه بمقدار الزيادة المترتبة على تطبيق قواعد التيسير الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٥/١٧ — اعتبار هذا الخصم فى حكم الصحيح بنص القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ — مقتضاه عدم جواز المطالبة برد الفروق الناشئة عن هذا الخصم فى اى وقت سابق على تاريخ نفاذ هذا القانون .

ملخص الفتوى :

أن المادة الاولى من القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن بدل التفرغ للمهندسين نصت على أن « يعتبر فى حكم الصحيح الخصم الذى تم من بدل التخصص وفقا لاحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ » وبالاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ يبين انه وضع قواعد خاصة بالترقيات ومنح علاوات معينة لبعض الموظفين والمستخدمين . ولما كانت بعض طوائف الموظفين قد منحت منذ سنة ١٩٤٥ مرتبات اضافية مثل بدل التخصص فقد نص البند « ٣ » من الفقرة ثالثا من قرار مجلس الوزراء المشار اليه على أن « الموظف الذى منح منذ سنة ١٩٤٥ مرتبا أضافيا مثل بدل التخصص وبدل التفرغ .... الخ وينتفع بزيادة فى ماهيته نتيجة تطبيق القاعدة المشار اليها يخصم

من المرتب الاضافى الذى يستولى عليه ما يوازى مقدار هذه الزيادة . . . . . » .

ومن حيث انه تطبيقا لهذا النص جرت الهيئة على خصم الزيادة نتيجة تطبيق قواعد التيسير الصادر بها قرار مجلس الوزراء السالف الذكر من بدل التخصص واستمرت فى الخصم رغم صدور القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة الذى لم يتضمن حكما مماثلا للحكم الذى ورد بقرار مجلس الوزراء المذكور . وقد سبق للجمعية العمومية للقسم الاستشارى أن رأت بجلستها المنعقدة فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٦ عدم جواز الخصم من بدل التخصص بالنسبة الزيادة فى المرتبات الناشئة عن تطبيق قواعد التيسير وذلك اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٥٢ تاريخ نفاذ قانون نظام موظفى الدولة لالغائه قاعدة الخصم سالفة الذكر ضمنا بعدم النص عليها . وقد تأيدت هذه الفتوى بحكم المحكمة الادارية العليا الصادر بتاريخ ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٦ (حكمها فى الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢ القضائية) .

ومن حيث أن القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر قضى بأن يعتبر فى حكم الصحيح كل خصم تم من بدل التخصص تطبيقا لقاعدة الخصم التى وردت بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ فمن ثم لا تجوز المطالبة برد الفروق الناشئة عن اجراء هذا الخصم فى أى وقت سابق على تاريخ نفاذ القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر ، ولذلك انتهى الرأى الى عدم احقية مهندسى الهيئة فى استرداد الفروق الناشئة عن تطبيق قواعد التيسير والسابق خصمها من بدل التخصص .

(فتوى ١٠٥٠ فى ١٩٦٣/١٠/٢)

قاعدة رقم (١٥٥)

المبـدأ :

عدم جواز الجمع بين بدل التفرغ المقرر للمهندسين والأجر الاضافى عن اى عمل يؤديه المهندس خارج نطاق عمله الأصلى ، سواء كان هذا العمل يؤدى اثناء ساعات العمل المقررة او فى غير اوقات العمل الرسمية

ـ اساس ذلك ـ نص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين تنص على انه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح بدل تفرغ للمهندسين وذلك للطوائف وبالشروط والفئات التى ينص عليها القرار » وتنفيذا لهذه المادة فقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين ونص فى المادة الاولى منه على ان « يمنح بدل تفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهندس .. بشرط ان يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندسين وان يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة او قائمين بالتعليم الهندسى » كما نصت المادة الثانية منه على ان « يمنح البدل المشار اليه كاملا بالفئات الآتية :

٩ جنيه شهريا لمهندسى الدرجات السادسة والخامسة والرابعة والثالثة .

١٢ جنيه شهريا لمهندسى الدرجات الثانية والاولى ومدير عام .

ويحرم من هذا البدل كل ما يعمل فى الخارج . » كما نصت المادة الثالثة منه على انه « لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ وبين بدل التفتيش او المكافاة عن ساعات العمل الاضافية ... » .

ومن حيث ان المستفاد من نص المادة الثانية ان اى مهندس يؤدى عملا خارج نطاق عمله الاصلى سواء أكان هذا العمل يؤدى اثناء ساعات العمل المقررة او فى غير أوقات العمل الرسمية ، فانه يحرم من بدل التفرغ المقرر بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه وذلك لأن تحريم الجمع قد ورد مطلقا دون ان يحدد المشرع اعمالا معينة يجوز فيها الجمع واعمالا أخرى يحظر فيها ذلك .. وانما ورد النص على المنع عاما ليشمل كل عمل يؤدى خارج نطاق العمل الاصلى ، ويؤكد ذلك ان المادة الثالثة من القرار المشار اليه تقضى بعدم جواز الجمع حتى بين

بدل التفرغ وبين المكافأة عن ساعات العمل الاضافية التي تؤدى في ذات الجهة الاصلية التي يعمل بها المهندس .

ومن حيث أنه لا وجه للاحتجاج بما سبق أن انتهت اليه الجمعية العمومية بجلستها المعقودة في ٢٣ من مايو ١٩٥٧ وذلك لاختلاف النصوص التشريعية التي كانت مطبقة آنذاك ، ذلك أنـه بالرجـوع الى هـذه الفتوى يبين انها صدرت في ظل نفاذ أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بـدل تخصص للمهندسين ، الذي الغى في تاريخ لاحق لصدور فتوى الجمعيـة العمومية في ٢٣ من مايو سنة ١٩٥٧ المشار اليها فيما تقدم وذلك استنادا الى نص المادة (٣) من القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ في شأن بدل التفرغ للمهندسين ، وفضلا عن ذلك فان القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ المشـار اليه لم يتضمن نصا يحظر منح هذا البدل لمن يعمل في الخارج بعكس ما ورد في المادة (٢) من القرار الجمهوري رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ المشـار اليه ، الامر الذي يتعين معه القول بأن لكل من هاتين الفتوتين مجالها الخـاص وشروط انطباقها المتميزة .

من اجل ذلك انتهت الجمعية العمومية الى عدم استحقاق المهندس/.... لبدل التفرغ المقرر للمهندسين استنادا الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر .

(فتوى ٥٩٣ في ١٩٧٦/١٠/٢٥)

قاعدة رقم (١٥٦)

المبـــدأ :

ايفاد المهندس في أجازة دراسية بمرتب لدراســة هندسية مرتبطـة بعمله ـــ عدم انقطاع رابطة التوظف ـــ اعتبار دراسته اثناء الاجـــازة استمرارا لعمله الاصلي .

ملخص الفتوى :

ان علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح التى تصدر فى هذا الشأن ، ومركز الموظف مركز قانونى عام يخضع فى تنظيمه لما تقرره هذه القوانين واللوائح من احكام ويتفرغ عن ذلك انه اذا تضمنت نظم التوظف مزايا للوظيفة او للموظف ، وشرطت للافادة منها شروطا فان حق الموظف فى الافادة منها يكون متى توافرت شرائطها .

ومن حيث ان الفقرة الاولى من المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين تنص على ان يمنح بدل تفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه ، بشرط ان يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندسين وان يكونوا مشتغلين بصفة فعلية باعمال هندسية بحتة او قائمين بالتعليم الهندسى » .

ويؤخذ من هذا النص ان منح بدل التفرغ منوط بتوافر شروط ثلاثة هى :

اولا : ان يكون الموظف حائزا على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ فى شأن نقابة المهن الهندسية .

ثانيا : ان يكون شاغلا لوظيفة هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندس او أن يكون قائما بالتعليم الهندسى .

ثالثا : ان يكون مشتغلا بصفة فعلية باعمال هندسة بحتة .

وتفريعا على ذلك فان منح بدل التفرغ منوط بتوافر شروط اذا قامت بالمهندس يستمر صرفه له مدة وجوده فى اجازة طالما ظل شاغلا للوظيفة الهندسية التى كان مشتغلا فيها بأعمال هندسية بحتة واستمر صرف مرتب الوظيفة له اثناء الاجازة ذلك ان المشرع حين نظم الاجازات فى الفصل السادس من الباب الثانى من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة

١٩٦٤ وعدد انواعها وهى الاجازات العارضة والاجازات الدورية والمرضية والدراسية والاجازات الخاصة واجازة الوضع ، لم يقطع صلة الموظف بالوظيفة التى يعمل بها ولم يحرمه من مرتب هذه الوظيفة ومزاياها الا بصورة جزئية فى حالة الاجازة المرضية وحين تتجاوز الاجازة المدد المصرح فيها بأجازة مرضية بمرتب كامل او بنصف مرتب أو بربع مرتب بل انه بالنسبة للامراض التى يطول امد الشفاء فيها منح العامل اجازة غير محددة المدة بمرتب كامل حتى يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى عمله وذلك فى الاحوال التى نص عليها القانون رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٦٣ فى شأن رعاية الموظفين والعمال المرضى بالدرن والجزام والامراض العقلية والامراض المزمنة .

ومن حيث ان المشرع نص فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على نوعين من الاجازات الدراسية اجازة دراسية بمرتب واجازة دراسية بدون مرتب وبين فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح احوال منح كل نوع من هذين النوعين من الاجازات ونص هذا القانون فى المادة ١٥ على أن يكون منحها لتحقيق غرض من الاغراض المبينة فى المادة الاولى من هذا القانون وهى القيام بدراسات علمية أو فنية او عملية أو الحصول على مؤهل علمى أو كسب مران عملى وذلك لسد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة ، كما تطلبت المادة ١٨ من هذا القانون شرطا اساسيا فى منحها ان تكون الجهة التى يتبعها الموظف فى حاجة ماسه الى نوع الدراسة التى سيقوم بها وان تكون هذه الدراسة ذات صلة وثيقة بعمله الذى يقوم به .

ولما كانت الاجازة ايا كان نوعها سواء كانت دورية أو مرضية أو دراسية أو ابستثنائية لا تقطع صلة الموظف بالوظيفة التى كان شاغلا لها وهذا هو الشأن بالنسبة للمهندس الذى يشغل وظيفة هندسية ويمنح اجازة دراسية ومتى كانت الاجازة الدراسية بمرتب فانه لا يجوز طبقا للمادة ٤٨ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ شغل وظيفته مدة الإجازة بمرتب وعلى ذلك فان دراسته خلال الاجازة تعتبر امتداد لعمله الاصلى بحسب النصوص السابقة مما لا يسوغ معه حرمان المهندس من بدل التفرغ خلال الإجازة الدراسية بمرتب شأنها فى ذلك شأن أنواع الاجازات الأخرى التى

نص عليها قانون العاملين والتى يكون منحها بمرتب ومادام أن قانون البعثات لم يحرمه منها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان المهندس الموفد باجازة دراسية بمرتب لدراسة هندسية مرتبطة بعمله يستحق بدل التفرغ المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ .

(فتوى ٥٦٧ فى ١١ /١٩٦٧/٥)

قاعدة رقم (١٥٧)

المبـــــدا :

قـــرار رئيـــس الجمهوريـــة رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين ــ اشتراطه لمنح هذا البدل الحصول على لقب مهندس وشـــغل وظيفة هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندس ، والاشتغال بصـــفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو القيام بالتعليم الهندسى ــ حصول احـــد العاملين على لقب مهندس ، وشغله وظيفة ((مساعد رئيس وردية)) فى الميزانية ، وقيامه باعمال هندسية بحتة ــ احقيته لبدل التفرغ للمهندسين ــ اســـاس ذلك انه متى كانت الوظيفة بطبيعتها لا يتولاها الا مهندس فانها تعتـــبر مخصصة لمهندس ولا يغير من ذلك أن ترد الدرجة فى الميزانية باسم الوظيفة المخصصة لها ما دام لا يتولاها الا مهندس ــ حصول عامل آخـــر على لقب مهندس ، وشغله وظيفة ((مساعد لاسلكى)) فى الميزانية ، وقيامه باعمال هندسية بحتة ــ عدم احقيته فى هذا البدل ــ اساس ذلـــك انه لا يشـــغل وظيفة مخصصة فى الميزانية لمهندس .

ملخص الفتوى :

تتحصل وقائع الموضوع فى أنه بناء على فتوى ديوان الموظفين رقـــم ١٨٥ ــ ٥/١٢م٣/ المؤرخة ١٩٦٤/٤/١٢ والمبلغة لوزارة المواصـــلات ، قامت الوزارة بصرف بدل التـــفرغ المقرر للمهندسين بالقرار الجمهورى رقم٦١٨ لسنة ١٩٥٧ للسيد / ..... الحاصل على لقب مهندس من نقابة

المهن الهندسية بتاريخ ١٩٦٠/١٠/١٨ — والذى يشغل وظيفة مساعد رئيس وردية بالمرتبة الثانية بكادر ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ والدرجة الخامسة التخصصية (أ) فرع هندسة المواصلات اللاسلكية طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وذلك تأسيسا على أن طبيعة عمل السيد المذكور ذات طبيعة هندسية بحتة ولايصلح لها الا مهندس . ولقد تقدم السيد / ...... الشاغل لوظيفة مساعد مهندس لاسلكى بالمرتبة الثالثة (أ) طبقا لكادر عام ١٩٥٩ والدرجة السادسة طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والذى يقوم بأعمال ذات طبيعة هندسية بحتة لا يصلح لها الا مهندس ، كما أنه حاصل على لقب مهندس من نقابة المهن الهندسية ويطلب منحه بدل تفرغ اسوة بزميله .... فاستطلعت هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية رأى ادارة الفتوى والتشريع للجهازين المركزيين للتنظيم والادارة والمحاسبات عن مدى أحقية السيد المذكور فى تقاضى بدل التفرغ ، التى انتهت فى ١٩٦٥/٩/١ الى عدم أحقيته لهذا البدل نظرا لان وظيفته مدرجة فى الميزانية تحت لقب مساعد مهندس اى أنها غير مخصصة لمهندس وعقب هذه الفتوى أوقفت هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية صرف بدل التفرغ الذى كانت تصرفه للسيد / ..... خلال المدة من ١٩٦٠/١٠/١٨ الى ١٩٦٧/١/٣١ وذلك اعتباراً من ١٩٦٧/٢/١ وكان نتيجة ذلك أن تجمد

مليم جنيه

على السيد المذكور مبلغ ٦٧٩,٠٦٥ قيمة ما صرف اليه من بدل تفرغ خلال المدة المذكورة .

ومن حيث أن المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين تشترط لمنح هذا البدل الحصول على لقب مهندس من نقابة المهندسين بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ وشغل وظائف هندسية مخصصة فى الميزانية للمهندسين والاشتغال بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو القيام بالتعليم الهندسى .

ومن حيث انه قد جاء بكتاب هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٢٥ المؤرخ ٢٩ نوفمبر ١٩٦٥ أن السيد / ...... يشغل وظيفة مساعد رئيس وردية ويقوم بأعمال مهندس وصيغت وظيفته بهذا الاسم بالميزانية حسب العمل بالمحطات اللاسلكية بالهيئة ، كما أنه حاصل على

لقب مهندس من نقابة المهندسين واعمال وظيفته هندسية بحتة ، ومن ثم فانه تكون قد تحققت فى شأنه كافة الشروط التى يتطلبها القرار الجمهورى سالف الذكر لمنح بدل تفرغ للمهندسين ، وبالتالى يستحق هذا البدل ذلك أنه متى كانت الوظيفة بطبيعتها لا يليها الا مهندس فانها تعتبر مخصصة لمهندس .

ولا يغير من ذلك أن ترد الدرجة فى الميزانية باسم الوظيفة المخصصة لها ما دام لا يليها الا مهندس .

ومن حيث انه بالنسبة للسيد / ...... فان الثابت من كتاب الهندسة رقم ١١ المؤرخ ١٠ اغسطس سنة١٩٦٥ انه وان كان يقوم بأعمال هندسية وأنه حاصل على لقب مهندس من نقابة المهن الهندسية الا انه يشغل المرتبة الثالثة (أ) طبقا لكادر عام ١٩٥٩ والدرجة السادسة طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المخصصة لوظيفة مساعد مهندس لاسلكى وهو اللقب المدرج لهذه الوظيفة بالميزانية وبذلك يكون قد تخلف احد شروط استحقاقه لبدل التفرغ المقرر للمهندسين بالقرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ .

(فتوى ١٠٧١ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٧)

قاعدة رقم (١٥٨)

المبـــدأ :

احقيــة المهندســين بالجـهاز التخطـيطى والتنفيـذى باللجنـة العليا لتخطيط القاهرة الكبرى فى بـدل التـفرغ الـذى صرف لهم عن السـنة المالية ١٩٦٩/٦٨ والسنتين التاليتين لها ـــ اساس ذلك ان طبيعة الجهاز التخطيطى والتنفيذى ذات صبغة هندسية بحتة ومن ثم اذا وصـفت بعض وظائفه بانها تخصصية فان ذلك يعنى تخصيصها لمهندسين ويؤكـد ذلك ان المشرع راعى ادراج اعتماد مالى بميزانية الجهاز منذ عام ١٩٦٩/٦٨ لمواجهة بدل التفرغ المستحق لهؤلاء المهندسين .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين تنص على أن « يمنح بدل تفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه (الخاص بانشاء المهن الهندسية) بشرط أن يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى » .

ويستفاد من هذا النص أن استحقاق بدل التفرغ المقرر للمهندسين منوط بتوافر شروط ثلاثة :

١ — أن يكون من يمنح البدل حائزا على لقب مهندس وفق احكام المادة الثالثة من القانون ٨٩ لسنة ١٩٤٦ .

٢ — أن يكون شاغلا لوظيفة هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندس .

٣ — أن يكون مشتغلا بالفعل بأعمال هندسية بحتة أو قائما بالتعليم الهندسى .

وحيث انه لا خلاف فى توافر الشرطين الاول والثالث اللازمين لاستحقاق بدل التفرغ لمهندسى الجهاز التخطيطى والتنفيذى باللجنة العليا لتخطيط القاهرة الكبرى . وانما يثور الخلاف حول مدى توافر الشرط الثانى فى شأنهم . والواقع أنه ولئن كان وصف الوظائف بأنها تخصصية فى الاجهزة ذات الانشطة المتعددة هو أمر ضرورى تقتضية تحديد نوعية هذه الوظائف ، الا أنه لا ضرورة لذلك بالنسبة للاجهزة التى تزاول نشاطا فنيا محددا .. ولما كانت طبيعة الجهاز التخطيطى والتنفيذى ذات صبغة بحتة ، فمن ثم اذا وصفت بعض وظائفه بأنها تخصصية فان ذلك يعلى تخصيصها لمهندسين يؤكد ذلك ان المشرع راعى ادراج اعتماد مالى بميزانية الجهاز منذ عام ٦٨/١٩٦٩ لمواجهة بدل التفرغ المستحق لهؤلاء المهندسين .

وحيث انه ولما تقدم فانه يتعين القول بتوافر جميع الشروط اللازمة لمنح بدل تفرغ لمهندسى الجهاز التخطيطى والتنفيذى باللجنة العليا لتخطيط القاهرة الكبرى ، وبالتالى فان صرف هذا البدل لهم يعتبر قد تم صحيحا ولا مطعن عليه .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى احقية المهندسين بالجهاز التخطيطى والتنفيذى باللجنة العليا لتخطيط القاهرة الكبرى فى بدل التفرغ الذى صرف لهم عن السنة المالية ١٩٦٩/٦٨ والسنتين التاليتين لها.

(فتوى ٢٢٦ فى ١٩٧٤/٥/٥)

قاعدة رقم (١٥٩)

المبـــدا :

احقية المهندسين من مساعدى الباحثين والمدرسين المساعدين واعضاء هيئة البحوث بمعاهد البحوث لبدل التفرغ المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ وليس طبقا للفئات التى تضمنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٧٧/١٨٦ اساس ذلك — ان المشرع استثنى بالقرار الجمهورى رقم ٦٥/٢٨٥٦ المهندسين من اعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة من الخضوع للشروط الوارد بالقرار الجمهورى رقم ١٩٥٧/٦١٨ ومن ثم فان صدور قرار رئيس الوزراء رقم ١٩٧٧/١٨٦ الذى تضمن ذات الاحكام العامة الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧/٦١٨ لا يؤثر فى اعمال احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٥/٢٨٥٦ نزولا على القاعدة العامة التى من مقتضاها الا ينسخ نص عام للحكم الوارد بنص خاص — معاهد البحوث — لا وجه للفصل بين اكاديمية البحث العلمى من جانب والمعاهد والمراكز التابعة لها من جانب آخر يقصر منح البدل على المهندسين العاملين بالاكاديمية .

ملخص الفتوى :

انه بتاريخ ١٩٥٧/٧/١٣ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين ، ونص فى مادته الاولى على انه :

« يمنح بدل تفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه ، بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندسين وأن يكونوا مشتغلين بصفة فعليةبأعمال هندسية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى ... » وربط هذا القرار فى مادته الثانية بين فئات هذا البدل ودرجات الكادر العام للموظفين . كما يتبين للجمعية انه بتاريخ ٢٦ من اغسطس سنة ١٩٦٥ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ فى شأن منح بدل التفرغ للمهندسين من أعضاء هيئة البحوث ومساعدى البحث بوزارة البحث العلمى ونص فى مادته الاولى على أنه : «استثناء من أحكام القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه يمنح المهندسون من أعضاء هيئة البحوث ومساعدى البحاث بوزارة البحث العلمى بدل التفرغ للمهندسين دون التقيد بشرط تخصيص الوظائف التى يشغلونها فى الميزانية للمهندسين .

ويكون منحهم البدل المذكور طبقا للفئات الآتية :

جنيه

١١ أستاذ باحث ، وأستاذ باحث مساعد

٩ باحث ، ومساعد باحث

وأعمالا لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية أصدر رئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٤ القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ الذى قضى فى مادته الاولى بمنح بدل التفرغ للمهندسين بذات شروط قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ وربط أيضا فى مادته الثانية بين فئات البدل والفئات المنصوص عليها فى جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر .

وحاصل ما تقدم انه فى ظل القواعد العامة التى نص عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ والتى من مقتضاها منح بدل تفرغ المهندسين بشرط الانتماء للنقابة وشغل وظائف هندسية وأداء أعمال هندسية أو القيام بالتعليم الهندسى ، استثنى المشرع بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ المهندسين من أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة من الخضوع لتلك الشروط ، وخصهم بفئات للبدل ربطها بوظائفهم

كباحثين، ومن ثم فانهم يستحقون هذا البدل بالفئات المنصوص عليها بالقرار رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ كان بحسب الوظيفة التى يشغلها اعمالا للاحكام الخاصة التى انتظمها هذا القرار ، وتبعـــا لذلك فان صدور قرار رئيس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ الذى تضمن ذات الأحكام العامة الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم٦١٨ لسنة١٩٥٧لايؤثر فى إعمال احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ نزولا على القاعدة العـــامة التى من مقتضاها الا ينسخ نص عام الحكم الوارد بنص خاص .

وبناء على ما تقدم فان الباحثين بالمعاهد والمراكز التابعة لأكاديميـــة البحث العلمى يستحقون بدل التفرغ وفقا للفئات المنصوص عليها بالقرار رقم ١٨٥٦ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى شأنهم خاصة ، وليس طبقا للفئات التى تضمنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ .

كما وانه لا وجه للفصل بين الأكاديمية من جانب والمعـــاهد والمراكز التابعة لها من جانب آخر ، بقصر منـــح البدل على المهندسين العـــاملين بالأكاديمية ، ذلك أن القرار الجمهورى رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ قد صـــدر فى ظل العمل بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن مسئوليات الذى نص صراحة على تبعية تلك المراكز والمعاهد لوزارة البحث العلمى.

واذا كان المشرع قد منحهم هذا البدل بقرار رئيس الجمهـــورية رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا والذى طبق عليهم جدول المرتبات والمكافآت الملحق بقانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ، وكان من مقتضى ذلك جمعهم بين البدل والحقوق المالية المقررة لهم بكادر الجامعات ، فان تطبيق جدول المرتبات والبدلات الملحق بقـــانون تنظيـــم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ عليهم اعمالا لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسســات العلميـــة لا يغير من الامر شيئا اذ يظل لهم بموجب الاحكام الخاصة المنصوص عليها فى القـــرار رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه ان يجمعوا بين هذا البـــدل والمرتبات والبدلات المنصوص عليها بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٩ لســـنة ١٩٧٢ سالف الذكر .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق المهندسين من مساعدى البحاث والمدرسين المساعدين واعضاء هيئة البحوث

بمعاهد البحوث التابعة لاكاديمية البحث العلمى لبدل التفرغ المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ . . . . .

(فتوى ٩٥٥ فى ١٤/١١/١٩٨١)

قاعـــدة رقم (١٦٠)

المبـــدا :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن بدل التفــرغ الخاص بالمهندسين — المستفاد من نصوص هذا القرار ان هذا البـــدل لا يصرف الا لمن يقصر نشاطه على عمله الأصلى الذى يناط به اداؤه وعلى ذلك فلو اسند اليه اعمالا اضافية تعتبر امتدادا لعمله الاصلى واستحق عنهـــا اجرا اضافيا او استثمر جهده خارج دائرة عمله الاصلى او عمل لحســـابه الخاص حرم من بدل التفرغ — ندب استاذ بكلية الهندسة للعمل بالشعبة القومية لليونسكو فى غير اوقات العمل الرسمية باجر اضافى قـــدره ٢٥٪ من المرتب مقتضاه أن يتحقق فى شانه وصفه من يعمل بالخارج الامر الذى يترتب عليه حرمانه من بدل التفرغ طبقا لنص المادة الثانية من القـــرار الجمهورى المشار اليه .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن بدل التفرغ الخاص بالمهندسين انه ينص فى مادته الأولى على أن « يمنح بدل تفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهنـــدس . . . . » ثم ابانت مادته الثانية من يحرم من فئات هذا البدل وقضت بأن يحرم منه كل من يعمل فى الخارج كما نصت مادته الثالثة على أنه « لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ وبين بدل التفتيش أو المكافاة عن ساعات العمل الاضافية » والمستفاد من هـــذه النصوص أن بدل التفرغ المقرر للمهندسين لا يصرف الا لمن يقصر نشاطه على عملة الأصلى الذى يناط به اداؤه بحسب طبيعته الوظيفية المســـندة أليه ومسئوليتها فى داخل الوحدة التى يعمل بها ، وعلى ذلك فلو أسند الية اعمالا اخرى اضافية تعتبر امتدادا لعمله الاصلى واستحق عنها اجرا أضافيا أو استثمر جهده خارج دائرة عمله الاصـــلى ســـواء فى جهة حكومية أو

فى القطاع العام أو فى جهة خاصة او عمل لحســـابه الخاص حرم من بدل التفرغ ، كل ذلك تطبيقا لصريح نص المادتين الثانية والثالثة من القـــرار المشار اليه آنفا بما تضمناه من حظر ورد فى صيغة العموم بما يغطى كافة الصور فيما يجاوز نطاق العمل الاصلى الذى يتقاضى عنه العامل الاصـــلى راتبه .

ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم فانه لما كان الدكتـــور ...... قد ندب أمينا فنيا بالشعبة القومية لليونسكو فى غير أوقات العمل الرسمية باجر اضافى قدره ٢٥ ٪ من المرتب دون حد اقصى ، فانه بذلك يكون قد تحقق فى شأنه وصف من يعمـــل بالخـــارج الأمر الذى يترتب عليـــــه حرمانه من بدل التفرغ طبقا لنص المادة الثانية ن القرار الجمهورى المشار اليه.

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية الدكتور .... الأستاذ بكلية الهندسة بجامعة عين شمس لبدل التفرغ المقرر للمهندس اعتبارا من تاريخ ندبه للشعبة القومية لليونسكو .

(فتوى ٣٤٩ فى ١٨/٤/١٩٧٦)

قاعـــــدة رقم (١٦١)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ المهندسين — منح هذا البدل يقتصر على المهندسين الذين يشغلون احدى الدرجات من السابعة الى الاولى — سريان هذا النطاق بالنسبـــة الى العـــاملين بالقطاع العام .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من القانون رقم ١٥٤ لســـنة ١٩٥٧ فى شـــأن بدل للتفرغ للمهندسين تنص على أنه «يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح بدل تفرغ للمهنـــدسين وذلك للطوائف وبالشروط والفئـــات التى ينص عليهـــا القرار » وتنفيذا لهذه المادة ، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة

١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين ، ونصت المادة الاولى منه على أن «يمنح بدل تفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم٨٩ لسنة ١٩٤٦ (بانشاء نقابة المهن الهندسية) بشرطان يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندسين ، وأن يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى » كما نصت المادة الثانية من ذلك القرار على أن « يمنح البدل المشار اليه كاملا بالفئات الآتية :

٩ جنيه شهريا لمهندسى الدرجات السادسة والخامسة والربعة والثالثة .

١١ جنيه شهريا لمهندسى الدرجات الثانية والاولى ومدير عام .

ويحرم من هذا البدل كل من يعمل فى الخارج » كما تنص الفقرة الرابعة من المادة (٢٠) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٢ على أن « ... يجوز لمجلس الادارة منح العاملين البدلات المهنية بالفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة ، بالشروط والاوضاع التى يقررها المجلس » .

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص أن منح بدل التفرغ للمهندسين طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه منوط بأن يكون المهندس شاغلا لاحدى الدرجات المالية المحددة فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه وهى الدرجات من السادسة الى مدير عام طبقا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ (وقد أصبحت هذه الدرجات تقابل الدرجات من السابعة الى الاولى فى ظل نظام العاملين المدنيين فى الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، وفئات المستويين الثانى والاول ومدير عام وذلك طبقا لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١) أما الدرجات أو الفئات المالية الأعلى من ذلك فلم يتقرر لشاغليها بدل تفرغ طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم٦١٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، وعلى مقتضى ذلك

فان منح بدل التفرغ انما يقتصر على المهندسين الذين يشغلون وظيفة ذات درجة أو فئة مالية تدخل فى النطاق المشار اليه فيما سبق ، فمن كان معينا فى احدى هذه الفئات المالية استحق البدل المذكور ، ومن لم يكن شاغلا لاحداها لا يستحق ذلك البدل .

...

ومن حيث انه لا وجه للقول بأن مجلس ادارة شركة القطاع العام — فى مجال تطبيق حكم الفقرة الرابعة من المادة (٢٠) من نظام العاملين بالقطاع العام — لا يتقيد بأن يكون منح بدل التفرغ للمهندسين مقصوراً على شاغلى الفئات المالية المشار اليها فيما سبق ، بل يجوز له ان يقرر منح هذا البدل لشاغلى الفئات التى تزيد بداية الربط المالى المقرر لها عن ١٢٠٠ جنيه سنويا ، استنادا الى ما تجيزه الفقرة الرابعة من المادة (٢٠) المشار اليها من الترخيص لمجلس الادارة فى تقرير البدلات المهنية بالشروط والأوضاع التى يقررها المجلس » — لا وجه لذلك ، لان نص الفقرة الرابعة من المادة (٢٠) صريح فى تقييد مجلس الادارة بأن يكون منح هذه البدلات بالفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة ، ومؤدى التزام مجلس الادارة بمراعاة هذه الفئات هو ان يتقيد مجلس الادارة بأن يكون تقرير البدل بالفئة المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، ولشاغلى احدى الفئات المالية المعادلة للفئات الواردة فى ذلك القرار دون سواهم ، ومن ثم يكون مقتضى هذا القيد أن يلتزم مجلس الادارة بتحديد نطاق العاملين المدنيين الذين قرر لهم المشرع بدل التفرغ طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ ، بحيث يجوز — تبعا لذلك — النظر فى تقرير هذا البدل لشاغلى الفئات المقابلة لفئاتهم فى القطاع العام ، اما العاملون المدنيون الذين لا يندرجون فى هذا النطاق ، فلا يكون من حقهم تقاضى هذا البدل أصلا ، وبالتالى يمتنع النظر فى تقريره لنظرائهم فى القطاع العام . وبعبارة اخرى فان تحديد القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه لكل فئة من فئتى بدل التفرغ انما يرتبط بشاغلى فئات وظيفية معينة بحيث لا يتأتى فصل المبلغ النقدى للبدل عن الدرجات او الفئات المالية التى يستحق فيها البدل بهذا المبلغ . ويترتب على ذلك عدم جواز تقرير ذلك البدل للمهندسين بالقطاع العام الشاغلين لفئات تجاوز أعلى الفئات التى يجوز أن يتقاضى شاغلوها بدل تفرغ طبقا لأحكام القرار الجمهورى المشار اليه وهى فئة مدير عام . اما سلطة مجلس الادارة فى تحديد شروط وأوضاع منح بدل التفرغ

للمهندسين فى القطاع العام ، فتنصرف الى الظروف التى يؤدى فيها العمل الذى يمنح البدل للقائم به ، وذلك لان مجال المساواة بين العاملين المدنيين بالدولة والعاملين بشركات القطاع العام هو فى تماثل الفئات المحددة للبدلات المهنية وليس فى شروط وأوضاع منح هذه البدلات ، اذ اثر المشرع ان يترك الحرية فى تحديد هذه الشروط لكل شركة من شركات القطاع العام طبقا لظروف العمل فيها ، وتفريعا على ذلك فانه يجوز لمجلس الادارة المختص أن يخرج على قاعدة عدم جواز الجمع بين بدل التفرغ وبين الأجور الاضافية وهى القاعدة الملزمة بالنسبة للعاملين فى الدولة وحدهم طبقا للمادة (٣) من القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه باعتبار ان ذلك يدخل فى مفهوم الشروط والأوضاع الخاصة بمنح البدل ، والتى ينفرد بتقديرها مجلس الادارة المختص متحررا فى ذلك من القيود التى تسرى على العاملين فى الدولة .

من اجل ذلك انتهت الجمعية العمومية الى عدم استحقاق المهندسين بشركات القطاع العام الشاغلين لوظائف الادارة العليا التى تعلو فئة مدير عام بدل التفرغ ، ويتعين استرداد ما تم صرفه بالمخالفة لذلك .

(فتوى ٥٩٤ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٥)

قاعدة رقم (١٦٢)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم٦١٨ لسنة ١٩٥٧بمنح بدل تفرغ المهندسين — منح البدل يقتصر على المهندسين الذين يشغلون احدى الدرجات من السابعة الى الاولى — وظيفة استاذ فى الجامعة تجاوز تلك الدرجات — نتيجة ذلك عدم استحقاق شاغلى هذه الوظيفة للبدل المذكور .

ملخص الفتوى :

— ان المادة الثانية من القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بدل تفرغ للمهندسين تنص على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح بدل تفرغ للمهندسين وذلك للطوائف وبالشروط والفئات التى ينص عليها القرار » وتنفيذاً لهذه المادة ، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين ، ونصت المادة الاولى منه على أن « يمنح بدل تفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ (بانشاء نقابة المهن الهندسية) بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندسين وان يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى « كما نصت المادة الثانية من ذلك القرار على أن « يمنح البدل المشار اليه كاملا بالفئات الآتية :

جنيه شهريا لمهندسى الدرجات السادسة والخامسة والرابعة والثالثة .

١١ جنيه شهريا لمهندسى الدرجات الثانية والاولى ومدير عام .

« ويحرم من هذا البدل كل من يعمل فى الخارج »

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص أن منح بدل التفرغ للمهندسين منوط بأن يكون المهندس شاغلا لاحدى الدرجات المشار اليها فى ذلك القرار، وهى الدرجات من السادسة الى مدير عام طبقا لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة (وقد أصبحت تقابل الدرجات من السابعة الى الاولى طبقا لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين فى الدولة ثم مايعادلها من الفئات المالية المقابلة لها طبقا لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١) أما الدرجات أو الفئات المالية الاعلى من ذلك فلم يتقرر لشاغليها بدل تفرغ طبقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر .

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم ، فان منح بدل التفرغ انما يقتصر على المهندسين الذين يشغلون وظيفة ذات درجة من الدرجات أو

الفئات المالية المشار اليها ، فمن كان معينا فى احدى هذه الدرجات او الفئات استحق البدل المذكور ، ومن لم يكن شاغلا لاحداها لا يستحق هذا البـــدل .

ومن حيث ان وظيفة استاذ فى الجامعة مقرر لها طبقا لاحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات الفئة المالية ١٤٠٠ — ١٨٠٠ جنيه سنويا ، مجاوزة بذلك الدرجات أو الفئات المقرر لها بدل تفرغ طبقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، وهو الحـــد الذى يقف عند درجة مدير عام طبقا لاحكام القانون .

من أجل ذلك انتهت الجمعية العمومية الى عدم استحقاق شـــاغلى وظيفة استاذ فى كليات الهندسة بالجامعة ، لبدل التفرغ المقرر للمهندسين طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، وذلـــك اعتبار من التاريخ الذى اصبحت فيه وظيفة استاذ بالجامعة تعادل درجة وكيل وزارة .

(فتوى ٥٩٢ فى ٢٥/١٠/١٩٧٦)

قاعدة رقم (١٦٣)

المبـــدا :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن منح بدل تفرغ للمهندسين — تخبيره مهندسى الرى فى الجمع بين بـــدل التفتيش وبـــدل التخصص أو منحهم بدل التفرغ الكامل وحده — انتهاء حق الخيار المقـــرر لهؤلاء المهندسين بمضى مدته أو باستعماله — عدم جواز العدول عن الرغبة التى يبديهـــا المهندس سواء قبل انقضاء المدة المحددة او بعـــد انقضائها — لا يغير من هذا النظر الاستناد الى قيام الاختيار على فهم خاطىء منـــه

للقانون فى شأن مدى الخصم من بدل التخصص — لا وجه لقياس هذه الحالة على فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ١٩٦٣/٦/٥ فى شأن تحديد ميعاد الاختيار المنصوص عليه فى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ للمأذونين الذين يشتغلون بالتدريس .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن منح بدل تفرغ للمهندسين على أنه « لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ وبين بدل التفتيش أو المكافأة عن ساعات العمل الاضافية ، ومع ذلك يجوز لمهندسى الرى الموجودين حاليا فى الخدمة أن يختاروا خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار الجمع بين بدل التفتيش وبدل التخصص طبقا للقواعد المعمول بها الآن بشأن الخصم عن هذا البدل أو منحهم بدل التفرغ المنصوص عليه فى المادة الثانية وحده كاملا » .

ويخلص من هذا النص ان حق الخيار المقرر لمهندسى الرى ينتهى بأقرب الاجلين ، انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ العمل بالقرار الجمهورى المذكور ، أو ابداء المهندس رغبته فى الحصول على بدل التفرغ بدلا من الجمع بين بدل التفتيش وبدل التخصص بالقواعد المعمول بها فى شأن الخصم منه (وهو خصم الزيادة فى اعانة الغلاء طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من فبراير ١٩٥٠ من قيمة بدل التخصص) ، فاذا ابدى مهندس الرى هذه الرغبة استنفذ حقه فى الخيار والتزم باختياره ولا يصح له نقضه والعدول عنه سواء قبل انقضاء السنوات الثلاثة المذكورة او بعد انقضائها .

ولا يغير من ذلك أن يبنى مهندس الرى عدوله على أن اختياره قام على فهم خاطىء منه للقانون فى شأن مدى الخصم من بدل التخصص ، وأنه لو كان الفهم الصحيح لذلك الذى انتهى اليه رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى تحت نظره عند الاختيار لأثر فى رغبته ولكان اختياره ما طلب عند استعماله اياه أول مرة ، ذلك لأن رأى الجمعية العمومية انما يكشف عن حكم القانون القائم باعباره الحكم الصحيح من وقت العمل بالقانون الذى تم الاختيار فى ظله ، فالجمعية العمومية لا تضيف برأيها

حكماً للقانون وبالتالى يكون الاختيار قد تم فى ظل قواعد لم يعدل منها الى غيرها واذا كانت هذه القواعد قد تعرضت لبحث أوضح صحة تفسيرها فان ذلك لا يؤثر فى سلامة الاختيار والزامه لصاحبه ، وليس من شأن التفسير السليم لقواعد اعانة الغلاء أن يضيف حكماً جديداً للمادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بحيث يكون للمهندس أن يعدل عن اختياره خلافاً لما يبين من واضح سياق تلك المادة .

ولا وجه لقياس هذه الحالة على ما ارتأته الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٥ من يونية سنة ١٩٦٥ فى شأن تحديد ميعاد الاختيار المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ للمأذونين الذين يشتغلون بالتدريس ، واعتبار هذا الميعاد من تاريخ علم المأذونين بفتوى الجمعية العمومية التى انتهت الى عدم جواز اشتغال المأذون بالتدريس لا من تاريخ العمل بالقانون المذكور طبقا لمادته الثانية ، لا وجه لهذا القياس لان الامر فى حالة المأذونين قد طبع بالشك والغموض بالنسبة الى مدى اعتبار المأذونية وظيفة فى تطبيق ذلك القانون وعن وقت صدوره حتى حسم الامر بفتوى الجمعية العمومية ، وقبل ذلك ثار الجدل عميقا فى هذا الشأن حتى ليجوز القول بأن تنفيذ هذا القانون على المأذونين كان متوقفا على تفسير أحكامه وايضاح مفهومه . وذلك بعكس الحال فى شأن مهندسى الرى — فى الحالة المعروضة — لان نص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه لا يعتوره أى ظل من الشك فهم مقصوده ومن ثم لا يسوغ القول بأن تطبيقه يتوقف على تفسير أحكامه .

لذى انتهى الرأى الى ان حق الخيار المقرر لمهندسى الرى فى المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل التفرغ للمهندسين ينتهى بمضى مدة الخيار أو باستعمال هذا الحق ، ولا يجوز بعد ذلك اعادة الاختيار بعد انتهاء الحق فيه بانقضاء مدته .

(فتوى ١٣٠٧ فى ١٩٦٣/١١/٣٥)

قاعدة رقم (١٦٤)

المبـــدا :

المستفاد من نص المادة الأولى من قرار رئيس الوزراء رقـــم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ بشـــان منح بـــدل تفـــرغ للمهندســـين ان شروط منح هذا البدل هى :

١ ـــ الحصول على لقب مهندس طبقا لقانون نقابة المهندسين .

٢ ـــ ان يكون العامل مشتغلا بصفة فعلية بأعمال هندسية .

٣ ـــ ان يكون شاغلا لوظيفة هندسية مخصصة فى الميزانية ـــ تخلف احد هذه الشروط ـــ اثره ـــ عدم استحقاق هذا البدل .

ملخص الفتـــوى :

ان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ بشان منح بدل تفرغ للمهندسين ينص فى مادته الاولى على أن « يمنح بدل التفرغ للمهندسين أعضاء نقابة المهندسين بشرط ان يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندسين ، وان يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندســـية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى » .

كما أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين كان يشرط لمنح بدل التفرغ ذات الشروط الواردة فى قرار مجلس الوزراء وبذات عباراته .

ومفاد ذلك أن شروط منح بدل التفرغ المقرر للمهندسين هى الحصول على لقب مهندس طبقا لقانون نقابة المهن الهندسية وأن يكون العامل مشتغلا بصفة فعلية بأعمال هندسية وشاغلا لوظيفة هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندس فلا يكفى لاستحقاق هذا البدل أن يكون المهندس مقيد بالنقابة وقائما

بعمل هندسى بل يلزم فوق ذلك ادراج وظيفة هندسية مخصصة لمهندس فى ميزانية الجهة المعين بها .

ولما كانت ميزانية هيئة الاستعلامات قد خلت من مثل هذه الوظيفة فان المهندسين المعروضة حالتهما لا يستحقان بدل تفرغ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم استحقاق المهندسين / ...... لبدل التفرغ .

(فتوى ١١٧٩ فى ١٩٧٩/١٢/٨)

قاعدة رقم (١٦٥)

المبـــدأ :

تعويض الاختصاص — المستفيدون منه — هم المهندسون المذكورون فى المادة ٧٦ من المرسوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٧ المتضمن مـــلاك وزارة الاشغال والمواصلات على سبيل الحصر ، المعينون بوزارة الاشغال العامة والمواصلات — اضافة فقرة جديدة الى هذه المادة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٨ برفع نسبة الحد الأقصى لهذا التخصص — لا تعنى تعمـــيم منحه لغير المستفيدين المذكورين .

ملخص الحكم :

ان المادة ٧٦ من المرسوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٧ المتضمن ملاك وزارة الاشغال والمواصلات ، والتى تجيز منح تعويض اختصاص ، انما تعنى الاشخاص الذين ذكرتهم وهم المهندسون المعيـــنون فى وزارة الاشغال العامة والمواصلات واذا كان القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٨ اضاف فقرة جديدة الى المرسوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٧ نصها الآتى «على أن يكون تعويض الاختصاص بحد أقصى قدره ٧٥٪ من الراتب غير الصافى

للمهندسين والمعماريين والجيولوجيين حاملى الشهادات العليا المعينين فى ملاكات الادارات والمؤسسات العامة وفقا لاحكام قانون الموظفين الاساسى وجدول التعادل المرفق به . ولا يدخل هذا التعويض فى حساب الحد الاقصى للتعويضات المنصوص عليها فى المرسوم التشريعى رقم ٩٥ المؤرخ ٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٣ » .

فان هذه الفقرة أذ استهلت مقدمتها بعبارة « على أن يكون تعويض الاختصاص » فهى تشير الى ان المشرع انما عنى بها فقط التعويض الذى قرره للمهندسين الوارد ذكرهم على سبيل الحصر فى المرسوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٧ سالف الذكر ، ولا يؤثر فى ذلك ما جاء فيها من الاشارة الى المهندسين المعينين فى ملاكات الادارات والمؤسسات العامة وفقا لاحكام قانون الموظفين الاساسى ، لان المقصود من اضافة هذه الفقرة هو رفع الحد الاقصى لتعويض الاختصاص الى ٧٥٪ بالنسبة لاولئك الذين قرر المرسوم التشريعى هذا التعويض لهم وهم طوائف المهندسين المعينين فى ملاكات ادارات وزارة الاشغال والمواصلات والمؤسسات العامة التابعة لها — ولو اراد المشرع اضافة طائفة جديدة لما اعوزه النص على ذلك .

(طعن ١١٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦١/٥/١٥)

قاعدة رقم (١٦٦)

المبـــدأ :

تعويض الاختصاص — المستفيدون منه — نص المــادة الاولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٩ على تعميم الافادة من هذا التعـويض على المهندسين غير الزراعيين فى جميع المؤسسات والادارات العامة فى الدولـة — قصر المادة السادسة حق الاستفادة على المهندسين المعينين وفقـا لاحكامه — يفهم منه عدم استفادة المهندسون المعينين ، قبل العمل به .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٩ قد أشار فى ديباجته الى قانون الموظفين الاساسى ثم أوردت مادته الاولى عبارة تفيد سريان تعويض الاختصاص على المهندسين غير الزراعيين فى جميع المؤسسات والادارات العامة فى الدولة ، ومن ثم تكون عبارة النص ودلالة ديباجة القانون قاطعتين فى تعميمه وعدم قصره على طوائف من المهندسين دون غيرهم ولكن مع ذلك ، فان المادة ٦ من القانون الاخير قصرت الفائدة منه على المهندسين المعينين وفقا لاحكام هذا القانون — ويفهم منها اذن أنه ليس لهذا القانون اثر مباشر يستفيد منه المهندسون الذين عينوا قبل صدوره وآية ذلك ان المشرع عند ما اراد ان يكون له اثر مباشر على طائفة من المهندسين القائمين حاليا بالعمل ، نص فى المادة الثامنة على سريانه على المهندسين القائمين حاليا بالعمل فى ادارات أو مؤسسات غير تابعة لقانون تقاعد موظفى الدولة والذين راتبهم يقل عن مجموع راتب وتعويض الاختصاص المنصوص عليه فى هذا القانون ، ولو كان يسرى بأثر مباشر على كافة المهندسين لما ورد هذا النص على صورته الحالية .

(طعن ١١٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦١/٥/١٥)

قاعدة رقم (١٦٧)

المبدأ :

تعويض الاختصاص — تقريره — المرسوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٧ بتقريره لمهندسى وزارة الاشغال العامة والمواصلات — استفادة مهندسو مرفق معين من احكام هذا المرسوم التشريعى — يكون تشريع خاص بمد سريان احكامه عليهم — تماثل مراكز المهندسين فى المرافق المختلفة غير مجد فى هذا الشان .

ملخص الحكم :

باستعراض التشريعات المختلفة لتعويض الاختصاص يتبين منها ان المشرع كلما استشعر حاجة مرفق معين الى عدد اكبر من المهندسين ،

سارع — تشجيعا على الالتحاق به — الى اصدار تشريع خاص بمد حكم المرسوم التشريعي رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٧ على مهندسي هذا المرفق ، كمافعل بالنسبة للمهندسين اعضاء هيئة التدريس بكلية الهندسة (المرسوم التشريعي رقم ١٤٤ الصادر فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٢) ، وبالنسبة لمهندسي وزارة الصناعة والانماء الاقتصادى والاصلاح الزراعى ومؤسسة المشاريع لكبرى ، مما يفيد أن تقرير تعويض الاختصاص مرتبط بحاجة المرفق وليس مرتبطا بوصف الموظف مهندسا ، ومن ثم تبدو الحجة القائلة بوجوب تماثل مراكز المهندسين مهما اختلفت الجهات التى يعملون فيها حجة داحضة وتغاير تماما قصد الشارع من تقريره هذا التعويض فى جهة دون اخرى، اذ لايمكن مع القول بها سد حاجة المرافق بالمهندسين حيث يكون العمل فيه أكثر ارهاقا من غيره ، اذ يستوى لدى المهندسين العمل فى اى مرفق آخر ما دام أنه يستحق تعويض الاختصاص فى الحالتين وبالتالى يصبح الاقبال على العمل بالمرافق العامة غير قائم على حاجة المرافق وفى ذلك ما يهدد بعضها بالتوقف ، وقد يكون المرفق حيويا وفى هذا ما يضير الصالح العام وهو ما قصد الشارع الى تلافيه بتقريره تعويض الاختصاص فى مرفق دون آخر .

(طعن ١١٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦١/٥/١٥)

الفصـــل الســـابع

بـــدل تمثـــيل

قاعدة رقم (١٦٨)

المبـــدأ :

ـ ان بدل التمثيل مقرر لمواجهة ما تتطلبه الوظيفة من نفقات تقتضيها ضرورة ظهور من يشغلها بالمظهر الاجتماعى اللائق بها ـ يشترط قيـــام العامل فعلا باعباء الوظيفة للحصول على بدل التمثيل المقرر لها ـ حرمان العامل الموفد فى اجازة دراسية بمرتب من بدل التمثيل .

ملخص الفتوى :

ان السيد / ...... مدير عام الشئون المالية والادارية بالمؤسسة منح اجازة دراسية بمرتب لمدة سنتين الى ثلاث سنوات للحصـــول على شهادة الدكتوراه فى ادارة الاعمال وذلك على المنحة المقـدمة من دولـــة يوغوسلافيا ، وقد قامت المؤسسة بصرف مرتبه ابتداء من تاريخ سـفره فى ١٩٧٠/٥/٢٣ عدا بدل التمثيل المقرر لوظيفته وذلك على اساس ان العامل خلال الاجازة الدراسية تنقطع صلته بالوظيفة وبالتالى لا يستحق بدل التمثيل باعتبار أن هذا البدل مقرر لمواجهة الاعباء والنـــفقات التى يتكبدها العامل فى سبيل الظهور بالمظهر اللائق ومقتضى ذلك أن بدل التمثيل لا يستحق للعامل الا عند قيام سببه وهو ضرورة قيام العامل فعلا باعمال الوظيفة ، وتضيف المؤسسة ان ثمة رأيا يقول بجواز صرف بدل التمثيـــل للعامل اثناء فترة الاجازة الدراسية اذا كان موضوع ـ الدراسة وثيـــق الصلة ومتعلق بصميم العمل الذى يمارسه ، واذا تستطلع المؤسسة الرأى فيما اذا كان يجوز صرف بدل التمثيل للعامل المذكور مدة الاجازة الدراسية التى منحت له .

ومن حيث ان لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ تنص فى المادة ٣٧ منها على أنه «يجوز ايفاد العاملين فى بعثات أو منح دراسية بناء على ترشيح رئيس مجلس الادارة وفقا للقواعد والنظم المعمول بها فى شأن العاملين المدنيين بالدولة كما يجوز منحهم وفقا للقواعد المذكورة اجازات دراسية ... الخ» وتنص المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية التى تمنح للموظف بناء على طلبه الشروط الآتية: أ — .... ب — .. ج — د — أن تكون الجهة التى يتبعها الموظف فى حاجة ماسة الى نوع الدراسة التى يقوم بها وان تكون هذه الدراسة ذات صلة وثيقة بعمله الذى يقوم به » .

ومن حيث ان بدل التمثيل مقرر لمواجهة ما تتطلبه الوظيفة من نفقات تقتضيها ضرورة ظهور من يشغلها بالمظهر الاجتماعى اللائق بها ولذا فهو يدور وجودا وعدما مع القيام الفعلى بأعباء الوظيفة وعدم القيام بها .

ومن حيث أن العامل الموفد فى اجازة دراسية بمرتب وان لم تنقطع صلته بوظيفته ويعتبر شاغلا لها مدة الاجازة ، الا أنه لا يقوم بأعبائها فعلا ولذا ينتفى موجب استحقاقه بدل التمثيل المقرر لوظيفته .

ومن حيث أنه لا يغير مما تقدم وجود صلة وثيقة بين عمل الوظيفة وبين الدراسة الموفد من أجلها العامل ، ذلك ان هذه الصلة الوثيقة يجب توفرها كشرط لمنح الاجازة الدراسية بغض النظر عن كونها بمرتب أو بغير مرتب وفقا لنص الفقرة د من المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه واذا كانت الصلة المذكورة لا توجب استحقاق بدل التمثيل .

ومن حيث أنه لا يجوز قياس بدل التمثيل على بدل التفرغ المقرر للمختصين لانهما يختلفان فى طبيعتهما ودواعى تقريرهما وبدل التفرغ المقرر للمهندسين بدل مهنى يمنح للعامل صاحب المهنة نظير تفرغه لعمل الوظيفة وحرمانه من مزاولة مهنته خارج الوظيفة وهذا الاعتبار لا يتخلف بايفاد العامل فى اجازة دراسية بمرتب أما بدل التمثيل فهو تعويض للعامل عن التكاليف التى يقتضيها ظهوره بالمظهر اللائق بالوظيفة ولذا يرتبط استحقاق هذا البدل بالقيام الفعلى بأعباء الوظيفة ارتباط السبب بالمسبب .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن العامل الموفد فى اجازة دراسية بمرتب لا يستحق بدل التمثيل المقرر لوظيفته .

(فتوى ٣٥٠ فى ١٩٧١/٤/٢٨)

قاعدة رقم (١٦٩)

المبـدأ :

الحكمة من تقرير بدل التمثيل لبعض الوظـائف — استحقاق الموظف الذى يقوم باعباء وظيفة مقرر لها بدل تمثيل لهذا البدل سواء اكان معينا بها اصلا او يشغلها بطريق الندب — مثال : بالنسبة لندب مدير عام الصرف لوظيفة مدير عام مصلحة المساحة المقرر لها بدل تمثيل .

ملخص الفتوى :

يثار البحث فيما اذا كان بدل التمثيل المقرر لاحدى الوظائف ، يستحق للقائم باعمالها ، يستوى فى ذلك أن يقوم بها أصيل فى الوظيفة او منتدب لها ، أم ان هذا البدل لا يستحق الا للأصلى ، سواء أكان قائما بأعمال الوظيفة المقرر لها هذا البدل أم كان منتدبا لوظيفة أخرى .

وتقرير بدل التمثيل يقصد به مواجهة ما تتطلبه الوظيفة بحسب وضعها وواجباتها من نفقات تقتضيها ضرورة ظهور من يشغلها بالمظهر الاجتماعى اللائق بها ، ومتى كان الامر كذلك وكانت هذه هى الحكمة التى تغياها المشرع من تقرير بدل التمثيل ، فانه يتعين التعويل عليها فى تحديد مدى استحقاقه للموظف متى ندب الى وظيفة مقرر لها مثل هذا البدل ، ولا شك انه وهو يقوم بواجباتها ويؤدى اعمالها يكون فى مركز من حيث واقع الاشياء لا يختلف فى كثير او قليل عن مركز من كان شاغلا للوظيفة بطريق التعيين ، وتتوافر فى حقه حكمة استحقاق هذا البدل ونزولا على هذا المنطق وللحكمة ذاتها اذا كان الاصيل فى الوظيفة مندوبا لعمل آخر ، فانه

لا يستحق هذا البدل ويخلص مما تقدم ان الحكمة التى دعت الى تقرير بدل التمثيل توجب صرفه للموظف متى ندب الى وظيفة مقرر لها هذا البدل وتقتضى أن يحرم منه من يندب من مثل هذه الوظيفة الى وظيفة أخرى غير مقرر لها بدل تمثيل وتفريعا على ذلك فان بدل التمثيل المقرر لمدير عام مصلحة المساحة ، لا يستحق الا للمهندس .... الذى قام بأعباء هذه الوظيفة وباشر واجباتها طوال مدة ندبه اليها .

ولا ينال من هذه النتيجة ، ما قضت به المادة ٢٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ، من تحمل المصلحة المنتدب منها الموظف بماهيته طوال فترة ندبه ، ذلك أن هذه القاعدة تنصرف الى الماهية الاصلية ، دون المرتبات المخصصة للصرف على اغراض الوظيفة . يؤيد ذلك أن الفقرة الثانية من ذات المادة قد استثنت من القاعدة المذكورة بدل السفر ومصاريف الانتقال فقضت بأن يخصم بها على حساب المصلحة المنتدب اليها الموظف ، ولا شك أن هذا الاستثناء هو الواجب التطبيق بالنسبة الى بدل التمثيل ، اذ يدخل فى مفهوم المبالغ المقررة لأغراض الوظيفة وهذا النظر هو الذى اخذت به اللائحة المالية ، فنصت صراحة فى المادة ٢٠ منها على ان بدل التمثيل يعتبر من المبالغ المخصصة للصرف على أغراض الوظيفة ، وسارت بينه وبين مرتب الانتقال الثابت وبدل السفر ، فيما تضمنته من حكم .

(فتوى ٣٥٦ فى ١٩٦٣/٤/٧)

قاعدة رقم (١٧٠)

المبـــدا :

عدم احقية المنتدب الى جهة اخرى فى تقاضى بدل تمثيـــل متى كانت الوظيفة المنتدب لها غير مقرر لها بدل تمثيل حتى لو كانت وظيفته المنتدب منها مقررا لها هذا البدل — المنتدب يستحق فى هذه الحالة ما يعـــادل بدل التمثيل الذى كان يتقاضاه قبل الندب كمكافأة عن هذا الندب — اساس ذلك — الا يضار العامل نتيجة لندبه بخفض مستحقاته المالية .

ملخص الفتوى :

ان قرار مجلس الشعب الصادر فى ٦ من يولية سنة ١٩٧٥ بلائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات ينص فى المادة ٢٨٥ على انه (مع مراعاة احكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ والقوانين المعدلة له يمنح العاملين بالجهاز البدلات الآتية :

أولا : بدل تمثيل لشاغلى الوظائف الرئيسية بالجهاز حسب مستوى كل منهم ويمنح بقرار من رئيس الجهاز ....) .

ولما كانت الوظيفة التى يشغلها المنتدب المعروضة حالته بالجهاز مقررا لها بدل تمثيل ، وكان قد ندب للعمل بوزارة الاوقاف للقيام باعباء وظيفة غير مدرجة بموازنة الوزارة وغير مقرر لها بدل تمثيل فيكون قرار وزير الاوقاف بمنحه البدل المقرر لتلك الوظيفة لم يصادف اعتمادات مالية للصرف منها ، واذ كان السكرتير العام السابق يتقاضى بدل التمثيل المقرر لنائب الوزير باعتباره معينا فى هذه الوظيفة وكانت القاعدة العامة تقضى بالا يضار العامل نتيجة لندبه بخفض مستحقاته المالية فان القرار الصادر من وزير الاوقاف بمنحه بدل التمثيل المقرر لوظيفة السكرتير العام للمجلس الاعلى للشئون الاسلامية وقد انطوى على عناصر قرار سليم يمكن حمله على انه يقضى بمنحه مكافأة مقابل ندبه تعادل ما كان يتقاضاه بالجهاز المركزى للمحاسبات من بدل تمثيل بالاضافة الى ما منحه القرار من مكافأة اخرى .

وتبعا لذلك فان المنتدب يستحق ما يعادل بدل التمثيل الذى كان يتقاضاه قبل ندبه من الجهاز كمكافأة عن ندبه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية السيد / . . . . فى تقاضى ما يعادل بدل التمثيل الذى كان يمنح له ابان عمله فى وظيفته بالجهاز المركزى للمحاسبات كجزء من المكافأة الممنوحة له مقابل ندبه طول الوقت للعمل بوزارة الاوقاف .

(فتوى ٧٢٥ فى ١٩٨٢/٦/٥)

قاعدة رقم (١٧١)

المبـــدأ :

استحقاق العامل بدل التمثيل المقرر للوظيفة اثناء مدة ندبه للقيام بعملها شريطة ان يكون ندبه لها ندبا كاملا — الندب الكامل يعتبر متحققا فى حالة تخويل العامل المنتدب ذات الاعباء والصلاحية التى يخولها الشغل الاصلى للوظيفة — لا ينال من هذا ان يكون القيام بهذا العمل علاوة على اعمال الوظيفة الاصلية طالما انه لم ينتقص فى شىء من صورة الندب الكامل للوظيفة المنتدب اليها .

ملخص الفتوى :

ومن حيث أن ندب السيد المهندس / ... للقيام باعباء وظيفة رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الاراضى بالقرار الوزارى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٧٠ قد تم استنادا الى المادة (٢٤) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الذى كان ساريا فى ذلك الحين ونصها يجرى على « فى حالة غياب رئيس مجلس ادارة المؤسسة أو خلو منصبه يندب الوزير من يحل محله » .

ومن حيث أن المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت الذى كان ساريا المفعول فى هذه الاثناء ومعمولا به بالنسبة للخاضعين لنظام العاملين بالقطاع العام طبقا للمادة (٣٦) من هذا النظام — تنص على أن « تكون اعارة العاملين أو ندبهم فى الداخل الى وظيفة تماثل وظيفتهم الاصلية فى الدرجات المالية . وفى هذه الحالة يتقاضى العامل مرتبا يعادل راتبه فى الوظيفة الاصلية .

ومع ذلك يجوز أن تكون الاعارة أو الندب الى وظيفة تعلو بدرجة واحدة درجة وظيفته الاصلية وفى هذه الحالة لا يجوز أن يترتب على الاعارة أو الندب زيادة فى المرتب الاساسى للعامل تجاوز ١٠٪ منه وفى كلتا الحالتين يمنح العامل المزايا المقررة للوظيفة المعار أو المنتدب اليها .

ومن حيث أنه نزولا على القواعد فان العامل المنتدب يمنح المزايا المقررة للوظيفة المنتدب اليها باعتباره القائم بعملها والمضطلع بمسئولياتها بحكم شغلة لها وهو ما يصدق على حالة السيد المهندس المذكور الذى اقتضت ضرورات سير المرفق الذى تقوم عليه المؤسسة واهمية الوظيفة المنتدب للقيام بأعبائها تخويله كافة سلطات واختصاصات رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الاراضى وبهذه المثابة يستحق سيادته بدل التمثيل المقرر لهذه الوظيفة اثناء مدة ندبه للقيام بعملها وهذا البدل يجب ويستوعب بطبيعة الحال بدل التمثيل المقرر لوظيفة مدير عام المؤسسة المذكورة بحيث يمتنع عليه الجمع بين هذين البدلين .

ومن حيث أنه لا وجه لمناقشة هذا النظر استنادا الى فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلستها المنعقدة فى ٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ التى شرطت لاستحقاق بدل التمثيل طبقا للمادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ سالف الذكر ان يكون الندب كاملا — فهذا المعيار متحقق فى الحالة الماثلة نظرا الى أن ندب السيد المهندس المذكور قد خوله ذات الاعباء والصلاحيات التى يخولها الشغل الاصلى للوظيفة وهو ما افصح عنه القرار الوزارى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه الذى قضى بندب سيادته للقيام بأعمال رئيس مجلس ادارة المؤسسة وممارسة كافة سلطات واختصاصات رئيس مجلس الادارة .. ومن ثم صدر هذا الندب فى صورته الكاملة وكان بمثابة الشغل الاصلى للوظيفة دون أن ينال من ذلك ان يكون قيامه بهذا العمل علاوة على اعمال وظيفته كمدير عام للمؤسسة اذ أن قيامه بهذا العمل الاخير لم ينتقص فى شىء ما صورة الندب الكامل لوظيفة رئيس مجلس ادارة المؤسسة المذكورة ، وكل ذلك على خلاف حالات الندب فى غير أوقات العمل الرسمية التى لا يتحقق فيها مناط الاستحقاق .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى احقية السيد المهندس /... فى الحصول على بدل التمثيل المقرر لوظيفة رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الاراضى — دون بدل التمثيل المقرر لوظيفة مدير عام المؤسسة — وذلك طوال مدة ندبه للقيام بأعباء واختصاصات وظيفة رئيس مجلس الادارة .

(فتوى ٧٨٩ فى ١٩٧٢/٩/٢٨)

قاعدة رقم (١٧٢)

المبـــدأ :

المشرع فى القانونين رقمى ١٩٧١/٥٨ ، ١٩٧٨/٤٧ قرر استحقاق بدل التمثيل لمن يقوم بأعباء الوظيفة فى حالة خلوها بغض النظر عن وسيلة توليه أعمالها — بالمغايرة للقانون رقم ١٩٦٤/٤٦ الذى كان يستلزم لاستحقاق العامل هذا البدل شغل الوظيفة باحدى الطرق المقررة قانونا وكان من شان ذلك عدم استحقاق العامل للبدل فى حالة الحلول القانونى — اثر ذلك — احقية السكرتير العام المساعد بالمحافظة لبدل التمثيل المقـــرر لوظيفـــة السكرتير العام المحدد لها درجة وكيل أول وزارة اثناء فترة خلوها باحالة شاغلها للمعاش خلال فترة توليه اعمالها بطريق الحلول .

ملخص الفتوى :

أن المادة ٣١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظـام الحكم المحلى قضت بأن يكون لكل محافظة سكرتير عام مساعد يعاون السكرتير العـام ويحل محله عند غيابه كما تضمنت المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ذات الحكم ، وان المادة ٢١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة قضت باستحقاق بدل التمثيل لمن يقوم بأعباء الوظيفة طبقا للاوضاع المقررة وتضمنت المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ذات الحكم ..

ولما كان المشرع فى القانونين رقمى ٥٨ لسنة ١٩٧١ و ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر قد قرر استحقاق بدل التمثيل لمن يقوم بأعباء الوظيفة فى حالة خلوها بغض النظر عن وسيلة توليه أعمالها ، فلم يشترط أن يكون شاغلا لها ، كما كان عليه الحال فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، الذى تضمن هذا الشرط فى المادة ٤٠ مما كان يستلزم لاستحقاق العامل هذا البدل شغل الوظيفة باحدى الطرق المقررة بالاضافة الى القيام بأعبائها ، وكان من شأن ذلك عدم استحقاقه فى حالة الحلول القانونى ، الأمر الذى تغير فى ظل العمل بالقانونين رقمى ٥٨ لسنة ١٩٧١ و ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المنطبقين على الحالة الماثلة .

واذ قام السكرتير العام المساعد لمحافظة الاسكندرية بأعباء وظيفة السكرتير العام المحدد لها درجة وكيل أول وزارة أثناء فترة خلوها باحالة شاغلها الاصلى الى المعاش فانه يستحق بدل التمثيل المقرر لتلك الوظيفة خلال فترة توليه أعمالها بطريق الحلول .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق بدل التمثيل فى الحالة الماثلة .

(فتوى ١٨٤ فى ١٩٨٢/٢/٢٠)

قاعدة رقم (١٧٣)

المبـــدأ :

استحقاق بدل التمثيل المقرر للوظيفة خلال فترة مباشرة اختصاصاتها بطريق الحلول طبقاً لنص المادة ٤٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — لايكفى فى استحقاق بدل التمثيل مجرد قيام الموظف باعمال وظيفة معينة لينال ما هو مقرر لشاغلها من بدل بل يجب فضلاً عن ذلك أن يكون شاغلا لها اما بالتعيين او بما يعتبر بمثابة التعيين كالندب والاعارة — مقتضى ذلك أن مجرد الحلول فى اختصاصات الوظيفة طبقا للنص الوارد فى القانون لا يكفى فى تقرير استحقاق هذا البدل — مثال — عدم استحقاق رئيس ادارة قضايا الحكومة بدل التمثيل المقرر لهذه الوظيفة خلال فترة مباشرته اختصاصاتها بطريق الحلول طبقا لنص المادة (١٠) من قانون تنظيم ادارة قضايا الحكومة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على النصوص المتعلقة بالموضوع والتي كانت سارية خلال الفترة المشار اليها أن قانون تنظيم ادارة قضايا الحكومة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ينص فى مادته العاشرة على ان «ينوب الرئيس عن الادارة فى جميع صلاتها بالمصالح العامة والغير ويكون له الاشراف على جميع

أعمالها وموظفيها ، وفى غياب الرئيس ينوب عنه فى جميع الاختصاصات الاقدم من الوكلاء » وينص قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، فى مادته الاربعين على أنه « لا يجوز صرف البدلات المقررة الا لشاغل الوظيفة المقرر لها البدل » .

ومن حيث أنه لا يكفى فى استحقاق بدل التمثيل وفقا لنص المادة ٤٠ المشار اليها مجرد قيام الموظف بأعمال معينة لينال ما هو مقرر لشاغلها من بدل ، بل يجب فضلا عن ذلك أن يكون شاغلا لها إما بالتعيين أو بما يعتبر بمثابة التعيين كالندب والاعارة ، ومن ثم فان مجرد الحلول فى اختصاصات الوظيفة طبقا لنص ورد فى القانون لا يكفى فى تقرير استحقاق هذا البدل ، وهذا هو ما سبق أن جرى به افتاء الجمعية العمومية فى الحالات المماثلة .

ومن حيث أنه لا يغير من هذا النظر ما صدر به نص المادة (٢١) من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ التى قضت باستحقاق بدل التمثيل المقرر للوظيفة فى حالة خلوها لمن يقوم بأعبائها ، ذلك أن هذا الحكم قد استحدث فى القانون المشار اليه ولا يسرى على الوقائع السابقة على نفاذه كما هو الشأن فى الحالة المعروضة .

من اجل ذلك انتهت الجمعية العمومية الى ان السيد/ . . . . . لا يستحق بدل التمثيل المقرر لهذه الوظيفة خلال فترة مباشرته اختصاصاتها بطريق الحلول بعد وفاة رئيس الادارة السابق .

(فتوى ٨٧ فى ١٩٧٥/٢/٢٦)

قاعدة رقم (١٧٤)

المبـــدأ :

مناط استحقاق العامل لبدل التمثيل وبدل الانتقال الثابت هو شغل الوظيفة المقرر لها البدل أو القيام باعبائها — صدور قرار وفقا للأوضاع المحددة فى القانون وبالطريق الذى رسمه ضرورى لتوافر شرط القيام باعباء الوظيفة — عدم مراعاة ذلك — اثره عدم الاحقية فى البدل .

ـــ الممارسة الفعلية لاعمال الوظيفة وممارســة اختصاصــاتها ـــ أثره ـــ ترتيب التزام على جانب الادارة باداء تعويض العامل الذى مارس الوظيفة المستحق لها بدل تمثيل ولو لم يشغلها بالاداة القانونية ـــ اساس ذلك ـــ تطبيق .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٢ من القــانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العـــاملين المدنيين بالدولة تنص على انه «يجوز لرئيس الجمهورية منح البدلات الآتية فى الحدود وطبقا للقواعد المبينة قرين كل منها .

١ ـــ بدل تمثيل للوظائف الرئيسية وحسب مستوى كل منها على الا تزيد عن ١٠٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفيـــة المقـــرر لها البدل ويصرف لشاغل الوظيفة المقرر لها وفى حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها طبقا للأوضاع المقررة ولا يخضع هذا البدل للضرائب ، ولقد حددت المادة (٥) طرق شغل الوظائف بأنها التعيين والترقية والنقل ، ونصت المادة (٢٨) من ذات القانون على أنه « يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتا بعمل وظيفة اخرى فى نفس مستواها أو فى وظيفة تعلوها مباشرة فى نفس الوحدة التى يعمل بها او فى وحدة اخرى او فى مؤسسة او وحدة اقتصادية اذا كانت حاجة العمل فى الوظيفة الاصلية تسمح بذلك ، وتكون مدة الندب سنة قابلة للتجديد » .

وتنص المادة ١٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ المعمول به اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ على أن « يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب ...» .

وينص فى المادة ٤٢ على أنه « يجوز لرئيس الجمهورية منـــح بدل تمثيل لشاغلى الوظائف العليا بحسب مستوى كل منها وفقا للقواعد التى يتضمنها القرار الذى يصدره فى هذا الشأن وذلك بحـــد اقصى ١٠٠٪ من بداية الاجرة المقرر للوظيفة ويصرف هذا البدل لشاغل الوظيفة المقرر لها وفى حالة خلوها يســـتحق لمن يقوم بأعبائهـــا ولا يخضع هـــذا البدل للضرائب ..... » .

وتنص المادة (٥٦) من ذات القانون على أنه «يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته او وظيفة تعلوها مباشرة فى نفس الوحدة التى يعمل بها أو فى وحدة أخرى اذا كانت حاجة العمل فى الوظيفة الاصلية تسمح بذلك . وتنظم اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالندب . » .

وتنص المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ على أن «يكون ندب العامل كل أو بعض الوقت لمدة لا تجاوز سنة واحدة ويجوز تجديدها ...... » .

ولقد اجازت المادة (٣٥) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ تقرير راتب انتقال ثابت لمقابلة مصروفات الانتقال الفعلية للموظفين الذين يشغلون وظائف يستدعى القيام بأعمالها المصلحية استعمال أحدى وسائل النقل استعمالا متواصلا ومتكررا .

وخاصل تلك النصوص أن المشرع سواء فى ظل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ او فى ظل القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ناط استحقاق بدلى التمثيل والانتقال الثابت بشغل الوظيفة المقرر لها البدل وفى حالة خلوها يستحق القائم بأعبائها كل من البدلين اعمالا للنص الصريح المقرر لكل منهما ، ولقد حدد المشرع طرق شغل الوظائف فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بأنها التعيين والترقية والنقل وفى ذات الوقت اجاز شغل الوظائف بطريق الندب كما حدد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تلك الطرق تحديدا شاملا فى المادة (١٢) فضم الندب الى الطرق التى حددها القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى المادة (١٥) وحدد المشرع مدة الندب بسنه يجوز تجديدها واذا كان المشرع قد ميز فى صدد اشتراطه اداء اعمال الوظيفة لاستحقاق بدل التمثيل بين شغلها والقيام بأعبائها ، فانه لا يجوز أن يفهم من ذلك أنه قصد التفرقة بين طريقين مختلفين لأداء اعمال الوظيفة يلزم لاحداهما وهى شغل الوظيفة صدور قرار بالتعيين او بالترقية او بالنقل او بالندب فى حين لا يلزم ذلك للأخرى اى القيام بالاعباء ذلك لان تقسيم العمل بالجهاز الادارى فيما بين العاملين واكتسابهم للحقوق المستمدة من الوظيفة

وممارستهم لاختصاصاتها والتزامهم بواجباتها لا يمكن أن يتم بإرادتهم فيكون لكل منهم أن يختار الوظيفة التي يقوم بأعبائها فذلك لايكون الا بأداة من الادوات التي حددها المشرع لممارسة اختصاصات الوظائف أي بقرار يكون من شأنه تقلد الوظيفة وليس من شك أن في هذا النظر تطبيق للأصل العام الذي يقضي بأن يكون الموظف للوظيفة لا أن تكون الوظيفة للموظف .

وتبعا لذلك فان تمييز المشرع بين شغل الوظيفة والقيام بأعبائها لايعني استبعاد الاداة القانونية اللازمة لممارسة اختصاصات الوظيفة في حالة القيام بالأعباء اذ غاية ما في الامر أن المشرع قصد التأكيد على استحقاق بدل التمثيل في الحالات التي تمارس فيها اختصاصات الوظيفة على سبيل التأقيت وبصفة عارضة غير أصلية أي من غير طريق التعيين أو الترقية او النقل وذلك في حالات الندب الذي يبتعد فيه العامل مؤقتا عن وظيفته الاصلية ليقوم بصفة عارضة بأعباء وظيفة أخرى ، ومن ثم فانه يلزم بتوافر شرط القيام بأعباء الوظيفة الذي أستلزمه المشرع لاستحقاق بدل التمثيل صدور قرار وفقا للاوضاع المحددة في القانون وبالطريق الذي رسمه يخول العامل ذلك وعليه فليس كل قيام بأعباء الوظيفة يستتبع استحقاق بدلاتها .

ولما كان الندب طريق مؤقت لشغل الوظائف مآله حتما عودة العامل الى وظيفته الأصلية فان نهايته تقع بتحقيق تلك العودة لأي سبب كان فكما ينتهي بانقضاء المدة المحددة في قرار الندب ينتهي ايضا بعودة شاغل الوظيفة الاصلي اليها بعد زوال العارض الذي منعه من ممارسة أعمالها وأدى الى ندب غيره ليحل محله في ممارسة تلك الاعمال ، وترتيبا على ذلك يكون ندب المعروضة حالته لوظيفة وكيل وزارة بموجب القرار رقم ٦٢ بـ المؤرخ ١٩٧٦/٢/١٧ قد انتهى في ١٩٧٨/١٠/١١ بعودة شاغلها الاصلي الى القيام بأعبائها وعليه فانه يستحق بدل التمثيل وبدل انتقال المقررين لتلك الوظيفة اعتبارا من ١٩٧٦/٢/١٧ حتى ١٩٧٨/١٠/١٩ ولكنه لا يستحق أي من البدلين عن الفترة من ١٩٧٨/١١/١٩ حتى ١٩٧٨/١٢/٢ وعن الفترة من ١٩٧٩/٢/١ حتى ١٩٧٩/٦/٣٠ لأن قيامه بأعباء احدى وظائف وكيل الوزارة التي خلت خلال هاتين الفترتين لم يستند الى اداة تخوله ذلك الممارسة بيد أن ذلك ليس من شأنه انكار الوضع الفعلي الذي ترتب خلال الفترتين المشار

اليهما وما صاحبه من قيامه بأعباء الوظيفة وممارسته لاختصاصاتهما لذلك فانه وان كان عدم استحقاقه للبدلين يؤدى الى الزامه برد ما قبضه منهما ابان هاتين الفترتين فان ممارسته الفعلية لاعمال الوظيفة تنشىء التزاما مقابلا فى ذمة الهيئة بتعويضه عما قدمه من خدمات وما نهض به من أعباء خلالهما وبذلك يتمخض الأمر عن التزامين متقابلين احدهما التزام بالرد من جانبه والآخر التزام بالتعويض من جانب الادارة وعليه يتعين اجراء المقاصة بين هذين الالتزامين نزولا على مقتضيات العدالة . ومن ثم لا يلتزم برد ما قبضه من البدلين عن الفترتين سالفتى البيان .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم استحقاق المعروضة حالته لبدلى التمثيل والانتقال فى الفترة من ١٩٧٨/١١/١٩ حتى ١٩٧٨/١٢/١٢ وفى الفترة من ١-٢-١٩٧٩ حتى ١٩٧٩/٦/٣٠ وعدم جواز استرداد ما صرف اليه من هذين البدلين .

(فتوى ٤٩٥ فى ١٩٨١/٥/١٦)

قاعدة رقم (١٧٥)

المبدأ :

التفرقة بين التكليف بعمل يدخل فى اختصاص وظيفة اخرى وبين الندب لشغل تلك الوظيفة — الندب تنفصم به علاقة العامل المنتدب بوظيفته الاصلية على سبيل التأقيت وتتصل علاقته بالوظيفة المنتدب لها اما التكليف بعمل بالاضافة الى القيام باعباء الوظيفة الاصلية فلا يعتبر ندبا الى وظيفة اخرى — تكليف أحد العاملين بالاشراف على ادارة البحوث والعمليات بالجهاز المركزى للمحاسبات بالاضافة الى عمله الاصلى كمدير والعمليات بالجهاز المركزى للمحاسبات بالاضافة الى عمله الاصلى كمدير للادارة العامة للبحوث القياسية والقومية لا يعتبر ندبا — مقتضى ذلك عدم استحقاقه بدلى التمثيل والانتقال المقررين لوظيفة رئيس الادارة المركزية للبحوث والعمليات طوال مدة هذا التكليف .

ملخص الفتوى :

ان ثمة فارقا ليس يخفى بين التكليف بعمل يدخل فى اختصاص وظيفة اخرى ، وبين الندب لشغل تلك الوظيفة اذ تنفصم بالندب علاقة العامل المنتدب بوظيفته الاصلية على سبيل التأقيت وتتصل علاقته بالوظيفة المنتدب اليها ، أما التكليف بعمل بالاضافة الى القيام بأعباء الوظيفة الاصلية فلا يعتبر وفقا للتكييف القانونى السليم ندبا الى وظيفة أخرى حتى يسوغ القول باستحقاق المكلف البدلات المقررة لتلك الوظيفة .

ومن حيث ان الثابت أن الدكتور .... كان قد كلف اعتبارا من ١٩٦٦/٣/١٤ بالاشراف على ادارة البحوث والعمليات بالاضافة الى عمله الاصلى كمدير للادارة العامة للبحوث القياسية والقومية فمن ثم ينبغى القول بأن قرار تكليفه لا يعتبر ندبا يؤكد ذلك انه لو صح ان هذا القرار هو فى حقيقته ندب لتلك الوظيفة لما كان ثمة حاجة بالجهاز الى اصدار القرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ فى ١٩٦٨/٧/٨ بأن يتولى المذكور العمل رئيسا للادارة المركزية المشار اليها اعتبارا من تاريخ صدوره ، وهو قرار ندب صريح لشغل تلك الوظيفة لا مزية فيه وان لم يستعمل مصدره لفظ — الندب » ولقد استمر المذكور منتدبا لهذه الوظيفة اذ صدر القرار الجمهورى رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٦٩ بتعيينه فيها .

ومن حيث ان قصارى القول فيما تقدم أن الدكتور . . . . لم يندب لشغل وظيفة رئيس الادارة المركزية للبحوث والعمليات سوى من ١٩٦٨/٧/٨ ومن ثم يكون هذا التاريخ هو مبدأ استحقاقه بدلى التمثيل والانتقال المقررين لها .

من اجل ذلك إنتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية الدكتور . . . . لبدلى التمثيل والإنتقال المقررين لوظيفة رئيس الإدارة المركزية للبحوث والعمليات عن الفترة من ١٩٦٦/٣/١٤ حتى ١٩٦٨/٧/٧ .

(فتوى ٣٢٧ فى ١٩٧٤/٥/٥)

قاعدة رقم (١٧٦)

المبـــدأ :

ــ النص فى المادة ٢١ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على صرف بدل التمثيل لشاغل الوظيفة المقرر لها ، وفى حالة خلوها يستحق لمن يقوم باعبائها ــ غـــياب رئيس مجلس الدولة ــ استحقاق بدل التمثيل المقرر له لاقدم نواب رئيس مجلس الدولة.

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٨ لسنة١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة فى الفقرة الاولى منها على ان « يصرف بـــدل التمثـــيل لشاغل الوظيفة المقرر لها وفى حالة خلوها يستحق لمن يقـــوم باعبائهـــا طبقا للاوضاع المقررة ولا يخضع هذا البـــدل للضرائب » . كـــما تقضى المادة ٥٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولـــة بأن « يكون لرئيس مجلس الدولة الاشراف على الاعمال العامة والادارية للمجلس وعلى الامانة العامة . وينوب عن المجلس فى صـــلاته بالمصـــالح ويشرف على أعمال اقســـام المجلس المختلفة وعلى توزيع العمـــل بينـــها ويرأس الجمعية العمومية للمجلس ويجوز له ان يحضر جلسات الجمعـــية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ولجانها ، وفى هذه الحالـــة تكون له الرئاسة . وعند غياب الرئيس يحل محله فى الاختصـــاص القضـــائى بالنسبة الى المحكمة الادارية العليا نائب الرئيس بها ثم الاقدم فالاقـــدم من اعضائها وبالنسبة للمحاكـــم الادارية نـــائب رئيس المجلس للقسم القضائى ، ثم نائب رئيس المجلس المختص للهيئـــة ثم الاقـــدم فالاقدم من مستشاريها ويحل محله فى اختصاصه بالنسبة الى القسم الاستشارى نائب رئيس المجلس لهذا القسم ثم الاقدم فالاقدم من نواب رئيس المجلس ثم من المستشارين وبالنسبة الى ما عدا ذلك من الاختصاصات يحل محله عند غيابه الاقدم فالاقدم من نواب رئيس المجلس .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على نص المادة ٢١ من القانون رقم٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه انها وضعت حكما مستحدثا يخالف ما كان يسير عليه رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع مؤداه أن بدل التمثيل

المقرر شاغلى الوظائف الرئيسية يستحق فى حالة خلوها لمن يقوم بأعبائها طبقا للاوضاع المقررة .

ومن حيث ان المادة ٥٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة بعد ان حددت الاختصاصات الرئيسية لرئيس مجلس الدولة ، وضعت احكاما بالنسبة لمن يحل محل رئيس مجلس الدولة فى اختصاصاته المختلفة عند خلو منصب رئيس المجلس . وقد جاء حكم هذه المادة مفرقا بين الاختصاصات القضائية لرئيس مجلس الدولة واختصاصاته الاخرى فعهدت بالاختصاص القضائى بالنسبة الى المحكمة الادارية العليا الى نائب رئيس المجلس بها ثم الاقدم فالاقدم من اعضائها ، وبالنسبة الى المحاكم الادارية الى نائب رئيس المجلس للقسم القضائى ثم نائب رئيس المجلس لتلك المحاكم ، وفى أعمال هيئة المفوضين الى نائب رئيس المجلس للقسم القضائى ثم نائب رئيس المجلس المختص للهيئة ثم الاقدم فالاقدم من مستشاريها ، وبالنسبة للقسم الاستشارى الى نائب رئيس المجلس لهذا القسم ثم الاقدم فالاقدم من نواب رئيس المجلس ثم من المستشارين .

اما بالنسبة الى باقى الاختصاصات فقد عهد بها المشرع الى الاقدم فالاقدم من نواب رئيس المجلس .

ومن حيث انه بالرجوع الى نصوص القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه لتحديد الاختصاصات التى أوردتها المادة ٥٢ من هذا القانون يبين أن المادة الخامسة منه تنص على أن « يرأس المحكمة الادارية العليا رئيس المجلس وتصدر أحكامها من خمس مستشارين ، وتكون بها دائرة أو أكثر لفحص الطعون ، وتشكل من ثلاثة مستشارين ..... » كما تنص المادة السادسة على أنه « يكون لكل وزارة أو مصلحة عامة أو اكثر محكمة ادارية أو أكثر يعين عددها وتحدد دائرة اختصاص كل منها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس الدولة » . ونصت المادة ٢٨ من القانون المشار اليه على أن « تجتمع كل من المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الادارى بهيئة جمعية عمومية للنظر فى المسائل المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع الاعمال بين اعضائها أو بين دوائرها . وتتألف الجمعية العمومية لكل منهما من جميع مستشاريها العاملين بها وتدعى للانعقاد بناء على طلب رئيس المجلس أو رئيس المحكمة أو ثلاثة من اعضائها أو بناء على طلب رئيس هيئة المفوضين

ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور الاغلبية المطلقة لأعضائها « وتكون الرئاسة لاقدم الحاضرين ويجوز لرئيس المجلس أن يحضر اية جمعية عمومية وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة » . وتنص المادة ٢٩ على ان « يجتمع رؤساء المحاكم الادارية بهيئة جمعية عمومية للنظر فى المسائل المتعلقة بنظامها وامورها الداخلية وتدعى للانعقاد بناء على طلب رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس المختص بهذه المحاكم او رئيس هيئة المفوضين او ثلاثة من اعضائها وتدعى اليها هيئة المفوضين ويكون لممثلها صوت معدود فى المداولة ويتولى الرئاسة اقدم الرؤساء الحاضرين .

وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة وتبلغ الى رئيس المجلس ولا تكون نافذة الا بعد تصديقه عليها بعد اخذ رأى نائب رئيس المجلس المختص لهذه المحاكم » . ونصت المادة ٥١ على أن « يقدم رئيس مجلس الدولة كل ثلاثة شهور وكلما رأى ذلك تقريرا الى رئيس الجمهورية متضمنا ما اظهرته الاحكام أو البحوث من نقص التشريع القائم او غموض فيه أو حالات اساءة استعمال السلطة من اية جهة من جهات الادارة او مجاوزة تلك الجهات سلطتها » . ونصت المادة ٥٨ على أن « يكون تعيين أعضاء مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس هذا المجلس ... ويكون تعيين المندوبين المساعدين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس الدولة وموافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية » . ونصت المادة ٦١ على أن « يحلف أعضاء مجلس الدولة قبل اشتغالهم بوظائفهم يمينا بأن يؤدوا اعمال وظائفهم بالذمة والصدق . ويكون حلف رئيس المجلس ونواب رئيس المجلس امام رئيس الوزراء وحلف المستشارين امام المحكمة العليا وحلف باقى أعضاء المجلس امام رئيس مجلس الدولة» . وتنص المادة ٧١ على أن « يكون لرئيس مجلس الدولة سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة الى الموظفين والمستخدمين الاداريين .... » .

تلك هى مجمل النصوص التى وردت فى قانون تنظيم مجلس الدولة والتى تضمنت اشارة الى اختصاص رئيس مجلس الدولة ، تضاف اليها المادة ٥٢ سالفة الذكر والتى تضمنت الاطار العام لاختصاص رئيس مجلس الدولة بصفة عامة والتى نصت على أن يكون لـه الاشراف على الاعمال العامة والادارية للمجلس وعلى الامانة العامة . وينوب عن المجلس فى

صلاته بالمصالح أو بالغير ويشرف على اقسام المجلس المختلفة وعلى توزيع الاعمال بينها .

ومن ناحية أخرى فقد صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية الذى يختص بالاشراف على هذه الهيئات والتنسيق فيما بينها وابداء الرأى فى جميع المسائل المتعلقة بهذه الهيئات ودراسة واقتراح التشريعات الخاصة بتطوير النظم القضائية ، وقد نصت المادة الثالثة من هذا القانون على أن يرأس المجلس الاعلى للهيئات القضائية رئيس الجمهورية ويشكل المجلس على النحو الآتى :

رئيس المحكمة العليا
رئيس محكمة النقض } أعضاء
رئيس مجلس الدولة

ونصت المادة الرابعة على أنه « اذا تغيب أحد اعضاء المجلس أو منعه مانع من الحضور يحل محله : بالنسبة لرئيس المحكمة العليا أو رئيس محكمة النقض أو رئيس مجلس الدولة أقدم النواب بالمحكمة أو بالمجلس . » .

ومن حيث أنه طبقا لهذه النصوص فانه يمكن أن تحدد اختصاصات رئيس مجلس الدولة بالنظر الى عموميتها أو تخصيصها على النحو الآتى :

اولا : اختصاصات عامة بالنسبة الى مجلس الدولة ككل وتتمثل فيما يلى :

(أ) **الاشراف** على الاعمال العامة والادارية للمجلس وعلى الأمانة العامة ، وله سلطة الوزير المختص بالنسبة الى الموظفين الاداريين والكتابيين .

(ب) **النيابة** عن المجلس وتمثيله فى صلاته بالمصالح أو بالغير .

(ج) الاشراف على اقسام المجلس المختلفة وعلى توزيع الاعمال بها .

(د) تمثيل المجلس فى عضوية المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

(هـ) تقديم تقرير عن أعمال المجلس الى رئيس الجمهورية .

ثانيا : اختصاصات محدودة بالنسبة الى اقسام المجلس المختلفة وذلك على النحو الآتى :

(أ) بالنسبة الى المحكمة الادارية العليا : يتمثل فى رئاسه لهذه المحكمة طبقا لنص المادة ٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ورئاسته للجمعية العمومية للمحكمة طبقا لنص المادة ٣٨ من القانون المذكور .

(ب) بالنسبة الى محكمة القضاء الادارى: يكاد ينحصر اختصاص رئيس المجلس بالنسبة الى هذه المحكمة فى حقه فى دعوة الجمعية العمومية للمحكمة للانعقاد وحقه فى حضور جلسات الجمعية العمومية وفى رئاسة هذه الجلسات .

(ج) بالنسبة الى المحاكم الادارية : ينحصر اختصاص رئيس المجلس بالنسبة الى هذه المحاكم فى حقه فى دعوة الجمعية العمومية للمحاكم الادارية للانعقاد وفى التصديق على القرارات التى تصدرها الجمعية العمومية .

(د) بالنسبة الى هيئة المفوضين : ليس فى نصوص قانون مجلس الدولة نصوصا تحدد اختصاصا محددا لرئيس المجلس بالنسبة لهيئة المفوضين ، خلاف ما يدخل تحت مدلول الاشراف على الهيئة وعلى توزيع العمل فيها طبقا للنص العام الذى تضمنته المادة ٥٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

(هـ) بالنسبة لقسمى الفتوى والتشريع : يتمثل اختصاص رئيس مجلس الدولة بالنسبة الى هذين القسمين فى حقه حضور رئاسة جلسات الجمعية العمومية للقسمين ولجانهما .

ومن حيث انه بالنسبة الى تحديد اخصاصات رئيس مجلس الدولة وفقا لطبيعتها فانه يمكن القول بأن لرئيس مجلس الدولة **أولا** : صفة ادارية

بارعة تمثل فى وضعه فى قمة التنظيم الادارى لمجلس الدولة ومنحة سلطة موازنة لسلطة الوزير ، كما تتمثل فى اشرافه على اقسام المجلس المختلفة وعلى توزيع العمل بينها وفى اشرافه على الاعمال العامة والادارية لمجلس وعلى الامانة العامة . وفى تمثيل المجلس فى صلاته بالمصالح أو بالغير . ولرئيس المجلس بصريح النص سلطة الوزير المختص بالنسبة الى الموظفين الاداريين والكتابيين **ثانيا** : صفة أو اختصاص قضائى يتمثل اساسا فى رئاسته للمحكمة الادارية العليا وفى بعض الاختصاصات الاخرى بالنسبة الى محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية .

ومن حيث ان المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ قد احلت نواب رئيس مجلس الدولة لاقسام المجلس المختلفة فى الاختصاص القضائى المقرر طبقا للقانون لرئيس مجلس الدولة وذلك عند غياب الرئيس، واحلت اقدم النواب فى سائر الاختصاصات المقرره لرئيس مجلس الدولة فى هذه الحالة ، وقصد بذلك الاختصاصات الادارية والاشرافية لرئيس المجلس بالنسبة الى المجلس ككل ولاقسامه المختلفة .

ومن حيث انه يتعين ازاء التوزيع الذى قررته المادة ٥٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر تحديد من يستحق من نواب رئيس مجلس الدولة لبدل التمثيل المقرر لرئيس المجلس بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٧ وذلك فى حالة غياب رئيس المجلس فى ضوء الحكم المستحدث الذى أوردته المادة ٢١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والتى تقضى بأنه فى حالة خلو الوظيفة المقرر لها بدل تمثيل يستحق لمن يقوم باعبائها طبقا للاوضاع المقررة .

ومن حيث ان تحديد هذه المسألة يتعين أن يتم فى ضوء الحكمة التى ابتغاها المشرع عن تقرير بدل تمثيل لنوع معين من الوظائف ، وهى — حسبما افصحت عنه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى فتاويها السابقة — مواجهة ماتتطلبه الوظيفة بحسب وضعها وواجباتها عن نفقات تقتضيها ضرورة ظهور من يشغلها بالمظهر اللائق بها .

ومن حيث أنه على هذا الاساس فانه يتعين القول بأن بدل التمثيل مرتبط صرفة بالمظهريات اللازمة للوظيفة العامة فى مستوياتها العليا ،وتبدو

هذه المظهريات ضرورية وو ضحة بالنسبة الى الوظائف التى تجعل شاغلها فى علاقات يومية ومستمرة مع مختلف الجهات العليا فى الدولة ، وبذلك تكون هذه المظهريات أكثر التصاقا بالعمل الادارى منها بالعمل الفنى ، فالرئيس الادارى هو الذى يحتم عليه عمله الاتصال بالغير وتمثيل الجهة التى يراسها فى علاقاتها الخارجية أما شاغل الوظيفة الفنيه أيا ما أرتفع مستواها فـان علاقته تكاد تكون مقصورة على عمله الفنى .

ومن حيث أنه فى ضوء ذلك يتعين القول أن بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الدولة انما يستند فى تقريره الى ما تفرضه هذه الوظيفة من مظهريات خاصة تظهر ضرورتها فى قيام رئيس المجلس بتمثيل المجلس والنيابة عنـه فى علاقاته معسائر الجهات وفى اتصاله المستمر نتيجة لذلكبأعلى المستويات فى الدولة . والبدل بهذه الصورة مرتبط ارتباطا وثيقا بمركز رئيس مجلس الدولة باعتباره فى القمة من التنظيم الادارى للمجلس يؤكد هذه النتيجـة أمران الأول : ان الوظيفة الادارية هى الوظيفة الظاهرية والاساسية لرئيس مجلس الدولة وخاصة فى علاقاته مع الغير : والثانى : أن رئيس مجـلس الدولة يشترك مع سائر النواب والمستشارين فى صفته القضائية ، فالجميع مستشارون، واذا مااختص المشرع رئيس مجلس الـدولة دون غيره من مستشارى مجلس الدولة ببدل التمثيل فما ذلك الا لما ينفرد به رئيس المجلس عن سائر المستشارين من اختصـاصات ادارية تتمثل فى وضعه فى قمـة التنظيم الادارى فى مجلس الدولة وفى تمثيل المجلس فى علاقاته مع الغير .

لذلك أنتهى راى الجمعية العمومية الى انه فى حالة غياب رئيس مجلس الدولة فان بـدل التمثيـل المقـرر له يصرف لاقـدم نواب رئيس مجلس الدولـة .

(فتوى رقم ١٠١٢ فى ١٩٧١/١١/١١)

قاعـدة رقم (١٧٧)

المبـدا :

استحقاق العامل المنتدب لوظيفة مقرر لها بدل تمثيل لبدل التمثيـل المقرر لهذه الوظيفة ، متى ندب شاغل الوظيفة الاصلى لوظيفة اعلى .

ملخص الفتوى :

باستعراض أحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يبين ان المادة ١٠ منة تنص على أن « يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين فيها أو الترقية أو النقل أو الندب أو الاعارة اليها وذلك طبقا للقواعد والضوابط والاجراءات التى يضعها مجلس الادارة فى هذا الشأن .

كما تنص المادة ٤٠ من ذات القانون على أنه « مع مراعاة القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء يجوز لمجلس الادارة منح البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها وذلك وفقا للنظام الذى يضعه فى هذا الشأن :

١ — بدل تمثيل لأعضاء مجلس الادارة المعينين وشاغلى الوظائف العليا والوظائف الرئيسية التى يحددها مجلس الادارة وذلك فى حدود ٥٠٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الادارة . ويصرف هذا البدل لشاغلى الوظيفة المقرر لها وفى حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها ولا يخضع هذا البدل للضرائب .

ومفاد ذلك ان شغل الوظائف طبقا لقانون العاملين بالقطاع العام يكون بطريق التعيين فيها أو الترقية أو النقل أو الاعارة اليها كما يكون بطريق الندب الى تلك الوظائف ويجوز منح بدل تمثيل لاعضاء مجلس الادارة المعينين شاغلى الوظائف العليا والوظائف الرئيسية التى يحددها مجلس الادارة ، ويصرف بدل التمثيل لشاغلى الوظيفة المقرر لها ، وفى حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها .

واذ وردت عبارة النص صريحة واضحة على النحو المتقدم بجعل مناط استحقاق بدل التمثيل هو شغل الوظيفة المقرر لها هذا البدل أو القيام بأعبائها فى حالة خلوها وبغض النظر عن اسباب هذا الخلو سواء أكان لانتهاء خدمة شاغلها الأصلى او نقله أو اعارته أو ندبه الى وظيفة أخرى .

ولما كان العامل المعروض حالته قد شغل بطريق الندب وظيفة رئيس قطاع المقرر لها بدل تمثيل بالشركة المصرية لتعبئة وتوزيع السلع الغذائية اعتبارا

من ١٩٨٣/١/١ ، ومن ثم فانه يستحق بدل التمثيل المقرر لهذه الوظيفة خلال فترة شغله لها . ولا يؤثر فى ذلك أن خلو هذه الوظيفة الذى ادى الى ندبه اليها كان بسبب ندب شاغلها الأصلى الى وظيفة اخرى ، ذلك أن النص قد جاء عاما مطلقا فى استحقاق بدل التمثيل لمن يشغل الوظيفة المقرر لها او يقوم بأعبائها فى حالة خلوها ايا كان سبب هذا الخلو ، والأصل أن المطلق يؤخذ على اطلاقه طالما لم يرد ما يقيده .

(ملف ٩٩٦/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٥/١/٢٣) .

قاعدة رقم (١٧٨)

المبـــدأ :

استحقاق بدل التمثيل فى حالة تعدد شغل الوظائف المقرر لها هـذا البدل — فى حالة تعـدد شـغل الوظائف المقـرر لها بدل التمثيل يقتصر الاستحقاق على اكبر هذه البدلات — اساس ذلك انه يتحقق بذلك الاستحقاق حكمة المنح وهى تغطية مظهريات هذه الوظائف مهما تعددت .

ملخص الفتوى :

ان بدل التمثيل بحسب طبيعته يستهدف مواجهة مصروفات فعليـية تقتضيها الوظيفة الرئاسية وضرورة ظهور القائم بها بالمظهر اللائق ، ومن ثم فانه فى حالة تعدد شغل الوظائف المقرر لها هذا البدل ، يقتصر الاستحقاق على اكبر هذه البدلات ، حيث يتحقق به حكمة المنح وهى تغطـية مظهريات هذه الوظائف مهما تعددت .

من اجل ذلك انتهت الجمعية العمومية :

اولا : احقية فضيلة الشيخ / .. .. .بدل التمثيل المقرر لوظيفة مدير عام المعاهد الازهرية دون البدل المقرر لوظيفة وكيل الوزارة .

ثانيا : عدم احقيته فى الجمع بين بدل التمثيل المقرر لوظيفة مدير عام المعاهد الازهرية والبدل المقرر لوظيفة وكيل الجامع الازهر واستحقاقه لاكبر البدلين اثناء مدة ندبه وكيلا للجامع الازهر .

(فتوى ٨٦ فى ١٩٧٥/٢/٢٦)

قاعدة رقم (١٧٩)

المبـــدأ :

المندوبون المفوضون ونوابهم ــ تعدد بدل التمثيل المقرر لهم بتعــدد الشركات المفوضين فى ادارتها ــ اساس ذلك من تكييف هذا البدل ونصوص قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ .

ملخص الفتــوى :

ان افتاء الجمعية العمومية للقسم الاستشارى قد استقر على ان بدل التمثيل المقرر للمندوبين المفوضين والمشرفين بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠٦ لسنة ٦٢ ، وان وصف بأنه بدل تمثيل الا انه لا يعــدو فى حقيقته ان يكون مكافأة تمنح لهم مقابل الاعمال التى يقومون بها فى الشركات والمنشآت التى عينوا بها وذلك من قبيل المكافآت التشجيعية التى تمنح لاعضاء لجان الجرد ولجان التقييم مقابل عملهم فى تلك اللجان ولذا فانه يخضــع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شان الاجور والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون علاوة على مرتباتهم الاصلية واحكام قرار رئيس الجمهورية رقــم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ بالشروط والاوضاع المقــررة بهمــا ، وبنــاء على ذلك ، ولما كان الاصل ان الاجر يتعدد بتعدد العمل ، فان ذلك يقتضى تعدد البدل المذكور بتعدد الشركات .

ومن حيث أن البند الاول من المادة الاولى من القواعد المرفقة بقــرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ، بعد ان حرم الجمع بين بدل التمثيل وبين مكافأة العضوية أو المرتب المقرر للوظــيفة . نص

صراحة على انه « ويجوز الجمع فيما عدا ذلك من احوال » وبناء على هذا النص الصريح يجوز تعدد بدل التمثيل بتعدد عدد الشركات باعتبار ذلك من احوال الجمع الجائزة قانونا .

لا يجوز الاحتجاج بأن عبارة « الشركات والمنشآت التى تضمنتها القوانين ... الخ » الواردة فى المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ سالفة الذكر تعنى تعدد الشركات وليس تعدد البدل ، ذلك ان المشرع التزم فى صياغة المادة الاولى من القواعد الملحقة بقرار رئيس الجمهوريه رقم١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه صيغة الجمع ، فنص على ان يعامل المندوبون المفوضون ونوابهم والمشرفون وضباط الاتصال ... الخ ولذا كان طبيعيا أن يستعمل صيغة الجمع ايضا عند بيان الشركات التى يعملون بها ، ومن جهة أخرى لا يجوز الاحتجاج بأن المشرع قصد المغايرة فى الحكم بين المندوبين المفوضين واعضاء لجان الجرد والتقييم حين اجاز تعدد المكافأة للآخرين دون الاولين ، ذلك انه فضلا عن النص صراحة على جواز الجمع فيما عدا الجمع بين بدل التمثيل ومكافأة العضوية أو مرتب الوظيفة كما سلف البيان . فان المشرع لم ينص على تعدد المكافأة بتعدد العمل بالنسبة لاعضاء اللجان وانما وضع نظاما للمكافأة فى حالة التعدد يتناقص تدريجيا مما يدل على ان الاصل هو تعدد المكافأة بتعدد العمل وان المشرع حين أراد نقص المكافأة فى حالة التعدد نص على ذلك صراحة .

القول بعدم التعدد يثير التساؤل حول الشركة التىتتحمل بدل التمثيل فى حالة تعيين مفوض واحد لعدة شركات فى وقت واحد أو فى أوقات متلاحقة ، وهل تتحمل البدل الشركة الاولى أم يقسم على الشركات المفوض عليها ، وقد تناول القرار الجمهورى رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ الرد على ذلك بالنسبة الى أعضاء لجان التقييم حين حدد المكافأة التى تؤديها كل لجنة وبالتالى كل شركة ، ولو قصد المشرع الى عدم تعدد بدل التمثيل لوضع له مثل هذا التنظيم .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى جواز تعدد بدل التمثيل المقرر للمندوبين المفوضين ونوابهم بتعدد الشركات المفوضين فى ادارتها .

(فتوى ٢٢٠ فى ١٩٧١/٣/١٦)

قاعدة رقم (١٨٠)

المبــــدأ :

المناط فى تحديد بدل التمثيل هو بفئة البدل المقررة للوظيفة باعتبار انه يتعلق بمظهرياتها ، دون اى اعتداد فى هذا الشأن بالدرجـــة المالية المقررة لمثل هذه الوظيفة ـــ اساس ذلك هو ما ابـــان عنه صراحـــة كتاب وزارة الخزانة الدورى رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ وقطع فيه قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ من ان البدل المقرر لوظيفة وكيل الوزارة لا يمنح لشـــاغل درجة وكيل وزارة الا اذا نص على ذلك فى قرار التعيين ـــ مقتضى ذلـــك ان المعول عليه فى تحديد البدل المستحق لمدير المعاهد الازهرية هو بهـــذه الوظيفة بغض النظر عن كونها بدرجة وكيل وزارة .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٣٩ من قانون العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على انه « يجوز صرف بدل تمثيل أو بدل طبيعة عمل للعاملـــين بالوزارات والمصالح والمحافظات طبقا للشروط والاوضاع التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية » . وبتاريخ ٢٣ يونية سنة ١٩٦٤ اذاعت وزارة الخزانة الكتاب الدورى رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ جاء به أن رئيس الجمهورية وافق فى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٤على تعديل فئات بدل التمثيل لشاغلى الوظائف المبينة فيما بعـــد على الوجه التـــالى :

جنيـــــــه

٢٤٠٠ سنويا لكل من السادة نواب رئيس الوزراء .

٢٠٠٠ سنويا لكل من السادة الوزراء ونواب الوزراء .

١٠٠٠ سنويا لكل من السادة وكلاء الوزارات .

٥٠٠ سنويا لكل من السادة رؤساء المصالح .

ثم اذاعت الوزارة الكتاب الدورى رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ جاء به انهـــا لاحظت أن بعض مديرى الهيئات العامة والادارات العامة من درجة وكيل

وزارة يتقاضون بدل التمثيل المقرر لوكلاء الوزارات ، ولما كان البدل المذكور يقتصر منحه على من يشغلون وظيفة وكيل وزارة فانه يتعين ايقاف صرف البدل المشار اليه لمديرى الهيئات العامة والادارات العامة الذين يشغلون درجة وكيل وزارة .

ومن حيث انة يبين من هذه القواعد أن المناط فى تحديد بدل التمثيل هو بفئة البدل المقررة للوظيفة باعتبار انه يتعلق بمظهرياتها ، دون أى اعتداد فى هذا الشأن بالدرجة المالية المقررة لمثل هذه الوظيفة . وهذا هو ما ابان عنه صراحة كتاب وزارة الخزانة الدورى رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ ، وقطع فيه القرار الجمهورى رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتعديل قواعد منح بدل التمثيل بعد صدور القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين فقد نص هذا القرار على أن البدل المقرر لوظيفة وكيل الوزارة لا يمنح لشاغل درجة وكيل الوزارة الا اذا نص على ذلك فى قرار التعيين . وعلى مقتضى ذلك فان المعول عليه فى تحديد البدل المستحق لمدير المعاهد الازهرية هو بهذه الوظيفة بغض النظر عن كونها بدرجة وكيل وزارة .

(فتوى ٨٦ فى ١٩٧٥/٢/٢٦)

قاعدة رقم (١٨١)

المبـــدأ :

زيادة مرتب وبدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة عن المرتب وبدل التمثيل المقرر لوكيل الوزارة ــ صدور قرار من رئيس الجمهورية بنقل رئيس مجلس ادارة المؤسسة الى وظيفة وكيل الوزارة ــ صدور قرار من رئيس الجمهورية باحتفاظه بالمرتب وبدل التمثيل الذى كان يتقاضاه فى وظيفته الاولى ــ تحديد مدلول بدل التمثيل المستحق له بعد نقله ــ هو البدل المقرر لوظيفة رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة مخفضا الى الربع .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحـديد فئات ومرتبات وبـدلات التمثيل لرؤساء مجـالس ادارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ينص فى مادتـه الاولى على ان (تحدد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل بعد خفضها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ـ لرؤساء مجالس ادارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها على الوجه المبين بالجدول المرافق لهذا القرار) .

وقد حدد هذا الجدول لرؤساء مجـالس ادارات المؤسـسات الفئة المتمازة بمرتب سنوى قدره ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل مخفـض الى النصف قدره ١٠٠٠ جنيه .

وكانت المادة الاولى من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شـأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملـين المدنيـين والعسكريين تنص على أنه (فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتـقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة ،خفض جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لاى سبب كان علاوة على المرتب الاصلى للعاملين المدنيين والعسـكريين بالحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التى تساهم فيها الدولة وفقا للنسب الآتية :

٥٠٪ بالنسبة لبدلات التمثيل والاستقبال وما فى حكمها .

٢٥٪ بالنسبة لباقى البدلات والرواتب الاضافية والتعويضـات وما فى حكمـها .

ويعتد فى حساب قيمة الخفض ومقدار ما يستحق من البدل بعد خفضه على النحو المشار اليه بالقيمة التى كانت مقررة للبدل فى ٣٠ يونيه سـنة ١٩٦٥ او فى تاريخ لاحق يكون قد تقرر البدل فيه .ويسري الخفض على البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات المستحقة عن الشهر التالى لتاريخ نشر هـذا القانـون) .

وقد عدلت المادة الاولى من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ واصبحت تنص على أنه (فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة تخفض بنسبة ٢٥٪ جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لاى سبب كان علاوة على الاجر الاصلى للعاملين المدنيين والعسكريين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التى تساهم فيها الدولة بنسبة ٢٥٪ على الاقل .

ويعتد فى حساب نسبة الخفض وما يستحق من البدل بعد خفضه بقيمته التى كانت مقررة فى ٣٠ يونية سنة ١٩٦٥ — أو فى تاريخ لاحق يكون قد تقرر فيه البدل ما لم ينص فى قرار منح البدل على مراعاة نسبة الخفض المقررة .

ونص القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فى المادة الثانية على أن (يسرى حكم المادة السابقة على البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات المستحقة عن الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون ولا تصرف فروق عن الماضى) .

وكان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين الملغى فى المادة ٣٩ ينص على أنه (يجوز صرف بدل تمثيل أو بدل طبيعة عمل للعاملين بالوزارات والمصالح والمحافظات طبقا للشروط والاوضاع التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية) .

وقد حدد جدول المرتبات المرافق لهذا القانون بداية الربط المالى لدرجة وكيل وزارة بمبلغ ١٤٠٠ جنيه ونهايتها بمبلغ ١٨٠٠ جنيه .

وبتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٢ — اذاعت وزارة الخزانة الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ الذى جاء به أن السيد رئيس الجمهورية وافق فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٦٤ على تعديل فئات بدل التمثيل لشاغلى الوظائف المبينة فيما بعد على الوجه التالى .

٢٤٠٠ جنيه سنويا لكل من السادة نواب رئيس الوزراء .

٢٠٠٠ جنيه سنويا لكل من السادة الوزراء ونواب الوزراء .

١٠٠٠ جنيه سنويا لكل من السادة وكلاء الوزارات .

٥٠٠ جنيه سنويا لكل من السادة رؤساء المصالح .

وتنص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين المعمول به حاليا على أنه (يجوز لرئيس الجمهورية منح البدلات الآتية فى الحدود وطبقا للقواعد المبينة قرين كل منها : —

١ — بدل تمثيل للوظائف الرئيسية وحسب مستوى كل منها على الا يزيد عن ١٠٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية المقرر لها البدل ويصرف لشاغلها وفى حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها طبقا للأوضاع المقررة ولا يخضع هذا البدل للضرائب .

وتنص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٢ لسنة ١٩٦٨ على أن (يحتفظ السيد الدكتور / .... وكيل الوزارة لشئون التعدين بديوان عام وزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية بمرتب سنوى قدره ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل سنوى قدره ١٠٠٠ جنيه وذلك بصفة شخصية .

وتنص المادة الثانية منه على أن (ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦٩ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه .

وقد عين الدكتور / .... وكيلا للوزارة بالقرار رقم ٦٦٩ لسنة ١٩٦٨

ومن حيث أنه باستقراء هذه النصوص يتضح أن رؤساء مجالس ادارات المؤسسات من الفئة الممتازة يستحقون طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ مرتبا سنويا قدره ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل سنوى قدره ٢٠٠٠ جنيه يخفض الى النصف طبقا لاحكام القانون رقم ٣٠ لسنة

١٩٦٧ بشأن خفض البدلات قبل تعديله ليصبح ١٠٠٠ جنيه — كما يتضح ان نهاية مربوط درجة وكيل وزارة كان ١٨٠٠ جنيه طبقا للجدول المرافق للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين الملغى وكان بدل التمثيل المقرر لهم ١٠٠٠ جنيه قبل التخفيض وفقا لقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٦٤ .

ومن حيث ان الدكتور / ...... كان يشغل وظيفة رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين بمرتب قدره ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل قدره ٢٠٠٠ جنيه يصرف له منه بعد خفضه الى النصف مبلغ ١٠٠٠ جنيه ولقد كان من شأن تعيينه وكيلا للوزارة بالقرار رقم ٦٦٩ المؤرخ ١٩٦٨/٥/٢٦ — أن ينقص مرتبه الى ١٨٠٠ جنيه وبدل التمثيل المستحق له الى ١٠٠٠ جنيه يجب خفضها الى النصف ، لذلك اصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ١٧٣٢ لسنة ١٩٦٨ باحتفاظه بصفة شخصية بالمرتب الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة (٢٠٠٠) جنيه وببدل التمثيل الذى كان يصرف له بعد خفضه الى النصف (١٠٠٠) جنيه ومن ثم فان مصدر هذا القرار قصد الاحتفاظ له بمركزه المالى الثابت له قبل تعيينه وكيلا للوزارة والابقاء عليه كما هو بغير تعديل مع ان ذلك يؤدى الى زيادة ما يستحقه بموجب القرار المشار اليه عما هو مقرر لوكلاء الوزارات وبالتالى فان الدكتور / ...... يستحق طبقا للقرار رقم ١٧٣٢ لسنة ١٩٦٨ بدل تمثيل اصلى قدره ٢٠٠٠ جنيه ينقص بعد خفضه الى النصف بالتطبيق للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ الى ١٠٠٠ جنيه .

ومن حيث انه مما يؤيد ذلك أن المذكرات والكتب المتبادلة بين السكرتارية العامة للحكومة والجهاز المركزى للتنظيم والادارة والوزارة — اجمعت كلها على أن الهدف من اصدار قرار جمهورى باحتفاظه بمرتبه وببدل التمثيل بصفة شخصية ينحصر فى عدم الاضرار به نتيجة تعيينه وكيلا للوزارة ، وما دام أن ذلك هو الهدف من القرار فانه لا يسوغ القول بأن القرار حدد له بدلا اصليا جديدا قيمته الف جنيه غير ذلك الذى كان مستحقا له وقدره ٢٠٠٠ جنيه .

ومن حيث أن القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ قبل تعديله كان يقضى بتخفيض بدلات التمثيل الى النصف مع الاعتداد فى حساب قيمة الخفض بالقيمة التى كانت مقررة للبدل فى ٣٠ يونية سنة ١٩٦٥ أو فى تاريخ لاحق

فان الدكتور / ...... كان يتقاضى طبقا لهـذا القانون بدل تمثيـل مخفض قدره ١٠٠٠ جنيه باعتبار ان البدل الاصلى المقرر له يبلغ ٢٠٠٠ جنيه قد منح له فى تاريخ لاحق على ٣٠ يونية سنة ١٩٦٥ بقـرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومرتبات وبـدلات التمثيل لرؤساء مجالس ادارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها.

ومن حيث انه لما كان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ قـد عدل نسبة الخفض الى ٢٥٪ مع العمل بهذه النسبة اعتبارا من ١٩٧١/١٠/١ — أول الشهر التالى لتاريخ نشره (جريدة ٣٩ لسنة ١٩٧١) وكـان من مقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٢ لسنة ١٩٦٨ — الاحتفاظ له ببدل تمثيل أصلى قدره ٢٠٠٠ جنيه فانه يستحق اعتبارا من ١٩٧١/١٠/١ بدل تمثيل مخفض الى الربع مقداره ١٥٠٠ جنيه سنويا .

من أجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق الدكتور / ...... وكيل وزارة الصناعة لبدل تمثيل مخفض الى الربع قدره ١٥٠٠ جنيه سنويا اعتبارا من ١٩٧١/١٠/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه .

(فتوى ٣٠٤ فى ١٩٧٨/٤/٨)

قاعدة رقم (١٨٢)

المبـــدأ :

عدم احقية العامل لبدل التمثيل الذى كان يتقضــاه بوظيفته المنتدب اليها بالمؤسسة العامة الملغاة عند نقله الى جهة أخرى .

ملخص الفتـوى :

ان العاملين بالمؤسـسات الملغـاة ينقلون بفئاتـهم واقدمياتهـم ، ويحتفظون فى الجهات المنقولين اليـها بما كانوا يتقاضونه من مبـالغ أو مزايا كانت تصرف لهم لقاء عملهم الاصلى ، ومن ثم يستبعد ما كانـوا

يتقاضونه بصفة عارضة او مقابل اعمال اضافية تخرج عن نطاق العمل الاصلى للعامل .

ولما كانت الاحكام المتعلقة بالندب الواردة فى المادة (٢٧) من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تقضى بأنه يجوز ندب العامل للقيام مؤقتا بعمل وظيفة اخرى فى نفس مستوى وظيفته او فى وظيفة تعلوها مباشرة فى نفس الوحدة التى يعمل بها أو فى وحدة اخرى اذا كانت حاجة العمل فى الوظيفة الاصلية تسمح بذلك ، وكان مفاد ما تقدم ان الندب وضع مؤقت بطبيعته ، فلا يتحدد به المركز القانونى للعامل عند نقله او انهاء خدمته أو غير ذلك ولا يكسبه حقا فى استصحاب مزايا الوظيفة المنتدب اليها . فالندب ينتهى بانتهاء مدته أو بانقضاء العمل أو الوظيفة المنتدب اليها ويبقى وضع العامل فى وظيفته الاصلية هو الاساس الذى يتحدد به مركزه الوظيفى عند النقل بغض النظر عن الوظيفة التى كان يشغلها بصفة عارضة عن طريق الندب ، فيستصحب العامل المنقول كافة العناصر الرئيسية لمركزه الوظيفى فى وظيفته الاصلية من فئة وأقدمية ومرتب وبدلات ، ولم يخرج المشرع عن هذا الاصل بالنسبة للعاملين المنقولين من المؤسسات الملغاة فنص على نقلهم باقدمياتهم وفئاتهم الى الجهات التى يتقرر نقلهم اليها .

وترتيبا على ذلك فان ندب المعروضة حالته الى وظيفة مدير عام ادارة الرأى والتحقيقات بالمؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الاراضى يعتبر منتهيا قانونيا بانقضاء تلك الوظيفة بمجرد الغاء المؤسسة ذاتها ، وبالتالى زوال موجب استحقاق بدل التمثيل المقرر لها من تاريخ ذلك الالغاء وقبل نقلة الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، وعليه يقتصر حقه فى الاحتفاظ بالمزايا المقررة لزميله الشاغل لذات الوظيفة فى فئته الاصلية .

(فتوى ٨٢ فى ١٩٨١/١/٢١)

قاعــدة (١٨٣)

المبــدأ :

احتفاظ العامل المنقول من احدى المؤسسات العامة الملغاة ببــدل التمثيل مشروط بأن يكون قد استحقه فعلاً وصرف اليه قبل نقله من المؤسسة التى كان يعمل بها — عدم جواز احتفاظ العامل بهذا البدل اذا لم يكن قـد شغل قبل نقله من المؤسسة وظيفة مقرر لها هذا البدل — صدور قرار بنقل احد العاملين من احدى هذه المؤسسات مع تحديد تاريخ معين يجب اتمام النقل قبل حلوله — صدور قرار بترقية هذا العامل الى وظيفة مقرر لها بدل تمثيل خلال الفترة من تاريخ صدور قرار نقله وحتى التاريخ المحدد لاتمام النقل — انعدام هذا القرار لصدوره بعد نقل العامل من المؤسسة نظرا لنفاذ قرار النقل من تاريخ صدوره — عدم جواز احتفاظه ببدل التمثيل المقرر للوظيفة التى كان قد رقى اليها .

ملخص الفتــوى :

ان القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ والمعمول به اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١٨ تاريخ نشره ينص فى المادة الثامنة منه على أن « تلغى المؤسسات العامة التى لا تمارس نشاطا بذاتها وذلك تدريجيا خلال مـدة لا تجاوز ستة اشــهر من تاريخ العمــل بهذا القانون ، ويصدر الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية القرارات اللازمة لتصفية اعمالها وتحديد الجهات التى تؤول اليها بما لها من حقوق وما عيها من التزامات .

ويستمر العاملون بهذه المؤسسات فى تقاضى مرتباتهم واجورهــم وبدلاتهم الى ان يصدر قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الجهات ذات الشأن بنقلهم بأقدمياتهم وبفئاتهم الى الشركات العامة او جهات الحكومــة او الجهاز المركزى للمحاسبات أو الادارة المحلية خلال مدة لا تجــاوز ٣١ ديســمبر سنة ١٩٧٥ .

كما يحتفظ العاملــون المنقــولون بما كانــوا يتقاضونه من بدلات تمثيل ومتوسط ما كانوا يحصلون عليه منها من حوافز ومكافآت وأربــاح

واية مزايا مادية او عينية اخرى خلال عامى ١٩٧٤ و ١٩٧٥ وذلك بصفة شخصية مع عدم الجمـــــع بين هذه المزايا وما قد يكون مقـــزرا من مزايا مماثلة فى الجهة المنقول اليها العامل وفى هـــذه الحالة يصرف له ايهمـــــا اكبر .

وبناء على ذلك فان احتفاظ العامل المنقـول من احدى المؤسسات العامة الملغاه ببـــدل التمثيل مشروط بأن يكون قـــد استحقه فعلا وصرف اليه قبل نقله من المؤسسة اذ فى هذه الحالة فقط يتحقق قصـــد المشرع المتمثل فى عدم الاخـــلال بالمستوى المـــالى للعاملين بالمؤسسات الملغاه ، ولما كان استحقـــاق بدل التمثيل منوط بشـــغل احدى الوظائف المقـــرر لها هذا البـــدل فانه لا يجـــوز الاحتفاظ ببدل تمثيـــل للعامل الـــذى لـــم يشغل احدى هذه الوظائف قبـــل نقله . ومن ثم فانه وقد نقل العامـــل المعروضة حالته فى ١٩٧٥/١٢/١٨ بمقتضى قرار وزير الصناعة رقم ١٤٩٢ من المؤسسة وهو غير مستحق لبدل التمثيل ولم يصرف مثل هذا البدل قبل نقله فانه لا يجوز القول بالاحتفاظ له بهذا البدل . ولا يغير من ذلك اصدار وزير الصـــناعة للقـــــرار رقم ١٥٥٨ فى ١٩٧٥/١٢/٣١ بتعيينـــــه باحدى الوظائف المقرر لهـــا بدل تمثيل بالمؤسسة لأن هـــذا القرار صدر بعد نقله من المؤسسة وانقطاع صلته بها وخروجه من عداد العاملين فيها ، ولا وجه للنظر الى هذا القرار على انه يتضمن اعادته الى المؤسسة الملغاة فى الوظيفة التى تقضى القرار بتعيينه فيها لان المشرع اوجب نقـــل العاملين من المؤسسات الملغاة تمهيدا لتصفيتها الامر الذى يتضمن بحكـــم اللزوم عدم جواز تعيين أحد بوظائفها بعد ١٩٧٥/٩/١٨ تاريخ العمـــل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ، ولا يجوز الاستناد فى هـــذا الصـــدد الى قواعد معاملة العاملين بالمؤسسات الملغـــاه الصـــادرة من مجلس الوزراء بتاريخ١٩٧٥/١٠/٢٢ والتى قررت ترقية المستحقين للترقى منهم لانهـــــا اشترطت ان يتم ذلك قبل نقلهم .

واذا كان قرار النقل رقم ١٤٩٢ — المـــؤرخ ١٩٧٥/١٢/١٨ قـــد أوجب اتمام النقل فى موعـــد غايـــته ١٩٧٥/١٢/٣١ فان ذلك لا يعنى انه أرجأ النقل ذاته الى هذا التاريخ بل هو يعنى وجوب اتخاذ اجراءات النقل

باخلاء طرف العامل بالجهة المنقول منها وتسامه العمل بالجهة المنقول اليها خلال الفترة من صدور القرار حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، كما أن التـراخى فى تسلم العمل بعد صدور قرار النقل ليس من شأنه التأثير فى تاريخ النقل الذى يتحدد بتاريخ صدور قراره لان قرارات النقل تعتبر نافذة بمجرد صـدورها لذلك فهى تقطع صلة العامل بالجهة المنقول منها بأثر فورى ولا يحول دونه استمرار العامل بعض الوقت بالجهة المنقول منها حتى يتمكن من اتمـام اجـراءات اخلاء طرفـه .

ذلك انتهى رأى الجمعيـة العموميـة لقسـمى الفتوى والتشريع الى عدم استحقاق السيد / ...... لبدل التمثيل .

(فتوى ٥٢٧ فى ١٩٨٠/٤/٣٠)

قاعـدة رقم (١٨٤)

المبـدأ :

تعويض التمثيل المقرر للوزراء — عدم جواز تعدده بتعـدد مناصب الوزارةالتى تسند الى وزير واحد — اساسه — ان بدلا واحدا يكفل للوزير الظهور بالمظهر اللائق فتتحقق الحكمة المقصودة من تقرير هذا البـدل — تعويض التمثيل المقرر للوزراء — صرفه متعددا للوزير الذى يتولى عدة مناصب وزارية — عمل باطل ويجب استرداد ما صرف منه بغير حق طبـقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

ملخص الفتـوى :

جرت مديرية الخزانة المركزية بالاقليم الشمالى على منح الوزير الذى تسند اليه وزارتان او اكثر تعويض التمثيل المقدر لكل وزارة وذلك تنفيذا الفتوى ديوان المحاسبات الصادرة بتاريخ ٢١ من يؤاية سنة ١٩٥٤ والتى تنص بأن هذا التعويض مقرر للانفاق على شـئون الوظيفة واعبائها ، لا على شئون الموظف الخاصة .

ولما صدر القانون رقم ٥٣١ والقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٩ بتحديد تعويض التمثيل لرئيس المجلس التنفيذى والوزراء بالاقليم الشمالى استطلعت وزارة الخزانة رأى ادارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة فيما اذا كان يجوز للسيد رئيس المجلس التنفيذى أن يجمع بين تعويض التمثيل المخصص له بوصفه رئيسا المجلس التنفيذى وبين تعويضات التمثيل المقررة للوظائف الاخرى التى يشغلها . وبتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ رأت اللجنة المختصة بقسم الفتوى والتشريع بالاقليم الشمالى، استحقاق سيادته لتعويض التمثيل المقرر له بصفته رئيسا للمجلس التنفيذى دون تعويضات التمثيل المقررة للوظائف الاخرى التى يقوم بأعبائها ، لان تعويض التمثيل بحسب طبيعته هو مبلغ من المال مخصص لمواجهة مصروفات فعلية ينفقها الموظف ليظهر بالمظهر الاجتماعى اللائق بالوظيفة ، وهو بهذه المثابة أمر يتعلق بشاغل الوظيفة لا بالوظيفة ذاتها ، ولا يتعدد بتعدد الوظائف التى يشغلها الموظف شأنه فى ذلك شأن المرتب .

ونظرا الى ان السيد رئيس المجلس التنفيذى طلب اعادة النظر فى الموضوع وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤ من يناير سنة ١٩٦١ فاستبان لها من تقصى نظم تعويضات التمثيل انها وفقا للتكييف القانونى الصحيح مرتبات تخصص لمواجهة مصروفات فعلية ينفقها الموظف أثناء قيامه بأعباء منصب عام ليظهر بالمظهر الاجتماعى اللائق بهذا المنصب .

وقد اقتصر القانون رقم ٥٣ والقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٩ قد اقتصر على تحديد مقدار تعويض التمثيل المقرر لرئيس المجلس التنفيذى والوزراء بالاقليم الشمالى دون ان تنظم احكام صرفه ، ومن ثم يتعين الاستهداء بالحكمة التى تغياها المشرع من تقرير تعويض التمثيل وهى توفير المظهر الاجتماعى اللائق بشاغل الوظيفة وذلك عند ابداء الرأى فى جواز الجمع بين أكثر من تعويض تمثيل من التعويضات المقررة للسادة الوزراء عند شغلهم اكثر من منصب وزارى لاحدى هذه الوزارات .

وتتحقق هذه الحكمة بمنح الوزير تعويض التمثيل المقرر لمنصبه الذى راعى المشرع فى تقديره ان يكفل له ما يقتضيه منصبه من الظهور بمظهر كريم

لائق به وبمنصبه السامى ، فاذا ما اسند اليه منصب وزارى آخر أو أكثر فان حكمة منح تعويض التمثيل المقرر لها تنتفى ذلك أن تعويض التمثيل المقرر لمنصبه الاصلى قد كفل له الظهور بالمظهر اللائق بمنصب الوزارة وهو أمر لا يختلف من وزارة الى أخرى ، ومن ثم فان تعويض تمثيل واحد كفيل لظهور الوزير بالمظهر اللائق بأى منصب وزارى يتولاه دون حاجة الى مزيد من هذه التعويضات .

أما عن تعويضات التمثيل التى صرفت تطبيقا لرأى ديوان المحاسبات، فان هذه التعويضات قد صرفت على خلاف حكم القانون المتقدم ذكره ،ومن ثم يتعين استردادها ممن حصلوا عليها طبقا لما استقر عليه الراى فى الجمعية العمومية وفقا لاحكام رد غير المستحق .

لهذا انتهى الراى الى عدم جواز الجمع بين تعويضات التمثيل المقررة للوزارات عندما يسند الى الوزير أكثر من منصب وزارى واحد وبالنسبة ما صرف من هذه التعويضات على خلاف الحكم المذكور فانه واجب الرد وفقا لقواعد استرداد ما صرف بغير حق .

(فتوى ١٤٤ فى ١٩٦١/٢/١٣)

قاعـــدة رقم (١٨٥)

المبـــدا :

بدل التمثيل المقرر لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى بمقتضى المادة ٢٢ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ — مناط استحقاقه ان يكون الموظف عضوا فى السلك الدبلوماسى او القنصلى — نص المادة ٥٤ على منح هذا البدل للموظفين المنتدبين من الوزارات الاخرى لشغل وظائف مستشارين او سكرتيرين او ملحقين فنيين ببعثات التمثيل الدبلوماسى — اقتصار هذا البدل على هذه الفئة من المنتدبين — عدم استحقاقه لمن ينتدب للقيام باحدى وظائف السلكين فى الديوان العــام بالوزارة — عدم توافر الاعتماد المالى خلال فترة الندب يقطع بعدم احقيته فى صرف البدل .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة ٢٢ من القانون رقم١٦٦لسنة١٩٥٤بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى تنص على أن « يمنح أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى

اعانة غلاء معيشة واعانة عائلية وبدل تمثيل ... وذلك على الوجـــه والشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجيـــة .

وتنص المادة الثانية من لائحة شروط الخدمة فى وظائف الســـلكين الدبلوماسى والقنصلى — الصادر بالقرار الجمهورى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ والمعـــدلة بالقرار الجمـــهورى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ٣ من يناير سنة ١٩٦٢ — تنص على أن « يصرف لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى بدل تمثيل أصلى لمواجهة النفقـــات التى يستلزمها تمثيل الجمهورية العربية المتحدة تمثيلا لائقا وذلك بالفـــئات الآتيـــة :

اولا — بالنسبة لأعضاء البعثات التمثيلية :

ثانيا — بالنسبة لأعضاء السلك الدبلوماسى بالديوان العام لغايـــة درجة سكرتير ثالث : . . . .

ويبين من ذلك أن المادة ٢٢ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، تقضى بمنح أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى بدل تمثيل ، كما وان المادة الثانيـــة من لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى تقضى بصرف بدل تمثيل أصلى لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ثم فرقت فى شأن تحديد فئات هذا البـــدل بين أعضاء البعثات التمثيلية وبين أعضاء السلك الدبلوماسى بديوان عـــام وزارة الخارجية . فهذه النصوص واضحة وصريحة فى أن بدل التمثيل يمنح لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، بمعنى انه يشترط لمنح هذا البدل أن يكون الموظف عضوا فى السلك الدبلوماسى أو القنصلى وعلى ذلك فليس كل من يقوم بعمل احدى وظائف هذين السلكين يستحق بدل التمثيل المشار اليـــه . وبالتالى فلا ينســـتحق هذا البـــدل المنتدبين للقيام بعمل احدى وظائف السلكين الدبلوماسى أو القنصـــلى ، ما دام انهـــم ليسوا عضـــلا من أعضاء هذين السلكين ، فمنح البدل اذن مرتبط بصفة العضوية وليس بطبيعة العمـــل فى ذاته .

يؤيد ذلك أن المادة ٥٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر تنص على أنه « يجوز لوزير الخارجية أن ينـدب موظفين من الوزارات الاخرى بالاتفاق مع الوزير المختص لشغل وظائف مستشارين أو سكرتيرين أو ملحقين فنيين ببعثات التمثيل الدبلوماسى ، ويمنح هؤلاء المرتبات الاضافية وبدل التمثيل والمبالغ الاخرى المقررة للوظائف التى يشغلونها » . ويستدل من هذا النص انه لو أن نص المادة ٢٢ من القانون المشار اليه ، كان كفيلا بمنح الموظفين المنتدبين من الوزارات الاخرى للقيام بعمل وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، بدل التمثيل المقرر للوظائف التى يشغلونها فى فترة الانتداب ، لما كان ثمت داع للنص فى المادة ٥٤ المذكورة على منح موظفى الوزارات الاخرى الذين يندبون لشغل وظائف مستشارين أو سكرتيرين أوملحقين فنيين ببعثات التمثيل الدبلوماسى ، بدل التمثيل المقرر للوظائف التى يشغلونها — طبقا للفئات المحددة بالبند « أولا » من المادة الثانية من لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى بالنسبة لاعضاء البعثات التمثيلية — ومقتضى ذلك أن منح بدل تمثيل للموظفين المنتدبين من الوزارات الاخرى لشغل وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، انما يقتصر فحسب على من يندب من هؤلاء الموظفين لشغل وظائف مستشارين أو سكرتيرين أو ملحقين فنيين ببعثات التمثيل الدبلوماسى — وفقا لنص المادة ٥٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه — ومن ثم فان من ينـدب من موظفى الوزارات الاخرى لشغل احدى وظائف السلك الدبلوماسى بالديوان العام لوزارة الخارجية ، لا يمنح بدل التمثيل المقرر بالنسبة الى أعضاء السلك الدبلوماسى فى ذلك الديوان طبقا للبند « ثانيا » من المادة الثانية من اللائحة سالفة الذكر .

وعلى ذلك فان السادة المعروضة حالتهم لا يستحقون بدل التمثيل المقرر لاعضاء السلك الدبلوماسى بديوان عام وزارة الخارجية عن مدة ندبهم للعمل بهذه الوزارة وبصرف النظر عن أنهم كانوا يقومون فعلا خلال مدة ندبهم بعمل وظائف دبلوماسية بديوان عام الوزارة المذكورة ، ما دام انهم لم يكونوا شاغلين لوظائف ببعثات التمثيل الدبلوماسى ، ولم يكونوا معتبرين فعلا من اعضاء أى من السلكين الدبلوماسى أو القنصلى .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فانه فى خصوص الحالة المعروضة يتعذر القول باستحقاق السادة المذكورين لهذا البدل عن مدة ندبهم للعمل فى ديوان عام وزارة الخارجية ، استنادا الى ماتضمنته نشرة وزارة الخارجية رقم ١٧/ ت لسنة ١٩٦٢ الصادرة بتاريخ ٣ من مايو سنة ١٩٦٢ ، من أنه لا يصرف للمنتدبين بدل تمثيل اصلى خلال مدة ندبهم . هذا بالاضافة الى أن اوضاع الميزانية ووفوراتها لم تكن تسمح بصرف بدل تمثيل لسادة المذكورين خلال مدة ندبهم بمعنى انه لم يكن يوجد الاعتماد المالى اللازم لمواجهة الصرف بهذا البدل للسادة المذكورين خلال فترة ندبهم ، مما يقطع بعدم أحقيتهم فى صرف هذا البدل عن تلك الفترة .

لهذا انهى راى الجمعية العمومية الى ان السيدين / . . . . والسادة ضباط الشرطة والموظفين المدنيين المذكورين لا يستحقون بدل التمثيل المقرر لاعضاء السلك الدبلوماسى بديوان عام وزارة الخارجية عن مدة ندبهم للعمل بهذه الوزارة ، ما دام أنهم لم يكونوا شاغلين لوظائف ببعثات التمثيل الدبلوماسى ، ولم يكونوا معتبرين فعلا من اعضاء اى من السلكين الدبلوماسى أو القنصلى . هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فانهم لا يستحقون البدل المشار اليهم لعدم وجود الاعتماد المالى اللازم لمواجهة الصرف بهذا البدل اليهم خلال فترة ندبهم .

(فتوى ٢٧٥ فى ١٩٦٥/٣/٤)

قاعدة رقم (١٨٦)

المبدأ :

ـــ القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن بدل التمثيل لاعضاء التمثيل التجارى ـــ مناط الافادة من هذا القانون هو تحقق صفة العضوية بالتمثيل التجارى ـــ عدم تحقق هذه الصفة الا بتوافر أمرين هما ان يكون الموظف قائما بالعمل فى التمثيل التجارى ، وان تكون له وظيفة ودرجة فى التمثيل التجارى ـــ عدم كفاية العمل وحده بالتمثيل التجارى لتحقق صفة العضوية به اذا كانت الوظيفة ليست مدرجة ضمن وظائفه .

ملخص الفتوى :

ان التمثيل التجارى كان يتبع وزارة الخارجية حتى صدر القرار الجمهورى رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥٧ بنقل التمثيل التجارى من وزارة الخارجية والحاقه بوزارة التجارة ، وقد نقلت اعتماداته كما نقلت وظائفه بشاغليها الى مصلحة التجارة الخارجية (احدى مصالح وزارة التجارة) وصدرت ميزانية هذه المصلحة للسنة المالية ١٩٥٧ — ١٩٥٨ متضمنة وظائف واعتمادات التمثيل التجارى فى وحدة وظيفية مستقلة ونظرا للصلة الوثيقة بين عمل التمثيل التجارى ، وادارة العلاقات التجارية بالمصلحة المذكورة — والتى كان يعمل بها السيدان المذكوران وقت ان كان التمثيل التجارى تابعا لوزارة الخارجية — فقد قام بعض موظفى هذه الادارة بالتعاون مع اعضاء التمثيل التجارى .. وعلى ذلك صدر القرار الوزارى رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٨ فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٨ ونص على ان تتكون الادارة العامة للتمثيل التجارى من الممثلين بالخارج ومن : —

١ — ادارة الدول العربية .

٢ — ادارة آسيا .

٣ — ادارة افريقيا والامريكيين ......

٦ — ادارة المراجع وشئون المنظمات الدولية ، وتنفيذا لهذا القرار اصدر السيد وكيل الوزارة فى ٣ من يونيو سنة ١٩٥٨ قرارا بتوزيع العمل بين موظفى الادارة العامة للتمثيل التجارى (المنقولين من وزارة الخارجية والموجودين اصلا بالوزارة) فالحق السيد ... مديرا لادارة المراجع وشئون المنظمات الدولية والحق السيد ... مديرا لادارة افريقيا .

وفى ميزانية السنة المالية ١٩٥٨ — ١٩٥٩ اعيد تنظيم وزارة التجارة، فالغيت مصلحة التجارة الخارجية ونقلت الاعتمادات الخاصة بها وبجهاز التمثيل التجارى الى ديوان عام وزارة الاقتصاد والتجارة ، ومع ذلك بقيت وظائف التمثيل التجارى وحدة وظيفية قائمة بذاتها مستقلة عن وظائف المصلحة الملغاة ، وعلى هذا فقد كان يعمل بالادارة العامل للتمثيل التجارى فريقان هما :

الأول : —

ويشمل وظائف السلك التجارى ، ويضم الموظفين المنقولين من وزارة الخارجية وتجمعهم وحدة وظيفية مستقلة .

الثانى : —

ويتكون من الموظفين الذين كانوا يعملون بمصلحة التجارة الخارجية وقد سمى القسم الذى يضمهم بالادارة العامة (الادارة التنفيذية) فهؤلاء الموظفون كانوا لا يعملون بقسم السلك التجارى الذى يعمل به الفريق الاول وهذا الفريق الثانى من الموظفين هم الذين نقلت درجاتهم إلى ميزانية ديوان عام الوزارة بعد الغاء مصلحة التجارة الخارجية، وتجمعهم مع موظفى الديوان اقدمية واحدة (ومن هؤلاء الموظفان المذكوران) .

وقد تأكد هذا التقسيم بميزانية السنة المالية ٥٩ — ١٩٦٠ حيث وردت بها تأشيرة تنص على ان تعتبر وظائف السلك التجارى وحدة وظيفية قائمة بذاتها .

ومن حيث ان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن بدل التمثيل لاعضاء التمثيل التجارى نص فى مادته الاولى على أن « يمنح اعضاء التمثيل التجارى فى وزارة الاقتصاد بالاقليم المصرى بدل تمثيل اصلى بالخارج وبالديوان العام وعلاوة عائلية وبدل تمثيل اضافى ... وذلك على الوجه وبالفئات والشروط المعمول بها أو التى يعمل بها مستقبلا فى شأن الذين يشغلون الدرجات المقابلة من موظفى السلكين الدبلوماسى والقنصلى بوزارة الخارجية .... « ونصت المادة الثانية من هذا القانون على ان يعمل به من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى .

ومفاد نص المادة الاولى من هذا القانون انه يسرى بالنسبة لاعضاء التمثيل التجارى ، فمناط الافادة منه هو تحقق صفة العضوية بالتمثيل التجارى ، وهى لا تتحقق الا بتوافر اعتبارين هما أن يكون الموظف قائما

بالعمل فى التمثيل التجارى وان تكون له وظيفة ودرجة فى التمثيل التجارى، فلا يكفى العمل وحده بالتمثيل التجارى لتحقق صفة العضوية به اذا كانت الوظيفة ليست مدرجة ضمن وظائفه ، وذلك هو حال كل من السيدين ... فهما وان كانا يعملان بالادارة التنفيذية بالتمثيل التجارى الا انهما كانا يشغلان وظائف بديوان عام الوزارة ، ولم تكن درجتاهما تبعان التمثيل التجارى ، ومن ثم فقد تخلف فى شأنهما مناط تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٠ وامتنع بالتالى استحقاقهما لبدل التمثيل المقرر فيه .

ومن حيث انه مما يؤيد هذه النتيجة ان ميزانية السنة المالية ١٩٦٠ — ١٩٦١ تضمنت نقل درجات العاملين بالادارة العامة للتمثيل التجارى من غير أعضاء السلك التجارى من الديوان العام الى الادارة العامة للتمثيل التجارى ، وتاشر على هامش هذه الميزانية بأن تعتبر وظائف السلك التجارى والادارة التنفيذية فيما عدا الكادر الكتابى وحدة وظيفية قائمة بذاتها ، وبذلك أصبح كل العاملين بالادارة العامة للتمثيل التجارى فئة واحدة واكتسب موظفو الادارة التنفيذية من تاريخ العمل بهذه الميزانية صفة العضوية بالتمثيل التجارى ، ومن ثم استحقوا بدل التمثيل من هذا التاريخ ، وذلك على خلاف الوضع فى الميزانية السابقة حيث كان الفصل واضحا بين وظائف السلك التجارى وتعتبر وحدة وظيفية بذاتها ، ووظائف الادارة التنفيذية وتجمعهم مع وظائف ديوان علم الوزارة اقدمية واحـــدة .

ومن حيث ان المادة الاولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ تقرر منح البدلات المنصوص عليها فيها لاعضاء التمثيل التجارى بالخارج وبالديوان العام ، غير ان منح الاعضاء بالديوان العام هذه البدلات رهين بتوافر صفة عضوية التمثيل التجارى على ما سلف ايضاحه ، ولا يؤدى هذا النص الى ان يمنح البدل لموظفى الديوان العام من غير اعضاء التمثيل التجارى ، والسبب الذى من اجله اورد النص المذكور هذا التمييز ان بعض أعضاء السلك التجارى يعملون بالخارج ، وبعضهم يعملون بالادارة العامة للتمثيل التجارى التابعة لديوان عام الوزارة ، وقد أراد المشرع ان يمنح البدلات المقررة للطائفتين كلتيهما ، مع التقيد بداهة بأن يكون الموظف عضوا بالسلك التجارى .

ومن حيث انه بالاضافة الى ما تقدم فان اعضاء السلك التجارى عندما كانوا يتبعون وزارة الخارجية كانوا يحصلون على البدلات المقررة لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، فلما نقلوا الى وزارة التجارة تبعا لنقــل السلك التجـــارى اليها ، اصدر المشرع القانــون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ اشار اليه ونص فيه على العمل به باثر رجعى من تاريخ العمل بقـــرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ ليمنحهم البدلات التى كان من شأن نقلهم هذا ان يحرمهم منها ، وهذه الحكمة لا تتحقق بالنسبة الى من كانوا موظفين اصلا بوزارة التجارة وكانوا لا يمنحون شيئا من هذه البـــدلات ومن بين هؤلاء السيدان .... اذ كانا يعملان بمصلحة التجارة الخارجية قبل الغـــائها .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ان كلا من السيدين ...... لا يستحق بدل التمثيل المقرر بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وذلك عن الفترة السابقة على اول يوليو سنة ١٩٦٠ .

(فتوى ٥١٦ فى ١٩٧١/٦/٩)

قاعـــدة رقم (١٨٧)

المبـــدا :

— بدل التمثيل المقرر لاعضاء التمثيل التجارى — مناط استحقاق هذا البدل أن يكون الشخص شاغلا لاحدى وظائف التمثيل التجارى سواء أكان هذا الشغل عن طريق التعيين اصلا او عن طريق الاعارة او الندب .

ملخص الفتـــوى :

بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٠ صدر القرار الوزارى رقم ١٧٠٤ لسنة ١٩٧٠ بندب السيد / ... العامل من الفئة الثانية بالمؤسسة العامة للنـــقل البرى للركاب بالاقاليم للعمل مستشارا تجاريا بالسلك التجـــارى لمــدة سنة اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل فى ١٩٧٠/٦/١ . وقـــد طلبت ادارة الاستحقاقات بالتمثيل التجارى من الادارة القانونية بالتمثيل التجـــارى

الراى فى مدى استحقاق السيد المذكور لبـدل التمثيل الاصلى المخصص لوظيفة المستشار التجارى وعن تاريخ استحقاق هذا البدل وهل هو تاريخ صدور القرار الوزارى رقم ١٧٠٤ لسنة ١٩٧٠ المشـار اليه أم تـاريخ استلامه العمل مع تحديد الجهة التى تتحمل بقيمه البدل حيث نص القـرار المشار اليه على ان تتحمل المؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالاقاليم جميع مستحقاته المالية . وقد انتهت الادارة القانونية بالتمثيل التجارى الى احقية السيد المذكور فى صرف بدل التمثيل اعتبارا من تاريخ تسلمة العمـل وعلى ان تتحمل الادارة العامة للتمثيل التجارى بصرف ذلك البدل ، الا أن مدير الحسابات بالتمثيل التجارى انتهى فى مذكرة مقدمـة منه بتـاريخ ١٩٧٠/١/١٢ الى عدم احقيـة السيد المذكور فى صرف بدل التمثيـل المشـار اليه .

ومن حيث ن المادة الاولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن بدل التمثيل لاعضاء التمثيل التجارى تنص على أن « يمنح اعضاء التمثـيل التجارى فى وزارة الاقتصاد بدل تمثيل اصلى بالخارج وبالديوان العام .. وذلك على الوجه وبالفئات المعمول بها أو التى يعـمل بها مسـتقبلا فى شأن الذين يشغلون الدرجات المقـابلة من موظفى السلكين الدبلوماسى والقنصلى بوزارة الخارجية » وتنص المادة الاولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ فى شأن العاملين فى سلك التمثـيل التجارى على أن « تسرى على اعضاء السلك التجارى أحكـام القـانون رقم ١٦٦ لسـنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والقوانين المعدلة له ، كما تسرى عليـهم احكام القوانين المطبقة على اعضاء السـلكين الدبلوماسى والقنصـلى حاليا ومستـقبلا .

ومن حيث ان مناط انطباق نص المادة الاولى من القانـون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ بالنسبة الى اعضاء التمثيل التجارى بـوزارة الاقتصـاد وما يستتبع ذلك من افادتهم من المزايا المعتمدة لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، مناط ذلك ان يكون الشخص شاغلا لاحدى وظائف التمثيـل التجارى ، سواء كان هذا الشغل عن طريق التعيين أصلا أو عن طـريق الاعارة او الندب ، ذلك أن المعار او المنتدب شأنه فى ذلك شأن المعين على حد سواء ولا ادل على ذلك من ان المشرع فى المادة ٥٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى قد اجاز النـدب من الوزارات والمصالح الاخرى لشغل وظائف مستشـارين او سكرتيرين او

ملحقين فنيين ببعثات التمثيل الدبلوماسى وقضى بمنحهم بدل التمثيل المقرر للوظائف التى يشغلونها ، فالمشرع فى هذه الحالة قد سمى بالندب «شغلا» للوظيفة مسويا فى ذلك بين الندب والتعيين لاتحاد العلة ، ومن ثم يسرى ذات الحكم بالنسبة الى من يندب من الوزارات أو المصالح الاخرى لشغل وظيفة من وظائف التمثيل التجارى بوزارة الاقتصاد ، يضاف الى ذلك ان المادتين ٤ ، ٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت الإضافية قد قررتا منح العامل المنتدب المزايا المقررة للوظيفة المنتدب اليها بحدود قصوى معينة ، وأن المادة السادسة من هذا القرار صريحة فى نصها على انه اذا كان البدل المقرر للوظيفة الاصلية اقل من ٥٠٠ جنيه جاز للعامل أن يجمع بين هذا البدل أو بين البدلات أو الاجور أو المكافآت التى يسرى عليها هذا القرار بحد اقصى قدره ٥٠٠ جنيه وهذا يؤيد أحقية المنتدب لشغل احدى الوظائف فى المزايا المقررة للوظيفة المنتدب اليها .

ومن حيث أن السيد / .... قد ندب لشغل وظيفة مستشار تجارى بوزارة الاقتصاد اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل فى هذه الوظيفة فى ١٩٧٠/٦/١ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق السيد ... المنتدب مستشارا تجاريا بالسلك التجارى لبدل التمثيل الاصلى المقرر لهذه الوظيفة وذلك من تاريخ تسلمه العمل ، وعلى أن تتحمل الجهة المنتدب اليها هذا البدل .

(فتوى ١١٢٩ فى ١٩٧١/١٢/٢٨)

قاعدة رقم (١٨٨)

المبدا :

بدل التمثيل المقرر للمندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال واعضاء لجان الجرد والتقويم بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٧٠٦ لسنة

١٩٦٢ ـ اعتباره مكافأة تخضع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والقوانين المعدلة له ، ومن ثم لا يجوز ان يجاوز النسبة المحددة بالمادة الاولى من هذا القانون الا بقرار من رئيس الجمهورية ـ عدم تضمن القرار الجمهورى رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه نصا بمجاوزة هذه النسبة ـ اثر ذلك : لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه هؤلاء الموظفون من اجر اضافى بما فيه بدل التمثيل على الحدود المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ ما لم يصدر قرار جمهورى بمجاوزة هذه النسبة ـ وجوب رد ما تقاضاه الموظف زيادة على هذه النسبة .

ملخص الفتوى :

سبق للجمعية العمومية أن انهت بجلستيها المنعقدتين فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٦٣ و ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ الى أن بدل التمثيل المقرر بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ بقواعد معاملة المندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال وأعضاء لجان الجرد والتقويم الذين كلفتهم الجهات الادارية المختصة المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٦١ العمل فى الشركات والمنشآت التى تضمنتها القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ من الناحية المالية ـ هو فى حقيقته مكافأة وأنه يخضع بهذه الصفة لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوةعلى مرتباتهم الاصلية والقوانين المعدلة له ـ وقد حل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المعاملة المالية للمندوبين المفوضين ونوابهم والمشرفين وضباط الاتصال وأعضاء لجان الجرد محل القرار الجمهورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه وعلى ذلك طبقا للفتوى السابقة فان بدل التمثيل المقرر بهذا القرار يعتبر مكافأة تخضع لاحكام القانون ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والقوانين المعدلة له .

ولما كانت المادة الاولى من القرار الجمهورى بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه المعدل بالقانونين رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩ تقضى بأنه فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية لا يجوز ان يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافأة علاوة على ماهيته أو مكافآته الاصلية لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو فى الشركات او فى الهيئات او فى المجالس او اللجان أو فى المؤسسات العامة

او الخاصة على ٣٠٪ (ثلاثين فى المائة) من الماهية او المكافأة الاصليةعلى الا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه فى السنة) كما تنص المادة الثانية من القانون المذكور على انه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية لأسباب تستدعى ذلك زيادة النسبة المشار اليها فى المادة الاولى الى ما لا يجاوز ١٠٠٪ من الماهية او المكافأة الاصلية .

ويبين مما تقدم انه لا يجوز — كأصل عام — أن يزيد مجموع مايتقاضاه الموظف من اجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته او مكافأته الاصلية لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو فى الشركات أو فى الهيئات او فى المجالس أو المؤسسات العامة أو الخاصة — وسواء كانت هذه الاعمال قد اديت فى العمل الاصلى للموظف ام خارج عمله الاصلى — على ٣٠٪ من الماهية او المكافأة الاصلية على الا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه فى السنة واستثناء من هذا الاصل العام يجوز لرئيس الجمهورية لاسباب تستدعى ذلك زيادة النسبة المشار اليها الى مالا يجاوز ١٠٠٪ من الماهية او المكافأة الاصلية بشرط الا يزيد ما يعطى للموظف علاو على ماهيته او مكافأته الاصلية — فى هذه الحالة — على مبلغ الف جنيه فى السنة .

ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ومن بعده القرار الجمهورى رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ لم يتضمنا رفع النسبة المشار اليها فى المادة الاولى من القانون سالف الذكر استنادا الى الرخصة المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة الثانية منه وانما تضمنا قواعد خاصة بالمعاملة المالية للمندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال ولجان الجرد الذين كلفتهم الجهات الادارية بالعمل فى الشركات والمنشآت التى تضمنتها القوانين ارقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ ورقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ — وهذه القواعد العامة المجردة تسرى على جميع العاملين فى الجهات الادارية المختلفة فى حدود الاصل العام المقرر فى المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى ان مناط تطبيق المادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه صدور قرار جمهورى بتجاوز النسبة المحددة فى المادة الاولى منه . وان القرار الجمهورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ — والقرار الجمهورى رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ الذى حل محله — بتحديد بدل تمثيل المندوبين المفوضين والمشرفين

وضباط الاتصال واعضاء لجان الجرد والتقويم لم يتضمنا ما يتجاوز النسبة المشار اليها فى المادة الاولى من القانون المذكور مما يتعين معه تطبيق أحكامها ولذلك فلا يجوز ان يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من اجر اضافى عن ساعات العمل الزائدة عن العمل الاصلى والتى تعتبر امتدادا له والاجر الاضافى الذى يمنح له عن اى عمل آخر بما فيه بدل التمثيل المقرر مكافأة لعمل المندوب المفوض أو المشرف أو ضابط الاتصال واعضاء لجان الجرد عن الحدود المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون سالف الذكر ما لم يصدر قرار جمهورى يتجاوز النسبة المنصوص عليها فنيته بمقتضى الرخصة المخولة لرئيس الجمهورية فى المادة الثانية فاذ تقاضى الموظف اكثر من هذه النسبة وجب عليه رده طبقا للقانون سالف الذكر .

(فتوى ١١٨٦ فى ١٩٦٦/١١/٧)

قاعدة رقم (١٨٩)

المبدأ :

بدل التمثيل المقرر طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المعاملة المالية للمندوبين المفوضين ونوابهم والمشرفين وضباط الاتصال واعضاء لجان الجرد ورؤساء واعضاء لجان التقويم والخبراء والمعاونين والسكرتيرين عن اعمالهم فى الشركات والمنشآت التى تضمنتها القوانين بارقام ٧١ ، ١١٧ و ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ — هو فى حقيقته مكافأة تخضع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية ولاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت بالشروط والاوضاع الواردة فيهما .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على

مرتباتهم الاصلية معدلة بالقانونين رقمى ٣٦ و ٣٩ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية لا يجوز ان يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته او مكافاته الاصلية لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحكومة او فى الشركات او فى الهيئات او فى المجالس او اللجان او فى المؤسسات العامة او الخاصة على ٣٠٪ (ثلاثين فى المائة) من الماهية او المكافاة الاصلية على الا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه فى السنة) .

ولا تسرى هذه القيود على الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون عن الاعمال العلمية والفنية والادبية اذا انطبق عليها وصف المصنفات المنصوص عليها فى الباب الاول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف انشاء واداء .

كما لا يسرى على الاجور والمرتبات والمكافآت التى تستحق عن المحاضرات والدروس واعمال الامتحانات بالجامعات والمعاهد العالية .

وتنص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ ببيان المعاملة المالية للمندوبين المفوضين ونوابهم والمشرفين وضباط الاتصال واعضاء لجان الجرد على أن يعامل المندوبون المفوضون ونوابهم والمشرفون وضباط الاتصال واعضاء لجان الجرد ورؤساء واعضاء لجان التقويم والخبراء والمعاونون والسكرتيرون الذين كلفتهم الجهات الادارية الخاصة بالعمل فى الشركات والمنشآت التى تضمنتها القوانين ارقام ٧١ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ و ٣٨ لسنة ١٩٦٣ المشار اليها من الناحية المالية وفقا للقواعد المرافقة لهذا القرار .

ومن حيث إن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت تنص على أن تسرى أحكام هذا القرار على البدلات والاجور والمكافآت الآتية :

(أ) . . . . . .

(ب) . . . . . .

(جـ) . . . . . .

(د) الاجور والمكافآت الاضافية .

(هـ) المكافآت التشجيعية .

(و) مكافآت وبدلات حضور اللجان والمجالس على اختلاف أنواعها .

(ز) المبالغ التى يتقاضاها العاملون المنتدبون أو المعارون فى الداخل علاوة على مرتباتهم الاصلية .

ولا تسرى احكام هذا القرار على بدلات السفر والانتقال

وتنص المادة الثالثة من هذا القرار على انه لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من البدلات والاجور والمكافآت التى يسرى عليها هـذا القرار على مبلغ ٥٠٠ جنيه فى السنة .

وتنص المادة السابعة من هذا القرار على أن يسرى هذا القـرار على جميع العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولـة (الوزارات والمصـالح ووحدات الادارة المحلية) والهيئات العامة — عدا الهيئة العـامة لبنـاء السد العالى — سواء العاملين منهم بالقـانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ أو بقوانين أو لوائح خاصة وذلك بالنسبة الى ما يتقاضونه من البـدلات أو الاجـور أو المكافآت فى الداخل .

ومن حيث ان بدل التمثيل الذى يمنح للمندوبين المفوضـين ونوابهم والمشرفين وضباط الاتصال وأعضاء لجان الجرد ورؤساء وأعضاء لجـان التقويم والخبراء والمعاونين والسكرتيرين الذين كلفتهم الجهات الأداريـة الخاصة بالعمل فى الشركات والمنشآت التى تضمنتها القوانين أرقام ٧١و١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ ورقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ هو فى حقيقته مكافأة

طبقا لما استقرت عليه فتاوى الجمعية العمومية بجلساتها المنعقدة فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٦٣ ، ٣٠ من ديسمبر ١٩٦٤ ، ٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٦ وعلى ذلك فانه يخضع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ ولاحكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ بالشروط والاوضاع الواردة فيهما .

ومن حيث إن القول بأن المعاملين بأحكام القرار الجمهورى رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ لهم وضع خاص فلا يسري عليهم النص العام الوارد فى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ مردود بأنه لا تعارض بين احكام القرار الجمهورى رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ وبين القانون المذكور والقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه اللذين نظما الحدود القصوى من المكافآت او الاجور الاضافية التى يجوز للعاملين فى الدولة أن يتقاضوها فيمنح العامل الذى يندب لاحد هذه الاعمال بدل التمثيل المقرر ويرد الى خزانة الدولة ما يزيد عن النسبة المقررة والا تعرض للجزاءات المنصوص عليها فى القانون سالف الذكر .

وعلى ذلك فان ما تقاضاه السيد المهندس / .... مدير علم الهندسة الميكانيكية الكهربائية بمصلحة الموانى والمنائر مقابل عمله مفوضا على شركة اسكندرية للتبريد احدى شركات المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين — اعمالا لاحكام القرار الجمهورى رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ يخضع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن بدل التمثيل المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ وهو فى حقيقته مكافأة يخضع للنسبة المبينة فى المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ مع مراعاة باقى الاحكام الواردة فى القانون المذكور والقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ .

وعلى ذلك فان بدل التمثيل الذى يقرر للسيد المهندس المذكور عن عمله كمفوض على شركة اسكندرية للتبريد يخضع للنسبة المشار اليها وبمراعاة الحد الاقصى المبين فى القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ .

(فتوى ١٩٩ فى ١٨/٢/١٩٦٩)

قاعــدة رقم (١٩٠)

المبــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ بقواعــــد معاملــة المندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال واعضاء اجان الجرد والتقييم الذين كلفتهم الجهات الادارية المختصة بالعمل فى الشركات والمنشآت التى تضمنتها القوانين ارقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ من الناحيــة المالية ــ يبين من استظهار نصوص هذا القرار ان القواعد التى وضعها المعاملة المالية هى كلها قواعد خاصة لمواجهة ما يتكبده هؤلاء من نفقـات فعلية سوا كانت مصروفات تمثيل او مصروفات سفر او مصروفات انتقال ــ اتجاه ارادة المشرع الى ان مؤدى المصروفات التى تكبدها المنـــدوب المفوض او المشرف او ضابط الاتصال فى تادية عمله المنوط به فى صـــورة بدل تمثيل شهرى ثابت ــ هذا النوع من البدل يفترض قانونا انه يواجــه نفقة فعلية تكبدها الموظف ــ نتيجة ذلك ، خروج البدل من نطاق الحظــر الوارد فى المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ اعمالا لنص المادة الرابعــة منه .

ملخص الحكم :

أن القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص فى مادته الاولى (معــدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٩) على أنه « فيما عدا حالات الإعارة خــارج الجمهورية ، لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت وعلاوة على ماهيته أو مكافأته الاصلية لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو فى الشركات أو فى الهيئات أو فى المجالس أو اللجـــان أو فى المؤسسات العامة او الخاصة على ٣٠٪ (ثلاثين فى المائة) من الماهية أو المكافأة الاصلية على الا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه فى السنة) كذلك نصت المادة الرابعة من القانون المذكور على أنه لا تحسب فى تقدير الماهية الاصلية بدلات طبيعة العمل وبدلات المهنة والبدلات التى تعطى مقابل نفقات فعلية وأعانة غلاء المعيشة والجوائز والمنح والمكافآت التشـجيعية و تحسب كذلك فى مجموع الاجور والمرتبات والمكافآت المشار اليها فى المادة

الاولى هذا وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ المنشور في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٢ بقواعد معاملة المندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال وأعضاء لجان الجرد والتقييم الذين كلفتهم الجهات الادارية المختصة بالعمل في الشركات والمنشآت التي تضمنتها القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ لسنة ١٩٦١ من الناحية المالية وقد نص القرار المذكور على ان يصرف للمندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال بدل التمثيل وبدل سفر ومصروفات سفر ومصروفات انتقال على النحو الوارد بالقرار فأما بدل التمثيل فيمنح بواقع خمسين جنيها شهريا للمندوبين المفوضين وثلاثين جنيها شهريا للمشرف وعشرين جنيها شهريا لضابط الاتصال ، واما بدل السفر فيصرف بواقع ثلاثة جنيهات عن كل ليلة تقضي خارج مقر العمل بحد اقصى مقداره ثلاثون جنيها شهريا ، واما مصروفات السفر فتحسب على اساس السفر بالدرجة الاولى بالقطارات واما مصروفات الانتقال فتصرف على اساس التكاليف الفعلية والذى يبين من استظهار نصوص القرار المشار اليه ان القواعد التي وضعها للمعاملة المالية للمندوبين والمفوضين والمشرفين وضباط الاتصال هي كلها قواعد خاصة لمواجهة ما يتكبده هؤلاء من نفقات فعلية في سبيل اداء المهام التي عهد اليهم بها وذلك سواء اكانت هذه النفقات مصروفات تمثيل او مصروفات سفر أو مصروفات انتقال ، وقد ارتأى المشرع ان تؤدى المصروفات التي يكبدها المندوب المفوض او المشرف او ضابط الاتصال في تأدية عمله المنوط به في صورة بدل تمثيل شهرى ثابت ، وهذا النوع من البدلات يفترض قانونا انه يواجه نفقة فعلية يتكبدها الموظف أثناء اداء العمل وبسببه وبهذه المثابة فهو يخرج عن نطاق الحظر الوارد في المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وذلك اعمالا لنص المادة الرابعة من القانون المذكور التي نصت على الا تحسب في تقدير الماهية الاصلية وفي تقدير الاجور والمرتبات والمكافآت الاضافية والبدلات التي تعطى مقابل نفقات فعلية ، واذ وصف قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ ما يعطى للمندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال بأنه بدل تمثيل فلا يسوغ ان يوصف هذا البدل بأى وصف آخر لانه لا اجتهاد في موطن النص الصريح ، وليس ثمة شك في أن بدل التمثيل لا يمكن أن يحمل الا على معنى واحد يدخل في عداد البدلات التي تمنح مقابل نفقات فعلية .

(طعن ٢٩٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٥)

قاعــدة رقم (١٩١)

المبــــدأ :

صرف بدل التمثيل الاصلى للملحقين الحربيين ورؤساء مكاتب مشتريات وزارة الحربية فى الخارج يكون وفقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٦٥ — بدل التمثيل الاصلى المستحق للملحقين الحربيين ورؤساء مكاتب مشتريات وزارة الحربية فى الخارج حتى رتبة العميد بأقدمية تقل عن سنتين يصرف على أساس مبلغ ثابت مقداره ٧٥٠ جنيها سنويا — ومن رتبة اللواء والعميد بعد مدة خدمة سنتين فأكثر يصرف اليهم هذه البدل على أساس ١٠٠٪ من بداية ربط الوظيفة العسكرية .

ملخص الفتوى :

ان صرف بدل تمثيل أصلى للملحقين الحربيين ورؤساء مكاتب مشتريات وزارة الحربية فى الخارج انما يستند فى تقريره الى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٦٥ الذى نص فى المادة الاولى منه على أن يستبدل بالمادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٦٣ المشار اليــه النص الآتى :

«يصرف للملحقين الحربيين والبحريين والجــويين ومديرى مكاتب المشتريات — بدل تمثيل أصلى بواقع ٧٥٠ جنيها سنويا ... ويصرف لهم بدل تمثيل اضافى بالنسب المقررة للمستشار :

أما الملحقو ومديرو مكاتب المشتريات من رتبة اللواء والعميد بعــد خدمة سنتين فأكثر فيعاملون من الناحية المالية معاملة نظرائهم فى السلك الدبلوماسى المعادلين لهم فى الماهية .. »

ومن حيث أنه لم يصدر ما يفيد الغاء هذا القرار أو تعديله ، ومن ثم فان أحكامه لاتزال قائمة فى التطبيق ، ولا يغير من ذلك صدور القانون رقــم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى اذ أن هذا القانون لم يتعرض فى أحكامه لما تناول ذلك القرار تنظيمه من مسائل مالية تتعلق بفئة معينة من ضــباط

القوات المسلحة الذين يعملون بالخارج كملحقين حربيين أو رؤساء مكاتب مشتريات ، وبالتالى فلا شأن لهؤلاء العاملين بهذا القانون باعتبارهم غير مخاطبين بأحكامه ، خاصة وان صرف البدلات لضباط القوات المسلحة الذى يتص فى المادة (٨٦) منه على أن "تحدد فئات البدلات والعلاوات الاضافية الاخرى لضباط القوات المسلحة وقواعد صرفها بقرار من رئيس الجمهورية" . وقد تعاقبت فى هذا الشأن قرارات رئيس الجمهورية الصادرة بتحديد بدلات التمثيل الاصلية والاضافية للملحقين الحربيين ورؤساء مكاتب المشتريات بالخارج ابتداء من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠٥ لسنة ١٩٥٩ وما تلاه من تعديلات كان آخرها القرار رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه الذى لا زال قائما باعتباره السند القانونى لصرف هذا البدل اليهم دون ان يؤثر فى بقائه الاحتجاج بقانون آخر لم يصدر لمخاطبتهم انما صدر ليطبق — على فئات أخرى ولو اراد المشرع تطبيقه عليهم لنص على ذلك صراحة .

ويخلص مما تقدم أن صرفه بدل التمثيل الأصلى للملحقين الحربيين ورؤساء مكاتب مشتريات وزارة الحربية فى الخارج انما يكون وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٦٥ .

ومن حيث ان أحكام هذا القرار تميز فى قواعد صرف البدل المشار اليه بين الضباط ممن هم من رتبة اللواء أو العميد بعد مدة خدمة سنتين فأكثر وبين ممن دونهم من الرتب فبينما تقرر لافراد الطائفة الاخيرة بدل تمثيل اصلى على أساس مبلغ ثابت مقداره ٧٥٠ جنيها سنويا لكل منهم فانها تنص على ان يعامل الملحقون ورؤساء مكاتب المشتريات فى الخارج ممن هم من رتبة اللواء او العميد بعد مدة خدمة سنتين من الناحية المالية معاملة نظرائهم فى السلك الدبلوماسى العاملين لهم فى الناحية ، ومقتضى المساواة فى المعاملة بين هؤلاء ونظرائهم فى السلك الدبلوماسى هو أن تتم المعاملة على اساس واحد" .

ومن حيث انه وفقا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فان بدل التمثيل الاصلى الذى يصرف لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى يحدد على أساس ١٠٠٪ من بداية الربط المالى للفئة المالية للعضو ومن ثم فان وحدة الاساس فى المعاملة تستلزم أن تحتسب نسبة الـ ١٠٠٪ للواء أو العميد بعد مدة خدمة سنتين فأكثر على أساس بداية ربط الوظيفة العسكرية وليس على اساس بداية ربط الوظيفة

الدبلوماسية المناظرة اذ يكفى فى تحقيق المساواة المطلوبة وحدة اساس حساب البدل وليس ذات مقداره .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

أولا — ان صرف بدل التمثيل الاصلى للملحقين الحربيين ورؤساء مكاتب مشتريات وزارة الحربية فى الخارج انما يكون وفقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٦٥ .

ثانيا — ان بدل التمثيل الاصلى المستحق للملحقين الحربيين ورؤساء مكاتب مشتريات وزارة الحربية فى الخارج حتى رتبة العميد بأقدمية تقل عن سنتين يصرف على أساس مبلغ ثابت مقداره (٧٥٠ جنيها سنويا لكل منهم ، اما بالنسبة لمن هم من رتبة اللواء او العميد بعد مدة خدمة سنتين فأكثر فيصرف اليهم هذا البدل على أساس ١٠٪ من بداية ربط الوظيفة العسكرية .

(فتوى ٤٤٢ فى ١٩٧٧/٦/٢٠)

قاعدة رقم (١٩٢)

المبدأ :

رؤساء الاقسام بأكاديمية الشرطة — استحقاقهم لبدل التمثيل المقرر لرؤساء المصالح بالقرار الجمهورى رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ ، اعتبارا من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بتعيينهم فى هذه الوظائف .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بانشاء اكاديمية الشرطة نص فى المادة الاولى منه على ان « تنشأ أكاديمية الشرطة بوزارة الداخلية وتتولى اعداد ضباط الشرطة والقيام بالدراسات التخصصية والعليا واجراء الابحاث العلمية والتطبيقية فى علوم الشرطة ومجالاته عملها وكذلك

تدريب ضباط الشرطة ويكون وزير الداخلية هو الرئيس الاعلى للاكاديمية » .

ونصت المادة الثانية من القانون المشار اليه على أن تتكون الاكاديمية من :

١ — القسم العام .

٢ — القسم الخاص .

٣ — قسم الدراسات العليا والتخصصية والابحاث .

٤ — قسم التدريب ويكون للاكاديمية موازنة مستقلة في موازنة وزارة الداخلية .

وتنص المادة الثالثة من القانون المشار اليه على ان يدير الاكاديمية مدير برتبة مساعد وزير يتولى ادارتها وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس اداراتها ويعاون مدير الاكاديمية بالنسبة الى كل قسم نائب للمدير برتبة لواء يراس القسم ويتولى ادارته وتصريف شئونه تحت اشراف مدير الاكاديمية .

ويكون لنائب المدير فيما يختص بالقسم الذى يراسه باختصاصات رئيس المصلحة .

ولقد صدر القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٦ متضمنا تعديل بعض احكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ ومن بينها احكام المادتين (٢) ، (٣) حيث اضيفت الى المادة (٢) فقرة جديدة نصها كالآتى (وتعتبر هذه الاقسام مصالح) وحذفت من المادة (٣) الفقرة الاخيرة التى كانت تنص على ان « يكون لنائب المدير فيما يختص بالقسم الذى يرأسه اختصاصات رئيس المصلحة » .

ولما كانت المادة الثامنة من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه «يعين المساعد الاول ومساعد وزير الداخلية ورؤساء المصالح والادارات العامة بقرار من رئيس الجمهورية » .

وتعتبر كلية الشرطة ومديريات الأمن بالمحافظات مصالح ويمارس مديروها اختصاصات رئيس المصلحة .

ويكون التعيين فى غير ذلك من وظائف هيئة الشرطة بقرار من وزير الداخلية بعد اخذ راى المجلس الاعلى للشرطة .

وكانت كلية الشرطة قد أصبحت بمقتضى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بانشاء أكاديمية الشرطة . القسم العام بالاكاديمية ، وكانت باقى الاقسام تماثل القسم العام من كل الوجوه .

ومن حيث أن هذا المسلك من جانب المشرع لا يدع مجالا للمجادلة فى الوصف الادارى الذى اضفاه بنص صريح على اقسام الاكاديمية فبعد أن كان يكتفى بمنح رؤساء هذه الاقسام اختصاصات رئيس المصلحة عاد واعتبر تلك الاقسام ذاتها مصالح عامة الامر الذى يستلزم تمتع رؤسائها باختصاصات رئيس المصلحة وما يتبع ذلك من آثار سواء ماتعلق منها بتلك الاقسام او برؤسائها ، ولذلك حذف المشرع الفقرة الاخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه لعدم جدواها .

ولما كان قصد المشرع فى اضفاء وصف المصلحة العامة على تلك الاقسام واضحا على هذا النحو فليس من المستساغ القول بوجوب البحث عن مدى توفر أركان المصلحة العامة فيها حتى ينتج الوصف الذى اسبغه المشرع عليها آثاره ، ذلك لان مثل هذا البحث لا يثور الا حين يسكت النص عن تبيان الوصف القانونى لادارة من الادارات الحكومية وتدعو الظروف والملابسات الي تحديد طبيعة كيانها فهنا يصح البحث عن أركان هذا الكيان بهدف أسباغ الوصف الادارى اللازم عليها ، أما حيث يقرر المشرع الوصف الادارى بنص صريح فانه يجب النزول على حكمه ولا يكون هناك مجال للبحث عن اركانه وشروطه حتى تترتب آثاره لان تلك الآثار تترتب تلقائيا بنص القانون .

ومن حيث أن المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه « يمنح شاغلو وظائف الادارة العليا بالجهاز الادارى

للدولة بدل تمثيل بالفئات الآتية : . . . . . . مدير عام مصلحة ٥٠٠ جنيه ».

ومن حيث انه لما كانت اقسام الاكاديمية تعتبر مصالح عاملة بنص القانون وكانت المادة الثامنة من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ تستوجب فى فقرتها الاولى تعيين رؤساء المصالح بوزارة الداخلية بقرار من رئيس الجمهورية فان استحقاق رؤساء الاقسام بالاكاديمية لبدل التمثيل المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه انما يبدأ من تاريخ صدور قرار من رئيس الجمهورية بتعيين كل منهم فى وظيفة رئيس قسم بالاكاديمية .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق رؤساء الاقسام بأكاديمية الشرطة لبدل التمثيل المقرر لرؤساء المصالح اعتبارا من تاريخ صدور قرار من رئيس الجمهورية بتعيين كل منهم فى وظيفة رئيس قسم بالاكاديمية .

(فتوى ٧٦٢ فى ١٩٧٧/١١/١٠)

قاعدة رقم (١٩٣)

المبدأ :

احقية مساعدى وزير الداخلية والشاغلين لوظائف رئيسية لبدل التمثيل المقرر لوكيل الوزارة .

ملخص الفتوى :

نصت المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة على انه «يمنح الضابط من شاغلى الوظائف الرئيسية بدل تمثيل يصدر به قرار من رئيس الجمهورية على الا يزيد عن ١٠٠٪ من بداية ربط الدرجة أو الرتبة ولا يمنح هذا البدل الا لشاغلى الوظيفة المقررة لها وعند خلوها يستحقه من يقوم بأعبائها طبقا للاوضاع المقررة .

ويحدد وزير الداخلية الوظائف التى يستحق شاغلوها هذا البدل وشروط استحقاقه ولا يخضع هذا البدل للضرائب . . . . . . وتنص المادة ١١٢ من ذلك القانون على انه «يحل المساعد الاول لوزير الداخلية محل الوكيل الاول لوزارة الداخلية كما يحل مساعد الوزير محل وكلاء وزارة الداخلية فى الاختصاصات المقررة للوكيل الاول — ولوكلاء الوزارة بمقتضى القوانين واللوائح ويعاملون نفس المعاملة المقررة لهم فى القوانين واللوائح بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون» كما تنص المادة ١١٤ من القانون المشار اليه على انه «يسرى على اعضاء هيئة الشرطة ما لا يتعارض مع هذا القانون من الاحكام الواردة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وفى قانون التأمين والمعاشات فى الدولة والقوانين المكملة له» . واستعرضت الجمعية القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والتى تنص المادة ٤٢ منه على انه يجوز لرئيس الجمهورية منح بدل تمثيل لشاغلى الوظائف العليا بحسب مستوى كل منها وفقا للقواعد التى يتضمنها القرار الذى يصدره فى هذا الشأن وذلك بحد اقصى ١٠٠٪ من بداية الاجر القرار الذى يصدره فى هذا الشأن لشاغلى الوظيفة المقرر لها وفى حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها ولا يخضع هذا البدل للضرائب» .

كما استعرضت الجمعية قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا فى الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة . والتى تنص المادة الثالثة منه على أنه يمنح شاغلوا وظائف الادارة العليا بالجهاز الادارى للدولة بدل التمثيل بالفئات التالية :

وكيل اول ١٥٠٠ جنيه .

.. شاغلو وظائف وكيل وزارة ١٠٠٠ جنيه (ولا يمنح هذا البدل لشاغلى درجة وكيل وزارة الا اذا نص على ذلك فى قرارات تعيينهم) . .

مدير عام مصلحة ٥٠٠ جنيه .

واستعرضت الجمعية العمومية كذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩ فى شأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا وتنص المادة الاولى منه على ان «يمنح شاغلوا الوظائف العليا بوزارات الحكومة ومصالحها والاجهزة التى لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة بدلات التمثيل بالفئات الآتية وذلك تبعا للدرجة المقررة للوظيفة .

وكيـــل أول ١٥٠٠ جنيه سنويا .

وكيل وزارة ١٠٠٠ جنيه سنويا .

مدير مصلحة ٥٠٠ جنيه سنويا .

ومفاد ما تقدم أن المشرع فى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فوض رئيس الجمهورية فى تحديد بدلات التمثيل المقررة لضباط الشرطة شاغلى الوظائف الرئيسية فى كل حالة على حدة فى ضوء القواعد التى يضعها وزير الداخلية خاصة ببيان الوظائف التى يستحق شاغلوها هذا البدل وشروط استحقاقه ، وهو تفويض لرئيس الجمهورية جرى به أيضا القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة بالنسبة لبدل تمثيل شاغلى الوظائف العليا ، وقد أعمل رئيس الجمهورية التفويض الصادر اليه وأصدر قرارا رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر مشترطا الا يمنح هذا البدل شاغلوا درجة وكيل وزارة الا اذا نص على ذلك فى قرارات تعيينـــهم .

ومن حيث أن رئيس الجمهورية فـــوض رئيس مجلس الوزراء فى الاختصاص بمنح بدلات التمثيل وقام هذا الاخير باصدار قرارا رقم ٨٦٤ لسنة ٧٩ سالف الذكر فان هذا القرار بمقتضى التسلسل التشريعى يعد القرار النافذ فى حق شاغلى الوظائف العليا بالدولة وكذلك ضباط الشرطة شاغلى الوظائف الرئيســية .

ومن حيث أن قرار رئيس مجلس الوزراء قد غاير فى الحكم فى منح بدل التمثيل بالدرجة المالية للوظيفة وكان قراره منصبا على ذلك فان هذا القرار ينفذ فى حق ضابط الشرطة اعلى الوظائف الرئيسية من درجة مساعد وزير الداخلية واذ كانت هذه الدرجة تعادل درجة وكيل وزارة فانهم يستحقون بدل التمثيل المقرر لدرجة وكيل وزارة .

(فتوى ٨٦ فى ١٩٨٤/١/٢٤)

قاعـــدة رقم (١٩٤)

المبـــــدأ :

احقية رؤساء مجالس المدن والسكرتـيرين العامـين للمحافظات من شاغلى وظائف الادارة العليا فى الجمع بين بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ وبدل طبيعة العمل المقرر بالقرار الجمهورى رقم ١٣٣١ لسنة ١٩٦٨ ، اذا توافرت فيهم اسباب الاستحقاق وشروطـه وبمراعاة لا يزيد ما يصرف للعامل من بدلات على ١٠٠٪ من الاجر الاساسى ــ اساس ذلك اختلاف الحكمة من تقرير كل من هذين البدلين كما لم يتضمن اى من القرارين المشار اليهما نصا صريحا قاطعا فى عدم جواز الجمع بين البدل الذى تقرر بمقتضاه وبين غيره من البدلات .

ملخص الفتوى :

ن المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تجديد بدلات التمثيل للوظائف العليا فى الجهاز الادارى للدولة والهيـئات العامة تنص على أن يمنح شاغلو وظائف الادارة العليا بالجـهاز الادارى للدولة بدل التمثيل بالفئات الآتية :

وكيل اول ١٥٠٠ جنية .

شاغلو وظائف وكيل وزارة ١٠٠٠ جنيه .

ولا يمنح هذا البدل لشاغلى درجة وكيل وزارة الا اذا نص على ذلك فى قرارات تعيينهم .

مدير عام مصلحة ٥٠٠ جنيه .

وتنص المادة (١) من القرار الجمهورى رقـــم ١٣٢١ لسنة ١٩٦٨ الصادر بمنح مكافآت لرؤساء مجالس المدن من الموظفـين والسكرتـيرين لعامين للمحافظات على أن « يمنح رؤساء مجالس المدن ورؤساء الاحيـاء

من العاملين بالدولة والسكرتيرين العامون والسكرتيرين العامون المساعدون للمحافظات بالاضافة الى مرتباتهم وعلاواتهم مكافأة شهرية كبدل طبيعة عمل مقدارها خمسة وثلاثون جنيها شهريا وتخفض هذه المكافأة بمقدار الربع ... ».

وحيث انه يبين من نص المادة الاولى أن ثمة تفرقة أقامها الشارع بين شاغلى وظيفة وكيل وزارة وشاغلى درجة وكيل وزارة فجعل مناط استحقاق الاولين بدل التمثيل هو تعيينهم فى الوظيفة المذكورة بحيث يستمدون حقهم فى هذا البدل من القانون مباشرة بمجرد تعيينهم فى وظائفهم دون أن تترخص جهة الادارة فى تقدير أحقيتهم فيه منحا او منعا وذلك خلافا لمن يشغلون غيرها من الوظائف العامة وأو كان مقرر لها فى الميزانية درجة وكيل وزارة ، اذ لا يمنح هؤلاء بدل التمثيل الا اذا نص على هذا المنح فى قرارات تعيينهم ، ولا ريب فى أن مناط استحقاق بدل التمثيل بالمفهوم السابق ينطبق على من تكون درجته المالية من فئة مدير عام اذ هو لا يستحق البدل الا اذا كان يشغل وظيفة مدير عام .

وحيث انه فيما يختص بمدى جواز الجمع بين بدل التمثيل المقرر بالقرار الجمهورى رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ وبدل طبيعة العمل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢١ لسنة ١٩٦٨ فلا ريب فى أن القرارين الجمهوريين سالفى الذكر يقرران حقيقتين مختلفتين لكل منهما مجال اعماله بشروطه وأوضاعه، فالحكمة من تقرير بدل التمثيل تقوم على تمكين شاغلى الوظيفة المقرر لها البدل من الظهور بالمظهر اللائق بها ومواجهة ما يتكبده فى سبيل قيامه بواجباته من أعباء ونفقات ، اما بدل طبيعة العمل فقد شرع لمواجهة ما قد يتعرض له شاغل الوظيفة المقرر لها البدل من مخاطر أو ما تقتضيه طبيعة عمل هذه الوظيفة من بذل جهد متميز عن غيرها من الوظائف . واذا لم يتضمن اى من القرارين المشار اليهما نصا صريحا قاطعا فى عدم جواز الجمع بين البدل الذى تقرر بمقتضاه وبين غيره من البدلات فانه يحق للسكرتيرين العامين للمحافظات ورؤساء مجالس المدن الجمع بين هذين البدلين ان توافرت فيهم أسباب الاستحقاق وشروطه ، وبمراعاة القيد الوارد فى عجز المادة ٢١ من قانون نظام العاملين المدنيين

بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والتى تقضى بأنه « لا يجوز أن يزيد مجموع ما يصرف للعامل (من بدلات) طبقا لما تقدم عن ١٠٠ ٪ من الاجر الاساسى » .

من اجل ذلك انهى راى الجمعية العمومية الى أحقية رؤساء مجالس المدن والسكرتيرين العامين للمحافظات من شاغلى وظائف الادارة العليا فى الجمع بين بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ وبدل طبيعة العمل المقرر بالقرار رقم ١٣٢١ لسنة ١٩٦٨ وذلك بمراعاة الضوابط والقيود المنوه عنها .

(فتوى ٢٦٧ فى ١٩٧٤/٥/١٩)

قاعدة رقم (١٩٥)

المبـدأ :

متى كان عضو هيئة التدريس بالجامعة يتقاضى بدل التمثيل المقرر لوظيفة نائب رئيس جامعة لشغله وظيفة مدير معهد التنمية الادارية فانه يظل يتقاضى هذا البدل بعد نقله الى اكاديمية السادات العلوم الادارية رغم عدم تعيينه بوظيفة نائب رئيس الاكاديمية .

ملخص الفتوى :

ينص قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن انشاء اكاديمية السادات العلوم الادارية فى المادة (١٨) على أن (يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه وتحل الاكاديمية محل المعهد القومى للتنمية الادارية فيما له من حقوق وما عليه من التزامات وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار) .

ونص هذا القرار فى مادته (٢٠) على ان (ينقل الى الاكاديمية اعضاء الجهاز الفنى للمعهد القومى للتنمية الادارية وكذلك العاملون به من غير اعضاء الجهاز الفنى بذات أوضاعهم الوظيفية ومرتباتهم وبدلاتهم) .

ومفاد ذلك انه بعد ان قضى قرار انشاء الاكاديمية بالغاء المعهد القومى للتنمية الادارية قرر نقل كافة العاملين به الى الاكاديمية واحتفظ لهم بأوضاعهم الوظيفية التى كانوا عليها قبل النقل وكذلك بمرتباتهم وبدلاتهم بغير ان يعلق هذا الاحتفاظ على حكم آخر ومن ثم لا يكون هناك مجال لاعمال النصوص المتعلقة بشغل الوظائف أو بتحديد المستحقات المالية بعد تركها على العاملين بالمعهد المنقولين الى الاكاديمية كما لا يجوز اشتراط شغلهم لوظائف بالاكاديمية تعادل تلك التى كانوا يشغلونها بالمعهد قبل النقل .

ولما كان الدكتور / ..... قد شغل قبل نقله الى الاكاديمية وظيفة مديرمعهد التنمية الادارية وكان يتقاضى بناء على ذلك بدل التمثيل المقرر لوظيفة نائب رئيس جامعة فانه يتعين الاحتفاظ له بهذا البدل بعد نقله الى الاكاديمية رغم عدم تعيينه بوظيفة نائب رئيس الاكاديمية .

(ملف ٩١٧/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٢/٥/١٩)

تعليق :

بتاريخ ١٩٧١/٩/١١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨١ لسنة ١٩٧١ بانشاء المعهد القومى للتنمية الادارية كهيئة عامة ذات شخصية اعتبارية واسندت ادارته الى مجلس ادارة يرأسه الوزير المختص بالتنمية الادارية ويشترك فى عضويته مدير للمعهد يعين بقرار من رئيس الجمهورية ويباشر الاختصاصات المقررة فى قانون الجامعات لعميد الكلية ، وقضى القرار بأعتبار المعهد من المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ، وبتاريخ ١١ من مارس سنة ١٩٧٧ أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٧ وقضى فى مادته الاولى بمعادلة وظيفة مدير المعهد بوظيفة نائب رئيس جامعة مع منح شاغلها الراتب وبدل التمثيل المقررين لها ، وبموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٨ أسند اختصاص تعيين مدير المعهد الى رئيس مجلس الوزراء كما أعيد تنظيم المعهد بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٩ الذى قضى بتطبيق القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا على العاملين به .

وبتاريخ ٢٣ من فبراير سنة ١٩٨١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بانشاء أكاديمية السادات كهيئة من الهيئات العامة التى تمارس نشاطا علميا وطبق عليها أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ واسند

ادارتها الى مجلس ادارة يراسه رئيس للاكاديمية يعين بقرار من رئيس الجمهورية واشرك فى عضويته نائبين للرئيس يعينــان بقرار من رئيس الجمهورية وقضى بتطبيق احكام قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على اعضاء هيئة التدريس والمدرسين المســاعدين والمعيدين بالاكاديمــية كما قضى بالغاء المعهد القومى للتنمية الادارية ونقل اعضــاء جهــازه لفــنى والعاملين به الى الاكاديمية بذات اوضاعهم الوظيفية ومرتباتهم وبدلاتهــم وبتاريخ٢٩ من يونية سنة١٩٨١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨١ بمعادلة وظيفة نائب رئيس الاكاديمية لوظيفةنائب رئيس جامعة ومنح شاغلها المرتب والبدل المقررين لنائب رئيس جامعة .

قاعدة رقم (١٩٦)

المبــدا :

بدل التمثيل المنصوص عليه بلائحة البدلات والبعثات الخاصة بموظفى هيئة قناة السويس ـ تخويل المشرع عضو مجلس الادارة المنتدب للهيــئة تقرير البدل لمن تستلزم طبيعة عمله ذلك ـ صدور قرار منه بصرف بــدل تمثيل للمستشار القانونى للهيئة اعتبارا من تاريخ سابق على صدوره ـ هو قرار سليم باعتباره كاشفا عن حق مقرر باللائحة طالما ان المذكور يقــوم بمهام الوظيفة المقرر لها البدل ـ القول بانه يتضمن اثرا رجعيا مما يعيبه ويبطله فيما تضمنه من اثر رجعى ـ مردود بان القرار الذى لا يمس برجعيته اية مراكز قانونية ذاتية ترتبت قبل صدوره يكون قرارا مشروعا .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٥٤ من لائحة البدلات و لبعثات الخاصة بموظفى هيئة قناة السويس ـ الصادرة فى أول يناير سنة ١٩٥٩ ـ تنص على أنه « يجــوز بقرار من عضو مجلس الادارة المنتدب بصرف بدل تمثيل للموظفين الــذين

تستلزم طبيعة المهام التى توكل اليهم اعباء مالية اضافية طبقا للفئات التي يحددها فى كل حالة» . ومفاد هذا النص أن المشرع أجاز لعضو مجلس الادارة المنتدب لهيئة قناة السويس تقرير بدل تمثيل لموظفى الهيئة الذين تستلزم طبيعة المهام التى توكل اليهم أعباء مالية اضافية ، ويكون صرف هذا البدل اليهم وفقا للفئات التي يحددها فى كل حالة على حدة .

ومن حيث ان الحكمة من تقرير صرف بدل التمثيل المشار اليه ، هى أن بعض الوظائف بالهيئة المذكورة يتعين على شاغليها أن يتحملوا اعباء مالية أضافية فى سبيل الظهور بالمظهر اللائق بتلك الوظائف ، ولذلك رؤى تعويضهم عن هذه الاعباء المالية — موضوعى بحت ، وهو طبيعة الوظيفة ومكانتها فى السلم الإدارى بين الوظائف العامة ، والاعتبار الثانى هو مقدار ونوع الاعباء الاضافية التى يتحملها شاغل هذه الوظيفة وفى ضوء هذين الاعتبارين يتقرر صرف هذا البدل ، ومن مقتضى ذلك أن يتقرر صرف البدل اعتبارا من الوقت الذى يباشر فيه الموظف أعباء الوظيفة التى اقتضت طبيعة العمل فيها صرف هذا البدل لشاغليها . وبناء على ذلك يكون القرار الصادر منعضو مجلس الادارة المنتدب لهيئة قناة السويس بصرف هذا البدل ، قرارا كاشفا لحق مقرر بلائحة البدلات المشار ليها .

ومن حيث انه لذلك فان القرار الصادر من السيد عضو مجلس الادارة المنتدب للهيئة المذكورة ، بتاريخ ٢٨ من نوفمبر ١٩٦٢ ، بتقرير صرف بدل تمثيل للسيد المستشار القانونى للهيئة ، اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٢ ، يكون قد كشف عن استحقاق السيد المستشار القانونى لهذا البدل . واذا كان مقتضى ذلك هو استحقاق البدل اعبارا من تاريخ قيام المذكور بمهام وظيفته التى قرر صرف بدل التمثيل له فى ٥ من مارس سنة ١٩٦٢ ، الا أنه لما كان نفاذ القرار الصادر بتقرير صرف البدل — باعتباره يرتب أعباء مالية على الخزانة العامة — موقوفا على وجود الاعتماد المالى اللازم لمواجهة الصرف بهذا البدل للسيد المذكور ، لذلك فقد حرص القرار المشار اليه فى صراحة على سريان حكمه اعتبارا من أول السنة المالية ١٩٦٣/٦٢ فى أول يوليو سنة ١٩٦٢ ، تاريخ وجود الاعتماد المالى اللازم .

ومن حيث انه لا يسوغ القول بأن القرار المذكور — اذ قرر صرف بدل التمثيل للسيد المستشار القانونى للهيئة اعتبارا من تاريخ سابق على تاريخ صدوره — يعتبر قرارا رجعيا، ممايعيبه ويبطله فيما تضمنه من أثر رجعى. ذلك أنه من المستقر أن القرار الادارى ذا الاثر الرجعى الذى لا يمس أية مراكز قانونية ذاتية ترتبت قبل صدوره ، يكون قرارا مشروعا ، ولما كان القرار الصادر بصرف بدل تمثيل للسيد المستشار القانونى للهيئة عن فترة سابقة على صدوره ، لا يمس أية مراكز قانونية ذاتية ترتبت قبل صدوره ، بل أنه كان يتمخض عن نفع لمن يصدر فى شأنه ، بما رتبه له من ميزانية مالية ومن ثم فان هذا القرار يكون مشروعا ، فيما تضمنه من تقرير صرف البدل المشار اليه الى السيد المذكور فى تاريخ سابق على تاريخ صدوره ، وبالتالى فانه لا يجوز سحبه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القرار الصادر من السيد عضو مجلس الادارة المنتدب لهيئة قناة السويس فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ بصرف بدل تمثيل للسيد المستشار القانونى للهيئة اعتبار من أول يوليو سنة ١٩٦٢ ، هذا القرار يعتبر مشروعا ، ولا يجوز سحبه .

(فتوى ٢٨٨ فى ١٩٦٥/٣/٩)

قاعدة رقم (١٩٧)

المبـدأ :

عدم احقية وكيل جامعة الازهر لبدل التمثيل المقرر لمدير الجامعة خلال فترة قيامه باعباء هذه الوظيفة بطريق الحلول فى المدة من سبتمبر سنة ١٩٦٢ حتى نوفمبر سنة ١٩٦٥ — اساس ذلك ان حلول وكيل الجامعة فى هذه الحالة محل مديرها عند غيابه هو امر من مقتضيات وواجبات وظيفة وكيل الجامعة ويتم اعمالا لنص ورد فى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر مما لا يعتبر بمثابة التعيين فى وظيفة مدير الجامعة ، عدم جواز الاحتجاج بما نصت عليه المادة ٢١ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ من استحقاق بدل التمثيل المقرر للوظيفة فى حالة خلوها لمن يقوم باعبائها اساس ذلك ان هذا الحكم استحدث فى هذا القانون ولا يسرى على الوقائع السابقة على نفاذه .

ملخص الفتــوى :

أن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشــأن اعادة تنظيم الازهــر والهيئات التى يشملها ينص فى المادة ٤٤ منه على أن « يكون لجامعة الازهر وكيل يعاون المدير فى ادارة شئونهاالعلمية والادارية والمالية ويقــوم مقامه عند غيابــه » .

وحيث ان افتاء الجمعية العمومية جرى بأنه لا يــكفى مجرد قيـــام الموظف بأعباء وظيفة معينة لينال ما هو مقرر لشاغلها من بــدل التمثيل بل يتعين النظر الى الكيفية الذى تم بها شغل الموظف للوظيفة المقرر لها بدل التمثيل والتفرقة بين ما اذا كان قيام الموظف بأعمال هذه الوظيفة قد تم بطريق الندب أو الاعارة مما يعتبر بمثابة التعيين فيها وبين ما اذا كـــان حلوله فى القيام باختصاصات الوظيفة قد تم اعمالا لنص ورد فى القانـــون وماتستتبعه هذه التفرقة من استحقاق البدل فى الحالة الاولى دون الثانية، ومثل الحالة الاخيرة حالة حلول وكيل لجامعة محل مديرها عند غيابه فهذا الحلول انما يتم طبقا لنص المادة ٤٤ من القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ، بمعنى أن قيام وكيل الجامعة بأعمال مديرها أثناء غيابه انما هو أمر من مقتضيات وواجبات وظيفته كوكيل للجامعة .

ومن حيث انه لا يغير من هذا النظر ما قضت به المادة ٢١ من قانون العاملين المدنيين رقم ٥٨ لسنة١٩٧١ من استحقاق بدل لتمثيل المقرر للوظيفة فى حالة خلوها لمن يقوم بأعبائها ذلك أن هذا الحكم استحدث فى القـــانون المشار اليه وهو بهذه المثابة لا يسرى على الوقائع السابقة على نفاذه كما هو الشأن فى الحالة المعروضــة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم احقية الدكتور / . . . . . الوكيل السابق لجامعة الازهر لبدل التمثيل المقرر لمــدير الجامعة خلال فترة قيامه بأعباء هذهالوظيفة بطريق الحلول فى المـــدة من سبتمبر سنة ١٩٦٢ حتى نوفمبر ١٩٦٥ .

(فتوى ٢٠٧ فى ١٩٧٥/٤/١٩)

قاعدة رقم (١٩٨)

المبـــدأ :

وظيفة نائب مدير الهيئة العامة للاصلاح الزراعى للشئون الماليــة والادارية ليست من بين الوظائف المقرر لها بدل تمثيل وفقا للقرار الجمهورى رقم ٨٦ لسنة١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا — يرتبعلى ذلك عدم استحقاق شاغلها لبدل التمثيل خلال الفترة السابقة على صدور القرار الجمهورى بتعيينه بالفئةالعالية مع صرف بدل التمثيل — حكــــم المادة (٥) من القرار الجمهورى رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢الذى يقضى باستمرار العاملين الذين صدرت قرارات من رئيس الجمهورية بتقرير بدلات تمثيل لهم تزيد عن الفئات الواردة بهذا القرار فى صرف البدلات المقررة لهم بصـــفة شخصية — حكم مؤقت يستنفذ مفعوله بمجرد خلو الوظيفة من شاغلها .

ملخص الفتــوى :

حاصل الوقائع أنه بتاريخ ١٢ من أغسطس سنة ١٩٧٢ أصـــدرت الهيئة القرار رقم ١٦٥ بانهاء خدمة السيد / . . . . . . نائب مـدير لهيئة للشئون المالية والادارية وذلك اعتبارا من ٢٠ أغسطس سنة ١٩٧٢ لبلوغه سن التقاعد ، وبتاريخ ٣١ من أغسطس سنة ١٩٧٢ أصـــدر رئيس مجلس ادارة الهيئة قرارا بتخويل السيد / . . . . مـــدير الادارة العامة للشئون الاداريةاختصاصات وسلطات نائب مدير الهيئـــة للشئون المالية والادارية وذلك فيما يتعلق بأعمال الادارة العامة مع تخويل باقى اختصاصاته للسيد / . . . . مدير عام الادارة العـــامة للتعاون ، وباستطلاع رأى ادارة الفتوى المختصة فى مدى استحقاق الاول لبدل التمثيل المقرر لوظيفة نائب مدير الهيئة للشــــئون المالية والادارية انتهت بتاريخ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ ، وايدتها فى ذلك اللجنة الثالثــة لقسم الفتوى بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٧٥ ، الى عدم أحقيته لبدل التمثيل المقرر لهذه الوظيفة وذلك خلال الفترة السابقة على صدور قــرار رئيس الجمهورية رقم ١٣١٥ فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٣ بتعيينه بالفئة العالية مع صرف بدل التمثيل المقرر لوظيفة وكيل وزارة . واذ تطلبون اعادة النظر فى الموضـــوع .

نفيد ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ فاستبان لها أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا ينص فى المادة ٣ منه على أن يمنح شاغلوا وظائف الادارة العليا للجهاز الادارى للدولة بدل التمثيل بالفئات التالية :

١ — وكيل اول ١٥٠٠ جنية .

٢ — شاغوا وظائف وكيل وزارة ١٠٠٠ جنيه .

ولا يمنح هذا البدل لشاغلى درجة وكيل وزارة الا اذا نص على ذلك فى قرارات تعيينهم .

٣ — مدير عام مصلحة ٥٠٠ جنيه .

ومن حيث أن الثابت طبقا لما سبق بيانه فى معرض تحصيل الوقائع أن السيد / . . . . . لم يعين أو يشغل احدى الوظائف المقررة لها بدل تمثيل وفقا للقرار الجمهورى المشار اليه ، بالنظر الى أن وظيفة نائب مدير الهيئة العامة للاصلاح الزراعى للشئون المالية والادارية ليست من بين تلك الوظائف ، لذلك فان طلبه صرف بدل تمثيل خلال الفترة السابقة على صدور قرار رئيس الجمهورية بتعيينه بالفئة العالية مع صرف بدل التمثيل يكون غير قائم على أساس صحيح من الواقع أو القانون .

ومن حيث ان المادة (٥) من هذا القرار الجمهورى ذاته تنص على أن « الوظائف التى سبق أن تقرر لها بدل تمثيل من غير المنصوص عليها فى المواد ٢ ، ٣ ، ٤ يستمر صرف بدل التمثيل لمن يشغلها طبقا للاوضاع السارية ويستمر العاملون الذين صدرت قرارات من رئيس الجمهورية بتقرير بدلات تمثيل لهم تزيد عن الفئات الواردة بهذا القرار فى صرف البدلات المقررة لهم بصفة شخصية » وهو حكم مؤقت يستنفد مفعوله بمجرد خلو الوظيفة من شاغلها اذ ان المشرع لم يشأ ان يرتب على صدور القرار الجمهورى المنوه عنه المساس بحق من سبق أن منح بدل تمثيل فى تاريخ سابق على القرار ولا يشمله نصوصه ، فقرر حكما وقتيا مقتضاه استمرار صرف ذلك البدل طبقا للاوضاع التى كانت سارية قبل صدوره ،

ومن ثم لا يفيد السيد / . . . . . . من هذا النص للمطالبة ببدل التمثيل الذى سبق منحه للسيد / . . . . . . قبل صدور القرار الجمهـورى سالف الذكر .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم استحقاق السيد / . . . . . . بدل التمثيل الذى يطالب به عن الفترة السابقة على صدور قرار رئيس الجمهورية بتعيينه بالفئة العالية مع صرف بدل التمثيل المقـرر لوظيفة وكيـل وزارة .

(فتوى ٥٣٣ فى ١٩٧٥/١١/٢٩)

قاعدة رقم (١٩٩)

المبـــدأ :

استعرض القواعد المنظمة لبدل التمثيل طبقا لمـا جـاء فى مذكرة السيد سكرتير عام الحكومة المؤرخة فى ١٩٦١/٤/١٢ ـ هذه القواعـد ساوت فى بدل التمثيل بين وكلاء الوزارات وبين رؤساء المصـالح الـذين يتقاضون ١٥٠٠ جنيه سنويا ، كما ساوت بين رؤساء المصالح من درجة وكيل وزارة مساعد وبين وكلاء الوزارات المساعدين ـ القانون رقـم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ـ توحيده درجات وكـلاء الوزارات ووكلاء الوزارات المساعدين فى مسمى واحد هو وكيل وزارة .

ملخص الفتـوى :

ان الجهاز المركزى للحاسبات كتب الى مصلحة الميكانيكا والكهرباء بأنه بفحص حالة السيد المهندس ..... وكيل الوزارة ـ ومدير عـام المصلحة سابقا اتضح أنه عين بموجب القرار الجمهورى رقم ٢٠٤٦ لسنة ١٩٦٣ مديرا عاما للمصلحة بدرجة وكيل وزارة مساعد دون ان ينص فى هذا القرار على منحه بدل التمثيل المقرر لوكلاء الوزارات . وعلى الرغم من ذلك صرف الى سيادته بدل التمثيل المقرر لوكيل الوزارة بالمخالفة لكتـاب دورى وزارة الخزانة رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ الذى تضمن أن يقتصر منح بدل التمثيل المقرر لوكلاء الوزارات على من يشغلون وظيفـة وكيل وزارة .

وانتهى الجهاز فى ضوء ذلك الى المطالبة بتصحيح الوضع على أساس استحقاق السيد المذكور لبدل التمثيل المقرر لرؤساء المصالح وتحصيل ما صرف اليه بالزيادة منذ صدور القرار الجمهورى بتعيينه حتى احالته الى المعاش فى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

ومن حيث أنه باستعراض القواعد المنظمة لبدل التمثيل يبين انه بتاريخ ١٩٦١/٤/١٢ رفع السيد سكرتير عام الحكومة مذكرة الى السيد وزير الخزانة ورد بها ما نصه اتشرف بالإفادة بأن اللجنة الوزارية للشئون التنفيذية قد تناقشت فى اقتراحات وزارة الخزانة بشأن بدل التمثيل ، وبعد الانتهاء من الدراسة بدأت اللجنة فى تحديد وصنف الوظائف المتشابهة بحيث تتوافر العدالة . وقد رفع الموضوع ونتيجة الدراسة الى السيد رئيس الجمهورية فتفضل السيد الرئيس ووافق على التوجيهات الآتية على أن يعمل بها فى مشروع ميزانية السنة المالية القادمة بدلا من استصدار قرار جمهورى مستقل وهى :

اولا : فيما عدا نواب رئيس الجمهورية والوزراء ونواب الوزراء يكون بدل التمثيل بالفئات الآتية :

١٠٠٠ جنيه سنويا لرؤساء الهيئات الخاضعين لقوانين خاصة الذين هم فى درجة وزير ولهم سلطات الوزير (ديوان المحاسبات — مجلس الدولة — هيئة اركان حرب القوات المسلحة — قائد القوات البحرية — قائد القوات الجوية) .

٨٠٠ جنيه سنويا لرؤساء الهيئات الخاضعين لقوانين خاصة الذين يتقاضون أكثر من ١٥٠٠ جنيه (شيخ الجامع الازهر — رئيس ادارة قضايا الحكومة — مديرى الجامعات — رئيس ديوان الموظفين — مدير عام النيابة الادارية) .

٦٠٠ جنيه سنويا لوكلاء الوزارات ومن يتقاضون من رؤساء الهيئات المشار اليها أو المصالح ١٥٠٠ جنيه سنويا .

٥٠٠ جنيه سنويا لوكلاء الوزارات المساعدين ومن فى درجتهم من رؤساء الهيئات المشار اليها او المصالح .

٢٦٠ جنيه سنويا لرؤساء المصالح من درجة مدير عام .

وبتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٢ اذاعت وزارة الخزانة الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ الذى جاء به انه بناء على موافقة السيد رئيس الجمهورية فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٦٤ بتعديل فئات بدل التمثيل لشاغلى الوظائف المبينة فيما بعد على الوجه التالى :

٢٤٠٠ جنيه سنويا كل من السادة نواب رئيس الوزراء .

٢٠٠٠ جنيه سنويا لكل من السادة الوزراء ونواب الوزراء

١٠٠٠ جنيه سنويا لكل من السادة وكلاء الوزارات

٥٠٠ جنيه سنويا لكل من السادة رؤساء المصالح .

واضاف الكتاب الدورى « والرجاء اتخاذ الاجراءات اللازمة نحو صرف البدل المشار اليه لشاغلى الوظائف المذكورة وذلك من تاريخ الموافقة المشار اليها . ويراعى أن تسرى من التاريخ المذكور فئة بدل التمثيل الخاصة بوكلاء الوزارات على الوكلاء المساعدين الذين ادمجت درجاتهم فى درجات الوكلاء (١٤٠٠ — ١٨٠٠) بمقتضى نظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ » .

ثم اذاعت وزارة الخزانة بعد ذلك الكتاب الدورى رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ متضمنا أن الوزارة « لاحظت أن بعض مديرى الهيئات العامة ومديرى الادارات العامة من درجة وكيل وزارة يتقاضون بدل التمثيل المقرر لوكلاء الوزارات بالفئة المحددة بكتاب دورى وزارة الخزانة رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ الصادر فى ١٩٦٤/٢/٢٢ بشأن تعديل فئات بدل التمثيل للوظائف العليا . ولما كان البدل المذكور يقتصر منحه على من يشغلون وظيفة وكيل وزارة كما هو مبين بكتاب دورى وزارة الخزانة سالف الذكر انه يتعين ايقاف صرف البدل المشار اليه لمديرى الهيئات العامة ومديرى الادارات العامة الذين يشغلون درجة وكيل وزارة باستثناء من صدرت لهم قرارات جمهورية بمنحهم هذا البدل ، لذلك يؤمل اتخاذ اللازم نحو تصويب الوضع بالنسبة لما تم صرفه خلافا لذلك .

ويتضح من هذا العرض أن القواعد التى تضمنتها مذكرة السيد سكرتير عام الحكومة المؤرخة فى ١٩٦١/٤/١٢ ساوت فى بدل التمثيل بين وكلاء الوزارات وبين رؤساء المصالح الذين يتقاضون ١٥٠٠ جنيه سنويا كما ساوت بين رؤساء المصالح من درجة وكيل وزارة مساعد وبين وكلاء الوزارات المساعدين .

كما يتضح أيضا مما جاء بكتاب دورى وزارة الخزانة رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ أن البدل المقرر لوكلاء الوزارات هو ١٠٠٠ جنيه سنويا : أما البدل المقرر لرؤساء المصالح فهو ٥٠٠ جنيه فى السنة .

ومن حيث أنه بالرجوع الى ميزانية الباب الاول لمصلحة الميكانيكا والكهرباء منذ عام ١٩٦٤/٦٣ يبين أن الوظائف العليا بالمصلحة تتصدرها وظيفة وكيل وزارة دون ذكر لرئيس مصلحة .

فى السنة المالية ١٩٦٣/٦٢ نقلت درجة وكيل وزارة مساعد من ميزانية المصلحة المشار اليها الى ميزانية ديوان عام الوزارة مع تخصيصها لوظيفة وكيل وزارة مساعد لشئون الكهرباء .

وفى السنة المالية التالية ١٩٦٤/٦٣ أعيدت وظيفة وكيل وزارة مساعد الى ميزانية المصلحة نقلا من ديوان عام الوزارة مع تعديل التسمية الواردة أمام درجة مدير عام المخصصة لمدير عام المصلحة الى وكيل مدير عام .

ثم صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة فوحد درجات وكلاء الوزارات ووكلاء الوزارات المساعدين فى مسمى واحد هو وكيل وزارة . وتنفيذا لذلك عدلت جداول ميزانية مصلحة الميكانيكا والكهرباء فى السنة المالية ١٩٦٥/٦٤ بحيث أصبح على قمة وظائفها العليا وظيفة وكيل وزارة . وما زالت الميزانية تصدر على هذا النحو حتى الآن .

ومفاد ذلك أن السيد المهندس المذكور يشغل وظيفة وكيل وزارة وليس وظيفة رئيس مصلحة ومن ثم فانه يستحق بدل التمثيل بالفئة المقررة لوكلاء

الوزارات منذ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، وبالفئة المقررة لوكلاء الوزارات المساعدين قبل هذا التاريخ .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى استحقاق السيد المهندس / . . . . لبدل التمثيل المقرر لوكلاء الوزارات على الوجه المتقدم .

(فتوى ٨٧٢ فى ١٩٧٠/٧/٧)

قاعدة رقم (٢٠٠)

المبدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة — نصه على سريان احكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة — طبقا لهذه الاحكام يختص مجلس ادارة المؤسسة بتقرير بدل تمثيل للعاملين بالمؤسسة على ان يعتمد هذا القرار من الوزير المختص — سلطة الوزير فى هذا الخصوص سلطة وصائية — اثر ذلك ان الوزير له ان يعتمد القرار الصادر من مجلس ادارة المؤسسة او لا يعتمده ولكن ليس له ان ينشىء قرارا مبتدأ فى هذا الشأن — اذا اعتمد الوزير قرار مجلس ادارة المؤسسة استنفد اختصاصه واصبح القرار نافذا لا يجوز الرجوع فيه او تعديله الا بقرار جديد تتبع فيه الاجراءات التى يقضى بها القانون — تعديل الوزير للقرار الصادر منه باعتماد قرار مجلس ادارة المؤسسة بعد اعتماده يعتبر قرارا جديدا لا يملك اصداره ابتداء .

ملخص الفتوى :

فى ١٧ من ابريل سنة ١٩٦٥ قرر مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى الموافقة على تقرير بدل تمثيل للسادة نواب مدير المؤسسة بما يعادل ثلثى الاجر الاصلى لكل منهم بمراعاة ما انتهت اليه لجنة المؤسسات العليا فى هذا الخصوص لمدة سنة اعتبارا من أول يولية

سنة ١٩٦٤ وعندما أرسل هذا القرار للسيد نائب رئيس الوزراء للزراعة ووزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الاراضى لاعتماده قرر ارجاء النظر فيه الى حين وضع اللوائح الخاصة بذلك — وفى ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٦٥ طلبت المؤسسة من السيد نائب رئيس الوزراء اعادة النظر فى قراره المشار اليه — وفى ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٦٥ ارسل السيد وكيل الوزارة كتابا للمؤسسة تضمن موافقة السيد نائب رئيس الوزراء على صرف البدل عن المدة وبالفئة المحددتين بقرار مجلس ادارة المؤسسة المشار اليه ، وبناء على ذلك تم صرف بدل التمثيل للسادة نواب مدير المؤسسة اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٤ — ثم ارسل السيد وكيل الوزارة كتابا فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ الى المؤسسة الحاقا لكتابه لاول ذكر فيه ان السيد نائب رئيس الوزراء قد وافق على أن يكون صرف هذا البدل اعتبارا من اول نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

ومن حيث ان الجمعية العمومية للقسم الاستشارى قد طلبت اصل تأشيرة السيد نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى بالموافقة على قرار مجلس ادارة المؤسسة المذكورة وقد وردت لها من وزارة استصلاح الاراضى الاوراق الخاصة بالموضوع مع كتابها رقم ٦٢٦ المؤرخ ١٩٦٧/٦/٢٣ .

ومن حيث أن قرار مجلس ادارة المؤسسة صدر فى ١٧ من ابريل سنة ١٩٦٥ واشر عليه نائب رئيس الوزراء ووزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الاراضى بتاريخ سابق على ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ثم عدل بعد ذلك وفى تاريخ سابق على ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ فان القواعد القانونية التى كانت سارية قبل العمل بقانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر به القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ هى التى تنطبق على هذا القرار .

ومن حيث المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن تسرى احكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة .

وفى تطبيق النصوص الواردة فى هذه اللائحة يـكون لرئيس مجلس ادارة المؤسسة الاختصاصات المقررة لرئيس ملجس ادارة الشركة .

ويكون لمجلس ادارة المؤسسة الاختصاصات المقـررة لمجلس ادارة الشركـــة .

أما الاختصاصات المقـررة فى تلك اللائحـة لمجلس ادارة المؤسـسة فيباشرها الوزير المختص .

ومن حيث أن المادة ١١ من لائحة نظام العاملين بالشركات لتابعـة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تنص على أنه يجوز تقرير بدل تمثيل للعاملين بالشركـة وبحد أقصى قدره ١٠٠٪ من الاجر الاصلى وذلك وفقا للاسس و لقواعد التى يضعها مجلس ادارة الشركة على أن يعتمد هذا القرار من الوزير المختص وبعـد موافقة مجلس ادارة المؤسسة التى تتبعها الشركة ويكون تقرير هذا البدل كـل سـنة .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم يختص مجلس ادارة المؤســسة بتقرير بدل تمثيل للعاملين بالمؤسسة فى الحدود ســالفة الذكر على أن يعتمد هذا القرار من الوزير المختص وبذلك تكون سلطة الوزير ســلطة وصائية فهو يعتمد القرار الصادر من مجلس ادارة المؤسسة أو لا يعتمـده وليس له أن ينشىء قرارا مبتدأ فى هذ الشأن واذاما أعتمد الوزير قرار مجلس ادارة المؤسسة أستنفد الوزير أختصاصه وأصبح القرار نافذا لا يجـوز الرجوع فيه أو تعديله الا بقرار جديد تتبع فية الاجراءات التى يقضى بهـا القانون من صدوره من مجلس ادارة المؤسسة ثم اعتماده من الوزير وتعديل الوزير للقرار الصادر منه باعتماد قرار مجلس ادارة المؤسسة بعد اعتماده يعتبر قرارا جديدا لا يملك اصداره ابتداء .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق الواردة مع الكتاب سالف الذكر ومن بينها كتاب رئيس مجلس ادارة المؤسسة الى السيد نائب رئيس الـوزراء المؤرخ ١٦/١٠/١٩٦٥ بشأن طلب أعادة النظر فى قرار مجـلس ادارة المؤسسة المشار اليه الذى يحمل اصل تأشيرة السيد نائب رئيس الوزراء بالموافقة عليه أن السيد نائب رئيس الوزراء أشر على هذا الكتاب بالـقلم

الكوبية الاحمر بكلمة اوافق وذيلها بتوقيـــــعه بدون تاريخ ثم اضيف الى هذه الكلمة بالحـــــبر عبـــارة من « ١٩٦٥/١١/١ » وبدون توقيع على التعديـــل .

ومن حيث انه يستفاد من ذلك ان السيد نائب رئيس الوزراء اشر ابتداء بالموافقة على قرار مجلس الادارة كما هو وارد فى الكتاب سالف الذكر دون اى قيد وقد ابلغ وكيل الوزارة هذه الواقعة للمؤسسة بكتابه المؤرخ ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٦٥ وقامت المؤسسة بتنفيذه وصرفت هــــذه البدلات لمستحقيها . ثم انه بعد ذلك اضيف الى هذه التأشيرة تعديل بحبر مغـــاير وفى تاريخ لاحق يجعلها من ١٩٦٥/١١/١ وابلغ هـــذا التعديل الجـــديد للمؤسسة بكتاب وكيل الوزارة المؤرخ ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

ومن حيث أن تعديل التأشير على هذا النحو يعتبر قـــرارا جـــديدا من السيد نائب رئيس الوزراء ما كان يملك اصداره اذ انه لا يمـــلك انشاء القرارات بالنســـبة للمؤســـسات ابتـــداء وانما هو يصـــدق على قرارات مجلس الادارة او لا يصدق عليها فاذا ما صـــدق عليها اســـتنفذ سلطته واصبحت هذه القرارات نافذة وامتنـــع عليـــه الرجـــوع فيها او تعديلهـــا .

ومن حيث ان الثابت من كتـــاب رئيس مجـــلس ادارة المؤســـسة المؤرخ ١٩٦٥/١٠/١٦ للسيد نائب رئيس الوزراء للزراعـــة والرى المؤشر عليه منه على النحو السابق بيانه قد تضمن أن مجلس ادارة المؤســـسة قرر فى اجتماعه الثلاثون المنعقد بتاريخ ١٩٦٥/٤/١٧ فى مادته الثامنـــة ما يـــأتى :

« الموافقة على تقرير بدل التمثيل للسادة نواب مديـــر المؤســـسة بما يعادل ثلثى الاجر الاصلى لكل منهم بمراعـــاة ما انتهت اليه لجنـــة المؤسسات العليـــا فى هـــذا الخصوص وذلك لمـــدة سنة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ » .

ومن حيث انه لذلك فان السادة نواب مدير عام المؤسسة يحق لهـــم تقاضى بدل تمثيل لمدة سنة تبدأ من ١٩٦٤/٧/١ وهى المدة التى قررها مجلس الادارة ووافق عليها السيد نائب رئيس الوزراء .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى احقية السادة نواب مدير عام مؤسسة تعمير الصحارى فى تقاضى بدل تمثيل لمدة سنة تبدأ من الأول من يولية سنة ١٩٦٤ .

(فتوى ٦٦٩ فى ١٩٦٨/٦/٢٧)

قاعدة رقم (٢٠١)

المبـــدأ :

المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ — نصها على انه اذا كانت الوظيفة التى يشغلها العامل مقررا لها بدل تمثيل أو بدل استقبال او بدل ضيافة قدره ٥٠٠ جنيه أو اكثر فلا يجـــوز له أن يحصل على اى نوع من البدلات أو الاجور أو المكافات التى يسرى عليهـــا هذا القرار ، فاذا كان البدل المقرر للوظيفة اقل من ٥٠٠ جنيه جاز للعامل ان يجمع بين هذا البدل وبين البدلات أو الاجور او المكافآت التى يسرى عليها هذا القرار بحد اقصى قدره ٥٠٠ جنيه فى السنة — الحظــر الوارد فى النص المشار اليه يطبق من وقت أن يشغل العامل الوظيفة المقرر لها بدل تمثيل قدره خمسمائة جنيه فأكثر فلا يجوز له ابتداء ان يحصل على مكافاة أو بدلات اخرى — يستوى فى ذلك أن يحال العامل الى المعاش أو تنتهى خدمته فى الوظيفة المذكورة فى بداية السنة الميلادية أو خلالها او فى نهايتها لانــه لن يحصل الا على بدل التمثيل وحده عن المدة التى قضاها فى الوظيفة — لا محل لتطبيق قاعدة سنوية المحاسبة فى هذه الحالة الحالة .

ملخص الفتوى :

من حيث أن المادة ٣٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظـــام العاملين المدنيين بالدولة تنص على انه « يجوز صرف بدل تمثيـــل او بدل طبيعة عمل للعاملين بالوزارات والمصالح والمحافظـــات طـــبقا للشروط والاوضاع التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية » .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت ينص فى المادة الاولى منـــه على أن تسرى أحكام هذا القرار على البدلات والاجور والمكافآت الآتية : « أ » .. « ب » .. « جـ » .. « د » .. « هـ » .. « و » . مكافآت عضوية وبدلات حضور اللجـــان

.. «جـ» .. «د» .. «هـ» .. «و» . مكافآت عضوية وبدلات حضور اللجان

والمجالس على اختلاف أنواعها « ز » .. ولا تسرى أحكام هذا القرار على بدلات السفر والانتقال .. الخ . وتنص المادة السادســـة من القـــرار المذكور على انه «اذا كانت الوظيفة التى يشغلها العامل مقررا لهـــا بدل تمثيل أو بدل استقبال او بدل ضيافة قدره ٥٠٠ جنيه أو اكثر فلا يجـــوز له ان يحصل على أى نوع من البدلات أو الاجور أو المكافآت التى يسرى عليها هذا القرار ـ فاذا كان البدل المقرر للوظيفة اقل من ٥٠٠ جنيه جاز للعامل ان يجمع بين هذا البدل وبين البدلات أو الاجور أو المكافآت التى يسرى عليها هذا القرار بحد اقصى قدره ٥٠٠ جنيه فى السنة » وتنص المادة السابعة من القرار المذكور على أن يسرى هذا القرار على جميع العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة ـ الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية ـ والهيئات العامة عدا .... الخ .

ومن حيث انه يخلص من النصوص المتقدمة أن لرئيس الجمهورية أن يحدد شروط صرف بدل التمثيل، ومن هذه الشروط ما نصت عليه المـــادة السادسة من قراره رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ من انه اذا كانت الوظيفة مقررا لها بدل تمثيل قدره خمسمائة جنيه أو اكثر فلا يجوز لشاغلها الحصـــول على أى نوع من البدلات أو الاجور أو المكافآت التى يسرى عليها القـــرار ومن بينـــها مكافآت عضـــوية وبـــدلات حضـــور اللجان والمجـــالس على اختلاف انواعها ، أما اذا كان البدل المقـــرر للوظيفة اقـــل من خمسمائة جنيه فيجوز لشاغلها أن يجمع بين هـــذا البـــدل وبين البدلات او الاجور او المكافآت التى يسرى عليها القـــرار بحـــد اقصى قـــدره خمسمـــائة جنية فى الســـنة .

ومن حيث أن الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المـــادة السادسة المشار اليها يطبق منوقت أن يشغل العامل الوظيفة المقرر لها بدل تمثيل قدره خمسمائة جنه فأكثر ومن ثم فلا يجوز له ابتداء ان يحصل على مكافآت أو بدلات أخرى ، ويستوى فى ذلك أن يحال العامل الى المعاش أو تنتهى خدمته فى الوظيفة المذكورة فى بداية السنة الميلادية أو خلالها او فى نهايتها، لانه لن يحصل الا على بدل التمثيل وحده عن المـــدة التى قضاها فى الوظيـــفة .

ومن حيث أنه لا محل لتطبيق قاعدة ســـنوية المحاسبة المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ لان هذه القواعـــد خاصة بالمبـــالغ التى يجوز للعامل أن يحصل عليها ، أما فى الحالة المعروضة فان مكافآت

العضوية وبدلات الحضور لمجلس محافظة الغربية لا يجوز أصلا صرفهـا للعامل لقيام مانع قانونى هو شغله وظيفة مقررا لها بـدل تمثيل قـدره خمسمائة جنيه .

ومن حيث أنه مما يؤكد هذا النظر ما نصت عليه الفقـرة الثانية من المادة السادسة من القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ من جـواز الجمع بين بدل التمثيل وبين البدلات والاجور والمكافآت التى يسرى عليها هذا القرار بحد اقصى قـدره خمسمائة جنيه فى السنة اذا كـان بـدل التمثيل المقرر للوظيفة اقل من خمسمائة جنيه سنويا ، ففى هذه الحـالة وحدها يحق للعامل الحصول على مكافآت العضوية وبدلات الحضـور وغيرها من البدلات التى يسرى عليها القرار المذكـور وحينئذ تثار مسـألة تطبيق قاعدة سنوية المحاسبة المنصوص عليـها فى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ .

ومن حيث أن الثابت فى الحالة المعروضة أن السيد / . . . . . كان يشغل وظيفة مدير التربية والتعليم بمحافظة الغربية بدرجة وكيل وزارة، وكان مقررا لهذه الوظيفة بدل تمثيل قدره خمسمائة جنيه، ولذلك فانه لا يستحق وما كان يجوز أن تصرف اليه مكافآت العضوية أو بدلات الحضور بمجلس المحافظة فى الفترة من يناير ١٩٦٨ حتى يونيو سنة ١٩٦٨ ومن ثم يتعين استرداد ما حصل عليه من مبالغ بهذا الوصف باعتبار أن الصرف قـد تم بدون وجه حـق .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعيـة العموميـة الى عـدم اسـتحقاق السـيد / .... لمكافآت العضوية أو بدلات الحضـور بمجلس محافظة الغـربية ويتعـين اسـترداد ما صـرف اليـه منهـا دون حـق .

(فتوى ٧٤٩ فى ١٦/٦/١٩٧٠)

قاعدة رقم (٢٠٢)

المبـدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئـات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجـالس ادارات المؤسسـات العـامة والشركات التابعة لها ــ طبقا لاحكام هذا القرار يترتب على نقـل رئيس مجلس ادارة الشركة استحقاقه لبدل التمثيل المقرر للوظيفة المنقول اليـها

دون سواه طالما لم يصدر قرار جمهورى باحتفاظه بصفة شخصية ببـدل التمثيل المقرر للوظيفة المنقول منها ــ اساس ذلك ان بدل التمثيل وهو مقرر للوظيفة ومنوط باختصاصاتها واعبائها لا يستصحبه الموظف عند نقله الى وظيفةاخرى مغايرة مقرر لها بدل تمثيل اقل ــ لا يغير من هذا النظر ما جاء بقرار لجنة برنامج العمل الوطنى بجلسة ١٩٧٢/٢/٦ من الاحتفاظ للعامل بصفة شخصية ببدل التمثيل الذى كان يتقاضاه عند نقله من وظيفـته الى وظيفة اخرى يقل بدل التمثيل الخاص بها عمـا كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة ــ اساس ذلك ان هذا القرار وهو صادر عن لجنة منبثـقة عن مجلس الوزراء لا يملك ان يعطل الاحكام المقررة باداة تشريعية اعـلى وهى احكام القرار الجمهورى رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ كما ان قرارات اللجـان الوزارية ليست لها قوة الالزام القانونى طالما لم تصدر بالادارة التشريعية الواجبـة .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢١ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانـون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تنص على أن « يحدد بقرار من رئيس الجمهورية بـدل التمثيل المقرر لرؤساء مجالس الادارة . . . . » وهذا النص فى خصوص بدل التمثيل لرؤساء مجالس الادارة هو ترديد لنص المادة ٢٩ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الملغاة والصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وقد صدر تنفيذا لهذا النص الاخير قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس ادارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ونصت المـادة الثانية منه على انه « اذا عين رئيس مجلس ادارة رئيسـا لمجلس ادارة شركة أدنى فى مستوى التقييم واذا أعيد تقييم الشركة بمستوى ادنى يستحق رئيس مجلس الادارة فئة ومرتب بدل التمثيل المقرر للمستوى الادنى ما لم ينص على احتفـاظه بفئته ومرتبـه وبـدل تمثـيله السابق بقرار من رئيس الجمهـورية .

ومن حيث ان أحكام النص المتقدم لا زالت نافذة فى ظل نظام العاملين بالقطاع العام المعمول به حاليا لكونه صدر تنفيذا لنص سابق ردد أحكامه القانون الجديد فى ذات الموضوع وبذات الاداة التى قررها القانون الجديد وتوخيا لعدم حدوث فراغ تشريعى خاصة وانه ليس ثمة ما يدعو الى اعادة

النص على ذات المضمون بأداة تشريعية اخرى طالما لم تظهر الحاجة الى تعديله او اعادة تنظيمه على نحو مغاير .

ومن حيث أنه متى كان ذلك كذلك وصرف النظر عن مدى سلامة قرار نقل السيد / . . . . باعتبار أنه ليس مطروحا على بساط البحث — فانه يترتب على هذا النقل استحقاقه لبدل التمثيل المقرر لوظيفته المنقول اليها دون سواه طالما لم يصدر قرار جمهورى باحتفاظه بصفة شخصية ببدل التمثيل لوظيفته المنقول منها . وهذا ما يتفق ايضا مع المبادىء المقررة من أن الوظيفة وهى أخصاص ليست من الحقوق الشخصية للموظف وأن بدل التمثيل وهو مقرر للوظيفة ومنوط بأختصاصاتها واعبائها لا يستصحبه الموظف عند نقله الى وظيفة اخرى مغايرة مقرر لها بدل تمثيل اقل . ولا يغير من هذا النظر ما جاء بقرار لجنة برنامج العمل الوطنى بجلسة ١٩٧٢/٢/٦ الذى يقضى بالاحتفاظ للعامل بصفةشخصية بالمرتب وبدل التمثيل الذى كان يتقاضاه عند نقله من وظيفته الى وظيفة اخرى يقل مرتبها او بدل التمثيل الخاص بها عما كان يتقاضاه فىوظيفته السابقة ذلك لانه فضلا عن ان هذا القرار وهو صادر عن لجنة منبثقة عن مجلس الوزراء لا يملك أن يعطل الاحكام المقررة بأداة شريعية أعلى وهى احكام القرار الجمهورى ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ فان قرارات اللجان الوزارية ومن بينهما لجنة برنامج العمل الوطنى لا تعدو أن تكون من قبيل التوصيات وبهذه المثابة لا يكون لهاقوة الالزام القانونى طالما لم تصدر بالاداةالتشريعية الواجبة .

من أجل ذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق السيد / .. . . . لبدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس ادارة بنك التسليف الزراعى والتعاونى بمحافظة قنا .

(فتوى ٢٣٣ فى ١٩٧٥/٤/٢١) .

قاعدة رقم (٢٠٣)

المبـــدا :

القرار الجمهورى رقم ١٩٦٧/٢٣٨٨ بتحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس ادارات المؤسسات والشركات التابع لها — تصنيفه

للشركات الى مستويات اربع وتباين مرتب بدل تمثيل رؤساء مجالس ادارات الشركات تبعا لتباين المستوى — رئيس مجلس ادارة الشركة الذى كان يتقاضى مرتبه وبدل تمثيله بصفة سلفة لحين تقييم مستوى شركته — عدم احقيته فى الاحتفاظ بهذا المرتب والبدل بعد أن عين مستشارا بالمؤسسة وبالفئة ١٤٠٠/ ١٨٠٠ وقبل صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ / ١٩٧٧ بتحديد مرتبات وبدلات رؤساء الشركات تبعا لمستوياتها — اساس ذلك — انقطاع صلته برئاسة مجلس الادارة وتحديد مركزه القانونى فى الفئة المالية أو المرتب عند تعيينه مستشارا بالمؤسسة وان ما كان يتقاضاه قبل ذلك يعتبر بمثابة السلفة المؤقتة تحت التسوية .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن القرار الجمهورى رقم ٦١ لسنة ١٩٦٦ ينص على أن يكون تقييم مستوى الشركات وتحديد الاثار المترتبة على ذلك وفقا للاسس التى يعتمدها مجلس الوزراء بناء على عرض نائب رئيس الوزراء أو الوزير المختص ، ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس ادارات المؤسسات وقضى بتحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس ادارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها طبقا للجدول المرافق له . وقضى بأنه يترتب على التعيين فى الوظيفة استحقاق الفئة والمرتب وبدل التمثيل المقرر اعتبارا من تاريخ صدور القرار الجمهورى بالتعيين وتقضى الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة على أنه اما من كانوا يتقاضون سلفا أو مكافآت تحت التسوية فيتجاوز عن استرداد ما صرف لهم زيادة عن القدر المحدد لوظائفهم وقد عمل بالقرار الجمهورى سالف الذكر فى ١٩٦٨/١/١ وتحددت فئة ومرتب وبدل تمثيل رؤساء مجالس ادارات الشركات على النحو التالى « شركة من المستوى الاول الفئة الممتازة مرتب ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل ١٠٠٠ جنيه شركة من المسوى الثانى — الفئة الممتازة مرتب ١٩٠٠ جنيه وبدل تمثيل ٩٠٠ جنيه . شركة من المستوى الثالث ، الفئة الممتازة مرتب ١٨٠٠ جنيه وبدل تمثيل ٧٥٠ جنيها . شركة من المستوى الرابع الفئة المالية ومرتب ١٤٠٠/١٨٠٠ العلاوة ٧٥ جنيها وبدل التمثيل ٦٠٠ جنيه . الخ والثابت من الاوراق أن المدعى عين بموجب القرار الجمهورى رقم ١١١٧ لسنة ١٩٧١ رئيسا لمجلس ادارة شركة الملابس والمنتجات الاستهلاكية ولم

يتضمن القرار المذكور تحديد فئته المالية ومرتبة وبدلاته وقد صدر القرار الجمهوري المذكور فى ١٩٧٢/٨/٢١ وقبل صدور القرار الجمهورى رقم ١٠١٧ لسنة ١٩٧٢ كان المدعى يشغل وظيفة فى الجهاز المركزى للمحاسبات من الفئة الثانية ١٤٤٠/٨٧٦ التى رقى اليها فى ١٩٧٢/٢/٦ وقد منح المدعى فى وظيفته الجديدة رئيسا لمجلس ادارة شركة الملابس والمنتجات الاستهلاكية مرتبا مقداره ١٨٠٠ جنيه سنويا بصفة سلفة تحت التسوية وقد وافق وزير التموين فى ١٩٧٤/١/١٢ على رفع السلف التى تصرف لرؤساء مجالس ادارات الشركات التابعة للمؤسسة الاستهلاكية بحيث يكون مرتبه ٢٠٠٠ جنيه ، وبدل تمثيل ١٥٠٠ جنيه على أن يسرى هذا القرار من فبراير سنة ١٩٧٤ ثم ندب المدعى مرة ثانية مستشارا بمؤسسة السلع الهندسية فى ١٩٧٤/٥/١٥ وفى ١٩٧٤/٨/٨ صدر القرار الجمهورى رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٧٤ بتعيين المدعى مستشارا بالمؤسسة المصرية العامة للسلع الهندسية بالفئة ١٨٠٠/١٤٠٠ مع احتفاظه بمرتبه الحالى ومقداره ١٨٠٠ جنيه سنويا ولم يثبت من الاوراق ان شركة الملابس والمنتجات الاستهلاكية قد تم تقييم مستواها حتى صدور القرار الجمهورى سالف الذكر الا انه فى ١٩٧٧/٤/١٠ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٧ ، بتشكيل مجالس ادارة شركات السلع الاستهلاكية ونص فى مادته الثانية على أن يكون تعيين رؤساء مجالس ادارات شركات السلع الاستهلاكية من الفئة الممتازة (الوظيفة ذات الربط ٢٥٠٠ جنيه سنويا) ويتقاضو بدل تمثيل مقداره ٢٠٠٠ جنيه سنويا يخضع للتخفيض المقرر قانونا ومؤدى ما تقدم جميعه أن المدعى منذ عين لاول مرة بموجب القرار الجمهورى رقم ١٠١٧ لسنة ٧٢ رئيسا لمجلس ادارة شركة الملابس والمنتجات الاستهلاكية لم تتحدد فئته المالية كما لم يتحدد فئة بدلاته وكان يتقاضى سلفة تحت التسوية ومقدارها ١٨٠٠ جنيه زيدت بقرار وزير التموين الصادر فى ١٩٧٤/١/١٦ الى ٢٠٠٠ جنية مرتب ١٥٠٠ جنيه بدل تمثيل اعتبارا من ٧٤/١/١ وكان أول قرار تضمن تحديدا للفئة المالية للمدعى هو القرار الجمهورى رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٧٤ الصادر فى ١٩٧٤/٨/٨ اذ قرر للمدعى الفئة المالية ١٨٠٠/١٤٠٠ بمرتب سنوى ١٨٠٠ جنيه من تاريخ العمل به وطبقا للقرار الجمهورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ والقرار الجمهورى رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ اصبح تحديد فئة ومرتب وبدلات رئيس مجلس ادارة شركة القطاع العام رهينا بتقييم مستوى الشركة ولم يثبت من الاوراق أنه قد تم تقييم لمستوى شركة القطاع العام التى عين المدعى رئيسا لمجلس

ادارتها بالقرار الجمهورى رقم ١٠١٧ لسنة ١٩٧٢ الامر الذى يجعل كل ما صرف له من مرتبات وبدلات بمثابة السلف تحت التسوية وقد تحدد المركز القانونى الذاتى للمدعى فى الفئة المالية والمرتب والبدلات لاول مرة بالقرار الجمهورى رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٧٤ الذى حدد له الفئة المالية ١٤٠٠/١٨٠٠ بمرتب ١٨٠٠ جنيه سنويا ، أما قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٧ الصادر فى ١٩٧٧/٤/١٠ فلا يفيد المدعى منه لان المدعى كان منذ صدور القرار الجمهورى رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٧٤ فى ١٩٧٤/٨/٨ قد عين مستشارا بالمؤسسة العامة للسلع الهندسية بالفئة ١٤٠٠/١٨٠٠ وبمرتب مقداره ١٨٠٠ جنيه سنويا وانقطعت من تاريخ صدور هذا القرار الاخير كل صلة كانت تربطه برئاسة مجلس ادارة احدى شركات السلع الاستهلاكية واذ تحدد المركز القانونى الذاتى للمدعى لاول مرة فى الفئة المالية والمرتب بالقرار الجمهورى رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٧٤ وكان ما يتقاضاه قبل نفاذ القرار الجمهورى المذكور فى ١٩٧٤/٨/٨ هو بمثابة السلفة المؤقتة تحت التسوية التى تصرف له بصفة مؤقتةالى ان يتمتحديد مرتبه وفئته المالية لذلك يكون طلب المدعى الحكم بأحقيته فى مرتب مقداره ٢٠٠٠ جنيه من ١٩٧٤/٨/٨ استنادا الى انه كان يتقاضى هذا المرتب من قبل على غير اساس سليم من القانون الامر الذى يكون من المتعين معه الحكم برفض دعواه واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض دعوى المدعى والزامه بالمصروفات فانه يكون قد صادف وجه الحق وصحيح حكم القانون فى قضائه بما يتعين معه الحكم بتأييده وبرفض الطعن لعدم قيامه على اساس سليم من القانون .

(طعن ١٩٦ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٣/٦/٢١) ؟

قاعدة رقم (٢٠٤)

المبـــدأ :

استحقاق رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المصرية لمعدات الصيد بدل التمثيل خلال فترة تنحيتهم .

ملخص الفتوى :

حاصل الوقائع انه بتاريخ ١٩٧٧/٤/٤ صدر قرار من وزير المجتمعات الزراعية والثروة المائية بتنحية مجلس ادارة شركة معدات الصيد وبعد تنفيذ هذا القرار لم توقف الشركة صرف بدلات التمثيل المقررة لهم حتى ٤ من مارس سنة ١٩٧٨ تاريخ صدور قرار وزير الزراعة رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٨ باعادتهم الى العمل .

وبتاريخ ٣١ من يناير سنة ١٩٨٠ طلب وزير الزراعة بكتابه رقم ٥٩ الرأى فى مدى استحقاقهم للبدل خلال فترة التنحية .

وبجلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ نظرت الجمعية العمومية الموضوع وانتهت الى استحقاقهم للبدل خلال فترة التنحية على اساس قياس التنحية على الوقف عن العمل والجمع بينهم فى الحكم بالنسبة للمستحقات المالية .

واذ صدر الحكم من محكمة النقض بجلسة ١٧ من يونية سنة ١٩٧٩ فى الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٤٧ ق قاضيا بعدم استحقاق احد اعضاء مجلس ادارة الشركة المصرية لمصايد اعالى البحار بدل التمثيل خلال فترة تنحيته عن اعمال وظيفته التى نحى عنها بقرار وزير النقل البحرى الصادر فى ٢٥من اغسطس ١٩٧٢ ، فقد طلب اعادة النظر فى فتوى الجمعية بجلسة ١٠ ديسمبر ١٩٨٠ فعرضت عليها بجلستها المنعقدة فى ٥ من مايو سنة ١٩٨١ فاستعرضت فتواها الصادرة بجلسة ١٠ من ديسمبر سنة ٨٠ سالفة الذكر وتبين لها ان المادة ٥٢ من قانون شركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على انه (يجوز بقرار من الوزير المختص تنحية رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة المعينين والمنتخبين كلهم أو بعضهم اذا رأى فى استمرارهم اضرارا بمصلحة العمل وذلك لمدة لا تجاوز ستة اشهر على أن يستمر صرف مرتباتهم أو مكافأتهم اثناء مدة التنحية وعلى أن ينظر خلال هذه المدة فى شأنهم ويجوز مد المدة بستة اشهر اخرى . . .

ولما كان المستفاد من هذا النص أن قرار التنحية لا يعدو أن يكون وقفا عن العمل بمرتب كامل لفترة مؤقتة اذ بمقتضاه يمنع رئيس واعضاء مجلس

الادارة جبرا عنهم من مباشرة مهام وظائفهم لمدة ستة أشهر يجوز مدها لمدة مماثلة ، وبهذه المثابة فانه لا يؤدى الى خلو وظائفهم بل يظلون شاغلين لها شانه فى ذلك قرار الوقف عن العمل فيما يتعلق بأستحقاق المرتب والبدلات ولما كان الوقف عن العمل لا يؤدى الى حرمان العامل من البدلات وغيرها من المستحقات المالية المترتبة على شغل الوظيفة الا بقدر حرمانه من المرتب وبذات نسبة الحرمان ، وكان المنحى وفقا لحكم المادة ٥٢ من قانون شركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ٧١ يستحق مرتبه كاملا خلال فترة التنحية فأنه يستحق تبعا لذلك بدل التمثيل المقرر للوظيفة التى يشغلها .

ولما كان الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ١٧ من يونية سنة ١٩٧٩ فى الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٤٧ ق مقصورا على من صدر فى مواجهتهم بمقتضى ما له من حجية نسبية وفقا لحكم المادة ١٠١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فانه لا يقتضى بحكم اللزوم أعمال منطوقه على الحالات المعروضة أمام الجمعية .

(ملف ٨٥١/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٥/٥/٥)

قاعدة رقم (٢٠٥)

المبـــدأ :

وظيفة نائب رئيس مجلس الادارة ليست من الوظائف الواردة بالهيكل التنظيمى للمؤسسة ، تقاضى شاغلها مرتب رئيس مجلس الادارة بصـــفة شخصية لا يعطيه الحق فى بدل تمثيلها .

ملخص الفتوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١١ لســـنة ١٩٦٧ الصادر فى ١٩٦٧/١٢/٦ نص فى مادته الاولى على أن يعين المهندس . . . . نائبا لرئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للهندسة الاذاعية ، ويحدد مرتبه بصفة شخصية وفق المرتبوملحقاته الذى كان يحصل عليه عند انتهاء خدمته

بشركة النصر للتليفزيون ، ونص في المادة الثانية على ان يعمل به اعتبارا من ١٥/٦/١٩٦٧ ، أى أنه تضمن اثرا رجعيا يرتد به الى تاريخ سابق على تاريخ صدوره .

ومن حيث ان وظيفة نائب رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للهندسة الاذاعية — التى عين فيها السيد المهندس . . . . . — ليست واردة فى الهيكل التنظيمى للمؤسسة المذكورة فان تحديد مرتبه على اساس المرتب وملحقاته الذى كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته بشركة النصر للتليفزيون ، يقتضى احتفاظه بهذا المرتب وبدلاته بصفة شخصية دون اية زيادة ، ولا حجة فيما يذهب اليه من أنه يتقاضى مرتبا يعادل مرتب رئيس مجلس ادارة المؤسسة أو الشركة من المستوى الاول مما يعطيه الحق فى تقاضى بدل تمثيل مقداره ١٠٠٠ جنيه سنويا ، لا حجة فى هذا القول ذلك أن العبره فى منح بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الاداره هو بالوظيفة التى يشغلها وليس بالمرتب الذى يتقاضاه والثابت انه لا يشغل وظيفة رئيس مجلس الادارة وان كان يتقاضى مرتبها .

ومن حيث انه ولئن كان القرار الخاص بتعيينه نائبا لرئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للهندسة الاذاعية قد صدر فى ٦/١٢/١٩٦٧ ، الا أنه عمل به اعتبارا من ١٥/٦/١٩٦٧ ومن ثم فان بدل التمثيل المقرر لسيادته على النحو الوارد فى قرار تعيينه يتعين تخفيضه وفقا للنسب المقررة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ اعتبارا من ١/٨/١٩٦٧ وذلك بالنظر الى سريانه على كافة البدلات المستحقة فى تاريخ العمل به .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم احقية السيد المهندس . . . . للزيادة التى يطالب بها فى بدل التمثيل المقرر له ، وانطباق القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ على هذا البدل .

(فتوى ١٠٣٦ فى ٣١/١٢/١٩٧٢)

قاعدة رقم (٢٠٦)

المبـــدأ :

طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل الوظائف العليا فى الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة يستحق مديرو عموم المصالح بدل تمثيل مقداره ٥٠٠ جنيه سنويا ــ عبارة مدير عام مصلحة تنصرف الى من يتولى رئاسة احدى الوحدات الادارية الاعلى من الفروع والاقسام التى ينقسم اليها الجهاز الادارى للدولة ــ طالما أن بــدل التمثيل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكــر يستحق لرؤساء المصالح أو مديريها فمن ثم يقتصر صرفه على من يصــدر قرار جمهورى بتعيينه فى هذه الوظيفة دون من يشغل درجة مدير عــــام باحدى المصالح ــ يترتب على ذلك عدم أحقية مديرى الادارات العـــاملة بوزارة الزراعة فى تقاضى بدل التمثيل المقرر لمديرى المصالح العامة بالتطبيق للقرار الجمهورى رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ حيث انه لم يثبت صـــدور قرارات جمهورية بتعيينهم فى وظيفة رؤساء مصالح بالوزارة .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن يجوز لرئيس الجمهورية منح البدلات الآتية فى الحدود وطبقا القواعد المبينة قرين كل منها :

١ ــ بدل تمثيل للوظائف الرئيسية وحسب مستوى كل منها على الا يزيد عن ١٠٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية المقرر لها البــدل ، ويصرف لشاغل الوظيفة المقرر لها وفى حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها طبقا للاوضاع المقررة ولا يخضع هذا البدل الضرائب واستنادا لنص هذه المادة أصدر رئيس الجمهورية قراره رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بــدلات التمثيل للوظائف العليا فى الجهاز الادارى للدولة والهيئات العـــامة وتنص المادة (٣) منه على أن يمنح شاغلو وظائف الادارة العليا بالجهاز الادارى للدولة بدل تمثيل بالفئات الآتية :

وكيل أول ١٥٠٠ جنيه .

شاغلو وظائف وكيل وزارة ١٠٠٠ جنيه ولا يمنح هذا البدل لشاغلى درجة وكيل وزارة الا اذا نص على ذلك فى قرارات تعيينهم .

مدير عام مصلحة ٥٠٠ جنية .

ويبين من هذا النص انه رؤى منح مديرى عموم المصالح بدل تمثيل مقداره ٥٠٠ جنيه سنويا ، والمصلحة العامة عبارة عن احدى الوحدات الادارية التى يتكون منها الشخص الاعتبارى العام الذى هو الدولة ، وتنشا المصالح العامة بموجب قرارات من رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة ١٤٦ من الدستور التى تقضى بأن « يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لانشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة » ولا ريب فى أن عبارة مدير عام مصلحة تنصرف الى من يتولى رئاسة احدى هذه الوحدات الاعلى من الفروع والاقسام التى ينقسم اليها الجهاز الادارى للدولة ، ويجب أن يكون مدير عام المصلحة أو رئيسها معينا فى هذه الوظيفة بموجب قرار من رئيس الجمهورية ، ولا يغنى عن ذلك القرار الجمهورى الصادر بتعيينه فى درجة مالية مما يلزم للتعيين فيها صدور قرار جمهورى ، ومن هذا تظهر اهمية التفرقة بين درجة مدير عام باحدى المصالح وبين وظيفة مدير عام مصلحة، فالاولى درجة مالية ، أما الثانية فهى وظيفة ادارية يثبت لمن يشغلها وصف رئيس المصلحة وطالما أن بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ يستحق لرؤساء المصالح أو مديريها فمن ثم يقتصر صرفه على من يصدر قرار جمهورى بتعيينه فى هذه الوظيفة دون من يشغل درجة مدير عام باحدى المصالح .

وحيث انه لم يثبت فى خصوص الموضوع المعروض انه صدرت قرارات جمهورية بتعيين مديرى الادارات العامة بوزارة الزراعة فى وظيفة رؤساء مصالح بالوزارة فمن ثم لا يحق لهم المطالبة بصرف بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ ، ولا يغنى عن اشتراط صدور هذه القرارات الجمهورية فى شأن الطالبين ان يكونوا قد عينوا على درجة مدير عام التى يشغلونها حاليا بموجب قرارات جمهورية أو ان يكونوا قد باشروا اختصاصات وظائف مديرى عموم الوحدات الادارية التى يعملون بها بحكم اقدميتهم على اقرانهم ممن يشغلون درجة مدير عام .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى عدم احقية مديرى الادارات العامة بوزارة الزراعة فى تقاضى بدل التمثيل المقرر لمديرى المصالح العامة بالتطبيق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ .

(فتوى ١٠٧ فى ١٩٧٦/٢/١٧)

قاعدة رقم (٢٠٧)

المبـــدأ :

مرتب الاستقبال الصادر بتنظيمه قرار مجلس الوزراء فى ١٩٣٧/٧/١١ وما تلاه من قرارات — اعتباره من قبيل بدلات التمثيل .

عاملون مدنيون بالدولة — بدلات — مرتب الاستقبال او بدل التمثيل — مناط منحه هو شغل الوظيفة المقرر لها هذه الميزة والقيام باعبائها — تحقق ذلك فى حالة قيام الموظف باجازة طبقا للقانون — قيام مدير الامن باجازة وقيام غيره بمباشرة مهام واختصاصات وظيفته لا يخول هذا الاخير حقا فى مرتب الاستقبال او بدل التمثيل المقرر لوظيفة مدير الامن — اساس ذلك .

ملخص الفتوى :

ان مرتب الاستقبال المقرر لمديرى الامن صدر بتنظيم منحه قرار مجلس الوزراء فى ١١ من يولية سنة ١٩٣٧ وما تلاه من قرارات فى شأن تحديد مستحقيه وبيان مقداره وقد حرصت هذه القرارات على بيان الحكمة من تقريره فتضمنت انه لمواجهة المصاريف المظهرية التى يتكبدها من تقرر منحه له بالنظر لوضع الوظيفة التى يشغلها فى الجهة التى يعمل بها . وبهذه المثابة فان مرتب الاستقبال المقرر على هذا الاساس لا يعدو أن يكون من قبيل بدلات التمثيل التى تتقرر لبعض الوظائف لمواجهة ما تتطلبه الوظيفة بحسب وضعها ومسئولياتها من نفقات تقتضيها ظهور من يشغلها بالمظهر الاجتماعى اللائق بهـــا .

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم ان يكون مناط منح مرتب الاستقبال او بدل التمثيل هو شغل الوظيفة المقرر لها هذه الميزة والقيام بأعبائها ويتحقق ذلك فى حالة قيام الموظف باجازة طبقا للقانون فمركز الموظف أثناء قيامه

بالاجازة المرخص له بها قانونا لا يختلف فى كثير أو قليل عن مركـزه اثنـاء قيامه بالعمل فقد رسم القـانون السبيل الى كيفية اداء مهام واختصاصات الوظيفة بما يخول للموظف الحق فى الاجازات فى الحدود التى نص عليـها ودون ان يؤدى ذلك الى قطع صلته بالوظـيفة التى يشـغلها وذلك على خلاف حالات النقل والندب والاعـارة الى وظـيفة أخـرى غـير تلك المقرر لها هذا المرتب أو البـدل اذ تنتفى فى هـذه الحالات الحـكمة من تقـريره .

ومن حيث أنه ترتيبا على ذلك فان قيام مدير الامن بأجازة طبـقا للقانون وقيام غيره بمباشرة مهام واختصاصات وظيفته لا يخول لهذا الاخير حقا فى مرتب الاستقبال أو بدل التمثيل الذى يتقـرر لوظيفـة مدير الامن فصلة مدير الامن بالوظيفة تظل قائمة مدة قيامه بالاجازة .

ونظرا لذلك لم تر الجمعية العمومية وجها للبحث فى مدى خضوع مرتب الاستقبال للضريبة طالما ان القائم بأعمال وظيفة مدير الامن فى هذه الحالة لا يستحق اصلا هذا المرتب .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى أن بدل التمثيـل أو مرتب الاستقبال المقرر لوظيفـة مدير الامن لا يسـتحق لمـن يقـوم باعبـاء هذه الوظيفة اثنـاء قيام مدير الامن بأجـازة مرخص له بهـا طبـقا للقـانون .

(فتوى ٣١٢ فى ١٩٧٢/٤/٣)

قاعدة رقم (٢٠٨)

المبـدأ :

مكافاة رؤساء مجالس المدن والسكرتيرين العامين والسـكرتيرين العامين المساعدين للمحافظات ـــ المكافاة المقررة للموظفين منهم تعـتبر فى حكم بدل التمثيل ويسرى عليها ما يسرى عليه من احـكام وتخفيضات ـــ أختلاف الحكم بالنسبة للمكافآت المقررة للمتفرغين من رؤساء مجالس المدن

غير الموظفين — اعتبارها فى حكم الراتب فلا يسرى عليها تخفيض البدلات .

ملخص الفتوى :

ان المادة٦٤ من قانون نظام الادارة المحلية رقم١٢٤ لسنة.١٩٦٠ تقضى بجواز تحديد مكافآت لرؤساء مجالس المدن والمجالس القروية على النحو لذى تبينه اللائحة التنفيذية ، وتقضى المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بجوز تقدير مكافاة شهرية لرئيس مجلس المدينة بقرار من رئيس الجمهورية ولرئيس المجلس القروى بقرار من الوزير المختص .

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦١ ببعض الاحكام الخاصة برؤساء مجالس المدن ويقضى فى مادته الاولى بمنح رؤساء مجالس المدن من الموظفين بالاضافة الى مرتباتهم وعلاواتهم مكافاة شهرية مقدارها خمسة وثلاثين جنيها وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٦١ بمنح مكافآت للسكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين للمحافظات ويقضى فى مادته الاولى بمنحهم بالاضافة الى مرتباتهم وعلاواتهم مكافاة شهرية تعادل مكافاة رؤساء مجالس المدن من الموظفين .

وبما أن هذه المكافاة انما تقررت بالاضافة الى راتب الموظف الاصلى لمواجهة ما يتكبده الموظف من اعباء ونفقات فى سبيل قيامه بتأدية واجبات وظيفته فهى مقررة لاغراض الوظيفة ويرتبط منحها بقيام الموظف فعلا بعمل الوظيفة المقرر لها هذه المكافاة نشأتها فى ذلك شأن بدل التمثيل ومن ثم تعتبر فى حكمه ويسرى عليها ما يسرى علية من أحكام وتخفيضات .

وليس الامر كذلك بالنسبة للمكافاة المقررة لرؤساء مجالس المدن من غير الموظفين طبقا للمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليها ولتى تقضى بأن يكون رؤساء مجالس المدن من غير الموظفين متفرغين لهذه الوظيفة ويمنحون مكافاة شهرية مقدارها مائة جنيه ، اذ أن هذه المكافاة تمنح لهم مقابل ما يؤدونه من اعمال يتفرغون لها وهى فى حكم الراتب فلا يسرى عليها أو على جزء منها التخفيض الذى

جزى على البدلات وان كان قد روعى فى تحديــدها شـــمولها لكل مزايا الوظـــيفة .

(فتوى ١١٦٠ فى ١٩٦٧/١١/٥)

قاعـــــدة رقم (٢٠٩)

المبـــدا :

رؤســـاء مجالس ادارة المؤسسات العامة وشركات القطاع العـــام يستحقون الزيادة فى بدل التمثيل الناشئة عن تطبيق القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ دون التقيد بالحد الاقصى لمجموع المرتب وبدل التمثيل المحدد بقـــرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ — اساس ذلك ان المشرع اعاد تنظيم موضوع الحد الاقصى لمجموع المرتب وبدل التمثيل الذى يتقاضاه رؤساء مجالس ادارة المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ووضع حـــدا اقصى لمجموع البدلات والحوافز ومكافات الانتاج مقداره ١٠٠٪ من الاجر الأساسى ومن ثم يكون التنظيم السابق لهذا الموضوع قد سقط .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢٨ من نظام العاملين بالقطاع العام الصـــــادر بقرار من رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ كانت تنص على أن « يحدد بقرار من رئيس الجمهورية بدل التمثيل لرؤســـاء مجالس الادارة .... » ثـــم صدر بعد ذلك القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ونص فى المادة (١) على أنه « فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة تخفض جميع البدلات . . . . . وفقـــــا للنسب الآتيـــة :

٥٠٪ بالنسبة لبدلات التمثيل أو الاستقبال وما فى حكمها .

٢٥٪ بالنسبة لباقى البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمـــها .

ويعتد فى حساب مقدار الخفض ومقدار ما يستحق من البدل بعـــد خفضه على النحو المشار اليه بالقيمة التى كانت مقررة للبدل فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٥ أو فى تاريخ لاحق يكون قد تقرر البدل فيه ويسرى الخفض على البدلات والروتب الاضافية والتعويضات المستحقة عن الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القـــانون .

كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس ادارة المؤسسات العامـــة والشركات التابعة لها ونص فى المادة (١) على أن «تحديد فئات ومرتبـــات وبدلات التمثيل ـــ بعد تخفيضها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ـــ لرؤساء مجالس ادارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها على الوجه المبين بالجدول المرافق لهذا القرار ...» .

ونصت المادة (٥) من هـــذا القرار على أن «لايجـــوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذا القرار أن يزيد ما يتقاضاه رئيس مجلس الادارة من مرتب وبدل تمثيل على ثلاثة آلاف جنيه سنويا ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تجاوز هذا الحد » .

ثم صدر القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ونص فى المادة (٢) على أن « يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام النظام المرافق . كما نصت المـــادة (٢١) من هذا النظام على أن « يحـــدد بقـــرار من رئيس الجمهورية بـــدل التمثيل المقرر لرؤساء مجالس الادارة ... » ونصت المـــادة ٧٥ على أنه « يجب الا يتجاوز مجموع البدلات والحوافز ومكافآت الانتاج المنصوص عليه فى المواد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من هذا النظام نسبة مائة فى المائة من الاجر الاساسى للعـــامل .

ولا يدخل ما يحصل عليه العامل نظير العمل بالقطعة او بالانتاج أو بالعمولة فى نطاق النسبة المشار اليها هذه المادة .

واخيرا صدر القاون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ونص فى المـــادة (١) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه النص التالى :

مادة (١) «فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية واعانة غلاء المعيشة تخفض بنسبة ٢٥٪ جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها ...» .

ويعتد فى حساب نسبة الخفض وما يستحق من البدل بعد خفضه بقيمته التى كانت مقررة فى ٣٠ يونية سنة ١٩٦٥ أو فى تاريخ لاحق يكون قد تقرر فيه البدل ما لم ينص فى قرار منح البدل على مراعاة نسبة الخفض المقررة .

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص أنه ولئن كان المشرع فى ظل العمل بلائحة العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ قد اناط برئيس الجمهورية تحديد بدل التمثيل لرؤساء مجالس ادارة المؤسسات العامة والشركات التابعة لها دون قيد . ثم عاد بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ المشار اليهفوضع حداقصى لمجموع المرتب وبدل التمثيل مقداره ٣٠٠٠ جنيه سنويا . الا أنه أعاد تنظيم هذا الموضوع بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه الذى نص صراحة على الغاء القرار رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه واناط برئيس الجمهوريةتحديد بدلاتالتمثيل المقررة لرؤساء مجلسالادارةووضع حدا اقصى لمجموع البدلات والحوافز ومكافآت الانتاج مقداره ١٠٠٪ من الاجر الأساسى ومن ثم يكون التنظيم السابق لهذا الموضوع قد سقط ، سواء بالالغاء الصريح كما هو الحال فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه، أو بالالغاء الضمنى كما هو الحال فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه فيستحق العامل الاجر المحدد بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ كما يستحق بدل التمثيل الذى يحدد له بقرار من رئيس الجمهورية ، ولا يخضع فى استحقاقه لهذا الاجر او لذلك البدل للحد الاقصى الذى عينه قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ، وانما يخضع — فيما يتعلق ببدل التمثيل فحسب — الحد الاقصى المقرر للبدلات والحوافز ومكافآت الانتاج المقرر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه .

ومن حيث أنه تأسيسا على ذلك واذ ترتبت على القانون رقم ٥٩لسنة ١٩٧١ المشار اليه زيادة فى بدل التمثيل المقرر لرؤساء مجالس ادارة المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ادت الى ان بعضهم جاوز مجموع

تربية وبــدل التمثيــل المقــرر له ٢٠٠٠ جنيه ســنويا وهو الحد الاقصى الذى كان محددا بقــرار رئيس الجمهــورية رقــم ٢٣٨٨ لســنة ١٩٦٧ المشار اليه ، فانهم يستحقون هذه الزيادة دون التقيــد بالحــد الاقصى المشــــار اليه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن رؤســـاء مجالس ادارةالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام يستحقون الزيادة فى بــدل التمثيل الناشئة عن تطبيق القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه دون التقيد بالحد الاقصى المحدد بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ المشــــار اليه .

(فتوى ٤٣٠ فى ١٩٧٣/٥/١٣)

قاعــــدة رقم (٢١٠)

المبـــدأ :

تحديد بدل التمثيل لاعضاء مجالس ادارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن الذين عينوا فى ظل العمل بالقانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٧١ يكون بقرار من الوزير المختص وفى حدود ٥٠٪ من بدل التمثـــيل المقرر لرئيس مجلس ادارة الشركة طبقا لاحكام المادة ٢١ من هذا القانون — قرار وزير الاقتصاد الصادر فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٧١ الذى يقضى باحتفاظ أعضاء مجالس ادارة هذه الشركات ببدل تمثيل يجاوز الحد الذى عينه القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ صدر مخالفا للقانون — لا وجه للاحتجاج فى هذا الخصوص بتوصية صدرت من اللجنة الوزارية لبرنامج العمـــل الوطنى فى ٦ فبراير سنة ١٩٧٢ تقضى باحتفاظ العامل بصفة شخصـــية بالمرتب او بدل التمثيل الذى كان يتقاضاه عند نقله من وظيفة الى اخرى — اساس ذلك أن الحد الاقصى لبدل التمثيل الذى يمكن تقريره لاعضاء مجلس الادارة والمنصوص عليه فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ لا يتاتى تعديله الا باداة فى مرتبته أى بقـــانون .

ملخص الفتوى :

ان المادة (٢١) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام تنص على انه «يحدد بقرار من رئيس الجمهورية بدل التمثيل

المقرر لرؤساء مجالس الادارة. كما يجوز بقرار من الوزير المختص تقرير بدل تمثيل لشاغلى وظائف مستوى الادارة العليا ولاعضاء مجالس الادارة المعينين وذلك فى حدود ٥٠٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الادارة. ولا يخضع هذا البدل للضرائب » .

ومن حيث أنه يبين من هذ النص ، أنه اعتبارا من ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧١ — تاريخ العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه — اصبح تحديد بدل التمثيل لرئيس مجلس الادارة من اختصاص رئيس الجمهورية، أما تحديد بدل التمثيل لاعضاء مجلس الادارة فاصبح من اختصاص الوزير بحيث لا يجاوز ٥٠ ٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الادارة .

ومن حيث أنه تطبيقا لذلك ، ولما كان أعضاء مجلس ادارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن المعروضة حالتهم قد عينوا أعضاء بمجلس ادارة هذه الشركات بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٧٥ لسنة ١٩٧١ الصادر فى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧١ — أى فى ظل العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ولم يحدد هذا القرار بدل التمثيل المستحق لهم ، فان تحديد هذا البدل يكون بقرار من الوزير المختص . وفى حدود ٥٠٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس ادارة الشركة . ومن ثم فان قرار وزير الاقتصاد الصادر فى ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٧١ الذى يقضى باحتفاظهم ببدل التمثيل الذى كانوا يتقاضونه فى وظائف أعضاء مجالس الادارة المنتدبين وهو يجاوز الحد الذى عينه القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، هذا القرار يكون مخالفا للقانون ، ولا وجه للاحتجاج فى هذا الخصوص بتوصية اللجنة الوزارية لبرنامج العمل الوطنى الصادر فى ٦ من فبراير سنة ١٩٧٢ والتى تقضى بأحتفاظ العامل بصفة شخصية بالمرتب او بدل التمثيل الذى كان يتقاضاه عند نقله من وظيفة الى اخرى ، ذلك انه ما دام المشرع قد عين بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه حد أقصى لبدل التمثيل الذى يمكن تقريره لاعضاء مجلس الادارة ، فانه لا يتأتى تعديل هذا الحكم الا بأداة فى مرتبته ، أى بقانون .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم احقية اعضاء مجالس ادارة الشركات المشار اليها فى الاحتفاظ ببدلات التمثيل التى كانت

مقررة لهم قبل العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه والتى تجاوز الحد الاقصى الذى عينته المادة (٢١) من هذا القانون .

(فتوى ٥١٤ فى ١٩٧٣/٦/٢٥)

قاعدة رقم (٢١١)

المبـــــدأ :

حكم المادة ٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ الذى ينص على أن رؤساءمجالس الادارات الذين سبق تحديد مرتباتهم وبدلات تمثيلهم بقرارات من رئيس الجمهورية بما يجاوز ما هو محدد لوظائفهم فى الجدول المرافق يحتفظون بالزيادة بصفة شخصية ــ هذا الحكم ينصرف الى العاملين الذينسبق ان حددت مرتباتهم وبدلات تمثيلهم بقرارات جمهـــورية فردية ولا يكفى لتطبيقه ان يكون مرتب العامل قد حدد بمقتضى قـــــرار جمهورى ذو صفة تشريعية ــ اساس ذلك ــ الزيادة فى مرتب رئيس مجلس ادارة شركة الناتجة عن ضم متوسط المنح الى مرتبه ولم يصدر بهـــا قرار جمهورى يحتفظ بها له تطبيقا لحكم المادة ٨٧ من لائحة نظام العاملـــــين بالقطاع العام الصـــادرة بقـــرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لســــنة ١٩٦٦ .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١) من قرار رئيس الجمهـــــورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ تنص على أن « تحدد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل بعد تخفيضها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ــ لرؤساء مجالس ادارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لـــها على الوجه المبين بالجـــدول المرافق لهـــذا القــــرار .

ويترتب على التعيين فى هذه الوظائف استحقاق الفئة والمرتب وبدل التمثيل المقرر اعتبارا من تاريخ صدور القرار الجمهورى بالتعيين ، ما لم يكن المعين شاغلا لوظيفة من فئة أعلى أو يتقاضى مرتبا أو بدل تمثيلبموجب

قرار من رئيس الجمهورية يزيد عن الحد المشار اليه فيحتفظ له بذلـــك بصـــفة شخصية .

وتنص المادة ٤ من القرار المشار اليه على أنه « بالنسبة لرؤســاء مجالس الادارات الذين سبق تحديد مرتباتهم وبدلات تمثيلهم بقرارات من رئيس لجمهورية ولو فى وظائف سابقة على هذه الوظائف بما يجاوز ماهو محـــدد لوظائفهم فى الجـــدول المرافـــق يحتفظـــون بالزيـــادة بصـــفة شخصية ».

ومن حيث أن المستفاد من المادة ٤ المشار اليها أن حكمها ينصرف الى العاملين الذين سبق أن حددت مرتباتهم وبدلات تمثيلهم بقرارات جمهورية فردية ، ومن ثم فلا يكفى لتطبيقها أن يكون مرتب العامل قد حدد بمقتضى قرار جمهورى ذو صفة تشريعية لان مثل هذا القرار الاخير انما يتضـــمن تنظيما لمراكز عامة ولا يحدد مراكز ذاتية فى شـــأن اشـــخاص بذواتهم ولا يستساغ القول بانصراف حكم المادة المشار ليها الى أولئك الذين حددت مرتباتهم بمقتضى قواعد عامة تضمنها قرار جمهورى زو صفة تشريعية لان مؤدى ذلك ان جميع العاملين الذين طبق عليهم نظام العاملين بالقطاع العـــام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ أو القرار رقـــم ٣٣٠٩ لسنة١٩٦٦ تعتبر مرتباتهم — فى تطبيق حكم المادة (٤) المشار اليـــها — محددة بقرارات جمهورية ؛ ولا ريب أن ذلك أمر لم يقصده مشروع القرار لجمهورى رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ ؛ وعلى ذلك يتعين تفسير نص المادة(٤) من هذا القرار بحيث يقتصر حكمها على أولئك الذين صدرت بقرارات فردية من رئيس الجمهورية بتحديد مرتباتهم وبدلات تمثيلهم .

ومن حيث أنه بأعمال ما تقدم فى خصوص حالة السيد / . . . . فانه يخرج عن دائرة تطبيق المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية رقـــم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ ، ذلك أن القـــرار الجمهورى رقم ٨٩٩ لسنة ١٩٦٤ الصادر بتعيينه فى وظيفة مدير مصانع الشركة المصريـــــة العـــامة للورق أقتصر على تحديد مرتب شامل له مقداره ١٨٠٠ جنيه سنويا وهو ما لا يجاوز نهاية ربط الفئة المالية التى أصبح يشغلها بوصفه رئيسا لمجلس ادارة شركة الورق الاهلية ، أما الزيادة فى راتبه الاساسى الناتجة عن ضم متوسط المنح الى مرتبه فلم يصدر بها قرار من رئيس الجهورية .

ومن حيث انه لا منـــاص والحال كذلك من اخضـــاع السيد المذكور لحكم المادة ٨٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والتى تقضى فى فقرتها الاخيرة بأنه « وفى جميع الاحوال يحتفظ العامل الذى جاوز نهاية مربوط فئته بما كان يتقاضاه فى الفئة المنقول منها بصفة شخصية على أن تســـتهلك الزيادة مما يحصل عليه فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية » وبهـــذا يتساوى السيد المذكور مع العاملين الذين طبقت فى شأنهم القواعد الانتقالية المشار اليها فى تلك المادة ، ذلك انه مع التسليم بأن حكم المادة السالفة هو حكم انتقالى ينصرف أساسا الى العاملين الذين تم نقلهم الى الفئات الـــواردة بالجدول المرافق لنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فى تاريخ العمل بهذا القرار ، الا أنه لما كان هذا الحكـــم يقوم اساسا على التوفيق بين اعتبارين وهما مراعاة الوضع المعيشى للعامل بعدم الانقاص من مرتبه وكذلك مراعاة الضوابط الخاصـــة بربط الوظائف .

ولما كانت هذه الحكمة تتوافر فى خصوص حالة السيد / .... لذلـــك وجب تطبيق المادة ٨٧ عليه .

والقول بغير ذلك اى بقصر تطبيق المادة السالفة على العاملين الذين نقلوا الى الفئات المقررة لوظائفهم والواردة فى القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ دون أولئك الذين شغلوا فئات مالية بعـــد تاريخ العمل بنظـــام العاملين بالقطاع العام يترتب عليه انتفاء اى سند من القانون للاحتفـــــاظ للسيد المذكور بما يجاوز نهاية ربط الفئة المالية التى عين عليها ، ويتعـــين عندئذ وقف صرف هذه الزيادة اليه ، وتلك نتيجة شاذة ستؤدى الى التفرقة فى المعاملة بين الســـيد المذكور وبين العـــاملين الذين طبقت فى شأنهم المادة ٨٧ المشار اليها وذلك على الرغم من توافر حكمة تطبيق نص هـــذه المادة فى شـــأنه .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى انه يتعين خصم الزيادة التى يحصل عليها...... رئيس مجلس ادارة شركة الورق الاهليـــة والتى تجاوز نهاية ربط الفئة المالية التى يشغلها من بدل التمثيل المســـتحق له وذلك طبقا لنص المادة ٨٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦

(فتوى ٤٠٧ فى ١٩٧٢/٥/٧)

قاعدة رقم (٢١٢)

المبـــدأ :

استهلاك الزيادة فى المرتب ــ عبارة نص المادة ٧٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من العمومية بحيث تشمل كل زيادة تطرأ على ما يستحقه العامل من بدلات أو علاوات أو ترقية أو دورية بعد العمل بأحـكام هذا القانـــون ــ الزيادةفى بدل التمثيل الناشئةعن تطبيق القانون رقـــم ٥٩ لسنة ١٩٧١ لا تخرج عن كونها زيادة فى البدلات بالمفهوم السابق وقد طرات بعـــد العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ــ خضوعها للاستهلاك المقرر بالمـــادة ٧٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة (٧٩) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه تنص على أن « ينقل شـــاغلوا الفـــئة الممتـــازة المعينون بأجر ٠٠٠٠٠ وفى جميع الاحوال يحتـــفظ للعـــامل الذى جاوز مرتبه نهاية ربط المستوى الذىينقل اليه ، وقت صدور هـــذا النظام ، بما كان يتقاضاه وذلك بصفة شخصية ، على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية أو العلاوات الدورية ٠ « وقد صدر هذا النظام فى ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٧١ ونشر فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧١ وقد نصت المادة الثالثة من قانون الاصـــــدار على أن يعمـــل به من تاريخ نشـــــره ٠

وينص القانون رقم٥٩ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى المادة (١) منه على أن «تستبدل بالمادة١من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه النص التالى :

مادة ١ ــ فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة تخفض بنسبة ٢٥٪ جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لاى سبب كان علاوة على الاجر الاصلى للعاملين المدنيين والعسكريين بوحدات الجهاز ادارى للدولة ووحدات الادارة

المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التى تساهم فيها الدولة بنسبة ٢٥٪ على الاقل .

ويعتد فى حساب نسبة الخفض وما يستحق من البدل بعد خفضه بقيمته التى كانت مقررة فى ٣٠ يونية سنة ١٩٦٥ أو من تاريخ لاحق يكون قد تقرر فيه البدل مالم ينص فى قرار منح البدل على مراعاة نسبة الخفض المقررة » .

وينص فى المادة (٢) منه على أن « يسرى حكم المادة السابقة على البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات المستحقة عن الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون ولا تصرف فروق عن الماضى . » وقد نشر هذا القانون فى ١٩٧١/٩/٣٠ .

وكانت المادة (١) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ قبل استبدالها بالنص المشار اليه بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ تنص على أن « فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء وأعانة غلاء المعيشة تخفض جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها . . وفقا للنسب الآتية :

٥٠٪ بالنسبة لبدلات التمثيل أو الاستقبال وما فى حكمها .

٢٥٪ بالنسبة لباقى البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها .

ويعتد فى حساب مقدار الخفض ومقدار ما يستحق من البدل بعد خفضه على النحو المشار اليه بالقيمة التى كانت مقررة للبدل فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ أو فى تاريخ لاحق يكون قد تقرر البدل فيه .

ومن حيث انه يبين من هذه النصوص أن المشرع حين نظم نقل العاملين الى المستويات الوظيفية المقررة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه راعى أن بعضهم يتقاضى مرتبات تجاوز نهاية ربط المستوى الذى يحق له النقل اليه ، ومن ثم وحتى لا يؤدى تطبيق القانون عليهم الى الانتقاص من مواردهم المالية مما قد يؤثر على أحوالهم المعيشية، نص على أن

يحتفظ لهم بالزيادة فى مرتباتهم من نهاية ربط المستوى الوظيفى بصفة شخصية على أن تستهلك هذه الزيادة « مما يحصل عليه فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية أو العلاوات الدورية » وهذه العبارة من العمومية بحيث تشمل كل زيادة تطرأ على ما يستحقه من بدلات أو علاوات ترقية أو علاوات دورية بعد بالعمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه .

ومن حيث أنه تأسيسا على ذلك ، ولما كانت الزيادة فى بدل التمثيل الناشئة عن تطبيق القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه لا تخرج عن كونها زيادة فى البدلات بالمفهوم المتقدم بيانه وقد طرأت بعد العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ لان هذا القانون الاخير عمل به فى تاريخ نشره وهو ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧١ بينما تقررت هذه الزيادة اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ أى أول اكتوبر سنة ١٩٧١ ، ومن ثم فانها تخضع للاستهلاك المقرر بالمادة (٧٩) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، ولاوجه لمايبديه البنك المركزى المصرى من أن هذه الزيادة يرتد أعمالها بأثر رجعى الى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ ذلك أن القاعدة هى تطبيق القانون بأثر مباشر ولا يجوز أعماله بأثر رجعى الا بنص صريح فى القانون وليس ثمة نص بسريان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه بأثر رجعى ، كما أنه لا يستدل هذا الاثر الرجعى من حظر صرف فروق عن الماضى لان هذا الحظر يعدو أن يكون تأكيدا لسريان القانون بأثر مباشر .

من اجل ذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الزيادة فى بدل التمثيل الناشئة عن تطبيق القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه تخضع للاستهلاك المقرر بالمادة (٧٩) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه .

(فتوى ١٣٧ فى ١٩٧٣/٢/٥)

قاعدة رقم (٢١٣)

المبـدأ :

المكافاة المستحقة لمن يبقى فى الخدمة او يعاد تعيينه فى وظيفة استاذ

متفرغ تنحصر فى الفرق بين معاشه وبين المرتبات المقررة له والبدلات المقررة لوظيفته ولا يدخل ضمنها بدل التمثيل المقرر لشاغل وظيفة رئيس او نائب رئيس الجامعة .

ملخص الفتوى :

ان المشرع عندما اجاز فى قانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ التعيين بعد بلوغ سن الستين بمكافأة تساوى الفرق بين المرتب مضافا اليه الرواتب الأخرى المقررة قصر ذلك على من كان يشغل وظيفة استاذ ذى كرسى ووظيفة أستاذ ، ومن ثم يتعين الاعتداد كأصل عام عند حساب المكافأة المستحقة لمن يعين من بين شاغلى هاتين الوظيفتين بعد الاحالة الى المعاش بالمرتب والرواتب الاضافية المقررة لها . بيد أنه لما كان المشرع قد قرر فى هذا القانون تسوية معاش مدير الجامعة على اساس المرتب المقرر لهذه الوظيفة وكان مقتضى ذلك معاملته على أساس هذا المرتب بعد احالته الى المعاش فانه استثناء من هذا الاصل العام تحدد مكافاة الاستاذ ذى الكرسى الذى شغل وظيفة مدير جامعة قبل احالته الى المعاش على أساس مرتب هذه الوظيفة . ولما كان الاعتداد بهذا المرتب يمثل استثناء من القاعدة المقررة فى حساب المكافأة المستحقة لمن يعين بعد بلوغه سن الستين فانه لايجوز التوسع فى هذا الاستثناء باضافة بدل التمثيل المقرر لشاغل وظيفة مدير جامعة الى المرتب عند حساب مكافأة مدير الجامعة الذى كان يشغل وظيفة استاذ ذى كرسى قبل تعيينه مديرا للجامعة ثم يعين بعد احالته الى المعاش هو مدير للجامعة بوظيفة استاذ متفرغ وانما يتعين حساب مكافأته على اساس الفرق بين المرتب المقرر لمدير الجامعة والبدلات الاضافية المقررة للاستاذ ذى الكرسى وبين المعاش المستحق له والمحسوب على أساس مرتب مدير الجامعة .أما بدل التمثيل فانه لا يصرف الا لشاغل الوظيفة المقرر لها هذا البدل ، الار الذى لا يتحقق بالنسبة الى رئيس الجامعة التى أنتهت خدمته وهو رئيس للجامعة : لانه لو انتهت مدته كمدير للجامعة قبل بلوغه سن الستين وعاد الى وظيفة استاذ ذى كرسى التى كان يشغلها قبل تعيينه مديرا للجامعة فأنه كان يحتفظ بمرتب مدير الجامعة بصفة شخصية ولكنه لا يحتفظ ببدل التمثيل المقرر لمدير الجامعة لانه لم يعد يشغل هذه الوظيفة ، فاذا ما انتهت خدمته بعد بلوغه سن الستين

وعين أستاذا متفرغا فان مرتبه المحتفظ له به عندما كان مديرا للجامعة يدخل فى حساب المكافأة التى يعين بها دون بدل التمثيل المقرر لمدير الجامعة والذى لا يحتفظ به عندما يعاد تعيينه استاذا بعد انتهاء مدته كمدير للجامعة ، وعندما يعين بعد بلوغه سن الستين كأستاذ متفرغ فانه لا يحتفظ بهذا البدل ايضا ولا يدخل فى حساب المكافأة التى تستحق له ، لانه لا يقوم بأعباء هذه الوظيفة ، واذا كان ذلك هو مسلك المشرع فى ظل العمل بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فانه لم يتغير بعد العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ فلقد نص المشرع صراحة فى المادة ٢٥ من هذا القانون على اعتبار رئيس الجامعة شاغلا لوظيفة استاذ على سبيل التذكار واحتفظ له ولنوابه — فى القاعدة ٨ من قواعد تطبيق جداول المرتبات المقرر لهذه الوظائف — بالمرتب فى هذه الوظائف دون بدل التمثيل . وكان يجيز فى المادة ١٢١ قبل تعديلها ابقاء الاساتذة بعد سن الستين وأصبح يوجب بعد تعديلها الابقاء على جميع من بلغوا هذه السن حتى سن الخامسة والستين ويجيز الابقاء عليهم بعدها لمدة سنتين قابلة للتجديد وذلك بمكافأة تساوى فى جميع الاحوال الفرق بين المرتب — مضافا اليه الرواتب والبدلات الاخرى والمعاش ومن ثم يكون المشرع قد أخذ فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بذات الاصل العام الذى اعتنقه فى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ عند تحديد المكافأة المستحقة لمن يبقى بالجامعة بعد سن الستين أو سن الخامسة والستين فقرر منحه مكافأة تساوى المرتب المستحق له كعضو بهيئة التدريس مضافا اليه البدلات المستحقة له أيضا بهذه الصفة وبين المعاش . كما اخذ بذات الاستثناء بالنسبة لم كان يشغل وظيفة رئيس جامعة قبل احالته الى المعاش اذ احتفظ له بمرتب تلك الوظيفة بعد تركه لها . الامر الذى يقتضى حساب مكافأته عند تعيينه استاذا متفرغا عند بلوغه سن الستين أو سن الخامسة والستين على أساس هذا المرتب وحده دون البدلات التى يتعين الرجوع فى تحديدها الى البدلات التى كانت مقررة له كعضو فى هيئة التدريس .

(ملف ٨٣٧/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٥/٤/١٧) وقد سبق للجمعية العمومية أن افتت بذلك الرأى من قبل بجلسة ١٩٨٠/٢/٢٠ .

قاعدة رقم (٢١٤)

المبـــدأ :

لا تخضع المبالغ التى تصرف بدل تمثيل لمواجهة نفقات العمل لضريبة كسبالعمـــل .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تحـدد المبالـغ التى تفرض عليها الضريبة ومنها ما يمنح الموظف من المزايا نقدا او عينا وانــه لمعرفة ما اذا كان مبلغ معين يعتبر مزية أو لا فى حكم هذه المادة يتعين النظر الى الغرض من منحه فاذا كان هذا الغرض فائدة شخصية للموظف لنفعه الخاص كان هذا المبلغ مزية تخضع لضريبـة كسب العمـل . أما اذا كان الغرض من منحه انفاقه على شئون تتعلق بالوظيفة ذاتها ولفائدة الدولـة فان هذا المبلغ لا يعتبر مزية ولا يخضع للضريبة سواء كان الموظف ملزمـا بتقديم حساب عنه أو غير ملزم لعدم تاثير ذلك فى طبيعته — وعلى ذلـك فان التفرقة التى اتت بها المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقـم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بين المبالغ التى يقدم عنـها حساب وتـلك التى لا يقـدم عنها حســاب تفرقة لا اساس لها من القـانون وحكم جديد لا يملك الوزير اضافته فى اللائحة .

ومؤدى هذه المبادىء هو عدم خضوع مرتب التمثيل الـذى يصرف للموظف لضريبة كسب العمـل ما دام الاعتبـار الذى كـان ملحوظـا فى صرفه اليه هو تعويضه عن النفقات التى كان يتحملها فى أداء عمله فمنحه ايـاه بهذه المثابة لا يؤدى الى حصوله على اية مزية شخصية مما تفرض عليـه الضريبـة .

(فتوى ١٤٨ فى ١٩٥٣/٤/٢٢) .

قاعدة رقم (٢١٥)

المبـــدأ :

بدلى التمثيل والانتقال ـ اجراء الخفض المنصوص عليه بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ على كل من البدلين سالفى الذكر كل على حده قبل تحديد المقدار الذى يستحق للعضو منهما ـ اساس ذلك ـ ان المشرع عندما قرر منح بدل انتقال ثابت لاعضاء الهيئات القضائية اتجه الى عدم جواز الجمـع بينه وبين بدل التمثيل ثم عدل المشرع عن هذا المسلك فسمح بالجـمع بين البدلين بشرط الا يجاوز مجموعهما بدل التمثيل المقرر للوظائف ذات الربـط الثابت او المرتب الاساسى للعضو ايهما اقل مع اخضاع بدل الانتقال لحكم الخفض المقرر بالقانون رقم ١٩٦٧/٣٠ والذى يخضع له اصلا بدل التمثيل ـ اثر ذلك ان مجموع البدلين الذى يستحقه العضو يتحدد بمقدار كل منهما بعد اجراء الخفض المنصوص عليه .

ملخص الفتـوى :

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن بدل الانتقال الثابت لاعضاء الهيئات القضائية تنص على ان « يمنح اعضاء الهيئات القضائية أعتبارا من ٢٦ نوفمبر ١٩٧٥ بدل انتقـــال سنوى ثـــابت ...

ويستحق هذا البدل فى جميـــع الاحوال التى يستحق فيــها بـــدل القضــــاء .

ونصت المادة الثانية من هذا القرار على انه « لا يجوز الجمع بين بدل الانتقال الثابت المنصوص عليه فى المادة السابقة وبين بدل التمثيل المقـــرر بجداول المرتبات الملحقة بقوانين الهيئات القضائية ...

وبتاريخ ١٩٧٩/٥/١٠ ، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٩ ، وقضى فى المادة الاولى منه بزيادة بدل الانتقال السنوى الثابت سالف الذكر بنسبة ٥٠ ٪ ، ونص فى المادة الثانية على أن يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية المشار اليه النص الآتى :

ويستحق بدل الانتقال السنوى الثابت المشار اليه فى المادة السابقة لاعضاء الهيئات القضائية الذين يتقاضون بدل تمثيل بذات الفئة المقررة للمستشارين على الا يجاوز مجموع البدلين بدل التمثيل المقرر لوظائف الهيئات القضائية ذات الربط الثابت او المرتب الاساسى ايهما اقل .

ونصت المادة الثالثة من هذا القرار على ان « يسرى على بدل الانتقال سالف الذكر الخفض المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه .

وقضى فى مادته الرابعة بأن يعمل بأحكامه اعتبارا من اول اكتوبر سنة ١٩٧٩ .

ولقد حدد جدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٨ فئات بدل التمثيل واخضعها فى القاعدة الرابعة من قواعد تطبيقه للخفض المقرر بالقانون رقم رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ .

كما تبين للجمعية العمومية أن القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ، والمعمول به حتى أول يوليو سنة ١٩٨١ تاريخ الغائه بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ ، نص فى مادته الاولى على انه « فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة تخفض بنسبة ٢٥٪ جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لاى سبب كان علاوة على الاجر الاصلى » .

وحاصل تلك النصوص ، ان المشرع عندما قرر منح بدل انتقال ثابت لاعضاء الهيئات القضائية ابتداء من ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٥ اتجه الى عدم الجمع بينه وبين بدل التمثيل ، واعتبارا من اول اكتوبر سنة ١٩٧٩ عدل المشرع عن هذا المسلك فسمح بالجمع بين البدلين بشرط الا يجاوز مجموعهما بدل التمثيل المقرر للوظائف ذات الربط الثابت أو المرتب الاساسى للعضو ايهما اقل ، مع اخضاع بدل الانتقال لحكم الخفض المقرر بالقانون

رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ الذى يخضع له اصلا بدل التمثيل . ومن ثم وضع المشرع بذلك قاعدة تحدد مقدار ما يصرف فعلا للعضو من البدلين ، الامر الذى يقتضى الاعتداد بالمبالغ المستحقة منها فعلا عند تحديد مقدار مجموعهما .

ولما كان حكم الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ يسرى على كل بدل على حدة فلا يستحق بالفعل منه سوى ثلاثة ارباعه ، فان مجموع البدلين الذى يستحقه العضو انما يتحدد بمقدار كل منها بعد اجراء الخفض بحيث لايزيد على بدل التمثيل المقرر للوظائف ذات الربط الثابت بعد خفضه او مرتبه الاساسى ايهما اقل .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اجراء الخفض المنصوص عليه بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ على كل من البدلين سالفى الذكر على حده قبل تحديد المقدار الذى يستحق للعضو منها .

(فتوى ١٠٩٤ فى ١٩٨١/١٢/١٢)

قاعدة رقم (٢١٦)

المبـــدأ :

مناط تطبيق حكم استهلاك الزيادة فى المرتب على نهاية ربط الفئة الاولى من بدل التمثيل وفقا لاحكام المادتين ٦٤ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٦ و ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ أن يتقرر هذا البند مستقبلا وفقا لقواعد واسس تقدير هذا البدل المنصوص عليها فى هذين القرارين .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١١) من لائحة الشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تنص على أنه « يجوز تقرير بدل التمثيل للعاملين بالشركة .. وذلك وفقا للاسس والقواعد التى يضعها مجلس ادارة الشركة على ان يعتمد هذا القرار من الوزير المختص بعد موافقة ادارة — المؤسسة التى تتبعها الشركة . ويكون تقرير هذا البدل كل سنة » .

كما تنص المادة (٦٤) من هذه اللائحة على انه ... بالنسبة للعاملين الذين يتقاضون مرتبات تزيد على المرتبات المقررة لهم بمقتضى التعادل المشار اليه فيمنحو مرتباتهم التى يتقاضونها فعلا بصفة شخصية على تستهلك الزيادة مما يحصل عليه العامل فى المستقبل من البدلات او علاوات الترقيــة .

وقد مرت أحكام هذه للائحة على العاملين فى المؤسسات العامــة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ اعتبارا من ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ .

كذلك تنص المادة (٢٨) من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على أن « يحدد بقرار من رئيس الجمهورية بدل التمثيل المقرر لرؤساء مجالس الادارة .كما يجوز بقرار من الوزير المختص تقرير بدل تمثيل لشاغلى وظائف الفئتين الاولى والعالية وللمعينين من اعضاء مجلس الادارة . ويكــون صرف هذا البدل وفقا للاسس والقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الوزراء وذلك فى ضــوء الامكانيــات وما تحقق من أهــداف فى ختــام كل ســنة ماليــة .

وتنص المادة « ٨٧ » من هذه اللائحة على « ينقل الى الفئة الممتازة المنصوص عليها فى الجدول المرافق رؤســاء مجالس...... وينقل الى الفئة العالية المنصوص عليها فى الجدول سالف الذكر رؤساء مجــالس ...... وفى جميع الاحوال يحتفظ العامل الذى جاوز نهاية مربوط فئته بما كان يتقاضــاه فى الفئــة المنقــول منها بصــفة شخصــية على ان تستهلك الزيادة مما يحصل عليه فى المســتقبل من البــدلات او عــلاوات لترقيــة »

ومؤدى هذه النصوص أن المشرع قد احتفظ للعاملين الذين تزيــد مرتباتهم على المرتب المحدد لهم بمقتضى التقييم والتعادل وفقا للقــرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ أو تبعا لنقلهم للكادر المرافق للقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . بهــذه الزيــادة بصــفة شخصــية على أن تستهلك من البدلات أو علاوات الترقية التى يحصل عليــها العامل مستقبلا ومن هذه لبدلات بطبيعة الحال بدل التمثيل الذى يتقرر ســنويا

لبعض العاملين وفقا لقواعـــد تقرير هذا البدل المنصوص عليها فى القرارين سالفى الذكر .

ومن حيث ان هذا النظر هو الواجب التطبيق فى حالة السيد / .... الذى تخلص حالته فى أن وظيفته قد عودلت بالفئة الاولى (١٢٠٠ — ١٨٠٠) وكان مرتبه الذى وصل اليه طبقا للقرار الجمهورى رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر فى ١٩٦٤/٣/١٩ بالاستناد الى القانون رقم ١٥٣ لسـنة ١٩٦٢ فى شأن عدم جواز تعيين أى شخص فى الهيئات والمؤسسات العامة والشركات العامة بمكافأة سنوية او بمرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر الا بقـــرار من رئيس الجمهورية — هو ٢١٤٥ جنيها سنويا بالاضافة الى بدل تمثيل سبق أن تقرر فى مارس سنة ١٩٦٣ بمقدار ٣٦٠ جنيهاسنويا ثم خفض بدل التمثيل بمقدار الربع من ٦٥/٧/١ طبقا للقرار الجمهورى رقم ٢٢٥١ لسنة ٦٥ فأصبح ٢٧٠ جنيها سنويا ثم قرر مجلس الادارة فى ١٩٦٦/٥/١٨ زيادة بدل التمثيل الى ٤٠٠ جنيها سنويا ثم خفض بمقدار الربع ليصـــــير ٣٠٠ جنيها ســـنويا وفى ١٩٦٧/٩/١ خفض بدل التمثيل ٥٠٪ من قيمـــته فأصبح ٢٠٠ جنيها سنويا ومن ثم فان وضعه الاخير قد تحـــدد بمرتب قدره ٢١٤٥ جنيها مضافا اليها بدل تمثيل قدره ٢٠٠٠ جنيها سنويا .

وظاهر من استقراء حالة السيد المذكور أنه كان يحصل على مرتب سنوى قدره ٢١٤٥ جنيها متجاوز بذلك نهاية ربط الفئة الى وضع عليها وقدره ١٨٠٠ جنيها سنويا كما قرر له بدل تمثيل قدره ٣٦٠ جنيها سنويا فى شهر مارس ١٩٦٣ قبل خضوعه لاحـــكام لائحة الشركـــات التابعـــة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى بدا سريانها على المؤسسات العامة فى ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر . كما تضمن القرار الجمهورى رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر فى ١٩٦٤/٣/٩ المشار اليه بدل التمثيل المقرر له بالقيمة المشار اليها وبهذه المثابة لا يكون هذا البدل من البدلات التى استحقت لسيادته مستقبلا طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة (١١) من اللائحة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وبالتالى لا يتسنى اعمال حكم استهلاك الزيادة فى مرتبه على نهاية ربط الفئة الاولى من هذا البـــدل وفقا للمادة (٦٤) من اللائحة سالفة الذكـــر .

على إنه نظرا الى إن بدل التمثيل الذى كان يحصل عليه السيد المذكور تد زيد بعد ذلك فأصبح ٤٠٠ جنيها سنويا بمقتضى قرار مجلس الادارة الصادر فى ١٩٦٦/٥/١٨ فأن الزيادة فى مقدار لبدل تعتبر من البدلات التى تقررت مستقبلا فى تطبيق حكم الاستهلاك المتقدم بيانه دون محاجة ببطلان قرار مجلس الادارة بزيادة هذا البدل قبل نهاية السنة المالية على خلاف أحكام اللائحة فأيا ما كان الرأى فى مدى مشروعية هذا القرار فقد اكتسب الحصانة القانونية بعد أن انقضت عليه مواعيد السحب القانونية كما يتعين ايضا مراعاة حكم الاستهلاك فى حدود هذه الزيادة بعد العمل بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ووفقا للقواعد التى وردت بالمادتين ٢٨ و ٨٧ من هذا القرار .

وكل ذلك مع مراعاة ايقاف الاستهلاك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات ذ لا يكون من هذا التاريخ ثمت زيادة فى مقدار البدل الذى سبق أن تقرر له من قبل .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان مناط تطبيق حكم استهلاك الزيادة فى المرتب على نهاية ربط الفئة الاولى من بدل التمثيل وفقا لاحكام المادتين ٦٤ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٨٧ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار اليهما — أن يتقرر هذا البدل مستقبلا وفقا لقواعد واسس تقرير هذا البدل المنصوص عليها فى هذين القرارين . ومن ثم يكون استهلاك الزيادة فى راتب السيد . . . . على نهاية ربط الفئة الاولى بمقدار الزيادة التى تقررت فى بدل التمثيل الذى كان يحصل عليه ومقدارها أربعون جنيها ومع مراعاة ايقاف الاستهلاك من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ سالف البيان .

(فتوى ٦٢٨ فى ١٩٧٢/٧/١٦)

قاعدة رقم (٢١٧)

المبدأ :

خضوع بدل التمثيل المستحق لرؤساء المصالح والادارات العامة بوزارة الداخلية للتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٥٠ من القسم الثانى من

اللائحة المالية للميزانية والحسابات — أساس ذلك — ليس للخطأ الشـائع بينهم وبين الوزارة فى نشوء هذا الحق اى تاثير فى خصوص سريان التقادم — أساس ذلك أن هذا العذر لا يمثل سـببا من اسباب انقطـاع التقادم طبقا للقـانون .

ملخص الفتوى :

ان المادة (٥٠) من القسم الثانى من اللائحة المالية للميزانية والحسابات تنص على أن الماهيات التى لم يطالب بها فى مدة خمس سنوات تصبح حقـا مكتسبا للحكومة ، ومقتضى هذا الحكم هو وجوب المطالبة قضائيا أو اداريا بالماهيات وما فى حكمها من المبالغ التى تكون مستحقة قبل الحكومة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق فى اقتضائها والا اصبحت حقا مكتسبا للحكومة ، وذلك تحقيقا للاعتبارات التنظيمية التى تستهدفها هذه القاعـدة وأهمها استقرار الاوضاع الاداريةوعدم تعرض الميزانية — وهى فى الاصـل سنوية — للمفاجآت والاضطراب .

ومن حيث ان بدل التمثيل المقرر لرؤساء المصالح قد صدر به قرار رئيس الجمهورية فى ١٢ من ابريل سنة ١٩٦١ ، واصبح مستحق الاداء اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار ، ومن ثم كان الزاما على أصـحاب الشأن ان المبادرة الى المطالبة بحقوقهم ، فان تقاعسوا عن هذه المطالبة لاى سبب كان ومضت مدة التقادم الخمسى فانه يترتب على ذلك انقضاء حقهم فى الفروق المالية التى اكتملت بالنسبة لها مدة التقادم دون ان يكون للخطأ الشـائع بينهم وبين الوزارة فى نشوء هذا الحـق أدنى تأثـير فى خصوص سريان التقادم ، باعتبار ان هذا العذر لا يمثل سببا من اسـباب انقطاع التقادم طبقا للقانون ، وعلى مقتضى ذلك فانه باكتمال مدة التقادم بالنسبة لهذه الفروق تصبح حقا مكتسبا للحكومة ، ولايتخلف عن سقوطها التزام طبيعى حتى يكون للادارة عذر فى ردها اذا اقـرت بمديونيتهـا وذلك حرصـا على تحقيق اعتبارات المصلحة العامة التى يقوم عليها هذا التقـادم .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى تقادم بدل التمـثيل المستحق للسادة رؤساء المصالح والادارات العامة بوزارة الداخلية ، عن المدة السابقة على أول يونيه سنة ١٩٦٦ .

(فتوى ٥٨٥ فى ١٩٧٥/١٢/٢٩)

قاعدة رقم (٢١٨)

المبـــدأ :

قيام شركة قطاع عام بتسوية السلف المؤقتة الممنوحة لرئيس واعضاء مجلس الادارة تحت حساب بدل التمثيل والتى كانوا يتقاضونها قبل صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٦ بتحديد بدل التمثيـــل لا يتضمن اعمالا لهـــذا القرار باثر رجعى اثر ذلك ــ صحة هذه التسوية.

عاملون ــ وقف عن العمل ــ اثره على استحقاق المرتب وبـــدلات التمثيل يستحق المنحى عن عمله بدل التمثيل المقرر له طالما كان يتقاضى مرتبه كاملا خلال فترة التنحية ــ اساس ذلك ــ تطبيق (١) .

ملخص الفتوى :

أن نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة١٩٦٦ كان ينص فى المادة ٢٨ على أن « يحدد بقرار من رئيس الجمهورية بدل التمثيل المقرر لرؤساء مجالس الادارة كما يجوز بقرار من الوزير المختص تقرير بدل تمثيل لشاغلى وظائف الفئتين الاولى والعـــالية للمعينين من أعضاء مجالس الادارة .

وتنفيذا لاحكام تلك المادة اصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٣٢٨٨ لسنة ١٩٦٧ وقسم شركات القطاع العام الى مستويات ثلاثة وحدد فئات مرتبات وبدلات تمثيل رؤساء مجالس ادارة تلك الشركات بحسب مستوى كل شركة وفقا لما يسفر عنه تقييمها ، ومن ثم اصبح تحديد بـــدل التمثيل المستحق لرئيس مجلس الادارة وبالتالى بدل التمثيل المستحق لاعضـــاء المجالس الذى يتعين مراعاة التناسب بينه بين البدل المقرر لرئيس مرتبطا بالانتهاء من تقييم الشركة وتحديد مستواها وازاء التـــراخى فى تقييـــم الشركات عمد وزير التموين والتجارة الخارجية بتاريخ١٩٦٨/٨/٢٧ ــ الى اصدار قرار يقضى بمنح رؤساء وأعضاء مجالس ادارة الشركات التابعة لوزارته ومنها شركة معدات الصيد سلفا تحت حساب بدل التمثيل يتـــم تسويتها بعد تحديد مستوى الشركة والانتهاء من تقييمها ولقد استمر هذا

---

(١) على غرار هـــذه الفتوى صـــدرت الفتـــوى رقـــم ٣٢٥ تاريخ ١٩٨١/٤/٦ .

الوضع حتى ١٩٧١/١٠/١ تاريخ العمل بقانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى نص فى المادة ٣١ على أن «يحدد بقرار من رئيس الجمهورية بدل التمثيل المقرر لرؤساء مجالس الادارة » .

كما يجوز بقرار من الوزير المختص تقرير بدل تمثيل لشاغلى وظائف مستوى الادارة العليا ولاعضاء مجلس الادارة المعينين وذلك فى حدود ٥٠٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الادارة ... وعلى الرغم من هذا النص فانه لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد بدلات التمثيل لرؤساء مجالس الادارة لذلك استمر الوضع السابق بعد العمل بهذا القانون حتى ١٩٧٦/١/١٢ تاريخ صدور قرار رئيس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٦ بتحديد بدل التمثيل المقرر لرؤساء مجالس ادارة شركات القطاع العام التى تناولها بالشكيل ومن بينها شركة معدات الصيد والذى صدر استنادا الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ومن ثم لم تتحدد الحقوق المالية لرئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المذكورة بالنسبة لبدل التمثيل الا فى ١٩٧٦/١/١٢ تاريخ صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٦ الذى حدد لاول مرة ما يستحقه كل منهم من هذا البدل بمقدار معين معلوم وبذلك كان من المتعين على الشركة أن تسوى السلف المؤقتة الممنوحة لهم تحت حساب بدل التمثيل من تاريخ تعيينهم فى ١٩٦٨/٧/٢٥ وان تصرف لهم الفروق المالية المترتبة على تلك التسوية حتى ١٩٧٦/١/١٢ ذلك لان المبالغ التى كانوا يتقاضونها تحت حساب بدل التمثيل قبل التاريخ الاخير ظلت محتفظة بصفتها كسلف مؤقتة فلم تتم تسويتها المعلقة وفقا للقواعد السابق ذكرها على اجراء تقييم الشركة وتحديد مستواها حتى هذا التاريخ ، وليس فى ذلك التطبيق اعمال لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٧ بأثر رجعى وانما هو اعمال له بأثر مباشر ذلك لان التسوية لا تتم استنادا اليه وانما تستند الى قواعد سابقة عليه اوجبت الاستمرار فى صرف السلف لحين تحديد بدل التمثيل تحديدا نهائيا وعليه يستحق رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المذكورين فروقا عن بدل التمثيل فى الفترة التى كانوا يتقاضون فيها سلفا مؤقته تحت حساب هذا البدل وبالتالى تكون التسوية الى أجرتها الشركة قد صادفت صحيح حكم القانون .

وفيما يتعلق بمدى استحقاق السادة المذكورين لبدل التمثيل ابان فترة تنحيتهم من ١٩٧٧/٤/٤ حتى ١٩٧٨/٣/٤ فقد تبين للجمعية

العمومية ان قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ٦٠ لسنة ١٩٧١ ينص فى المادة ٥٢ على انه « يجوز بقرار من الوزير المختص تنحية رئيس وأعضاء مجلس ادارة لشركة المعينين والمنتخبين كلهم او بعضهم اذا رأى ان فى استمرارهم اضرار بمصلحة العمل وذلك لمدة لا تجاوز ستة أشهر على أن يستمر صرف مرتباتهم أو مكافآتهم أثناء مدة التنحية وعلى ان ينظر خلال هذه المدة فى شأنهم ويجوز مد المدة ستة اشهر أخرى وللوزير المختص فى حالة التنحية تعيين مفوض او أكثر لمباشرة سلطات مجلس الادارة او رئيسه .

ولما كان المستفاد من هذا النص ان قرار التنحية لا يعدو أن يكون وقفا عن العمل بمرتب كامل لفترة مؤقتة ، اذ بمقتضاه يمنع رئيس وأعضاء مجلس الادارة جبرا عنهم من مباشرة مهام وظائفهم لمدة ستة اشهر يجوز مدها لمدة مماثلة ، وبهذه المثابة فانه لا يؤدى الى خلو وظائفهم شأنه فى ذلك شأن قرار الوقف عن العمل ومن ثم يترتب عليه ذات الاثار المترتبة على الوقف عن العمل فيما يتعلق باستحقاق المرتب وبدل التمثيل ، ولما كان الوقف عن العمل لا يؤدى الى حرمان العامل من ملحقات وتوابع المرتب الا بقدر حرمانه من المرتب وبذات نسبة الحرمان وكان المنحى يستحق مرتبه كاملا بموجب النص خلال فترة التنحية فانه يستحق تبعا لذلك بدل التمثيل المقرر للوظيفة التى يشغلها ، ومن ثم يستحق رئيس وأعضاء مجلس ادارة شركة ... بدل التمثيل خلال فترة تنحيتهم من ١٩٧٧/٤/٤ حتى ١٩٧٨/٣/٤ .

(فتوى ٨٤ فى ١٩٨١/١/٢١)

قاعدة رقم (٣١٩)

المبـــدأ :

بدل التمثيل لا يدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به وفقا لما جاء فى منطوق الحكم الصادر لصالح العامل المفصول باعادته الى الخدمة — اساس ذلك ان الضرر المادى الذى يجوز التعويض عنه يتمثل فى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وعدم استحقاق العامل المفصول لبدل

التمثيل خلال مدة فصله ليس فيه اخلال بمصلحة مالية باعتبار انه لم يقم بأعباء الوظيفة ولم يتكبد النفقات التى يتطلبها مظهرها ومن ثم لم يتحقق موجب استحقاق هذا البدل .

عاملون مدنيون بالدولة — فصل من الخدمة — تنفيذ الحكم الصادر بالغاء قرار الفصل — الاصل هو اعادة الموظف المحكوم بالغاء قرار فصله الى ذات وظيفته السابقة الا اذا كانت الوظيفة مشغولة بآخر فان تنفيذ الحكم فى هذه الحالة يقتضى اعادة المحكوم لصالحه الى وظيفة مماثلة لوظيفته السابقة من حيث المستوى والمرتب دون ان يكون له الحق فى التمسك بأعباء وظيفته الاولى — اساس ذلك ان اختصاصات الوظيفة ليست حقا شخصيا للموظف يخضع للمطالبات القضائية او غيرها كما ان من حق الجهة الادارية نقل الموظف فى اى وقت طبقا لمقتضيات المصلحة العامة .

ملخص الفتوى :

ان افتاء الجمعية قد استقر على ان بدل التمثيل يعتبر من المزايا المقررة للوظيفة لا للموظف ومقصود به مواجهة متطلباتها من حيث ظهور الموظف بالمظهر اللائق بها ومن ثم فمناط استحقاقه هو شغل الوظيفة المقرر لها هذا البدل والقيام بأعبائها . ولما كان الضرر المادى الذى يجوز التعويض عنه يتمثل فى الاخلال بمصلحة مادية للمضرور ، واذا كان بدل التمثيل قرر لمواجهة متطلبات الوظيفة وليس لمصلحة الموظف ولا يترتب على فصله وعدم استحقاقه بدل التمثيل اى اخلال بمصلحة مالية له باعتبار أنه لم يقم بأعباء الوظيفة ولم يتكبد النفقات التى يتطلبها مظهرها ، ومن ثم لم يتحقق موجب استحقاق هذا البدل وترتيبا على ذلك فان بدل التمثيل لا يدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به وفقا لما جاء فى منطوق الحكم الصادر لصالح السيد / . . .

ومن حيث انه عن المسألة الثانية أنه وان كان الاصل هو اعادة الموظف المحكوم بالغاء قرار فصله الى ذات وظيفته السابقة الا انه اذا كانت الوظيفة مشغولة بآخر حرصا على انتظام سير المرافق العامة كما هو الشأن فى الحالة المعروضة فان تنفيذ الحكم فى هذه الحالة يقتضى إعادة المحكوم لصالحه الى وظيفة مماثلة لوظيفته السابقة من حيث المستوى والمرتب

دون ان يكون له الحق فى التمسك باعادته لوظيفته الاولى . وذلك لان اختصاصات الوظيفة ليست حقا شخصيا للموظف يخضع للمطالبات النضائية او غيرها كما أن من حق الجهة الادارية حسبما استقرت عليه أحكام القضاء الادارى نقل الموظف فى أى وقت طبقا لمقتضيات المصلحة العامة . وفى مجال المماثلة بين الوظيفتين يتعين ان يراعى ان تكون الوظيفة الجديدة من ذات مستوى وظيفته بمعنى الا يكون اسناد تلك الوظيفة اليه منطويا على تنزيل لوظيفته او درجته المالية ، ويدخل فى الحساب عند تحديد المرتب البدلات التى تعتبر حقا خالصا للموظف كبدل طبيعة العمل دون البدلات التى تقرر لمواجهة مصروفات الوظيفة . كبدل التمثيل وبدل الانتقال الثابت .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى :

اولا — ان عبارة المزايا المادية الواردة فى منطوق الحكم لصالح السيد / .... لا تشمل بدل التمثيل.

ثانيا — ان مقتضى تنفيذ الحكم الصادر لصالح السيد / . . . . هو اعادته الى ذات وظيفته السابقة أن كانت خالية والا فيعاد الى اية وظيفة مماثلة وفق الحدود والضوابط المشار اليها .

(فتوى ٢٤٨ فى ١٩٧٥/٥/٨)

قاعدة رقم (٢٢٠)

المبـــدأ :

اذا تقرر صرف المرتب الاصلى للعامل عن فترة وقفه عن العمل بالكامل فانه يستحق كذلك بدل التمثيل المقرر لوظيفته عن هذه المدة كاملا — استحقاق البدل فى هذه الحالة وهو من ملحقات المرتب وتوابعه يدور مع المرتب الاصلى وجودا وعدما فلا يستحق العامل الموقوف من مقداره الا بنسبة ما يتقرر له من ذلك المرتب — اساس ذلك ان الوقف عن العمل طبقا لنص المادة ٥٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ لا يرتب بذاته خلو وظيفة العامل وانما يظل شاغلا لها وان كان ممنوعا عن ممارسة أعمال هذه الوظيفة فعلا ومن ثم يكون المناط فى استحقاق بدل التمثيل متحققا فى هذه الحالة ويكون مثل العامل فى شأنها كمن هو فى اجازة .

ملخص الفتوى :

ن المادة ٢١ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تنص على أن « يحدد بقرار من رئيس الجمهورية بدل التمثيل المقرر لرؤساء مجالس الادارة .

كما يجوز بقرار من الوزير المختص تقرير بدل تمثيل لشاغلي وظائف مستوى الادارة العليا ولاعضاء مجلس الادارة المعينين وذلك في حدود ٥٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الادارة . . » و ن المادة ٥٧ منه تنص على أن لرئيس مجلس الادارة أن يوقف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر . . . ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف مرتبه . ويجب عرض الامر على المحكمة خلال عشرة ايام من تاريخ الوقف لتقرر ما تراه في نصف المرتب الموقوف صرفه والا وجب صرف المرتب كاملا حتى تصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن .

وعلى المحكمة التي يحال اليها أن تقرر خلال عشرة أيام من تاريخ الاحالة صرف أو عدم صرف باقي المرتب .

فاذا برىء العامل أو حفظ التحقيق أو عوقب بعقوبة الانذار صرف له ما يكون قد أوقف صرفه من مرتبه .

فاذا عوقب بعقوبة أشد تقرر السلطة المختصة التي وقعت العقوبة ما يتبع في شأن صرف المرتب الموقوف صرفه .

فاذا عوقب بعقوبة الفصل أنتهت خدمته من تاريخ وقفه .

ومن حيث أن الوقف عن العمل طبقا لنص المادة ٥٧ آنفة الذكر لايعدو في حقيقته أن يكون ايقافا للعامل عن تنفيذ الالتزامات التي يرتبها في ذمته القرار الصادر بتعيينه اذ يصبح بمقتضاه ممنوعا عن أداء هذه الالتزامات بقرار من السلطة المختصة طبقا لأحكام القانون وذلك ما لاخيار له فيه ، وهو بهذه الصفة يرتب بذاته خلو وظيفة العامل وصيرورتها شاغرة وانما يظل شاغلا لها وان كان كما سلف البيان ممنوعا عن ممارسة

أعمال هذه الوظيفة فعلا ، ومن ثم يكون المناط فى استحقاق بدل التمثيل متحققا فى هذه الحالة ، ويكون مثل العامل فى شأنها كمن هو فى أجازة . على ان استحقاق البدل فى هذه الحالة وهو من ملحقات المرتب وتابعه يدور مع المرتب الاصلى وجودا وعدما ، فلا يستحق العامل الموقوف من مقداره الا بنسبة ما يتقرر له من ذلك المرتب . وترتيبا على ذلك فانه وقد تقرر صرف المرتب الاصلى للعامل المعروض حالته عن فترة وقفه عن العمل بالكامل فانه يستحق كذلك بدل التمثيل المقرر لوظيفته عن هذه المدة كاملا .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى احقية السيد / . . . . لبدل التمثيل المقرر لوظيفته عن مدة وقفه عن العمل .

(فتوى ٢٦٨ فى ١٩٧٦/٤/٢١)

الفصـــل الثـــامن

بدل حضور جلسات ولجان

قاعدة رقم (٢٢٠١)

المبــــدأ :

القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شن مكافاة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان — افصاحه عن شمول حكمه لجميع المؤسسات العامة دون تمييز بين تلك العامة القائمة التى لم يصدر قرار جمهـــورى باعتبارها مؤسسة عامة الخاضعة لاحكام القانون رقم ٦٠ لســـنة ١٩٦٣ وغيرها من المؤسسات فى تطبيق هذا القانون — سريان احكام هذا القرار على اعضاء مجالس الادارة واللجان والمجالس والمعاهد المشار اليـــها فى مادته الاولى سواء من تتوفر فيه صفة العامل فى ذات الجهة او غيرها ومن لا تتوافر فيه صفة العامل بجانب العضــــوية كالمحامى والمحاسب ومن اليــهم .

ملخص الفتوى :

فى ١٠ من يناير سنة ١٩٦٥ أصدر السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان الذى أشار فى ديباجته الى القانون رقم ٦٠ لسنة١٩٦٣ فى شأن المؤسسات العامة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شـــأن نظام العاملين المدنيـــين بالدولة ، ونص فى مادته الاولى على أن « تمنح مكافأة عضوية أو بـــدل حضور جلسات لاعضاء مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامةولجانها الفرعية ومجالس البحوث والمعاهد ...» كما نص فى مادته الثانية على أن « تمنح المكافأة أو البدل المشار اليه فى المادة السابقة للاعضاء المدرجة وظائفهم فى الجهة التى ينعقد بخصوصها المجلس أو اللجنة أو يكونـــون

منتدبين أو معارين لها» وقضى فى المادة الثالثة منه بأنه « لا يجوز أن تزيد مكافأة العضوية أو بدل حضور جلسات مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ومجالس البحوث والمعاهد واللجان الاخرى التى يصدر بتشكيلها قوانين أو قرارات جمهورية على خمسة جنيهات للعضو عن كل جلسة وبحد اقصى قدره مائة وخمسون جنيها فى السنة » .

« ولا يجوز أن تزيد المكافأة العضو او بدل حضور جلسات اللجان الفرعية واللجان ..... على ثلاثةجنيهات للعضو عن كل جلسة وبحد اقصى قدره مائة جنيه فى السنة على الا يزيد ما يتقاضاه العضو نظير اشتراكه فى اكثر من لجنة فى جهة واحدة على مائة وخمسين جنيها سنويا » .

كذلك نص فى المادة الرابعة منه على إنه «لا يجوز أن يزيد ما يتقاضاه العضو مهما تعددت مجالس الادارة واللجان التى يشترك فيها فى اكثر من جهة على ثلاثمائة جنيه فى السنة » .

كما نص فى مادته السادسة على أن « تقوم الجهات التى يشترك فى اعمالها عضو مجلس الادارة او اللجنة بابلاغ الجهة التابع لها عن عدد الجلسات التى يحضرها وما يتقاضاه من مكافأة أو بدل حضور وذلك فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صرف البدل المستحق » .

ومن حيث أن السيد رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص أصلا باصدار قرارات انشاء المؤسسات العامة والذى يضع النظم الخاصة بها ومنها نظم التوظف على اختلاف تفاصيلها قد أفصح فى النصوص المتقدمة عن شمول حكم القرار آنف الذكر لجميع المؤسسات العامة دون تمييز بين تلك الخاضعة لاحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ وتلك التى لم يصدر قرار جهورى باعتبارها مؤسسة عامة فى تطبيق أحكام هذا القانون والتى تعتبر مؤسسات عامة قائمة فى ظل سريان احكامه وغني عن البيان ان هذا التعميم انما قصد به توحيد المعاملة المالية فيما يتعلق بمكافاة العضوية او بدل حضور الجلسات لاعضاء مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ولجانها الفرعية ومجالس البحوث والمعاهد واللجان الاخرى التى يصدر بتشكيها قانون أو قرار جمهورى او قرار وزارى ووضعحدا للغلوفيتقدير المكافآتوبدلات الحضور وتأكيدا لهذا نص المشرع

فى المادة الثامنة من القرار ٧١ لسنة ١٩٦٥ على الغاء كل حـــكم يخالف أحكامه . ومن ثم فان أحكام هذا القرار تنطبق على أعضاء مجالس الادارة واللجان والمجالس والمعاهد المشار اليها فى مادته الاولى سواء منـــهم من يعمل فى جهة ماويشغل فى ذات الوقت عضوية مجالس ادارة او لجان او مجالس بحوث او معاهد فى ذات الجهة التى يعمل بها او فى جهة اخرى او من لاتتوفر بالنسبة اليه صفة العامل كالمحامى والمحاسب والطبيب وغيرهم من ذوى المهن الحرة والمحالين الى المعاش ومن اليهم .

واذا كانت المادة السادسة من القرار آنف الذكر قد الزمت الجهات التى يشترك فى اعمالها عضو مجلس الادارة او اللجنة بأن تقوم بابـــلاغ الجهة التابع لها العضو المذكور عن عدد الجلسات التى يحضرهـــــــــا وما يتقاضاه من مكافأة او بدل حضور وذلك فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صرف البدل المستحق ، لكى تقوم هذه الجهة بمحاسبته عن المـــبالغ التى تقاضاها وتحديد المبالغ الزائدة على الحد الاقصى المسموح به واستيـــفاء القدر الزائد لصالح الخزانة العامة (المادة السابعة) فان اعضاء مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ولجانها الفرعية ومجالس البحـــوث والمعاهد واعضـــاء اللجان الاخرى التى يصـــدر بتشكيلها قانون او قرار جمهورى الذين لا تتحقق فيهم صفة العاملين كالمحامين والمحاســــبين وغيرهم ذوى المهن الحرة أو المحالين الى المعاش ومن اليهـــم تكـــون الجهات التى يشتركون فى اعمالها هى المنوط بها محاسبتهم عما يتقاضـ من مكافأة العضوية أو بدل حضور الجلسات على أساس ما يســـتحقه العضو فى سنة ميلادية كاملة على أن تجرى المحاسبةفى نهايةشهر ديسمبر من كل سنة مع التزامه برد القـــدر الزائد على الحد الاقصى الوارد بهذا القـــرار .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

أولا — أن أحكام قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقـــم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضـــوية وبدل حضـــور الجلسات واللجان تسرى على جميع المؤســـسات العامة القائمة سواء تلك التى اعتبرت كذلك

بموجب القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ آنف الذكر ، أو بمقتضى قرار جمهورى أو التى لم يصدر فى شأنها هذا القرار ، ومنها البنك المركزى المصرى .

ثانيا — أن أحكام قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه تنطبق فى حق اعضاء مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ولجانها الفرعية ومجالس البحوث والمعاهد واللجان الاخرى التى يصدر بتشكيلها قانون أو قرار جمهورى سواء منهم من كان يعمل فى جهة ما ويشغل فى الوقت ذاته عضوية مجالس الادارة أو لجان او مجالس بحوث أو معاهد فى ذات الجهة التى يعمل بها أو فى جهة اخرى أو من كان لاتتوفر فيه صفة العاملين كالمحامين والمحاسبين والأطباء وغيرهم من ذوى المهن الحرة أو المحالين الى المعاش ومن اليهم .

(فتوى ٢٩٦ فى ١٩٦٦/٣/١٣)

قاعدة رقم (٢٢٢)

المبـــدا :

خضوع مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان المنظمة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ للخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح العاملين المدنيين والعسكريين معدلا بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ — اساس ذلك ان مكافأة عضوية او بدل حضور جلسات المجلس واللجان تدخل فى عموم البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لاى سبب كان علاوة على الاجر الاصلى للعاملين المدنيين والعسكريين التى نص القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه على خفضها بنسبة ٢٥ ٪ ولا تعتبر من الاستثناءات الواردة فى هذا القانون على سبيل الحصر .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين

معدلا بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ تنص على انه «فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة تخفض بنسبة ٢٥٪ جميع البدلات الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لاى سبب كان علاوة على الاجر الاصلى للعاملين المدنيين والعسكريين لوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التى تساهم فيها الدولة بنسبة ٢٥ ٪ على الاقل » .

ومن حيث انه يبين من هذا النص أن المشرع وضع قاعدة مقتضاها خفض جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها بنسبة ٢٥٪ ، ولم يستثن من هذه القاعدة الا بدل السفر ومصروفات الانتقال الفعلية ، وبدل الغذاء ، واعانة غلاء المعيشة ، وهذه الاستثناءات وردت على سبيل الحصر فلا يجوز اضافة استثناء آخر اليها ، أو القياس عليها .

ومن حيث انه تأسيسا على ذلك ، ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه ينص فى المادة (١) على أن « تمنح مكافأة عضوية أو بدل حضور جلسات لاعضاء مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ولجانها الفرعية ومجالس البحوث والمعاهد واعضاء اللجان الاخرى الى يصدر بتشكيلها قانون أو قرار جمهورى ويجوز منح المكافأة أو بدل الحضور لاعضاء اللجان التى يصدر بتشكيلها قرارات وزارية » .

وينص فى المادة (٣) على انه « لا يجوز ان تزيد مكافأة عضوية او بدل حضور جلسات مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ومجالس البحوث والمعاهد واللجان الاخرى التى يصدر بتشكيلها قوانين أو قرارات جمهورية على خمسة جنيهات للعضو عن كل جلسة وبحد اقصى قدره مائة وخمسون جنيها فى السنة « ولا يجوز ان تزيد مكافأة العضوية او بدل حضور جلسات اللجان الفرعية واللجان التى يصدر بتشكيلها قرارات وزارية على ثلاثة جنيهات للعضو عن كل جلسة وبحد أقصى قدره مائة جنيه فى السنة على الا يزيد مما يتقاضاه العضو نظير اشتراكه فى اكثر من لجنة فى جهة واحدة على

مائة وخمسين جنيها سنويا » ونص فى المادة (٥) على ان تحدد نئات مكافأة العضوية وبدل حضور الجلسات بقرار من الوزير المختص فى الحدود الموضحة بالمواد السابقة .

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص ان مكافأة عضوية أو بدل حضور جلسات المجالس واللجان تدخل فى عموم البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لاى سبب كان علاوة على الاجر الاصلى للعاملين المدنيين والعسكريين التى نص القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه على خفضها بنسبة ٢٥٪ ولا تعتبر من الاستثناءات الواردة فى هذا القانون على سبيل الحصر ، ومن ثم فانها تخضع للخفض المقرر به ، ولايغير من ذلك ان هذا البدل لا يمنح للعاملين بصفة دورية شأن سائر البدلات والرواتب الاضافية ، ذلك أن القانون لم يشترط فى البدلات الخاضعة للخفض أن تكون لها صفة الدورية يدل على ذلك أنه عنى بالنص صراحة على استثناء بدل السفر ومصروفات الانتقال من الخضوع لهذا الخفض رغم انها لا تتسم بالدورية ، فلو كانت القاعدة أن الخفض مقصور على البدلات التى لها صفة الدورية لما كانت هناك حاجة للنص على استثناء بدل السفر ومصروفات الانتقال من نطاق الخفض .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى ان مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان المنظمة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه تخضع للخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه معدلا بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ .

(فتوى ٣٦٢ فى ١٩٧٣/٤/١٢)

قاعدة رقم (٢٢٣)

المبـــدأ :

جلسات المجالس واللجان المشار اليها بقرار رئيس اكاديمية البحث العلمى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ الصادرة بالتطبيق لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان — خضوع هذه المكافآت للخفض المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح

للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ — اساس ذلك ان مكافاة عضوية او بدل حضور جلسات المجالس واللجان المشار اليها آنفا تدخل فى عموم البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لاى سبب كان علاوة على الاجر الاصلى للعاملين المدنيين والعسكريين والتى نص القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ على خفضها بنسبة الربع كما انها لا تعتبر من الاستثناءات الواردة فى هذا القانون على سبيل الحصر ومن ثم فانها تخضع للخفض المقرر به .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شان تنظيم البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه « فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة تخفض بنسبة ٢٥٪ جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لاى سبب كان علاوة على الاجر الاصلى للعاملين المدنيين والعسكريين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التى تساهم فيها الدولة بنسبة ٢٥ ٪ على الاقل .

ومفاد ذلك أن المشرع وضع قاعدة عامة مقتضاها خفض جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها بنسبة ٢٥٪ ، ولم يستثن من هذه القاعدة الا بدل السفر ومصروفات الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة وهذه الاستثناءات قد وردت على سبيل الحصر ومن ثم فلايجوز التوسع فيها أو القياس عليها .

ومن حيث ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافاة العضوية وبدل حضور الجلسات واللجان تنص على أن « تمنح مكافاة عضوية أو بدل حضور جلسات لاعضاء مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ولجانها الفرعية ومجالس البحوث والمعاهد واعضاء اللجان الاخرى التى يصدر بتشكيلها قانون أو قرار جمهورى ويجوز منح المكافاة أو بدل الحضور لاعضاء اللجان التى يصدر بتشكيلها قرارات وزارية .

ومن حيث أن مكافأة عضوية وبدل حضور جلسات المجالس واللجان المنصوص عليها آنفا تدخل فى عموم البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لاى سبب كان علاوة على الاجر الاصلى للعاملين المدنيين والعسكريين والتى نص القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ على خفضها بنسبة الربع، كما أنها لا تعتبر من الاستثناءات الواردة فى هذا القانون على سبيل الحصر ، ومن ثم فانها تخضع للخفض المقرر به . ولا يغير من ذلك أن هذا البدل لا يمنح للعاملين بصفة دورية شأن سائر البدلات والرواتب الاضافية ذلك ان القانون المتقدم لم يشترط لاخضاع البدلات للخفض أن تكو لها صفة الدورية ، ويدل على ذلك ما نص عليه المشرع صراحة من استثناء بدل السفر ومصروفات الانتقال من الخضوع لهذا الخفض رغم انها لا تتسم بالدورية ، ولو كانت القاعدة ان الخفض مقصور على البدلات التى لها صفة الدورية لما كان ثمة حاجة للنص على استثناء البدلين المشار اليهما .

وترتيبا على ذلك فان مكافأة حضور جلسات مجلس أكاديمية البحث العلمى والمجالس الفرعية بها وغيرها من اللجان المنصوص عليها فى المادة الاولى من قرار رئيس الاكاديمية رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ الصادرة بالتطبيق لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه تخضع للخفض المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان مكافأة عضوية وبدل حضور جلسات المجالس واللجان المشار اليها بقرار رئيس الاكاديمية رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ تخضع للخفض المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ .

(فتوى ٢٦٩ فى ١٩٧٦/٤/٢١)

قاعدة رقم (٢٢٤)

المبـدأ :

القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٩ الخاص بتنظيم المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ـ المواد الثانية والخامسة والسابعة من هذا القانون ـ

مفادها ان مجلس ادارة المركز يختص بعدة امور من بينها الاشراف العلمى وان بدل الحضور مقرر لجلسات مجلس الادارة او احدى اللجان المتفرعة عنه وليس مرتبطا بالاشراف العلمى فحسب — اثر ذلك ان هذا البدل يعد من قبيل بدلات الحضور المنصوص عليها فى المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه ٠

ملخص الفتوى :

انه بالرجوع الى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ الخاص بتنظيم المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية يبين أن المادة الثانية منه قد نصت على أن اغراض المركز هى النهوض بالبحوث العلمية التى تتناول المسائل الاجتماعية المتصلة بسائر مقومات المجتمع العربى والمشاكل التى يعانيها لوضع الاسس اللازمة لسياسة اجتماعية وقائية وعلاجية وجزائية تتفق واحوال البلاد ٠

كما حددت المادة السابعة من القانون اختصاصات مجلس ادارة المركز على النحو التالى :

١ — وضع السياسة العامة للمركز ٠

٢ — الاشراف على تنسيق الجهود وقيام التعاون بين المراكز والجهات الاخرى ذات الصلة بنشاطه ٠

٣ — اقرار البرامج العلمية للمركز ومراقبة تنفيذها ٠

٤ — دراسة البحوث ونتائجها ووضع التوصيات بشأنها مع الاستعانة بالمتخصصين الذى يرى الاستعانة بهم ٠

٥ — ايفاد مندوبين عن المركز لحضور المؤتمرات العلمية والقيام بالزيارات العلمية بالخارج ٠

٦ — اعتماد المنح الدراسية والاعانات والمكافآت لتشجيع البحوث والدراسات ٠٠

٧ — اعتماد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى .

٨ — قبول الهبات والاعانات والوصايا .

٩ — اصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل بالمجلس ولجانه ووضع قواعد منح المكافآت عن انواع النشاط العلمى للمركز وفئاتها .

وقضت المادة الخامسة من هذا القانون بأن « لا يمنح اعضاء مجلس الادارة مكافأة . على أن يصرف لكل منهم خمسة جنيهات بدل حضور ومصاريف انتقال عن كل جلسة للمجلس أو اللجان الفرعية المتفرعة عنه بحيث لا يجاوز ما يصرف للعضو فى السنة مائة وثمانين جنيها .

ومن حيث انه يستفاد مما تقدم من نصوص أن مجلس ادارة المركز يختص بعدة أمور يعتبر الاشراف العلمى احداها ، وأن بدل الحضور مقرر لجلسات مجلس الادارة أو احدى اللجان المتفرعة عنه ، وليس مرتبطا بالاشراف العلمى تخصيصا . ومن ثم يعد هذا البدل من قبيل بدلات الحضور المنصوص عليها فى المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه .

ومن حيث انه مما يؤكد ان هذا المقابل الذى يصرف لاعضاء المركز المذكور انما يتعلق ببدل حضور جلسات بالمعنى الحقيقى لهذه الكلمة انه لما صدر القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان وقضى بأن يكون الحد الاقصى لمجموع مايحصل عليه منها هو مبلغ ١٥٠ جنيه سنويا . وقام المركز بتطبيق هذا الحد على مكافآت اعضائه بدلا من الحد الاقصى لهذه المكافأة المنصوص عليه فى قانون انشائه وهو ١٨٠ جنيها فى السنة ولكل ما تقدم فان هذا البدل لا يعتبر من قبيل المكافآت المستحقة للاشراف على البحث العلمى وبالتالى تسرى فى شأنه احكام القرار المذكور ومن بينها الحكم الوارد فى المادة السادسة منه . .

ومن حيث أن الثابت ان السيد الاستاذ .... .. كان يتقاضى بشأن عضويته بمجلس ادارة المركز بدل تمثيل قدره ٧٥٠ جنيها سنويا بوصفه وكيلا لوزارة العدل ، فمن ثم لا يمنح علاوة على ذلك اى نوع من انواع البدلات والاجور والمكافآت التى تسرى فى شأنها أحكام القرار الجمهورى المشار اليه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى خضوع بدل الحضور الذى يصرف لاعضاء مجلس ادارة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت . وأنه بناء على ذلك فان بدل الحضور الذى حصل عليه السيد الاستاذ . . . . . . وكيل وزارة العدل السابق من المركز خلال عامى ١٩٦٥ ، ١٩٦٦ نظير عضويته بمجلس ادارته يخضع لاحكام هذا القرار ومن ثم يتعين استرداد ما صرف اليه دون وجه حق نظرا لتقاضيه بدل تمثيل يزيد على ٥٠٠ جنيه سنويا .

(فتوى ١٠٣١ فى ١١/١١/١٩٦٦)

قاعدة رقم (٢٢٥)

المبـدأ :

طبيعة المبالغ التى تصرف لاعضاء مجلس ادارة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية — هى بدل حضور ومصاريف انتقال وليست مكافأة تستحق نظير الاشراف على البحوث العلمية — دخول هذه المبالغ بالتالى فى نطاق تطبيق المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ بغض النظر عن طبيعة عمل مجلس الادارة وسواء تضمن أو لم يتضمن الاشراف على البحوث العلمية — عدم تقاضى عضو مجلس الادارة لبدل الحضور المشار اليه نتيجة لتطبيق احكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأنه — يجوز له ان يحصل على مصاريف الانتقال التى يتكبدها وفقا لاحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال بما لا يجاوز مبلغ الخمسة جنيهات المقررة كبدل حضور ومصروفات الانتقال .

ملخص الفتوى :

ان المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ باعادة تنظيم المركز تنص على أن « لا يمنح اعضاء المجلس مكافأة . على أن يصرف لكل منهم خمسة جنيهات بدل حضور ومصاريف انتقال عن كل جلسة للمجلس او اللجان المتفرعة عنه بحيث لا يجاوز ما يصرف للعضو فى السنة مائة وثمانين جنيها » فمن ثم لا يمكن التسليم ، ازاء هذا النص الصريح القاطع الذى لا يقبل الاجتهاد معه ، بأن أعضاء مجلس ادارة المركز انما يتقاضون « مكافأة » تستحق نظير الاشراف على البحوث العلمية اذ النص يحظر صرف مكافأة اليهم ويقضى بصرف « بدل حضور ومصاريف انتقال » .

ومن حيث ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ تقضى بسريان احكامه « مكافآت عضوية وبدلات حضور اللجان والمجالس على اختلاف انواعها » فمن ثم فان بدل الحضور المقرر لاعضاء مجلس ادارة المركز يخضع لاحكام هذا القرار بغض النظر عن طبيعة العمل الذى يقوم به مجلس الادارة ، وسواء اكان هذا العمل اشرافا على البحوث العلمية ام لم يكن كذلك .

ومن حيث أنه حتى مع التسليم بأن المبلغ الذى يصرف لاعضاء مجلس ادارة المركز يعد بمثابة مكافاة فانه مما لا شك فيه انه « مكافاة عضوية » اى يصرف نظير العضوية فى مجلس الادارة او لجنتيه وبالتالى يخضع لاحكام القرار الجمهوري سالف الذكر اعمالا لصريح نص المادة الاولى منه .

وتأسيسا على ذلك فان ما يراه المركز من أن « الجمعية العمومية اقرت فى فتواها بأن لمجلس الادارة مثلا فى لجنتيه أشراف علمى مما ينبنى عليه عدم خضوع مكافاة الاعضاء لاحكام القرار الجمهورى آنف الذكر » مردود بأن الاشراف العلمى المقرر لاعضاء مجلس الادارة ليس من شانه أن يغير من وصف المبلغ الذى قرر المشرع صرفه لاعضاء لمجلس واللجنتين المتفرعتين عنه بحيث يتحول هذا المبلغ من « بدل حضور ومصاريف انتقال » الى « مكافاة » . فضلا عن أن اضفاء صفة المكافاة عليه لن يخرجه من نطاق أحكام هذا القرار الجمهورى باعتباره « مكافاة عضوية » حسبما سبق البيان .

اما اشارة الجمعية فى فتواها الى سبق قيام المركز بتطبيق أحكام القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ على بدل لحضور الذى يصرف لاعضاء مجلس ادارته ، فقد كانت هذه الاشارة من قبيل الاستدلال دون أن تكون هى الحجة الاساسية التى اقامت عليها الجمعية رايها .

ومن حيث أنه بالنسبة للسبب الثالث والاخير الذى ينستند اليه المركز الذى يدور حول ان جزءا من مبلغ الخمسة جنيهات يشمل « مصاريف انتقال » ويخرج بالتالى من نطاق الخضوع لاحكام القرار الجمهورى سالف الذكر الذى قضى بعدم سريان احكامه على « بدلات السفر

والانتقال الثابتة والمتغيرة. فان عدم تقاضى هذا المبلغ بالتطبيق لاحكام القرار المذكور لا يحول دون الحصول على مصروفات الانتقال التى يتكبدها عضو مجلس الادارة نظير حضور اجتماعات المجلس او لجانه وفقا لاحكام لائحة السفر ومصاريف الانتقال الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وذلك بما لا يجاوز مبلغ الخمسة جنيهات المشار اليه .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى تأييد فتواها بجلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ وذلك مع عدم الاخلال بأحقية أعضاء مجلس الادارة الذين لا يتقاضون البدل المنصوص عليه فى المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ فى الحصول على مصروفات الانتقال طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها فى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وبما لا يجاوز مبلغ الخمسة جنيهات .

(فتوى ١٢٤ فى ١٩٧١/١٢/١٦)

قاعدة رقم (٢٢٦)

المبدأ :

المكافآت التى صرفت لاعضاء اللجان الطبية المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٨٣ لسنة ١٩٦٦ فى شان علاج العاملين والمواطنين بالخارج — اعتبارها بدل حضور لجان — عدم خضوعها لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ .

ملخص الفتوى :

اشترك بعض الاطباء بالقومسيون الطبى فى اللجان الطبية المشكلة بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ الصادر تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٨٣ لسنة ١٩٦٦ فى شأن علاج العاملين والمواطنين بالخارج، وتقاضوا خلال سنة ١٩٦٨ مكافآت طبقا لقرار وزير الصحة تجاوز الحدود المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وقد عرض الموضوع على اللجنة الاولى لقسم الفتوى فرأت أن المكافآت التى صرفت للاطباء المذكورين لا تخضع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ لان عملهم باللجان المشار اليها يعتبر امتدادا لعملهم الاصلى فلا يخضع لهذا القانون .

وقد طلب الجهـــاز المركزى للمحاسبات عرض هذا الموضـــوع على الجمعية العمـــومية .

ومن حيث ان المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٨٣ لســـنة ١٩٦٦ فى شأن علاج العاملين والمواطنين بالخـــارج تنص على أن « تؤلف بقرار من وزير الصحة لجان طبية فى فروع الطب المختلفة من بين أعضـــــاء هيئة التدريس بكليات الطب والاخصائيين بوزارة الصحة والقوات المســـلحة وغيرهم ممن يرى الافادة بهم ومن مندوب عن الادارة لعامة للقومسيونات الطبية وتختص هذه اللجان بفحص الحالة الصحية للعاملين المحالين اليها من الجهات التابعة لها وللمواطنين طالبى العلاج فى الخارج وتقديم التقـــارير الطبية عنهم وتوصياتهم» .وتنص المادة (٦) على أن « يحدد وزير الصحة بقرار منه مكافآت أعضاء اللجان الطبية دون التقيد بالقرارات والقواعـــــد لمنظمة للمكافآت والبدلات » وقد أصدر وزير الصحة قراره رقم ٢٩٣ لســـنة ١٩٦٦ بتشكيل اللجان الطبية المشار اليها ونص فى المادة (٤) على أن«يمنح أعضاء هذه اللجان بما فيهم العاملين بالوزارة مكافأة جنيهان لكل عضو على كل حالة تفحصها أو تقدم عنها تقريرا » .

ومن حيث أنه بين من هذه النصوص ان المقابل الذى حدد للاطبـــاء فى الحالة موضع النظر عن اشتراكهم فى اللجان المشكلة لفحص العاملـــين والمواطنين الراغبين فى العلاج فى الخارج ليس فى واقع الامر أجرا اضافيا أو مكافأة عن عمل اضافى وانما هو بدل حضور لجان من نوع ما نظمه قرار رئيس الجهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان ، الذى نص فى مادته الاولى على أن تمنح مكافأة عضوية أو بـــدل حضور جلسات لاعضاء مجالس ادارة الهيئات أو المؤسسات ولجانها الفرعية ومجالس البحوث والمعاهد وأعضاء اللجان الاخرى التى يصدر بتشكيلـــها قانون أو قرار جمهورى . ويجوز منح المكافأة أو بدل الحضور لاعضاء اللجان التى يصدر بتشكيلها قرارات وزارية .

ومن ثم ، ولما كان بدل حضور اللجان لا يخضـــع أصلا لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، ذلك أن هذا القانـــون كان يستثنى تلك البدلات من الخضوع لاحكامه ، اذ نص فى مادته الرابعة على أنه « لا تحسب فى تقدير الماهية الأصلية بدلات طبيعة العمل وبدلات المهنـــة والبـــدلات التى تعطى مقابل نفقات فعلية . وإعانة غلاء المعيشة والجوائز والمنح والمكافآت التشجيعية ، و تحسب كذلك فى مجموع الاجور والمرتبات والمكافآت المشـــار

اليها فى المادة الاولى .. » وذلك على عكس ما فعله قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت اذ لم يستثن هذه البدلات من الخضوع لاحكامه ، وانما نص صراحة فى مادته الاولى على أن تخضع لاحكامه : « .. مكافآت عضوية وبدلات حضور اللجان والمجالس على اختلاف أنواعها .. » — ومن ثم فان البدلات الممنوحة للاطباء المذكورين لا تخضع لاحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه وانما كانت تخضع — بحسب الاصل — لاحكام قرارى رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ و ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليهما .

على أنه لما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٨٣ لسنة ١٩٦٦ قد استثنى المكافآت التى تمنح لاعضاء اللجان الطبية المشار اليها من التقيد بالقرارات والقواعد المنظمة للمكافآت والبدلات ، فان هذه المكافآت تخرج أيضا عن نطاق تطبيق أحكام قرارى رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ و ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليهما ، باعتبار أن التنظيم الخاص الوارد فى القرار رقم ٣١٨٣ لسنة ١٩٦٦ يقيد التنظيم العام الوارد فى القرارين المشار اليهما .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ان المكافآت التى صرفت للاطباء المذكورين لقاء اشتراكهم فى عضوية اللجان الطبية لفحص الراغبين فى العلاج بالخارج لا تخضع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

(فتوى ٢٢٣ فى ١٤/٣/١٩٧٢).

قاعدة رقم (٢٢٧)

المبدأ :

القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ — نصه على عدم جواز زيادة مايتقاضاه رئيس او عضو مجلس الادارة او العضو المنتدب او اى شخص يعمل فى هيئة أو مؤسسة عامة او شركة او جمعية عن خمسة آلاف جنيه سنويا — سريان هذا الحظر سواء اكانت هذه المبالغ مقابل ما يؤديه الشخص من عمل او اعمال متعددة فى جهة واحدة او اكثر من جهة — اشتراك وكيل محافظة البنك المركزى المصرى فى عضوية اللجنة العليا للنقد — لا يسوغ له الحصول على بدل الحضور المقرر لاعضائها اذا جاوز به مجموع ما يتقاضاه سنويا من البنك النصاب المذكور .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس او عضو مجلس الادارة او العضو المنتدب او اى شخص يعمل فى الهيئة او مؤسسة عامة او شركة او جمعية عن خمسة آلاف جنيه سنويا — ينص فى المادة الاولى منه على انه « لا يجوز ان يزيد على خمسة آلاف جنيه (خمسين الف ليرة) سنويا مجموع ما يتقاضاه رئيس مجلس الادارة او عضو مجلس الادارة المنتدب او عضو مجلس الادارة او اى شخص يعمل فى اى هيئة او مؤسسة عامة او شركة او جمعية بصفته موظفا او مستشارا او باى صفة اخرى ، سواء صرفت اليه المبالغ بصفة مكافاة او راتب او بدل حضور او بدل تمثيل او باى صورة اخرى ، ويبطل كل تقدير يتم على خلاف ذلك .

ويبين من هذا النص انه يشترط لاعمال حكمه ، أن يكون ثمت شخص يعمل رئيس مجلس ادارة او عضو مجلس ادارة منتدب او غير منتدب او يقوم بعمل موظف او مستشار او اى عمل آخر ، وان تؤدى الاعمال المشار اليها فى هيئة او مؤسسة عامة او شركة او جمعية ، وان تصرف الى الشخص — الذى يؤدى عملا من هذه الاعمال ومقابل ادائه — مبالغ تتخذ صفة المرتب او المكافاةاو بدل الحضور او بدل لتمثيل او اية صفة اخرى وايا كانت الصورة التى دفع اليه بها تلك المبالغ . فاذا ما تحققت الشروط سالفة الذكر ، وجب اعمال حكم النص المذكور ، فلا يجوز أن — يزيد مجموع ما يتقاضاه أى من الاشخاص المذكورين من المبالغ المشار اليها على خمسة آلاف جنيه سنويا ، ويقع باطلا كل تقدير يجاوز ذلك ، فلا يعتد به .

والمستفاد من ورود نص المادة الاولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر — فى صيغة مطلقة ، ان حكم هذا النص ينطبق فى جميع الحالات ، سواء كان — الشخص يؤدى الى أحدى الجهات المذكورة فيه عملا واحدا او اعمالا متعددة ، وسواء كان الشخص يعمل فى جهة واحدة او فى اكثر من جهة . وعلى ذلك فلا يجوز — طبقا لحكم هذا النص — أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الشخص من المبالغ المشار اليها على خمسة آلاف جنيه سنويا ، سواء كانت هذه المبالغ مقابل ما يؤديه من عمل أو أعمال متعددة فى جهة واحدة أو فى اكثر من جهة . ذلك ان القول بأن حظر مجاوزة

الخمسة آلاف جنيه سنويا ، مقصور على مجموع المبالغ التى يتقاضاها الشخص من جهة واحدة من تلك الجهات هو تقييد للنص فى مورد الاطلاق، يصطدم مع الحكمة التى تغياها المشرع ، والتى افصح عنها فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ والتى جاء فيها أنـه « كان من مظاهر هذا التباعد (الاجتماعى) أن أستطاعت فئات قليلة من ابناء الامة أن تحصل من وراء عملها فى الهيئات أو المؤسسات العامة او الشركات أو الجمعيات على مزايا مالية ضخمة وغير معقولة ولاتتناسب فى الاعم الاغلب من الاحوال مع ما تقدمه من عمل ، ولم تتخذ هذه المزايا المالية شكل الراتب فحسب ، بل تعددت صورها واتخذت اشكالا مختلفة ، كبدل الحضور وبدل التمثيل ، ولقد كان أستمرار هذا الوضع منافيا لمبادىء العدالة الاجتماعية ومغوضا لمعناها ومرماها ، ولذلك كان من الضرورى فرض حد اقصى لتلك المزايا المالية حتى تظل دائما فى الحدود المعقولة .

ولا يسوغ الاستشهاد بما جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ من ان نص المادة الاولى من هذا القانون « قد حظر على اى شخص يعمل بأحدى الجهات التى حددها ان يزيد مجموع ما يتقاضاه سنويا على خمسة الاف جنيه ، وذلك أيا كانت الصفة التى يعمل بها بتلك الجهة وأيا كانت الصورة التى تدفع اليه بها تلك المبالغ ، اذ ان ذلك لا يدل — بذاته — على أن الحد الاقصى المقرر بنص المادة الاولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ خاص بما يحصل عليه الموظف من جهة واحدة ، ذلك أنه لم يرد بالمذكرة الايضاحية أن النص قد حظر على اى شخص يعمل باحدى الجهات التى حددها أن يزيد مجموع ما يتقاضاه سنويا — من تلك الجهة — على خمسة آلاف جنيه ، بل ورد اللفظ عاما بالنسبة الى مجموع ما يتقاضاه الشخص ، سواء من الجهة التى يعمل بها أصلا ، أو من اية جهة أخرى ، باية صفة ، واية صورة للمبالغ التى تدفع اليه .

كما لا يسوغ الاستناد الى ما ورد بعجز المادة الاولى من القانون المذكور ، من النص على أن « يبطل كل تقدير يتم على خلاف ذلك » للقول بأنه يقصد بذلك تقدير ما يحصل عليه الموظف من جهة واحدة ، اذ أن هذا النص انما يقصد به بطلان كل تقدير للمبالغ المستحقة الصرف للشخص ، وعدم الاعتداد بهذا التقدير ، اذا جاوز به الشخص حد الخمسة

آلاف سواء كانت تلك المبالغ مستحقة الصرف من جهة واحدة أو من عـــدة جهـــات .

ولاوجه للقول بأن صدور القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين اى شخص على وظيفة واحدة ، يؤكد أن القانون رقـــم ١١٣ لسنة ١٩٦١ خاص بوضع حد اقصى لمـــا يحصل عليه الموظف من جهة واحدة ، ذلك أن الجمعية العمومية للقسم الاستشارى قد استقرت — فى صدد تفســير احكام القانون ١٢٥ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر — على أنه يجوز للشخص أن يقوم — بالاضافة الى عمل وظيفته الاصلية — بأى عمل آخر ، اذا كان هذا العمل لا تتوافر فيه عناصر الوظيفة ، بأن كان عملا عارضـــا أو مؤقتا — كما فى حالة الندب . وعلى ذلك فانه حتى فى ظل تطبيق احكـــام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ — يجوز للشخص أن يعمل فى أكــثر من جهة واحدة ، وأن يتقاضى من تلك الجهات مبالغ لقاء عمله ، أنما يخضع فى ذلك لقيد الحد الاقصى لمـــا يجـــوز أن يتقاضاه ســـنويا من مجمـــوع مبالغ المشـــار اليها .

ولا يغير مما تقدم أن أعمال احكـــام القانون رقم ١١٣ لســـنة ١٩٦١ — على النحو سالف الذكر — قد يعطل أعمال احكـــام القـــانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية ، ذلك ان أعمال أحكـــام القـــانون الاول لا يعطل من أعمال أحكام القانون الثانى ، الا فى حدود ما يجـــاوز الحد الاقصى المنصوص عليه فى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ (خمســـة آلف جنيه سنويا) من الاجور والمرتبات والمكافآت الاضافية التى يتقاضاها الموظف طبقا لاحكـــام القانون رقم ٦٧ لســـنة ١٩٥٧ ، والقاعـــــدة أن القانون اللاحق يعطل احكام القانون الســـابق فيما تتعارض فيه أحكـــام كل من القانونين .

واخيرا فلا وجه للاستناد الى أن القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ يفرض ضريبة عامة على الايراد قد تكفل ببيان الحـــد الاقصى لمجموع ايرادات اى شخص ، ذلك ان لكل من هذا القانون والقانون رقم ١١٣ لســـنة ١٩٦١ مجال أعماله الخاص به ، كما وان القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المذكـــور انما يتناول ايرادات الشخص من جميع مصادرها ، سواء أكانت ايـــرادات رؤوس أموال منقولة أو أرباح تجارية أو صناعية أو أرباح مهن حـــرة أو

كسب عمل ، وغيرها فى حين أن القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ انما يتناول ايرادات الشخص من العمل فحسب .

ولما كانت المادة ٢ من لائحة الرقابة على عمليات النقد الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ تنص على ان تشكل لجنة عليا للنقد من اعضاء معينين ، ومن بينهم وكيل محافظ البنك المركزى المصرى ، الذى يصرف له بدل حضور عن جلسات تلك اللجنة بواقع خمسة جنيهات عن كل جلسة ، ولما كان ما يصرف الى السيد المذكور من البنك — كمرتب وبدل تمثيل — يبلغ خمسة آلاف جنيه سنويا ، ومن ثم فانه تطبيقا لحكم القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر — لا يسوغ للسيد وكيل محافظ البنك المركزى أن يحصل على بدل الحضور المقرر لاعضاء اللجنة العليا للنقد ، اذا ترتب على حصوله على هذا البدل ان جاوز مجموع ما يتقاضاه سنويا مبلغ خمسة آلاف جنيه .

لهذا انتهى الراى الى تأييد الفتوى الصادرة من اللجنة الثالثة للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٢ من ابريل سنة ١٩٦٣ ، والتى انتهت الى أنه لا يسوغ للسيد وكيل محافظ البنك المركزى المصرى ان يحصل على بدل الحضور المقرر لاعضاء اللجنة العليا للنقد ، اذا جاوز به مجموع ما يتقاضاه سنويا من البنك كمرتب وبدل تمثيل مبلغ خمسة آلاف جنيه .

(فتوى ٦ فى ١٩٦٣/١٢/١٨)

قاعدة رقم (٢٢٨)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان — عدم استحقاق المراقب المالى لوزارة التربية والتعليم وممثل وزارة الخزانة بدل حضور جلسات لجان ممارسة طبع الكتب اللازمة لوزارة التربية والتعليم — وعدم استحقاق مندوبى مجلس الدولة لهذا البدل

ملخص الفتـوى :

ان السيد المراقب المالى لوزارة التربية والتعليم وممثل وزارة الخزانة فى لجنة طبع الكتب المدرسية قد طلب صرف بدل حضور جلسات الممارسة التى وافق السيد الوزير على اجرائها بين مطابع القطاعين العام والخـاص لطبع الكتب اللازمة للوزارة للعام الدراسى ١٩٧٢/٧١ ، واسس طلبه على ما يقضى به القـرار الجمهورى رقـم ٧١ لسـنة ١٩٦٥ ، وقد اشـارت الشئون القانونية فى الكتاب المشار اليه الى انه لمـا كان منـدوب مجلس الدولة يحضـر هذه اللجان ، فقـد تسـاءلت عن مدى استحقاق سيادته لهـذا البـدل .

ومن حيث أن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسـنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان تنص على انه « تمنح مكافأة عضوية أو بدل حضور جلسات لاعضـاء مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ولجانها الفرعية ومجالس البحوث والمعاهد واعضاء اللجان الاخرى التى يصدر بتشكيلها قانون أو قرار جمهـورى . ويجوز منح المكافأة أو بدل الحضور لاعضاء اللجان التى يصـدر بتشكيلها قرارات وزارية » . ونصت المادة الثانية على انه « لا تمنح المكـافأة أو البدل المشار اليه فى المادة السـابقة للاعضاء المدرجة وظائفهم فى الجهـة التى ينعقد بخصـوصها المجلس أو اللجنة أو يكونون منتدبين أو معارين لهـا » .

ومن حيث انه بالنظر الى أن السيد المراقب المالى لوزارة التربيـة والتعليم وممثل وزارة الخزانة فى اللجان المذكورة منتدب بحكم وظيفته وطبقا لتوزيع وزارة الخزانة للعمل فى وزارة التربية والتعليم المعقود بخصوصها اللجان المذكورة فانه لا يستحق أن يصرف اليه اية مكافأة او بدل حضـور عن هذه اللجان .

اما بالنسبة الى السيد مندوب مجلس الدولة فان اشتراكه فى عضوية هذه اللجان يعتبر من صميم عمله الاصلى بمجلس الدولة طبقا لما تنص عليه المادة الثانية من القانون رقم ٢٣٦ لسنة١٩٥٤بتنظيم المناقصات والمزايدات،

فاشتراكه فيها واجبا قانونيا مقررا أى جزءا من واجبات وظيفته ومن ثم فلا يستحق عنها بدل حضور طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم استحقاق السادة مندوب وزارة الخزانة ومندوب مجلس الدولة بدل حضور جلسات لجان ممارسة طبع الكتب اللازمة لوزارة التربية والتعليم نظير اشتراكهم فى عضويتها .

(ملف ٥٢٧/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٢/٥/٣)

قاعدة رقم (٢٢٩)

المبـــدأ :

العاملون بمشروع دراسة الاتجاهات العامة لتوقعات العرض والطلب لبعض السلع الرئيسية بالجمهورية العربية المتحدة فى عامى ١٩٧٠ و١٩٧٥ — سريان احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية، على مكافآت العاملين بالمشروع المشار اليه — سريان احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان على مكافأة وبدل حضور الجلسات المقرر لاعضاء اللجنة العليا للمشروع — سريان احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت على من عدا اعضاء اللجنة العليا من العاملين فى المشروع .

ملخص الفتــوى :

فى ٢٢ من يونية سنة ١٩٦٤ تعاقدت الولايات المتحدة الامريكية مع وزارة الزراعة بالجمهورية العربية المتحدة واتفق الطرفان على أن تقوم وزارة الزراعة المصرية ببحث اقتصادى يتعلق بتحديد مقــدار الواردات

المتوقعة للجمهورية العربية المتحدة من القمح ودقيق القمح والـــــذرة ومنتجات الالبان والزيوت والدخان ودراسة الصادرات المتوقعة من القطن والمنسوجات القطنية والبذور الزيتية والارز والموالح والخضروات من سنة ١٩٧٠ ، ١٩٧٥بالجمهورية العربية المتحدة ، وعرض نتائج هذه الدراسات على ممثلى وزارة الزراعة الامريكية — ونص هذا العقد على التزامحكومة الولايات المتحدة الامريكية بدفع مبلغ ٣٢٥٤٢ ج مصرى لوزارة الزراعـــة بالجمهورية العربيةالمتحدة لاجراء الابحاث المطلوبة طبقا لهذا العقد — كما نص العقد على أن تقوم وزارة الزراعة بالجمهورية العربية المتحدة بتعيين الباحثـــــين .

وفى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ أصدر وزير الزراعة القرار رقم ٤٦٥٥ بتشكيل لجنة عليا للاشراف على المشروع واخرى تنفيـــذية للمشروع (من العاملين فى الدولة) .

وفى ٢٢ من ديســـمبر سنة ١٩٦٤ أجتمعت اللجنة العـــليا للمشـــروع وحددت مكافآت العاملين بالمشروع فى غير اوقات العمل الرســـمية على النحو التـــالى : —

(أ) يمنح السادة أعضاء اللجنة العليا — غير الأعضاء فى اللجنـــة التنفيذية — مكافأة جلسات بواقع عشرة جنيهات عن كل جلسة .

(ب) يمنح عضو اللجنة التنفيذية للمشروع مكافأة خبرة شـــــهرية تعادل ٥٠٪ من راتبه الشهرى بحد أدنى ثلاثين جنيها وبحد أقصى خمسين جنيـــها شـــهريا .

(ج) يمنح المساعدون الفنيون وسكرتير اللجنة التنفيذية مكافأة خبرة شهرية تعادل ٥٠٪ من المرتب الشهرى لكل منهم وبحد أدنى خمسة عشر جنيها وبحد أقصى خمسة وعشرين جنيها .

(د) يمنح كل من الاداريين والنساخين مكافأة شهرية قدرها عشرة جنيـــــهات .

(هـ) يمنح كل من السعاة مكافأة شهرية قدرها خمسة جنيهات .

ومن حيث أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمرتبات والمكافآت التي يتقاضاه الموظفـون العموميون علاوةعلى مرتباتهم الأصلية المعدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه فيما عدا حالات الاعـارة فى خارج الجمهورية لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضـاه الموظف من أجـور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافأته الاصلية لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحكومة او فى الشركات او فى الهيئات أو فى المجالس او اللجان أو فى المؤسسات العامة أو الخاصة على ٣٠٪ (ثلاثين فى المائة) من الماهية او المكافأة الاصلية على الا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه (خمسمائـة جنيـه) فى السنة .

ولا تسرى هذه القيود على الاجـور والمرتبـات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون عن الاعمال العلمية والفنية والادبية اذا انطبق عليهـا وصف المصنفات المنصوص عليها فى الباب الاول من القانـون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف انشاء واداء .

كما لا تسرى على الاجور والمرتبات والمكافآت التى تسـتحق عن المحاضرات والدروس وأعمال الامتحانات بالجامعات والمعاهد العالية .

ومن حيث أن المادة (٥) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المذكور تنص على أنه يقصد بالموظف فى تطبيق أحكام هذا القانون الموظفـون والمستخدمون والعمـال الدائمون او المؤقتون بالحكومة او بالهيـئات أو المؤسسات العامة ويعتبر فى حكـم الموظف فى هذا الشأن من رؤسـاء واعضاء مجالس الادارة والاعضـاء المنتـدبين والمديرين فى الشركـات المساهمة أولئك الذين يعينون كممثلين أو مندوبين للحكومة أو الهيـئات أو المؤسسات العامة أو يعينون لـدى تلك الشركـات بقرار من الجهة الاداريـة .

ومن حيث أن المادة (٧) من هذا القانون تنص على أنه يحسب الحد الاقصى للنسبة المئوية من الاجور والمرتبات والمكافآت المشار اليها فى المواد السابقة على أساس ما يستحقه فى سنة ميلادية كاملة وتجرى المحاسبة فى نهاية ديسمبر من كل سنة .

ويؤول الى الخزانة العامة المبلغ الذى يزيد على الحد الاقصى .

ومن حيث ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكـافآت تنص على أن تسرى أحكام هذا القرار على البدلات والاجور والمكافآت الآتية :ــ

(أ) .....

(ب) .....

(ج) .....

(د) الاجور والمكافآت الاضافية

(هـ) .....

(و) مكافآت عضوية وبدلات حضور اللجان والمجالس على اختلاف انواعــها .

(ز) المبالغ التى يتقاضاها العاملون المنتدبون أو المعارون فى الداخل علاوة على مرتباتهم الاصلية .

ولا تسرى أحكام هذا القرار على بدلات السفر والانتقال .. والمكافآت لتى يتقاضاها العاملون عن الاعمال العلمية والادبية والفنـية اذا انطبق عليها وصــف المصنفات المنصـــوص عليها فى البـاب الاول من القانون رقـم ٣٥٤ لســنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف انشــــاء واداء كما لا تسرى على . . والمكافآت المستحقـــة للاشـــراف عــلى البحـــوث العلـــمية .

ومن حيث أن أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ تتناول كافة المرتبات مهما اختلفت صورها التى يتقاضاها الموظفون العموميون نظير الاعمال التى يؤدونها فى اية جهة خارج نطاق الوظيفة الاصلية وقد أشار المشرع فى المادة الاولى منه الى بعض تلك الجهات على سبيل التمثـيل لا على سبيل الحصر وهى الحكومة والشركات والهيئات والمجالس واللجان والمؤسسات العامة والخاصة ــ أى أن كل موظف عام يؤدى عملا اضافيا يتقاضى عنه راتبا أو أجرا أو مكافأة يخضع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بالشروط والاوضــاع الواردة بـــه .

ومن حيث أن الثابت من العقد السالف البيان أن وزارة الزراعة بالجمهورية العربية المتحدة هى التى تعاقدت مع حكومة الولايات المتحدة الامريكية والتزمت بتنفيذ العقد وتحمل مسئوليات العمل وقد أصدر السيد وزير الزراعة القرار رقم ٤٦٥٥ لسنة ١٩٦٤ بشكيل لجنة عليا للمشروع وأخرى تنفيذية له وأعضاء اللجنين العليا والتنفيذية من العاملين بالدولة أى أن العمل فى هاتين اللجنتين هو عمل فى جهة حكومية وليس عملا فى هيئة أجنبية وأن وزارة الزراعة بالجمهورية العربية المتحدة هى التى تقوم بدفع مكافآتهم بوصفها هى الجهه التى كلفتهم العمل بالمشروع — اما التزام حكومة الولايات المتحدة بدفع نفقات هذا البحث الاقتصادى فهذا الالتزام قائم بين الحكومتين أما العاملون فى المشروع الذين كلفتهم وزارة الزراعة بالجمهورية العربية المتحدة العمل به فان علاقتهم هى بوزارة الزراعة لا بحكومة الولايات المتحدة الامريكية — وعلى ذلك فان ما يتقاضاه العاملون فى المشروع يخضع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

ومن حيث أن احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه تسرى على المكافآت المستحقة لاعضاء اللجنة التنفيذية للمشروع لان هذه اللجنة تختص بأعداد البحوث العلمية التى لا تعتبر مصنفا فى مفهوم الباب الاول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف — كما تسرى ايضا احكام هذا القرار على المكافآت التى تمنح للمساعدين الفنيين وسكرتير اللجنة التنفيذية والاداريين والنساخين و لسعاة العاملين فى المشروع .

ولكن أحكامه لا تسرى على المكافآت التى يتقاضاها أعضاء اللجنة العليا للمشروع وذلك لان أختصاصها طبقا للقرار الوزارى رقم ٤٦٥٥ لسنة ١٩٦٤ هو الاشراف على البحوث العلمية ، وانما تسرى عليها احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبذل حضور الجلسات واللجان الذى ينص فى المادة الثانية منه على أن لا تمنح المكافأة أو بدل الحضور المشار اليها فى المادة الاولى منه للاعضاء المدرجة وظائفهم فى الجهة التى ينعقد بخصوصها المجلس أو اللجنة او يكونون منتدبين أو معارين لها .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ان احكام القانون رقم ٦٧ لسنة

١٩٥٧ تسرى على مكافآت العاملين بمشروع دراسة الاتجاهات العامة لحالة العرض والطلب السلع الزراعية الرئيسية والصادر بها قرار اللجنة العليا المشروع فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

وأن إحكام القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ تسرى ايضا على مكافأة وبدل حضور الجلسات المقرر لاعضاء اللجنة العليا للمشروع .

وأن احكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة١٩٦٥تسرىعلى من عدا اعضاء اللجنة العليا من العاملين فى المشروع ..

(فتوى ٦٢٦ فى ١٩٦٨/٦/٢٠)

قاعدة رقم (٢٣٠)

المبـــدأ :

سريان احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ على المكافآت التى يتقاضاهاالعاملون بمشروع دراسة الاتجاهات العامة لتوقعات العرض والطلب لبعض السلع الرئيسية بجمهورية مصر العربية ما بين عام ١٩٧٠، ١٩٧٥ — سريان احكام القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ على مكافآت وبدل حضور الجلسات المقررة لاعضاء اللجنة العليا للمشروع ، واحكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ على من عدا اعضاء اللجنة العليا من العاملين بالمشروع .

ملخص الفتـوى :

فى ٢٣ من يونيه سنة ١٩٦٤ تعاقدت حكومة الولايات المتحدة الامريكية مع وزارة الزراعة فى مصر على أن تقوم وزارة الزراعة المصرية ببحث اقتصادى يتعلق بتحديد مقدار الواردات المتوقعة للجمهورية المصرية من القمح ودقيق القمح والذرة ومنتجات الالبان والزيوت والدخان ودراسة الصادرات المتوقعة من القطن والمنسوجات القطنية والبذور الزيتية والارز والموالح والخضروات من عام ١٩٧٠ الى ١٩٧٥ بجمهورية مصر العربية وعرض نتائج هذه الدراسات على ممثلى وزارة الزراعة الامريكية ، ونص العقد

على التزام حكومة الولايات المتحدة الامريكية بدفع مبلغ ٣٢٥٤٢ جم لوزارة الزراعة المصرية لاجراء الابحاث المطلوبة ، كما نص العقد على أن تقوم وزارة الزراعة المصرية بتعيين الباحثين اللازمين لهذا المشروع . وفى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ أصدر وزير الزراعة القرار رقم ٤٦٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل لجنة عليا للاشراف على المشروع ولجنة تنفيذية للمشروع من العاملين بالدولة . وبتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٣ اجتمعت اللجنة العليا للمشروع وحددت مكافآت العاملين فى هذا المشروع فى غير أوقات العمل الرسمية على النحو التالى :

(أ) يمنح أعضاء اللجنة العليا — من غير الاعضاء فى اللجنة التنفيذية — مكافآت جلسات بواقع عشرة جنيهات عن كل جلسة .

(ب) يمنح عضو اللجنة التنفيذية للمشروع مكافأة خبرة شهرية شاملة تعادل ٥٠٪ من الراتب الشهرى بحد أدنى ثلاثين جنيها بحد اقصى خمسين جنيها فى الشهر .

(ج) يمنح المساعدون الفنيون وسكرتير اللجنة التنفيذية مكافأة خبرة شهرية تعادل ٥٠٪ من الراتب الشهرى لكل منهم بحد ادنى خمسة عشر جنيها وبحد اقصى خمسة وعشرون جنيها شهريا .

(د) يمنح الاداريون والنساخون مكافأة شهرية قدرها خمسة جنيهات .

وقد سبق للجمعية العمومية ان انتهت بجلسة ١٩٨٦/٦/١٢ الى أن احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ تسرى على مكافآت العاملين بمشروع دراسة الاتجاهات العامة لحالة العرض والطلب للسلع الزراعية الرئيسية والصادر بها قرار اللجنة العليا للمشروع بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٢ وأن أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان تسرى أيضا على مكافأة وبدل حضور الجلسات المقررة لاعضاء اللجنة العليا وان احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ تسرى على من عدا أعضاء اللجنة العليا من العاملين فى المشروع . الا أن الوزارة طلبت اعادة عرض الموضوع مرة أخرى على الجمعية .

. ومن حيث ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ في شأن الاجور والمرتبات والمكافآت التي يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية معدلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « فيما عـدا حالات الاعارة خارج الجمهورية لا يجوز ان يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من اجـور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته او مكافآته الاصلية لقاء الاعمال التي يقوم بها في الحكومة او في الشركات او في الهـيئات او في المجـالس او في اللجان او المؤسسات العامة او الخاصة على ٣٠٪ (ثلاثين في المائة) من الماهية او المكافاة الاصلية على الا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه (خمسمائـة جنيه) في السنة .

ولا تسرى هذه القيود على الاجور والمرتبات والمكافآت التي يتقاضاها الموظفون عن الاعمال العلمية والفنيـة والادبيـة اذا انطبق عليها وصف المصنفات المنصوص عليها في الباب الاول من القانون رقم ٣٥٤ لسـنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف انشاء وأداء .

كما لا تسرى على الاجور والمرتبات والمكافـآت التي تسـتحق عن المحاضرات والدروس وأعمال الامتحانات بالجامعات والمعاهد العالية .

وتنص المادة الخامسـة على انه « يقصد بالموظف في تطبيق أحكام هذا القـانون الموظفون والمستخدمين والعمال الدائمون أو المؤقتون بالحكومة او بالهيئات او المؤسسات العامة ويعتبر في حكم الموظف في هذا الشـأن من رؤساء واعضاء مجالس الادارة والاعضاء المنتدبين والمديرين في الشركات المساهمة أولئك الذين يعينون كممثلين أو مندوبين للحكومة او الهيئات أو المؤسسات العامة أو يعينـون لـدى تلك الشركات بقرار من الجـهة الاداريـة » .

كما تنص المادة السابعة من هذا القانون على أنه « يحسب الحـد الاقصى للنسبة المئوية من الاجور والمرتبات والمكافآت المشار اليها في المواد السابقة على أساس ما يستحقه الموظف في سنة ميلادية كاملة وتجـرى المحاسبة في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة . ويؤول الى الخزانة العامة المبالغ الذى يزيد على الحد الاقصى » .

ومن حيث أن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت تنص على أن تسرى أحكام هذا القرار على البدلات والاجور والمكافآت الآتية :

(أ) . . . . . .

(د) الاجور والمكافآت الاضافية .

(هـ) . . . . . .

(و) مكافآت عضوية وبدلات حضور اللجان والمجالس على اختلاف أنواعها .

(ز) المبالغ التى يتقاضاها العاملون المنتدبون أو المعارون فى الداخل علاوة على مرتباتهم الاصلية .

ولا تسرى أحكام هذا القرار على بدلات السفر والانتقال .. والمكافآت التى يتقاضاها العاملون عن الاعمال العلمية والادبية والفنية اذا انطبق عليها وصف المصنفات المنصوص عليها فى الباب الاول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف انشاء واداء ، كما لا تسرى على .. والمكافآت المستحقة للاشراف على البحوث العلمية .. » .

ومن حيث أن احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه تتناول كافة المرتبات التى يتقاضاها الموظفون العموميون نظير الاعمال التى يؤدونها فى اية جهة خارج نطاق الوظيفة الاصلية مهما اختلفت صورها ، وقد اشار المشرع فى المادة الاولى من هذا القانون الى بعض تلك الجهات على سبيل التمثيل وليس على سبيل الحصر وهى الحكومة والشركات والهيئات والمجالس واللجان والمؤسسات العامة والخاصة اى أن كل موظف عام يؤدى عملا اضافيا يتقاضى عنه راتبا أو اجرا او مكافاة يخضع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بالشروط والاوضاع الواردة به .

ومن حيث أن الثابت من العقد المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الامريكية ووزارة الزراعة بمصر ان هذه الوزارة هى التى تعاقدت مع

الحكومة الامريكية والتزمت تنفيذ العقد وتحمل مسئوليات العمل . وقد أصدر وزير الزراعة القرار رقم ٤٦٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل لجنة عليا للمشروع واخرى تنفيذية له من العاملين بالدولة ، اى ان العمل فى هاتين اللجنتين هو عمل فى جهة حكومية وليس عملا فى هيئة اجنبية ، وان وزارة الزراعة المصرية هى التى تقوم بدفع مكافآتهم بوصفها الجهة التى كلفتهم بالعمل بالمشروع . اما التزام حكومة الولايات المتحدة الامريكية بدفع نفقات هذا البحث الاقتصادى فهو التزام قائم بين الحكومتين الامريكية والمصرية ، اما العاملون فى المشروع — الذين كلفتهم وزارة الزراعة المصرية بالعمل فيه — فان علاقتهم هى بوزارة الزراعة المصرية لا بحكومة الولايات المتحدة الامريكية ، وعلى ذلك فان ما يتقاضاه العاملون فى المشروع سالف الذكر من اجور ومكافآت اضافية يخضع للقيود الواردة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

ولا يقال فى هذا المقام ان وزارة الزراعة لا تعدو ان تكون وكيلا عن وزارة الزراعة الامريكية فى الصرف على المشروع من الاموال التى خصصتها له ، ذلك أن نصوص الاتفاق قاطعة فى أن وزارة الزراعة المصرية هى التى تقوم بهذه الابحاث وتكلف العاملين فى المشروع بمعرفتها ، فتكون العلاقة قائمة بينها وبينهم وليس بين وزارة الزراعة الامريكية وبينهم .

ومن حيث ان احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه تسرى على المكافآت المستحقة لاعضاء اللجنة التنفيذية للمشروع لان هذه اللجنة تختص باعداد البحوث العلمية التى لا تعتبر مصنفا فى مفهوم الباب الاول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن حماية حق المؤلف ، كما تسرى احكام هذا القرار ايضا على المكافآت التى تمنح للمساعدين الفنيين وسكرتير اللجنة التنفيذية والاداريين والنساخين والسعاة العاملين فى هذا المشروع ، الا ان احكامه لا تسرى على المكافآت التى يتقاضاها اعضاء اللجنة العليا للمشروع وذلك لأن اختصاصها طبقا لقرار الوزارى رقم ٤٦٥٥ لسنة ١٩٦٤ هو الاشراف على البحوث العلمية، وقد استثنيت هذه المكافآت من احكام قرار رئيس الجمهورية المشار اليه. وانما تسرى عليها احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافاة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان الذى ينص فى مادته الثانية على الا تمنح المكافاة او بدل الحضور المشار اليها فى المادة الاولى

منه للاعضاء المعرجة وظائفهم فى الجهة التى ينعقد بخصوصها المجلس أو اللجنة أو يكونون منتدبين أو معارين لها .

لهذا أنتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد رأيها السابق الذى انتهى الى إن أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٢ تسرى على مكافآت العاملين بمشروع دراسة الاتجاهات العامة لحالة العرض والطلب للسلع الزراعية الرئيسية والصادر بها قرار اللجنة العليا للمشروع فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ . وان أحكام القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ تسرى ايضا على مكافآت وبدل حضور للجلسات المقررة لاعضاء اللجنة العليا للمشروع . وان احكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ تسرى على من عدا اعضاء اللجنة العليا من العاملين بالمشروع .

(ملف ٨٦/٤/٤٢٢ — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٩)

تعليق :

يلاحظ أن المادة ٤ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة نصت على الغاء القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ .

قاعدة رقم (٢٣١)

المبدأ :

مكافاة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان — مؤسسات عامة — المؤسسات التى لم يصدر قرار جمهورى باعتبارها مؤسسات عامة فى تطبيق احكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ومنها البنك المركزى المصرى — القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافاة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان — شمول حكمه لجميع المؤسسات العامة دون تمييز — البنك المركزى المصرى — القرار الجمهورى رقم ٤٧١ لسنة ١٩٦١ فى شأن تحديد مكافاة عضوية وبدل حضور أعضاء مجلس ادارته — نص المادة الثامنة من القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه على الغاء كل حكم يخالف احكامه — اثره — الغاء القرار رقم ٤٧١لسنة ١٩٦١من تاريخ العمل بالقرار

رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ ـــ خضوع مكافأة اعضاء مجلس ادارة البنك المذكـــور لاحكام القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ من تاريخ العمل به .

ملخص الفتـــوى :

لما كانت مكافأة عضوية وبدل حضور اعضاء مجلس ادارة البنـــك المركزى المصرى قد حددت بالقرار الجمهورى رقم ٤٧١ لسنة ١٩٦١ الصادر استنادا الى المادة ٢٢ من القرار الجمهورى رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الاساسى للبنك المركزى المصرى .

ولما كان رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص الاصيل باصـــدار قرارات انشاء المؤسسات العامة ووضع نظمها ومنها نظم التـــوظف على اختلاف تفاصيلها وقد اصدر القرار رقم ٧١ لســـنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان وقد اوضحت المـــادة الاولى منه الهيئات والمؤسسات العامة التى يمنح اعضاء مجلس ادارتها هذه المكافآت والبدلات فنصت على أن تمنح مكافأة عضوية أو بدل حضور جلســـــات لاعضا مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ولجانها الفرعية ومجالس البحوث والمعاهد واعضاء اللجان الاخرى التى يصدر بتشـــكيلها قانون أو قرار جمهـــورى .

كما نصت المادة الثالثة بأنه لا يجوز أن تزيد مكـــافأة العضـــوية أو بدل حضور جلسات مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ومجالس البحوث والمعاهد واللجان الاخرى على خمسة جنيهات للعضو فى كل جلسة وبحد اقصى قدره مائة وخمسون جنيها فى السنة . ونصت المادة الثامنة من هذا القرار على أن يلغى كل حكم يخالف هذا القرار .

وقد اوضحت الجمعية العمومية فى فتواها السابقة الصادرة بجلســـة ٢ مارس سنة ١٩٦٦ أن رئيس الجمهورية قد أفصح فى نصوص القـــرار الجمهورى رقم ٧١ لســـنة ١٩٦٥ المشـــار اليه عن شمول حكمه لجميـــع المؤسسات العامة دون تمييز وقد قصد باصداره توحـــيد المعاملة المالية فيما يتعلق بمكافأة العضوية أو بدل حضور الجلسات لاعضاء مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ولجانها الفرعية ومجالس البحوث والمعـــاهد واللجان الاخرى التى يصدر بتشكيلها قانون أو قرار جمهورى أو قـــرار

وزارى — ووضع حد للغلو فى تقدير المكافآت وبدلات الحضور وتأكيدا لهذا نص المشرع فى المادة الثامنة من القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ على الغاء كل حكم يخالف أحكامه — ويترتب على أعمال هذا النص الغاء القرار الجمهورى رقم ٤٧١ لسنة ١٩٦١ وأنتهاء العمل به من تاريخ نفاذ القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ والعمل بأحكامه لا يغير القرار الخاص بتحديد مكافأة عضوية وبدل حضور مجلس ادارة البنك المركزى من الراى الذى سبق أن انتهت اليه الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ٢ من مارس سنة ١٩٦٦ ما دام أن أحكامه مخالفة لاحكام القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ وتعتبر ملغاة بصدوره .

لهذا أنتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى تأييد رأيها السابق الصادر بجلستها المنعقدة فى ٢ من مارس سنة ١٩٦٦ .

(فتوى ٤٠٤ فى ١٩٦٧/٤/١٠)

(طبقت الجمعية ذات المبدأ فى الفتوى الصادرة بذات الجلسة رقم ٤١٠ بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٣ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور أعضاء مجالس ادارة بنك الائتمان العقارى) .

قاعدة رقم (٢٣٢)

المبـدأ :

لا يجوز العامل الحصول على بدل حضور جلسات مجلس ادارة الجمعية التعاونية للطبع والنشر اذا كان يتقاضى بدل تمثيل مقداره ٥٠٠ جنيه سنويا وذلك تطبيقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ — عدم جواز القول بان بدل حضور جلسات مجلس ادارة هذه الجمعية يعتبر من قبيل المكافآت عن الاعمال العلمية والادبية والفنية التى لا تخضع للقيود الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ — اساس ذلك ان بدل الحضور انما يصرف نظير حضور جلسة

مجلس الادارة وبهذه المثابة لا يمكن أن يختلط بالاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها العاملون عن الاعمال العلمية أو الادبية أو الفنية .

ملخص الفتوى :

ان الجمعية التعاونية للطبع والنشر انشئت بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٥ فى ظل احكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الجمعيات التعاونية ، ولقد خضعت هذه الجمعية لاحكام القانون الخاص فى علاقتها بالدولة والافراد حيث لم يصدر قرار باعتبارها جمعية تعاونية عامة خاضعة لاحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية التى تملكها الدولة أو تساهم فيها ، كما خضع العاملون فى الجمعية المشار اليها لاحكام قانون العمل . وظلت الجمعية تباشر اختصاصها على هذا النحو لتحقيق اغراضها المتعلقة بتحسين حالة اعضائها اقتصاديا واجتماعيا وذلك عن طريق اصدار الجرائد والمجلات لنشر الوعى التعاونى وتوجيه التعاونيين ، الى أن صدر القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٩ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٩ وقضى بأن تؤول الى الاتحاد الاشتراكى العربى ملكية الجمعية التعاونية للطبع والنشر وجميع منشآتها وتنشأ لها مؤسسة صحفية تسمى دار التعاون للطبع والنشر تتولى نشر الوعى الاعلامى والاجتماعى بين الفلاحين والعمال ودعم التنظيمات التعاونية وخدمتها فى مجال الطباعة والنشر .

وحيث ان مثار البحث فى الموضوع المعروض يتعلق بمدى انطباق احكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ على المبالغ التى يتقاضاها المهندس .... مقابل حضور جلسات مجلس ادارة هذه الجمعية رغم كونها من اشخاص القانون الخاص فانه بالرجوع الى هذا القرار يبين أن المادة (١) تنص على أن تسرى احكامه على البدلات والاجور والمكافآت الآتية :

(أ) البدلات والاجور والمكافآت التى تمنح للعامل الحاصل على مؤهل معين ويقوم بمهنة معينة تتفق مع هذا المؤهل ...

(ب) ....

(و) مكافآت عضوية وبدلات حضور اللجان والمجالس على اختلاف أنواعهـا .

كما تقضي المادة (٦) منه بأنه « اذا كانت الوظيفة التى يشغلها العامل مقررا لها بدل تمثيل او بدل استقبال أو بدل ضيافة قدره ٥٠٠ جنيها او اكثر فلا يجوز له أن يحصل على اى نوع من البدلات او الاجور أو المكافآت التى يسرى عليها هذا القرار ، فاذا كان البدل المقرر للوظيفة اقل من ٥٠٠ جنيه جاز للعامل ان يجمع بين هذا البدل وبين البدلات او الاجور او المكافآت التى يسرى عليها هذا القرار بحد اقصى قدره ٥٠٠ جنيه فى السنة » وتنص المادة (٧) على أن « يسرى هذا القرار على جميع العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة (الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية) والهيئات العامة — عدا الهيئة العامة للسد العالى سواء المعاملين منهم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ او بقوانين أو لوائح خاصة وذلك بالنسبة الى ما يتقاضونه من البدلات او الاجور او المكافآت فى الداخل » وأخيرا فان المادة (٨) من القرار المشار اليه تقضى بأن ينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به من أول يوليو سنة ١٩٦٥ وعلى وزير الخزانة ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه . وانه استنادا الى نص هذه المادة صدر قرار وزير الخزانة رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٦ متضمنا فى المادة (١) أن « تعد الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها سجلا لاثبات ما يتقاضاه العاملون من البدلات والاجور والمكافآت والمبالغ المنصوص عليها فى المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ بالاضافة الى مرتباتهم او مكافآتهم الاصلية وذلك لاجراء المحاسبة بمقتضاها » كما أوجبت المادة (٢) من هذا القرار على الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدت الاقتصادية التابعة لها ومنشآت القطاع الخاص التى تستخدم عاملين يتبعون احدى الجهات المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القرار وتصرف لهم بدلات او أجور أو مكافآت أو مبالغ اضافية على مرتباتهم او مكافآتهم الاصلية اخطار الجهات التى يتبعونها فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القرار او من تاريخ التحاقهم بالعمل أيهما اقرب وكذلك فى خلال أسبوع عقب كل صرفية بمقدار ما صرف لهم ومقدار الاستقطاعات المختلفة ومفرداتها مع بيان الاعمال التى قاموا بها وتاريخ الالتحاق بالعمل وتاريخ الانتهاء منه » . واخيرا فقد نصت المادة (٦) من هذا القرار على

ان « يؤدى العامل الى الجهة التابع لها قيمة الزيادة عن الحدود القصوى الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ شهرا بشهر فى ذات السنة الميلادية التى يتم فيها الصرف وله أن يؤدى هذه الزيادة دفعة واحدة قبل ٣١ يناير من السنة التالية . وبالنسبة للزيادة التى حصل عليها العامل قبل صدور هذا القرار فعليه تسديدها مباشرة ، ومع ذلك يجوز للوزير المختص أن يوافق على تقسيطها لمدة اقصاها سنة .. » .

ويبين من مجموع النصوص المتقدمة أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ كان يسرى قبل الغائه بموجب القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الصادر بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة — على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة — عدا الهيئة العامة لبناء السد العالى — والمؤسسات العامة سواء المعاملين بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو بقوانين أو لوائح خاصة وذلك بالنسبة الى ما يتقاضونه من بدلات أو اجور أو مكافآت فى الداخل لقاء الاعمال التى يؤدونها للوزارات او المصالح أو وحدات الادارة المحلية أو احدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها أو منشآت القطاع الخاص ، والمستفاد من ذلك أن المشرع قصد أن تسرى أحكام هذا القرار على المبالغ التى يحصل عليها احد هؤلاء العاملين سواء بصفة أجر أو مكافأة او بدل وسواء تم الصرف من خزانة الدولة أو خزانة احدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو جهة خاصة ، فاذا كان العامل قد صرف مبالغ تجاوز الحد الاقصى الذى حددته المادة ٦ من القرار الجمهورى المشار اليه ومقداره ٥٠٠ جنيه سنويا أو كان يتقاضى من جهة عمله الاضافية هذا المبلغ بصفة بدل تمثيل أو بدل استقبال أو بدل ضيافة وجب عليه أن يرد الزيادة التى حصل عليها الى الجهة التابع لها وفقا للقواعد التى فصلتها المادة ٦ من القرار الوزارى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٦ .

ولما كان الثابت ان المهندس . . . . يتقاضى بدل تمثيل مقداره ٥٠٠ جنيه سنويا فمن ثم لايجوز له وفقا للمادة ٦ من القرار الوزارى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٦ أن يحصل على بدل حضور جلسات مجلس ادارة الجمعية التعاونية للطبع والنشر ، فاذا كان قد حصل على مبالغ من هذه الجمعية باى صفة من الصفات المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ وجب عليه ردها الى الجهة التابع لها .ولا يسوغ القول

بأن مكافأة او بدل حضور جلسات مجلس ادارة الجمعية التعاونية للطبع والنشر الذى حصل عليه المهندس المذكور يعتبر من قبيل المكافآت عن الاعمال العلمية والادبية والفنية التى لا تخضع للقيود الواردة فى القرار الجمهورى المشار اليه ، ذلك أن المكافأة او بدل الحضور انما يصرف نظير حضور جلسات مجلس الادارة وبهذه المثابة يخضع لصريح نص الفقرة (و) من المادة الاولى من القرار الجمهورى سالف الذكر ، ومن ثم فلا يمكن أن يختلط بالاجور والمرتبات التى يتقاضاها العاملون عن الاعمال العلمية أو الادبية أو الفنية التى تخرج عن القيود التى تضمنها القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ .

من أجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى ان المهندس ...... يلتزم بأن يرد الى وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى المبالغ التى تقاضاها كبدل حضور جلسات مجلس ادارة الجمعية التعاونية للطبع والنشر وذلك إعمالا لنص المادة (٦) من القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ .

(فتوى ٢٤١ فى ١٩٧٤/٥/١٢)

قاعدة رقم (٢٣٣)

المبـدأ :

مكافأة حضور الجلسات المنصوص عليها فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٧٦ المعدل بقراره رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٦ تصرف لاعضاء الجمعية العمومية من ذوى الكفاية والخبرة الفنية بواقع خمسة وعشرين جنيها عن كل جلسة — باقى اعضاء الجمعية العمومية من غير ذوى الكفاية والخبرة بما فيهم الوزير المختص فى حالة رياسته للجمعية العمومية صدرت بشأنهم توصية اللجنة العليا للتخطيط بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٩ بان يمنحوا مكافأة بدل حضور جلسات الجمعية العمومية بواقع عشرة جنيهات عن كل جلسة — هذه التوصية لا تكفى بذاتها لمنح بدل حضور جلسات الجمعيات العمومية لشركات القطاع العام — اساس ذلك انها مجرد توصية او توجيه يتعين ان تصدر بها الأداة القانونية اللازمة وتتمثل فى قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٥٥ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ على أن «يكون للشركة جمعية عمومية بينما تنص المادة (٥٥ مكررا) على أن « تتكون الجمعية العمومية للشركة التى يملك كل رأسالها شخص عام أو أكثر على النحو الآتى : —

١ — الوزير المختص أو من ينيبه ..... رئيسا .

٢ — ممثل لكل من وزارة المالية ووزارة التخطيط يختاره الوزير المختص .

٣ — خمسة من أعضاء المجلس الاعلى للقطاع يختارهم المجلس .

٤ — اربعة من العاملين فى الشركة تختار اللجنة النقابية اثنين من بين اعضائها ويختار الاخران من بين العاملين بالشركة غير اعضاء مجلس الادارة ويصدر باختيارهما أو تحديد طريقة الاختيار قرار من الوزير المختص .

٥ — ثلاثة من ذوى الكفاية والخبرة الفنية فى مجال نشاط الشركة أو فى الشئون الاقتصادية أو المالية أو الادارية أو القانونية يصدر باختيارهم أو تحديد طريقة اختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء .

.... « كما استعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٠٤) لسنة ١٩٧٦ فى شأن مكافأة العضوية للاعضاء غير المتفرغين ذوى الكفاية والخبرة الفنية بمجالس ادارة شركات القطاع العام وجمعياتها العمومية والمجالس العليا للقطاعات حيث نصت المادة الثانية منه على أن « تحدد مكافأة الاعضاء المختارين من ذوى الكفاية والخبرة الفنية بالجمعيات العمومية بشركات القطاع العام وبالمجالس العليا للقطاعات بمبلغ خمسة وعشرين جنيها للعضو عن كل جلسة » وقد عدل هذا القرار بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٠٢) لسنة ١٩٧٦ حيث نص فى مادته الاولى على أن « يعدل نص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء على النحو

التالى » تمنح مكافأة قدرها خمسة وعشرون جنيـها عن كل جلسة لكل من : —

(أ) ....

(ب) الاعضاء المعينين بالجمعيات العمومية لشركات القطاع العام من بين ذوى الكفاية والخبرة الفنية .

(ج) الاعضاء الذين يختارهم المجلس الاعلى للقطاع لحضور الجمعية العمومية لشركات القطاع العام من بين اعضائه ذوى الكفاية والخبرة الفنية » وبتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٩ أصدرت اللجنة العليا للتخطيط توصية تضمنت صرف مكافأة بدل حضور قدرها عشرة جنيهات لجميع أعضاء كل من المجلس الاعلى للقطاع والجمعية العمومية للشركة من غير الاعضاء المتفرغين من ذوى الكفاية والخبرة الفنية .

ومفاد ما تقدم أن أعضاء الجمعيات العمومية لشركات القطاع العام حسب التحديد الوارد فى المادة (٥٥ مكرر — ١) من القانون رقم (١١١) لسنة ١٩٧٥ — المشار اليه ينقسمون فى خصوصية استحقاق مكافأة حضور الجمعيات العمومية قسمين :

الاول — ويضم اعضاء الجمعية العمومية من ذوى الكفاية والخبرة الفنية ، وهؤلاء يستحقون مكافأة الحضور المنصوص عليها من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٧٦ .

أما القسم الثانى فيضم باقى أعضاء الجمعية العمومية من غير ذوى الكفاية والخبرة بما فيهم الوزير المختص فى حالة رئاسته للجمعية العمومية ، وهؤلاء صدرت بشأنهم توصية اللجنة العليا للتخطيط بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٩ بأن يمنحوا مكافأة بدل حضور جلسات الجمعية العمومية بواقع عشرة جنيهات عن كل جلسة .

وحيث ان ما أصدرته اللجنة العليا للتخطيط بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٩ برئاسة السيد / رئيس مجلس الوزراء لا يعدو ان يكون مجرد توصية او توجيه يتعين ان تصدر بها الاداة القانونية اللازمة ، وهى قرار من رئيس

مجلس الوزراء بهذه الصفة وحدها ، واذ لم يصدر هـذا القرار ، فـان هذه التوصية لا تكفى بذاتها لمنح مكافأة بدل حضور جلسات الجمعيات العمومية لشركات القطاع العام .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم كفاية توصية اللجنة العليا للتخطيط بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٩ المشار اليها لتقرير بدل حضور جلسات الجمعيات العمومية لشركات القطاع العام .

(ملف ٨٨١/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠)

قاعدة رقم (٢٣٤)

المبـــدأ :

احقية رؤساء مجالس ادارة الشركات التابعة لهيئة القطاع العـام للنقل البحرى فى تقاضى بدل حضور الجلسات التى يتولون رئاستها ، طبقـا لقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٤ .

ملخص الفتوى :

قضت المادة ٣٠ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بأصدار قانـــون هيئات القطاع العام وشركاته قضت بأن يتولى ادارة الشركة التى يملك رأس مالها شخص عام أو أكثر مجلس يتكون من عدد فردى من الاعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على احد عشر ويشكل مجلس ادارتها على النحـــو التـــالى :

(أ) رئيس يرشحه الوزير المختص ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(ب) اعضاء يعين الوزير المختص نصف عددهم بناء على ترشـيح .... من شاغلى الوظائف العليا فى الشركة ، وينتخب النصف الاخر من بين العاملين بالشركة

(جـ) ويجوز بقرار من الوزير المختص ان يضم المجلس عضوين غير متفرغين من ذوى الخبرة والكفاية الفنية فى مجال الشركة

كما استظهرت الجمعية العمومية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه انه فوض الوزير المختص فى تحديد بدل حضور لغير اعضاء مجلس الادارة من ذوى الكفاية والخبرة وذلك بما لايزيد على خمسة وعشرين جنيها للجلسة الواحدة . واخيرا استظهرت الجمعية العمومية أن قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر حدد بدل حضور جلسات اعضاء مجالس ادارة الشركات التابعة لهيئة القطاع العام للنقل البحرى ، من غير الاعضاء ذوى الخبرة والكفاية الفنية بواقع خمسة عشر جنيها للجلسة الواحدة .

ولما كان رئيس مجلس ادارة الشركة لا يعد وأن يكون عضوا من اعضاء المجلس يدخل فى تكوينه ويتولى رئاسته ولا تنفى رياسته المجلس عضويته . وبذلك يتحقق فيه الوصف الذى ينشأ عنه استحقاق المكافأة. وهو ذات ما سبق للجمعية العمومية أن ارتأته بجلستها المعقودة فى ١٩٨٢/١/٢٠ والذى انتهت فيه الى اعتبار الوزير المختص فى حالة رئاسته الجمعية العمومية للشركة من ضمن اعضائها من غير ذوى الكفاية والخبرة .

(ملف ٣٦١/٢/٤٧ جلسة ١٩٨٥/٥/١٥)

الفصل التاسع

بدل خطر

قاعدة رقم (٢٣٥)

المبـدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٢ لسنة ١٩٥٧ بصرف علاوة الخطر للافراد الذين يعملون فى المواد المتفجرة او فى تطهير الصحراء الغربية من الالغام ـ صدور قرار وزير الحربية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الاعمال التى تصرف عنها هذه العلاوة والافراد الذين يستحقونها وقواعد وشروط منحها ـ صدر قرار القائد العام للقوات المسلحة رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٧ بوقف العمل بالقرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه اعتبارا من ١٩٦٧/٧/١ وما تبعه من حذف الاعتمادات المالية الخاصة بتلك العلاوة من الميزانية ـ لا يجوز وقف صرف هذه العلاوة استنادا الى هذا القرار اساس ذلك مخالفته حكم القانون ـ قرار رئيس الجمهورية المشار اليه ما لم يتم الغاؤه بأداة تشريعية من نفس المرتبة فانه يظل قائما ومنتجا لاثاره حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ الصادر بالغائه .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه متى كان ذلك فانه يتعين على هذه المحكمة وهى بسبيل تحديد اى من طرفى الخصومة يلتزم بمصروفاتها ان تتصدى لبحث مدى مشروعية القرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٧ الصادر من وزير الحربية والقائد العام للقوات المسلحة بوقف صرف علاوة الخطر لمستحقيها اعتبارا من ١٩٦٧/٧/١ وما اذا كان هذا القرار وما اقترن به من حذف الاعتمادات المالية الخاصة بهذه العلاوة من ميزانية السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧ يترتب عليه الغاء قرار مجلس الوزراء ، بجلسته المنعقدة فى ١٩٥٥/١١/٢٣ وقرار

رئيس الجمهورية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٧ بتقرير وتنظيم صرف هذه العلاوة .

ومن حيث أنه باستعراض التشريعات التى صدرت فى شأن علاوة الخطر يبين أنه بتاريخ ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ وافق مجلس الوزراء على مذكرة اللجنة المالية بتظيم صرف علاوة الخطر للافراد الذين يعملون فى المواد المتفجرة وفى تطهير الصحراء الغربية من الالغام ثم صدر الامر العسكرى رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٦ متضمنا قواعد وشروط صرف هذه العلاوة . وبتاريخ ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٧ وافق رئيس الجمهورية بالقرار رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٧ على مذكرة اللجنة المالية رقم ٤٢٦/١ حربية التى تضمنت ما يأتى : صدر قرار من مجلس الوزراء فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ بتحديد فئات علاوة الخطر التى تصرف للافراد الذين يعملون فى المواد المتفجرة أو فى تطهير الصحراء الغربية من الالغام على النحو التالى :

الأفراد الذين يعملون فى المواد المتفجرة .

— الضباط والموظفون المدنيون من الدرجة السادسة فما فوق ٤ جنيهات .

— الموظفون من الدرجة السادسة والمستخدمون الخارجون عن الهيئة وضباط الصف والعساكر ٢ جنيهان .

الافراد الذين يعملون فى تطهير الصحراء الغربية من الالغام :

— الضباط من رتبة الصاغ فما فوق ٢٠ جنيها .
— الضباط من رتبة الملازم واليوزباشى ١٥ جنيها .
— ضباط الصف ٦ جنيهات .
— العساكر ٣ جنيهات .

علاوة الخطر للموظفين المدنيين (شاملة بدل السفر) :

— الضباط من رتبة الملازم واليوزباشى ١٥ جنيها .
— الموظفون من الدرجة السابعة فما فوقها ١٠ جنيهات
— المستخدمون الخارجون عن هيئة العمال ٦ جنيهات .

ويؤخذ من كتابات وزارة الحربية ان هذه العلاوة قد تقررت بناء على ما أسفر عنه بحث الجهات المختصة للقوات المسلحة والمصانع الحربية فى المؤتمر الذى سبق أن عقد لهذا الغرض فى فبراير سنة ١٩٥٤ واعتمدت قراراته من لجنة الوظائف والمرتبات العسكرية بجلستها المنعقدة فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ولما كانت هذه القرارات قد تضمنت تحديد الاعمال التى يصرف عنها علاوة الخطر ومقدارها تبعا لدرجة الخطورة وكذلك شروط صرفها وعدم جواز الجمع بينها وبين البعض الاخر مما لم يتص عليه فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٥/١١/٢٣ فضلا عما سبق أن تضمنته قرارات المؤتمر المذكور من حيث منح علاوة الخطر الى العمال الذين يقومون فعلا بأعمال خطرة اسوة بالموظفين والمستخدمين خارج الهيئة وكذلك الى طواقم كاسحات الالغام البحرية التى تكلف بازالة الالغام البحرية أو بثها فى منطقة الالغام البحرية علما بأن الظروف الحالية قد اقتضت تكليف بعض أفراد القوات البحرية المختصين بتطهير منطقة قناة السويس والقناة من الالغام البحرية نتيجة للعمليات الحربية الاخيرة .

لذلك توصى وزارة الحربية بالموافقة على ما يأتى :

١ — منح العمال الذين يتعرضون لنفس الخطر الذى تقرر من اجله صرف علاوة الخطر علاوة مماثلة وبالفئات المحددة للموظفين من الدرجة دون السادسة والمستخدمين الخارجين عن الهيئة وضباط الصف وهى :

(٢) جنيه شهريا للعمال الذين يعملون فى المواد المتفجرة .

(٦) جنيه شهريا للعمال الذين يعملون فى تطهير الصحراء الغربية من الالغام شاملة بدل السفر .

٢ — منح أفراد القوات البحرية الذين يقومون بازالة الالغام البحرية او بثها فى منطقة الالغام البحرية علاوة الخطر بنفس الفئات المقررة للافراد الذين يعملون فى تطهير الصحراء الغربية من الالغام .

٣ — الافراد الذين يقومون بأعمال التخزين فى مخازن الذخيرة

والمفرقعات بالقاعدة التى تخزن فيها الذخيرة والمفرقعات بعد اتمام صناعتها وتعبئتها تصرف اليهم علاوة الخطر بنصف الفئات المقررة .

يكون صرف علاوة الخطر تبعا لدرجة خطورة الاعمال طبقا لما يقدره السيد وزير الحربية والقائد العام للقوات المسلحة فى حدود نفس الفئات المحددة بهذا القرار وبالقرار الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ وذلك بالشروط والاحكام التى سبق ان اقرتها لجنة الوظائف والمرتبات العسكرية بتاريخ ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ بتنظيم وصرف علاوة الخطر .

وتنفيذا لهذا القرار اصدر وزير الحربية فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ الامر رقم ٣٥٤ باضافة بعض التعديلات على الامر العسكرى رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٦ ثم اصدر القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ متضمنا تحديد العمل الذى يصرف عنه علاوة الخطر والافراد الذين يستحقونها وقواعد وشروط منحها ونص فى المادة الثالثة منه على ان يعمل به اعتبارا من ١٩٦٦/٧/١ ، وبتاريخ ٢ من سبتمبر سنة ١٩٦٧ صدر قرار القائد العام للقوات المسلحة رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٧ بوقف العمل بالقرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه على أن يعمل به اعتبارا من ١٩٦٧/٧/١ وبتاريخ ٢٦ من يوليو سنة ١٩٧٥ صدر القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ بالغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٧ وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ بشأن علاوة الخطر ونص فى المادة الثانية منه على أن يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وفى ١٩٧٧/٥/٣١ صدر قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٧ بالغاء قرار القائد العام للقوات المسلحة رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٧ وصرف علاوة الخطر عن المدة من ١٩٦٧/٧/١ الى ١٩٧٥/٨/١٠ لمستحقيها طبقا لقرار نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه .

ومن هذا العرض يتضح بجلاء أنه فيما عدا القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٥/١١/٢٣ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن علاوة الخطر لم يصدر بالغائهما أو وقف العمل بهما تشريع من نفس المرتبة او أعلى منهما مرتبة واذ كان من المسلمات فى فقه القانون أنه اذ صدرت قاعدة تنظيمية بأداة من درجة معينة فلا يجوز الغاؤها أو تعديلها الا بأداة من ذات الدرجة أو من درجة

اعلى منها فان قرارى مجلس الوزراء أو رئيس الجمهورية المشار اليهما لم يسقطا فى مجال التطبيق بل يظل كل منهما قائما منتجا لاثاره حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ الذى قرر الغاءهما من هذا التاريخ .

وليس يغير من هذا النظر صدور قرار وزير الحربية رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٧ بوقف العمل بقراره رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الاعمال التى تصرف عنها علاوة الخطر والافراد الذين يستحقون هذه العلاوة ذلك أن اختصاص وزير الحربية فى هذا الشأن وفقا لنص المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية يقتصر على تحديد درجة خطورة الاعمال وفئة العلاوة التى تستحق عنها بالشروط والاحكام التى سبق أن اقرتها لجنة الوظائف والمرتبات العسكرية بتاريخ ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ ولا يتسع ليشمل ما من شأنه وقف صرف هذه العلاوة ومن ثم فانه متى كان الثابت أن قرار وزير الحربية رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه فى ضوء الظروف التى صدر فيها وما اقترن به من حذف الاعتمادات المالية الخاصة بعلاوة الخطر من ميزانية السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ انما قصد الى وقف صرف تلك العلاوة فانه يتعين عدم الاعتداد به .

كذلك لا يسوغ التوسل بحذف الاعتمادات الخاصة بتلك العلاوة من الميزانية كمبرر لوقف صرفها باعتبار أن حذف هذه الاعتمادات بمثابة الغاء للقرارات الصادرة بتنظيمها لمخالفة ذلك لما هو مقرر قانونا فى شأن الغاء النصوص التشريعية به على النحو الذى ورد به نص المادة الثانية من القانون المدنى .

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم فان كلا من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٧ وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣من نوفمبر سنة ١٩٥٠ بشأن علاوة الخطر يظل قائما ومنتجا لآثاره حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ الصادر بالغائهما .

ومما يؤكد صحة هذا النظر ويجليه أن مشروع القانون الذى تقدمت به وزارة الحربية لالغاء هذين القرارين تضمن النص الاول منه على أن يتم هذا الالغاء اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٧ وقد ورد بتقرير لجنة الامن القومى والتعبئة القومية بمجلس الشعب فى شأن هذا المشروع

ما يلى ... ابان الحرب العالمية الثانية قامت القوات المتحاربة ببث الالغام فى الصحراء الغربية وبعد انتهاء الحرب تركت الالغام على ما هى عليه . ولما بدأت مصر فى التنقيب عن البترول فى هـذه المناطق كـان من اللازم ازالة هذه الالغام الا أن مصر كانت تنقصها الخبرة فى هذا المجال مما دفعها الى تشجيع الخبراء للقيام بهذه المهمة ورئى تشجيعا لهم منحهم حوافـز فصدر قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢٣ بتقرير عـلاوة خطـر وتنظيم صـرفها للافـراد الذين يعملون فى تطهـير الصحراء الغـربية من الالغـام .

وبعد العدوان الثلاثى الغاشم على مصر سنة ١٩٥٦ ملئت قـناة السويس وسيناء بالالغام وكان من الضرورى ازالة هذه الالغام بعد عودة السيادة المصرية على هذه الاراضى . فصدر قرار رئيس الجمهورية رقـم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٧ مقررا منح علاوة خطر للعاملين فى ازالة هذه الالغـام وشملا المناطق الجديدة وفئات جديدة من العـاملين مثل العاملين فى ورش الذخيرة وغيرهم .

ثم صدر قرار نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة رقم ٢٥ لسـنة ١٩٦٧ بتحديد العمل الذى يصرف عنه علاوة الخطر ، والافـراد الذين يستحقون صرف هذه العلاوة على أن تصرف فى حدود الاعتماد المخصص لها فى ميزانية وزارة الحربية وكان عدد العاملين المستفيدين بهذه العلاوة قليلا جدا وكذلك المبالغ التى تصرف لهم .

وبعد حرب يونية سـنة ١٩٦٧ تطورت القوات المسلحة واصبح كل فرد فيها يتعامل مع الالغام والمفرقعات والمتفجرات بكفاءة عالية ويتعرض كل منهم لنفس الخطر الذى يستحق عنه علاوة الخطر مما يوجب تطبـيق القرار الجمهورى على جميع أفراد القوات المسلحة وهذا يكلف الدولة مبالغ طائلة . لذلك رؤى عدم ادراج اعتمادات لهـذه العلاوة فى ميزانية وزارة الحربية لعام ١٩٦٨/٦٧ ومن ثم رؤى الغاء قرار رئيس الجمهورية رقـم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٧ وكذلك قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ .

— وكان منطقيا أن يلغى القرار الجمهورى المشار اليه بقرار جمهورى كذا قرار مجلس الوزراء ولكن نظرا لان الالغاء سيتم بأثر رجعى يمتـد الى موازنة ١٩٦٨/١٩٦٧ كما انه سيتناول حقوق بعض الافراد عن هذه الفترة وكذا الاحكام غير النهائية الصادرة من مجلس الدولة لذلك فقد كان لزاما

ان يكون الالغاء بقانون فتقدمت الحكومة بهذا المشروع بقانون الذى نصت مادته الاولى على الغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٧ وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بشـأن علاوة الخطـر وذلك اعتبار من اول يولية سنة ١٩٦٧ ومن ثم لا تجوز المطالبة ببدل الخطر المشار اليه استنادا الى احد القرارين المشار اليهما اعتبارا من تاريخ نشر هـذا القانون ... » .

غير انه لدى مناقشـة مشروع القانون المشار اليه بجلسـة مجلس الشعب المنعقدة بتاريخ ٢١ من يونية سنة ١٩٧٥ راى اغلبيـة الاعضـاء حذف عبارة « وذلك اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٧ » الواردة فى نهاية المادة الاولى منه وذلك احتراما للحقوق المكتسبة حتى نشر القانون ومن ثم صدر القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ بالغـاء هذين القرارين من تاريخ العمل بـه .

ومن حيث انه متى كان ذلك فان المدعى يستمد الحق فى علاوة الخطر محل المنازعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه وليس من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٧ ومن ثم يكون محقا فى دعواه ويتعين من ثم الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وباعتبار الخصومة فى الدعوى منتهية مع الزام جهة الادارة المصروفات .

(طعن رقم ٦٨٢ ، ٧٣٣ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٨/٧/٢)

قاعدة رقم (٢٣٦)

المبـدأ :

الامر العسكرى رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٦ بشان قواعد وشروط صـرف علاوة الخطر للقائمين باعمال الذخيرة ـ العمل الذى يصرف عنه هـذه العلاوة ـ يشترط ان يكون العمل داخل مبنى الورشة او المصنع او المخزن المخصص لـه .

ملخص الحكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمـبر سنة ١٩٥٥ حدد فئات علاوة الخطر للقائمين بأعمال الذخيرة من عسكريين ومدنـيين

من مختلف الرتب والدرجات ثم صدر الامر العسكرى رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٦ متضمنا قواعد وشروط صرف هذه العلاوة حيث حدد العمل الذى يصرف عنه علاوة الخطر فى أنه العمل الذى يتعرض القائم به للخطر نتيجة أشتغاله بنفسه فى المواد المفرقعة او المتفجرة داخل عمليات الابحاث والتجارب والصناعة التى تدخلها المواد المفرقعة الخام فى جميع مراحل الانتاج حتى تنتهى بعملية التعبئة ونص صراحةعلى انه « يشترط فى جميع العمليات السابقة أن تكون داخل مبنى الورشة أو المصنع او المخزن المخصص لها » .

(طعن ٥٥٠ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢١)

قاعدة رقم (٢٣٧)

المبـدأ :

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ — لا يجوز الجمع بين استحقاق بدل المخاطر المقرر بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ وبدل المخاطر المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ الذى ينظم استحقاق هذا البدل .

ملخص الفتوى :

لما كان هذا القرار يشمل بدل المخاطر فانه لا يجوز الجمع بين استحقاق البدل المقرر فيه وبدل المخاطر المنصوص علية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ والذى ينظم استحقاق هذا البدل بصفة عامة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استمرار تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ على العاملين المبينين به فى ظل تطبيق القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وعدم جواز الجمع بين المقرر به وبين بدل المخاطر الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٩ .

(فتوى ٧٢٠ فى ١٩٨٢/٦/٢)

قاعدة رقم (٢٣٨)

المبـــدأ :

استمرار تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ على العاملين المبينين به فى ظل تطبيق القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وعدم جواز الجمع بين المقرر به وبين بدل المخاطر الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٩ .

ملخص الفتوى :

قضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ فى مادته الاولى بمنح العاملين بالمؤسسات والهيئات والشركات التابعة لوزير الاصلاح الزراعى بدل طبيعة عمل بحد أقصى ٥٠٪ من المرتب أو الاجر الاساسى لمن يعملون بمحافظات سيناء والبحر الاحمر ومرسى مطروح والمحافظات الواقعة جنوب محافظة أسيوط وبحد اقصى ٤٠٪ من المرتب الاساسى لمن يعملون بمناطق الاصلاح بمحافظات الوجه البحرى والوجه القبلى حتى محافظة أسيوط وكذلك من يعملون بمديرية التحرير ووادى النطرون ، ونصت الفقرة الثانية من تلك المادة على شمول هذا البدل لبدلات (الاقامة والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب) ولما كان المستفاد من احكام هذا القرار انه يمنح العاملين الذين حددهم بدلا ينطوى فى حقيقته ويجب فى صريح نص الفقرة الثانية من مادته الاولى على بدلات متعددة تختلف فى طبيعتها ومستوياتها وهى بدلات الاقامة والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب ، وكان هذا القرار يمثل أحكاما خاصة لا تنطبق الا على العاملين بهيئات وشركات الاصلاح الزراعى فى مناطق معينة ، فان أعمال احكامه لا تتأثر بأى نص عام يتناول البدلات التى نص عليها طالما يقرر هذا النص العام الغاءه صراحة .

واذ أقتصر نص المادة ٤٠ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على تحديد نسبة معينة من بداية الاجر مقدارها ٤٠ ٪ كحد اقصى لبدل المخاطر وأجازت منح بدل اقامة وبدل حرمان من مزاولة المهنة وبدلات خاصة للعاملين بفروع الشركة بالخارج فان حكمها لا يؤثر فى تطبيق أحكام القرار رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ ومن ثم يتعين منح

البدلات المنصوص عليها فيه للعاملين الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاقها طبقا لحكم مادته الاولى ، ولا يؤثر فى ذلك تغير بداية ونهاية الاجر بمقتضى أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لان هذا القرار يمنح البدل بنسبة من الاجر الاساسى وليس من بداية ربط الدرجة وتبعا لذلك فانه لما كان هذا القرار يشمل بدل المخاطر فانه لا يجوز الجمع بين استحقاق البدل المقرر فيه وبدل المخاطر المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ والذى ينظم استحقاق هذا البدل بصفة عامة .

(ملف ٩١١/٤/٨٦ جلسة ١٩/٥/١٩٨٢)

قاعدة رقم (٢٣٩)

المبـــدأ :

عدم احقية العاملين القائمين باعمال المجارى والصرف الصحى بمستشفيات هيا المركزى وجامعة القاهرة ومحافظة الجيزة فى الافادة من احكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين فى مجال المجارى والصرف الصحى وقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٩٥٥ و ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين فى مجال المجارى والصرف الصحى على أن « تسرى أحكام هذا القانون على العاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات القومية والعامة ووحدات الحكم المحلى المشتغلين بالمجارى والصرف الصحى .. » وتنص المادتان ٢ و ٣ منه على منح العاملين الخاضعين لاحكامه ، بدل مخاطر ووجبة غذاء حسب الشروط المقررة لكل منهما . واستعرضت الجمعية قرار رئيس مجلس الوزراء رقمى ٩٥٥ و ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ وتنص المادة الاولى من القرار الاول على أن « يمنح العاملون الخاضعون لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وذلك فى الاحوال والنسب المبينة فيما يلى بنسبة الاجر الاصلى للعامل ٦٠٪ للعاملين من شاغلى وظائف أعمال الغطس والتسليك والشفاطات والمجسات اليدوية .

٥٠٪ للعاملين من شاغلى مختلف الوظائف بمحطات الرفع والتنقية والروائح والبدلات والشبكات والطرود وأعمال الترميمات الميكانيكية والمعامل والحدائق والتشحيم والمحطات ٢٥٪ للعاملين فى أعمال الخدمات المالية والادارية والقانونية والاعمال المكتبية والخدمات المعاونة بدواوين وحدات المجارى والصرف لصحى . كما تنص المادة الاولى من القرار الثانى على أن يمنح العاملون الخاضعون لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه والذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد فى مواقع العمل مقابلا نقديا عن وجبة غذائية وذلك على الوجه الآتى :

خمسة عشر جنيها شهريا للعاملين فى اعمال الغطس والتسليك والشفاطات ... عشرة جنيهات شهريا للعاملين فى محطات الرفع والتنقية والروائح والشبكات والطرود واعمال الترميمات والحملة الميكانيكية والمعامل واعمال التشحير بالمحطات واعمال الخدمات المالية والادارية والمكتبية بأجهزة الصرف الصحى .

ومفاد ذلك أن المشرع بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه حدد الخاضعين لأحكامه بأنهم العاملون بالهيئات القومية والهيئات العاملة ووحدات الحكم المحلى العاملة فى مجال المجارى والصرف الصحى فقرر لاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة وظروف العمل فى هذه الجهات ، منحهم بدل مخاطر ووجبة غذائية أو مقابل نقدى عنها وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وقد صدر قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٩٥٥ و ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ وتضمنا القواعد التى يتم على أساسها منح بدل المخاطر والمقابل النقدى للوجبة الغذائية ، وقد احال قرار رئيس مجلس لوزراء المشار اليهما الى القانون فى حديد الخاضعين لاحكامه ، وهؤلاء حددهم القانون المذكور بكل وضوح وبيان بأنهم العاملون فى الجهات التى حددها وهى الهيئات القومية والعاملة القائمة على شئون الصرف الصحى وكذلك الهيئات القائمة على هذا المرفق بوحدات الحكم المحلى .

فالمستفيدون بأحكام القانون هم فقط من حددهم من القائمين بالاعمال التى حددها وهى أعمال المجارى والصرف الصحى فى الجهات القائمة على ذلك . فلا يتسع النص ليشمل من قد يقوم بأعمال تتشابه بتلك الاعمال فى غير المرافق القائمة عليها كالعاملين فى مجال المجارى والصرف الصحى بمستشفيات همبا المركزى وجامعة القاهرة ومحافظة الجيزة لان تلك

الجهات ليست من الجهات التى تتولى مرفق المجـــارى والصرف الصحى .
فمن ثم لا يستفيد العاملون بها القائمون بأعمال المجارى والصرف الصحى
من الميزات المقررة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ وقـــرارى رئيس مجلس
الوزراء رقمى ٩٥٥ و ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ باعتبارهم من غير الخاضعـــين
لاحكامهم .

(ملف ٢٨٥/٦/٨٦ جلسة ١٩٨٥/٢/٦)

قاعدة رقم (٢٤٠)

المبـــدأ :

عدم استحقاق العاملين بالمكاتب الرئيسية لشركات المناجم والمحاجر وغير المتواجدين بمواقع العمل بدل ظروف ومخاطر الوظيفة او المهنة المقرر للعاملين الموجودين بمواقع العمل طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٧ لســنة ١٩٨١ بشأن المناجم والمحاجر وقرار رئيس الوزراء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٢ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة او المهنة للعاملين بالمناجم والمحاجر .

ملخص الفتوى :

نص القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر فى المادة ١ منه على سريان أحكامه على العاملين بصناعات المناجم والمحاجر ، وقرر فى المادة ٩ منح العاملين الموجودين فى مواقع العمل الخاضعين لاحكامه بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة تتراوح بين ٣٠٪ الى ٦٠٪ من الاجر الاصلى تبعا لظروف العمل والمخاطر التى يتعرض لها العامل فى كل وظيفة أو مهنة على أن يصدر بتحديد هذا البـــدل قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وقد صدر فى هذا الشأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧ ناصا فى المادة ١ منه على منح العاملين الخاضعين لاحكامقانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ المشـــار اليه الموجودين فى مواقع العمل بدل ظروف ومخاطر وظيفـــة بنسب محـــددة من المرتب الاصـــلى .

ومفاد ذلك أن المشرع لاعتبارات قدرها قرر منح العاملين بالمناجم والمحاجر الموجودين بموقع العمل بدل مخاطر وظروف الوظيفة بنسب حددها ، وجاء نص المادة ٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه قاطعا فى صراحة ووضوع بأن هذا البدل مقرر للعاملين الموجودين بمواقع العمل ، ورد هذا الحكم وبنفس البيان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٧ لسنة ١٩٨٢ سالف البيان ، الامر الذى لا يتسع معه النص الخاص بمنح هذا البدل ليشمل العاملين بالمكاتب الرئيسية لشركات المناجم والمحاجر غير المتواجدين بحكم عملهم فى مواقع الانتاج فمناط الاستحقاق لهذا البدل يرتبط بالعمل فى احد مواقع الانتاج وهو تواجد مكانى لعلة أرادها المشرع وهو بعد هذه الاماكن عن مناطق العمران درجة والصعوبة للظروف التى يتواجد فيهاهؤلاء العاملون حيث ميز فى نسب المنح بين طوائف العاملين فى مواقع العمل بنسب يتراوح بين ٣٠ الى ٦٠٪ من الاجر الاصلى . وعلى ذلك لا يشمل هذا البدل العاملين خارج مقر مواقع العمل لخروجهم عن النطاق المكانى المقرر البدل من أجله ولو كانوا من نفس طوائف العاملين بمواقع العمل .

ومن ثم يكون ما قامت به بعض شركات المناجم والمحاجر من صرف هذا البدل للعاملين بالمكاتب الرئيسية أمر يتعارض وصحيح القانون اذ لا اجتهاد مع صراحة النص .

(ملف ٩٩٢/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠)

الفصــل العــاشر

بدل رياسة قسم

قاعدة رقم (٢٤١)

المبـــدأ :

القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العـامة التى تمارس نشاطا علميا ـ سريانه على المؤسسة العامة للطاقة الذرية ـ احالته فى شان وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية على بعض احكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ وجدول المرتبات والمكافآت الملحـق به ـ نص الجدول المشار اليه معدلا بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ على تقاضى رؤساء الاقسام والقائمين باعمالهم بدل رئاسة قسم قدره ١٢٠ جنيها سنويا ـ استحقاق هذا البدل لرؤســاء الاقســام بمؤسسة الطاقة الذرية منوط بان يكــون شــاغل هــذه الوظيفة من العاملين الذين تتوافر فى شــانهم شروط التعيــين فى وظائف هيئــات التدريس بالجامعات ـ لا يكفى فى هذا الشان ان يكون من العاملين غير العلميين الذين احتفظوا بوظائفهم طبقا للفقرة الاولى من المادة الخامسة من القانــون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا الذى يسرى على المؤسســة العامة للطاقة الذرية طبقا للمادة الاولى منه ولقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ، ينص فى مادته الاولى على أن

« تسرى فى شأن وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية بالمؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا احكام المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٦٢ ، ٦٣ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وجدول المرتبات والمكافآت الملحق به » .

ومؤدى ذلك ان شغل وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية بمؤسسة الطاقة الذرية تسرى فى شأنه الشروط التى يتعين توفرها فيمن يشغل وظائف هيئات التدريس بالجامعات ، وان من حق شاغلى هذه الوظائف المتوفرة فيهم شروطها أن يتقاضوا المرتبات والمكافآت والمزايا المقررة لاعضاء هيئات التدريس بالجامعات التى نص عليها جدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ «ينص هذا الجدول معدلا بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ على أن يتقاضى رؤساء الاقسام والقائمون بأعمالهم طبقا لحكم المادة ٤٢ من هذا القانون بدل رئاسة قسم مقداره ١٢٠ جنيها سنويا » .

ويقتضى هذا انه يشترط فيمن يمنح بدل رئاسة قسم من العاملين بالمؤسسة المذكورة — باعتبارها من المؤسسات التى تمارس نشاطا علميا — أن يكون فضلا عن شغله لوظيفة رئيس قسم أو قيامه بأعمال رئيس قسم بها من العاملين العلميين الذين تسرى فى شأن شغلهم لوظائفهم أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ وجدول المرتبات والمكافآت الملحق به بما نص عليه هذا القانون من شروط للتعيين فى وظائف هيئات التدريس بالجامعات ، ولا يكفى فى هذا الشأن أن يكون من العاملين غير العلميين الذين احتفظوا بوظائفهم طبقا للفقرة الاولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ آنف الذكر التى تنص على أن « يستمر الموظفون الحاليون الذين لا تتوافر فيهم شروط التعيين فى الوظائف التى يشغلونها ، فى وظائفهم اذا كان قد مضى على شغلهم لها سنتان على الاقل ... » اذ أن هذا النص الاخير انما استهدف الاحتفاظ لمن عناهم بوظائفهم حتى لا يترتب على نفاذ القانون المشار اليه وتغيير شروط التعيين فى الوظائف التى يشغلونها المساس بمراكزهم المستقرة وحقوقهم المكتسبة بعد اذ ظلوا شاغلين لوظائفهم مدة لا تقل عن سنتين أفادوا فيها خبرة فى مجال علمهم دون أن يكون القصد اضفاء الصفة العلمية عليهم من غير أن تكون متحققة فيهم ، وهى الى لا تثبت الا لمن يكون مستوفيا لشروط التعيين المنصوص

عنيها فى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن وظائف هيئــــات التدريس بالجامعــــات .

ومن ثم فان العاملين غير العلميين الذين احتفظت لهم المادة الخامسة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ بوظائفهم لا يستحقون بدل رئاسة قســـم ولو كانوا يشغلون وظيفة رئيس قسم أو يقومون بأعماله ، ذلك البدل الذى ليس مقررا للوظيفة ذاتها بغض النظر عن صفة شاغلها أو القائم بعملها ، بل مناط استحقاقه توفر شروط خاصة فى هذا أو ذلك ، ولا سيما أن المقام — فيما يتناول ترتيب اعباء مالية على الخزانة العامة — لا يسمح بالتوســـع فى التفســـير .

ولما كان السيد رئيس مجلس ادارة مؤسسة الطاقة الذرية قد أصدر القـــرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٩ بتعيين السيد المهـــندس . . . . للقيام بأعمال رئيس قسم الهندسة والاجهزة العلمية بالمؤسسةمع أنه ليس من موظفى المؤسسة العلميين الذين استوفوا شرائط الصلاحية للتعيـــين فى الوظائف العلمية بالمؤسسة او فى وظائف هيئات التدريس بالجامعات طبقا لاحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر ، فانه لا يســـتحق بدل رئاسة القسم المنصوص عليه فى الجدول الملحق بهذا القانون معدلا بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ ، وذلك مهما يكن من أمر فى شأن سلامة و عدم سلامة الاداة القانونية التى تم بها تعيينه فى الوظيفة المشار اليها .

لذلك انتهى الرأى الى عدم استحقاق المذكور بمؤسسة الطاقة الذرية لبدل رئاسة القسم المنصـــوص عليه فى الجدول الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لســـنة ١٩٥٨ فى شـــأن تنظيم الجامعات معدلا بالقانون رقم ٣٤ لســـــنة ١٩٦٤ .

(ملف ٨٦/٤/٢٧٦ فى ١٥/٩/١٩٦٦)

الفصـــل الحادى عشر

بـــدل صرافـــة

قاعدة رقم (٢٤٢)

المبـــدأ :

مفاد نص المادتين الاولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ ان منح بدل الصرافة منوط بأن يكون من يصرفه صرافا بالخزانة العامة أو باحدى الخزانات الرئيسية بالوزارات والمصالح او ان يكون صرافا باحدى الخزانات الفرعية فيها ويقوم بعمله بصفة اصـــلية طوال الشـــهر — صدور قرار بايقاف الصراف عن العمل — استحقاقه بدل الصرافة المقرر لوظيفته فى فترة ايقافه — لا يسقط حقه فيه ايقافه عن العمل ما دام أنـــه يعتبر قانونا فترة ايقافه شاغلا لتلك الوظيفة ووقفه عن مباشرة اعبائها أمر خارج عن ارادته .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ تقضى بأن يمنح صيارفة الخـــزانة العـــامة والخـــزانات الرئيســـية بالوزارات والمصـالح بدل صرافة قدره ثلاث جنيهات شـــهريا . كما تقضى المادة الثانية بأن يمنح صيارفة الخزانات الفرعية بالوزارات والمصـــــالح الذين يقومون بعمل الصرافة بصفة أصلية طـــوال الشهر وكذلك صـــيارفة مصلحة الاموال المقررة بدل صرافة قـــدره جنيهان شـــهريا . ومفاد هذين النصين أن منح بدل الصرافة منوط بأن يكون من يصرفـــه صرافا بالخـــزانة العامة أو باحدى الخزانات الرئيسية بالوزارات والمصالح ، أو أن يكـــون صرافا باحدى الخزانات الفرعية فيـــها ويقوم بعمله بصفة أصـــلية طـــوال الشـــهر . وبهذه المثابة فان المدعى وقد كان رئيس خزانة لمحافظة أسوان عند صدور قرار ايقافه عن العمل يستحق بدل الصرافة المقـــرر لوظيفته فى

فترة ايقافه ، ولا يسقط حقه فيه وايقافه عن العمل مادام أنه معتبر قانونا فترة ايقافه شاغلا لتلك الوظيفة وان وقفه عن مباشرة أعبائها أمر خارج عن ارادته .

ومن حيث انه متى كان ما تقدم وكان المدعى قد سلم بأن مرتباته التى يستحقها خلال فترة ايقافه عن العمل هى كما وردت فى كتاب الادارة العامة لشئون العاملين المؤرخ فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ وقدرها ١٨٠٩٫٨٥٥ جنيها يدخل فيها مبلغ ١٢٤ جنيها بدل الصرافة الذى يستحقه عن تلك الفترة كما اقر فى الكشف المقدم منه فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٨٠ ما قالت به جهة الادارة بأنه قد صرف اليه فى فترة ايقافه مبلغ ٨٢٦٫٢٧٠ جنيها فان الباقى له من مرتباته عن تلك الفترة يكون ٩٨٣٫٥٨٥ جنيها يخصم منها مبلغ ٤٥ جنيه قيمة ما تقاضاه من شركة المحمودية للمقاولات مقابل عمله بها فى فترة ايقافه على ما سلف بيانه فان المدعى يستحق والامر كذلك مبلغ ٤٣٨٫٥٨٥ جنيها باقى مستحقاته عن الفترة التى اوقف فيها عن عمله لما اسند من اتهام ثبتت براءته منه .

ومن حيث انه لما تقدم من اسباب فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بتعديل الحكم المطعون فيه بالزام محافظة اسوان بأن تؤدى للمدعى مبلغ ٤٣٨٫٥٨٥ جنيها ومصروفات كل من الدعوى والطعن .

(طعن ٥٧٩ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٢٨)

الفصل الثانى عشر

بدل طبيعة عمل

قاعدة رقم (٢٤٣)

المبـــدأ :

لا يجوز بغير قرار من رئيس الجمهورية تقرير بدل طبيعة عمل للخاضعين لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ومن بينهم العاملين بالهيئات العامة ـــ مقتضى ذلك انه لا يجوز لمجلس ادارة الهيئة العامة تقرير البدل المشار اليه .

ملخص الفتوى :

ان المـــــادة (١) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظـــام العاملين المدنيين بالدولة تنص على ان يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين فى الدولة بالاحكام المرافقة لهذا القانون وتسرى أحكـــامه على :

(أ) . . . .

(ب) العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصـــة بهـــم . . .

وتنص المـــادة ٢١ من نظام العاملين المشار اليه انه يجـــوز لرئيس الجمهورية منح البدلات الآتية :

١ ـــ . . . . .

٢ ـــ بدلات تقتضيها طبيعة عمل الوظيفة . . . .

ومفاد ذلك أنه لا يجوز بغير قرار من رئيس الجمهورية تقرير بـــدلات

طبيعة عمل للخاضعين لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ومن بينهم العاملين بالهيئات العامة اذ أصبح الاصل هو سريان الاحكام الواردة به على العاملين بتلك الهيئات والاستثناء هو اختصاص مجالس ادارات تلك الهيئات بوضع اللوائح المتعلقة بشئون العاملين بها ولا وجه للقول بأن مجلس ادارة الهيئة العامة وهو فى صدد ممارسته لاختصاصاته بأصدار اللوائح ومنها تلك المتعلقة بشئون العاملين فى الهيئة لا يتقيد بالقواعد الحكومية وذلك على نحو ما تقضى به المادة (٧) من قانون الهيئات العامة اذ لا يعنى ذلك اكثر من ان المشرع اراد أن يمنح الهيئات العامة حرية الحركة والتصرف واتخاذ القرارت ووضع اللوائح فى الحدود التى تعتبر فيها هذه القرارات واللوائح تنفيذا لاحكام القوانين والتشريعات المعمول بها لا خروجا عليها الامر الذى يوجب الا تصطدم تلك اللوائح بما تضمنه ذلك القانون من أحكام ومنها تلك المتعلقة بتقرير بدلات طبيعة العمل .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه بعد العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه لا يجوز تقرير بدل طبيعة عمل بقرار من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى .

(فتوى ٢٦ فى ١٩٧٧/١/١٦)

قاعدة رقم (٢٤٤)

المبـــدا :

ان المشرع فى قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وضع حدا اقصى لقيمة بدل طبيعة العمل وحددها بنسبة ٣٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل ومن ثم يسرى هذا الحد الاقصى على جميع بدلات طبيعة العمل المقررة بمقتضى قرارات جمهورية اعتبارا من ١٩٧١/٩/٣٠ تاريخ العمل به يتعين خفض نسبتها اذا زادت عن هذا الحد الاقصى — ويتعين رفع قيمة الحد الاقصى للبدل الى نسبة ٤٠٪ من بداية الاجر المقرر للوظيفة تطبيقا لحكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتبارا من تاريخ العمل به فى ١٩٧٨/٧/١ متى كانت النسبة المقررة للبدل اصلا تزيد نسبته على ٤٠٪ وتم تخفيضها الى نسبة ٣٠٪ تنفيذا لما قضى به القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — تطبيق : قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٥

لسنة ١٩٦٦ الذى يقضى بمنح القائمين بالاعمال الميدانية من العاملين بالمشروع بدل طبيعة عمل بواقع ٥٠٪ من المرتب — يتعين أعمالا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ خفض هذه النسبة الى ٣٠٪ اعتبارا من تاريخ العمل به فى ١٩٧١/٩/٣٠ كما يتعين رفعها الى نسبة ٤٠ أعمالا لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ تاريخ العمل به .

ملخص الفتوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٦٦ ببعض الاحكام الخاصة بمشروع التخطيط الاقليمى لمحافظة أسوان ينص فى مادته العاشرة على ان : يطبق على العاملين بالمشروع أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .. وان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة كان يجيز فى المادة ٣٩ منه صرف بدل طبيعة عمل للعاملين الخاضعين لاحكامه طبقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية دون ان يضع حدا اقصى لقيمة هذا البدل .

وبتاريخ ١٩٧١/٩/٣٠ عمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وقضى فى المادة الرابعة من مواد اصداره بالغاء القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، ونص فى المادة (٢١) منه على أن : يجوز لرئيس الجمهورية منح البدلات الآتية فى الحدود وطبقا للقواعد المبينة قرين كل منها :

١ — ....

٢ — بدلات تقتضيها طبيعة عمل الوظيفة يتعرض معها القائمون عليها الى مخاطر معينة او تتطلب منهم بذل جهود متميزة عن تلك التى تتطلبها سائر الوظائف وعلى الا تزيد قيمة البدل عن ٣٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل .... ثم صدر قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ ، وقضى فى المادة الثانية من مواد اصداره بالغاء القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١، ونص فى المادة (٤٢) منه على أن : « .... ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنيةمنح البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها وفقا للقواعد التى يتضمنها القرار الذى يصدره فى هذا الشأن

ويمراعاة ما يلي : (١) بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة بحد أقصى ٤٠٪ من بداية الاجر المقرر للوظيفة .. » .

ويبين مما تقدم ان المشرع فى قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وضع لاول مرة حدا أقصى لقيمة بدل طبيعة العمل فحددها بنسبة ٣٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل ومن ثم يسرى هذا الحد الاقصى على جميع بدلات طبيعة العمل المقررة بمقتضى قرارات جمهورية اعتبارا من ١٩٧١/٩/٣٠ تاريخ العمل به اعمالا لقواعد التدرج التشريعى ، ويتعين خفض نسبتها اذا زادت عن هذا الحد الاقصى ، وبالمثل فانه يتعين رفع قيمة الحد الاقصى للبدل الى نسبة ٤٠٪ من بداية الاجر المقرر للوظيفة تطبيقا لحكم المادة (٤٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتبارا من تاريخ العمل به فى ١٩٧٨/٧/١ متى كانت النسبة المقررة للبدل أصلا تزيد نسبته الى ٤٠٪ وتم تخفيضها الى نسبة ٣٠٪ تنفيذا لما قضى به القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

وبالتطبيق لما تقدم فانه لما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٦٦ يقضى بمنح القائمين بالاعمال الميدانية العاملين بالمشروع بدل طبيعة عمل بواقع ٥٠٪ من المرتب ، فانه يتعين اعمالا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ خفض هذه النسبة الى ٣٠٪ اعتبارا من تاريخ العمل به فى ١٩٧١/٩/٣٠ كما يتعين رفعها الى نسبة ٤٠ ٪ اعمالا لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ تاريخ العمل به .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن القائمين بأعمال ميدانية من العاملين بمشروع التخطيط الاقليمى لمحافظة اسوان يستحقون بدل طبيعة عمل بنسبة ٣٠٪ من بداية ربط الفئة التى يشغلها كل منهم اعتبارا من ١٩٧١/٩/٣٠ اعمالا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، وبنسبة ٤٠٪ اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

(فتوى ٦٥١ فى ١٩٨٠/٩/٧)

قاعدة رقم (٢٤٥)

المبـــدأ :

لا يستحق العاملون من شاغلي وظائف مستوى الادارة العليا بدل طبيعة عمل وذلك طبقا للقواعد التى قررها مجلس الوزراء بجلسته المنعقد فى ٢١ ديسمبر ١٩٧١ — عدم جواز احتفاظهم ببدل طبيعة العمل الذى كانوا يتقاضونه قبل صدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين فى القطاع العام — مناط احتفاظ العامل ببدل طبيعة العمل الذى كان يتقاضاه قبل العمل بالقواعد التى اصدرها مجلس الوزراء المشار اليها ، ان يكون العمل المنوط به ، مقرر له بدل طبيعة عمل طبقا لهذه القواعد ويشترط ان يزيد فى مقداره على البدل الجديد — عدم جواز اعمال هذا الحكم بالنسبة لشاغلى وظائف مستوى الادارة العليا لانه حكم استثنائى لا يقاس عليه — بالنسبة لشاغلى وظائف مستوى الادارة العليا فانه لم يعد لهم اصل حق فى تقاضى بدل طبيعة العمل بل زال هذا الحق من اساسه — البدل لا يعتبر حقا مكتسبا للعامل .

ملخص الفتـوى :

يبين مما تقدم أن السيد المذكور يشغل وظيفة من الفئة المالية الاولى وهى تدخل فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام فى نطاق مستوى الادارة العليا ذات الاجر السنوى ١٢٠٠ — ٢٠٠٠ جنيه .

ومن حيث ان المادة ٢٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه تنص على أنه « يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر منح العاملين الخاضعين لاحكام هذا النظام بدلات خاصة تقتضيها طبيعة العمل وذلك بحد اقصى قدره ٣٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل ... » .

ومن حيث انه تنفيذا لنص المادة ٢٠ سالفة الذكر فقد أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧١ قرارا بالقواعد

والمبادىء الى تحكم منح البدلات الخاصة ومن بين ما تضمنته هذه القواعد ما يــأتى :

١ — البدل تعويض للعامل عن ادائه العمل فى ظروف غير عادية تحت ضـــغط أو صـــعوبة معينة بحيث يلتصق البدل بالوظيفة وليس بالعامل .

٢ — يرتبط البدل بأعمال الوظيفة التى يتقرر من اجلــها ويصرف لشاغلها بصفة أصلية أو منتدبا اليها ومن ثم فلا يعتبر حقا مكتسبا .

١٢ — العاملين بالادارة العليا لا يمنحون البدل .

١٧ — العاملون الذين يتقاضون بدلات طبيعة عمل بفئات اعلى من النسب التى ستقرر يحتفظون بها بصفة شخصية ، كما لا يجوز الجمـــع بين بدلات طبيـــعة العمـــل المقررة حاليـــا والبـــدلات الجديدة الا اذا كانت اقل فترفع بالقدر الذى يوصلها الى فئة البدل الـــذى سيتقرر لنفس العمـــل .

ومن حيث ان الواضح من القواعد التى اصدرها مجلس الوزراء على النحو ســالف الذكر ، أن العاملين بمستوى الادارة العليا لا يمنحون بدلات طبيعة العمل التى تقرر وفقا لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه . ومن ثم فان المهندس . . . . . لن يستحق بدل طبيعـــة العمل المقرر لعمله باعتبار انه يشغل وظيفة من الفـــئة الوظيـــفية الاولى الداخلة فى مستوى الادارة العليا . كما أنه لن يحتفظ ببدل طبيعة العمل الذى كان يتقاضاه قبل صدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين فى القطاع العام ، لان مناط احتفاظ العامل ببدل طبيعة العمل الذى كان يتقاضاه قبل العمل بالقواعد التى أصدرها مجلس الوزراء فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧١ أن يكون العمل المنوط بالعامل القيام به مقرر له بدل طبيـــعة عمل طبقا للقواعد المذكورة فيجوز للعامل عندئذ أن يحتفظ ببدله القديم اذا كان يزيد فى مقداره على البدل الجديد . أما اذا كان محروما من استحقاق هذا البدل الجديد فلا يكون ثمة محل لاحتفاظه بالبدل القديم ، ذلك ان نص البند (١٧) من القواعد التى أصدرها مجلس الوزراء فى هذا الشأن قد قصر حالة الاحتفاظ ببدلات طبيعة العمل على العاملين الذين يتقاضون هـــذه البدلات بفئات أعلى من النسب التى حددها قرار مجلس الوزراء المشار

اليه ، ولا يجوز اعمال هذا الحكم بالنسبة الى العاملين بمستوى الادارة العليا لانه حكم استثنائى فلا يقاس عليه ، ولان اصل الحق بالنسبة الى العاملين الذين يشغلون وظائف دون مستوى الادارة العليا لا يزال قائما وان الذى تغير بالنسبة اليهم هو النسبة التى يمنح بها هذا البدل اما بالنسبة الى شاغلى وظائف الادارة العليا فانه لم يعد لهم اصل حق فى تقاضى بدل طبيعة العمل بل زال هذا الحق من اساسه وبالتالى لا يجوز لهم الاحتفاظ بهذا البدل ، واخيرا فان هذا البدل لايعتبر حقا مكتسبا للعامل حسبما نص على ذلك البند الثانى من القواعد التى اصدرها مجلس الوزراء فى هذا الشأن فكل ذلك يحول دون احتفاظ السيد المذكور بالبدل المشار اليه .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى عدم جواز احتفاظ السيد المهندس . . . . . بيدل طبيعة العمل الذى كان يتقاضاه قبل صدور قرار مجلس الوزراء بالقواعد والمبادىء التى تحكم منح بدلات طبيعة العمل .

(فتوى ٩٦٢ فى ١٩٧٢/١١/٢٢)

قاعدة رقم (٢٤٦)

المبـدأ :

قرار مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء بمنح العاملين بالمؤسسة بدل طبيعة عمل موحد بنسبة ٢٥٪ من راتبهم ـ هذا القرار من العمومية والتجريد بحيث يلحق بالراتب ويدور معه وجودا وعدما ـ متى ثبت ان العامل كان معتقلا فان اعتقاله يرقى الى القوة القاهرة ويحول دون ارادته الحرة فى الحضور الى مقر عمله خلال اوقاته الرسمية ـ بقاء العلاقة الوظيفية قائمة بمايترتب من آثار ومزايا مالية اخرى كالعلاوات وبدل طبيعة العمل طالما لم يسند اليه تهمة محددة ولم يحكم بادانته .

ملخص الحكم :

انه بالنسبة لموضوع الطلبات فانها تنحصر فى طلب الاجور الاضافية وبدل طبيعة العمل فى الفترة التى كان المدعى معتقلا فيها اعتبارا من ١٩٦٥/١٠/٢٦ وحتى ١٩٦٨/٤/٤ .

ومن حيث أنه بالنسبة للقرار رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٦٧ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٤ من رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء قد نص فى المادة الاولى على أن يمنح العاملون بالمؤسسة بدل طبيعة عمل موحد بنسبه ٢٥٪ محسوبا على أساس ما كانوا يتقاضونه من مرتبات وأجور .

ومن حيث انه بالنسبة للقرار رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٦٧ فانه اشتمل على بدل طبيعة عمل يصرف لجميع العاملين بها ، وهو بذل موحد بنسبة ٢٥٪ محسوبا على اساس ما كان يتقاضاه العاملون من مرتبات واجور او مكافآت شاملة فى ١٩٧٦/١٢/٢١ ، فهو اذا من العمومية والتجريد بحيث يلحق بالراتب ويدور معه وجودا وعدما .

ومن حيث انه بتطبيق ذلك على الوقائع الواردة بالاوراق فان المدعى وقد اعتقل اعتبارا من ١٩٦٥/١٠/٢٦ فان هذا القرار يرقى الى رتبة القوة القاهرة ويحول دون الارادة الحرة للعامل فى الحضور الى مقر عمله خلال اوقاته الرسمية ومن ثم فان العلاقة الوظيفية قائمة بما يترتب عليها من اثار ومزايا مالية طالما لم يستند اليه تهمة محدده ولم يحكم بادانته وكان انقطاعه عن العمل بقوة خارجه عن ارادته ، فيستحق راتب الوظيفة وكل ما يدور معه من مزايا مالية اخرى كالعلاوات وبدل طبيعة العمل . والواضح ايضا ان الجهة الادارية كانت تصرف له راتبه طوال فترة الاعتقال ، وليس من شك على الشرح الذى المعنا اليه انه يدخل فى عموم هذا الراتب استحقاقه لبدل طبيعة العمل المقرر بمقتضى القرار الادارى رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٦٧ اعتبارا من تاريخ نفاذه فى أول مايو سنة ١٩٦٧ دون استحقاق للاجر الاضافى الذى كان ساريا قبل هذا التاريخ .

ومن حيث أنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيقه القانون وتأويله حقيقا بالالغاء وباحقية المدعى فى بدل طبيعة العمل المقرر بالقرار الادارى رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٦٧ اعتبارا من اول مايو سنة ١٩٦٧ وحتى تاريخ تسلمه العمل فى ١٩٦٨/٤/٥ ورفض ما عدا ذلك من طلبات مع الزام الجهة الادارية المصروفات عن الدرجتين .

(طعن ٦٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٩)

قاعـــدة رقم (٢٤٧)

المبـــدأ :

علاوة المصانع التى تقررت للعاملين بالمصانع الحربية اعتبارا من ١٩٥٤/١/١ ـــ اعتبارها من قبيل بدلات طبيعة العمل وتخضع للخفض المقرر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٧ اعتبارا من تاريخ العمل به ـــ خضوعها لاحكام المـــادة ٤٠ من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ بنظام العـــاملين بالقطاع العام التى خولت مجلس الادارة المختص فى كل شركة سلطة منح بدل المخاطر فى حدود ٤٠٪ من بداية الاجر المقرر للوظيفة بمراعاة القواعد التى يضعها رئيس مجلس الوزراء ـــ يترتب على ذلك عدم جواز الجمع بينها وبين اى بدل طبيعة عمل آخر ويكون لمجلس الادارة أن يصدر قرارا بالغائها نتيجة ذلك : يتعين اعادة تسوية وتدرج مرتبات العاملين بعد تجنيب تلك العلاوة منها اذ انها لا تدخل ضمن مرتب التسوية ويتعين اعادة حســـاب مستحقات العاملين من المنح والمكافآت والارباح وحوافز الانتـاج وغيرها وكذلك اشتراكاتهم فى التامين الاجتماعى على هذا الاساس مع مراعـــاة مدة التقادم المقررة .

ملخص الفتـــوى :

بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١٢ عمل بالقـــانون رقم (٦١٩) لسنة ١٩٥٣ بانشاء مجلس ادارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات ونص فى المـــادة الرابعة على أن « يختص مجلس ادارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات بما يأتى : . . . .

١٥ ـــ اصدار اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى المصانع الحربيـــة ومصانع الطائرات ومستخدميها وعمالها وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم دون التقيد بالقوانين واللوائح والنظم الخاصة بموظفى الحـــكومة .... » ، وبتاريخ ١٩٥٤/١/١١ نشر قـــرار مجلس ادارة المصانع رقم ١٥٩ ونص فى مادته الاولى على أنه « فيما عـــدا ما هو منصوص عليه فى المواد التالية تسرى على موظفى المصانع الحربيـــة ومصانع الطائرات أحكام القانون رقم (٢١٠) لسنة ١٩٥١ والقـــوانين المعدلة له والخاص بنظام موظفى الدولة » وفى ذات التاريخ (١٩٥٤/١/١١) عرضت المذكرة الخاصة بعلاوة المصانع على مجلس الادارة لمواجهة طبيعة

العمل فى المصانع والجهد المبذول فيه وانتهت الى اقتراح منح تلك العلاوة بفئات معينة للعاملين بالمصانع فوافق مجلس الادارة على منحها بجلسة ١٩٥٤/٢/٦ لمدة ستة شهور كمقابل للجهد المبذول خلال فترة الانشاء ثم وافق بجلسة ١٩٥٤/٥/٢٩ على استمرار الصرف لحين صدور كادر عمال المصانع على أن يتم ذلك فى اقرب وقت ممكن وفى ١٩٥٤/٦/١٠ وافق مجلس الادارة على صرفها بصفة مستمرة .

وبناء على ذلك فان ظروف منح تلك العلاوة واسباب منحها تقطع فى كونها بدل طبيعة عمل قرر لمواجهة الجهود والمخاطر التى يبذلها ويتعرض لها عمال المصانع بسبب طبيعة الاعمال الموكولة اليهم .

وبعد ذلك استمر صرف هذا البدل فى ظل العمل بقرار مجلس الادارة رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٤ المعمول به اعتبارا من ١٩٥٤/٨/٧ والذى نص فى المادة الرابعة على انه « فيما عدا ما هو منصوص عليه فى المواد التالية تسرى على عمال المصانع الحربية ومصانع الطائرات القوانين والتعليمات المالية المتبعة فى المصالح الحكومية ... » كما استمر صرفها وظل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم (٦٨٧) لسنة ١٩٥٧ بانشاء الهيئة العامة للمصانع الحربية .

وبتاريخ ١٩٦١/١٠/٢ أنشئت مؤسسة المصانع الحربية والمدنية والغى القرار رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٨ لسنة ١٩٦١ وعقب ذلك خضع العاملون بمؤسسة المصانع للائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المعمول به اعتبارا من ١٩٦١/١٠/١٧ والذى نص فى المادة ١٦ على انه « يجوز لمجلس ادارة المؤسسة أن يمنح الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعملون فى ظروف خاصة بدل طبيعة عمل بحد اقصى قدره ٤٠٪ من المرتبات المقررة للوظائف التى يشغلونها » ثم عدلت المادة ١٦ من هذا القرار رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ فأصبح من غير الجائز منح بدل طبيعة عمل لموظفى المؤسسات الا بقرار من رئيس الجمهورية ونص القرار رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ فى مادته الثانية على الغاء جميع القرارات التى اصدرتها مجالس ادارة المؤسسات العامة بالمخالفة للمادة ١٦ بعد تعديلها . بيد أن الالغاء الذى تضمنه القرار رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ لم يلحق بدل المصانع لانه تقرر بأداة صحيحة

فى ظل النظام السابق على القرار رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بنظام موظفى وعمال المؤسسات العامة والذى كان مطبقا على المصانع الحربية بموجب القانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٣ الامر الذى يخرجه من نطاق حكم الالغاء الذى قررته المادة الثانية من القرار رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ الذى لم يشمل سوى قرارات منح البدل الصادر من مجالس الادارة بالتطبيق لاحكام القرار رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ دون غيرها .

واذا كانت حقيقة علاوة المصانع انها بدل طبيعة عمل فانه لم يكن من الجائز ضمها لمرتب التسوية فى ١٩٦٤/٧/١ لانه وان كان قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٠) لسنة ١٩٦٣ قضى بسريان احكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار رقم (٣٥٤٦) لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالمؤسسات العامة مع الغاء القرار رقم (١٥٢٨) لسنة ١٩٦١ فان القرار رقم (٣٥٤٦) لسنة ١٩٦٢ لم يضم فى مادتيه٦٣، ٦٤ الى المرتب سوى اعانة غلاء المعيشة فقضى باستمرار صرفها كجزء من المرتب كما وان قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٠٩) لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام لم يضف الى مرتب التسوية المشار اليه بموجب المادة ٩٠ منه الا المتوسط الشهرى للمنح التى صرفت فى الثلاث سنوات السابقة على تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم (٣٥٤٦) لسنة ١٩٦٢ بالنسبة للعاملين بالشركات وقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٠) لسنة ١٩٦٣ بالنسبة للعاملين بالمؤسسات العامة .

وبناء على ذلك فان علاوة المصانع التى تقررت للعاملين بالمصانع اعتبارا من ١٩٥٤/١/١ والتى تعد من قبيل بدلات طبيعة العمل تخضع للخفض المقرر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٧ اعتبارا من تاريخ العمل به كما انها تخضع لاحكام المادة ٤٠ من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام التى خولت مجلس الادارة المختص فى كل شركة سلطة منح بدل المخاطر فى حدود ٤٠٪ من بداية الاجر المقرر للوظيفة بمراعاة القواعد التى يضعها رئيس مجلس الوزراء ، ومن ثم فانه لا يجوز الجمع بينها وبين اى بدل طبيعة عمل آخر ويكون لمجلس الادارة أن يصدر قرار بالغائها .وتبعا لذلك يتعين اعادة تسوية وتدرج مرتبات العاملين اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ بعد تجنبب تلك العلاوة منها ، وكذلك يتعين اعادة حساب مستحقات العاملين من المنح والمكافآت والارباح وحوافز الانتاج

وغيرها وكذلك اشتراكاتهم فى التأمين الاجتماعى على هـذا الاساس مع مراعاة مدة التقـادم .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن علاوة المصانع تعد بدل طبيعة عمل لم يلغه قرار رئيس الجمهورية رقم (١٠٨٠) لسنة ١٩٦١ لخروجه من نطاق تطبيقه وانه لا يدخل ضمن مرتب التسوية فى ١٩٦٤/٧/١ ويتعين لذلك اعادة تسوية وتدرج مرتبـات العـاملين ومستحقاتهم واشتراكاتهم فى التأمين الاجتماعى على هـذا الاسـاس مع مراعاة مدة التقادم المقررة ، ولا يجوز الجمع بينه وبين اى بدل طبيعـة عمل آخر ، كما انه يخضع لاحكام القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٧ ولاحكام المادة ٤٠ من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ فيكون لمجلس الادارة المختص حق الغـائه .

(ملف ٨٥٦/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٧/٣٠)

قاعدة رقم (٢٤٨)

المبـــدأ :

مقابل الزى — تكييفه — هو فى حقيقته بدل طبيعة عمل — عـدم جواز ضم مقابل الزى عند التسوية الى مرتبـات العاملـين بالمؤسسات العـامة .

ملخص الفتوى :

بتاريخ ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٩ صدر القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ بانشاء هيئة عامة لشئون النقل البحرى ونص فى المادة السادسة منه على أن « يتولى شئون هذه الهيئة مجلس ادارة يباشر اختصاصاته طبقا لاحكام هذا القانون واللوائح المكملة له وعلى الوجه المبـين بقـانون المؤسسات العامة دون التقيد بالنظم الادارية والمالية المتبعة فى المصالح الحكومية ، وللمجلس على الاخص :

(أ) ....

(ب) ....

(جـ) اصدار اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة ومستخدميها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وما يمنحون من مزايا عينية او نقدية

(د) ....

واستنادا الى هذا النص أصدر مجلس ادارة الهيئة لائحتها الداخلية التى تضمنت فى المادة الثالثة بأن « تحدد مرتبات الوظائف المشار اليها فى المادة السابقة وبدل طبيعة العمل وغلاء المعيشة الخاص بها حسب الجداول المرافقة لهذه اللائحة » .

ويبين من الاطلاع على جدول المرتبات المرافق للائحة تحت عنوان « بدل طبيعة العمل » أن الوظائف العليا تقرر لها البدل فى صورة مبالغ نقدية . أما الوظائف الاخرى فقد أشير أمامها بصرف الزى الرسمى للمؤسسة أى صرف البدل فى صورة عينيه .

وينضح من ذلك ان هذا الزى الذى تقرر لبعض العاملين بالمؤسسة هو بحسب تكييفه الصحيح ووصف اللائحة له « بدل طبيعة عمل » .

وبتاريخ ١٧ من اغسطس سنة ١٩٦١ صدر القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ بانشاء المؤسسة العامة للنقل البحرى فنص فى المادة الاولى منه على أن تنشأ مؤسسة عامة لشئون النقل البحرى تعتبر مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى فى تطبيق القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى . وقضى فى المادة التاسعة بأن « لمجلس الادارة جميع السلطات اللازمة لادارة أعمال المؤسسة وله على الاخص ما يأتى :

(أ) ....
(ب) ....
(ج) ....
(د) اصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للمؤسسة وذلك كله دون التقيد بالقواعد الحكومية المعمول بها »

وبناء على ذلك أصدر مجلس ادارة المؤسسة قرارا بجلسة ١٩٦١/٩/١٢ بتطبيق لائحة نظام موظفى ومستخدمى وعمال الهيئة السابقة على العاملين بالمؤسسة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ لحين وضع لائحة خاصة تحل محلها

ثم صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بلائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الذى قضى فى المادة الاولى منه بأن « تسرى أحكام النظام المرافق على موظفى وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى والمؤسسات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية . ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا النظام بالنسبة الى هذه المؤسسات » .

ومن حيث أن القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ آنف الذكر قضى باعتبار المؤسسة العامة للنقل البحرى التى انشأها مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى فمن ثم فان العاملين بها كانوا يخضعون فى شئونهم الوظيفية لاحكام اللائحة المشار اليها منذ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

ومن حيث ان المادة ١٦ من هذه اللائحة كانت تنص على انه « يجوز لمجلس ادارة المؤسسة ان يمنح الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعملون فى ظروف خاصة بدل طبيعة عمل بحد أقصى قدره ٤٠ ٪ من المرتبات المقررة الوظائف التى يشغلونها » .

ومن حيث أنه بتاريخ ٢٥ من مارس ١٩٦٢ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض احكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة وبمقتضاه عدل نص المادة ١٦ المشار اليه فأصبح منح بدل طبيعة العمل انما يتم بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس الاعلى للمؤسسات العامة . وبذلك لم يعد كافيا لتقرير هذا البدل أن يصدر بمنحه قرار من مجلس ادارة المؤسسة كما كان الحال من قبل. ولم يكتف المشرع بذلك بل قضت المادة الثانية من هذا القرار الجمهورى بالغاء جميع القرارات التى أصدرتها مجالس ادارة المؤسسات العامة بالمخالفة لاحكام المادة ١٦ آنفة الذكر .

ومن حيث أن مفاد ذلك الغاء قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للنقل البحرى الصادر بجلسة ١٩٦١/٩/١٢ بتطبيق لائحة نظام موظفى ومستخدمى وعمال الهيئة السابقة على العاملين بالمؤسسة . وبالتالى الغاء ما تضمنته هذه اللائحة من تقرير بدل طبيعة عمل فى صورة نقدية للوظائف العليا وصورة عينية ، أى زى ، للوظائف الاقل وذلك كله كصريح نص المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ وأصبح من المتعين لاستمرار صرف الزى ، وهو بدل طبيعة عمل ، صدور قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس الاعلى للمؤسسات العامة .

غير أن العاملين بالمؤسسة استمروا فى صرف هذا الزى حتى قرر مجلس ادارة المؤسسة بجلسته المنعقدة فى ١٩٦٣/٣/٣٠ الغاءه اعتبارا من ١٩٦٣/٧/١ .

ومن حيث أنه اعتبارا من ١٩٦٣/٥/٩ ، تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ طبقت لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بتلك المؤسسات ومنها المؤسسة العامة للنقل البحرى. وعلى اثر ذلك قامت هذه المؤسسة بأجراء تقييم وتعادل الوظائف بها طبقا للكادر المرافق للقرار الجمهورى آنف الذكر دون اضافة قيمة الزى الى المرتب .

ومن حيث أنه صدر بعد ذلك القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فقضى فى المادة الاولى منه بأن تنشأ مؤسسة عامة تسمى « المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى » تكون لها الشخصية المعنوية المستقلة . كما قضى فى المادة التاسعة بتخويل مجلس ادارة المؤسسة سلطة أصدار القرارات المتعلقة بتعيين العاملين بالمؤسسة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقا لاحكام هذا القانون وفى حدود اللائحة العامة للمؤسسات .

وفى ١٩٦٦/٨/٢٢ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام فنص فى المادة الاولى منه على أن « تسرى أحكام النظام المرافق على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات

الاقتصادية التابعة لها . وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص في هذا النظام » .

وقضت المادة ٩٠ من هذا النظام بأن « يراعى عند تحديد مرتبات العاملين بالمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها ان يضاف اليها المتوسط الشهرى للمنح التى صرفت اليهم فى الثلاث سنوات السابقة على تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بالنسبة للعاملين بالشركات العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة للعاملين بالمؤسسات العامة .. » .

ويتضح من هذا النص ان المشرع قضى بضم متوسط المنح التى صرفت للعاملين بالمؤسسات العامة فى الثلاث سنوات السابقة على ١٩٦٣/٥/٩، تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ، الى مرتباتهم. وقد راعى المشرع فى ذلك أن هذه المنح هى بحسب الاصل جزء لا يتجزأ من اجور العاملين الذين سرت فى شأنهم المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى كان يعتبر القانون العام الواجب التطبيق فيما لم يوجد فيه نص اكثر سخاء للعامل وفقا لما قضت به لائحة نظام العاملين بالشركات الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . والمادة الثالثة المذكورة جعلت الاجر شاملا كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه وعلى الاخص المنح . وبالتالى أستهدف المشرع من حكم المادة ٩٠ المشار اليها تفادى الضرر الذى يلحق بهؤلاء العاملين فيما لو لم يضم متوسط المنح الى مرتباتهم عند التسوية .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم عدم جواز ضم مقابل الزى عند التسوية الى مرتبات العاملين بمؤسسة النقل البحرى لان هذا المقابل لا يعد منحة وانما ميزة عينية أو بدل طبيعة عمل حسبما سبق البيان فضلاً عن ان العاملين بهذه المؤسسة كانوا غير خاضعين لنص المادة الثالثة من قانون العمل قبل نفاذ القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ فى ١٩٦٣/٥/٩ وانما كانوا معاملين بالاحكام المنظمة للوظيفة العامة فى حالة عدم وجود نص فى لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ التى قضت فى المادة الاولى منها بأن « يسرى على موظفى المؤسسات العامة الخاضعين لاحكام هذا النظام أحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة » ومن ثم فانه يكون من غير المقبول ضم متوسط

ما كان يحصل عليه عاملون لم يخضعوا لقـــانون العمل الا اعتبارا من ١٩٦٣/٥/٩ فى حين أن الضم أنما بكون بالنسبة الى المنح التى استحقت عن السنوات الثلاث السابقة على هذا التاريخ .

ومن حيث أن مفاد ما سلف عدم مشروعية قرار المؤسسة رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٨ الذى تضمن ضم مقابل الزى الى مرتبــات العــاملين عند التســوية .

ومن حيث أن المؤسسة طلبت من الوزارة ضم مقابــل الزى الى مرتب السيدة / .... طبقا للقرار آنف الذكر .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى عدم مشروعية قـــرار المؤسسة المصرية لعامة للنقل البحرى رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٨ بضم مقابل الزى الى مرتب العاملين بها .

وبناء على ذلك لا يجوز ضم المقابل المشار اليه الى مرتب السيدة / .... عند نقلها الى وزارة استصلاح الاراضى .

(ملف ٤٦٨/٤/٨٦ بجلسة ١٩٧٠/٢/٤) .

قاعــدة رقم (٢٤٩)

المبــدا :

عدم مشروعية قرار المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى بضـــم مقابل الزى الى مرتبات العاملين بها .

ملخص الفتـــوى :

ومن حيث أن العاملين بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى باعتبارهم من الموظفين العموميين خضعوا لنظام لائحى مر بمراحل مختلفة على التفصيل الذى أوردته الجمعية العمومية فى فتواها الســابقة بجلســة ٤ من فبراير سنة ١٩٧٠ وبالتالى فلم يخضعوا لاحكام قانون العمل مما يتعين معه عدم الرجوع الى تلك الاحكام للتعرف على أجورهم وأنما يجب تحديد هذه الاجور بالمرتبات المقررة للوظائف والدرجات المالية التى كانوا يشــغلونها والتى حددتها اللوائح التى خضعوا لاحكامها بحيث لا يجوز اعتبار البدلات أوالمزايا العينية التى كانوا يحصلون عليها بحكم شغلهم لهــذه الوظائف جــزءا من أجورهم دون أن يتقبل منهم التحدى بأن لهم حق مكتسب فى الاستمرار فى

تقاضى هذه البدلات او المزايا أو ضمها الى مرتباتهم طالما أنها لا تدخل فى مضمون الاجر ويسوغ بالتالى الحرمان منـــها فى أى وقت وفقا للتنظـــيم اللائحى . .

وترتيبا على ذلك لا يجوز ضم مقابل الزى الى مرتبات العاملـــين بالمؤسسة آنفة الذكر أيا كان القول فى التكييف القانونى لمنح الزى وحتى مع التسليم ــ كما يذهب مقدموا الشكوى ــ بأنه منح اليهم على ســـبيل الرعاية الاجتماعية وذلك عند تسوية حالاتهم وفقا لاحكام المادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى طبقت على العاملين بالمؤسسات العامة وفقا للقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ اذ أن ما أوجبت تلك المادة الاحتفاظ به للعاملين هو مرتباتهم الاصلية واعانة غلاء المعيشة المستحقة لهم .

واذا كانت المذكرة الايضاحية لهذه اللائحة قد اشارت الى قاعـــدة ضم متوسط المنح السنوية الى مرتبات العاملـــين ، فان المقصـــود بذلك العاملون الذين خضعوا لاحكام قانون العمل قبل خضوعهم لاحكـــام تلك اللائحـــة :

ومن حيث أن المؤسسة المصرية العامة للنقل البحـــرى قد أصدرت القرار رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٨ بضم قيمة الزى الى مرتبات العاملين فيهـــا حسبما أسفرت عنها تسوية حالاتهم وفقا لاحكام اللائحة المشار اليها ، فمن ثم يكون هذا القرار قد صدر بالمخالفة للقانون مما يتعين معه الغاؤه والغاء كافة الاثار المترتبة عليه .

ومن حيث أنه لا يجوز أيضا ضم مقابل الزى الى مرتبات العاملين المذكورين اعمالا لنص المادة ٩٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصـــادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ للاسباب التى أوردتهـــا الجمعية العمومية تفصيلا فى فتواها السابقة .

ومن حيث أنه لا يغير من هذا النظر صدور أحكام لصالح بعض العاملين بالشركة العربية المتحدة لاعمال النقل البحرى بأحقيتهم فى ضـــم قيمة الزى الى مرتباتهم لان هذه الاحكام ذات حجية نسبية بحيث لا يفيد منها ســـوى

من صـــدرت لصالحهم دون ثمـــة الـــزام على المؤسســة باتبـــاع المبـــدأ الذى تضمنته .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد فتواها بجلســـة ٤ من فبراير سنة ١٩٧٠ التى خلصت فيها الى عدم مشروعية قـــرار المؤسسة المصـــرية العـــامة للنقل البحرى بضـــم مقابل الزى الى مرتبات العاملين بهـــا .

(ملف ٨٦/٤/٤٦٨ — جلسة ١٩٧١/٦/٢٣)

قاعـــدة رقم (٢٥٠)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظـــام العـــاملين بالقطاع العام — النص فى المادة ٩٠ منه على أن يضاف الى مرتبـــات العاملين بالمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها المتوسط الشـــهرى للمنح التى صرفت اليهم فى الثلاث سنوات السابقة على تاريخ العمـــل بقرارى رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ورقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باعتبار ان هذه المنح جزءلا يتجزأ من اجور العاملين الذين كانوا يخضعـــون لقانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — بدل الزى المقرر للعاملين بمؤسسة النقل البحرى — عدم جواز ضمه الى مرتباتهم — اساس ذلك ان هذا البدل لا يعد منحه وانما هو بدل طبيعة عمل الوظائف العليا وميزة عينيه لســـائر الوظائف وان العاملين بالمؤسسة لم يكونوا يخضعون لاحكام قانون العمل قبل نفاذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ عليهم وانما كانت تسرى عليهم الاحكام المنظمة للوظيفة العامة فى حالة عدم وجود نص فى لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة — عدم مشروعية قرار المؤسســـة المصرية العامة للنقل البحرى بضم مقابل الزى الى مرتبـــات العاملين بهـــا اثر ذلك عدم جواز ضم المقابل المشـــار اليه الى مرتبـــــات العـــاملين الذين نقلوا من المؤسسة المذكورة الى وزارة المواصلات .

ملخص الفتوى :

من حيث أنه بتاريخ ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٩ صدر القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ بانشاء هيئة عامة لشئون النقل البحرى نصت المادة السادسة منه على أن «يتولى شئون هذه الهيئة مجلس ادارة يباشر اختصاصاته طبقا لاحكام هذا القانون واللوائح المكملة له وعلى الوجه المبين بقانون المؤسسات العامة دون التقيد بالنظم الادارية والمالية المتبعة فى المصالح الحكومية ، وللمجلس على الاخص :

(أ) ....

(ب) ....

(ج) اصدار اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وما يمنحون من مزايا عينية أو نقدية .

(د) ....

واستنادا الى هذا النص أصدر مجلس ادارة الهيئة لائحتها الداخلية التى قضت فى المادة الثالثة بأن تحدد مرتبات الوظائف المشار اليها فى المادة السابقة وبدل طبيعة العمل وغلاء المعيشة الخاص بها حسب الجداول المرافقة لهذه اللائحة

ويبين من الاطلاع على جدول المرتبات المرافق للائحة تحت عنوان « بدل طبيعة العمل » أن الوظائف العليا تقرر لها البدل فى صورة مبالغ نقدية . أما الوظائف الاخرى فقد أشير أمامها بصرف الزى الرسمى للمؤسسة ، أى صرف البدل فى صورة عينية .

ويتضح من ذلك أن هذا الزى الذى تقرر لبعض العاملين بالمؤسسة هو بحسب تكييفه الصحيح ووصف اللائحة له « بدل طبيعة عمل » .

وبتاريخ ١٧ من اغسطس سنة ١٩٦١ صدر القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ بانشاء المؤسسة العامة للنقل البحرى فنص فى المادة الاولى منه على أن تنشأ مؤسسة عامة لشئون النقل البحرى وتعتبر مؤسسة

عامة ذات طابع اقتصادى فى تطبيق القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى . وقضى فى المادة التاسعة بأن « لمجلس الادارة جميع السلطات اللازمة لادارة اعمال المؤسسة وله على الاخص ما يأتى : (أ) ... (ب) .. (ج) .. (د) اصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للمؤسسة وذلك كله دون التقيد بالقواعد الحكومية المعمول بها »

وبناء على ذلك اصدر مجلس ادارة المؤسسة قرارا بجلسة ١٩٦١/٩/١٢ بتطبيق لائحة نظام موظفى ومستخدمى وعمال الهيئة السابقة على العاملين بالمؤسسة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ لحين وضع لائحة خاصة تحل محلها .

ثم صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بلائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الذى قضى فى المادة الاولى منه بأن « تسرى أحكام النظام المرافق على موظفى وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى والمؤسسات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية . ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا النظام بالنسبة الى هذه المؤسسات » .

ومن حيث أن القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ آنف الذكر قضى باعتبار المؤسسة العامة النقل البحرى التى انشاها مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى فمن ثم فان العاملين بها كانوا يخضعون فى شئونهم الوظيفية لاحكام اللائحة المشار اليها منذ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

ومن حيث أن المادة ١٦ من هذه اللائحة كانت تنص على أنه « يجوز لمجلس ادارة المؤسسة أن يمنح الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعملون فى ظروف خاصة بدل طبيعة عمل بحد أقصى قدره ٤٠٪ من المرتبات المقررة للوظائف التى يشغلونها » .

ومن حيث أنه بتاريخ ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٢ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام لائحة نظام

موظفى وعمـال المؤسسات العامة وبمقتضـاه عدل نص المـادة ١٦ المشار اليه فأصبح منح بدل طبيعة العمـل انما يتم بقـرار من رئيس الجمهـورية بناء على اقتراح المجلس الاعلى للمؤسسات العـامة . وبذلك لم يعـد كافية لتقرير هذا البدل أن يصدر بمنحه قـرار من مجلس ادارة المؤسسـة كما كان الحال من قبل » ولم يكتف المشرع بذلك بل تضـت المـادة الثـانية من هذا القرار الجمهورى بالغاء جميـع القرارات التى اصـدرتها مجالس ادارة المؤسسات العامة بالمخالفة لاحكام المـادة ١٦ آنفة الذكر .

ومن حيث أن مفاد ذلك الغاء قرار مجلس ادارة المؤسسـة العـامة للنقل البحرى الصادر بجلسـة ١٩٦١/٩/١٢ بتطبيق لائحـة نظام مـوظفى ومستخدمى وعمال الهيئة السـابقة على العـاملين بالمؤسسة . وبالتالى الغاء ما تضمنته هذه اللائحة من تقـرير بدل طبيعة عمـل فى صـورة نقدية للوظائف العليا وصورة عينية ، أى زى ، للوظـائف الاقل وذلـك كله كصريح نص المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ وأصبح من المتعين لاستمرار صرف الزى ، وهو بدل طبيعة عمل ، صـدور قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتـراح المجلس الاعلى للمؤسسـات العـامة .

غير أن العاملين بالمؤسسة استمروا فى صرف هذا الزى حتى قـرر مجلس ادارة المؤسسة بجلسـته المنعقـدة فى ١٩٦٣/٣/٣٠ الغاءه اعتبارا من ١٩٦٣/٧/١ .

ومن حيث انه اعتبارا من ١٩٦٣/٥/٩ ، تاريخ العمـل بالقـرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ طبقت لائحة نظام العـاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قـرار رئيس الجمهـورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بتلك المؤسسات ومنها المؤسسـة العامة للنقـل البحرى . وعلى اثر ذلك قامت هذه المؤسسـة باجـراء تقييم وتعـادل الوظائف بها طبقا للكـادر المـرافق للقـرار الجمهـورى آنف الذكر دون اضافة قيمة الزى الى المرتب .

ومن حيث أنه صدر بعد ذلك القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بانشـاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فقضى فى المـادة الاولى منه « بأن تنشأ مؤسسة عـامة تسـمى « المؤسسة المصرية العـامة للنقل البحرى» تكون لها الشخصية المعنوية المستقلة » . كمـا قضى فى المـادة التاسـعة بتخويل مجلس ادارة المؤسسة سـلطة اصدار القرارات المتعلقـة بتعيين العاملين بالمؤسسة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحـديد مرتباتهم ومكـافآتهم

ومعاشاتهم وفقا لاحكام هـذا القانون وفى حـدود اللائحـة العـامة للمؤسسات » .

وفى ١٩٦٦/٨/٢٢ صـدر قرار رئيس الجمهـورية رقم ٣٣٥٩ لسـنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام فنص فى المـادة الاولى منه عـلى أن «تسرى احكام النظام المرافق على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها . وتسرى أحكام قانون العمـل فيمـا لم يـرد به نص فى هذا النظام » .

وقضت المـادة ٩٠ من هذا النظام بأن « يـراعى عند تحديد مرتبـات العاملين بالمؤسسـات والوحدات الاقتصـادية التابعة لها أن يضاف اليها المتوسط الشهرى للمنح التى صرفت فى الثلاث سـنوات السـابقة على تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة١٩٦٣ بالنسبة للعاملين بالمؤسسات العامة » ...

ويتضح من هـذا النص ان المشرع قضى بضم متوسط المنـح التى صرفت للعاملين بالمؤسسات العامة فى الثـلاث سنوات السـابقة على ١٩٦٣/٥/٩ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣، الى مرتباتهم ، وقد راعى المشرع فى ذلك أن هذه المنح هى بحسب الاصـل
مرتباتهم ، وقد راعى المشرع فى ذلك أن هذه المنح هى بحسـب الاصـل
جزء لا يتجزأ من أجور العاملين الذين سرت فى شـأنهم المـادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى كان يعتبـر القـانون العام الواجب التطبيق فيما لم يوجد فيه نص اكثر سـخاء للعـامل وفقا لما قضـت بة لائحة نظام العاملين بالشركات الصادر بهـا قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، والمـادة الثالثة المذكـورة جعلت الاجـر شـاملا كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه وعلى الاخص المنـح . وبالتـالى استهدف المشرع من حكم المـادة ٩٠ المشـار اليهـا تفادى الضرر الـذى يلحقبهؤلاء العاملين فيما لو لم يضم متوسط المنح الى مرتباتهم عندالتسوية.

ومن حيث انه يخلص مما تقدم عـدم جـواز ضم مقـابل الزى عنـد التسوية الى مرتبات العـاملين بمؤسسـة النقل البحـرى لان هذا المقـابل لا يعد منحة وانما ميزة عينية أو بـدل طبيعة عمـل حسبما سبق البيـان فضلا عن أن العـاملين بهذه المؤسسة كانوا غير خاضـعين لنص المـادة الثالثة من قانون العمل قبل نفاذ القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسـنة ١٩٦٣ فى ١٩٦٣/٥/٩ وانمـا كانوا معاملين بالاحكام المنظمة للوظيفة العامة

فى حالة عدم وجود نص فى لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٥٨ لسنة ١٩٦١ التى قضت فى المادة الاولى منها بأن « يسرى على موظفى المؤسسات العامة الخاضعين لاحكام هذا النظام أحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة » ومن ثم فانه يكون من غير المقبول ضم متوسط ما كان يحصل عليه عاملون لم يخضعوا لقانون العمل الا اعتبارا من ١٩٦٣/٥/٩ فى حين أن الضم انما يكون بالنسبة الى المنح التى استحقت عن السنوات الثلاث السابقة على هذا التاريخ .

ومن حيث أنه لا يغير من هذا النظر القول بأن الزى المشار اليه منح الى هؤلاء العاملين على سبيل الرعاية الاجتماعية عند تسوية حالاتهم وفقا لاحكام المادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى طبقت على العاملين بالمؤسسات العامة وفقا للقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ لا يغير هذا القول من النظر المتقدم لان ما أوجبت تلك المادة الاحتفاظ به للعاملين هو مرتباتهم الاصلية واعانة غلاء المعيشة المستحقة لهم . واذا كانت المذكرة الايضاحية للائحة المذكورة قد أشارت الى ضم متوسط المنح السنوية الى مرتبات العاملين ، فان المقصود بذلك العاملون الذين خضعوا لاحكام قانون العمل قبل خضوعهم لاحكام هذه اللائحة ، وقد سبق بيان أن العاملين بالمؤسسة محل البحث لم يخضعوا لاحكام قانون العمل مما يتعين معه عدم الرجوع الى تلك الاحكام عند التعرف على أجورهم وانما يجب تحديد هذه الاجور بالمرتبات المقررة للوظائف والدرجات المالية التى كانوا يشغلونها والتى حددتها اللوائح التى خضعوا لاحكامها بحيث لا يجوز اعتبار البدلات أو المزايا العينية التى كانوا يحصلون عليها بحكم شغلهم لهذه الوظائف جزءا من أجورهم دون أن يقبل منهم التحدى بأى حق مكتسب فى الاستمرار فى تقاضى هذه البدلات أو المزايا أو ضمها الى مرتباتهم طالما انها لا تدخل فى مضمون الاجر أو المرتب ويسوغ بالتالى الحرمان منها فى اى وقت وفقا للتنظيم اللائحى .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم يكون قرار المؤسسة رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٨ قد صدر بالمخالفة لاحكام القانون مما يتعين معه الغاء كافة الاثار المترتبة عليه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم مشروعية قرار المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٨ بضم مقابل الزى الى مرتبات العاملين بها .

وبناء على ذلك لا يجوز ضم المقابل المشار اليه الى مرتبات العاملين الذين نقلوا من المؤسسة المذكورة الى وزارة المواصلات .

(ملف ٨٦/٤/٤٦٥ — جلسة ١٩٧١/٩/٢٩)

قاعدة رقم (٢٥١)

المبـــدأ :

الزى الذى تقرر لبعض العاملين بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى بمقتضى جدول المرتبات المرافق اللائحة الداخلية ، هو بحسب تكوينه الصحيح ووصف اللائحة له « بدل طبيعة عمل » — عدم جواز خصم مقابل الزى الى مرتبات العاملين بالمؤسسة وذلك عند تسوية هذه المرتبات لانه لايعد منحة — الامر مختلف عن المنح التى تضم لاجور العاملين باحدى الشركات التابعة لمؤسسة عامة — العاملين بهذه الشركات يخضعون اصلا لقانون العمل فى علاقتهم بالشركات التى يعملون بها وذلك على عكس الحال بالنسبة العاملين بالمؤسسات العامة الذين كانوا يخضعون قبل تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ — للاحكام المنظمة للوظيفة العامة فى حالة عدم وجود نص فى اللائحة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ .

ملخص الفتوى :

انه بتاريخ ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٩ صدر القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ باشاء هيئة عامة لشئون النقل البحرى ونصت المادة السادسة منه على أن « يتولى شئون هذه الهيئة مجلس ادارة يباشر اختصاصاته طبقا لاحكام هذا القانون واللوائح المكملة له وعلى الوجه المبين بقانون المؤسسات العامة دون التقيد بالنظم الادارية والمالية المتبعة فى المصالح الحكومية وللمجلس على الاخص :

(أ) . . . .

(ب) . . . .

(جـ) اصدار اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم واجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وما يمنحون من مزايا عينية او نقدية . واستنادا الى هذا النص اصدر مجلس ادارة الهيئة لائحتها الداخلية الى قضت فى المادة الثالثة بأن « تحدد مرتبات الوظائف المشار اليها فى المادة السابقة وبدل طبيعة العمل وغلاء المعيشة الخاص بها حسب الجداول المرافقة لهذه اللائحة .

ويبين من الاطلاع على جدول المرتبات المرافقة للائحة انه قضى تحت عنوان « بدل طبيعة العمل » أن الوظائف العليا تقرر لها البدل فى صورة مبالغ نقدية ، أما الوظائف الاخرى فقد اشير أمامها بصرف الزى الرسمى للمؤسسة ، اى صرف البدل فى صورة عينية .

ويتضح من ذلك أن هذا الزى الذى تقرر لبعض العاملين بالمؤسسة هو بحسب تكييفه الصحيح ووصف اللائحة له « بدل طبيعة عمل » .

وبتاريخ ١٧ من اغسطس سنة ١٩٦١ صدر القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ بانشاء المؤسسة العامة للنقل البحرى ، ونص فى المادة الاولى منه على أن تنشأ مؤسسة عامة لشئون النقل البحرى ، وتعتبر مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى فى تطبيق القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى . وقضى فى المادة التاسعة بأن لمجلس الادارة جميع السلطات اللازمة لادارة اعمال المؤسسة وله على الاخص ما يأتى :

(أ) . . . .

(ب) . . . .

(جـ) . . . .

(د) اصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للمؤسسة وذلك كله دون التقيد بالقواعد الحكومية المعمول بها .

وبناء على ذلك ، اصدر مجلس ادارة المؤسسة قرارا بجلسة ١٩٦١/٩/١٢ بتطبيق لائحة نظام موظفى ومستخدمى وعمال الهيئة السابقة على العاملين بالمؤسسة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ لحين وضع لائحة خاصة تحل محلها .

ثم صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ سنة ١٩٦١ بلائحة موظفى وعمال المؤسسات العامة الذى قضى فى المادة الاولى منه بأن « تسرى احكام النص المرافق على موظفى وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى والمؤسسات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا النظام بالنسبة الى هذه المؤسسات » .

ومن حيث ان القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ آنف الذكر قضى باعتبار المؤسسة العامة للنقل البحرى التى أنشأها مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى فمن ثم فان العاملين بها كانوا يخضعون فى شئونهم الوظيفية لاحكام اللائحة المشار اليها منذ العمل بقرار رئيس الجمهورية ١٥٤٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

ومن حيث أن المادة ١٦ من هذه اللائحة كانت تنص على انه « يجوز لمجلس ادارة المؤسسة ان يمنح الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعملون فى ظروف خاصة بدل طبيعة عمل بحد أقصى قدره ٤٠٪ من المرتبات المقررة للوظائف التى يشغلونها » .

ومن حيث انه بتاريخ ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٢ صدر قرار رئيس الجهورية رقم ١٠٨٠ سنة ١٩٦٢ بتعديل بعض احكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة، وبمقتضاه عدل نص المادة١٦ المشار اليها فأصبح منح بدل طبيعة العمل يتم بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس الاعلى للمؤسسات العامة . وبذلك لم يعد كافيا لتقرير هذا البدل أن يصدر بمنحه قرار من مجلس ادارة المؤسسة كما كان الحال من قبل ولم يكتف المشرع بذلك بل قضت المادة الثانية من هذا القرار الجمهورى بالغاء جميع القرارات التى أصدرتها مجالس ادارة المؤسسات العامة بالمخالفة لاحكام المادة ١٦ آنفة الذكر .

ومن حيث ان مفاد ذلك الغاء قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للنقل البحرى الصادر بجلسة ١٩٦١/٩/١٢ بتطبيق لائحة نظام موظفى ومستخدمى وعمال الهيئة السابقة على العاملين بالمؤسسة ، وبالتالى الغاء ما تضمنته هذه اللائحة من تقرير بدل طبيعة عمل فى صورة نقدية للوظائف العليا وصورة عينية ، اى زى ، للوظائف الاقل ، وذلك كله كصريح نص المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ سنة ١٩٦٢ واصبح من المتعين لاستمرار صرف الزى ، وهو بدل طبيعة عمل ، صدور قرار رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس الاعلى للمؤسسات العامة .

غير ان العاملين بالمؤسسة استمروا فى صرف هذا الذى قرر مجلس ادارة المؤسسة بجلسته المنعقدة فى ١٩٦٣/٣/٣٠ الغائه اعتبارا من ١٩٦٣/٧/١ .

ومن حيث أنه اعتبارا من ١٩٦٣/٥/٩ — تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ سنة ١٩٦٣ طبقت لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢على العاملين بتلك المؤسسات ومنها المؤسسة العامة للنقل البحرى . وعلى أثر ذلك قامت هذه المؤسسة باجراء تقييم وتعادل الوظائف بها طبقا للكادر المرافق للقرار الجمهورى آنف الذكر دون اضافة قيمة الزى الى المرتب .

ومن حيث أنه صدر بعد ذلك القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ، فقضى فى المادة الاولى منه بأن تنشأ مؤسسة عامة تسمى « المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى » تكون لها الشخصية المعنوية المستقلة . كما قضى فى المادة التاسعة بتخويل مجلس ادارة المؤسسة سلطة أصدار القرارات المتعلقة بتعيين العاملين بالمؤسسة وترقيتهم ونقلهموفصلهم وتحديدمرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقا لاحكام هذا القانون وفى حدود اللائحة العامة للمؤسسات .

وفى ١٩٦٦/٨/٢٢ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام فنص فى المادة الاولى منه على أن «تسرى أحكام النظام المرافق على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات

الاقتصادية التابعة لها . وتسرى احكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هـذا النظـام » .

وقضت المادة ٩٠ من هذا النظام بان « يراعى عند تحديد مرتبات العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ان يضاف اليها المتوسط الشهرى للمنح التى صرفت اليهم فى الثلاث سنوات السابقة على تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ للعاملين بالشركات العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة للعاملين بالمؤسسات العامة .. » .

ويتضح من هذا النص أن المشرع قضى بضم متوسط المنح التى صرفت للعاملين بالمؤسسات العامة فى الثلاث سنوات السابقة على ١٩٦٣/٥/٩ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ، الى مرتباتهم . وقد راعى المشرع فى ذلك ان هذه المنح هى بحسب الاصل جزء لا يتجـزء من أجور العاملين الذين سرت فى شأنهم المادة الثالثة من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى كان يعتبر القانون العام الواجب التطبيق فيما لم يوجد فيه نص اكثر سخاء للعاملين وفقا لما قضت به لائحة نظام العاملين بالشركات الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمادة الثالثة المذكورة جعلت الاجر شاملا لكل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه وعلى الاخص المنح ، وبالتالى استهدف المشرع من حكم المادة (٩٠) المشار اليها تفادى الضرر الذى يلحق بهؤلاء العاملين فيما لو لم يضم متوسط المنح الى مرتباتهم عند التسوية .

ومن حيث أن المستفاد مما تقدم عدم جواز ضم مقابل الزى الى مرتبات العاملين بمؤسسة النقل البحرى وذلك عند تسوية هذه المرتبات لان هـذا المقابل لا يعد منحة وانما هو ميزة عينية أو بدل طبيعة عمل حسبما سبق البيان ، ولا وجه للاستناد الى فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة ١٤ من يوليو سنة ١٩٦٥ للقول بأن مقابل الزى يعتبر بحسب تكييفه القانونى منحه ومن ثم فانه يدخل بهذا الوصف ضمن أجور العمال الذين كانوا يصرفونه وذلك طبقا لمفهوم الاجر الذى نصت عليه المادة ٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لا وجه لما سبق ذلك أن فتوى الجمعية العمومية المشار اليها صدرت بصدد بيان المنح التى تضم لاجور العاملين

بأحدى الشركات التابعة لمؤسسة عامة . ومن المعلوم ان العاملين بهـذه الشركات يخضعون أصـلا فى علاقاتهم بالشركـات التى يعلمـون بهـا لقانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وذلك على عكس الحـال بالنسـبة للعاملين بالمؤسسات العامة الذين كانوا يخضعون — قبل تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ عليهم — للاحكام المنظمة للوظيفة العامة فى حالة عدم وجود نص فى لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العـامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ .

وحيث أنه ولما تقدم فلا يجوز اعتبار البدلات او المزايا العينية التى كان يحصل عليها العاملون بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى بحكم شغلهم لهذه الوظائف جزءا من أجورهم ، ولا يقبل منهم بالتالى التحـدى بأى حق مكتسب فى الاستمرار فى تقاضى هذه البدلات أو المزايا أو ضـمها الى مرتباتهم طالما انها لا تدخل ضمن الاجر أو المرتب ويسوغ بالتالى الحرمان منها فى أى وقت وفقا للتنظيم اللائحى ، وبـناء على ما سلف فـان قرار المؤسسة رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٨ يكون قد صدر بالمخالفة لاحكام هذا القانون مما يتعين معه الغاء كافة الآثار المترتبة عليه ، ولا يغير من النتيجة المتقدمة الاعتبارات العملية التى ساقتها المؤسسة والتى تمثل فى صـدور احكـام لبعض العاملين فيها تقضت بأحقيتهم فى ضم مقابل الزى الى مرتباتهم وذلك أن صدور مثل هذه الاحكام لم يكن ليغير من التكييف القـانونى الصحيح لهـذا المقابـل .

(ملف ٤٦٥/٤/٨٦ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٧)

قاعدة رقم (٢٥٢)

المبـــدأ :

احقية العاملين بالهيئة العامة للسينما والمسرح والموسيقى فى تقاضى بدل طبيعة العمل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ أساس ذلك ان القرارات المتعاقبة المنظمة لكل من مؤسسة السينما والمسرح التى انتهت بادماجها فى هيئة واحدة تضمنت أحكاما وقتية احالت بمقتضاهـا فى الشئون المالية والادارية الى القواعد التى تطبقها هيئة الاذاعـة ومن بينها احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ .

ملخص الفتوى :

صدر القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما والاذاعة والتليفزيون ونصت المادة (١) منه على أن تدمج المؤسسة المصرية العامة للسينما فى المؤسسة المصرية العامة للاذاعة والتليفزيون وتسمى المؤسسة المصرية العامة للسينما والاذاعة والتليفزيون كما نصت المادة (١٥) على أن « تصدر اللائحة الداخلية للمؤسسة بقرار جمهورى بناء على اقتراح مجلس ادارة المؤسسة ، والى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بالقواعد السارية حاليا فى هيئة الاذاعة بالنسبة للشئون الادارية والمالية وشئون الموظفين والحسابات والميزانية » وبتاريخ ٥ من فبراير سنة ١٩٦٦ صدر القرار الجمهورى رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما ونصت المادة (١٤) منه على أن « يستمر العمل بالقواعد التى كانت سارية فى المؤسسة المصرية العامة للسينما والهندسة الاذاعية بالنسبة الى الشئون الادارية والمالية وشئون العاملين وذلك الى أن تصدر اللوائح الخاصة بالمؤسسة » . كما صدر فى نفس التاريخ القرار الجمهورى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم مؤسسة فنون المسرح والموسيقى ونصت المادة (١٥) على أن « يعمل بالقواعد السارية فى هيئة اذاعة الجمهورية العربية المتحدة بالنسبة الى الشئون المالية والادارية وشئون العاملين بالمؤسسة الى ان تصدر اللوائح الخاصة بالمؤسسة » . وأخيرا صدر القرار الجمهورى رقم ٢٨٢٧ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة السينما والمسرح والموسيقى ونصت المادة (١٤) منه على أن « تظل القواعد واللوائح والقرارات التى كان معمولا بها فى المؤسسة المصرية العامة للسينما والهيئة العامة للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية سارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار لحين صدور القواعد واللوائح والقرارات الخاصة بالهيئة » .

وحيث انه يبين مما تقدم أن القرارات المتعاقبة المنظمة لكل من مؤسسة السينما والمسرح التى انتهت باندماجها فى هيئة واحدة هى هيئة السينما والمسرح المنشاة بالقرار الجمهورى رقم ٢٨٢٧ لسنة ١٩٧١ — هذه القرارات تضمنت احكاما وقتية أحالت بمقتضاها فى الشئون المالية والادارية الخاصة بالمؤسستين الى القواعد التى تطبقها هيئة الاذاعة وذلك الى أن تصدر كل مؤسسة لائحتها الداخلية .

ولما كان من بين القواعد المطبقة على العاملين بهيئة الاذاعة القرار الجمهورى رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ الذى ينص فى مادتــه الاولى على ان « تسرى فى شأن جميع موظفى الاذاعة ومستخدميها الاحكــام المنصــوص عليها فى قانون نظام موظفى الدولة والقوانين الاخــرى المنظــمة لشــئون العاملين واستثناء مما تقــدم يتقاضى هؤلاء الموظفين والمستخدمين بــدل طبيعة عمل لا يزيد عن ٢٥٪ من مرتباتهم نظير ما يقومون به من عمل يمتــد الى غير ساعات العمل الرسمية بالحكومة » وبهذه المثابة فان أحكام هــذا القرار تنطبق على العاملين بكل من مؤسسة السينما ومؤســسة المسرح بحكم الاحالة الواردة فى القرارات الجمهورية المتعاقبة المنظــمة لهاتــين المؤســستين والتىانتهت بادماجهما فى هيئة واحدة نص القــرار الجمهــورى رقم ٢٨٢٧ لسنة ١٩٧١ الصادر بانشائها على أن تستمر القواعد المعمول بها بالنسبة لمؤسسة السينما وبالنسبة لهيئة المسرح والموسيقى سارية فيما لا يتعارض مع أحكامه والى أن تصدر الهيئة القواعد واللوائح والقــرارات الخاصة بهــا .

من اجل ذلك أنتهى راى الجمعية العمومية الى أحقية العاملين بقطاعى السينما والمسرح فى تقاضى بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بقطاع الاذاعة بموجب القرار الجمهورى رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ وذلك الى ان تصــدر اللوائح والقرارات الخاصة بهيئة السينما والمسرح والموسيقى .

(فتوى ٢٨ فى ١٩٧٦/١/٢٠)

قاعدة رقم (٢٥٣)

المبــــــدأ :

قــرار رئيس مجلس الامة فى ٢ من اغسطس سنة ١٩٦٠ ــ منحــه بدل طبيعة عمل للموظفين بالامانة العامة بالمجلس ــ اقتصار منح هذا البدل للموظفين العاملين بالمجلس فعلا ــ الموظف بمجلس الامة والمنتدب للعمل خارجه ــ عدم استحقاقه هذا البدل .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الاولى من قرار رئيس مجلس الامة الصادر فى ٢ اغسطس سنة ١٩٦٠ على أن : « يمنح الموظفون العاملون بالمجلس بدل طبيعة عمل قدره ٢٥٪ من متوسط مربوط الدرجات أو ربطها الثابت مضافا اليه ٢٪ من المرتب الاصلى عن كل ليلة لمن يستمر عمله منهم الى ما بعد الساعة الثانية عشرة ليلا وذلك بحد اقصى قدره خمسة وعشرون جنيها وبحد أدنى قدره ثلاث جنيهات شهريا » .

وجاء فى مذكرة هذا القرار انه « نظرا الى أن العمل فى سكرتيرية المجلس يختلف اختلافا ظاهرا عن العمل فى اى جهاز آخر من اجهزة الدولة فليس هناك ساعات محدودة له ، وانهاء الجلسة ليس هو نهاية عمل الموظف بل يستدعى الامر بقاء الموظف واستمراره فى العمل أحيانا حتى الصباح الباكر حيث تكون المواصلات العادية قد توقفت مما يضطر معه الموظفون الى استعمال سيارات الاجرة مما يرهق ميزانيتهم ، ولا يقف عند هذا الحد من الارهاق المادى والبدنى ، فان طبيعة العمل يستدعى عودته فى صباح اليوم التالى مهما امتد سهره لمباشرة عمله فى جلسات اللجان وفى الاعداد لجلسات المجلس ، فضلا عن أن العمل فى المجلس يقضى مظهرا خاصا لموظفيه يتكبدون فى مواجهته نفقات اضافية لا يتحملها غيرهم من موظفى الدولة . ونظرا الى أن — المكافأة التى تمنح لموظفى مجلس الامة ليست مكافأة اضافية طبقا للتحليل القانونى لاحكام القوانين والقرارات الخاصة بمكافآت العمل الاضافية ... فالعمل الذى يمنح عنه موظفو الامانة مكافآتهم هو العمل الاصلى الرئيسى لغالبية هؤلاء الموظفين الذى يتعين ان يؤدوه فى غير الاوقات المحددة بصفة عامة . وكذلك فان هذه المكافآت يتعين أن يراعى فيها ولا شك طبيعة العمل واهميته ودقته وأداؤه فى كثير من الاحيان فى مواعيد غير مناسبة وبسرعة قد تكون غير عادية مما يخرج به عن العمل الاضافى العادى الذى يمكن تقديره بعدد الساعات .. » . وجاء فى المذكرة المشار اليها ما يلى :

« وواضح ان المقصود بالاقتراح المعروض هم الموظفون والعمال الذين يقومون بالخدمة فيه فعلا ... » .

ويبين من استقراء المذكرة التى رفعت الى رئيس مجلس الامة فى شأن منح الموظفين والعمال العاملين فى مجلس الامة بدل طبيعة عمل أنها حددت بجلاء من يفيد عن هذا البدل ومن يستحقه ، وهم الموظفون والعمال الذين يقومون بالخدمة فى المجلس فعلا ، فهؤلاء هم الذين قد يستدعى الامر بقائهم واستمرارهم فى العمل احيانا حتى الصباح الباكر حيث تكون المواصلات العادية قد توقفت مما يضطرهم الى استعمال سيارات الاجرة مما يرهق ميزانيتهم وهم الذين تستدعى طبيعة عملهم عودتهم فى صباح اليوم التالى مهما امتد سهرهم لمباشرة عملهم فى جلسات اللجان وفى الاعداد لجلسات المجلس ، وهم الذين يتطلب منهم العمل فى المجلس فعلا مظهرا خاصا يتكبدون فى مواجهته نفقات اضافية . وهؤلاء الموظفون الذين يعملون فى المجلس فعلا وهم الذين عناهم قرار رئيس مجلس الامة بمنح بدل طبيعة العمل — هم الذين يتصور استمرارهم فى العمل الى ما بعد الساعة الثانية عشرة ليلا ، طبقا لما جاء بنص المادة الاولى من قرار منح بدل طبيعة العمل سالف الذكر .

وان لفظ العاملين الذين عناهم قرار رئيس مجلس الامة انما يعنى الموظفين العاملين فى المجلس فعلا ، والذين يتكبدون أعباء اضافية بسبب عملهم فى المجلس ساعات غير محدودة ، لا تنتهى بانتهاء الجلسات التى قد تستمر الى ساعات متأخرة من الليل ، بل قد يستدعى الامر بقاء الموظف واستمراره فى العمل حتى الصباح الباكر ثم قد يعود فى صباح اليوم التالى مهما امتد سهره لمباشرة عمله فى جلسات اللجان وفى الاعداد لجلسات المجلس . فكل من لا يتحمل هذه الاعباء الاضافية التى تقتضيها طبيعة العمل فى المجلس ولا يواجه الارهاق المادى والبدنى الذى أريد ببدل طبيعة العمل أن يعوضه فلا يمكن ان يفيد من أحكام هذا القرار حتى ولوكان من موظفى مجلس الامة الاصليين طالما انه لا يعمل فى المجلس ذاته .

ولا يقدح فى هذا النظر ولا يغير منه ما افتت به الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٤ من اكتوبر سنة ١٩٦٢ من استحقاق بدل طبيعة العمل للموظف المنتدب دون الموظف المعار ، والتى قامت على ان الموظف المنتدب يشغل قانونا وظيفته الاصلية ويتمتع بميزاتها ويتناول تعويضاتها المالية وان لم يؤد عملها — ذلك أن القرار الصادر بمنح بدل طبيعة عمل للموظفين العاملين فعلا فى مجلس الامة — قد حدد فى صراحة من يفيد

منه ، وهم الموظفون القائمون بالخدمة فى المجلس فعلا سواء اكانوا أصليين بالمجلس او موظفين منتدبين الى المجلس من جهات اخرى ، ويتعين التزام ما قضى به القرار الذى يعتبر وحده سند المنح وأساسه ، وتطبيق القرار على من توافرت فيه الشروط الواردة فى القرار ، ذلك أن البدل — موضوع البحث — انما تقرر منحه للتعويض عن أعباء ونفقات اضافية ، فمن يتحمل هذه الاعباء والنفقات هو الذى يستحق البدل . أما من لا يتحملها ولا يتعرض لها فهو لا يستحقها .

وأن بدل طبيعة العمل المقرر لعاملين فى خدمة مجلس الامة ليس منحة يتقاضاها كل موظف بالمجلس ، سواء اكان قائما بالعمل فى المجلس او كان يعمل خارجه ، وانما هى بدل مقرر على ما سبق ايضاحه — لمن يتحمل اعباء أو نفقات اضافية تستدعيها طبيعة العمل فى المجلس ذاته ، ومن لا يتحمل هذه الاعباء والنفقات الاضافية لا يمكن أن ينشأ له حق فى تقاضى البدل عنها .

(فتوى ٤٠٠ فى ١٤/٥/١٩٦٤)

قاعدة رقم (٢٥٤)

المبـــدأ :

استحقاق بدل طبيعة العمل للموظفين والعمال باللجنة العليا للسد العالى وهيئة السد العالى — مناطه ان يكون الموظف قائما بالعمل فعلا فى السد العالى — ندب الموظف للعمل بجهة اخرى ندبا كاملا يحول دون استحقاق بدل طبيعة العمل .

ملخص الحكم :

يبين من استقرار نص قرار اللجنة العليا للسد العالى رقم ٢١ لسنة ١٩٦١ ، الذى يقضى باستحقاق بدل طبيعة العمل للموظفين والعمال الدائمين باللجنة العليا والمعارين والمندبين اليها ، وكذلك نص القرار الوزارى رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ الذى يقضى بمنح هذا البدل لموظفى هيئة

السد العالى المقيمين بصفة دائمة بأسوان ، أن مناط استحقاق هذا البدل أن يكون الموظف قائما بالعمل فعلا فى السد العالى ، ولا يكفى أن يكون شاغلا لوظيفة من وظائف اللجنة العليا أو هيئة السد العالى ، بل أنه لا يهم — طبقا لما تقضى به المادة الاولى من قرار اللجنة العليا رقم ٢١ لسنة ١٩٦١ — أن يكون شاغلا لمثل هذه الوظيفة ، اذ أن هذا البدل يمنح بمقتضى هذا القرار للمعارين والمندبين للعمل بالسد ، فالعبرة فى استحقاق هذا البدل ليست بالانتماء الى اللجنة العليا للسد أو هيئة السد وانما بالعمل فعلا فى السد ، والحكمة فى ذلك ظاهرة وهى أن هذا البدل أريد به أن يكون تعويضا للعاملين فى السد العالى عن الاعباء والجهود غير العادية التى يبذلونها وسط طبيعة قاسية شاقة فى سبيل انجاز هذا المشروع الحيوى الهام فى المواعيد المحددة له ، فلا يمكن أن ينشأ حق فى هذا البدل لمن لا يتحملون هذه الاعباء .

ولئن كان ندب الموظف ندبا كاملا من السد العالى للعمل بجهة اخرى لا يقطع صلة الموظف بوظيفته الاصلية الا أنه يحول بينه وبين القيام فعلا بأعباء هذه الوظيفة لانه يقوم بأعباء الوظيفة المنتدب اليها ، وطالما أن استحقاق بدل طبيعة العمل للعاملين بالسد مرتبط بمباشرة أعمال الوظيفة مباشرة فعلية ، فان المنتدبين ندبا كاملا من السد العالى الى جهات أخرى لا يستحقون هذا البدل على حين يستحقه المنتدبون من هذه الجهات الى السد طبقا لما يقضى به صريح نص قرار اللجنة العليا للسد رقم ٢١ لسنة ١٩٦١ .

(طعن ٥٠٩ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٢٨)

قاعدة رقم (٢٥٥)

المبـــدأ :

المستفاد من احكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالعاملين بالسد العالى ان المشرع لم يستهدف الغاء بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى وفقا للانظمة الخاصة بها و قصره على العاملين الموجودين بالهيئة فى تاريخ العمل بأحكامه

وانما اورد تنظيما خاصا لهذا البدل — مقتضى ذلك ان العاملين الـــذين الحقوا بالهيئة العامة لبناء السد العالى بعد العمل بالقانون رقــــم ٨٧ سنة ١٩٦٩ المشار اليه يستحقون بدل طبيعة العمل المقرر بلائحة العاملين بالهيئة محددا بالحد الاقصى المقرر فى ذلك القانون .

ملخص الفتوى :

ان المادة (٨) من لائحة العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العـــالى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ نص على أن « يمنح العاملون بالهيئة المقيمون بصفة دائمة بأسوان بدل طبيعة عمل قدره ٥٠٪ وبـــدل اقامة قدره ٣٠٪ من المرتبات وذلك وفقا للقواعد التى يضعها مجلس الادارة ويجوز لرئيس مجلس الادارة عند الاقتضاء وفقا لظروف العمل زيادة هذه النسبة أو انقاصها بالنسبة لبعض الفئات .. » — وقد صدر بعـــد ذلك القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ فى شان بعض الاحكام الخاصة بالعاملـــين حاليا الى العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى ووزارة السد العالى حاليا الى العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى ووزارة السد العالى وكذلك المنتدبين والمعارين اليها وذلك بحد اقصى قدره ٣٥٪ من بدية مربوط الدرجة ، ويحتفظ بهذا البدل لمن ينقل منهم وكذلك لمن يلغى ندبه او اعارته اليها متى بلغت مدة الندب أو الاعارة أربع سنوات على الاقل ويستنفذ البدل مما يحصل عليه العامل مستقبلا من علاوات دورية أو علاوات ترقية أو اية زيادة أخرى يحصل عليها ويصرف اليهم من ميزانية الجهات التى يعمـــلون بها . ويسرى هذا الحكم على من نقل او الغى ندبه أو اعارته من المشـــار اليهم فى الفترة السابقة اعتبارا من ١٩٦٨/٧/١ » .

ومن حيث انه يبين من هذه النصوص أن المشرع لم يستهدف بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه الغاء بدل طبيعة العمـــل المقرر للعاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى وفقا للأنظمة الخاصة بها ، أو قصره على العاملين الموجودين بالهيئة فى تاريخ العمل بأحكامه وانما اورد تنظيما لهذا البدل مقتضاه تثبيته ووضع حد أقصى له مقداره ٣٥٪ من بداية مربـــوط الدرجة، والاحتفاظ به لمن أمضى اربع سنوات فى خدمة الهيئة ثم التحق بخدمة جهة أخرى مع استنفاذه من الزيادات التى يحصل عليها فى تلك الجهة وهذا التنظيم لا يمس بأى حال قاعدة منح بدل طبيعة العمل المقررة فى لائحـــة العاملين بالهيئة الا فيما يتعلق بوضع حد أقصى لمقدار البدل المقرر بها، ومن ثم

تظل هذه القاعدة قائمة بعد العمل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه يفيد منها كل من يلحق بالهيئة بعد هذا التاريخ ، فيستحق البدل المقرر بلائحة العاملين بالهيئة محددا بالحد الاقصى المقرر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ان العاملين الذين الحقوا بالعمل بالهيئة العامة لبناء السد العالى بعد العمل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه يستحقون بدل طبيعة العمل المقرر بلائحة العاملين بالهيئة محددا بالحد الاقصى المقرر فى ذلك القانون .

(فتوى ٣٤٩ فى ١٩٧٣/٤/١٢)

قاعدة رقم (٢٥٦)

المبـــدأ :

استنفاد بدل طبيعة العمل الذى يمنح للعاملين بهيئة السد العالى من اى زيادة يحصلون عليها مستقبلا بعد نقلهم طبقا لاحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالعاملين بمشروع السد العالى — مقتضى ذلك وجوب استنفاذ بدل طبيعة العمل الذى يمنح لاحد العاملين بالسد العالى من بدل التمثيل المقرر له بعد تعيينه عضوا بمجلس ادارة الهيئة العامة للصرف المغطى .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالعاملين بمشروع السد العالى نص على انه « يثبت بدل طبيعة العمل الذى يمنح حاليا الى العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى ووزارة السد العالى وكذا الى المنتدبين والمعارين اليها وذلك بحد اقصى قدره ٣٥٪ من بداية مربوط الدرجة ، ويحتفظ بهذا البدل لمن ينقل منهم وكذلك لمن يلغى ندبه او اعارته متى بلغت مدة الندب او الاعارة اربع سنوات على الاقل ، ويستنفذ البدل مما يحصل عليه العامل مستقبلا من

علاوات دورية أو علاوات ترقية أو اية زيادات اخرى يحصل عليها العامل ونصرف إليهم من ميزانيات الجهات التى يعملون بها .

ويسرى هذا الحكم على من نقل أو الغى ندبه أو اعارته من العاملين المشار اليهم فى الفقرة السابقة اعتبارا من ١٩٦٩/٧/١ « وطبقا لهذا النص يتعين استنفاذ بدل طبيعة العمل الذى يمنح للعاملين بهيئة السد العالى من اى زيادة يحصلون عليها مستقبلا بعد نقلهم سواء تمثلت هذه الزيادة فى صورة علاوات او مقابل تهجير او بدلات تمثيل .

ومن حيث انه طالما كان الثابت انه صدر قرار الجهاز التنفيذى لخطوط كهرباء السد العالى رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٩ بتثبيت بدل طبيعة العمل الذى يحصل عليه السيد / ..... وذلك قبل نقله الى الهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى اعتبارا من ١٩٧٠/٤/١ ولقد احتفظ له بهذا البدل بعد النقل ، فمن ثم يكون من المتعين طبقا للقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ استنفاذ هذا البدل من بدل التمثيل الذى تقرر له بمناسبة تعيينه عضوا بمجلس ادارة الهيئة العامة للصرف المغطى .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه اعتبارا من ١٩٧٠/٤/١ تاريخ نقل السيد / .... من الهيئة العامة للسد العالى الى الهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى ، لا يحق للمذكور أن يتقاضى بدل التمثيل الذى تقرر له بموجب القرار الوزارى رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٦ كما انه يتعين استنفاذ بدل طبيعة العمل الذى ثبت له خلال عملة بالهيئة العامة للسد العالى من بدل التمثيل الذى تقرر لسيادته بمناسبة تعيينه عضوا بمجلس ادارة الهيئة العامة للصرف المغطى .

(فتوى ٣٥٢ فى ١٩٧٣/٤/١٠)

قاعدة رقم (٢٥٧)

المبـــدا :

مديرى ووكلاء الحسابات الذين يعملون بادارات تحويل رى الحياض التابعة للجهاز التنفيذى لمشروعات التوسع على مياه السـد

العالى يستحقون بدل طبيعة العمل المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٢ لسنة ١٩٦٣ فى شأن منح بدل طبيعة عمل لموظفى وعمال الجهاز التنفيذى لمشروعات التوسع على مياه السدالعالى ــ اساس ذلك ان مديرى الحسابات ووكلائهم بهذا الجهاز يشاركون فى العمل بصورة دائـمة وليست مؤقتة فى ظروف مماثلة لظروف زملائهم العاملين بهذا الجهاز وقد قرر المشرع منح هذا البدل لكل من يشارك فى العمل فى مشروعات التوســع على مياه السد العالى ايا كانت صورة هذه المشاركة ولم يستثنى من هذه القاعــدة الا من يقومون بأعمال وقتية او موسمية .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لســنة ١٩٦٣ فى شأن منح بدل طبيعة عمل لموظفى وعمال الجهــاز التنفيذى لمشروعات التوسع على مياه السد العالى تنص على أن « يمنح بدل طبيعة عمل بواقع ٣٠٪ من المرتب أو الاجر الاساسى للموظفين والعمال المعينين والمعــارين والمنتدبين الذين يعملون بالاقاليم فى ادارات الجهاز التنفيذى لمشروعات التوسع على مياه السد العالى بالاضافة الى بدل الاقامة المقرر بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه » وتنص المادة (٢) على انه «لايمنح بدل طبيعة العمل الموظفون المعينون بمكافآت شاملة والعمــال الموسميون » وتنص المادة (٣) على انه « لا يمنح بدل طبيعة العمل الموظفون والعمال الذين يندبون للعمل فى ادارات الجهاز لاداء مأمورية وقـــتية أو محددة المــدة .

ومن حيث انه يبين من هذه النصوص ان المشرع منح بدل طبيـــعة العمل المشار اليه لكل من يشارك فى العمل فى مشروعات التوسع على مياه السد العالى ايا كانت صورة هذه المشاركة ، تعيينا ، أو اعارة ، أو ندبا ولــم يســتثن من هذه القاعــدة الا من يقومــون بأعمال وقتــية أو موسمية .

ومن حيث انه يبين من تقصى القواعد المنظمــة لالحــــاق مراقبى ومديرى الحسابات ووكلائهم بالوزارات والهيئات المختلفة أن المادة (٣) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة أو الملحقة تنص على أن « يتبع وزارة الخزانة مراقبــوا ومديــرو

الحسابات ووكلائهم الذين يشرفون على أعمال الحسابات بالهيئات المنصوص عليها فى المادة الاولى » وقد وافق رئيس الجمهورية فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٨ على مذكرة أعدتها اللجنة الوزارية للخدمات بجلستها المنعقدة فى ٥ من فبراير سنة ١٩٥٨ جاء بها أن « يعامل رؤساء ومديرى ووكلاء الحسابات فى الوزارات المختلفة معاملة الموظفين المنتدبين اى تقوم الوزارات بالاشراف والرقابة الادارية عليهم وتخطر وزارة المالية والاقتصاد بكل ماتتخذه من أجراءات قبل هؤلاء الموظفين » — وقد استخلصت الادارة العامة للتشريع المالى بوزارة المالية والاقتصاد من هذه النصوص أن مديرى الحسابات ووكلائهم يعتبرون منتدبين للعمل بالوزارات والهيئات التى يشرفون على حساباتها ، ومن ثم يستحق مديرو الحسابات ووكلائهم فى الجهاز التنفيذى لمشروعات التوسع على مياه السد العالى بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين فى هذا الجهاز ، بينما استخلصت ادارة الفتوى للجهازين المركزيين للتنظيم والادارة والمحاسبات من هذه النصوص أنهم لا يعتبرون منتدبين للجهاز المشار اليه ومن ثم لا يستحقون بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بــه .

ومن حيث أنه يا كان التكييف القانونى للعلاقة بين مديرى الحسابات ووكلائهم بالجهاز التنفيذى لمشروعات التوسع على مياه السد العالى وبين هذا الجهاز فانهم ولاشك يشاركون فى العمل فى هذا الجهاز بصورة دائمة وليست مؤقتة فى ظروف مماثلة لظروف زملائهم العاملين بهذا الجهاز ، ومن ثم يستحقون بدل طبيعة العمل المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن مديرى ووكلاء الحسابات الذين يعملون بادارات تحويل رى الحياض التابعة للجهاز التنفيذى لمشروعات التوسع على مياه السد العالى يستحقون بدل طبيعة العمل المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

(فتوى ٤١٧ فى ١٩٧٣/٤/٩)

قاعدة رقم (٢٥٨)

المبـــدأ :

مفاد نص المادة الاولى من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ الصـــادر فى شان بعض الاحكام الخاصة بالعاملين بمشروع السد العـــالى ان المشروع افرد حكما خاصا للعاملين مقتضاه احتفاظهم ببدل طبيعة العمل الذى كانوا يتقاضونه بالسد العالى عند نقلهم او الغاء ندبهم او اعارتهم حرصـــا منه على الحفاظ على مستوى معيشتهم حتى لا تتاثر من جراء تركهـــم العـــمل بالسد العالى — نص المشروع على استهلاك ذلك البدل مما يحصل عليـــه العامل مستقبلا من علاوات دورية او علاوات ترقية او اية زيادات اخـــرى تصرف اليه من الجهة التى يعمل بها ، اتساع هذه الزيادات لتشمل كل زيادة طرات على دخل العامل متى كانت لها صفة الدوام والاستقرار سواء اتخذت هذه الزيـــادة صـــورة بـــدل طبيعة عـــمل أو بـــدل سيارة او اية بدلات اخـــرى .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ الصادر فى شـــأن بعض الاحكام بالعاملين بمشروع السد العالى تنص على أن « يثبت بدل طبيعة العمل الذى يمنح حاليا للعامليـــــين بالهـــيئة العامة لبنـــــاء السد العالى ووزارة السد العالى وكذلك الى المنتدبين والمعارين اليهما بحد أقصى قدره ٣٥٪ من بداية مربوط الدرجة ويحتفظ بهذا البدل لمن ينقل منهم وكذلك لمن يلغى ندبه أو اعارته اليهما متى بلغت مدة الندب أو الاعارة أربع سنوات على الاقل ، ويستنفذ البدل مما يحصل عليه العامل مستقبلا من علاوات دورية أو علاوات ترقية أو اية زيادات اخرى يحصل عليهما وتصرف اليهم من ميزانيات الجهات التى يعملون بها . ويسرى هذا الحكم على من نقل او الغى ندبه أو اعارته من العاملين المشار اليهم فى الفترة الســـابقة اعتبارا من ١٩٦٨/٧/١ . ويبين من هذا النص ان المشرع أفرد حكما خاصا للعاملين بمشروع السد العالى عند نقلهم أو الغاء ندبهم أو اعارتهم وذلـــك حرصا منه على الحفاظ على مستوى معيشتهم حتى لا تتأثر من جراء تركهم العمل بالسد العالى ، ولقد نص الشارع على استهلاك ذلك البدل مما يحصل

عليه العامل مستقبلا من علاوات دورية أو علاوات ترقية أو اية زيـادات اخرى تصرف اليه من الجهة التى يعمل بها وهذه الزيادات تتسع لتشمل كل زيادة طرأت على دخل العامل متى كانت لها صفة الدوام والاستقرار وسواء اتخذت هذه الزيادة صورة بدل طبيعة عمل او بدل سيارة أو اية بـدلات اخـرى .

وحيث ان الثابت فى خصوص الموضوع المعروض أن السيد المهندس / . . . . احتفظ ببدل طبيعة العمـل الذى كان يتقاضـاه أثنـاء عمله بالسـد العالى وذلك بعـد نقله لوزارة الرى اعتبـاراً من ١٩٦٨/٧/١

وحيث أنه استحق بدل سيارة بصفة دائمة ومستقرة بعد تعيينه وكيلا لوزارة الرى فى ١٩٧٢/٥/١٠ فمن ثم يتعين اعتبارا من هذا التاريخ — استهلاك بدل طبيعة العمل الذى أحتفظ به من البدلين المشار اليهما وذلك اعمالا لنص المادة الاولى من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى ان بدل طبيعة العـمل المحتفظ به للمهندس / . . . . يستهلك من بدل التمثيل وبـدل السـيارة المقـررين له من تاريخ تعيينه وكيـلا لوزارة الـرى فى ١٩٧٢/٩/١٠ .

(فتوى ٨٨ فى ١٩٧٥/٢/٢٦)

قاعدة رقم (٢٥٩)

المبـــدأ :

مفاد نص المادة الاولى من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ الصادر فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالعاملين بمشروع السد العـالى ان المشرع افرد حكما خاصا بهؤلاء العاملين مقتضاه احتفاظهم ببدل طبيعة العمل الذى كانوا يتقاضونه بالسد العالى عند نقلهم او الغاء ندبهم او اعارتهم — نص المشرع على استهلاك ذلك البدل مما يحصل عليه العامل مستقبلا من علاوات دورية او علاوات ترقية أو اية زيادات اخرى تصرف اليه من الجهة التى يعمل بها

ـــ اقتصار الزيادات على كل زيادة حقيقية تطرا على دخل العامل متى كانت لها صفة الدوام والاستقرار ـــ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ بمنح العاملين بالدولة اعانة غلاء معيشة شهرية وفقا للفئات والقواعد المنصوص عليها بالجدول المرافق للقرار ـــ عدم جواز استهلاك بدل طبيعة العمل المحتفظ به للعاملين السابقين بالسد العالى من اعانة غلاء المعيشة الممنوحة لهم طبقا للقرار المشار اليه اساس ذلك : ان هذه الاعانة وان كانت تمثل زيادة فى المرتب الا انها لا تتصف بصفتى الدوام والاستقرار .

ملخص الفتوى :

ان المشرع قد استهدف بنص المادة الاولى من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالعاملين بمشروع السد العالى — افراد حكم خاص للعاملين بمشروع السد العالى عند نقلهم أو الغاء ندبهم او اعارتهم وذلك حرصا منه على الحفاظ على مستوى معيشتهم حتى لا تتأثر من جراء تركهم العمل بالسد العالى ؛ ولقد نص الشارع على استهلاك ذلك البدل مما يحصل عليه العامل مستقبلا منعلاوات دورية أو علاوات ترقية او اية زيادات أخرى تصرف اليه من الجهة التى يعمل بها وهذه الزيادات تقتصر على كل زيادة حقيقية تطرا على دخل العامل متى كانت لها صفة الدوام والاستقرار .(فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٧٥) .

ومن حيث ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ بمنح أعانة غلاء معيشة للعاملين بالدولة نص فى مادته الاولى على ان « يمنح العاملون بالدولة أعانة غلاء معيشة شهريا وفقا للفئات والقواعد المنصوص عليها بالجدول المرافق لهذا القرار وتسرى هذه العلاوة أعتبارا من أول شهر مايو سنة ١٩٧٥ أو من تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ » . وقد ورد فى البند السادس من الجدول الملحق بهذا القرار النص على ان « تستهلك اعانة غلاء المعيشة مما حصل عليه العامل بعد أول ديسمبر سنة ١٩٧٤ من علاوات دورية أو علاوات ترقية أو اية تسويات تترتب عليها زيادة فى المرتب الاساسى » .

ومن حيث أنه ولئن كانت اعانة غلاء المعيشة التى تقررت بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ تتضمن زيادة فى دخل العامل الا انه لا تتوافر فى شأنها صفتى الدوام والاستقرار ، فمصيرها الـــزوال والاستهلاك ، فقد تضمن البند السادس من الجدول المرافق لقـــرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ نصا يقضى بوجوب استهلاك اعانة غلاء المعيشة مما حصل او يحصل عليه العامل بعد أول ديسمبر سنة ١٩٧٤ من علاوات دورية أو علاوات ترقية أو أية تسويات تترتب عليها زيـــادة فى المرتب الاســـاسى ، ومن ثم فان هـــذه الاعانة وان كانت تمثل زيادة فى المرتب الا أنهـــا لا تتصف بصـــفتى الـــدوام والاســـتقرار وبالـــالى لا يجوز اســـتهلاك بـــدل طبيعة العمـــل المحتفظ به للعاملين بالســـد العالى منـــها .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز اســـتهلاك بدل طبيعة العمل المحتفظ به للعاملين السابقين بالسد العالى طبقا للقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه من اعانة غلاء المعيشة الممنوحة لها طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٨٦/٤/٧٤٥ — جلسة ١٩٧٧/١١/٣٠)

تعليـــق :

راجع عكس ذلك فتوى الجمعية العمومية بجلسة ١٩٧٥/٢/١٢ .

قاعدة رقم (٢٦٠)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ بتقرير راتب طبيعة عمل لرجال القضاء واعضاء مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة ومن فى حكمهم — نطاق سريانه — ان يكون الموظف منتميا الى احدى الوظائف المشار اليها فيه — عدم انطباق احكامه على الموظفين المعاملين بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ومن قبله القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — مثال بالنســـبة

لعدم استحقاق العضو الفنى بادارة التشريع بوزارة العدل لهذا البدل .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٢١٨٤ لسنة ١٩٦٢ بمنح رجال القضاء راتب طبيعة عمل ، على أن « يمنح راتب طبيعة عمل لرجال القضاء واعضاء النيابة العامة والموظفين الذين يشغلون وظائف قضائية بديوان وزارة العدل أو بمحكمة النقض أو بالنيابة العامة ، وللاعضاء الفنيين بمجلس الدوله وادارة قضايا الحكومة والنيابة الادارية ، وذلك بالفئات الآتية .... » .

ويبين من هذا النص ان المشرع قد حدد فئات الموظفين الذين يحق لهم الافادة من القرار الجمهورى المشار اليه ، على سبيل الحصر ، وليس على سبيل المثال . وهذه فئات هى :

١ — رجال القضاء .

٢ — اعضاء النيابة العامة .

٣ — الموظفون الذين يشغلون وظائف قضائية بديوان وزارة العدل أو بمحكمة النقض أو بالنيابة العامة .

٤ — الاعضاء الفنيون بمجلس الدولة .

٥ — الاعضاء الفنيون بادارة قضايا الحكومة .

٦ — الاعضاء الفنيون بالنيابة الادارية . وينبنى على ذلك أن مناط الافادة من البدل المذكور ، أن يكون الموظف منتميا الى احد طوائف الموظفين المشار اليها ، فان فقد هذا الشرط ، لم يكن له ثمة حق فى المطالبة بهذا البدل .

ومن حيث انه باستظهار الحالة الوظيفية للسيد . . . . . من واقع ملف خدمته ـ يبين انه كان يعمل مستشارا مساعدا بقسم قضايا وزارة الاوقاف ، ثم عين بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٩٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى درجة

مدير عام بديوان عام وزارة العدل ، إعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٩ ، براتب سنوى مقداره ١٢٠٠ جنيه فى لدرجة (١٢٠٠/١٣٠٠ج) ، ثم ندب للعمل بدار الافتاء المصرية إعتبارا من ٩ من يناير سنة ١٩٦٢ ، ثم الغى ندبه من ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٢، والحق للعمل عضوا فنيا بادارة التشريع بوزارة العدل .

ومن حيث انه يخلص من ذلك أن السيد المذكور يشغل درجة مدير عام بوزارة العدل ، ويخضع بالتالى لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٦٤ (ومن قبل لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة) . ومن ثم فانه لا يدخل فى عداد فئات الموظفين الذين يحق لهم الافادة من احكام القرار الجمهورى رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ، ولذلك فانه لا يستحق راتب طبيعة العمل الصادر به هذا القرار .

ولا يغير من ذلك كون السيد المذكور يعمل عضوا فنيا بادارة التشريع بوزارة العدل ، اذ لا يدخله هذ العمل فى عداد الموظفين الذين يشغلون وظائف قضائية . ذلك انه يبين من الاطلاع على ميزانية وزارة العدل (عن السنة المالية ١٩٦٤/٦٣) أن الوظائف القضائية بادارة الشريع قد وردت مقصورة على المعاملين بقانون السلطة القضائية (مدير بدرجة مستشار ، ووكيل بدرجة رئيس محكمة ابتدائية ، ووكيل للتشريع المقارن بدرجة رئيس محكمة ابتدائية ، واربعة اعضاء بدرجة قاض) دون المعاملين بأحكام الكادر العام — ومنهم السيد المذكور .

لهذا نتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم احقية السيد . . . . . المدير العام والعضو الفنى بادارة التشريع بوزارة لعدل ، لراتب طبيعة العمل الصادر به القرار الجمهورى رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

(فتوى ٩٩٤ فى ١٩٦٤/١١/١٧)

قاعدة رقم (٢٦١)

المبـــدأ :

مندوبو المنــاطق الاقليمية التابعة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى — المكافآت التى يتقاضونها علاوة على رواتبهم — اعتبارها بدل طبيعة عمل — عدم سريان احكام المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ على هــذه المكافـــآت .

ملخص الفتوى :

يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والقوانـــين المعدلة له وكذلك القرارات الصادرة من وزير الاصلاح الزراعى ومن اللجنة العليا للاصلاح الزراعى فى شأن منح مكافأة شهرية للمندوبين المعينـــين بالمناطق الاقليمية التابعة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى — أن هـــؤلاء المندوبين يمنحون علاوة على مرتباتهم مكافأة شهرية مقدارها ٢٠ جنيها .وان هذه المكافأة تخصم منهم كقاعدة عامة عند نقلهم الى الديوان العام للهيئة بالقاهرة مما يدل على أن هذه المكافأة ليست جزءا من رواتب هؤلاءالمندوبين وأنهم انما يتقاضونها كبدل طبيعة عمل عندما يؤدون هذا العمل فى مناطق الاصلاح الزراعى الواقعة فى الاقاليم . وفى مقابل ماتفرضه عليهم اعباء هذه الوظيفة بحكم طبيعتها فىالمناطق الاقليمية من التزامات لا يلتزم بها اقرانهم من موظفى الهيئة بالديوان العام .

ومن حيث أن المادة الرابعة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المتقـــدم ذكره تنص على أنه «لاتحسب فى تقدير الماهية الاصلية بدلات طبيعة العمل، وبدلات المهنة . والبدلات التى تعطى مقابل نفقات المعيشة واعانة غـــلاء المعيشة والجوائز والمنح والمكافآت التشجيعية ...» وظاهر من هذا النص أن المشرع يستثنى من الاجور والمرتبات والمكافآت المشار اليها فى المـــادة الاولى من القانون ذاته رواتب اضافية معينة نص عليها على سبيل الحصر. فلا تحسب هذه الرواتب فى تقدير المرتبات الاصليـــــة كما لا تحسب فى مجموع الاجور والمرتبات والمكافآت الاضافية المنصـــوص عليها فى المـــادة الاولى . ومرد ذلك ما تقضى به طبيعة الاسس التى يرجع اليها فى تقـــدير

هذه الرواتب الاضافية كتعويض مخاطر أو مقابل نفقات فعلية أو مواجهة اعبــاء الغلاء .

ولما كانت المكافأة المقررة لمندوبى المناطق الاقليمية التابعة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى هى — كما يبين مما تقدم — راتب اضافى يمنح لهــؤلاء المندوبين كبدل طبيعة عمل فى المناطق الاقليمية المقسم اليها بمقابل مايقتضيه عملهم فى هذه المناطق من جهد خاص يبذلونه فى أى وقت ليلا أو نهارا دون أن يقتصر على وقت العمل الرسمى . وذلك على خلاف عمل زملائهم بالديوان العام بمدينة القاهرة . فلكل عمل طبيعة خاصــــة تختلف فى احدهما من الآخــــر .

وعلى هدى ما تقدم فان المكافأة الشهرية المقررة لمندوبى المنــاطق الاقليمية للاصلاح الزراعى — وفقا للتكييف القانونى الصحيح تعتبر بدل طبيعة عمل فى خصوص تطبيق القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ مما يدخل فى الرواتب الاضافيــة المستثناة بالمادة الرابعــة منه ، فلا تحسب فى تقدير مرتباتهم الاصلية كما لاتحسب ضمن المرتبات الاضافية المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا القانون .

(فتوى ٥٨٤ فى ١٩٦٠/٧/١٣)

قاعدة رقم (٢٦٢)

المبــــدأ :

نص قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١١ لسنة ١٩٧١ بمنح العامــلين بالهيئة العامة للاستعلامات بدل طبيعة عمل يشمل العاملين الذين يشغلون فئات مالية واولئك المعينين بمكافآت شاملة لم تحسب فيها بدل طبيعة عمل — من البديهى الا يخرج بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بهيئة الاستعلامات عن حدود الاطار العام المحدد لحساب البدلات فى قانون نظام العاملــين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — اســـاس ذلك ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦١ لسنة ١٩٧٤ باحوال وشروط تعيين العاملين بمكافآت شاملة يقضى بأن يسرى على هؤلاء العــاملين الاحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر فيما لم يرد بشأنه نص فى هــذا

القرار والثابت من الرجوع الى المادة ٢١ منه ان المشرع ربط نسبة بـــدل طبيعة العمل الذى يمنح لبعض العاملين ببداية ربط الوظيفة التى يشغلونها ـ مقتضى ذلك ان العاملين بالهيئة العامة للاستعـــلامات المعينـــين بمكافآت شاملة ولايشغلون وظائف ذات ربط مالى محدد ببداية ونهاية يتعين حساب بدل طبيعة العمل المستحق لهم بواقع ٢٥٪ من قيمة المكافآت التى حددت لكل منهم عند تعيينه دون ان تضاف اليها اية زيادات يكون العـــامل قد حصل عليها بعد تعيينه ٠

ملخص الفتوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ ينص فى المادة (١) منه على أن «تسرى فى شأن جميع موظفى الاذاعة ومستخدميها الاحكام المنصوص عليها فى قانون نظام موظفى الدولة والقوانين الاخرى المنظمـــة لشئون الموظفين ، واستثناء مما تقدم يتقاضى هؤلاء الموظفون والمستخدمون بدل طبيعة عمل لا يزيد على ٢٥٪ من مرتباتهم نظير ما يقومون به من عمل يمتد الى غير ساعات العمل الرسمية بالحكومة » كما تنص المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٢٢١١ لسنة ١٩٧١ على أن « يسرى الحكم المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فى شأن بدل طبيعة العمل على العاملين باتحاد الاذاعة والتليفزيون والهيئة العامة للاستعلامات وديوان عام وزارة الاعلام الذين تقتضى طبيعة عملهم ذلك » ولا ريب فى انه اذا قضى القرار الجمهورى رقم ٢٢١١ لســـنة ١٩٧١ بمنح العاملين بالهيئة العامة للاستعلامات بدل طبيعة عمل فان ذلك يشـــمل العاملين الذين يشغلون فئات مالية أولئك المعينين بمكافآت شاملة لــم تحسب فيها بدل طبيعة عمل ، لان اصطلاح المكافأة الشاملة انما كان يعنى ـ وفقا لما أفادت به الهيئة بكتابها رقم ٦٦٤٦ المؤرخ ١٩٧٥/١١/١٣ مقدار المكافأة الاساسية مضافا اليها اعانة غلاء معيشة ، ومن البديهى الا يخرج بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بهيئة الاستعلامات عن حدود الاطار العام المحدد لحساب البدلات فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ذلك أن المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦١ لســنة ١٩٧٤ بالاحوال وشروط تعيين العاملين بمكافآت شاملة تنص على أنه «يجوز فى حالة الضرورة تعيين عاملين بمكافآت شاملة للقيام بالاعمال التى تحتاج فى أدائها الى خبرة خاصة لا تتوافر فى العاملين من شاغلى الفئات الوظيفية

بالوحدة ويسرى على العاملين المعينين بمكافآت شاملة الاحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار » وبالرجوع الى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ يبين أن المادة (٢١) منه تنص على أنه «يجوز لرئيس الجمهورية منح البدلات الآتية فى الحدود وطبقا للقواعد المبينة قرين كل منها :

١ — ......

٢ — بدلات تقتضيها طبيعة عمل الوظيفة يتعرض معها القائمون عليها الى مخاطر معينة أو تتطلب منهم بذل جهود متميزة عن تلك التى تتطلبها سائر الوظائف وعلى الا تزيد قيمة البدل عن ٣٠٪ من بداية ربط الوظيفة التى يشغلها العامل ويبين من هذا النص ان المشرع ربط نسبة بدل طبيعة العمل الذى يمنح لبعض العاملين ببداية ربط الوظيفة التى يشغلونها .

ولما كان العاملون بالهيئة العامة للاستعلامات المعينيون بمكافآت شاملة لا يشغلون وظائف ذات ربط مالى محدد ببداية ونهاية ، فمن ثم يتعين حساب بدل طبيعة العمل المستحق لهم بواقع ٢٥٪ من قيمة المكافأة التى حددت لكل منهم عند تعيينه دون أن تضاف اليها اية زيادات يكون العامل قد حصل عليها بعد تعيينه ، لان الاصل ان العامل الذى يعين بمكافأة شاملة لا تلحقه زيادة دورية اسوة بزميله المعين على فئة مالية ، وبهذه الكيفية وحدها تكون قواعد منح بدل طبيعة العمل للعاملين المعينين بمكافآت شاملة بالهيئة العامة للاستعلامات متفقة مع القواعد العامة التى تضمنها قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى حساب بدل طبيعة العمل المستحق للعاملين المعينين بمكافآت شاملة بالهيئة العامة للاستعلامات بواقع ٢٥ ٪ من مقدار المكافأة التى حددت لكل منهم عند التعيين .

(فتوى ١٠٥ فى ١٩٧٦/٢/١٧)

قاعدة رقم (٢٦٣)

المبـــدأ :

احقية العاملين بمناجم شركة الحديد والصلب بأسوان فى الجمع بين بدل طبيعة العمل المقرر لهم بقرار مجلس ادارة الشركة فى ١٩٧٠/٥/٢٣ وبين بدل الاقامة المقرر بقرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ١٩٧٢/٧/١١ — أساس ذلك اختلاف طبيعة البدلين من جهة والنص صراحة فى قـــرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٧١/١٢/٢١ بالقواعد المنظمة لصرف بـــدل طبيعة العمل على امكان الجمع بين البدلات المختلفة من جهة اخرى — عدم جواز استهلاك ما يحصل عليه العاملون من زيادة فى بدل طبيعـــة العمل عما هو مقرر بقرار مجلس ادارة الشركة الصادر فى ١٩٧٠/٥/٢٣ ممـــا يحصلون عليه مستقبلا من بدلات او علاوات — اساس ذلك ان قـــرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٧١/١٢/٢١ قضى بأن العاملين الـــذين يتقاضون فعلا بدل طبيعة عمل بفئات أعلى من التى تقررت اخيرا يحتفظون بها بصفة شخصية ولم يرد فى قانـــون العاملـــين بالقطـــاع العـــام او القرارات الصـــادرة تطبيقا لاحكامه نص صريح يجيز المساس بهذه الزيادة او استـــهلاكها .

ملخص الفتوى :

انه بتاريخ ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٠ أصدر مجلس ادارة الشركة قراراً بمنح العاملين بمناجم الشركة بأسوان بدل طبيعة عمل بفئة قدرها ٥٠٪ من المرتب الشامل بالنسبة للفنيين و ٣٠٪ بالنسبة للاداريين وبذات الفئـــة بالنسبة لعمال الخدمات تخفض الى ٢٠٪ لمن كان موطنه الاصلى منـــهم بمحافظة أسوان . وبتاريخ أول يونيه سنة ١٩٧٠ وافق وزير الصناعة على منح هذا البدل مع « عدم جواز الجمع بينه وبين بدل الاقامة فى حالة تقريره وبتاريخ ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٧١ صدر القانون رقم ٦١ لسنـــة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام ونص فى مادته العشرين على انه « يجـــوز لمجلس الوزراء أن يقرر منح العاملين الخاضعين لاحكام هذا النظام بدلات خاصة تقتضيها طبيعة العمل وذلك بحد أقصى قدره ٣٠٪ من بداية ربـــط الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل ، كما يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر

منح بدل اقامة للعاملين بالمناطق التى يحددها . ويحدد القرار الصادر فى الحالتين السابقتين الشروط والاحكام المنظمة لهذه البدلات على أن يصدر القرار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا النظام ... وبتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧١ أصدر مجلس الوزراء — طبقا للنص السالف الذكر — قرارا بالقواعد المنظمة لصرف بدل طبيعة العمل للعاملين بالقطاع العام يتضمن فيما تضمنه من أحكام النص على جواز الجمع بين اكثر من بدل ، وعدد نسب بدل طبيعة العمل بـ ١٠٪ و ٢٠٪ و ٣٠٪ حسب طبيعة الوظيفة ، كما قضى بأن العاملين « الذين يتقاضون بدلات طبيعة عمل بفئات اعلى من النسب التى تقررت أخيرا يحتفظون بها بصفة شخصية ، كما لا يجوز الجمع بين بدلات طبيعة العمل المقررة حاليا والبدلات الجديدة الا اذا كانت اقل فترتفع بالقدر الذى يصل بها الى نسبة البدل التى تقررت أخيرا لنفس العمل ..» . وبتاريخ ١١ من يولية سنة ١٩٧٢ صدر قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على تقرير بدل اقامة للعاملين بالقطاع العام قضى بأن يمنح بدل اقامة للعاملين بالقطاع العام الذين يعملون بمحافظات سوهاج وقنا وأسوان والبحر الاحمر ومطروح والوادى الجديد بالفئات وفقا للقواعد المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ .

ومن حيث انه يتضح من هذه الاحكام وخاصة ما ورد منها فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧١ أنه لم يعد ثمة قيد على جواز الجمع بين اكثر من بدل متى اختلفت هذه البدلات فى طبيعتها من حيث ظروف ودوافع تقريرها ، ومن ثم يتعين والامر كذلك التسليم بأحقية العاملين بمناجم شركة الحديد والصلب فى الجمع بين بدل طبيعة العمل الذى تقرر لهم بقرار مجلس ادارة الشركة الصادر فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٠ وبين بدل الاقامة المقرر بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من يوليه سنة ١٩٧٢ لاختلاف طبيعة البدلين من جهة ، ولعدم قيام القيد الوارد على منح بدل الاقامة — فى قرار مجلس الادارة المشار اليه فى مجال التطبيق اعتبارا من تاريخ نفاذ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧١ بالقواعد المنظمة لصرف بدل طبيعة العمل والذى تضمن نصا صريحا فى خصوص امكان الجمع بين البدلات المختلفة من جهة أخرى .

ومن حيث ان قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ، قضى بأن العاملين الذين يتقاضون فعلا بدل طبيعة عمل بفئات أعلى من النسب التى تقررت اخيرا يحتفظون بها بصفة شخصية ، ومن ثم يكون هذا القرار قد أبقى على شرعية معاملة العاملين بمناجم الشركة فى خصوص بدل طبيعة العمل بالفئات الواردة بقرار مجلس الادارة الصادر فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٠ وان اختلفت فى مقدارها بالزيادة عن الفئات الواردة بقرار مجلس الوزراء، وعلى ان يكون ذلك بصفة شخصية ، بمعنى أن يقتصر الصرف وفقا لتلك الفئات على من عومل بمقتضاها من العاملين بالشركة دون سواهم . وفى هذا النطاق فان هذه الزيادة لا يجوز المساس بها أو استهلاكها مما يحصل عليه العامل مستقبلا من زيادة فى مرتبه او بدلاته ، مادام لم يرد نص صريح بهذا المعنى سواء فى قانون العاملين بالقطاع العام او القرارات الصادرة تطبيقا لاحكامه .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى الآتى :

أولا : احقية العاملين بشركة الحديد والصلب فى الجمع بين بدل طبيعة العمل المقرر بقرار مجلس ادارة الشركة الصادر فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٠ وبين بدل الاقامة المقرر بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من يوليه سنة ١٩٧٢ .

ثانيا : انه فى تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧١ لا يجوز استهلاك ما يحصل عليه العامل من زيادة فى بدل طبيعة العمل عما هو مقرر بالقرار المشار اليه مما يحصل عليه مستقبلا من بدلات أو علاوات .

(فتوى ٢٧٩ فى ١٩٧٤/٥/٢٨)

الفصل الثالث عشر

بدل سفر

قاعدة رقم (٢٦٤)

المبـــدأ :

شروط منح بدل السفر .

ملخص الحكم :

ان مفاد القواعد الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ١٩٢٥/١٠/٢٥ (المعروفة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال والتى لا تزال نافذة الى الآن) ان منح راتب بدل السفر منوط بتوافر شروط ثلاثة ، اولها : مستمد من الحكمة من تقرير هذا الراتب وهى أن يقف عند حد أسترداد المصروفات الفعلية والضرورية التى ينفقها الموظف فى سبيل خدمة الحكومة علاوة على مصروفات معيشة الاعتيادية وذلك أعمالا لمبدأ أساسى هو الا يكون هــذا الراتب مصدر ربح للموظف . والشرط الثانى : يتصل بالمدة التى يستحق عنها بدل السفر ، اذ يجب أن تكون هذه المدة مؤقتة بحيث تنتفى مظنــة النقل . والشرط الثالث : خاص بالاجراءات التى يجب اتخاذها لاستحقاق بدل السفر وهى تقديم اقرار الى الرئيس المباشر فى ميعاد لا يجاوز نهايــة الشهر التالى للشهر الذى يعود فيه الموظف الى محل اقامته المعــتاد ، على أن يتضمن بيانات تخضـــع لرقابة الرئيس المباشر للتحقق من صحتها حتى لا يمنح هذا المرتب من غــير وجهــه الذى عينــه القــانون واللائحة .

(طعن ١١ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/٣١)

قاعدة رقم (٢٦٥)

المبـــدأ :

القواعد القانونية التى تحكم بدل السفر قبل العمل بقانون نظام موظفى الدولة وبعـــد العمـــل به .

ملخص الحكم :

ان بدل السفر هو نظام من الانظمة القانونـــية المتعـــلقة بالوظيفة العامة . مرجعه الى القوانين واللوائح الصادرة فى هذا الشأن ، وقد نص قانون موظفى الدولة فى المادة ٥٥ منه على أن « للموظف الحق فى استرداد المصروفات التى يتكبدها فى سبيل الانتقال لتادية مهمة حكومية ، وله الحق فى راتب « بدل سفر » مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى ، وذلك على الوجه وبالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين . وبذلك يكون المشرع قد اقر حق الموظف فى بدل السفر مقابل ما يتكبده من النفقات الضرورية بسبب تغيبه خارج مقر عمله الرسمى لتادية مهمة حكومية ، وناط بمجلس الوزراء تنظيم منح هذه المزية طبقا للشروط والاوضاع التى يراها . وقد أصـــدر مجـــلس الوزراء بناء على هذا التفويض قـــرارا فى ١١ من اغسطس سنة ١٩٥٢ بالموافقة على أن تسير الوزارات والمصالح فى صرف بدل السفر ومصروفات الانتقال طبقا للقواعد المعمول بها وقتـــذاك والصـــادر بها قـــرار مجلس الوزراء فى ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ والتعديلات التى ادخلت عليه ، على أن يعاد النظر فى هذه القواعد فيما بعد . ومن ثم فان بدل السفر تحكمه فى جملته القواعد المنصوص عليها فى لائحة بدل السفر ومصـــاريف الانتـــقال للموظفين الدائمين والمؤقتين والخارجين عن هيئة العمال الصادر بها قـــرار مجلس الوزراء فى ١٩٢٥/١٠/٢٥ المعدلة بقراريه الصادرين فى ١٩٣٦/٦/٢٧ و ١٩٣٨/١١/٢٩ .

(طعن ٨٥٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/١)

قاعدة رقم (٢٦٦)

المبـــدأ :

شروط منـــح بدل السفر وتكييفه ـــ اعتباره تعويضا للموظف عن المصروفات الفعلية والضرورية التى ينفقها فى سبيل اداء المهمة التى يكلف بها خول مدة السفر ـــ مركز الموظف فى هذه الحالة ـــ اعتباره مركـــزا قانونيا ذاتيا من شأنه ان يولد للموظف حقا فى اقتضـــاء مقابل بدل السفر .

ملخص الفتوى :

تنص المادة (٥٥) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظـــام موظفى الدولة على ان « للموظف الحـــق فى اســـترداد المصروفات التى يتكبدها فى سبيل الانتقال لتأدية مهمة حكومية . وله الحق فى راتب بـــدل سفر مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهـــة التى بها مقر عمله الرسمى ، وذلك على الوجه وبالشروط والاوضـــاع التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على أقترح وزير المالية والاقتصاد». وبناء على هذا التفويض أصدر السيد رئيس الجمهورية القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال . وقد تضمنت نصوص المواد : ٥ ، ١٦ منها شروط منح بدل السفر فنصت المادة الاولى ، على أن « بدل السفر هو الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقـــات الضروريـــة التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى فى الاحـــوال الآتية :

١ ـــ القيام بالاعمال التى يكلف بها من قبل الحكومة .

٢ ـــ ....

٣ ـــ الليالى التى تقضى فى الســـفر بســـبب النقـــل او اداء مهمة مصلحية ...

ونصت المادة الخامسة ، على أنه لا يجوز أن تزيد مدة الندب لمهمة واحدة على شهرين الا بموافقة وكيل الوزارة المختص ... وفى الحـــالات التى يرجع فيها أمتداد مدة الندب ، بحيث يجاوز فيها الشهرين ، يجـــوز

— اذا رغب الموظف — ان يصرف اليه استمارات سفر له ولعائلته ونقل متاعه على نفقة الحكومة وفى هذه الحالة لا يصرف اليه بدل سفر عن مدة الانتداب ... ولا يجوز ان تزيد المدة التى يصرف فيها بدل السفر على ستة شهور .

ونصت المادة ١٦ على انه لا يدفع بدل السفر لاحد الموظفين الا بمقتضى اقرار يوقعه بنفسه ، ويقدمه للرئيس التابع له مباشرة قبل آخر الشهر التالى للشهر الذى يعود فيه الى محل اقامته ، يقر فيه أن غيابه كان ضروريا لخدمة الحكومة ، وانه كان غائبا مدة الليالى التى يطلب عنها بدل سفر ... وعلى الرئيس المباشر أنيتحقق من صحة البيانات الواردة فى الاقرار المقدم له ، ومتى اقتنع بصحتها يرفعها لرئيس المصلحةلاعتمادها منه ...

ويبين من هذه النصوص ، أن بدل السفر ، يمنح للموظف ، تعويضا له عن المصروفات الفعلية والضرورية ، التى ينفقها ، فى سبيل اداء مهمة يكلف بها ، وتقتضى منه التغيب عن الجهة التى بها مقر عمله الرسمى ، وانه لذلك يقف عند حد استرداد النفقات الضرورية ، فيخفض فى احوال معينة بمقدار الربع (م ٢) ، كما يخفض بمقدار الخمس اذا زادتالمهمة عن شهرين (م ٢) ، كما انه لا يمنح الا لمدة لا تزيد على ستة اشهر، مما يستفاد منه ، أنه يشترط لمنحه ان تكون المهمة مؤقتة ، بحيث تنتفى مظنة النقل . ومن ثم لا يستحق هذا البدل ، الا اذا كان الموظف قد ندب ، للعمل فى جهة غير التى بها مقر عمله الرسمى ، تمهيدا لنقله . وفى كل الاحوال ، لا يستحق البدل المذكور ، الا اذا اتخذ الموظف اجراءات طلبه خلال الشهر الذى يعود فيه الى محل اقامته المعتادة ولذلك يسقط الحق فى البدل ، اذالم يتقدم بطلبه خلال ذلك الميعاد .

وغنى عن البيان انه متى توافرت شروط استحقاق بدل السفر ، واتخذ الموظف اجراءات طلبه فى الميعاد المقرر لذلك قانونا وجب منحه له ، ولا يجوز منعه عنه .

ونظام بدل السفر ، هو من الانظمة القانونية المتعلقة بالوظيفةالعامة، مما يجعل المرجع فى استحقاقه الى القانون ، واللائحة السالف الاشارة اليها ، ومن ثم يكون الموظف بالنسبة الى نظام البدل المشار اليه فى مركز

قانونى تنظيمى عام لا يختلف من موظف الى آخر . لذلك لا يجوز للموظف ان يتفق مع الادارة على ان تعامله على نحو مخالف لا حكام هذا النظـــام سواء بالزيادة من المزايا المقررة فيه أو بالانتقاص منها ، ويصدق هذا بالنسبة الى المستقبل ، وحيث يصل الامر الى تقرير قاعدة خاصة فى شأن الموظف، بالاستثناء من القاعدة العامة المقررة فى القانون واللائحة المنظمين لبـدل السفر . أما حين يندب الموظف فعلا ، لاداء مهمة فى جهة غير الجهة التى بها مقر عمله الرسمى فان مركزه بالنسبة للبدل الذى يستحق عن هــــذه المهمة هو مركز قانونى ذاتى من شأنه ان يولد له حقا فى اقتضاء مقابل بدل السـفر .

(فتوى ٥٣٧ فى ١٩٦٢/٨/١٧)

قاعدة رقم (٢٦٧)

المبـــدأ :

حق الموظف فى اقتضاء بدل السفر ــ تكييفه ــ هو حق مالى ــ جواز النزول عنه فيسقط حقه فى البدل حينئذ بفرض توافر شروط استحقاقه .

ملخص الفتوى :

ان مقابل بدل السفر حق مالى ، واذا كان هــذا شأنه ، فليس ثمت ما يحول قانونا دون ان يتنازل الموظف عنه ، لان هذا الحق المالى ، ليس فى ذاته من الحقوق المتعلقة بالنظام العام . وغنى عن البيان ، انه طبـقا للقواعد العامة ، لا يصح الاتفاق المخالف لقاعدة آمرة اما الحقوق الماليـة التى تتقرر على أساس تلك القاعدة فليس فى المبادىء العامة ما يحول دون التنازل عنها . ومن ثم ، يكون تنازل الموظف عن بدل السفر ، الذى هــو فى التكييف الصحيح دين عادى للموظف قبل الحكومة ، يستحقه بمقتضى النص الذى يجيز له استرداد مقابل النفقات الفعلية التى يتكبدها بسـبب تغيبه عن الجهة التى بها مقر عمله ، وعلى ما سلف البيان فان هذا التنازل جائز لان كل الديون يصح ان تكون محلا للتنازل ، الا أن يمنع القانون من ذلك بنص .

ومتى تقرر ما سبق ، فان التنازل عن بدل السفر ، يكون جائـــزا قانونيا بسواء اتم ذلك عند الندب ، او تم بعد انتهاء مدة الندب ، لانه فى الحالة الاخيرة ، يكون الحق فيه قد نشأ فعلا ، اذا كان الموظف قدم طلبه فى الميعاد المقرر لذلك فيصح تنازل الموظف عنه ، بلا خوف . وفى الحـــالة الاولى فان تنازل الموظف عن البـــدل المذكـــور مقدما ، جائز ايضا ، وفقا للقواعد العامة لانه اسقاط لحق مالى ، يعرف الموظف كنهة ويعرف مداه ، ويعرف كذلك اثـــر تصرفه فى شـــأنه ، ذلك أن تنـــازل الموظف عن البدل بعد القيام بالمهمة المنتدب لها ، يعـــد من قبيل اســـقاط الحـــق فى البدل. وبهذا الاســـقاط لا ينشـــأ الحق فيـــه . ومن ثم لا يتعلق به حق الموظف الى ما بعد انتهاء المهـــمة . وتبعـــا لذلك تنشـــغل به ذمة الجهة التى يتبعها ، فلا تكون قـــد أصبحت مدينـــة به فى اى وقت . وما دامت لائحة بدل الســـفر ، تســـقط الحق فيه ، اذا لم يتقدم الموظف بطلبه فى ميعـــاد معين ، فانه ليس ثمت ما يحول قانونا ، دون أن يقرر الموظف اســـقاط الحق فيه ، ولو قبل بـــدء المهمة المنتدب لادائها ، اذ الامر لا يخـــرج عن انه اقرار منه ، بأن لن يتقـــدم بهذا الطلب فى الميعاد ، وذلـــك ليس ممنوعا قانـــونا .

وعلى مقتضى ما تقدم ، فانه متى تبين أن الادارة ، حين نصت فى قرار ندب موظف ما ، على عدم منحه بدل سفر ، انما فعلت ذلك بناء على رغبة ابداها ، فان قرارها هذا ، يكون فى محله ، لانه تقرير لمقتضى تنازل جائز فى القانون ، واعمال لآثاره .

وغنى عن البيان ، أن مثل هذا التنازل السابق ، يكون ملحوظـــا عند ندب هذا الموظف بالذات ، وأنه اذا كانت الادارة قد راعت ذلك عند ندبه ، فانه لا يجوز له ، وقد تم الندب بناء على طلبه المقتـــرن بهـــذا التنازل ، أن يتحلل منه ، ويطالب بالبدل ، مع أنه رتب أمره ابتداء ، على أن لن يتقاضاه ، والا — لكان الندب مصدر ربح ســـعى اليه تحقيقـــا لمصلحة ذاتية له . والادارة تهدف الى تمكين الموظف من مثل ذلك عند تقرير النـــدب .

وتطبيقا لذلك ، فانه اذا كان الثابت أن ندب السيد الأستاذ ...... رئيس النيابة ، من اسوان ، الى القاهرة ، خلال المدة من أول يولية سنة ١٩٦١ الى ١٥ من اغسطس سنة ١٩٦٢ ، قد تم بناء على طلبه ، الـــذى

اقترنه بتنازل منه عن طلب اى بدل سفر عن هذه المدة فانه من ثم لا يكون له من حق فى أن يتقاضى بدل سفر عن تلك المدة . ولذلك يكون الطلب المقدم منه فى هذا الخصوص غير جدير بالقبول ، وخاصة وأن هذا الطلب قدم بعد الميعاد المقرر قانونا لتقديم طلبات بدل السفر مما يسقط الحق فى البدل ، بفرض توافر شروط استحقاقه ولا يجدى فى هذا الاعتذار ، بأن النص فى قرار الندب على عدم منح بدل السفر ، يعتبر سببا لتاخير الطلب فى تقديمه ، ذلك أنه فى الاحوال التى يكون فيها مثل هذا النص ، غير ذى أثر ، مادامت شروط منح البدل قد توافرت ، ولم يصدر من الموظف تنازل عنه ، يجب لحفظ الحق فى البدل اتخاذ الاجراء المعتبر شرطا اساسيا لنشوء الحق فيه فى الميعاد . فان فات الموظف ذلك سقط حقه فى البدل والساقط لا يعود . والتعلل بأن الموظف لم يتبين أن النص فى قرار ندبه على منحه بدل سفر ، هو نص ذو أثر الا بعد فوات الميعاد ، غير مقبول لأن الخطأ فى فهم القانون لا يقبل عذر عند اغفال حكم القانون أو عدم مراعاته .

لهذا أنتهى رأى الجمعية الى عدم استحقاق السيد الاستاذ .. رئيس النيابة ، لبدل سفر عن ندبه من اسوان الى القاهرة فى المدة من أول يولية الى ١٥ من اغسطس سنة ١٩٦١ .

(فتوى ٥٣٧ فى ١٩٦٢/٨/١٧)

قاعدة رقم (٢٦٨)

المبدأ :

أن منح العامل بدل السفر طبقا لاحكام لائحة بدل السفر ومصاريف والانتقال الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ منوط بتوافر شروط ثلاثة : ١ — أن يقف البدل عند حد استرداد المصروفات الفعلية التى انفقت علاوة على مصروفات المعيشة الاعتيادية ٢ — أن تكون المدة التى يصرف عنها البدل مؤقتة ٣ — تقديم اقرار الى مدير الادارة المختص للتحقق من صحة البيانات الواردة به — لا يجوز صرف بدل سفر بالمخالفة لاحكام هذه اللائحة للعاملين الذين هجروا وندبوا الى جهات اخرى لمجرد تعويضهم عن التهجير او لمواجهة النفقات التى يتكبدونها فى سبيل عودتهم الى مقار اعمالهم .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ تنص على ان بـدل السفر هو المبلغ الذى يمنح للعامل مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى بها مقر عمله الرسمى فى الاحوال الآتية :

(أ) القيام بالاعمال التى يكلف بها من قبل المؤسسة او الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(ب) الليالى التى تقضى بسبب الانتقال الى مقر الجهة الطبية التى تحددها المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية فى بلد آخر — لتوقيع الكشف الطبى على العـامل .

(جـ) الليالى التى تقضى فى السـفر بسبب النقل ، أو أداء مهـام العمـل .

وتنص المادة السابعة على أن « لا يجوز أن تزيد مدة النـدب التى يصرف عنها بدل سفر لمهمة واحدة متصلة المدة على شهرين ويجوز أن تزيد المدة الى ستة شهور بموافقة رئيس مجلس الادارة فاذا زادت المدة على ذلك وجب الحصول على موافقة مجلس الادارة » .

وتنص المادة الرابعة عشر على انه « تتحمل المؤسسة او الوحـدة الاقتصادية بنفقات بدل السفر عن المامورية التى تؤدى لصالحها سواء كان من اداها من العاملين بها اصلا أومعارا او منتدبا اليها أو مكلفا منها بأداء المـامورية » .

وتنص المادة الخامسة عشر على انه « لا يصرف بدل السفر الا بناء على قرار يوقعه العامل على النموذج الذى تعده المؤسسة أو الوحـدة الاقتصادية ويعتمد من مدير الادارة المختص وعلى مدير الادارة المختص أن يتحقق من صحة البيانات قبل اعتمادها .

وتنص المادة السادسة عشر على انه « مصروفات الانتقال هى مايصرف

للعامل نظير ما يتكلفه فعلا من نفقات بسبب اداء الوظيفة من أجور سفر وانتقال ونقل أمتعة وحملها » .

وتنص المادة السابعة عشر على أنه « تستحق مصروفات الانتقال فى حالة تغيير محل الاقامة ... » .

وتنص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من مدن القناة على انه « يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين المدنيين بمنطقة القناة الخاضعين لاحكام نظام العاملين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة الذين يهجرون أسرهم الى خارج هذه المنطقة وبحد أدنى قدره ثلاثة جنيهات شهريا » .

وتنص المادة الخامسة من هذا القرار على أنه « يخصم من قيمة الاعانة الشهرية ومرتبات الاقامة والراتب الاضافى ومقابل التهجير المنصوص عليها فى المواد السابقة قيمة ما يصرف للعاملين المذكورين من الجهات التى يندبون للعمل بها أو يعارون اليها من بدلات أو رواتب اضافية أو اعانات » .

ومن حيث أن مفاد نصوص لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار من رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ أن منح بدل السفر منوط بتوافر شروط ثلاثة . أولها : مستمد من الحكمة من تقرير هذا البدل وهى أن يقف عند حد استرداد المصروفات الفعلية والضرورية التى ينفقها الموظف فى سبيل خدمة الشركة علاوة على مصروفات معيشته الاعتيادية وذلك اعمالا لمبدأ أساسى هو الا يكون هذا الراتب مصدر ربح للموظف والشرط الثانى : يتصل بالمدة التى يستحق عنها بدل السفر اذ يجب أن تكون هذه المدة مؤقتة بحيث تنتفى مظنة النقل والشرط الثالث : خاص بالاجراءات التى يجب اتخاذها لاستحقاق بدل السفر وهى تقديم اقرار الى مدير الادارة المختص بعد عودته الى محل اقامته المعتاد على أن يتضمن بيانات تخضع لرقابة مدير الادارة المختص للتحقق من صحتها حتى لا يمنح هذا البدل فى غير وجهه الذى عينته اللائحة .

ومن حيث أن أيا من هذه الشروط لا يتوافر فى البدل الذى قـررت الشركة منحه لموظفيها عند عودتهم الى مقرها بالسويس وبورسعيد بقرارها رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٤ فهم قد هجروا اسرهم وندبوا للعمل بجهات أخرى ولصالح هذه الجهات وليس لصالح الشركة ولمدة غير محددة ، ومن ثـم فلم يكن لهم أصل حق ليتقدموا بطلب لصرف هذا البدل وليس للشركة أن تتطوع بصرف بدل سفر حتى ولو توافرت شروطه جدلا ـ والجـدل غير الواقع ـ الا بناء على طلب وأقرار من العامل الامر الذى يتخلف باطلاق فى الحـالة المعروضـة .

ومن حيث انه بناء على ذلك فلا يجوز للشركة أن تقرر صرف بدل سفر عن شهرى سبتمبر واكتوبر عام ١٩٦٩ للعاملين بها لعدم توفر شروط منح هذا البدل لهم .

ولا يجوز الحجاج فى هذا الصدد بأن هؤلاء العاملين قد هجروا وندبوا لجهات أخرى فتكبدوا بذلك نفقات يكون من العدل تعويضهم عنها بمنحهم بدل سفر ولو لم تتوافر شروطه ـ ذلك لان المشرع قد عوضهم عن هـذه النفقات بمنحهم مقابل التهجير المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقـم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه .

كما انه لا يسوغ القول بأن بدل السفر الذى ترغب الشركة فى صرفه لهم يقابل النفقات التى تكبدوها عند عودتهم الى مقر الشركـة بمدينتى السويس وبورسعيد لان بدل السفر شرع لمواجهة نفقات أداء مهام لصالح الشركة وليس لمواجهة نفقات العودة الى مقر الشركة أى الانتقال اليـه فتلك حدد لها المشرع طريقا آخـر للتعويض عنها بمنح العامل مصروفات انتقال نظـير ما تكبده من أجور سفر ونقل أمتعة وحملها فى حالة تغيـير محل الاقـامة .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتوى ادارة الفتوى لوزارة النقل البحـرى رقم ٦٨ بتـاريخ ١٩٧٥/١/١٨ فيما رأته من عدم جواز منح العاملين المعروضة حالاتـهم بدل سفر عن شهرى سبتمبر واكتوبر عام ١٩٦٩ .

(فتوى ٥٠٥ فى ١٩٧٧/٦/٢٩)

قاعدة رقم (٣٦٩)

المبـــدأ :

قيام العـــامل بمأمورية او مهمة تقتضى تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى يرتب له حقا فى اقتضاء بدل سفر وفقا لاحكام هـــذه اللائحة ـــ ليس لنوع المأمورية او المهمة التى يكلف بها العامل اى اثر على مبدأ استحقاق بدل السفر ومن ثم يستوى ان يكون ايفاد العامل فى مهمـــة او مأمورية عادية او تدريبية ـــ المهمة التدريبية لا تختلط بانواع البعثـــات التى عناها القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ .

ملخص الفتوى :

ان شركة المخازن الهندسية سبق ان تلقت دعوة من شركة بوليجراف اكسبورت بالمانيا الديمقراطية لايفاد أحد العاملين بها للتدريب على تركيب وصيانة منتجاتها من ماكينات الطباعة وذلك لمدة ثلاثة اشـــهر اعتبارا من اول أغسطس سنة ١٩٦٨ . كما تلقت دعوة أخرى من شركة ترانسبورت ماشيين اكسبورت لزيارة مصانعها لمدة أسبوع للتدريب على أحدث الطرق الانتاجية لاحدى قطارات الديزل التى تنتجها مصانعها . ومن ثم رشحت شركة المخازن الهندية المهندس .... لتلبية هاتين الذعوتين وكانت الشركة الداعيةالاولى قد تعهدت بأن تتحمل بنفقات أقامة السيد المهندس المذكور خلال مدة الثلاثة اشهر المشار اليها كما تعهدت الشركة الداعيـــة الثانية بأن تتحمل بنفقات سيادته خـــلال مدة الاسبوع سالف الذكـــر . وفى ٢١ من يولية سنة ١٩٦٩ وافق مجلس ادارة المؤسسة على ترشيخ السيد المهندس المذكور بناء على ما أبدته شركة المخازن الهندسية من أنها لن تتحمل بأية نفقات وأنها الممثل الوحيد لشركة بوليجراف اكسبورت بمصر ولما للتدريب من أهمية بالغة تؤدى الى اكتساب كفاية أعلى فى أداء العمل الامر الذى يعود على الشركة بالفائدة .

وبناء على ذلك قضى السيد المهندس المذكور فترة تدريبـــه بمصـــانع الشركين المذكورتين خلال المدة من ٢٩ اغسطس حتى اول ديسمبر بســـنة ١٩٦٩ وكانت الشركة الاولى تصرف لسيادته يوميا ٢٠ مارك المانى بمقابل

نفقات اقامته وسكنه اثناء فترة تدريبه بها اما الشركة الثانية فقد منحته خلال فترة تدريبه بها ١٥ مارك المانى مقابل نفقات اقامته اما سكنه فكان على نفقتها . واوضحت شركة المخازن الهندسية أنه لم يتبع فى شأن السيد المهندس المذكور احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح نظرا الى أنه كان فى بعثه تدريبية لا تخضع لأحكام هذا القانون وأنما تخضع لاحكام المادة (٣٧) من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وقد سافر المذكور بناء على القرار الجمهورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ بالتفويض فى الترخيص بالسفر وذلك بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية . وكانت ادارة الفتوى للجهازين المركزيين للتنظيم والادارة والمحاسبات قد افتت بكتابها المؤرخ فى ٦٩/١/٢٥ بعدم أحقية السيد المهندس المذكور فى اقتضاء بدل سفر عن المدة التى قضاها بألمانيا الديمقراطية الا ان المؤسسة طلبت اعادة النظر فى هذا الرأى بعد أن أوضحت أن ايفاد المذكور كان بغرض التدريب على منتجات الشركتين المشار اليهما مما يعود على الشركة بالفائدة نتيجة اكتسابه خبرة فى مجال الاعمال المنوطة به فضلا عن أن شركة المخازن الهندسية هى الممثل الوحيد لشركة بوليجراف اكسبورت فى مصر .

ومن حيث أن قرار رئيس الوزراء ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن احكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها (القطاع العام) ينص فى المادة (٢) على أن «بدل السفر هو المبلغ الذى يمنح للعامل مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى بها مقر عمله اليومى فى الاحوال الاتية :

(أ) القيام باعمال التى يكلف بها من قبل المؤسسة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(ب) ......

(جـ) الليالى التى تقضى فى السفر بسبب النقل أو اداء مهام العمل » .

وينص فى المادة (١١) على ان العامل الذى يندب الى احدى البلدان الاجنبية يصرف له بدل سفر عن كل ليلة شاملا أجور المبيت ومصروفات

الانتقال المحلية داخل المدن بما فى ذلك الانتقال من المطارات الى المدن التى ينزلون بها ونقا للفئات الواردة بالجدول الخاص بذلك ... ولا يجـوز أن تزيد المدة التى تصرف عنها بدل سفر عن مأمورية بالخارج عن سـتة شـهور الا بقـرار من رئيس الوزراء) . وتنص المادة ١٢ على أن « تزيد عئات بدل السفر الواردة بالجدول الوارد بالمادة السابقة بمقدر ٢٥٪ اذا كانت المهمة فى مؤتمرات أو اجتماعـات أو معارض دولية وتخفيض هـذه الفئات الى النصف اذا نزل العامل فى ضيافة أحدى الدول أو الهيـئات الاجنبـية » .

ومفاد هذه النصوص أن قيام العامل بمأمورية أو مهمة تقتضى تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى يرتب له حقا فى اقتضاء بـدل سفر وفقا لاحكام اللائحة الصادر بها قرار رئيس الوزراء المشار الية ودون ان يكون لنوع المأمورية أو المهمة التى يكلف بها العامل اى اثر على مبـدأ استحقاق بدل السفر وبهذه المثابة يستوى أن يكون ايفاد العامل فى مهـمة او مأمورية عادية أو تدريبية وفى هذا الصدد لا تختلط المهمةالتدريبية بأنواع البعثات التى عناها القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسـية والمنـح فالمهمة — عادية أو تدريبيـة — التى يكلف بها العامل من قبل الجهة التى يعمل بها تكون لتحقيق مصلحة مباشرة تعود عليها بالنفع خاصة وأن حقق ذلك بطريق غير مباشر مصلحة العـامل اما البعثات التى عناها القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩سالف الذكر فالأصل فيها هو تحقيق النفع المباشر للمبعوث وأن أفادت الجهة التى يعمل بها من نتائج البعثة بطريق غير مباشر .

ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم ، لما كان الثابت أن شركة المخازن الهندسية هى التى رشحت السيد المهندس .... لايفـاده للتدريب على تركيب وصيانة منتجات شركة بوليجراف أكسبورت بألمانيا الديمقراطية لمدة ثلاثة اشهر وكانت شركة المخازن الهندسية هى الممثل الوحيد للشركـة المذكورة بمصر فان هذا الايفاد يكون فى حقيقته تكليف بمهمة تصد بها أساسا تحقيق المصلحة المباشرة للشركة الموفدة ، ولم يخرج ايفاد المذكور لزيـارة مصانع شركة ترانسبورت ماشيين اكسبورت والتدريب على منتجاها لمدة أسبوع عن أن يكون بغرض التدريب رفعا لمستوى أداء العمل لدى الشركة الموفدة . ومن ثم فان المهمة التى كلف بها السيد المهندس المذكور لـدى هاتين الشركتين مما تخضع لاحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقـال المشار اليها . وهذا النظر يتفق مع نص المادة (٣٧) من لائحة نظام العاملين

بالقطاع العام الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ التى كانت سارية فى ذلك الحين ، فقد راعى المشرع ان البعثات التدريبية لها وضع خاص وقد تنعكس الفائدة منها على الوحدة الاقتصادية للوحدة مباشرة مما يجعلها أقرب الى المهمة منها الى البعثة بمعناها الذى قصده القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر ولذلك لم يشأ المشرع اخضاعها لأحكام هذا القانون وانما ناط بالوحدة وضع نظام البعثات التدريبية على نحو مانصت عليه المادة (٣٧) من اللائحة المشار اليها . وقد جاء نظام البعثات التدريبية الذى اعتمدته المؤسسة المصرية العامة للتجارة فى ١٦ من ابريل سنة ١٩٧٠ مؤكدا لهذه المعانى فتضمن فى البند (٨) من «ثانيا» من هذا النظام النص على منح العامل المتدرب بدل السفر المستحق طبقا للقوانين المعمول بها ... بغير من ذلك أن يكون هذا النظام قد اعتمد بعد انقضاء مدة المهمة التى اوفد فيها السيد المهندس المذكور طالما أن وصف المهمة ثابت لما قام به من أعمال اثناء المدة المشار اليها وهو المعول عليه فى تطبيق لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال . وكل ذلك بمراعاة ان رأى الجمعية العمومية قد استقر على أن الاتفاق على أن تتحمل احدى الدول والهيئات الاجنبية نفقات سفر واقامة العامل الموفد فى مهمة اثناء مدة قيامه بها انما يعتبر من قبيل نزوله فى ضيافة تلك الدولة أو الهيئة بما يعنيه ذلك من خفض فئة بدل السفر المستحق الى النصف طبقا لاحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى اعتبار السيد المهندس .... موفدا فى مهمة يخضع مدة قيامه بها لاحكام قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(فتوى ٤٢٥ فى ١٩٧٢/٥/٦)

قاعدة رقم (٢٧٠)

المبـــدأ:

النفقات التى شرع بدل السفر لمواجهتها تشمل مصاريف المأكل والاقامة ــ مفهوم نصوص لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ان ربع البدل مقرر لمواجهة نفقات الاقامة اما باقى البدل فهو مقرر لمقابلة نفقات المأكل ــ اذا

تحقق انفاق العامل على هذين الوجهين استحق بدل السفر كاملا أما اذا اقتصر انفاقه على ايهما فى حالة ما اذا وفرت الدولة الاقامة او المأكل فلا يصرف له من البدل الا مقابل ما تكبده بالفعل — مقتضى ذلك عدم احقية العامل المكلف بمأمورية فى الداخل فى الحصول على نصف بدل السفر اذا كانت اقامته تشمل النوم والغذاء .

ملخص الفتوى :

المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ باصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال تنص على أن « بدل السفر هو الراتب الذي يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى فى الاحوال الآتية :

(أ) ...... القيام بالاعمال التى يكلف بها من قبل الحكومة .

(ب) ....

(ج) الليالى التى تقضى فى السفر بسبب النقل أو اداء مهمة مصلحية .

كما تنص المادة (٢) من هذا القرار على أن يصرف بدل السفر للموظفين داخل جمهورية مصر العربية على النحو الآتى :

أولا ..... رابعا — لا يجوز صرف بدل سفر عن الليالى التى تقضى على ظهور البواخر النيلية اذا كانت تذكرة السفر تشمل الغذاء فاذ لم تشمله يصرف بدل السفر العادي منخفضا بمقدار الربع وتنص المادة (٣) منه على أن « يخفض بدل السفر بمقدار الربع فى حالة الاقامة بمنزل مما أعدته الحكومة أو السلطة أو هيئة محلية او اشتراكات البنوك والشركات ..... » وأخيرا فان البند (خامسا) من المادة (١٠) من القرار المشار اليه تقضى بأن « لا يصرف بدل السفر عن الليالى التى تقضى بالبواخر والطائرات اذا كانت تذكرة السفر تشمل الاكل ، أما اذا كانت لا تشمله فيصرف ثلاثة أرباع البدل » ويبين من مجموع النصوص المتقدمة أن بدل السفر يصرف للموظف مقابل النفقات الفعلية الضرورية التى يتكبدها فى

سبيل أداء مهمة يكلف بها وتقتضى منه التغيب عن الجهة التى بها مقر عمله الرسمى ، واذا كان بدل السفر قد شرع لمواجهة المصروفات الفعلية التى يتكبدها الموظف فانه يقف عند حد استرداد هذه المصروفات حتى لا يكون مصدر ربح أو اثرا على حساب الدولة، والنفقات التى شرع البدل لمواجهتها تشتمل مصاريف المأكل والاقامة، ومن المفهوم طبقا لنصوص لائحة بدل السفر ان ربع البدل مقرر لمواجهة نفقات الاقامة أما باقى البدل فهو مقرر لمقابلة نفقات المأكل ، ومقتضى ذلك انه اذا تحقق انفاق الموظف على هذين الوجهين استحق بدل السفر كاملا ، أما اذا اقتصر انفاقه على ايهما فى حـالة ما اذا وفرت له الدولة الاقامة أو المأكل — فلا يصرف له من البدل الا مقابل ماتكبده بالفعل ، وترتيبا على ماتقدم اذا لم يكن ثمة انفاق فلا وجه لاستحقاق البدل، وبهذه المثابة فمتى كانت اقامة الموظف فى الجهة التى كلف بأداء عمل فيـها شاملة النـوم والغـذاء على حساب الدولة فانه عندئذ لا يسـتحق بدل السـفر .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى عدم احقية العامل المكلف بمامورية فى الداخل فى الحصول على نصف بدل السفر اذا كانت اقامتـه تشمل النوم والغذاء على حساب الدولة .

(فتوى ١٨٤ فى ١٩٧٥/٤/٣)

قاعدة رقم (٢٧١)

المبـــدأ:

منح بدل السفر منوط بالا يكون مصدر ربح للموظف ، وان يكون عن مدة مؤقتة تنتفى معها مظنة النقل ، وان تستوفى الاجراءات والمواعيد التى تنص عليها لائحة بدل السفر .

ملخص الحكم :

ان لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للموظفين الدائمين والمؤقتين والخارجين عن هيئة العمال التى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسـته المنعقدة فى ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٢٥ والمعدلة بقرارى المجلس الصـادرين

فى ٢٧ من يونية سنة ١٩٣٦ و ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٣٨ لا تزال احكامها نافذة حتى الان ، ومفاد المواد ١ و ٧ و١٢ من هذه اللائحة أن بدل السفر — وهو مزية من مزايا الوظيفة العامة — منوط منحه بتوافر شروط ثلاثة: أولها : مستمد من الحكمة التى دعت الى تقرير هذا البدل وهى أن يقف عند حد استرداد المصروفات الفعلية والضرورية التى ينفقها الموظف او المستخدم فى سبيل خدمة الحكومة علاوة على مصروفات معيشته الاعتيادية، وذلك اعمالا لمبدأ اساسى هو الا يكون هذا البدل مصدر ربح الموظف او المستخدم . والشرط الثانى : يتصل بالمدة التى يستحق عنها بدل السفر ، اذ يجب أن تكون هذه المدة مؤقتة بحيث تنتفى مظنة النقل . والشرط الثالث: خاص بالاجراءات التى يجب اتخاذها لاستحقاق بدل السفر وهى تقديم اقرار الى الرئيس المباشر فى ميعاد لا يجاوز نهاية الشهر التالى للشهر الذى يعود فيه الموظف الى محل اقامته المعتاد على أن يتضمن بيانات تخضع لرقابة الرئيس المباشر للتحقق من صحتها حتى لا يمنح هذا البدل فى غير وجهه الذى عينه القانون .

(طعن ١٥٥ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٦/١/٢١)

قاعدة رقم (٢٧٢)

المبـــدأ:

أوضاع استحقاق بدل السفر — حكمة تقريره — الاصل فى منحه لايجوز أن يكون مصدر ربح للموظف او المستخدم .

ملخص الحكم :

حددت لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٤١ فى يناير سنة ١٩٥٨ ، فى مادتها الاولى بدل السفر بانه الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى فى الأحوال المنصوص عليها فى اللائحة) وجاء فى المذكرة المرفوعة الى السيد رئيس الجمهورية من وزير المالية والاقتصاد أن المادة (٥٥) من قانون الموظفين تنص على أن

للموظف الحق فى استرداد المصروفات التى يتكبدها فى سبيل الانتقال لتأدية مهمة حكومية وله الحق فى راتب بدل سفر يقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى ، وذلك على الوجه وبالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين .

وجاء فى المادة الثالثة من اللائحة أنه : (يخفض بدل السفر بمقدار الربع فى حالة الاقامة بمنزل مما أعدته الحكومة أو سلطة أو هيئة محلية واستراحات البنوك والشركات ، ويدخل فى مدلول عبارة (منازل الحكومة) عربات السكك الحديدية التابعة لسكك حديد الحكومة والخيام والبواخر وكل ما عداها مما تكون الحكومة مالكة أو مستأجرة لها) . وفى المادة الرابعة من هذه اللائحة : (على الموظف أن ينزل أثناء المهمة التى ينتدب لها فى استراحة الوزارة أو المصلحة التى يتبعها كلما أمكن ذلك ، وفى الاحوال التى تكون فيها الاستراحات مشغولة يجب عند تقديم استمارة بدل السفر أن يقرر بها الموظف أن الاستراحة لم تكن خالية) . ومفاد ذلك أن الحكمة من تقرير بدل السفر هى خدمة الدولة . والبدل يقابل المصاريف الفعلية والضرورية التى يصرفها الموظف فى سبيل أداء واجبه الوظيفى والاصل فى منح هذا البدل أنه لا يجوز أن يكون مصدر ربح للموظف أو المستخدم .

(طعن ٤٣٩ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٢)

قاعدة رقم (٢٧٣)

المبـدأ :

ــ لائحة بدل السفر الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ــ بدل السفر هو مجرد استرداد النفقات الضرورية الفعلية التى ينفقها الموظف فى الجهة التى انتدب اليها علاوة على مصروفات معيشته العادية ــ نص المادة الثالثة من اللائحة على تخفيض بدل السفر بمقدار الربع فى حالة الاقامة بمنزل مما أعدته الحكومة أو سلطة أو هيئة محلية

او باستراحات البنوك والشركات ـ وجوب تطبيق هذا الحكم على حالـة الندب خارج الجمهورية ـ اساس ذلك ان البدل لا يجوز ان يكون مصـدر ربح او اثراء للموظف .

ملخص الفتـوى :

ان المادة الاولى من لائحة بدل السفر الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ، قد عرفت بدل السفر بأنه الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى ، كما قضت المادة العاشرة من هذه اللائحة بان الموظف الذى يندب الى احدى البلدان الاجنبية يصرف له بدل سفر عن كل ليـلة ويشمل هذا البدل اجور المبيت ومصروفات الانتقال المحلية داخل المدن ، فبدل السفر اذن يمنح كمقابل للنفقات الضرورية الفعلية التى يتحملها الموظف المنتدب فى جهة غير جهة مقر عمله الرسمى ، وهذه النفقات تشمل ـ فيما تشمله ـ أجور المبيت .

ومن حيث ان الحكمة التى دعت الى تقرير بدل السفر ، تقتضى أن يقف عند حد استرداد النفقات الضرورية الفعلية التى ينفقها الموظف فى الجهة التى انتدب اليها ، علاوة على مصروفات معيشته الاعتيادية ، وذلك اعمالا لمبدأ اساسى ، هو الا يكون هذا البدل مصـدر ربح أو اثراء للموظف على حساب الـدولة .

ومن حيث ان المادة الثالثة من لائحة بدل السفر المشار اليها نصت على ان «يخفض بدل السفر بمقدار الربع فى حالة الاقامة بمنزل مما اعـدته الحكومة او سلطة او هيئة محلية واستراحات البنوك والشركات ، ويدخل فى مدلول عبارة « منازل الحكومة » عربات السكك الحديدية التابعة لسكك حديد الحكومة والخيام والبواخر وكل ما عداها مما تكون الحكومة مالكة او مستأجرة لها .... » ، فمقتضى هذا النص هو تخفيض بدل السـفر بمقدار الربع اذا اقام الموظف على نفقة الحكومة ، حتى لا يثرى على حساب الدولة واذا كان هذا النص يسرى اصلا بالنسبة الى الموظفين المنتدبين داخـل الجمهورية ، الا انه يتعين اعمال هذا النص فى مجال الندب خارج الجمهورية ، اذا اقام الموظف فى مكان اعدته له حكومة الدولة الأجنبـية ، وذلـك حتى

لا يثرى الموظف على حساب الدولة ، اذا ما صرف بدل السفر كاملا برغم عدم تحمله نفقات المبيت ، واعتبار أن هذه النفقات تدخل ضمن العناصر التى يشملها بدل السفر الذى يصرف للموظف الذى يندب الى احدى البلدان الاجنبية ، طبقا للمادة العاشرة من لائحة بدل السفر المشار اليها .

ومن حيث أن الموظفين المعارين الى الجزائر كانا يبيتان على حساب حكومة الجزائر (وزارة التصنيع والطاقة الجزائرية) ، فانه أعمالا لحكم المادة الثالثة من لائحة بدل السفر سالفة الذكر ، يتعين تخفيض بدل السفر المستحق لهما — عن مدة ايفادهما للجزائر — بمقدار الربع ، ومن ثم فان كلا منهما يستحق فقط ثلاثة أرباع بدل السفر المقرر .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن كلا من السيدين / الدكتور ... المستشار المساعد السابق بمجلس الدولة ، والاستاذ ... النائب بالمجلس ، يستحق ثلاثة رباع بدل السفر المقرر لكل منهما ، عن مدة ايفادهما فى مهمة الجزائر .

(فتوى ١٥٦ فى ١٩٥٦/٢/١٣)

قاعدة رقم (٢٧٤)

المبـــدأ :

المادة ٥٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظـــام موظفى الدولة — قـــرار مجلس الوزراء فى ١٩٢٥/١٠/٢٥ — شروط منح بدل السفـــر .

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة جرى على أن راتب بدل السفر هـــو مزية من مزايا الوظيفة العامة يخضع فى أحكامه وشروط استحقاقه لما تقرره القوانين واللوائح فى هذا الخصوص .

ومن حيث أن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظــــام موظفى الدولة وهو القانون العام فى شئون التوظف كان ينص فى المادة ٥٥ منه على أن للموظف الحق فى استرداد المصروفات التى يتكبدها فى سبيل الانتقـــال لتأدية مهمة حكومية وله الحق فى راتب « بدل الســـفر » مقابـــل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمـــله الرسمى وذلك على الوجه والشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح زير المالية والاقتصاد . وكان قد صدر قرار مجلس الوزراء فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ والقرارات المعدلة له وتتضمن قواعد منح راتب بدل السفر وهى المعروفة بلائحة بدل السفر ومصـــاريف الانتقال وهى التى تحكم الحالة موضع النزاع ــ ومفاد نصوص هـــذه اللائحة أن منح راتب بدل السفر منوط بتوافر شروط ثلاثة أولها مستمد من الحكمة من تقرير هذا الراتب وهى أن يقف عند حد أسترداد المصروفـــات الفعلية والضرورية التى ينفقها الموظف فى سبيل خدمة الحكومة علاوة على مصاريف معيشته الاعتيادية وذلك اعمالا لمبدأ اساسى هو الا يكون هـــذا الراتب مصدر ربح للموظف والشرط الثانى يتصل بالمدة التى يستحق عنـــها بدل السفر اذ يجب أن تكون هذه المدة مؤقتة بحيث تنتفى مظنة النـــقل والشرط الثالث خـــاص بالاجـــراءات التى يجب اتخاذها لاســـتحقاق بدل السفر وهى تقديم اقرار الى الرئيس المباشر فى ميعاد لا يتجـــاوز نهايـــة الشهر التالى للشهر الذى يعود فيه الموظف الى محل اقـــامته المعتـــاد على أن يتضمن بيانات تخضع لرقابـــــة الرئيس المباشـــر للتحقق من صحتها ــ حتى لا يمنح هذا المرتب فى غير وجهـــه الذى عينه القـــانون واللائحة .

(طعن ٢٤٩٧ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٦٥/٢/٢١)

قاعدة رقم (٢٧٥)

المبـــــدأ :

الميعاد الذى حددته لائحة بدل السفر لتقديم طلب بدل السفر ــ ميعاد سقوط وليس ميعاد تقادم مسقط ــ فيصل التفرقة بين الميعادين .

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على المادة ١٢ من لائحة بدل السفر ان الميعاد الذى حددته لتقديم الاقرار الخاص بطلب بدل السفر هو — طبقا للتكييف القانونى السليم — ميعاد سقوط علق استحقاق بدل السفر على مراعاته، بحيث لا ينشأ ثمة حق فى هذا البدل الا بتقديم الاقرار مستوفيا بياناته خلال هذا الميعاد ، ونقوم فكرة السقوط على وجود أجل قانونى يتناول الحق نفسه ويسقطه . والفرق بين حالتى السقوط والتقادم المسقط أن الحق فى الحالة الاولى لا يتم وجوده وتكوينه الا باتخاذ اجراء معين فى ميعاد محدد أو هو لا يبلغ مرتبة الحق الا باتخاذ هذا الاجراء فى ميعاده المحدد ، وعندئذ يبدأ سريان مدة التقادم المسقط لحق مقرر تام الوجود والتكوين . ويترتب على هذه التفرقة أن القانون يعنى بحماية الحق فى هذه الحالة الاخيرة ، وذلك باجازة قطع مدته ووقف سريانها ، لانه فى صدد حق كامل جدير بهذه الحماية ، ولم يبسط مثل هذه الحماية على شبه الحق فى حالة السقوط فلا تقبل مدته قطعا ولا وقفا .

(طعن ١١ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/٣١)

قاعدة رقم (٢٧٦)

المبـدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ المعروف بلائحة بدل السفر — نصه فى المادة ٥٦ على عدم سريان أحكامه على فئات معينة من الموظفين من بينهم الضباط وان بدل سفر هؤلاء الموظفين ومصاريف انتقالهم يكون تقديرهما بموجب لوائح تصدر من المصالح التى يتبعونها بموافقة وزارة المالية — موافقة وزارة المالية بكتابها رقم ع ١١/١٠/٢١ فى ٢٤ يونية سنة ١٩٤٣ على الاستمرار فى صرف بدل السفر العادى نقدا للضباط وطيلة مدة الحرب على الا يزيد ما يصرف فى الشهر الواحد عن ١٢ ليلة مهما طال أمد المأموريات — وجود حالة الحرب بين مصر واسرائيل يجعل اللائحة الصادرة فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٤٣ واجبة التطبيق فى شان الضبـاط .

ملخص الحكم :

ان القواعد الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ ، وهى المعروفة بلائحة السفر ومصاريف الانتقال ، تنص فى المادة ٥٦ منها على انه « لا تسرى أحكام هذه اللائحة على مستخدمى مصلحة سكك حديد الحكومة والمستخدمين المدنيين بوزارة الحربية والكتبة بمصلحة إقسام الحدود ولا على الضباط والصف ضباط والانفار التابعين للجيش أو البوليس او لمصلحة خفر السواحل أو لمصلحة اقسام الحدود ، فان بدل سفرهم ومصاريف انتقالهم يكون تقديرهما بموجب لوائح تصدر من تلك المصالح وتوافق عليها وزارة المالية » . وفى ٢٤ من يونية سنة ١٩٤٣ وافقت وزرة المالية بخطابها رقم ع ١١/١٠/٢١ « على الاستمرار فى صرف بدل السفر العادى طيلة مدة الحرب فقط كالآتى :

١ — الضباط الاداريين الاصليين المنتدبين من الجيش على ألا يزيد ما يصرف فى الشهر الواحد عن ١٢ ليلة مهما طال أمد المأموريات .

٢ — العساكر عن المأموريات داخل الصحراء على الا يتعدى مايصرف لهم عن عشر ليال فى الشهر الواحد مهما طالت المأموريات » .

واخيرا صدر قرار رئيس الجمهورية فى ١٨ من يناير سنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ، ونص فى المادة الأولى منها على أنه « يقصد بكلمة موظف الواردة فى هذه اللائحة الموظف الدائم أو المؤقت أو الضابط أو المستخدم الخارج عن الهيئة أو العامل باليومية ومن فى حكمهم : كالصول والكونستابل وضابط الصف والعسكرى ... الخ » . وليس ثمة شك فى وجود حالة حرب بين مصر واسرائيل منذ سنة ١٩٤٨ حتى الآن ؛ بذلك تسرى فى حق المطعون عليه اللائحة الصادرة فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٤٣ ، بحسبان انه يستحق بدل سفر عن المدة من ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥١ حتى ٤ من ابريل سنة ١٩٥١ . وإذ قام الطعن على أساس أن مدة ندب المطعون عليه تقع فى المجال الزمنى لسريان القواعد التى وافقت عليها وزارة المالية فى ٢٤ من يونيه سنة ١٩٤٣ فأنه يكون على أساس سليم من القانون .

(طعن ٦٨٣ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/١/٣١)

قاعدة رقم (٢٧٧)

المبـــدا :

استعراض لنصوص لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملــين المدنيين بالدولة ولائحة بدل السفر للعاملين بالقطاع العام — القانون رقــم ١١٢ لسنة١٩٥٩ فى شأن تنظيم البعثات والاجازات الدراسية والمنح ولائحته التنفيذيةالصادرة بقرار اللجنة العليا للبعثات رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ — ايفاد العاملين بالحكومة والهيئات والوحدات الاقتصادية للخارج يكون لتحقيق احد غرضين وطبقا للنظام الذى يخضع له العامل — مناط تحديد المعاملة المالية للموفد للخارج تتحدد فى ضوء القواعد والاجــراءات التى اتبعت فى شأن الايفاد — لا يسوغ الجمع بين مزايا الأيفاد طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ وبين الآثار المالية للايفاد لاداء مهمة طبقا لأحكام لائحة بــدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بالقــرار الجمهــورى رقم ٤١ لســنة ١٩٥٨ .

ملخص الفتوى :

أن هذا الموضوع يتناول فئتين من العاملين الاولى تضــم العاملين المدنيــين بالدولة والثانية تضــم العاملين بالقطـــاع العـــام ، وبالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة فأن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقـــال ينص فى المـــادة الاولى على أن «بدل السفر هو الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضروريـــة التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى فى الاحوال الآتيـــة :

(أ) الاعمال التى يكلف بها من قبل الحكومة .... »

وتنص المادة العاشرة من ذات القرار على أن« الموظف الذى يندب الى احدى البلدان الاجنبية يصرف له بدل السفر على كل ليلة على الوجـــه الآتى ويشمل هذا البدل أجور المبيت ومصروفات الانتقال المحلية داخـــل المـــدن .....

اولا ....

ثانيا ....

ثالثا ....

رابعا ....

خامسا ....

سادسا ....

سابعا — اذا نزل الموظف في ضيافة احدى الدول او الهيئات الاجنبية خفضت فئات بدل السفر التى تصرف اليه الى النصف » .

وتنص المادة (٢٥) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة على انه « يسترد العامل النفقات التى يتكبدها فى سبيل اداء اعمال وظيفته وذلك فى الاحوال وبالشروط التى تتضمنها اللائحة التنفيذية » .

وتنص المادة (٣٢) من ذات القانون على انه « يجوز ايفاد العاملين فى بعثات ومنح للدراسة او اجازات دراسية بأجر او بدون أجر بالشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية » .

وفيما يتعلق بالعاملين بالقطاع العام فان قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ فى شأن لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لقطاع العام ينص فى المادة الثانية على أن بدل السفر هو المبلغ الذى يمنح للعامل مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى بها مقر عمله اليومى فى الاحوال الآتية :

(أ) القيام بالاعمال التى يكلف بها من قبل المؤسسة او الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

كما تنص المادة (١١) من ذات القرار على أن « العامل الذى يندب الى احدى البلدان الاجنبية يصرف له بدل السفر عن كل ليلة شاملا أجور المبيت ومصروفات الانتقال المحلية داخل المدن بما فى ذلك الانتقال من المطارات الى المدن التى ينزلون بها وفقا للفئات الواردة فى الجدول الخاص بذلك ولا يجوز أن تزيد المدة التى يصرف عنها بدل سفر عن مأمورية بالخارج عن ستة شهور الا بقرار من رئيس الوزراء » .

وتنص المادة (١٢) من القرار المذكور على أن « تزاد فئات بدل السفر الواردة بالجدول الوارد فى المادة السابقة بمقدار ٢٥٪ اذا كانت المهمة فى مؤتمرات .... وتخفض هذه الفئات الى النصف اذا نزل العامل فى ضيافة أحدى الدول أو الهيئات الاجنبية » .

وينص القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العامفى المادة (٢٩) على أنة « يجوز ايفاد العاملين فى بعثات أو منح دراسية بناء على ترشيح رئيس مجلس الادارة وفقا للقواعد والنظم المعمول بها فى شأن العاملين المدنيين بالدولة .

كما يجوز منحهم وفقا للقواعد المذكورة أجازات دراسية .

أما البعثات التدريبية فتتم طبقا لنظام الوحدة واحتياجات العمل بها بعد أعتماد مجلس ادارة المؤسسة لهذا النظام .

وينص القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح فى المادة الاولى على أنه « الغرض من البعثة سواء كانت داخل الجمهورية العربية المتحدة أو خارجها هو القيام بدراسات علمية أو فنية أو عملية أو الحصول على مؤهل علمى أو كسب مران عملى وذلك لسد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة » .

(أ) بعثة علمية للحصول على درجة علمية ..

(ب) بعثة عملية لكسب مران أو خبرة .

(جـ) بعثة عملية تتناول الغرضين السابقين معا .

(د) بعثة قصيرة لمتابعة التطورات الحديثة فى ناحية من نواحى المعرفة .

ولا تعتبر بعثة فى تطبيق أحكام هذا القانون المهمات والمأموريات التى تؤدى فى الخارج » .

وتنص المادة (٢٠) على أنه « تقرر اللجنة العليا للبعثات بناء على

اقتراح اللجنتين التنفيذيتين القواعد المالية التى يعامل بمقتضاها أعضاء البعثات بجميع انواعها الخارجية والداخلية والموفدون فى اجازات دراسية أو الحاصلون على منح للدراسة او التخصص » .

وتطبيقا لهذا النص أصدرت اللجنة العليا للبعثات قرارها رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ بأحكام اللائحة المالية لاعضاء البعثات والاجازات الدراسية والمنح .

ومن حيث انه يتضح من النصوص المتقدم ذكرها أن ايفاد العاملين بالحكومة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية للخارج انما يكون لتحقيق أحد غرضين وطبقا لاحد نظامين .

الاول — القيام بدراسات علمية أو عملية أو للحصول على مؤهل علمى او كسب مران عملى وذلك لسد نقص او حاجة تقتضيها مصلحة عامة — ويسرى فى شأن تحقيق هذا الغرض أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات واللائحة المالية الصادرة بقرار اللجنة العليا للبعثات رقم ١٣٤ سنة ١٩٦٢ .

الثانى — انجاز الاعمال التى يكلفون بها من قبل الحكومة او شركات القطاع العام ويسرى فى شأن تحقيق هذا الغرض احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال أن كان التكليف من قبل الحكومة أو الهيئات العامة أو قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العام أن كان التكليف من قبل شركات القطاع العام .

ومن حيث أن كلا من النظامين المشار اليهما يدور فى فلك قائم بذاته فلكل منهما مجال انطباق ونطاق أعمال خاص به ولكل منهما آثاره المالية التى يستقل بها عن الآخر بغير تداخل .

ومن حيث انه لا يجوز فى مقام التفرقة بين النظامين مجرد النظر الى الموفد ذاته والغرض من الايفاد فان كان الهدف من الايفاد تحقيق مصلحة مباشرة للموفد بحصوله على خبرة او مؤهل يسرى فى شأنه القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ ولائحته المالية وأن كان الايفاد يهدف الى

تحقيق مصلحة مباشرة للجهة الادارية خضع الموفد لاحكام بدل السفر ومصاريف الانتقال ، لأن هذا النظر لاينتج معيارا جامعا مانعا ، فكل ايفاد للعامل الى الخارج كما تتحقق به مصلحة خاصة له بحصولة على خبرة أو مران او مؤهل يتحقق به ايضا مصلحة الجهة الموفدة ، واية ذلك ان المبعوث بهدف الحصول على مؤهل ملزم بعد عودته بالعمل مدة معينة فى الجهة الادارية التى أوفدته بالتطبيق لنص المادة ٣١ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه كما أنه فى حالة تكليف العامل بمأمورية بالخارج فان الامر ابتداء يقتضيه أداء عمل للجهة الادارية يتطلب الصالح العام وان كان لا يخلو من منفعة ذاتية تعود عليه ومن ثم فان الامر يتطلب عدم الاكتفاء بعنصر الغاية عند تحديد المعاملة المالية الواجب تطبيقها على الموفد للخارج .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فانه يجب لتحديد المعاملة المالية للموفد للخارج النظر الى القواعد والاجراءات التى اتبعت فى شأن الايفاد فان اوفد العامل طبقا لاحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ ترتبت الآثار المالية الخاصة بالمبعوثين طبقا لنصوص هذا القانون ولائحته المالية الصادرة بقرار اللجنة العليا للبعثات رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ ، وان وفد طبقا لاحكام لائحة بدل السفر ترتبت الاثار المالية المنصوص عليها بلائحة بدل السفر المطبقة على العامل بحسب نظام العاملين الخاضع له .

ومن حيث أنه لا يسوغ الجمع بين مزايا الايفاد طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه وبين الآثار المالية للايفاد لأداء مهمة طبقا لاحكام بدل السفر ومصاريف انتقال ذلك لان الحكمة من منح بدل السفر هى تعويض العامل عن المصاريف التى يتكبدها بسبب أداء مهام لصالح الجهة التى يتبعها ومن ثم فان من يوفد فى منحة تدريبية بالخارج شاملة مصاريف الاقامة والانتقال وتذاكر السفر طبقا لاحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ لا يستحق فى الواقع تقاضى نصف بدل السفر وذلك باعتبار أن المنحة تعطى جميع نواحى الصرف فلا يتحمل العامل اية نفقات اضافية ، وعلى ذلك فان فى منحه بدل السفر بالاضافة الى مزايا المنحة يعتبر اثراء للعامل بلا سبب وهو ما لا يجوز قانونا .

ولما كان العاملون بوزارة السياحة والشركات التابعة لها قد اوفدوا لحضور منح تدريبية فى مجال السياحة والفندقة بالمانيا الاتحادية طبقا

للاجراءات المحددة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ لمدة لا تقل عن عشرين شهر فانهم يخضعون فى معاملتهم المالية لاحكام هذا القانون ولائحته المالية دون سواه ولا تسرى فى شأنهم أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال سواء بالنسبة للعاملين بالوزارة أو الشركات التابعة لها .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم استحقاق العاملين بوزارة السياحة والشركات التابعة لها الذين تم ايفادهم طبقا لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح لبدل السفر .

(فتوى ٥٥٧ فى ١٩٧٧/٧/١٦)

قاعدة رقم (٢٧٨)

المبـــدا :

قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ١٨ من سبتمبر و ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ — قرار وزير المالية الصادر فى ٧ من ابريل سنة ١٩٥٢ — يعتبر مفسرا لاحكام القرارين الاولين — معنى المهمة الأعتيادية فى مفهوم احكام هذه القرارات — لا يشمل المهمات التى يوفد لها الموظفون فى بعثات تدريبية — لا يستحق الموظف الموفد فى بعثة تدريبية طبقا لبرنامج المعونة الفنية للنقطة الرابعة بدل السفر — يكفى ما تصرفه اليه حكومة الولايات المتحدة الامريكية .

ملخص الحكم :

ان قرار وزير المالية الصادر فى ٧ من أبريل سنة ١٩٥٢ هو قرار تنظيمى عام يتلخص فى الواقع الى كونه قرارا تفسيريا لاحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٨ من سبتمبر و ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ لانه استهدف أيضاح معنى خاف فيهما اراد تجليته وتفسيره ، وحاصله ان مهمة الموظف الموفد فى بعثة تدريبية تحت أشراف هيئة الامم المتحدة تخرج

من اطار المهام الاعتيادية التى عناها هذان القراران ولذلك اجرى عليهما حكما يخالف احكامها ، ومقتضاه حرمان هذا المبعوث من بدل السفر عن ندبه اكتفاء بما تحملته حكومة الولايات المتحدة من نفقات معيشته وتنقله فى بلادها طبقا لاتفاق التعاون الفنى وفق برنامج النقطة الرابعة المعقود بين حكومتى مصر والولايات المتحدة الأمريكية والنافذ فى مصر اعتبارا من ١٥ من أغسطس سنة ١٩٥١ على ما سبق ايضاحه ..

فاذا كانت المهمة التى اوفد لها الموظف متصلة بأغراض دولية مدارها تبادل الدراية الفنية والخبرة بين الدول ابتغاء ادراك مستوى ارفع للتنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية واشاعة حسن التفاهم بين الدول ، وانه من أجل هذه الأغراض الجليلة اتفق على تنظيم هذه الدراسات التدريبية كى ينهل منها مندوبو الدول المتعاقدة ويشهدوا منافع لهم اوفدوا لتحصيلها تحقيقا لتبادل الوعى الفنى بين الدول ، اذا وضح ذلك ، انعزلت طبيعة هذه الدراسات التدريبية التى انتفع بها المطعون عليه عن طبيعة المهام الاعتيادية التى توفد فيها لحكومة المصرية موظفيها فى العادة لمصلحة مباشرة تعود عليها بالنفع خاصة ، مما يمتنع معه اعتبار بدل السفر منظما لهذا المقام ومشروعا لمواجهة نفقات امثال تلك المهام . فاذا ساند ما تقدم أن البعثات التدريبية وهى طويلة الاجل دائما تتأبى على القيود والتوجيهات التى ايد بها تحديد آجال المهام الاعتيادية والتضييق من مداها الزمنى طبقا للروح المستلهم من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من ستبتمبر سنة ١٩٤٩ ، كان اعتبار الدراسة التدريبية فى حكم « المهمة الاعتيادية » غير متلاق مع نظرية قرار مجلس الوزراء فى هذا الخصوص .

ولا محل لقياس البعثات التدريبية التى يوفد لها المبعوثون على المهام الاعتيادية التى يستحق عنها بدل السفر العادى بحجة أن « هذه البعثات روعى فيها الصالح العلمى العام وانها نظمت خدمة للمعونة الفنية للدول المختلفة » هو قياس متعسف ، لان العلة فيه لا تعتمد على وصف مناسب منضبط يمكن جعله مناطا لها على تعبير الاصوليين ، ومع ذلك فكلما كانت القاعدة التنظيمية العامة من شأنها أن ترتب اعباء مالية على الخزانة يتعين أن تفسر هذه القاعدة فى أضيق حدود حتى لا يتسع الامر للقياس والتخريج فتضطرب الاحكام فى هذا المقام .

وفضلا عما تقدم فان مرسوم اصدار اتفاق التعاون الفنى طبقا لبرنامج النقطة الرابعة المعقود بين حكومتى مصر والولايات المتحدة الامريكية القاضى فى مادته الأولى بالعمل بأحكامه من تاريخ التصديق على الاتفاق المذكور فى ١٥ من اغسطس سنة ١٩٥١ قد خصص عوم الحكم الوارد فى ذينك القرارين بما جعل عبء تحمل نفقات معيشة المبعوثين المصريين مرفوعا عن كاهل الحكومة المصرية ملقى على عاتق حكومة الولايات المتحدة الامريكية وبما جعل التزام الحكومة المصرية مقصورا على تحمل نفقات سفر هؤلاء الموفدين الى الولايات المتحدة وبالعكس من التاريخ المذكور ، ومثل هذ التخصيص الحاصل بأداة اصدار هذا الاتفاق اعتبارا من ١٥ من اغسطس سنة ١٩٥١ وقد أخرج صورة الندب للاغرض التدريبية من المهام الاعتيادية التى ينصرف اليها بدل السفر ، وتمخض ، ومن ثم ، تعديلا لهذين القرارين التنظيميين يسرى من ذلك التاريخ على الحكومة والافراد فى نطاق القواعد التنظيمية الداخلية ، قد كشف عن طبيعة القرار الوزارى التفسيرية والتنفيذية معا باعتباره متمشيا مع مقتضى هذا التعديل ، ومنفذا لاحكامه ، ومتوائما مع نظام بدل السفر القانونى القائم آنذاك ، وعلى ذلك لا وجه لتضعيف القيمة القانونية لقرار وزير المالية المشار اليه : ولا للتحدى بأن سفر المدعى فى المهمة التى اوفد لها كان سابقا على صدور القرار الوزارى ، ما دام قد صدر هذا القرار كاشفا لنطاق الحكم الذى اتى به هذان القراران التنظيميان ومرددا فى الان ذاته لاحكام الاتفاق العام للتعاون الفنى بين حكومتى مصر والولايات المتحدة الامريكية وهو ذلك الاتفاق الذى أصبحت أحكامه حجة على الافراد والسلطات الداخلية فى مصر من تاريخ العمل به فى ١٥ من اغسطس سنة ١٩٥١ وعالج بدل السفر للوظفين المصريين الموفدين للدراسة التدريبية بالولايات المتحدة معالجة قانونية صريحة ، يحرم معها القول بانهم يظلون — بعد نفاذه على تلك السلطات والافراد على سواء — منتفعين بأحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٨ من سبتمبر و ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ حتى لو سلم فى الجدل المحض بأن هذه البعثات هى من قبيل المهام الاعتيادية التى عرض لها هذان القراران .

(طعن ٤٥٤ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٣٠)

قاعدة رقم (٢٧٩)

المبـــدأ :

ايفاد العاملين فى منحة تدريبية للخارج شاملة نفقات السكن ومصاريف الاقامة ــ خضوعهم فى معاملتهم المالية لاحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والمنح ولائحته المالية دون سواه ــ عدم سريــــان أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ فى شانهم ــ عدم جواز الجمع بين مزايا الايفاد طبقا لاحكام القانون رقم١١٢ لسنة ١٩٥٩و بين الاثار المالية للايفاد لاداء مهمـــة طبقا للائحة بل السفر ومصاريف الانتقال ــ عدم استحقاق هؤلاء العاملين لنصف بدل السفر ــ اساس ذلك : ان كلا من النظامين يدور فى فلك قائم بذاته ولكل منهما مجال انطباق خاص به ولكل منهمااثاره المالية التى يستقل بها عن الآخر بغير تداخل ــ وجوب النظر عند تحديد المعاملة المالية الواجب تطبيقها على الموفد للخارج الى القواعد والاجراءات والاحكام الواجبة التطبيق فى شأن الأيفاد دون الاكتفاء بمجرد النظر الى الموفــد ذاته والغــرض من الايفـــاد .

ملخص الفتوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ينص فى المادة الاولى على أن « بدل السفر هو الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى فى الاحوال الآتية :

(أ) الاعمال التى يكلف بها من قبل الحكومة ..... » .

وتنص المادة العاشرة من ذات القرار على أن « الموظف الذى يندب الى احدى البلدان الاجنبية يصرف له بدل سفر كل ليلة على الوجــه الاتى ويشمل هذا البـــدل اجـــور المبيت ومصروفـــات الأنتقال المحلية داخـــل المـــدن ..

أولا : .....

ثانيا : ......

ثالثا : ......

رابعا : ......

خامسا : ......

سادسا : ......

سابعا : اذا نزل الموظف فى ضيافة احدى الدول أو الهيئات الاجنبية خفضت فئات بدل السفر التى تصرف اليه الى النصف .

وتنص المادة (٢٥) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة على أنه « يسترد العامل النفقات التى يتكبدها فى سبيل اداء اعمال وظيفته وذلك فى الاحوال وبالشروط التى تتضمنها اللائحة التنفيذية » .

وتنص المادة (٢٣) من ذات القانون على أنه « يجوز ايفاد العاملين فى بعثات ومنح دراسية أو اجازات بأجر أو بدون أجر بالشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية » .

وينص القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم البعثات والاجازات الدراسية والمنح فى المادة الاولى على انه « الغرض من البعثة سواء كانت داخل الجمهورية .... أو خارجها هو القيام بدراسات علمية أو فنية أو عملية أو الحصول على مؤهل علمى أو كسب مران عملى وذلك لسد نقص او حاجة تقتضيها مصلحة عامة » .

وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن « أنواع البعثات هى :

(أ) بعثة علمية للحصول على درجة علمية .

(ب) بعثة علمية لكسب مران او خبرة .

(جـ) بعثة علمية عملية تتناول الغرضين السابقين معا .

(د) بعثة قصيرة لمتابعة التطورات الحديثة فى ناحية من نواحى المعرفة .

ولا تعتبر بعثة فى تطبيق أحكام هذا القانون المهمات والماموريات التى تؤدى فى الخارج » .

وتنص المادة (١٤) على أنه « لا يجوز لاى فرد أو مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عامة قبول منح دراسية او للتخصص أو غير ذلك من دولة او جامعة او مؤسسة او هيئة اجنبية او دولية الا بعد موافقة رئيس اللجنة العليا للبعثات وتخطر ادارة البعثات لاتخاذ اجراءات البت فى قبول المنحة أو رفضها » .

وعلى الوزارة او المصلحة أو الهيئة او المؤسسة العامة ان تشفع اخطارها باقتراحاتها فى هذا الشأن ، ويتم الاختيار للمنح التى تتلقاها بعد الاعلان عنها والمفاضلة بين المتقدمين لها طبقا لما يتبع فى الاختيار للبعثات ما لم تقرر اللجنة التنفيذية غير ذلك .

ولا تعتبر منحة فى تطبيق أحكام هذا القانون المنح التى تعطى لتدريب بعض الموظفين بمناسبة التعاقد على شراء أدوات من الخارج» .

وتنص المادة (٢٠) من قانون تنظيم البعثات والاجازات الدراسية والمنح رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ على أنه « تقرر اللجنة العليا للبعثات بناء على اقتراح اللجنتين التنفيذيتين القواعد المالية التى يعامل بمقتضاها اعضاء البعثات بجميع أنواعها الخارجية والداخلية والموفدين فى اجازات دراسية أو الحاصلون على منح للدراسة أو للتخصص » .

وتطبيقا لهذا النص أصدرت اللجنة العليا للبعثات قرارها رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ بأحكام اللائحة المالية لاعضاء البعثات والاجازات الدراسية والمنح .

ومن حيث أنه يتضح من النصوص المتقدم ذكرها أن ايفاد العاملين للخارج أنما يكون لتحقيق أحد غرضين وطبقا لاحد نظامين :

الاول : القيام بدراسات علمية أو عملية او الحصول على مؤهل علمى او كسب مران عملى وذلك لسد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة — ويسرى فى شأن تحقيق هذا الغرض احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والمنح واللائحة المالية الصادرة بقرار اللجنة العليا البعثات رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ .

الثانى : انجاز الاعمال التى يكلفون بها من قبل الادارة ويسرى فى شأن تحقيق هذا الغرض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .

ومن حيث أن كلا من النظامين المشار اليهما يدور فى فلك قائم بذاته فلكل منهما مجال انطباق ونطاق أعمال خاص به ولكل منهما اثاره المالية التى يستقل بها عن الاخر بغير تداخل .

ون حيث انه لا يسوغ فى مقام التفرقة بين النظامين مجرد النظر الى الموفد ذاته والغرض من الايفاد فان كان الهدف من الايفاد تحقيق مصلحة مباشرة للموفد بحصوله على خبرة او مران أو مؤهل يسرى فى شأنه القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ ولائحته المالية وأن كان الايفاد يهدف الى تحقيق مصلحة مباشرة للجهة الادارية خضع الموفد لاحكام بدل السفر ومصاريف الانتقال ، لان هذا النظر لا ينتج معيارا جامعا مانعا فكل ايفاد للعامل الى الخارج كما تتحقق به مصلحة خاصة له بحصوله على خبرة أو مران اومؤهل يتحقق به أيضا مصلحة للجهة الموفدة ، وآية ذلك ان المبعوث يهدف الحصول على مؤهل ملزم بعد عودته بالعمل مدة معينة فى الجهة الادارية التى أوفدته بالتطبيق لنص المادة ٣١ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، كما انه فى حالة تكليف العامل بمأمورية بالخارج فان الامر ابتداء يقتضيه اداء عمل للجهة الادارية يتطلبه الصالح العام وان كان لا يخلو من منفعة ذاتية تعود عليه ومن ثم فان الامر يتطلب عدم الاكتفاء بعنصر الغاية عند تحديد المعاملة المالية الواجب تطبيقها على الموفد للخارج .

ومن حيث انه بناء على ذلك فانه يجب لتحديد المعاملة المالية للموفد للخارج النظر الى القواعد والاجراءات والاحكام الواجبة التطبيق فى شأن

الايفاد فان كانت احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ ترتيب الاثار المالية الخاصة بالمبعوثين والموفدين على منح طبقا لنصوص هذا القانون ولائحته المالية الصادرة بقرار اللجنة العليا للبعثات رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ ؛ وان كانت احكام لائحة بدل السفر الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ترتيب الاثار المالية المنصوص عليها بتلك اللائحة . . .

ومن حيث انه لا يجوز الجمع بين مزايا الايفاد طبقا لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه وبين الآثار المالية للايفاد لاداء مهمة طبقا لاحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ذلك لان الحكمة من بدل السفر هى تعويض العامل عن المصاريف التى يتكبدها بسبب أداء مهام لصالح الجهة التى يتبعها ومن ثم فان من يوفد فى منحة تدريبية بالخارج — شاملة نفقات السكن ومصاريف الاقامة — مما ينطبق عليها احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ لا يستحق فى الواقع تقاضى نصف بدل السفر وذلك باعتبار ان المنحة تغطى جميع نواحى الصرف فلا يتحمل العامل اية نفقات اضافية وعلى ذلك فان فى منحة بدل السفر بالاضافة الى مزايا المنحة يعتبر اثراء للعامل بلا سبب وهو ما لا يجوز قانونا .

ومن حيث انه لما كانت المادة ١٤ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات قد منعت الوزارات من قبول اية منحة اجنبية لاى غرض سواء كان علمى أو تدريبى الا بعد موافقة رئيس اللجنة العليا للبعثات واوجبت عليها اخطار ادارة البعثات لتجرى المفاضلة بين المتقدمين الى المنحة ولم يستثنى تلك فى المادة من الخضوع لاحكامها الا المنح الاجنبية التى تقدم بمناسبة التعاقد على شراء أدوات من الخارج ، فان العاملين الثلاثة الذين أوفدوا فى منحة تدريبية بجمهورية المجر للتدريب فى مجالات القوى العاملة يخضعون فى معاملتهم المالية لاحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والمنح ولائحته المالية دون سواه ولا تسرى فى شأنهم أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم استحقاق العاملين بديوان عام وزارة النقل الذين اوفدوا فى منحة تدريبية لجمهورية المجر لنصف بدل السفر .

(ملف ٧٨١/٤/٨٦ — جلسة ١٤/١٢/١٩٧٧ بذات المعنى من قبل جلسة ٢٩/٦/١٩٧٧ ملف ٧٧٥/٤/٨٦)

قاعدة رقم (٢٨٠)

المبـــدأ :

عدم استحقاق العاملين بوزارة الشئون الاجتماعية المنتدبين للتدريب او للاشراف على معسكرات المهجرين للبدل وذلك فى حالة اقامتهم بهـــذه المعسكرات اقامة كاملة تشمل المبيت والغذاء على حساب الدولة — اساس ذلك ان النفقات التى شرع بدل السفر لمواجهتها تشمل مصاريف المأكـــل والاقامة على حساب الدولة على الوجه الذى حددته لائحة بدل السفر فاذا تكلفت الدولة بجميع النفقات انتفى سبب استحقاق البدل .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بأصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال تنص على أن بدل السفر هو الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبة عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى فى الاحوال الاتية :

(أ) القيام بالاعمال التى يكلف بها من قبل الحكومة .

(ب) .....

(جـ) الليالى التى تقضى فى السفر بسبب النقـــل أو اداء مهمـــة مصلحية .

كما تنص المادة (٢) من هذا القرار على أن « يصرف بدل السفـــر للموظفين داخل جمهورية مصر العربية على النحو الآتى :

أولا — ......

رابعا — لا يجوز صرف بدل سفر عن الليالى التى تقضى على ظهـــور البواخر النيلية اذا كانت تذكرة السفر تشمل الغذاء فاذا لم تشمله يصرف بدل السفر العادى مخفضا بمقدار الربع وتنص المادة (٣) على أن «يخفض

بدل السفر بمقدار الربع فى حالة الاقامة بمنزل مما أعدته الحكومة أو سلطة او هيئة محلية أو استراحات البنوك والشركات » وأخيرا فان البند (خامسا) من المادة (١٠) ينص على أنه «لايصرف بدل السفر عن الليالى التى تقضى بالبواخر والطائرات اذا كانت تذكرة السفر تشمل الاكل ، أما اذا كانت لا تشمله فيصرف ثلاثة أرباع البدل ».

ويبين من ذلك ان بدل السفر يصرف للموظف مقابل النفقات الفعلية الضرورية التى يتكبدها فى سبيل أداء مهمة يكلف بها وتقتضى منه التغيب عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى ، وأذا كان بدل السفر قد شرع لمواجهة المصروفات الفعلية التى يتكبدها الموظف فأنه يقف عند حد استرداد هذه المصروفات حتى لا تكون مصدر ربح أو اثراء له على حساب الدولة ، والنفقات التى شرع البدل لمواجهتها تشمل مصاريف المأكل والاقامة ، على الوجه الذي حددته لائحة بدل السفر ، ومقتضى ذلك انه اذا تكبد الموظف هذه المصاريف أستحق بدل السفر كاملا — اما اذا وفرت له الدولة الاقامة أو المأكل — فلا يصرف له من البدل الا مقابل ما تكبده بالفعل — وترتيبا على ما تقدم اذا تكلفت الدولة بجميع النفقات أنتفى سبب استحقاق البدل ، وبهذه المثابة فمتى كانت اقامة الموظف فى الجهة التى كلف بأداء عمل فيها شاملة المبيت والغذاء على حساب الدولة فانه لا يستحق عندئذ بدل سفر .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى عدم استحقاق العاملين بوزارة الشئون الاجتماعية المنتدبين للتدريب أو للاشراف على معسكرات المهجرين لبدل سفر وذلك فى حالة اقامتهم بهذه المعسكرات اقامة كاملة تشمل المبيت والغذاء على حساب الدولة .

(فتوى ٥٧٩ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٧)

قاعدة رقم (٢٨١)

المبـــدا :

بدل السفر — طبيعة المهمة التى تبرر استحقاقه — وجوب أن تكون ضرورية الحكومة — اذن وزارة الداخلية للمدعى بالسفر لقيادة سيارة حكوميـــة

لا يعنى حتما ان الخدمة كانت ضرورية للحكومة ما دام الثابت أن السيارة كانت تخدم بعثة خاصة — بدل السفر لم يشرع لمواجهة امثال تلك المهام .

ملخص الحكم :

ان أذن وزارة الداخلية للمدعى بالسفر لقيادة سيارة حكومية لايضفى على مهمته طبيعة المهمة العادية التى يصرف عنها بدل السفر اذ القول بذلك من شأنه أن يرتب حتما على الصفة الحكومية للسيارة ان الخدمة كانت حتما ضرورية للحكومة على حين انه لا تلازم بين الامرين بداهة . والواضح من عبارة المادة ١٦ من لائحة بدل السفر أن العبرة أولا وأخيرا فى تحديد طبيعة المهمة العادية التى يصرف عنها بدل السفر أن تكون الخدمة ضرورية للحكومة ومن ثم فاذا ما ثبت أن خدمة السيارة فى المملكة العربية السعودية لم تكن ضرورية للحكومة حيث كانت تخدم بعثة خاصة — هى بعثة نادى الشرطة للحج — لا تربطها بالحكومة اية صلة مباشرة ونفعها المباشر إنما عائد على أعضاء هذه البعثة الخاصة ، واذا كانت للحكومة مصلحة فى هذه البعثة بسبب مساهمتها فى تقديم السيارة فان مصلحتها تأتى من أن ما ينفع الافراد من مقاصدهم الشريفة يعود بالنفع على الدولة فهى مصلحة غير مباشرة ، ومن ثم فان طبيعة مهمة هذه البعثة التى انتفع بها أعضاؤها كما انتفع بها المدعى يختلف عن طبيعة المهام العادية التى توفد فيها الحكومة موظفيها فى العادة لمصلحة مباشرة تعود عليها بالنفع خاصة مما يمتنع معه اعتبار بدل السفر منظما لهذا المقام ومشروعا لمواجهة امثال تلك المهام ، فاذا ساند ما تقدم أن المدعى مع انتفاعه بهذه البعثة لم يتكبد شيئا فى الذهاب والاياب والحل والترحال والطعام والمأوى وكان فوق كل ذلك متطوعا فان اعتبار مهمته عادية يتقاضى عنها بدل سفر أمر يخالف القانون .

(طعن ٨٣٠ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٨)

قاعدة رقم (٢٨٢)

المبـــدأ :

ايفاد العامل لمرافقة بعض الطلاب فى رحلة ثقافية بوصفه اخصائيا اجتماعيا بتكليف من الجهة الادارية المختصة هو ايفاد فى مهمة مصلحية من

أعمال وظيفته — الاثر المترتب على ذلك — خضوعه للائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه بالرجوع الى اتفاقية البرنامج التنفيذى للتعاون الثقافى والعلمى بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الاتحادية الشعبية اليوغسلافية لعامى ١٩٦٢ ، ١٩٦٣ تبين انها تنص فى للبند ١٧ منها على أن يدعو الجانب اليوغسلافى خمسة عشر طالبا ومدرسا من مدرسة الالسن العليا بالقاهرة من الذين يدرسون اللغة الصربوكرواتية لزيارة يوغسلافيا لمدة شهر خلال صيف عام ١٩٦٢ ، ولما كان الثابت من الاوراق انه تنفيذا لهذا البند من الاتفاقية اوفدت مدرسة الالسن العليا بناء على دعوة من الحكومة اليوغسوفية خمسة عشر طالبا من طلبتها — وهو العدد المحدد فىالاتفاقية — فى زيارة ثقافية ليوغسلافيا ، أما السيد «المدعى» فقد كلفته المدرسة بمرافقة هؤلاء الطلبة والاشراف عليهم خلال هذه الرحلة الثقافية ، فمن ثم فان سفره يخرج عن نطاق الاتفاقية المذكورة ولا يخضع لاحكامها ، ويكون ايفاده بوصفه اخصائيا اجتماعيا ورئيسا لقسم الشباب بالمدرسة وبتكليف من الجهة الادارية المختصة هو ايفاد للمدعى فى مهمة مصلحية تدخل فى اعمال وظيفته ذلك لان الجهة المذكورة يقع على عاتقها التزام قانونى بالاشراف على الطلبة الموفدين فى الرحلة ومراقبة سلوكهم ، ومن ثم يخضع المدعى فى هذ االشأن لقانون نظام موظفى الدولة ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .

ومن حيث أن المادة ٥٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة — الواجب التطبيق فى الحالة المعروضة — تقضى بأن للموظف الحق فى استرداد المصروفات التى يتكبدها فى سبيل الانتقال لتأدية مهمة حكومية وله الحق فى راتب بدل سفر مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة ، التى يوجد بها مقر عمله الرسمى وذلك على الوجه وبالشروط والاوضاع لتى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء . وتنفيذا لهذا الحكم صدت لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال بالقرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ونصت فى المادة ١ منها على أن « بدل السفر هو الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها

بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى فى الاحوال الآتية :

(أ) القيام بالاعمال التى يكلف بها من قبل الحكومة . » كما قضت الفقرة سابعا من المادة ١٠ من هذه اللائحة بأن خفض فئات بدل السفر التى تصرف الى الموظف الى النصف اذا نزل الموظف فى ضيافة احدى الدول أو الهيئات الاجنبية . ولما كان يبين من أوراق الطعن أن المدعى نزل خلال مدة المهمة التى أوفد من اجلها فى ضيافة الحكومة اليوغسلافية فمن ثم يستحق أن يصرف له نصف بدل السفر عن الفترة من ١٩٦٢/٧/١٨ الى ١٩٦٢/٩/٧ كما يستحق صرف قيمة تذاكر السفر من مصر الى يوغسلافيا ذهابا وايابا اعمالا لحكم المادة ١٩ من لائحة بدل السفر التى تقضى بأن يصرف للموظف ما تكلفه فعلا من نفقات بسبب أداء وظيفته من أجور سفر وانتقال .

ومن حيث انه لا وجه لما جاء بتقرير الطعن المقدم من الحكومة من أن المدعى وافق على السفر الى يوغسلافيا على نفقته الخاصة ، استنادا الى تأشيرة السيد وكيل الوزارة على مذكرة ادارة البعثات المؤرخة فى ١٩٦٢/٥/٢٧ بشأن السفر التى جاء بها ان المدعى يشرف على الرحلة على نفقته الخاصة ، اذ فضلا عن أن الثابت من الاوراق ان المدعى لم يوافق على السفر على نفقته الخاصة ، فانه وقد أوفد فى مهمة رسمية على ما سبق بيانه فانه يستمد حقه فى بدل السفر ومصاريف الانتقال من القانون مباشرة ومن ثم لا يملك وكيل الوزارة قانونا حرمانه من هذا الحق .

(طعنى رقمى ٣٢٨ ، ٥٩١ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٦)

قاعدة رقم (٢٨٣)

المبدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥١/٣/٤ بشأن لجنة اصلاح الحرمين الشريفين وتحديد ما يصرف من بدل الاعضاء — عدم اشتماله على تقرير

ما يمنح من بدل لمن يندب لهذه المهمة من موظفين وقياسين وعمال — اختصاص وزير الاشغال بتحديد قية البدل الذى يمنح لهؤلاء .

ملخص الحكم :

ان ما ورد فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من مارس سنة ١٩٥١ — بيانا لسلطة لجنة أصلاح الحرمين الشريفين — قاطع فى اختصاص هذه اللجنة بتحديد بدل السفر الخاص بأعضاء اللجنتين الهندسية العليا والفنية ، ومع أن هذا القرار قد تناول اختصاص اللجنة الثالثة والتى وكل أليها مهمة تنفيذ أعمال الاصلاح بالحرمين ، الا أنه لم يعين الأشخاص الذين تؤلف منهم هذه اللجنة ، بل وأمسك عن بيان الجهة المختصة بتقدير بدل السفر الخاص بأعضائها من موظفين وقياسيين وعمال ، مما يجعلهم خاضعين فى ذلك لولاية وزير الاشغال بوصفه السلطة الرئيسية الادارية التى يتبعها هؤلاء الاعضاء ، وكلهم من موظفى مصلحة المساحة ومستخدميها ممن يخضعون لاشراف وزير الاشغال الادارى . ومما يظاهر هذا الفهم أن قرار مجلس الوزراء سالف الذكر واضح فى تقرير قاعدة عامة من حيث تفويض وزارة الاشغال فى تحضير أعمال اصلاح الحرمين وتنفيذها بالكيفية التى تراها محققة للاغراض المقصودة من هذه الاعمال ، ومن حيث تخويلها فى سبيل تنفيذ تلك الاعمال سلطة أستخدام الموظفين التابعين لها وبغيرها من الوزارات الاخرى خصما على الاعتمادات المخصصة للاعمال المذكورة . وسياق هذه العبارة ينبىء بأن لوزير الاشغال — باعتباره صاحب شأن فى اختيار من يلزم لتنفيذ أعمال أصلاح الحرمين — حق تحديد بدل السفر الخاص بالموظفين الذين يختارهم فى نطاق الاعتمادات المخصصة لتلك الاعمال ، وبخاصة أذا كانوا خاضعين لاشرافه الرئيسى ، ولا يتعين عليه من ثم عرض الأمر فى هذا الصدد على لجنة اصلاح الحرمين الشريفين .

(طعن ٥٨٩ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٥/٩)

قاعدة رقم (٢٨٤)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من مارس سنة ١٩٥٩ ببيان سلطة لجنة اصلاح الحرمين الشريفين — قطع فى اختصاص هذه اللجنة بتحديـد بدل السفر الخاص باعضاء اللجنتين : العليا والفنية — بدل السفر المستحق لاعضاء اللجنة الثالثة التى تقوم بتنفيذ اعمال الاصلاح لا يدخل فى اختصاصها بل فى اختصاص وزير الأشغال — اساس ذلك .

ملخص الحكم :

ان ما ورد فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من مارس سنة ١٩٥٩ بيانا لسلطة لجنة اصلاح الحرمين الشريفين ، قاطع فى اختصاص هـذه اللجنة بتحديد بدل السفر الخاص بأعضاء اللجنة الثالثة التى وكل اليـها مهمة تنفيذ أعمال الاصلاح بالحرمين الشريفين الا انه لم يعين الأشـخاص الذين تؤلف منهم هذه اللجنة . بل وأمسك عن بيان الجهة المختصة بتقدير بدل السفر الخاص بأعضائها من موظفين وقباسين مما يجعلهم خاضعين فى ذلك لولاية وزير الاشغال بوصفه السلطة الادارية التى يتبعها هـؤلاء الاعضاء وكلهم من موظفى مصلحة المساحة ومستخدميها ممن يخضعـون لاشراف وزير الأشغال الادارى ومما يظاهر هذا الفهـم أن قرار مجلس الوزراء سالف لذكر واضح فى تقرير قاعدة عامة من حيث تفـويض وزارة الأشغال فى تحضير أعمال أصلاح الحرمين الشريفين وتنفيذها بالكيفية التى تراها محققة للاغراض المقصودة من هذه الاعمال ، ومن حيث تخـويلها فى سبيل تنفيذ تلك الاعمال سلطة استخدام الموظفين التابعين لها ولغيرها من الوزارات الاخرى خصما على الاعتمادات المخصصة للاعمال المذكـورة . وسياق هذه العبارة ينبىء بأن لوزير الاشغال بأعتباره صاحب شـأن فى اختيار من يلزم لتنفيذ أعمال الحرمين حق تحديد بدل السفر الخـاص بالموظفين الذين يختارهم فى نطاق الاعتمادات المخصصة لتلك الاعـمال وبخاصة اذا كانوا خاضعين لاشرافه الرئيسى ولا يتعين عليه من ثم عرض الأمر فى هذا الصدد على لجنة إصلاح الحرمين الشريفين .

(طعن ٥٦٠ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢٠)

قاعدة رقم (٢٨٥)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السـفر ومصاريف الانتقال — نصه على استحقاق بدل السفر المنتدبين فى مهمة الحج — المقصود به بعثة الحج الرسمية .

ملخص الحكم :

نصت المادة العاشرة أولا (أ) من لائحة بدل السفر ومصاريف الأنتقال الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ على ان الموظف الذى يندب الى أحدى البلدان الاجنبية يصرف له بدل سفر عن كل ليلة على الوجه الآتى ، (ثم أوردت المادة بيان الفئات المختلفة لبدل السفر بحسب الدول المختلفة) ونص البند ثانيا من المادة المذكورة على أن تسرى الفئات المحددة للمنتدبين فى مهام عادية فى المملكة العربية السعودية على المنتدبين فى مهمة الحج ونصت المادة ١٦ من اللائحة على أن لا يدفع بدل السفر لاحد الموظفين الا بمقتضى اقرار يوقعه بنفسه ويقدمه للرئيس التابع له مباشرة قبل آخر الشهر التالى للشهر الذى يعود فيه الى محل اقامته يقر فيه بأن غيابه كان ضروريا لخدمة الحكومة .

يؤخذ من هذه النصوص أن مناط استحقاق بدل السفر فى مثل حالة المدعى هو أن يكون منتدبا فى مهمة عادية فى المملكة العربية السعودية او ان يكون منتدبا فى مهمة الحج . ولا شبهة فى ان المقصود فى عبارة النص بمهمة الحج هو بعثة الحج الرسمية .

(طعن ٨٣ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٨)

قاعدة رقم (٢٨٦)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ربط بين المرتب المستحق للعامل وكذا الدرجة المالية

التى يشغلها وقت السفر لاداء المامورية وبين الدرجة المستحقة عنها تذكرة السفر او مقابلها النقدى — العبرة فى تحديد مستحقات العامل المتعلقة ببدل السفر وكذا تذكرة السفر او مقابلها النقدى هى بحالة العامل الوظيفية الفعليةوقتالايفادأو الصرف دون نظر الى وضعه القانونى الذى قد يتكشف من التسويات اللاحقة حتى ولو ارتدت اقدمية العامل او رقى الى درجة اعلى اعتبارا من تاريخ سابق على تاريخ قيامه بالمامورية .

ملخص الفتوى :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال عرف فى مادته الاولى بدل السفر بأنة الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى نتيجة تكليفه بمهام لمصلحة العمل ، وحدد فى مادته الثانية فئات هذا البدل بحسب الماهية التى يتقاضاها العامل وقت القيام بالمهمة وحدد فى المادة (٣٩) درجة تذكرة السفر التى يحق للعاملين استخدامها فى وسائل المواصلات المختلفة بحسب درجاتهم المالية التى يشغلونها وقت السفر واجاز فى المادة (٧٨) للعاملين بالمناطق النائية بالسفر بموجب استمارات مجانية أو بربع اجرة لعدد محدد من المرات ، ورخص للعال فى المادة (٧٨) مكرر أن يختار صرف مقابل نقدى لهذه الاستمارات بدلا من استخدامها .

ومفاد ما تقدم أن المشرع ربط من جهة بين مرتب العامل المستحق له وقت السفر المقرر عن أدائه لمهام رسمية ، وربط من جهة أخرى بين الدرجة المالية التى يشغلها العامل ودرجة تذكرة السفر أو مقابلها النقدى برباط وثيق ، ومن ثم فان العبرة فى تحديد أيا من المستحقات سالفة الذكر أنما يكون بحالة العامل الوظيفية وقت الايفاد أو صرف المقابل النقدى أى بوضعه الفعلى وليس بوضعه القانونى الذى قد تكشف عنه التسويات التى تجرى له بعد صرف هذه المستحقات ويترتب عليها تعديل فى مركزه الوظيفى بترقيته الى فئة أعلى باثر رجعى فمثل هذه التسوية لا تؤثر فيما استحق فعلا من بدل أو تذاكر أو مقابل نقدى لها .

وإذا كان من شأن التسوية أن تكشف عن حقيقة المركز القانوني للعامل في وقت سابق على اجرائها ، وكان من مقتضى ذلك تحديد تاريخ معين لصرف الفروق المترتبة عليها وفقا للقواعد التنظيمية التي رتبت الحق في تلك التسوية ، غير ان ذلك لا يستلزم اعمال هذا التاريخ لتحديد مستحقات العامل المستمدة من قوانين اخرى لها نطاق ومناط خاص بها . كما هو الشأن في لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى عدم احقية العاملين الذين رقوا أو ارجعت اقدمياتهم في الفئات الاعلى في تعديل بدل ودرجة السفر أو فئة البدل النقدى الا من تاريخ شغلهم فعلا لهذه الفئات الاعلى .

(فتوى ٣٤ في ١٩٨٠/١/٧)

قاعدة رقم (٢٨٧)

المبدأ :

بدل سفر استحقاقه مرتبط بالمركز الوظيفي للعامل — تغير هذا المركز من تاريخ معين — أثره — الاعتداد بهذا التاريخ في ترتيب كافة الاثار القانونية المترتبة على ذلك — مثال — ندب العامل للقيام بعمل وظيفة اعلى — ترقيتهبعد ذلك الى هذه الوظيفة — استحقاقه بدل السفر لغاية اليوم السابق عى نفاذ اترقية فقط — لا يغير من هذا الراى كون الترقية بأثر رجعى وان القرار الخاص بالترقية قد ابلغ اليه في تاريخ لاحق .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ تنص على الآتى :

« بدل السفر هو الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى في الاحوال الآتية :

(أ) القيام بالاعمال التى يكلف بها من قبل الحكومة

(ب) الانتقال لمقر القومسيون الطبى الواقع فى بلد آخر للحصول على أجازة مرضية بشرط أن يقرر القومسيون منح هذه الاجازة .

(ج) الليالى التى تقضى فى السفر بسبب النقل أو اداء مهمة مصلحية .

ويقصد بكلمة الموظف .... الخ .

ومن حيث ان استحقاق بدل السفر مرتبط بالمركز الوظيفى للعامل ، وما دام هذا المركز قد تغير من تاريخ معين فانه يتعين الاعتداد بهذا التاريخ فى ترتيب كافة الاثار القانونية المترتبة على ذلك

ومن حيث أن السيد المذكور اعتبر مرقى الى وظيفة مدير منطقة شرق الدلتا بالزقازيق — التى كان منتدبا لها — اعتبارا من ١٩٦٢/١٠/١٠ ، فانه من هذا التاريخ تزايله صفة المنتدب لهذه الوظيفة ويعتبر شاغلها بصفة أصلية وتعتبر مدينة الزقازيق مقر عمله الاصلى الجديد ومن ثم فانه يستحق بدل السفر لغاية اليوم السابق على هذا التاريخ فقط ولايغير من هذا الراى أن القرار الوزارى رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ الذى قضى بترقيته بأثر رجعى قد أبلغ اليه فى ١٩٦٢/١٢/٢٩ لان العبرة ليست بابلاغ القرار وانما بالمركز القانونى والوظيفى للعامل فطالما قد تغير مركزه الوظيفى فى تاريخ معين فانه يتعين الاعتداد بهذا التاريخ فى ترتيب كافة الاثار القانونية المترتبة على هذه الترقية .

ومن اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم احقية السيد مدير منطقة شرق الدلتا بالزقازيق فى بدل السفر عن المدة من ١٩٦٢/١٠/١٠ تاريخ نفاذ الترقية الى ١٩٦٢/١٢/٢٩ تاريخ صدور قرار الترقية .

(فتوى ١١٥٣ فى ١٩٦٩/١٢/١٧)

قاعدة رقم (٢٨٨)

المبـدا :

المعين لاول مرة فى خدمة الحكومة يستحق مصروفات انتقاله هو وعائلته ومصروفات نقل اثاثه التى يتكلفها فعلا بسبب تغيير محل اقامته كما يستحق مرتب نقل وفقا للقواعد التى حددتها لائحة بدل السفر

ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ — تطبيق هذا الحكم على من يعين لاول مرة فى خدمة الحكومة مدرسا بكليـة الحقوق بجامعة عين شمس وترتب على ذلك تغيير محل اقامته من باريس الى القاهرة استحقاقه فى هذه الحالة مصروفات الانتقال ومرتب النقل المقـررين فى لائحة السفر المشار اليها لا يغير من ذلك ان الشخص المعين كان مقيما عن الوظيفة خارج البلاد او ان الاعلان التى تقدم لشغلها تم النشر عنه فى جريدة محليـة .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١٩) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصـادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ تنص على أن « مصروفـات الانتقال هى مايصرف للموظف نظير ما يتكلفه فعلا من نفقات بسبب أداء الوظيفة من أجور سفر وانتقال ونقل أمتعة وحملها ويجوز ان يكون السفر والانتقال ونقل الامتعة بالطائرات والسكك الحديدية أو المراكب أو الترام أو السيارات أو غيرها وفقا لاحكام هذه اللائحة » . وتنص المادة (٢٠) على أن « تستحق مصروفات الانتقال فى حالة تغيير محل الاقامة فى الاحوال الاتية — وذلك فيما عدا الحالات التى نظمتها قوانين خاصة : (١) الندب لغـير الجهة التى بها محل العمل الاصلى (٢) الاعادة الى الخدمة (٣) التعيين لأول مرة فى الخدمة ... وتنص المادة (٦٦) على أن يصرف مرتب النقـل للموظف او المستخدم الذى ينقل عائلته ومتاعه فى الاحوال الاتية (١) التعيين لأول مرة فى خدمة الحكومة ... » .

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص ان المعين لاول مرة فى خدمـة الحكومة يستحق مصروفات انتقاله هو وعائلته ومصروفات نقل اثاثه التى يتكلفها فعلا بسبب تغيير محل اقامته كما يستحق مرتب نقل وفقا للقواعـد التى حددتها اللائحة ، ومن ثم واذ عين السيد الدكتور .... لاول مرة فى خدمة الحكومة مدرسا بكلية الحقوق بجامعة عين شمس ، وترتب على ذلك تغيير محل اقامته من باريس الى القاهرة ، فانه يستحق مصروفات الانتقال ومرتب النقل المقررين فى لائحة بدل السفر المشار اليها ، ولا يغير من ذلك أنه كان مقيما خارج البلاد ، أو ان الاعلان عن الوظيفة التى تقدم لشغلها تم النشر عنه فى جريدة محلية مما يستفاد منه أنه كان مقصوراً على المقيمين

داخل الجمهوريه — وذلك انه يبين من مجموع نصوص لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار اليها أنها ليست مقصورة التطبيق على الانتقال داخل البلاد، يدل على ذلك انها نظمت فئات بدل السفر المستحقة فى حالة الاقامة فى دول اجنبية وبعملات هذه الدول كما نظمت الانتقال بالسفن والطائرات وهو فى الغالب لا يتم داخل البلاد ، كما أن نشر الاعلان فى صحيفة محلية ليس معناه قصر التعيين على المقيمين فى الداخل ، فقد تصل الصحيفة المحلية الى دولة اجنبية وهو ما يحدث عادة ، وقد يصل الاعلان الى علم المقيم بالخارج بأية وسيلة من الوسائل ومن حقه أن يتقدم الى الوظيفة ، فاذا تم تعيينه فيها — رغم اقامته بالخارج كان من حقه أن يتقاضى مصروفات الانتقال التى تكبدها لتغيير محل اقامته بسبب التعيين .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى ان السيد ...... يستحق مصروفات السفر ونقل الاثاث التى تكبدها بسبب تغيير محل اقامته من باريس الى القاهرة ، كما يستحق مرتب النقل المقرر فى لائحة بدل السفر .

(فتوى ٤٥١ فى ١٩٧٣/٥/٢٤)

قاعدة رقم (٢٨٩)

المبـــدأ :

الغياب الذى يزيد عن ثلاثة اشهر — لا يستحق عنه بدل سفر الا بعد ان تتحقق وزارة المالية من قيام المبرر وترخص به .

ملخص الحكم :

ان المشرع لم يقرر بدل السفر الا عن مدة غياب مؤقت فقط ، تقتضيه الضرورة لمصلحة العمل فى خدمة الحكومة على وجه طارىء يتنافى مع الاستدامة ، فان استطال الغياب كان واجبا نقل الموظف او المستخدم الى الجهة المنتدب للقيام بالمهة فيها ، كى لا يكون هذا البدل من جهة مصدر ربح

للموظف او المستخدم الذى ندب وكان يمكن نقله ، ومن جهة أخرى كى لا تتحمل خزانة الدولة هذا العبء الاضافى بصفة مستديمة . وقد عالج المشرع هذا الغياب المؤقت من حيث أستحقاق بدل السفر عنه بنوعين من الحلول تبعا لمدته ، بعد أن حدد الغياب الذى عناه بهذا الحكم بأن يكون متواصلا لا تتخلله فترات انقطاع ، وحاصلا فى جهة واحدة لا متراوحا بين جهات عدة ، فقرر للموظف أو المستخدم الحق فى بدل السفر عن مدة الغياب المؤقت بصفة عامة ، ثم فرق بين الغياب الذى تقتصر مدته على ثلاثة اشهر، وبين ذلك الذى يجاوز هذه المدة ، فأطلق الحق فى الحالة الاولى دون تعليقه على رقابة من جهة اخرى غير تلك التى يتبعها الموظف او المستخدم مستحق البدل ، وقيد هذا الحق فى الحالة الثانية ، فجعله رهينا بصدور ترخيص خاص به من وزارة المالية ، فلا يستحق بدل السفر فى هذه الحالة الا بعد ان تتحقق وزارة المالية من قيام المبرر لذلك ، ولها حينئذ أن ترفض الترخيص وفقا لما تتبينه من ظروف الحالة . وقد ظل اختصاصها هذا قائما مع صدور قرار مجلس الوزراء فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٤٨ بتبسيط الاجراءات ، اذ أبقى هذا القرار فى البند التاسع من الكشوف الملحقة به على أختصاص وزارة المالية فيما يتعلق بصرف بدل السفر عن ثلاثة الاشهر التالية من المأمورية .

(طعن ١٥٥ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٦/١/٢١)

قاعدة رقم (٢٩٠)

المبـــدأ :

قواعد استحقاق بدل السفر المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ الخاص بلائحة بدل السفر — حرمان الموظف الذى ينتدب لمدة اكثر من شهرين من بدل السفر اذا ما صرف استمارات سفر لعائلته ولنقل امتعته طبقا لاحكام المادة الخامسة من اللائحة المشار اليها ، وكذلك اذا ما قبض عند بدء الندب مرتب نقل بواقع ٢٥ ٪ من المرتب .

ملخص الفتوى :

تنص المادة (٥) من لائحة بدل السفر ، الصادرة بقـــرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ على أنه « لا يجوز أن تزيد مدة الندب لمهمة واحدة على شـــهرين الا بموافقـــة وكيل الوزارة المختص فيـما عــدا افراد القوات المسلحة . فتكون الموافقة للقائد العام أو من ينوبه . وفى الحالات لتى يرجح فيها امتدد الندب بحيث يجاوز الشهرين يجوز — اذا رغب الموظف — ان يصرف اليه بدل سفر عن مدة الانتـداب . وتعـــتبر تلك الاستمارات بدلا من راتب بدل السفر . ولا يجوز أن تزيد المـدة التى يصرف فيها بدل السفر على ستة شهور .

ويؤخذ من هذا النص ، أنه فى الحالات التى يرجح فيها أن مدة نــدب الموظف لمهمة ما ، تجاوز شهرين ، يجوز اذا أراد الموظف ذلك ، أن يصرف له استمارات سفر له ولعائلته ولنقل متاعه على نفقة الحكومة . وتكون هذه الاستمارات بدلا من راتب بدل السفر ، وهو الراتب الذى يمنح للموظـف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الاصلى ، فى احوال منها حالة ندبه للقيام بعمل فى غير الجهة التى بها هذا المقر ، ومن ثم لا يصرف له فى حالة حصوله على الاستمارات المشار اليها ، بدل سفر عن مدة الانتداب .

ومن الواضح أن هذا النص ، اذ يقرر ذلك فانه يكون قد منح الموظف المنتدب ما يعتبر بدلا عن راتب بدل السفر الذى يحق له أصلا أن يتقاضاه. وهذا البدل هو استمارات سفر عائلته ، واستمارات نقل متاعه . وهــذه الاستمارة لم تكن لتصرف اليه أصلا . وقد جعل الشارع مقابل حصـــول الموظف عليها ، عدم منح بدل سفر له ويصدر هذا الحكم عن المبدأ الاساسى الذى يقوم عليه منح البدل وهو الا يكون هذا البدل مصـــدر ربح للموظف لذلك رأى الشارع انه والاصل أن هذا البدل هـــو مقابـل المصـــروفات الفعلية والضرورية التى ينفقها الموظف فى سبيل خدمة الحكومة ، مما يوجب أن يقف عند حد استرداد هذه المصروفات فانه من ثم لا يستحق هذا البدل فى الحالة التى يغير فيها الموظف محل اقامته بصفة لها طابع الاستقرار المؤقت فينقل متاعه ويصطحب اسرته معه ، الى الجهة التى بها مقر العمل الــذى ندب اليه ، اذ فى هذه الحالة لا يكون الموظف قد تكلف فى سبيل اداء هــذا العمل الا مقابل سفر أسرته من الجهة التى بها مقر عمله الاصلى الى الجهة

التى بها مقر عمله الذى ندب اليه ، ومقابل نقل متاعه الى هذه الجهة . وذلك كله يكون اصلا باستمارات سفر لعائلته . واستمارة نقل لمتاعه . وهذا ما تقرر المادة ٥ السالف الاشارة اليها منحه للموظف . وتحرمه فى مقابل ذلك من راتب بدل السفر على ما سلف البيان .

وزيادة فى توضيح ما سلف . تجب الاشارة الى أن الموظف المنتدب ، يستحق بدل راتب سفر مما أشارت اليه المادة (١) من اللائحة : يصرف اليه عن كل ليلة يتغيب فيها عن الجهة التى بها مقر عمله الاصلى ، بسبب ندبه ، للعمل فى جهة غيرها ، وذلك بالفئات المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذه اللائحة ، وبمراعاة الاحكام فى المواد التالية لها والواردة فى الباب الاول منها والخاص ببدل السفر . ويستحق الى جانب ذلك اجر سفره والاصل ان يكون هذا السفر بموجب استمارة خاصة (م٤٤) ، على انه اذا لم يتيسر للموظف الحصول على هذه الاستمارة صرف له ثمنها اذا قدم شهادة من مكتب صرف التذكرة التى يكون قد حصل عليها لسفره (م٤٦) ، والا رد اليه ثمن السفر بدرجة أقل من الدرجة التى يحق له السفر فيها (م٤٧) . واذا كان السفر على سكك حديدية أو سفن خصوصية لا تقبل استمارات السفر التى تصرفها الحكومة ، كان للموظف الحق فى استرداد ثمن التذكرة التى اشتراها (م٥٢) . ويستحق ايضا مصروفات انتقال ، وهى مقابل ما ينفقه فى الذهاب من محل اقامته المؤقت فى الجهة التى ندب اليها الى محل عمله المؤقت ، وذلك وفقا لما بينته المادتان ٢٩ ، ٣٠ من اللائحة . ولا يحق لهذا الموظف الحصول على استمارات سفر لاهله ، ولا لتابعيه ، اذ ذلك لا يكون الا فى حالة النقل (م٤٩ ، م٥٠) . ولا يحق له ايضا الحصول على استمارة أو استمارات نقل فى قطار البضاعة عن الامتعة والادوات المنزلية ولا على استمارة نقل فى قطار الركاب لامتعته الشخصية ، اذ ذلك ايضا مقرر للموظف المنقول (م٥٣) . ولكن يجوز أن تصرف له استمارة نقل قطارات الركاب لنقل أمتعته ومؤنه بشرط الا تزيد زنتها على مائة كيلو جرام (م٥١) .

وفى ضوء ذلك فان ما تقرره المادة (٥) من صرف استمارة سفر ، لعائلة الموظف المنتدب واستمارات لنقل امتعته — انما هو تقرير لما لم يكن مستحقا له اصلا فى حالة الندب والمقابل لذلك ، هو حرمانه من بدل السفر . وله فى الحصول على هذا او ذاك ، الخيار .

ومتى نقرر ذلك ، فانه من ثم تكون المادة (٥) بتقريرها الحكم الـــذى سلف شرحه قد عاملت الموظف الذى يرجح امتداد ندبه لمدة تجاوز شهرين، على اساس اعتباره فى حالة طلبه استمارات سفر لاسرته ، واستمارات لنقل امتعته ، معاملة الموظف المنقول ، ومن ثم قضت بعدم صرف بدل ســـفر ، لانتفاء المقتضى لصرفه .

واصطحابا لهذه المعاملة ، فانه لما كان من حق الموظف المنقول أن يصرف فى حالة استعماله السكك الحديدية لنقل امتعته مرتب نقل قدره ٢٠٪ من مرتبه ، وان يصرف فى حالة النقل من الباب الى الباب ، هذا المرتب ،بنسبة ٥٪ أو ١٠٪ من مرتبه ، على حسب الاحوال التى بينتهـــا المادة ٦٧ من اللائحة ، وكان من حقه فى حالة ما اذا رغب فى عدم استعمال الســـكك الحديدية ونقل متاعه بمعرفته أن يصرف مرتب نقل بواقع ٢٥٪ من مرتبـــه الشهرى على الا تصرف اليه استمارات نقل بالسكك الحديدية أو اجـــور النقل بالسيارات (م٦٨) وكان مرتب النقل يشمل عدا مصروفات حزم ونقل المتاع أجور العربات التى يستأجرها الموظف للانتقال بها هو واسرته وأجور نقل وحمل متاعه بما فى ذلك المتاع المرخص له فى نقله بقطار الركاب(م٧٠) — لما كان ذلك من حق الموظف المنقول كبدل عن استمارات نقل أمتعته وأمتعة أسرته بقطار البضاعة وبقطار الركاب ، فان من حق الموظف المنتدب الذى يرغب فى عدم صرف بدل سفر عن مدة ندبه ، على أن يصرف بدلا عن ذلـــك استمارات سفر لعائلته ولنقل متاعه ان يحصل على هذا الراتب بـــدلا من استمارات نقل أمتعته . ومن ثم فاذا ما حصل عليه برغبته ، لم يكن له بعد ذلك الا مقابل استمارات سفر عائلته فقط . أما بدل السفر ، فلا حق له فيه ، لانه صرف ما يعتبر طبقا للمادة ٥ بدلا منه .

وعلى مقتضى ما سبق — فانه اذا ما رغب الموظف عند ندبه لمهمة تجاوز مدتها شهرين أن يصرف اليه استمارات سفر لعائلته ولنقل امتعـــته من الجهةالتى بها مقر عمله الاصلى الى الجهة التى بها مقر العمل الذى انتدب لادائه ، فانه متى استجابت الادارة لهذه الرغبة ، فمنحته هذه الاستمارات، فانه لا يكون من حقه الحصول على بدل سفر عن مدة ندبه . ويكون الحكم كذلك فيما اذا حصل الموظف عند ندبه ، على مرتب نقل قيمته ٢٥٪ — من مرتبه الاصلى ، مما يعتبر فى حكم اللائحة بدلا عن استمارات نقل الامتعة وعن مرتب النقل الذى يمنح لمن ينقل متاعه بهـــــذه الاستمارات وعن مصروفات حزم وحمل هذه الامتعة وعن أجور أنتقال الموظف واسرته. وهذا جميعه ، مجرد تطبيق لحكم النصوص السالف بيانها وشرحها ، وهو الى

ذلك مقتضى الحكمة من تقرير راتب بدل لسفر الموظف المنتدب مقـــابل النفقات الضرورية التى يتكبدها بسبب مبيته فى غير الجهة التى بها مقـر عمله الاصلى اذ انه متى نقل الموظف أمتعته الى الجهة التى بها مقر العمل الذى ندب له ، ونقل اسرته ، او حصل على مقابل هذا النقل ، فانه بذلك يكون قد استقر مؤقتا فى هذه الجهة بعد أن ترك الجهة التى بها مقر عمله الاصلى ، فلا يتكبد عندئذ الا النفقات التى ينفقها عادة فى سـبيل معيشته وأسرته ، فلا يكون ثمت نفقات اضافية بسبب الندب ، بعد اذ حصل على مقابل النقل .

وغنى عن البيان ، أنه متى أرتضى الموظف الحصول على استمارات سفر عائلته ونقل أمتعته او حصل على مرتب النقل ، مما يغطى ذلك ، فانه يكون قد آثر ذلك على بدل السفر فلا يكون له بعد ذلك أن يعود فيـــما أرتضاه لنفسه أو يرجع عما اختاره ، بعد اذ مضى ذلك ونفذ ، وغنى عن البيان ، أن الموظف الذى يحصل على مرتب النقل وهو مقابل نقل أمتعتـــه وأمتعة أسرته ، لا يكون له بعد ذلك الا الحصول على مقابل استمارات سفر اسرتـــه .

وتطبيقا لما تقدم ، فأنه والثابت ان السيد / ...... رئيس القسم بالرقابة الادارية ، قد صرف فى تاريخ انتقاله الى القاهرة ، الجهة التى ندب لها ، مرتب نقل قدره ٢٥٪ من مرتبه ، فانه بذلك لا يكون له حق فى بـــدل سفر عن مدة ندبه .

وغنى عن البيان أن له بعد ان حصل على مقابل استمارات النقـــل واكثر منه وهو مرتب النقل ، فان له أن يحصل على استمارات سفر لعائلته أو على مقابلها فى حالة ما اذا قدم شهادة من مكتب صرف تذاكر سفرها ، و على أقل من هذا المقـــابل اذا لم يقـــدم هذه الشـــهادة على ما ســـلف تفصـــــيله .

لهذا أنتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم استحقاق السيد /...... لبدل سفره مدة ندبه ، ما دام قد صرف عند ندبه مـــرتب نقل ، وكل ما له هو صرف مقابل أجر سفر اسرته ، بالشروط والاوضـــاع المقررة لذلك قانونا .

(فتوى ٣٠١ فى ١٩٦٤/٤/٢)

قاعدة رقم (٢٩١)

المبـــدأ :

مرتب النقل — ليس من بين حالات استحقاقه حالة ندب العامل الى جهة اخرى غير جهة عمله الاصلى اذا لم تزد مدتــه على شــهرين — فى الحالات التى يرجح فيها زيادة مدة الندب على شهرين يجوز أن تصرف الى الموظف استمارات سفر له ولعائلته وأن ينقل متاعه على نفقة الحكومة.

ملخص الفتوى :

انه بالنسبة الى مرتب النقل فان نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة١٩٦٤ ينص فى المادة ٣٨ منه على أن يسترد العامــل النفقات التى يتكبدها فى سبيل أداء أعمال وظيفته وذلك فى الاحوال والشروط التى يصدر بتنظيمها قرار من المجلس التنفيذى وطبقا لنص المادة الثانية من مواد أصدار هذا النظام فأنه « الى أن يتم وضــع اللوائح والقــرارات التنفيذية لهذا القانون تستمر اللوائح والقرارات المعمول بها فى شـــئون الموظفين والعمال قبل العمل بهذا القانون سارية فيما لا يتــعارض مع احكـــامه .

ومن ثم تسرى فى هذا الشأن لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقــال الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ .

ولما كانت المادة ٦٦ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقــال المشار اليها تنص على أن «يصرف مرتب النقل للموظف او المستخدم الذى ينقـــل عائلته ومتاعه فى الاحوال الآتية :

١ — التعيين لاول مرة فى خدمة الحكومة .

٢ — الاعادة الى الخدمة .

٣ — النقل من جهة الى اخرى .

٤ — أنهاء الخدمة لاسباب غير الاستقالة او العزل بقرار تأديبى .

ومؤدى هذا النص أن مرتب النقل لا يستحق الا فى الحـالات التى حددها وليس من بينها حالة ندب العـامل الى جهة اخرى غير جهة عملـه الاصـلى .

وتنص المادة الخامسة من اللائحة ذاتها على أنه « لايجوز أن تزيد مدة الندب لمهمة واحدة على شهرين الا بموافقة وكيل الوزارة المختص .. وفى الحالات التى يرجحفيها امتداد مدةالندب بحيث يجاوز الشهرين يجوز اذا رغب الموظف أن تصرف اليه أستمارات سفر له ولعائلته ونقل متاعه على نفقة الحكومة وفى هذه الحالة لايصرف اليه بدل سفر عن مدة الانتداب وتعتبر تلك الاستمارات بدلا من راتب بدل السفر — ولا يجوز أن تزيد المدة التى يصرف فيها بدل السفر على ستة شهور » .

وبذلك يكون المشرع قد أخرج حالة الندب الذى لا تزيد مدتـه على شهرين من الحالات التى يستحق فيها مرتب النقل ، نظرا الى طبيعة هـذا الندب وقصر مدته اذ لايصحب معهالعامل عائلته ومتاعه، أما فى الحالاتالتى يرجح فيها أن تربو مدة الندب على شهرين . فانه يجوز أن تصرفالى الموظف أستمارات سفر له ولعائلته وأن ينقل متاعه على نفقة الحكومة ، ولا شك ان العاملين بمنطقة القناة اذ يندبون للعمل خارجها نظرا لظروف العدوان، فانهم يندبون لفترة غيرمحدودة بزمن معين ولا يمنحون بدل سفر عن فتـرة ندبهم ، ومن ثم فأنهم يستحقون مرتب النقل المنصوص عليه فى المادة ٦٦ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

اولا — احقية العاملين المدنيين بمنطقة القناة لمرتب النقل المنصـوص عليه فى المادة ٦٦ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وذلك عند ندبهم للعمل بمحافظة أخرى لمدة تزيد على شهرين او لمدة غير محددة يرجح معها أن تزيد على شهرين .

ثانيا — احقية العاملين المذكورين لمقابل التهجير منى هجروا أسرهم الى خارج منطقة القناة .

(فتوى ١٩٢٧ فى ١٩/١٠/١٩٧٠)

قاعدة رقم (٢٩٢)

المبـــدأ :

استحقاق بدل السفر عن الثلاثة الاشهر الاولى دون رقابة من جهـــة أخرى غير التى يتبعها مستحق البدل — تقييده فيما جاوز هذه المدة بصدور ترخيص من وزارة المالية — اذا امتد الغياب أو الندب لمدة أطول ينقل الموظف عادة ، لا حتما ولا دائما ، الى المحل الواجب القيام بالمهة فيه ، ثم يعاد ثانية بعد انجازها — المادة السابعة من لائحة بدل السفر لم تقصد الى التفرقة بين ما سمته بالغياب المؤقت وما عبرت عنه بالندب ، اذ الندب هو غياب عن مقر العمل الرســمى .

ملخص الحكم :

نصت المادة السابعة من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال على أن «بدل السفر يمنح فقط عن مدة الغياب المؤقت ، ولا يدفع بعد غياب متواصل مدة ثلاثة اشهر فى جهة واحدة الا بمقتضى ترخيص خاص من وزارة المالية . اما الموظفون أو المستخدمون الذين يندبون لمهمة خارج محل اقامتهم المعتاد لمدة أطول ، فانه يجب عادة نقلهم الى المحل الواجب القيام بالمهمة فيه ، ثـــم نقلهم منه ثانية بعد انجاز المهمة » . وظاهر من نص هذه المادة أن المشرع لم يقرر بدل السفر الا عن مدة غياب مؤقت فقط تقتضيه الضرورة لمصلحة العمل فى خدمة الحكومة على وجه طارىء يتنافى مع الاستدامة ، فان استطال الغياب ، كان واجبا نقل الموظف أو المستخدم الى الجهة المنتدب للقيام بالمهمة فيها ، كى لا تتحمل خزانة الدولة هذا العبء الاضافى بصفة مستديمة ، مع ان الادارة لا تملك الحق — فى أى وقت تشاء متى اقتضت مصلحة العمل ذلك — فى نقل الموظف وتحديد المكان الذى تعينه له لكى يباشر فيه اختصاصات وظيفته بدلا من ندبه ، وحتى لا يكون هذا البدل من جهة أخرى مصدر ربح للموظف أو المستخدم الذى ندب وكان يمكن نقله . وقد عالج المشرع هذا الغيـــاب

المؤقت من حيث استحقاق بدل السفر عنه بضربين من الحلول تبعا له ، دون أن يقصد الى التفرقة بين ما سماه غيابا مؤقتا فى صدر المادة السابعة سالفة الذكر ، وما عبر عنه بالندب فى الشق الثانى من هذه المادة ، ذلك أن الندب هو غياب عن مقر العمل الرسمى ، وأن الغياب خارج محل الاقامة المعتاد — الذى يضطر اليه الموظف دون الرجوع فيه الى رئيس أو الذى يملك سلطة التقدير فيه لتشعب مناطق اختصاصه — لا يخرج فى جوهره وحقيقة أمره عن كونه ندبا ذاتيا بالمعنى المتقدم ، ويستوى الحكم فى كلتا الحالتين ، وآية ذلك أن المشرع — بعد أن بين فى المادة السابعة المشار اليها خصائص الغياب الذى يمنح عنه بدل سفر وعرفه بأنه هو الغياب المؤقت ، وحدد مدته بثلاثة أشهر ، ومنع دفع بدل السفر فيما زاد عن هذه المدة الا بمقتضى ترخيص خاص من وزارة المالية متى كان هذا الغياب متواصلا اى لاتتخلله فترات انقطاع وحاصلا فى جهة واحدة اىغير متراوح بين جهات عدة — اكد أن الغياب الذى عناه انما هو الندب بقوله « اما الموظفون أو المستخدمون الذين يندبون لمهمة خارج محل اقامتهم المعتادةلمدة أطول . . .» اذ استعمل لفظ الندب مرادفا للغياب وسوى بينهما فىالحكم اذا ما طالت المدة عن ثلاثة أشهر . وقد اورد الشارع فى هذه المادة الحكم العلم ، وهو أطلاق استحقاق بدل السفر عن ثلاثة الاشهر الاولى دون رقابة من جهة اخرى ، غير تلك التى يتبعها الموظف أو المستخدم مستحق البدل ، وتقييده فيما جاوز هذه المدة يجعله رهينا بصدور ترخيص خاص به من وزارة المالية التى أسند اليها الهيمنة فى هذه الحالة ، حتى تتحقق من قيام المبرر له أو انعدامه ، فترخص أو ترفض الترخيص تبعا لما تتبينه من ظروف الحالة منعا من الانحراف به عن غايته ، دون أن يجرد الجهة ذات الشأن — بأعتبارها صاحبة الاشراف المباشر — من سلطة تقدير ملاءمةعرض الامرعلى وزارة المالية . ثم عطف بعد ذلك بتقرير العلاج فى حالة ما اذا امتد الغياب أو الندب لمدة أطول ، وهو ان ينقل الموظف عادة ، لا حتما ولا دائما ، الى المحل الواجب القيام بالمهمة فية ،ثم ينقل منه ثانية بعد انجاز المهمة . ومن ثم يكون الاصل هو عدم استحقاق بدل السفر عن مدة أطول من ثلاثة اشهر ، والاستثناء هو جواز المنح بترخيص خاص من وزارة المالية . أيا كانت الصورة التى يتخذها الغياب أو الندب ، وقد ظل اختصاص وزارة المالية فى هذا الشأن قائما مع صدور قرار مجلس الوزراء فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٤٨ بتبسيط الاجراءات ، اذ أبقى هذا القرار فىالبند التاسع من الكشوف الملحقة به على اختصاصوزارة

المالية فيما يتعلق بصرف بدل السفر عن ثلاثة الاشهر الثانية من المأمورية .

(طعن ٨٥٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/١) .

قاعدة رقم (٢٩٣)

المبدا :

قرار الندب لا يعتبر ترخيصا ماليا مقدما يرتب بذاته الحق فى بدل السفر ، او يقوم مقام ترخيص وزارة المالية عند وجوبه ، بل لابد من توافر الشروط التى يتطلبها المشرع .

ملخص الحكم :

ان قرار الندب ، وهو تكليف الموظف مباشرة اختصاص معين فى غير مقر عمله الرسمى ، لا يعتبر بهذه المثابة ترخيصا ماليا مقدما ، ولا يرتب بذاته حقا للموظف فى بدل السفر أو يقوم مقام الترخيص الخاص فى حالة ما اذا طالت مدة الندب عن ثلاثة اشهر وغنى عنه ، بل أن استحقاق هذا البدل منوط بتوافر شروط معينة ، ولو صح أن قرار الندب هو ترخيص مالى عام ملزم لجهة الادارة بدفع بدل السفر فى جميع الحالات لأنعدمت الحكمة التى قامت عليها المادة السابعة من لائحة بدل السفر ، وما كان ثمة محل لما أوردته من شروط وقيود .

(طعن ٨٥٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/١)

قاعدة رقم (٢٩٤)

المبدا :

استطالة الندب مدة تزيد على ثلاثة اشهر — تقدير ملاءمة عرض أمر طلب الترخيص على وزارة المالية ، هو الى الجهة التى يتبعها الموظف او المستخدم المنتدب، وليس فى النصوص ما يحتم عليها هذا العرض .

ملخص الحكم :

ان المرجع فى تقدير ملاءمة عرض أمر طلب الترخيص بصرف بدل السفر بعد غياب جاوزت مدته ثلاثة أشهر على وزارة المالية ، هو الى الوزارة او المصلحة التى يتبعها الموظف أو المستخدم طالب البدل ، ولا يوجد فى نصوص لائحة بدل السفر ما يحتم هذا العرض .

(طعن ٨٥٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/١)

قاعدة رقم (٢٩٥)

المبـــدأ :

ثبوت أن الندب لم يكن مؤقتا لمدة يعود الموظف بعدها الى مقره بل كان توطئة للنقل النهائى الذى أعقبه فعلا — صدور القرار بهذا الندب بـــدون بدل سفر — مطابقته للقانون .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن ندب المطعون عليه لم يكن ندبا مؤقتا لمدة محدودة يعود بعد انقضائها الى مقر عمله الاصلى وتترتب عليه الاعباء الاضافيـــة التى يستحق من أجلها بدل السفر وانما كان توطئة للنقل النهائى الـــــذى أعقبه ، فان قرار مدير مصلحة الاملاك بندبه بدون بدل سفر يكون قـــد صدر مطابقا للقانون وفى حدود سلطته التقديرية دون تعسف أو اســـاءة استعمال السلطة ويكون المطعون عليه غير محق فى طلب بدل الســفر عن مـــدة نـــدبه .

(طعن ١١ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/٣١)

قاعدة رقم (٢٩٦)

المبـــدأ :

فقدان الندب لطابع التوقيت — ثبوت انه كان توطئة لنقل نهائى اعقبه بالفعل ولم يكن موقوتا من بادئ الامر بمدة محددة يعـــود الموظف بعـــد انقضائها الى مقر عمله الاصلى — عدم استحقاق بدل السفر .

ملخص الحكم :

لما كان شرط منح بدل السفر هو أن يكون عن مدة غياب مؤقت ، فاذا فقد الندب طابع التوقيت ، بأن كان توطئة لنقل نهائى اعقبه بالفعل ولم يكن موقوتا من بادىء الامر بمدة محددة يعود الموظف بعد انقضائها الى مقر عمله الاصلى ، فان شرط استحقاق البدل يكون متخلفا . والمرجع فى تقدير ذلك الى الوزارة او المصلحة التى يتبعها الموظف او المستخدم طالب البدل ، فلا جناح عليها أن رأت الا حاجة بها لعرض الامر على وزارة المالية لأن الندب لم يكن بنية التوقيت بل كان بنية التمهيد للنقل النهائى ، واذا لم تتم بهذا العرض فان قرارها يقع مطابقا للقانون فى حدود سلطتها التقديرية على نقيض الحال فيما لو أرادت منحه البدل عن هذه المدة ، اذ لا تملك هذا الحق بل يتعين عليها الرجوع فى شأنه الى وزارة المالية للترخيص فى المنح أو رفضـــــه .

(طعن ١٥٥ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٦/١/٢١)

قاعدة رقم (٢٩٧)

المبـــــدأ :

زيادة فئة بدل السفر الذى يصرف للموظفين الذين ينتدبون للعمـــــل بمنطقة القتال — قصره على من يندب من خارج المنطقة اليـــها — الموظف الذى يندب من جهة الى اخرى داخل المنطقة — عدم استحقاقه الا لبـــدل السفر العــــادى .

ملخص الفتوى :

يبين من استقراء مذكرة اللجنة المالية رقم ٤٣٧/١ متنوعة بتاريخ ٥ من يونية سنة ١٩٤٨ المرفوعة الى مجلس الوزراء ، فى شأن بدل السـفر الذى يصرف للموظفين الذين ينتدبون للعمل بمنطقة القتال طوال مدة ندبهم بها ، أن وزارة الاشغال العمومية قد طلبت من وزارة المالية بكتاب مؤرخ ٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ ، الافـــادة عما اذا كـــان أحـــد موظفى ادارة

لتعويضات المنتدبين للعمل بمكتب اضرار الحرب بمحافظة القنال يستحق اعانة غلاء المعيشة المستحقة له مزيدة بمقدار ٥٠٪ من الاعانة الحـــالية طوال مدة ندبه للقنال ، فأجـــابت وزارة المالـيــة أن مثل هـــذا الموظف لا يستحق اعـــانة الغلاء المقررة لموظفى القنال اكتفاء بما يناله من بدل السـســفر ٠٠

وازاء هذا ، ونظرا لغلاء المعيشة فى المنطقة المذكورة ، اقترحت وزارة المالية بمذكرة مؤرخة فى ٦ من أبريل سنة ١٩٤٨ ، زيادة فئة بدل السـفر الذى يصرف للموظفين الذين يندبون للعمل بمنطقة القنال طوال مدة ندبهم وتضمنت المذكرة تحديد فئات الزيادة المقترحة .

وقد رأت اللجنة المالية الموافقة على زيادة فئة بدل السفر ، الـــذى يصرف للموظفين الذين يندبون فى جميع مناطق القنال بصفة عامة بمقـــدار ٥٠٪ طوال مدة ندبهم بها ، على أن يطبق ذلك على مناطق سيناء والصحراء الشرقية والبحر الاحمر ؛ وذلك نظرا لارتفاع حاجات المعيشة فى جميع هذه المناطق ، ووافق مجلس الوزراء على ذلك بجلسته المنعقدة فى ٦ من يونيـــة ســـنة ١٩٤٨ .

ويبين من ذلك أن تقرير زيادة بدل السفر للموظفين الذين يندون للعمل بمناطق القنال كان خاصا بمن يندب من خارج منطقة القنال اليهادون من يندب من جهة الى أخرى داخل هذه المناطق ، تحقيقا للحكمة التى حددت بالحكومة فى اصدار قرار زيادة فئة بدل السفر .

(فتوى ٢٩٧ فى ١٩٥٧/٥/١٩)

قاعدة رقم (٢٩٨)

المبـــدأ :

بدل سفر — عدم استحقاقه كاملا للموظف الذى يصاب بمرض اثناء ندبه متى تكفلت جهة عمله بنفقات علاجه — وجوب تخفيض البــدل الى الحد الذى يوازي النفقات الضرورية ولو كان المرض مرتبطا ارتباطا مباشرا بطبيعة العمـــل .

ملخص الفتوى :

ان لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال تنص فى المادة (١) على أن بدل السفر هو الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى فى الاحوال التى اشارت اليها هذه المادة — ونصت المادة ٦ فى فقرتها الثانية على أن الموظف المنتدب لا يستحق بدل السفر عن مدة الاجازات الأعتيادية أوالمرضية الا اذا قدر القومسيون الطبى المحلى أو طبيب الصحة المحلى أن حالته لا تسمح بعودته الى محل عمله الاصلى . كما قضت المادة ١٠ «سابعا» بأنه اذا نزل الموظف فى ضيافة احدى الدول أو الهيئات الاجنبية خفضت فئة بدل السفر التى تصرف اليه الى النصف .

ومن حيث ان المستفاد من هذه النصوص أن الاصل هو استحقاق الموظف الذى يصاب بمرض اثناء ندبه ولا تسمح حالته الصحية بعودته الى محل عمله الاصلى لبدل السفر عن مدة مرضه، على ان يتقيد ذلك بالحكمة التى دعت الى تقرير هذا البدل والتى تقتضى أن يقف صرفه عند حد استرداد النفقات الضرورية الفعلية التى ينفقها الموظف فى الجهة التى انتدب اليها علاوة على مصروفات معيشته الاعتيادية وهذا النظر هو ما ارتأته الجمعية العمومية بفتواها الصادرة بجلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٦٥ . ومن ثم فانه اذا كانت هذه النفقات تقل عن قيمة البدل وجب تخفيضه الى الحد الذى يقابل هذه المصروفات مع الاسترشاد فى تحديد نسبة هذا التخفيض بأقرب نصوص لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال اتفاقا مع وقائع الحالة المعروضة .

ومن حيث ان المادة ٤٣ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بشأن هيئة الشرطة — الذى يحكم الحالة المعروضة — تنص على أن الضابط الذى يصاب بجرح أو مرض بسبب أداء وظيفته وتقرر الهيئة الطبية المختصة مدة لعلاجه يمنح اجازة خاصة لا تجاوز ستة اشهر بمرتب كامل ولا تحسب من اجازاته المرضية أو الدورية .. وفى هذه الحالة ترد للضابط مصاريف العلاج بمقتضى المستندات المعتمدة من الهيئة الطبية المختصة . ومن ثم فانه طبقا لما قرره القومسيون الطبى من اعتبار الاصابة مرتبطة ارتباطا مباشرا بطبيعة العمل يستحق الضابط المذكور مصاريف العلاج فضلا عن بدل السفر عن المدة المشار اليها . واذ كان الثابت انه اقام خلال مدة مرضه بالمستشفى

وان القنصلية تكلفت أيضا بنفقات علاجة على حساب وزارة الداخلية لذلك فان ما يستحق صرفه من بدل السفر ومصاريف الانتقال يتعين تخفيضه الى الحد الذى يوازى النفقات الضرورية الفعلية التى تكبدها خلال المـــدة المشار اليها طبقا لما تقضى به المادة ١٠ « سابعا » من لائحة بدل الســـفر السابق ذكرها .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى استحقاق العميد /... لنصف بدل الســـفر عن مدة مرضه اثنـــاء ايفـــاده فى مأمورية رســـمية للخارج متى ثبت طبيا أن مرضه كان مانعا له من العودة الى مقر عمـــله الاصـــــلى .

(فتوى ٨٩٧ فى ١٩٧٣/١٠/٢٤) .

قاعدة رقم (٢٩٩)

المبـــــدأ :

بدل السفر ومصروفات الانتقال اثناء ندب الموظف لاداء مهمة خارج الجمهورية العربية المتحدة طبقا لاحكام قرار رئيس الجمورية الصادر فى١٨ من يناير سنة ١٩٥٨ ـــ نص المادة العاشرة من هذا القرار على شـــمول بدل السفر عن كل ليلة لاجور المبيت ومصروفات الانتقال المحلية داخـــل المدن ـــ شمول هذا البدل مصروفات الانتقال بين المدينة والمطار لانـــه من قبيل الانتقال داخل المدن وليس انتقالا بين مدينتين .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ١٠ (أولا) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقـــــال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية فى ١٨ من يناير سنة١٩٥٨ على أن الموظف الذى يندب الى احدى البلدان الاجنبية يصرف له بدل سفر عن كل ليلـــة على الوجه الاتى ـــ ويشمل هذا البدل اجور المبيت ومصروفات الانتقـــال المحلية داخل المدن ومفاد ذلك أن المشرع وقد ادمج مصاريف الانتـــقال داخل المدن فى بدل السفر بالنسبة الى الموظف المنتدب الى بلد اجنبى ،يكون

فى واقع لامر قد عطل الأحكام الخاصة بمصروفات الانتقال داخل المـــدن بالنسبة الى هذا الموظف فلا يجوز له الاستناد الى اى حكم منها .ولا ريب انه قد عنى بعبارة داخل المدن الواردة فى النص ، الانتقال الذى يتم أويجرى داخل مدينة واحدة وليس بين مدينتين ومن ثم فان الانتقال من المطار الى داخل المدينة يعتبر انتقالا داخليا تدخل مصروفاته ضمن بدل السـفر ، اذ ليس فيما جرى عليه الحال من انشاء المطارات بعيدة عن المدن ما يجعل منه انتقالا بين مدينتين يتيح حقا فى مصروفات مفردة للانتقال . ومن باب أولى تأخذ مصروفات الانتقال من مقر الاقامة الى مقر العمل نفس الحكم فتدخل بدورها ضمن بدل السفر ، وفى ضوء هذا النظر يكون نائب مجلس الدولة الموفد فى مهمة رسمية بسويسرا غير محق فى اقتضاء مصروفات انتـقال مقابل تنقله فى المطار الى مقر عمله سواء وقع هذا الانتقال فى مواعيـــد العمل المقررة أو خارج هذه المواعيد .

(فتوى ٦٩٠ فى ١٩٦٢/١٠/٢٧)

قاعدة رقم (٣٠٠)

المبـــدأ :

القرار الصادر بندب احد العاملين لرئاسة مجلس ادارة احـــدى شركات القطاع العام مع تحديد مدة الندب بمدة اعارة رئيس مجلس ادارة الشركة السابق للخارج وهى ثلاث سنوات ـــ هذا القرار يخرج من عداد قرارات الندب التى عناها الشارع ـــ لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ ـــ أعتبار هـــذا القرار فى حقيقته نقلا وان سمى ندبا ـــ تبعاً لذلك لا يستحق العامل فى هذه الحالة بدل سفر عن المدة المشار اليها ـــ لا يؤثر فى ذلك انه بعد تعيـــين العامل نوائياف هذهالوظيفة انحصر اثر القرار فى مدة لاتجاوز سنة ـــ اساس ذلك ان العبرة فى تكييفه هو بما اتجهت اليه الادارة عند اصداره .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ انه ينص فى مادته السابعة والعشرين على أن تكون مدة

الندب سنة واحدة قابلة للتجديد ، وأن المادة السابعة من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ تقضى بأنه لا يجوز أن تزيد مدة الندب التى يصرف عنها بدل السفر لمهمة واحدة متصلة عن شهرين ويجوز أن تزيد الى ستة شهور بموافقة رئيس مجلس الادارة فاذا زادت المدة على ذلك وجب الحصول على موافقة مجلس الادارة .

ومن حيث ان قرار ندب المهندس / .... حدد مدة الندب بمدة اعارة رئيس مجلس ادارة الشركة السابق للخارج وهى ثلاث سنوات، ومن ثم فان هذا القرار يخرج من عداد قرارات الندب التى عناها المشرع فى لائحة بدل السفر ويعتبر فى حقيقته تعيين وان سمى ندبا ، ولا يؤثر فى ذلك انه بعد تعيينه نهائيا فى هذه الوظيفة انحصر اثر القرار فى مدة لا تجاوز سنة ، ذلك ان العبرة فى تكييفه بما اتجهت اليه الادارة عند اصداره .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية السيد المهندس / ...... فى بدل السفر عن المدة المشار اليها

(فتوى ٧ فى ١٩٧٦/٢/٢)

قاعدة رقم (٣٠١)

المبـدأ :

بدل السفر عن مدة الاجازات الاعتيادية او المرضية ــ نص المادة ١٣من قرار وزير الصحة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن لائحة اللجان الطبية الصادرة فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ على عدمقبول الشهادات الطبية الصادرة من اطباء خصوصيين لمنح اجازات مرضية ــ عدم استحقاق بدل السفر اذا لم يتبع الموظف الاجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة

ملخص الفتوى :

لما كان حكم المادة ٢/٦ من لائحة بدل السفر مقصورة الاثر على الموظفين المنتدبين لمهام داخل الجمهورية ، وقد خلت اللائحة من نص خاص ينظم حالة الموظفين المنتدبين لمهام فى البلاد الاجنبية ، فان حكم هذه الحالة الاخيرة هو الحكم العام فى أستحقاق بدل السفر عن أيام الاجازة المرضية مع اتباع الاجراءات التى رسمتها المادة ١٢ من قرار وزير الصحة رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن لائحة اللجان الطبية الصادرة فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ والتى توجب على الموظف فى حالة مرضه أخطار اقرب سفارة او مفوضية أو قنصلية تابعة للجمورية العربية المتحدة فى حدود الدولة الموجود فيها التى تقوم بأحالته اما على الطبيب الملحق بها أو على الطبيب المعتمد لديها ، ثم تتولى بعد أعتمادها لصحة توقيع الطبيب أرسال نتيجة الكشف الى الوزارة او المصلحة التابع لها وعلى الوزارة او المصلحة ارسال هذه النتيجة الى الادارة العامة للقومسيونات الطبية لاعتمادها من المدير العام ، كذا فقد نصت المادة ١٣ من ذات القرار على عدم قبول الشهادات الطبية الصادرة من أطباء خصوصيين لمنح أجازات مرضية . واذ كان الثابت أن الموظف لم يتبع شيئا من الاجراءات المتقدمة وهى الاجراءات اللازمة لاثبات حالته المرضية ، فانه لا يستحق بدل سفر عن الايام المطالب بها .

(فتوى ٦٩٠ فى ١٩٦٢/١٠/٢٣)

قاعدة رقم (٣٠٢)

المبدأ :

المادة ٢٣ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال تواجه حالة الغاء الاجازة — الفقرة (أ) من المادة ٢٤ من اللائحة المذكورة تنطبق على حالة قطع الاجازة — الفرق بين الغاء الاجازة وقطع الاجازة .

ملخص الفتوى :

انه لا يقدح فى هذا الراى ما تضمنته المادة ٢٣ من اللائحة من انــه اذا كان العامل غائباعن محل عمله باجازة والغيت اجازته فان عودته الى محل عمله تكون على حساب الحكومة ، الامر الذى قد يفهم منه ان العامل الذى يعود الى مقر عمله الاصلى لا يستحق سوى مصاريف الانتقال ، ذلك ان المادة ٢٣ المذكورة تواجه حالة خاصة هى حالة الغاء الاجازة أى انهاء الاقامة المؤقتة للعامل كلية والعودة به الى الوضع الطبيعى فى مقر عملة الاصلى ، وهذه الحالة تختلف عن حالة قطع الاجازة أى بتكليف العامل القيام بعمــل مؤقت خلال الاجازة لا تستغرق ما تبقى منها مع ما يستتبع ذلك من عودته الى الجهة التى يقضى بها اجازته لاستكمال اقامته بها ، ويؤكــد هـــذا الإختلاف أن اللائحة خصت الغاء الاجازة بحكم خاص فى مادة مستقلة عن الحكم الذى ورد بها فى المادة التالية بشأن تكليف العامل بعمل مؤقت خلال الاجـــازة .

وبناء على ما تقدم فان الفقرة (أ) من المــــادة ٢٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال تنطبق فى حالة تكليف العامل بتأدية خدمة للحكومة فى غير المكان الذى يقضى فيــه اجازته الاعتيادية سواء كان هذا المكان مقر عمله الاصلى أو أى مكـــان آخـــر .

من أجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى استحقاق السيد ... بدل السفر عن الليـــالى التى قضـــاها بالقـــاهرة صيف عام ١٩٦٧ والتى استدعى خلالها من اجازته الاعتيادية التى كان يقضـــيها بالاســـكندرية طالما أن هذا الاستدعاء لم يتضمن الغاء اجازته الاعتيادية ولم يســـتغرق ما تبقى منها .

(فتوى ٨٩٩ فى ١٤/١٠/١٩٦٩)

قاعدة رقم (٣٠٣)

المبـــدأ :

عاملون مدنيون بالدولة — بدل سفر — تكليف العامل اثناء اجازتـه الاعتيادية بالقيام بعمل فى غير المكان الذى يقضى فيه أجازته — استحقاقـه بدل سفر عن الليالى التى تقضى فى مكان العمل سواء كان هذا العمل فى مقر عمله الاصلى او فى جهة أخرى — أساس ذلك — نص الفقرة (أ) من المادة ٢٤ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨بشأن لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال تنص على أن « بدل السفر هو الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة اتى يوجد بها مقر عمله الرسمى فى الاحوال الآتية :

(أ) القيام بالاعمال التى يكلف بها من قبل الحكومة .

(ب) الانتقال لمقر القومسيون الطبى الواقع فى بلد آخر للحصـــول على اجازة مرضية بشرط أن يقرر القومســـيون منح هذه الاجازة .

(ج) الليالى التى تقتضى فى الســـفر بسبب النقل أو أداء مهـــمة مصـــلحية .

كما تنص المادة ٢٣ من اللائحة على أنه « اذا كان الموظف غائبا عن محل عمله بأجازة والغيت اجازته فان عودته الى محـــل عمله تكون على حساب الحكـــومة » .

وتنص المادة ٢٤ من اللائحة على أنه :

(أ) اذا كان الموظف غائبا عن مقر عمله الاصلى بأجازة فى جهـــة

اخرى وكلف خلال مدة اجـازته بتأدية خدمة للحكومة فى جهة أخرى غيرها فيستحق بدل سفر ومصاريف انتقال عن كل سـفرية يقـوم بها لخـدمة الحـكومة .

(ب) اذا رغب الموظف فى العودة من مكان الانتداب الى محل عمله الاصلى تتحمل الحكومة قيمة ما يزيد على ما كان ينكلفه لو انتقل من المكان الذى يقضى به اجازته الى مقر عملة الاصلى .

ومن حيث أن كلمة غيرها الواردة فى الفقرة الاولى من المادة ٢٤عقب عبارة « جهة أخرى » تنصرف الى هذه العبارة وحدها ، وبذلك يكـون تفسير هذه الفقرة انها تعنى تكليف العامل بالقيام بعمل فى غير المكان الذى يقضى فيه أجازته الاعتيادية سواء كان هذا العمل فى مقر عمله الاصلى أو و جهة أخرى لانه فى الحالتين عمل يقضى فى غير الجهة التى يوجد بهـا العامل أثناء الاجازة وليس فى النص ما يسمح بالقول بأن عبارة « فى جهة أخرى غيرها» تنصرف الى كل من جهة العمل الاصلى والجهة التى يقضى بها العامل اجازته، وأن العامل لا يستحق بدل السفر الا اذا كلف بالعمل فى جهة ثالثة خلاف هاتين الجهتين ذلك أن عبارة « فى جهة أخـرى غيرها » وردت عقب البيان الخاص بالجهة التى يقضى بهـا العامل اجـازته الاعتيادية مما يتعين معه القول بأن هذا الوصف مقصور على الجهة التى يقضى بها العامل اجازته ولا تنصرف المغـايرة الى الجهة البى بها سقـر العمل الاصـلى .

ومن ناحية أخرى فانه لو كان المقصود هو التكليف بأداء الخدمة فى جهة مغايرة للجهة الى بها مقر العمـل الاصلى لمـا كانت بالمشرع حاجة الى النص فى الفقـرة (أ) من المادة ٢٤ من الائحة على استحقـاق العامل بدل السفر فى هذه الحالة اكتفاء بالحكم العام الوارد فى المـادة الاولى من اللائحـة .

ويضاف الى ذلك أن العـامل الذى يقضى أجازته الاعتيادية فى جهة اخرى غير الجهة التى بها مقر عمله الرسمى يرتب أموره على أساس الاقامة المؤقتة فى تلك الجهة بما يستتبع ذلك من تدبير للسكن ونقل للاسرة والخدم والارتباط مؤقتا بهذا المقر الجديد ، فاذا اضطر الى تعديل هذا الوضـع

بتكليفه بعمل عاجل فى عمله الاصلى أو فى اى جهة أخرى فان هذا التكليف سيقتضى منه نفقات اضافية أو أعباء جديدة ما كان سيتحملها لو ظل مستمرا فى أجـــازته .

(فتوى ٨٩٦ فى ١٩٦٩/١٠/١٤)

قاعدة رقم (٣٠٤)

المبـــدأ :

الاتفاق الدائم بين الحكومة المصرية وبين حكومة الولايات المتحـدة الامريكية بشأن المساعدة الفنية بين مصر والولايات المتحدة الامريكية ـ ايفاد الموظف فى بعثة دراسية الى الولايات المتحدة الامريكية تنفيذا لهـذا الاتفاق ـ خضوع مصاريف انتقاله وبدل سفره لما قرره الاتفاق المذكـور فى هذا الشأن وليس لحكم المادة ٥٥ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ اقتصار هذا الاتفاق على تحديد العلاقة بين الحكومتين دون أن يتعدى الى التزام الحكومة المصرية فى مواجهة المبعوث ـ قرار الجهة الادارية بسحب ترشيح الموظف لعدم سماح الاعتماد المالى لنفقات سفره على اساس من سلطتها التقديرية ـ قيام هذا القرار على سبب صحيح من الواقع يبرره ـ التماس الموظف بعد ذلك بالسفر مع تعهده بتحمله نفقاته وعدم الرجوع على الحكومة بشىء منها وموافقة جهة الادارة على ذلك يوجب اخذ الموظف بما تعهد به ـ لا يغير من ذلك القول بأن هذا التعهد قد شابه غلط فى الواقع أساسه تحقق وفر اجمالى فى بند مصاريف السفر واجور الانتقال ـ لجهة الادارة رفض سفر المبعوث ولو توافرت الاعتمادات المالية ما دام تصرفـها قد خلا من اساءة استعمال السلطة ـ القول بعدم جـواز التنازل عن هـذه المصـاريف باعتبارها جزءا من مميزات الوظيفـة او توابعها غـير صحيح .

ملخص الحكم :

ان المهمة التى أوفدت لها المدعية متصلة بأغراض دولية مدارها تبادل الدراية الفنية والخبرة بين الدول ابتغاء ادراك مستوى ارفع للتنمية

الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية وأشاعة حسن التفاهم بين الدول ، وانه من لجل هذه الاغراض الجليلة اتفق على تنظيم هذه الدراسات التدريبية كى ينهل منها مندوبو الدول المتعاقدة ويشهدوا منافع لهم أوفدوا لتحصيلها تحقيقا لتبادل الوعى الفنى بين الدول وذلك فى حدود ما يقضى به اتفاق التعاون الفنى وفق برنامج النقطة الرابعة المعقود بين حكومتى مصر والولايات المتحدة الامريكية النافذ فى مصر اعتبارا من ١٥ من اغسطس سنة ١٩٥١ اذاوضح ذلك انعزلت طبيعة هذه الدراسات التدريبية التى انتفعت بها المدعية عن طبيعة المهام الاعتيادية التى توفد فيها الحكومة المصرية موظفيها فى العادة لمصلحة مباشرة تعود عليها بالنفع خاصة مما يمتنع معه اعتبار بدل السفر أو مصروفات الانتقال التى نصت عليها المادة ٥٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة منظما لهذا المقام أو مشروعا لمواجهة نفقات أمثال تلك المهام .

ولما كان التعاون الفنى طبقا لبرنامج النقطة الرابعة المعقود بين حكومتى مصر والولايات المتحدة الامريكية القاضى فى مادته الثالثة يجعل عبء تحمل نفقات معيشة المبعوثين المصريين مرفوعا عن كاهل الحكومة المصرية ملقى على عاتق حكومة الولايات المتحدة الامريكية ويجعل التزام الحكومة المصرية مقصورا على تحمل نفقات سفر هؤلاء الموفدين الى الولايات المتحدة الامريكية وبالعكس هذا الاتفاق على هذا النحو انما ينصب على تحديد العلاقة بين الحكومتين فيما تلتزم به كل منهما فى مواجهة الأخرى ولا يتعدى ذلك الى التزام الحكومة المصرية فى مواجهة المبعوث نفسه الا بما يتفق مع طبيعة هذه المهام وما تفرضه القواعد التنظيمية الداخلية .ومن ثم فان الجهة الادارية اذا ما سحبت ترشيح المدعية لعدم سماح الاعتماد المالى المخصص لمصلحة الخدمات الاجتماعية لمواجهة نفقات سفرها وزملائها على أساس من سلطتها التقديرية التى تمارسها فىهذا الشأن وفقمقتضيات المصلحة العامة فان هذا العدول يكون مستندا الى سببصحيح من الواقع يبرره بحيث اذا ما تقدمت المدعية بعد ذلك ملحة فى اجابة ملتمسها بالسفر مع تحملها بنفقاتها وتعهدها بعدم الرجوع على الحكومة بشىء منه فوافقت جهة الادارة على هذا الطلب المشروط بهذا التعهد السائغ ، فانه يتعين أخذها به ،ولا يجوز لها بعد ذلك أن تنقض من جانبها ما تم صحيحا على يديها ولا يغير من هذا الوضع ما أثاره الحكم المطعون فيه من ان التعهد المشار اليه لا ينتج أثره القانونى لما شابه من عيب الغلط فى الواقع أساسه تحقيق وفر اجمالى فى بند السفر وأجور الانتقال ما دام هذا الوفر

لم تكشف عنه الاوراق الا فى نهاية السنة المالية وبعد صدور القرار الادارى بسحب الترشيح مستندا الى السبب الصحيح القائم وقت أصداره ومع هذا فان مجرد توفر الاعتمادات المالية فى هذا الخصوص لا يحرم الجهة الادارية من ممارسة حقها الطبيعى فى رفض سفر اى مبعوث ما دام ذلك مستندا الى سلطتها التقديرية التى تباشرها فى ادارة المرافق العامة بما يكفل حسن سيرها ونظامها وطالما لم يثبت أن تصرفها فى هذا الصدد قد شابه عيب اساءة استعمال السلطة ، كما انه لا وجه لتنصل المدعية من تعهدها الصريح بتحملها مصروفات الانتقال بحجة ان تنازلها هذا غير جائز باعتبار أن تلك المصروفات تعد جزءا من ميزات الوظيفة او توابعها ، ذلك أن هذا الوصف غير متحقق بالنسبة للمبالغ المشار اليها بالنظر الى أن الحكومة — طبقا لما سبق بيانه — غير ملزمة بردها بالتطبيق للمادة ٥٥ من قانون الموظفين، فضلا عن أن مثل هذه المصروفات على فرض استحقاقها ، هى من قبيل الحقوق المالية التى يستطيع الموظف بارادته التصرف فيها بكافة التصرفات القانونية فى مواجهة الجهة الادارية ذاتها خاصة اذا ما كانت معتبرة فيما يتعلق بالاجازات الدراسية التدريبية ، كالحالة التى نحن بصددها من مستلزمات الوظيفة .

(طعن ١٠٦٩ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٤)

قاعدة رقم (٣٠٥)

المبدا :

ايفاد العامل فى منحة تدريبية طبقا لاحكام الاتفاقية الخاصة بالمساعدة الفنية بين مصر ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة الموقعة فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ تغاير الدراسات التدريبية التى انتفع بها العامل عن طبيعة المهام الاعتيادية التى توفد فيها الحكومة المصرية موظفيها فى العادة لمصلحة مباشرة تعود عليها بالنفع خاصة — دخول المنحة فى هذه الحالة فى نطاق القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح فيما يتعلق بالمعاملة المالية للعامل — نتيجة ذلك — عدم خضوعها لاحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ومن ثم لا يستحق الموفد فى هذه المنحة صرف نصف بدل السفر .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان المادة (٥٥) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والذى تم ايفاد المدعى فى ظله والمقابلة للمادة ٣٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ نصت على أن للموظف الحق فى استرداد المصروفات التى يتكبدها فى سبيل الانتقال لتأدية مهمة حكومية وله الحق فى راتب (بدل سفر) مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى وذلك على الوجه وبالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية بعد اخذ راى ديوان الموظفين .

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال متضمنا فى المادة (١) منه تعريف بدل السفر بانه الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى فى الاحوال التى أوردتها هذه المادة ومن بينها :

(أ) القيام بالاعمال التى يكلف بها من قبل الحكومة .

(ب) ....

(جـ) الليالى التى تقضى فى السفر بسبب النقل او أداء مهمة مصلحية كما نصت المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر على أن « الموظف الذى ينتدب الى احدى البلدان الاجنبية يصرف له بدل سفر كل ليلة على الوجه الآتى :

أولا ... .

ثانيا : .... الخ .

سابعا : اذا نزل الموظف فى ضيافة احدى الدول أو الهيئات الاجنبية خفضت فئات بدل السفر التى تصرف اليه الى النصف» .

وقد نص القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ فى شـأن تنظيم البعثات والاجازات الدراسية والمنح فى المادة الاولى منه على أن«الغرض من البعثة سواء كات داخل الجمهورية أو خارجها هو القيام بدراسات علمية أو فنية او عملية او الحصول على مؤهل علمى أو كسب مران عملى وذلك لسد نقص او حاجة تقتضيها مصلحة عامة»كما نص القانون السالف الذكر فى المادة ٢ على انواع البعثات وهى .

(أ) بعثة علمية للحصول على درجة علمية .

(ب) بعثة عملية لكسب مران أو خبرة .

(ج) بعثة علمية عملية تناول الغرضين السابقين معا .

(د) بعثة قصيرة لمتابعة التطورات الحديثة فى ناحية من نواحى المعرفة .

ولا تعتبر بعثة فى تطبيق أحكام هذا القانون المهمات و المأموريات التى تؤدى فى خارج البلاد . وتنص المادة (١٤) من القانون على أنه لا يجوز لاى فرد أو وزارة أو مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عامة قبول منح للدراسة أو التخصص او غير ذلك من دولة أو جامعة او مؤسسة او هيئة اجنبية او دولية الا بعد موافقة رئيس اللجنة العليا للبعثات وتخطر ادارة البعثات لاتخاذ أجراءات البت فى قبول المنحة او رفضها .

وعلى الوزارة او المصلحة او الهيئة او المؤسسة العامة أن تشفع اخطارها باقتراحها فى هذا الشأن ، ويتم الاختيار للمنح التى تتلقاها بعد الاعلان عنها والمفاضلة بين المتقدمين لها طبقا لما يتبع فى الاختيار للبعثات — ما لم تقدر اللجنة التنفيذية غير ذلك .

ولا تعتبر منحه فى تطبيق أحكام هذا القانون المنح التى تعطى لتدريب بعض الموظفين بمناسبة التعاقد على شراء أدوات من الخارج .

كما نصت المادة ١٥ من القانون على أن تكون منح الاجازات الدراسية لتحقيق غرض من الاغراض المبينة فى المادة الاولى .

ونصت المادة ٢٠ على أن « تقرر اللجنة العليات للبعثات بناء على لقتراح اللجنتين التنفيذيتين القواعد المالية التى يعامل بمقتضاها اعضاء

البعثات بجميع أنواعها الخارجية والداخلية والموفدون فى أجازات دراسية أو الحاصلون على منح للدراسة أو التخصص » .

ومن حيث أنه يبدو واضحا من استعراض النصوص المتقدمة أن أيفاد الموظفين الى الخارج يتم وفقا لاحد نظامين : الاول أن يوفد الموظف لتأدية مهمة حكومية او عمل مكلف به من الحكومة أو مأمورية رسمية ، ويقتضى منه اداء هذه المهمة التغيب عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى وفى هذه الحالة يستحق بدل سفر عن كل ليلة مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه فاذا نزل فى ضيافة أحدى الدول أو الهيئات الاجنبية خفضت فئات بدل السفر التى تصرف اليه الى النصف والنظام الثانى أن يوفد الموظف فى بعثة للقيام بدراسات علمية أو فنية او علمية أو الحصول على مؤهل علمى أو كسب مران عملى ، وتهدف البعثة لسد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة وقد تكون البعثة بسبب قبول منحة للدراسة أو التخصص او غير ذلك من دولة او جامعة أو مؤسسة أو هيئة اجنبية او دولية كما يجوز أن يمنح الموظف اجازة دراسية بمناسبة ابفاده فى البعثة أو المنحة ، وفى هذه الحالة يعامل الموظف وفقا للقواعد المالية التى تقررها اللجنة العليا للبعثات طبقا للمادة ٢٠ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ويمتنع استحقاق بدل السفر لتخلف مناط الاستحقاق وهو القيام بمهمة مصلحية وذلك حتى ولو كان ايفاد الموظف متصلا ليحقق مصلحة عامة تعود على الدولة ذاتها لان تحقيق هذه المصلحة هو المستهدف من البعثة اصلا حسبما نصت على ذلك صراحة المادة ١ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم فالنظام الذى تضمنته القواعد المالية السالف بيانها نظام منبت الصلة بنظام بدل السفر ويتعين بالتالى عدم الخلط بينهما أو تطبيق أحدهما فى مجال الاخر او الجمع بينهما .

ومن حيث أن المدعى قد أوفد الى الولايات المتحدة الامريكية فى منحة تدريبية طبقا لاحكام الاتفاقية الخاصة بالمساعدة الفنية بين مصر ومنظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة الموقعة فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ ، تتصل هذه المنحة بأغراض تبادل الخبرة الفنية بين الدول ابتغاء ادراك مستوى أرفع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، كما هو الشأن فى مثل هذه الاتفاقيات الدولية عموما ، ولم يكن المدعى منتدبا من قبل وزارة الزراعة للقيام

بمهمة رسمية أو مكلفا منها بمأمورية مصلحية ، ومن ثم تنعزل الدراسات التدريبية التى انتفع بها المدعى عن طبيعة المهام الاعتيادية التى توفد فيها الحكومة المصرية موظفيها فى العادة لمصلحة مباشرة تعود عليها بالنفع خاصة ، بما يمتنع اعتبار بدل السفر الذى نظمته لائحة بدل السفر منظمالهذا المقام وذلك حسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة .

ومن حيث انه لا يؤثر فى ذلك ما حواه قرار المدعى الى الولايات المتحدة الأمريكية من عبارات تفيد تكليفه بدراسة بعض الموضوعات « آفات القطن وطرق مقاومتها » للتدليل على أن ثمة تكليف له بمهمة رسمية ، ذلك أن هذه العبارات حسبما جاء فى الحكم المطعون فيه بحق ليس من شأنها أن تضفى على المنحة التدريبية التى أوفد فيها المدعى طبيعة المهمة الرسمية التى يكلف بها الموظف فى سبيل تأدية واجبات وظيفته أذ يتعين النظر الى جوهر الايفاد وحقيقته وغرضه بغض النظر عن بعض الالفاظ التى وردت فى القرار الصادر به .

ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم يتضح ان أيفاد المدعى انما كان فى منحة تدريبية تدخل فى نطاق القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح ، وبناء على الاتفاقية المبرمة بين الحكومة المصرية وهيئة الاغذية والزراعة التابعة للامم المتحدة ، ولم يكن ايفاده فى احدى المهام التى توفد فيها الحكومة موظفيها عادة ويتطلبها السير العادى لنشاط المرفق العام لتلك التى يسرى فى شأنها أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ومن ثم لا يسوغ للمدعى أن يتقاضى بدل السفر المقرر بتلك اللائحة والذى شرع لمواجهة النفقات التى يتحملها الموظفون فى سبيل اداء هذه المهام .

ولا ينال من صحة هذا النظر ما ذهب اليه المدعى من قيام الوزارة بصرف بدل سفر لبعض زملائه ممن سافروا على منح دراسية مماثلة ذلك أنه ان صح ما قال به المدعى من صرف بدل السفر لهؤلاء الموظفين فانه يكون قد تم بالمخالفة لاحكام لائحة بدل السفر على النحو السالف بيانه وهذا الخطأ من جانب الادارة لا يمنع المحكمة من انزال صحيح حكم القانون على المنازعة المعروضة عليها .

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم يكون الطعن قد قام على غير اساس سليم من القانون ويكون ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه قد اصابه وجه الحق فى قضائه حينما أنتهى الى رفض الدعوى ويتعين من اجل ذلك الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن المصروفات .

(طعن ٧٠٢ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٩)

(فى نفس المعنى الطعون أرقام ٤٣٢ لسنة ١٦ ق جلسة٩/١٩٧٨/٤، ١١٢٣ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٦) .

قاعدة رقم (٣٠٦)

المبـدأ :

بعثات واجازات دراسية وجود فارق بين البرامج التدريبية التى نظمها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن تنظيم المعاملة المالية للموفدين للتدريب وبين البعثات الدراسية التى نظمها القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم البعثات والاجازات الدراسية والمنح — ايفاد عاملين الى جامعة القاهرة للحصول على دبلوم من دبلومات الدراسات العليا بكلية التجارة تقتضى اعتبارهما موفدين فى بعثة دراسية داخلية تخضع للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ واللائحة المالية لاعضاء البعثات والاجازات الدراسية ولا تخضع لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٨ .

ملخص الفتوى :

ان مثار البحث هو ما اذا كان العاملان فى الحالة موضع النظر يعتبران موفدين فى دورة تدريبية فيفيدان من حكم المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم٣٥٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن تنظيم المعاملة المالية للموفدين للتدريب والتى تنص على أن«تتحمل الجهة التابعة لها العامل تكاليف الاقامة الكاملة أثناء فترة تدريبه فى المكان الذى أعدته الجهة المشرفة على التدريب ويخصم بها على بند تكاليف البرامج التدريبية وفى هذه الحالة يصرف للعامل نصف بدل السفر المستحق وفقا لاحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ — او

انهما يعتبران موفدين فى بعثة دراسية تخضع لاحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم البعثات والاجازات الدراسية والمنح ، واحكام اللائحة المالية لاعضاء البعثات والاجازات الدراسية والمنح الصادرة بقرار اللجنة العليا للبعثات رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ التى أجازت فى المادة (٢٥) منح مرتب كتب بواقع مرتب شهر فى السنة بدون مرتبات اضافية ، وبدل ملابس بواقع مرتب نصف شهر فى السنة .

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص أن ثمة فارقا بين البرامج التدريبية التى نظمها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه ، وبين البعثات الدراسية التى نظمها القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، فالبرامج التدريبية تنظمها الجهات الادارية بقصد رفع كفاية العاملين بها عن طريق تزويدهم بالخبرات والمهارات العملية الى جانب بعض الدراسات النظرية اللازمة لاداء الوظيفة وهى بذلك تختلف عن البعثات الدراسية التى يقصد بها الايفاد الى مؤسسة علمية فى الداخل أو فى الخارج بغرض الحصول على مؤهل علمى أو درجة علمية اعلى كدبلومات الدراسات العليا أو الماجستير أو الدكتوراه .

ومن حيث أنه تأسيسا على ذلك ، ولما كان الواضح من وقائع الحالة المعروضة ان العاملين المذكورين لم يشتركا فى دورة تدريبية نظمتها الجهة التى يعملان بها ، وانما أوفدا الى جامعة القاهرة للحصول على دبلوم من دبلومات الدراسات العليا بكلية التجارة ، ومن ثم فأنهمايعتبران موفدينفى بعثة دراسية داخلية تخضع للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه واللائحة المالية لاعضاء البعثات والاجازات الدراسية ، ولا تخضع لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن السيدين . . . . . يعتبران موفدين فى بعثة دراسية داخلية فلا يفيدان من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه .

(فتوى ٤٦٨ فى ١٩٧٣/٦/٤)

قاعدة رقم (٣٠٧)

المبــــــدأ :

بدل سفر — نفقات السفر والاقامة — تحمل الدولة الاجنـبية او الهيئة الدولية نفقات سفر واقامة الموظف الموفد اليها فى مهمة علميـــة او تدريبية يعتبر من قبيل نزوله فى ضيافة تلك الدولة او الهيئة — اثر ذلـــك استحقاقه نصف فئات بدل السفر التى كانت تصرف له لو لم يكن مستضافا — اساس ذلك من لائحة بدل الســـفر ومصاريف الانتقال الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ — تقاضى الموظف مبالغ اخرى من هـــذه الدولة او الهيئة كبدل سفر مما يزيد على مقتضيات الضيافـــة — يوجب خصم هـــذه المبالغ من نصف بدل السفر المستحق صرفه .

ملخص الفتوى :

أن الاتفاق على أن تتحمل الدولة الاجنبية او الهيئة الدولية نفقـــات سفر واقامة الموفد اليها فى مهمة علمية او تدريبية أثناء المهمة الموفد فيها ، انما يعتبر من قبيل نزول الموظف فى ضيافة تلك الدولة او الهيئة ، ومن ثم فانه يستحق نصف فئات بدل السفر التى كانت لتصرف له لو لم يكن ضيفا، وذلك وفقا للفقرة « سابعا » من المادة العاشرة من لائحة بـــدل الســـفر ومصاريف الانتقال الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ — التى مازال معمولا بها فى ظل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ طبقا لنص المادةالثانية من هذا القانون — والتى تنص على أنه « اذا نزل الموظف فى ضيافةاحدى الدول أو الهيئات الاجنبية خفضت فئات بدل الســـفر التى تصرف اليه الى النصف » .

على أنه اذا تقاضى الموظف مبالغ اخرى من الدولة الاجنبية او الهيئة الدولية ، كبدل سفر ، مما يزيد على مقتضيات الضيافة ، فانه يتعين خصم هذه المبالغ من نصف بدل السفر المستحق صرفه ، وذلك استنادا الى الفقرة «سادسا» من المادة العاشرة من اللائحة آنفة الذكر ، التى تنص على أنه « اذا صرف الموظف المنتدب فى مؤتمر او هيئة اجنبية اى مبلغ وجب عليه ان يبلغ الوزارة أو المصلحة التى يتبعها قبل تقديمه طلب صرف بدل ســـفره ومصاريف انتقاله لخصم ما يعادل المبلغ الذى صرف له مما يستحقه من

بدل السفر ومصاريف الانتقال » . فاذا كان بدل السفر الذى تقاضاه الموظف من الدولة الاجنبية أو الهيئة الدولية هو مقابل الضيافة وبقدرها فحسب ، او مما يدخل فى مقتضياتها ، فانه فى هذه الحالة لا يخصم من نصف بدل السفر المستحق له طبقا للمادة العاشرة من اللائحة المشار اليها ، بل يصرف له نصف بدل السفر كاملا .

ومن حيث أنة يبين من اوقائع — كما وردت فى لاوراق — أنه فى ٣من سبتمبر سنة ١٩٦٤ صدر قرار السيد رئيس الوزراء رقم ٢٦٩٣ لسنة ١٩٦٤ بأيفاد السيدين / .... الى بودابست لحضور الحلقة الدراسية عن التحكم فى الغاز فى الصناعة ، فى المدة من ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ الى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، على أن يتحمل مكتب العمل الدولى بدل السفر ونفقاته ، وذلك وفقا لكتاب المكتب المؤرخ أول يوليو سنة ١٩٦٤ الذى وجه به الدعوة لحضور هذه الحلقة ، والذى جاء به ان مكتب العمل الدولى سيزود المشتركين فى الحلقة بتذكرة سفر بالطائرة بالدرجة السياحية وسيحجز لهم مكان الاقامة طول مدة الحلقة ، ويصرف لكل منهم بدل سفر يومى للاقامة ومصاريف المعيشة، ولن يطلب من المشتركين دفع مصاريف السفر المحلية والمتعلقة بالزيارات والرحلات التى تنظمها الحلقة نفسها » ، وان المكتب سيقوم بدفع بدل السفر اليومى للمشتركين فى الحلقة على أساس الفئات التى يحددها مجلس ادارته .

وظاهر ما تقدم أن مكتب العمل الدولى قد حمل على عاتقه نفقات سفر واقامة السيدين المذكورين خلال مدة أنعقاد الحلقة الدراسية آنفة الذكر ، ومن ثم فانهما يعتبران قد نزلا فى ضيافة المكتب المذكور — بوصفه من الهيئات الدولية ويستحقان — والحالة هذه — نصف بدل السفر المقرر قانونا ، وفقا لنص الفقرة « سابعا » من المادة العاشرة من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ، على أن يخصم من هذا النصف ما يعادل ما يكون قد صرفه لهما المكتب المشار آليه من مبالغ اخرى ، وذلك طبقا لنص الفقرة « سادسا » من المادة العاشرة من تلك اللائحة. مالم تكن هذه المبالغ هى مقابل الضيافة او مما يدخل فى مقتضياتها ، فانه فى هذه الحالة يصرف لهما نصف بدل السفر كاملا .

لذلك انتهى الراى الى استحقاق كل من السيدين المذكورين .....، نصف بدل السفر المقرر قانونا ، نظير حضورهما الحلقة الدراسية عن التحكم فى الغاز فى الصناعة المنعقدة فى بودابست ، فى المدة من ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ الى ١٢ من اكتوبر سنة ١٩٦٤ ، بناء على دعوة مكتب العمل الدولى، وذلك بعد خصم مايعادل مايكون قد صرفه اليهما المكتب المشار اليه من مبالغ كبدل سفر ما لم تكن هذه المبالغ هى مقابل الضيافة أو مما يدخل فى مقتضياتها .

(فتوى ٤٥٥ فى ١٩٦٦/٥/١٢)

قاعدة رقم (٣٠٨)

المبـــــدأ :

اللائحة الصادرة سنة ١٩٥٨ ــ نصها فى الفقرة اولا (أ) من المادة ١٠ على ان بدل السفر الذى يمنح لمن يندب الى بلد اجنبى يشمل اجور المبيت ومصروفات الانتقال المحلية داخل المدن ــ مؤدى ذلك تعطيل الاحكام الخاصة بمصروفات الانتقال داخل المدن بالنسبة لهذا الموظف ــ يعتبر من هذه المصروفات التى يشملها بدل السفر مصروفات الانتقال من المطار الى المدينة أو العكس واجور نقل الامتعة وحملها ــ مصروفات الانتقال الى مدينة اخرى تقتضيها طبيعة المامورية لا تعتبر مصروفات انتقال محلية داخل المدن وبالتالى لا تدخل فى بدل السفر .

ملخص الفتوى :

ان الفقرة الاولى من المادة(١) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية المنشور بالوقائع المصرية فى ١٨ يناير سنة ١٩٥٨ ــ العدد ٥ مكرر (١) تنص على ان بدل السفر هو الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى .

وأن الفقرة أولا (أ) من المادة (١٠) من هــذه اللائحة تنص على ان الموظف الذى يندب الى أحدى البلدان الاجنبية يصرف له بدل سفر عن كل

ليلة على الوجه الاتى ، ويشمل هذا البدل أجور المبيت ومصروفات الانتقال المحلية داخل المدن .

ان الفقرة الاولى من المادة (١١) من اللائحة المذكورة تنص على أن مصروفات الانتقال هى ما يصرف للموظف فى نظير ما يتكلفه فعلا من نفقات بسبب اداء الوظيفة من أجور سفر وانتقال ونقل امتعة وحملها .

ويبين من هذه النصوص أن المشرع وقد ادمج مصاريف الانتقال داخل المدن من أجور سفر وانتقال ونقل أمتعة وحملها فى بدل السفر بالنسبة الى الموظف المنتدب الى بلد أجنبى فيكون فى واقع الامر قد عطل الاحكام الخاصة بمصروفات الانتقال داخل المدن بالنسبة الى هذا الموظف فلايجوز الاستناد الى اى حكم منها ولا ريب انه قد عنى بعبارة داخل المدن الواردة فى النص الانتقال الذى يتم أو يجرى داخل مدينة واحدة وليس بين مدينتين ومن ثم فان الانتقال من المطار الىداخل المدينة وبالعكس يعتبر انتقالا داخليا تدخل مصروفاته ضمن بدل السفر اذ ليس فيما جرى عليه الحال من انشاء المطارات بعيدة عن مساكن المدن ما يجعل الانتقال منها الى المدينة او العكس انتقالات غير محلية يتيح حقا فى مصروفات للانتقال . أما الانتقالات التى تقتضيها طبيعة المأمورية الى مدينة غير تلك التى كلف الموظف اداء المأمورية فيها فان مصاريفها لاتعتبر مصروفات انتقال محلية داخل المدن فلا تدخلفى بدل السفر ، أما رسوم المطارات فلا يشملها بدل السفر اذ لا تعتبر داخلة فى مصاريف الانتقال المحلية .

لذلك انتهى رأى الجمعية الى أن بدل السفر الذى يصرف للموظف الذى يندب الى احدى البلدان الاجنبية يشمل أجور المبيت ومصروفات الانتقال المحلية داخل المدن وتعبتر مصروفات الانتقال بين المطار الى المدينة أو العكس وكذلك أجور نقل الامتعة الشخصية وحملها مصروفات انتقال محلية يشملها بدل السفر .

اما الانتقالات التى تتضمنها طبيعة المأمورية الى مدينة اخرى غير التى كلف الموظف أداء مأموريته فيها فان مصاريف الانتقال اليها لا تعتبر مصروفات انتقال محلية ولا تدخل فى بدل السفر .

(فتوى ٣٩٦ فى ١٩٦٨/٤/٢٣)

قاعدة رقم (٣٠٩)

المبـــــدأ :

القرار الصادر من مجلس الجامعة بتكليف أحد الاساتذة تمثيل الجامعة فى مؤتمر دولى — من مقتضاه وجوب قيام الاستاذ بهذا التكليف على نحو مرض — عودة الاستاذ بارادته المنفردة بعد سفره دون أن يحضر المؤتمر — انتفاء سبب التزام الجامعة بتنفيذ اى اثر من الآثار المالية التى تترتب على الوفاء بالمهمة مصدر الالتـــزام .

ملخص الحكم :

ان القرار الادارى الصادر من الجهات المختصة فى ظل أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٦/٢/٢٢ الخاص بتنظيم المؤتمرات باختيار المدعى لتمثيل الجامعة فى مؤتمر جمعية المحاسبين بمدينةسياتللواشنطنمن ٢٧ الى ٣٠ اغسطس سنة ١٩٥٦ ، انما يلقى على المدعى تكليفا من جانب جهة الادارة بمهمة رسمية تتصل بأعباء الوظيفة الملقـاة على عاتقه بصفته استاذا للمحاسبة بكلية التجارة ، بحيث يتعين عليه القيام بهذا التكليف على نحو مرضباعتباره ممثلا للجامعة المصرية فى هذا المؤتمر الدولى الذى سيكون أحد أعضائه ، فاذا ما تخلف أو قصر فى أدائه كان محلا للمؤاخذة هـذا من ناحية ، ومن جهة أخرى فان هذا التكليف يلزمالجامعة فى ذات الوقت بأعباء مالية تتحمل بها فى حدود القواعد المالية المقررة فى هذا الشأن وعلى حـد ما صدر به القرار المذكور فيما أشار به مجلس الجامعة من أن ينظر فى الوضع المالى على ضوء الميزانية القادمة . وتأسيسا على ذلك فانه ما دام المدعى قد عاد من أمريكا بأرادته المنفردة دون أن يحضرالمؤتمر فانهيكونقد تخلف عن انجاز التكليف الذى عهد اليه به مما يستتبع حتما وبطريق اللزوم انتفاء سبب التزام الجامعة بتنفيذ اى أثر من الاثار المالية التى قـد تترتب على الوفاء بالمهمة مصدر الالتزام .

(طعن ١١١٩ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٦)

قاعدة رقم (٣١٠)

المبـــــدأ :

ايفاد أحد العاملين فى مهمة علمية الى تشيكوسلوفاكيا بناء على اتفاقية معقودة بين مصر واكاديميـة العـلوم التشـكية لاغراض دوليـة مدارها التعاون العلمى بين اكاديمية البحث العلمى للجمهورية العربية المتحدة وبين الاكاديمية التشيكية العلوم — عدم استحقاق الموفد بدل سفرعن هذه المهمة — اساس ذلك ان طبيعة الدراسات التى انتفع بها الاستاذ الموفد قد انعزلت عن طبيعة المهام الاعتيادية التى توفد فيها الدولة موظفيها عادة بغية تحقـيق مصلحة مباشرة تعود عليها بالنفع خاصة .

ملخص الفتوى :

أن المادة العاشرة من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال تنص على أن الموظف الذى يندب الى احدى البلدان الاجنبية ، يصرف له بدل سفر عن كل ليلةعلى الوجه الاتى، ويشمل هذا البدل أجور المبيت ومصروفات الانتقال المحلية داخل المـــدن .

ومن حيث أنه يبين من الاتفاقية المعقودة بين مصر واكاديمية العلوم التشيكية أنها (أى الاتفاقية) متصلة بأغراض دولية مدارها التعاون العلمى بين اكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا للجمهورية العربية المتحـدة وبين الاكاديمية التشيكية للعلوم ، وتدور النصوص حول تبادل الدراية الفنيـــة اذ ورد بالفقرة الثانية من المادة الاولى بين العلماء المصريين والعلماء التشيك أن كلا الطرفين يتبادلان الدعوات بين العلماء لزيارات قصيرة كل عـــام للاستشارات والقاء المحاضرات وحل المسائل التى تهمهم فى حـــقل البحث العلمى والسياسة العلمية .

ومن حيث أنه متى كان ذلك ، فان طبيعة الدراسات التى انتفع بها الاستاذ الدكتور .... قد انعزلت عن طبيعة المهام الاعتيادية التى توفـــد فيها الدولة موظفيها عادة ، بغية تحقيق مصلحة مباشرة تعود عليها بالنفـــع خاصة ، مما يمتنع معه اعتبار بدل السفر أو مصروفات الانتقال المنصوص

عليها فى قانون العاملين المدنيين بالدولة نظما لهذا المقام أو مشروعا لمواجهة نفقات مثل هذه المهـــام .

ومن حيث أنه يبين من الاوراق ان الدكتور .... كان يتقاضى مرتبه كاملا بالداخل ، وكانت دولة تشيكوسلوفاكيا تتكفل بنفقات المبيت والافطار وتوفير المواصلات الداخلية والعناية الطبية وتصرف أليه (١٢٠ كـــرون) يوميا مقابل تغطية نفقات المأكل فأنه لا يستحق بدل السفر عن مدة هـــذه المهمة ، وهو ما يتفق مع ما أشار اليه منشـــور الخزانة رقم (٤) لســـنة ١٩٦٩ المشـــار اليه .

من أجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية ألى عدم استحـــــقاق الاستاذ الدكتور ..... لبدل السفر عن المهمة التى ســـــافر فيـــها الى تشيكوسلوفاكيا .

(فتوى ٥٥٥ فى ١٩٧٣/٧/١١)

قاعدة رقم (٣١١)

المبـــــدأ :

لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية والصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم٢٧٥٩ لسنة١٩٦٧ — نص كل منهماعلى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ — لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العام ان تزاد فئات بدل السفر بمقدار ٢٥٪ اذا كان الايفاد او الندب فى مؤتمرات او اجتماعات دولية او معارض دولية — عدم سريان هذا الحكم على ايفاد عاملين للاشتراك فى هيئة التحكيم .

ملخص الفتوى :

نشب نزاع بين المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية وبين احدى الشركات اليوغوسلافيةحول تنفيذ أحد العقود المبرمة بينهما والذى كان ينص

على اختصاص الغرفة التجارية بباريس بالفصل فيما ينشأ بين الطرفين من نزاع ولذلك فقد لجأت الشركة الى الغرفه النجارية بباريس ، ووقع اختيار المؤسسة على السيد الاستاذ المستشار / ...... ليكون محكما لهـا فى هيئة التحكيم ، كما أختارت المؤسسة السيد المهندس / . . . . و . . . . ليكونا ممثلين لها فى تلك الهيئة ، وبعد انتهاء مهمتهما ثار البحث حول الاساس لذى يصرف بناء عليه بدل السفر المستحق لكل منهما وما اذا كان يصـرف بالفئات العادية أم مزيدا ، أعمالا لاحكام لائحة بدل السـفر ومصاريف الانتقـال .

ان كلا من البند أولا (ب) من المادة (١٠) من لائحة بدل السـفر ومصاريف الانتقال المعمول بها فى الحكومة والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والمادة ١٢ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتـقال للقطـاع العام الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ ، تنص على أن « تـزاد فـئات بدل السـفر بمقـدار ٢٥ ٪ اذا كـان الايفاد أو الندب فى مؤتمرات دولية أو اجتماعات دولية او معارض دولية» كما استبان للجمعية أيضاً أن نقطة البحث فى الخلاف المطروح تنحصر فيما اذا كانت المهمة التى قام بها المحكمان تدخل فى نطاق الحكم المشار اليه فى اللائحة المذكورة أم لا .

ومن حيث أنه غنى عن الذكر أن الحالة المطروحة للبحث لا تدخل فى مجال المؤتمرات الدولية أو المعارض الدولية .

ومن حيث أنه لا وجه للاحتجاج بأن نشاط المحكمين المصريين يدخل فى نطاق الاجتماع الدولى لذى أشارت اليه لائحة بدل السفر ومصروفـات الانتقال ، وذلك لان الاجتماع الدولى يقتضى أن يتم اجتـماع بين ممثلين لمجموعة من الدول ، أى بين المثلين الذين توفدهـم حكوماتهم للاجتـماع بغيرهم من مبعوثى الدول الاخرى ولتمثيلها فى ذلك الاجتماع والتعبير عن مصالحها والتحدث باسمها فى موضوع مشترك بين هذه الدول ، بينما لـم يحدث — فى لحالة المعروضة — اجتماع ممثـلين للحـكومة المصرية مع المثلين الرسميين لحكومات أجنبية لبحث ومسائل تهم حكوماتهم وانما اقتصر الامر على مجرد أبداء وجهة نظر الجهة التى يمثلونها فى النزاع الذى ثـار حول تطبيق وتنفيذ أحد العقود التى كانت تلك الجهة طرفا فيها مع احدى الشركات الاجنبية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى أن بدل السفر المستحق فى الحالة المعروضة يصرف بالفئات العادية .

(فتوى ٦١٨ فى ١٩٧٦/١١/٢)

قاعدة رقم (٣١٢)

المبـــدا :

العاملون المعارون الى اليمن — تحمل الجمهورية اليمنية ببــدل السفر الخاص بهم حين يكلفون عملا بالجمهورية العربية المتحدة او غيرها — عدم تحمل الجمهورية العربية الا ما نص عليه القرار الجمهورى رقـم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ من نفقات سفرهم الى مقر الاعارة فى عمل بالخـارج اختلاف حالة هؤلاء المعارين عن حالة الموفد الى اليمن من الجمهوريـــة العربية المتحدة فى مهمة تخصها — اعتبار الاخير منتدبا فى عمل بالخـارج مما تحكمه لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال دون أحكام الاعارة او القرار الجمهورى المشار اليه .

ملخص الفتوى :

ان الحكومة اليمنية قد تعهدت بمقتضى نص المادة ٣ من كل من اتفاقيتى التعاون الفنى والثقافى أن تقدم كافة المســاعدات اللازمة للمعارين من الجمهورية العربية المتحدة لتمكينهم من القيام بأعباء وظائفهم وقد حـــدد قرار رئيس الجمهورية لسالف ذكره ما تتحمله الجمهورية العربية المتحدة من نفقات سفر أولئك المعارين الى مقر الاعارة وفى اجازاتهم ، فلا تلتــزم الجهورية العربية المتحدة شيئا يجاوز تلك النفقات المحددة ، ويتعلق بأداء المعارين وظائفهم لدى الحكومة اليمنية ، وانما يعامل هؤلاء المعارون فى سفرهم الى الخارج سواء الى الجمهورية العربية المتحدة وغيرها معاملـــة العاملين فى الحكومة اليمنية من حيث نفقات انتقالهم وبدل سفرهم . ولايكون لهم بدل سفر قبل حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، وبالنسة الى التفرقة بين حالات الندب والاعارة — فان الجمعية العمومية ترى ان ذلك المعيار الواجب اتباعه للتفرقة بين الندب والاعارة انما يقوم على تحديد الحكومـــة

التى يعمل لها العامل حيث يوفد الى اليمن فان كان يعمل للحكـومة اليمنية فهى الاعارة التى تقدمت ماهيتها وأحكامها ، أما أن كان العامل موفـدا الى اليمن فى أمر يخص الجمهورية العربية المتحدة ويتعـلق بأعمالـها ومصالحها فان هذا العامل يكون منتدبا فى عمل بالخـارج مما تحكـمه لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ، ولا تسري عليه احكام الاعـارة ولا ما شرعه قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ من قواعدها الماليـة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

١ — يعتبر العاملون الموفـدون من الجمهورية العربية المتحـدة الى الجمهورية اليمنية معارين بالمعنى القانونى لكلمة الاعـارة ، وتنطبق على حالتهم أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ فى شـأن المعاملة المـالية للمعارين الى اليمن ، وذلك ما لم يكن العامل موفدا الى اليمن فى أمر يخص الجمهورية العربية المتحدة ويتعلق بأعمالها ومصالحها ، ففى هذه الحالة يكون العامل منتدبا فى عمل بالخارج مما تحكمة لائحة بـدل السفر ومصاريف الانتقال .

٢ — لا تخضع المرتبات التي يحصل عليها العاملون المعارون الى اليمن للضرائب ، اذ أن الحكومة اليمنية هى الملتزمة أصلا بأداء هذه المرتبات .

٣ — تجرى تسوية مرتبات العاملين المعارين للجمهورية اليمنية اعتبارا من ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ وفقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ويكون للقرار أثر رجعى ينعطف به على ما استحقه هؤلاء المعـارون من ذلك التاريخ ويستحق كل منهم ما يكون من فـروق الزيادة المترتبة على تسوية مرتبه وفقا لاحكام هذا القرار ، أما اذا ترتب على تلك التسوية نقص فى مرتب العامل المعار فان هذه التسوية تسرى من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى الذى فرض أحكامها ولكن لا يسرى مقتضى هذه التسوية على ما استحقه العامل من مرتب قبل ذلك التاريخ ولا يرجع عليه بما جاوز تلك التسوية فى المـاضى .

٤ — ان ما عرض له القرار الجمهورى رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أجازات أولئك المعارين لا يعدو فى حقيقته الجـانب المـالى الذى يختص

بنفقات سفر المعار فردا كان أو مع أسرته من الجمهورية العربية المتحدة الى الجمهورية اليمنية ذهابا وايابا . أما الاجازات السنوية فلم يتعرض لاحكامها القرار الجمهورى المشار اليه باعتبار ان تلك الاحكام مما تنظمة قوانين العاملين فى الجمهورية اليمنية التى تحكم أولئك المعارين فى قيامهم على وظائف تلك الجمهورية. وزيارة العامل الذى لا تصحبه أسرته الى اليمن وخصة بنفقات سفرتين سنويا يغدو فيهما على أسرته بما يتيح له الاطمئنان على أمورها فى زيارة مدتها عشرون يوما كل ستة اشهر ، تلك الزيارة تختلف عن الاجازات الاعتيادية التى يمنحها العامل للراحة من عناء عمله سنويا ، ونظل أجازات المعار الفرد كأجازات زميله الذى تصحبه أسرته ، لينظم كليهما قانون العاملين فى الجمهورية العربية اليمنية .

٥ — تتحمل الجمهورية العربية اليمنية ببدل السفر الخاص بأولئك المعارين اليها حين يكلفون عملا بالجمهورية العربية المتحدة وغيرها . ولاتتحمل الجمهورية العربية المتحدة الا ما نص عليه القرار الجمهورى رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ من نفقات سفر أولئك المعارين الى مقرالاعارة وفى اجازتهم .

(فتوى ٣٨٧ فى ١٩٦٥/٤/١٨)

قاعدة رقم (٣١٣)

المبدأ :

المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦٠ — ترخيصها للموظفين بمحافظتى قنا واسوان هم وعائلاتهم بالسفر ثلاث مرات كل سنة اثنتين بالمجان والثالثة بربع اجرة — المقصود بعائلة فى مجال هذا النص من يعولهم الموظف فعلا من افراد عائلته — يستوى فى ذلك ان يكونوا مقيمين معه او غير مقيمين .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقرار الجمهورى

رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦٠ تنص فى فقرتها الثانية على أن «يرخص للموظفين بمحافظتى قنا وأسوان بالسفر هم وعائلاتهم دون الخدم ثلاث مرات فى كل سنة ميلادية بالمجان والثالثة بربع أجرة » .

والغرض من منح هذه الميزة للعاملين بهذه الجهات النائية ومن بينها محافظة اسوان هو التيسير عليهم وذلك بالترخيص لهم فى صرف استمارات سفر مجانية لهم ولعائلاتهم الى الجهة التى يختارونها وقد يتعذر على الموظف الحصول على سكن مناسب له ولعائلته فى مثل هذه المناطق النائية فيترك بعض أفراد عائلته فى البلد المنقول منها او فى بلده الأصلى أو قد يضطر الى ترك أولاده فى القاهرة أو غيرها من المدن ليتلقوا العلم فى مدارس أو معاهد ليس لها مثيل فى المحافظة التى يعمل بها، فمثل هذا الموظف كما يحتاج الى السفر لعائلته فى اجازاته فانه يحتاج الى حضورها للاقامة معه فى مقر عمله وخاصة فى اثناء العطلات حيث يستدعى معظم العاملين أولادهم وزوجاتهم للاقامة معهم والعودة بعد انتهائها، لهذه الاعتبارات شرعت تسهيلات السفر ومنحت لعائلة الموظف حتى يتسنى لها الحضور الى مقر عمل عائلها ومشاركته الاقامة فى هذه المناطق وعلى ذلك فان العبرة ليست بمحل اقامة عائلة الموظف وانما بوصفهم من عائلته الذى يقوم فعلا باعانتهم فهؤلاء هم الذين يفيدون من امتياز استمارات السفر المجانية المقرر فى المادة ٧٨ سالفة الذكر سواء اكانوا مقيمين معه فى محل عمله أو غير مقيمين وهى ميزة قررها المشرع لهم فلا يجوز الانتقاص منها بدعوى أن عائلة الموظف لا تقيم معه فى محل عمله .

وترتيبا على ما تقدم فانه اذا ثبت أن الآنسة ... المدرسة بأسوان تعول فعلا والدتها وأخوتها الثلاثة الذين صرفت لهم استمارات سفر مجانية من اسوان الى القاهرة وبالعكس ، فانه يحق لهم الاستفادة من الامتياز المقرر بالمادة ٧٨ من لائحة بدل السفر يستوى فى ذلك أن يكونوا مقيمين معها أو غير مقيمين .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه يقصد بعائلات الموظفين الذين يرخص لهم فى الاستفادة من الميزة المقررة فى المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١

لسنة ١٩٥٨ والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦٠ لسنة ١٩٦١ من يعولهم الموظف فعلا من افراد عائلته سواء أكانوا مقيمين معه فى محل عمله او غير مقيمين فيه».

وعلى ذلك فان ثبت ان الانسة المذكورة المدرسة بأسيوط تعول فعلا والدتها واخواتها فانه يحق لهم الاستفادة من هذه الميزة .

(فتوى ١٠٨٧ فى ١٩٦٧/١٠/٩)

قاعدة رقم (٣١٤)

المبـــدأ :

المقصود بعائلة الموظف فى تطبيق حكم المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال — أفراد اسرة الموظف الذين يعولهم فعلا — استحقاق العامل بمحافظة قنا لاستمارة سفر مجانية لابن شقيقته الذى يقوم بالانفاق عليـــه .

ملخص الفتـــوى :

طلب السيد / ... العامل بمديرية امن قنـــا صرف استمارة سفر مجانية لابن شقيقته الارملة باعتبار انه هو العائل الوحيد لها ولأولادها بعد وفاة زوجها ومدرجين ببطاقته العائلية كما انهم مدرجون باقرار حالته الاجتماعية الموجود بملف خدمته منذ وفاة زوج شقيقته حتى الان .

ومن حيث ان المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ تنص على ان « يرخص للموظفين بمحافظتى قنا واسوان بالسفر وعائلاتهم دون الخدم ثلاث مرات فى كل سنة ميلادية اثنين بالمجان وواحدة بربع أجرة » .

ومن حيث ان المقصود بعائلة الموظف التى يرخص لأفرادها بالاستفادة من المزيه المقررة فى المادة ٧٨ المشار اليها هى من يعولهم الموظف فعلا من افراد عائلته سواء أكانوا مقيمين معه فى محل عمله أو غير مقيمين فيه .

ومن حيث ان الحكمة التى أرتآها المشرع من تقرير هذه المزيه تتمثل فى التيسير على العاملين بالجهات المشار اليها فى النص المتقدم وتشجيعهم على العمل بها وذلك بالنص على تحمل الاجهزة الادارية التى يعملون بها نفقات سفرهم الى المناطق والجهات التى يرغبون فى قضاء أجازاتهم بها حتى لايترتب على عملهم بهذه الجهات تحملهم باعباء ونفقات اضافية لايتحمل بها غيرهم ممن يعملون فى مناطق أو جهات أخرى وفى ضوء هذه الحكمة فانه يتعين الاخذ — فى مجال تحديد أفراد العائلة الذين يفيدون من نص المادة ٧٨ سالفة الذكر — بمعيار الاعالة على اطلاقه دون ما تفرقة بين اقارب الموظف ممن تجب نفقتهم واعالتهم عليه شرعا وغيرهم من الاقارب ممن يتولى الانفاق عليهم فعلا دون ان تجب عليه نفقتهم شرعا ، ومن ثم فانه لايشترط لافادة احد أفراد العائلة من هذه المزية ان يكون من افراد اسرة الموظف الذين تجب عليه نفقتهم شرعا ، بل يكفى ان يكون من افراد عائلته الذين يعولهم بالفعل .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المقصود بعائلة الموظف فى مفهوم نص المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال افراد أسرة الموظف الذين يعولهم فعلا ، ومن ثم فانه يحق للسيد /... صرف استمارة سفر مجانية لابن شقيقته طالما ان الجهة الادارية التى يعمل بها قد تحققت من انه يقوم بالانفاق عليه فعلا .

(فتوى ١٠٠٧ فى ١٩٧١/١١/٩)

قاعدة رقم (٣١٥)

المبـــدأ :

الترخيص لموظفى بعض المحافظات بالسفر هم وعائلاتهم مجانا عدة مرات كل سنة ميلادية طبقا لنص المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ — مفهوم العائلة فى تطبيق نص هذه المادة يتحدد بمن يعولهم الموظف من اقاربه أيا كانت درجة هذه القرابة سواء كانت قرابة الدم أو قرابة المصاهرة مع

ضرورة توافر شرط الاعالةالفعلية — اساس ذلك أن الحكمة التى يقـوم عليها هذا النص تتمثل فى التيسير على العاملين بتلك الجهات وتشجيعهم على العمـل بها .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصـادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ، أنها تنص فى المادة ٧٨ منها على أن « يرخص للموظفين بمحافظات مطروح والوادى الجديد والبحر الاحمر ومنطقة سيناء عدا البلاد الواقعة على الضفة الشرقية لقناة السـويس بالسفر هم وعائلاتهم دون الخدم ذهابا وأيابا الى الجهة التى يختارونهـا أربع مرات سنويا بالمجان .

ويرخص للموظفين بمحافظتى قنا وأسوان بالسـفر وعائلاتهم دون الخدم ثلاث مرات فى كل سنة ميلادية اثنين بالمجان والثالثة بربع أجـرة .... » والمستفاد من هذه المادة ، أن الحكمة التى يقوم عليهـا النص تتمثل فى التيسـير على العاملين بتلك الجهات وتشجيعهم على العمل بهـا وذلك بتقرير تحمل الاجهزة الادارية التى يعملون بها نفقات سـفرهم الى المناطق والجهات التى يرغبون فى قضـاء أجازاتهم فيها حتى لا يتكبـدون نفقات اضافية لا يتحمل بمثلها من يعمل فى مناطق وجهات أخرى ، ويتعين فى ضوء هذه الحكمة تحديد مفهوم العائلة فى تطبيق نص المادة ٧٨ المشار اليها، بمن يعولهم الموظف فعلا من اقاربه ايا كانت درجة هذه القرابة ، وسـواء أكانت قرابة الدم أو قرابة المصاهرة ، كل ذلك مع ضرورة توافر شرط الاعالة الفعـلية .

ومن حيث أن أستمارت السفر المشار اليها بكتابكم سالف الذكر قـد صرفت بناء على ماهو ثابت فى بطاقات هؤلاء العاملين العائلية ، ولاشخاص تربطهم بهم رابطة القرابة ويتوافر فى حقهم شرط الاعالة الفعلية ، لذلـك فأنهم يفيدون من حكم المادة ٧٨ المنوه عنها .

من أجل ذلك انتهت الجمعية العمومية الى صحة ماتم صرفه من استمارات

السفر المجانية لاقارب العاملين بمديرية الاسكان بمحافظة اسوان ، المدرجين فى بطاقاتهم العائلية الذين يعولونهم فعلا .

(فتوى ١١٨ فى ١٩٧٤/٣/٥)

قاعدة رقم (٣١٦)

المبدأ :

المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاتها منحها العاملين بالمناطق النائية ميزة السفر باستمارات سفر مرتين مجانا والثالثة بربع اجرة — تخير العامل بين استعمال تلك الاستمارات او الحصول على مقابل نقدى لها وفق الشروط والقواعد التى تضمنتها المادة ٧٨ مكررا من اللائحة المذكورة — المقصود بالعائلة فى مجال هذا النص — من يعولهم العامل فعلا من افراد عائلته — يستوى فى ذلك ان يكونوا مقيمين معه او غير مقيمين — اساس ذلك .

ملخص الفتوى :

ان الفقرة الثانية من المادة (٧٨) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ تنص على أن « يرخص للموظفين بمحافظتى قنا واسوان بالسفر هم وعائلاتهم دون الخدم ثلاث مرات فى كل سنة ميلادية اثنين بالمجان والثالثة بربع أجرة » وان المادة(٧٨) مكرر من تلك اللائحة تنص على ان «يصرف للعامل الذى يرخص له بالسفر طبقا لحكم المادة السابقة مقابل نقدى أو استمارات سفر مجانية وفقا للشروط والقواعد الآتية .... » .

ومفاد هذين النصين ان المشرع قصد تشجيع العاملين على العمل بالمناطق النائية وذلك بالمساهمة فى نفقات سفرهم وأسرهم من والى مقر عملهم ، وفى سبيل ذلك منحهم ميزة السفر باستمارات سفره مرتين مجانا والثالثة بربع اجرة . كما زاد فى رعايتهم بأن خيرهم بين استعمال تلك

الاستمارات او الحصول على مقابل نقدى لها وفق الشروط والقواعد التى تضمنها المادة(٧٨) مكرر من اللائحة المذكورة ولم يشترط لصرف استمارات السفر المقررة لافراد أسرة العامل او البدل النقدى عنها أقامتهـم معه فى مقر عمله وانما اكتفى بأن يكونوا من افراد اسرته وتلك الصفة تتحقق باعالة العامل لهم ايا كان محل أقامتهم سواء كانوا مقيمين معه فى مقر عمله أو غير مقيمـين .

ولما كان السيد المستشار المساعد المعروضة حالته قد أختار صرف المقابل النقدى لاستمارات السفر فأنه يستحق هذ المقابل عن نفسه وعن العدد المقرر بالمادة (٧٨) مكرر لافراد اسراته خلال فترة عمـله كمفوض للدولة لمحافظة أسوان حتى ولو لم يكن قد صحبهم للاقامة معه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق السيد الاستاذ المستشار المساعد / ...... المقابل النقدى لاستمارات السفر عن افراد أسرته .

(فتوى ١٢٣١ فى ١٩٧٩/١٢/٢٣)

قاعدة رقم (٣١٧)

المبـــدأ :

بدل السـفر ومصـاريف الانتقال ـ مقـابل نقـدى ـ مدلـول الاسرة ـ مفاد نص المادة ٧٨ مكررا المضافة الى لائحة بدل السـفر ومصاريف الانتقال بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦١ سـنة ١٩٧٦ المعدل بالقرار رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ ان المشرع قصـد منح المواطنـين الذين يعملون بمحافظات نائية تسهيلات فى السفر تشجيعا لهم على الاقامة فى هذه المحافظات ـ تخير الموظف بين أمرين ـ أن يمنح هـو وعائلته استمارات سفر واما ان يصرف له مقابل نقدى بدلا من الترخيص له ولاسرته بالسفر ـ المشرع وضع حد اقصى لافراد الاسرة هو ثلاثة افراد ـ هذا الحد ينصرف للاسرة دون ان يدخل فيها العامل ـ شمول هذا الحد العامل اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٧٩ الذى اعتبر العامل داخلا ضمن الحد الاقصى المقرر للاسرة ـ اثر ذلـك ـ ان العامل لا يدخل فى مدلول الاسرة فى مفهوم قرار رئيس الوزراء رقـم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ وذلك حتى تاريخ العمل بالقرار رقـم ٨٧٧ لسنة ١٩٧٩ .

ملخص الفتوى :

المادة ٧٨ مكرر المضافة الى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقرار رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ تنص على أن « يصرف للعامل الذى يرخص له بالسفر طبقا احكم المادة السابقة بمقابل نقدى أو استمارات سفر مجانية وفقا للقواعد والشروط الآتية :

اولا — اذا أختار العامل المقابل النقدى بدلا من الترخيص له بالسفر واسرته بالمجان أو بربع أجرة بالاستمارات المجانية — فيحدد هذا المقابل على النحو التالى :

١ — أن يكون هذا المقابل معادلا لتكاليف سفر العامل واسرته من الجهة التى يعمل بها الى القاهرة .

٢ — أن يكون المقابل النقدى عن عدد مرات السفر المقررة وفقا للاحكام الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وعلى اساس ثلاثة أفراد للاسرة كحد أقصى .

٣ — أن يقسم المقابل النقدى السنوى على (١٢) (اثنى عشر شهرا) يؤدى للعامل شهريا مع المرتب .

ثانيا — اذا أختار العامل السفر وفقا لنظام الاستمارات المجانية أو بربع أجرة فتسرى فى شأنه احكام المادة ٧٨ من هذه اللائحة .

ويبين من هذا النص ان المشرع قد منح الموظفين الذين يعملون فى محافظات نائية تسهيلات فى السفر تشجيعا لهم على الاقامة فى هذه المحافظات وفى سبيل ذلك خير الموظف بين أمرين : اما أن يمنح هووعائلته استمارات سفر ، واما أن يصرف له مقابل نقدى بدلا من الترخيص لهولاسرته بالسفر . ولقد جعل المشرع المقابل النقدى لاستمارات السفر معادلا لتكاليف سفر العامل وعددا من أفراد أسرته لعدد المرات المحددة بلائحة بدل السفر من الجهة التى يعمل بها الى القاهرة على ان يؤوى هذا المقابل النقدى للعامل شهريا بعد تقسيمه على أثنى عشر شهرا .

ولما كان المشرع قد فرق فى الصياغة بين العامل واسرته ثم وضع حدا اقصى لعدد أفراد الاسرة هو ثلاثة افراد ، فمن ثم فان هذا الحد انما ينصرف للاسرة دون أن يدخل فيها العامل ، ومن ثم يستحق العامل طبقا للمادة ٧٨ مكررا من لائحة بدل السفر مقابلا نقديا لاستمارات السفر عن نفسه وعن ثلاثة من افراد أسرته .

واذا كان أمر كذلك فى مفهوم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ الا أن هذا الحكم لا يسرى اعتبارا من ١٩٧٩/١٠/٤ تاريخ العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٧٩ الذى عدل البند الثانى من المادة ٧٨ مكررا المشار اليها فأصبح يجرى على النحو الآتى :

ان يكون المقابل النقدى عن عدد مرات السفر المقررة وفقا للاحكام الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وعلى أساس ثوثة افراد للاسرة كحد اقصى بما فيهم العامل ، ذلك لان القرار الجديد افصح بعبارة صريحة عن قصده فى تعديل الاحكام السارية واعتبار العامل داخلا ضمن الحد الاقصى المقرر للاسرة .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان العامل لا يدخل فى مدلول الاسرة فى مفهوم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ وذلك حتى تاريخ العمل بالقرار رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٧٩ .

(ملف ٥٨/٢/١٩ — جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٧)

قاعدة رقم (٣١٨)

المبـدأ :

استمارات السفر المجانية لعائلات العاملين بمحافظة اسيوط — يجوز السماح لعائلات العاملين بمحافظة اسيوط بالسفر بأستمارات مجانية مرة فى السنة مستقلين عن هؤلاء العاملين وبصرف النظر عن حصول هؤلاء

العاملين على اجازاتهم السنوية او عدم حصولهم عليها ، كما يجوز السماح لعائلة العامل فى هذه الحالة بالسفر دفعة واحدة او متفرقين .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦١ والقرار الجمهورى رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٦٢ تنص على ان «يرخص للموظفين بمحافظات مطروح والوادى الجديد والبحر الاحمر ومنطقة سيناء عدا البلاد الواقعة على الضفة الشرقية بقناة السويس بالسفر هم وعائلاتهم دون الخدم ذهابا وايابا الى الجهة التى يختارونها (أربع مرات سنويا بالمجان) .

ويرخص للموظفين بمحافظتى قنا وأسوان بالسفر هم وعائلاتهم دون الخدم ثلاث مرات فى كل سنة ميلادية اثنين بالمجان والثالثة بربع اجرة .

ويرخص للموظفين بالسودان ومحافظة سوهاج والبلاد الواقعة على الضفة الشرقية بقناة السويس بالسفر وعائلاتهم دون الخدم مرتين احداهما بالمجان والثانية بربع اجرة .

ويرخص للموظفين الذين يعملون فى محافظة أسيوط بالسفر وعائلاتهم دون الخدم الى البلاد التى يختارونها عند قيامهم بالاجازة السنوية وذلك مرة كل سنة بالمجان .

ومع ذلك يجوز فى الحالات الاضطرارية للمحافظ او رئيس المصلحة على حسب الاحوال الترخيص للموظفين ممن لهم الحق فى السفر بالسكك الحديدية بالدرجة الاولى أو الاولى الممتازة السفر بالطائرة داخل البلاد هم وعائلاتهم دون الخدم الى الجهة التى يختارونها وذلك مرة واحدة ذهابا وايابا بالمجان فى كل سنة ميلادية » .

وتنص المادة ٨٤ من اللائحة المشار اليها على انه « يجوز تجزئة استمارات السفر فى الحالات المبينة فى المادتين ٧٨ ، ٧٩ وذلك بالسماح

للموظف وعائلته بالسفر سواء دفعة واحدة أو متفرقين ويكون الترخيص بالسفر فى حالات الاجازات الى جهة واحدة فاذا أراد الموظف أن يكمل الأجازة فى جهة أخرى فعلية أن يتحمل التكاليف .

ويبين من المادتين السابقتين أن العاملين بمحافظة أسيوط وعائلاتهم دون الخدم الحق فى السفر الى البلاد التى يختارونها عند قيامهم بالاجازة السنوية وذلك مرة كل سنة بالمجان وانه يجوز السماح للعامل وعائلته بالسفر سواء دفعة واحدة أو متفرقين .

ومن حيث انه وقد سمح للعامل وعائلته بالسفر دفعة واحدة أو متفرقين فانه وأن كان العامل لا يمكنه السفر بالمجان الا عند قيامه بأجازته السنوية بسبب ارتباطه بأداء واجبات وظيفته الا انه يمكن لافراد عائلته السفر بالمجان فى الحدود المقررة دون ارتباطهم بمنح عائلتهم أجازته السنوية بأعتبار انه لا صلة لهم بأداء واجبات وظيفة عائلهم وعلى اساس أن المادة ٨٤ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال تسمح بسفر العامل وعائلته دفعة واحدة أو متفرقين ومن ثم يحق لافراد عائلة العامل السفر وحدهم مستقلين عنه كما يحق لهم السفر دون ارتباط بموعد اجازته السنوية .

وغنى عن البيان انة مادامت المادة ٨٤ من اللائحة قد سمحت بسفر العامل وعائلته دفعة واحدة أو متفرقين ، فانه كما يجوز لعائلة العامل أن تسافر وحدها مستقلة عنه دون ارتباط بحصوله على اجازته السنوية فأن لافراد هذه العائلة أن يسافروا دفعة واحدة او متفرقين مادام أن المادة ٨٤ من اللائحة جاء حكمها فى هذا الصدد مطلقا وعلى اعتبار أن القواعد العامة فى التفسير تقضى بأن يؤخذ المطلق على اطلاقه مالم يقيد بنص صريح ، هذا فضلا عن أن هذا التفسير على النحو السالف الذكر يبدو متمشيا مع ظروف الحياة بالنسبة للعامل وأفراد عائلته ولا يتضمن فى الوقت ذاته اى ضرر يحيق بالصالح العام بل انه فى الواقع يبدو متمشيا مع الصالح العام ذاته فليس من شك فى أن الحفاظ على تقدير ظروف العامل وافراد عائلته باباحة السفر لهم دفعة واحدة متفرقين فوق أنه لا يضر الصالح العام فانه يحقق رغبة من رغبات العامل وأفراد أسرته مما ينعكس اثره على حسن سير العمل .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يجوز السماح لعائلات العاملين بمحافظة أسيوط بالسفر باستمارات مجانية مرة فى السنة مستقلين عن هؤلاء العاملين وبصرف النظر عن حصول هؤلاء العاملين على اجازتهم السنوية أو عدم حصولهم عليها كما يجوز السماح لعائلة العامل فى هذه الحالة بالسفر دفعة واحدة أو متفرقين .

(فتوى ٨٦٠ فى ١٩٧٢/١٠/٢٢)

قاعدة رقم (٣١٩)

المبـــدأ :

العاملون المدنيون بالدولة ممن كانوا يخضعون لاحكام كادر العمال — استمارات السفر — احقية هؤلاء العاملين الذين يشغلون الدرجة السابعة وفقا لقانون نظام العاملين المدنيين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى صرف استمارات سفر بالدرجة الاولى فى السكك الحديدية والبواخر النيلية .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٣٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ باصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال تنص على أن « الدرجات التى يحق للموظفين الركوب فيها فى السكك الحديدية أو البواخر او الترام أو أتوبيس عند انتقالهم فى أعمال مصلحية هى :

(أ) الدرجة الاولى الممتازة فى القطارات والبواخر النيلية :

الموظفون من درجة مدير عام فما فوق ومن فى حكمهم .

(ب) الدرجة الاولى فى القطارات والبواخر النيلية :

١ — الموظفون من الدرجة السادسة فما فوق .

٢ — .....

(ج) الدرجة الثانية فى القطارات والبواخر النيلية :

١ — ......

٢ — عمال اليومية الذين تكون اجورهم ٣٦٠ مليما فما فوق .

ومن حيث ان هذه المادة قضت صراحة بأحقية العاملين من الدرجة السادسة فما فوقها فى ظل العمل بقانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — فى استعمال الدرجة الاولى فى القطارات والبواخر النيلية عند لانتقال فى اعمال مصلحية .

ولما كانت الدرجة السادسة المنصوص عليها فى هذه المادة تعادل الدرجة السابعة وفقا لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والذى حل محله القانون رقم ٥٨ لسنة ٧١ فمن ثم فان العاملين الذين كانوا خاضعين لاحكام كادر العمال ثم وضعوا أو رقوا الى الدرجة السابعة وفقا لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه يحق لهم صرف استمارات سفر الدرجة الاولى فى القطارات والبواخر النيلية تأسيسا على أن قانون نظام العاملين بالدولة وحد الوضع بالنسبة لجميع العاملين المدنيين فى الدولة ورتبهم فى كادر واحد وأن اختلفت تسميات الدرجات التى يشغلونها وفقا لهذا القانون .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية العاملين ممن كانوا يخضعون لاحكام كادر العمال والذين يشغلون الدرجة السابعة وفقا لقانون نظام العاملين المدنيين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — فى صرف استمارات سفر بالدرجة الاولى فى السكك الحديدية والبواخر النيلية .

(فتوى ٨١ فى ١٩٧٣/١/٢٢)

قاعدة رقم (٣٢٠)

المبـــدأ :

الاصل وفقا للمادة ٨٤ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ان يكون الترخيص بالسفر الى جهة واحدة ، الا ان المشرع اجاز للعامل

بموجب نص المادة ذاتها ان يكمل اجازته فى جهة ثانية وعليه عندئذ ان يتحمل التكاليف المترتبة على تجزئة استمارات السفر وذلك قبل صرف الاستمارات اليهم .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦١ والقرار الجمهورى رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٦٢ تنص على أن « يرخص للموظفين بمحافظات مطروح والوادى الجديد والبحر الاحمر ومنطقة سيناء عدا البلاد الواقعة على الضفة الشرقية بقناة السويس بالسفر هم وعائلاتهم دون الخدم ذهابا وايابا الى الجهة التى يختارونها اربع مرات سنويا بالمجان .

ويرخص للموظفين بمحافظتى قنا وأسوان بالسفر هم وعائلاتهم دون الخدم ثلاث مرات فى كل سنة ميلادية اثنين بالمجان والثالثة بربع أجرة .

ويرخص للموظفين بالسودان ومحافظة سوهاج والبلاد الواقعة على الضفة الشرقية بقناة السويس بالسفر وعائلاتهم دون الخدم مرتين احداهما بالمجان والثانية بربع أجرة .

ويرخص للموظفين الذين يعملون فى محافظة أسيوط بالسفر وعائلاتهم دون الخدم الى البلاد التى يختارونها عند قيامهم بالاجازة السنوية وذلك مرة كل سنة بالمجان .

ومع ذلك يجوز فى الحالات الاضطرارية للمحافظ او رئيس المصلحة على حسب الاحوال الترخيص للموظفين ممن لهم الحق فى السفر بالسكك الحديدية بالدرجة الاولى أو الاولى الممتازة السفر بالطائرة داخل البلاد هم وعائلاتهم دون الخدم الى الجهة التى يختارونها وذلك مرة واحدة ذهابا وايابا بالمجان فى كل سنة ميلادية » .

وتنص المادة ٨٤ من اللائحة المشار اليها على انه « يجوز تجزئة استمارات السفر فى الحالات المبينة فى المادين ٧٨ و ٧٩ وذلك بالسماح للموظف وعائلته بالسفر سواء دفعة واحدة أو متفرقين .

ويكون الترخيص بالسفر فى حالات الاجازة الى جهة واحدة ، فاذا أراد الموظف ان يكمل الاجازة فى جهة أخرى فعليه أن يتحمل التكاليف » .

ومن حيث أنه يبين من المادتين السابقتين أن لمشرع يرخص للعاملين فى جهات معينة بالسفرهم وعائلاتهم دون الخدم بالمجان الى الجهة التى يختارونها ويجوز تجزئة استمارات السفر التى تصرف لهؤلاء العاملين وعائلاتهم وذلك بالسماح لهم بالسفر دفعة واحدة أو متفرقين .

ومن حيث انه اذا كان الاصل وفقا للمادة ٨٤ المشار اليها أن يكون الترخيص بالسفر الى جهة واحدة ، الا أن المشرع اجاز للعامل بموجب نص المادة ذاتها أن يكمل اجازته فى جهة ثانية وعليه أن يتحمل التكاليف المترتبة على تجزئة استمارات السفر ، لقضاء الاجازة فىجهتين بدلا من جهة واحدة ، ولا محل للقول بانه فى حالة تجزئة استمارات السفر لقضاء الاجازة فى اكثر من جهة فان العامل يتحمل بالتكاليف لكاملة للسفر الى الجهة الثانية اذ أن مؤدى ذلك هو عدم جواز تجزئة استمارات السفر وهو ما يخالف ما تنص عليه صراحة الفقرة الاخيرة من المادة ٨٤ المشار اليها، ولا ريب انه اذا كان المشرع يقصد تحمل العامل بالاجرة الكاملة لسفره الى الجهة الثانية فانه لم يكن ثمة حاجة الى النص على ذلك لان هذا الحكم مستفاد من القواعد العامة ، اما وقد خول المشرع للعامل قضاء اجازته فى أكثر من جهة فقد اجاز له بالتالى تجزئة استمارات سفره بحيث يحق له السفر بموجب تلك الاستمارات الى الجهة الثانية بشرط أن يتحمل بالتكاليف المترتبة الزائدة على هذه التجزئة .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه يجوز للعاملين الذين يحق لهم صرف استمارات سفر مجانية وفقا لنص المادة ٧٨ من لائحة بدل لسفر ومصاريف الانتقال أن يطالبوا بتجزئة هذه الاستمارات بشرط أن يتحملوا بالتكاليف الزائدة المترتبة على هذه التجزئة وذلك قبل صرف الاستمارات اليهم .

(فتوى ٨٠ فى ١٩٧٣/١/٢٢)

قاعدة رقم (٣٢١)

المبـــدأ :

يتم صرف المقابل النقدى لاستمارات السفر على اساس درجة السفر الاصلية المرخص للعامل بالسفر عليها وفقا للائحة بدل السفر .

ملخص الفتـوى :

باستعراض لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقـــرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والمعدلة بقراراته أرقام ٢٤٦٠ لسنة ١٩٦١ و ١٠٢٦ لسنة ١٩٦٢ و ١١٠٩ لسنة ١٩٧٤ وبقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٦٣٢ لسنة ١٩٧٥ ، ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ يبين انها حـــددت فى المـــادة ٣٩ منها الدرجات الى يحق للموظفين الركوب فيها فى الســـكك الحديدية ونصت مادتها ٧٨ على أن « يرخص للعاملين بمحافظات مطروح والوادى الجديد والبحر الاحمر ومنطقة سيناء .... وكذلك العـــاملون بوادى النطرون والواحات البحرية بالسفر وعائلاتهم — دون الخـدم — ذهابا وايابا الى الجهة التى يختارونها أربع مرات سنويا وبالمجان ....

ويجوز للعاملين الحصول على تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت فى عربات النوم المخصصة لهذه الدرجة بدلا من استمارات السفر بالدرجة الاولى الممتازة أو الدرجة الاولى المرخص لهم باستعمالها » .

وتنص المادة ٧٨ مكرر من ذات اللائحة والمضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ والمعدلة بقرارين رقمى ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ ، ١٩ لسنة ١٩٧٩ على أن «يصرف للعامل الذى يرخص له بالسفر طبقـــا لحكم المـــادة السابقة مقابل نقدى أو استمارات سفر مجانية وفقا للقواعد والشروط الاتية :

أولا : اذا اختار العامل المقابل النقدى بدلا من الترخيص له بالســـفر واسرته بالمجان أو بربع اجره بالاستمارات المجانية فيحدد هذا المقـــابل على النحو التالى :

١ — أن يكون هذا المقابل معادلا لتكاليف ســـفر العـــامل واسرته من الجهة التى يعمل بها الى القاهرة .

٢ — ان يكون المقابل النقدى عن عدد مرات السفر المقررة وفقـــــا للاحكام الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .

٣ — ان يقسم المقابل النقدى السنوى على ١٢ — اثنى عشرا شهرا — يؤدى للعامل شهريا مع المرتب .

ثانيا : اذا اختار العامل السفر وفقا لنظام الاستمارات المجـــانية او بربع أجرة فتسرى فى شأنه أحكام المـــادة ٧٨ من هذه اللائحة » .

ومفاد ذلك ان المشرع تيسيرا على العاملين فى بعض المناطق رخص لهم فى صرف استمارات سفر مجانية . وحدد درجة السفر بوسائل المواصلات المختلفة المقررة لكل عامل حسب درجته المـالية ، كما خـير بعض هؤلاء لعاملين وهم الذين تتيح لهم درجاتهم السفر بالسكك الحديدية بالـدرجة الاولى بنوعيها ، بين الحصول على استمارات السفر المجـانية بالـدرجة الاولى أو الحصول على تذاكر الدرجة الثـانية الممتازة مع المبيت فى عربات النوم المخصصة لهذه الدرجة ، ثم أضاف المشرع تيسيرا آخر للعـــاملين الذين يحصلون على استمارات سفر مجانية اذ خيرهم بين الحصول على هذه الاستمارات أو صرف مقابلها النقدى عن عدد مرات السفر المقـــررة لهم وفقا لاحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .

ولمـا كان هذا المقابل النقدى قد قرر عوضا عن استمارات الســفر وليس عن أيه ميزة اخرى قررها المشرع كالصورة المقررة للعاملين المرخص لهم بالسفر بالدرجة الاولى بنوعيها الذين أجيز لهم — استثناء الحصـــول على تذاكر بالدرجة الثانية الممتـــازة مع المبيت فى عربات النوم — ومن ثم فاذا اختار العامل الحصول على المقابل النقدى لاستمارات السفر فانه يستحق عن الحق المقرر بصفة أصلية فيحسب على أساس درجة السفر الاصلية المرخص له بالسفر عليها ولا يجوز صرف هذا المقابل على أساس فئة تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع النوم لان الاذن للعامل المرخص له بالســفر فى لدرجة الاولى والدرجة الاولى الممتازة باستخدام الدرجة الثانية الممتازة مع النوم ، الهدف منه التيسير عليه حين السفر فى حالة اختياره صرف المقابل النقدى لاستمارات السفر المجانية فلا محل لاعمال هذه الرخصـــة ويتعين حساب المقابل النقدى على أساس درجة السفر الاصلية المرخص للعـــامل بالسفر عليها طبقا للائحة .

(ملف ٢٨٣/٦/٨٦ جلسة ١٩٨٥/١/٩).

قاعدة رقم (٣٢٢)

المبــــدأ :

للعاملة الحق فى صرف المقابل النقدى لاستمارات السفر للعـــــاملين بالدولة والقطاع العام استقلالا عن زوجها العامل — الشرط لذلك عـــدم دخول العاملة فى عدد الافراد الذين يتقاضى عنهم الزوج العامل هذا المقابل

ملخص الفتـوى :

استظهرت الجمعية العومية لقسمى الفتوى والتشريع فتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٥/١/٢٢ بشأن تحديد مدلول الاسرة فيما يتعلق بتحديد الموطن الاصلى للعامل والتى انتهت فيها الى أن المستقر فى القانون وفى الشريعـــة الاسلامية أن القرابة تقوم على الانتماء الى أصل مشترك أما الزواج فليس قرابة وانما هو رابطة بين رجل وامرأة فيه الحل بقصد انشاء الاسرة من فروعهما ، فيرتبط فروعهما بأصولهما فى نطاق الاسرة أما الزوجان انفسهما فلا قرابة بينهما بل تجمعهما رابطة الزوجية . وعلى ذلك لا تدخل الزوجية عنصرا فى تحديد مدلول الاسرة بالمعنى المقصود فى تحديد الموطن الاصـلى فيما يتعلق بتقرير بدل الاقامة . كما استبانت الجمعية العمومية أن المـادة ٧٨ مكررا من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ بشأن المقابل النقدى لاستمارات الســـفر للعاملين بالدولة والقطاع العام المعدل بالقراريين رقمى ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧، ٨٧٧ لسنة ١٩٧٩ تقضى بأن يصرف للعامل المرخص له بالسفر مقابل نقدى او استمارات سفر مجانية ، فاذا ما اختار العامل المقابل النقدى بـدلا من نظام السفر بالاستمارات المجانية فيحدد هذا المقابل النقدى وفقا لتكـاليف سفر العامل وأسرته عن عدد مرات السفر وعلى أساس ثلاثة أفراد للاسرة كحد أقصى بما فيهم العامل . ولمـا كان هذا النص يخاطب جميع العـاملين بالدولة والقطاع العام الذين يرخص لهم بالسفر طبقا للاحكام الـــواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال فمن ثم يكون للزوجة العاملة وبوصفها من العاملين المخاطبين بهذه الاحكام الحق فى التمتع بميزة السفر أو اختيار بديلها وهو المقابل النقدى فمارس هذا الاختيار استقلالا عن زوجها ولو اختـار زوجها العامل نظام الاستمارات المجانية ، اذ ان حقها فى هذا المقابل النقدى ينشأ من صريح النص بوصفها عاملة : لها ما للعاملين من حقـوق مقـررة

بمقتضى القوانين واللوائح . فضلا عما انتهت اليه فتوى لجمعية العمومية سالفة البيان من استقلال كل من العامل والعاملة الذين تربطهما رابطـــة الزوجية فيما يتعلق ببدل الاقامة ، الامر الذى يكون معه للعاملة المعروض حالتها الحق فى صرف المقابل النقدى استقلالا عن زوجها العامل ويشترط الا تدخل هذه العاملة أو أحد أبنائها أن كان لها أبناء تتقاضى عنهم المقابل النقدى فى عدد الافراد الذين يتقاضى عنهم الزوج العامل هذا المقابل . اذ لايجوز لكل من الزوجين العاملين الجمع بين الميزة المقررة له فى هذا المقابل والميزة المقررة للزوج الآخر .

(ماف ١٠٠٤/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٥/٤/١٧)

قاعدة رقم (٣٢٣)

المبـــدأ :

طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ يكون للعـــامل الحق فى اختيار مقابل نقدى بدلا من الترخيص له واسرته بالسفر بالمجان او بربع الاجرة بالاستمارات المجانية يقسم هذا المقابل السنوى على عدد شهور السنة ويؤدى للعامل شهريا مع المرتب — اثر ذلك اعتباره ميـــزه يفيدمنها العامل — استحقاق العاملين المستدعين والمستبقين بخـــــدمة القوات المسلحة هذه الميزة .

ملخص الفتـــوى :

باستعرآض قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ بشـــأن المقابل النقدى لاستمارات السفر للعاملين بالدولة والقطاع لعام والـــذى ببين أن المـــادة الاولى منة تنص على أن « يستبدل بنص المـــادة ٧٨ مكررا من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقـــرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه آلنص الاتى :

يصرف للعامل الذى يرخص له بالسفر طبقا لحكم المـــادة الســـابقة مقابل نقدى أو استمارات سفر مجانية وفقا للقوآعد والشروط الاتية :

اولا : اذ اختار العامل المقابل النقدى بدلا من الترخيص له بالسفر واسرته بالمجان أو بربع الاجرة بالاستمارات المجانية فيحدد هذا المقابل على النحو التالى :

١ — أن يكون هذا المقابل معادلا لتكاليف سفر العامل واسرته من الجهة التى يعمل بها الى القاهرة .

٢ — أن يكون المقابل النقدى عن عدد مرات السفر المقررة وفقا للاحكام الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وعلى أساس ثلاثة افراد للاسرة كحد اقصى .

٣ — أن يقسم المقابل النقدى السنوى على ١٢ شهرا (اثنى عشرا شهرا) يؤدى للعامل شهريا مع المرتب .

كما استعرضت قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر به القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ والذى تنص مادته الثالثة والثلاثون على أن :

أولا : تحسب مدة استدعاء أفراد الاحتياط طبقا لأحكام المادة ٢٨ للعاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقرتين ثانيا وثالثا من هذه المادة أجازة استثنائية بمرتب أو أجر كامل ويحتفظ لهم طوال هذه المدة بترقياتهم وعلاواتهم الدورية ويؤدى لهم خلالها كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الاخرى بما فيها العلاوات والبدلات التى لها صفة الدوام والمقررة فى جهات عملهم الاصلية وذلك علاوة على ما تدفعه لهم وزارة الدفاع عن مدة الاستدعاء .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم انه بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه يكون للعامل الحق فى اختيار مقابل نقدى بدلا من الترخيص له ولاسرته بالسفر بالمجان بالاستمارات المجانية ويكون هذا المقابل معادلا لتكاليف سفر العامل واسرته عن عدد مرات السفر المقررة وفقا للاحكام الواردة بلائحة بدل السفر على أساس ثلاثة افراد للاسرة كحد اقصى ويقسم المقابل النقدى السنوى على عدد شهور السنة ويؤدى للعامل شهريا مع المرتب ومن ثم فان هذا الحق فى المقابل النقدى لاستمارات السفر المجانية يعتبر ميزة يفيد منها العامل اذ انه يتقاضاه شهريا مع المرتب ولو لم يقم بالسفر فعلا .

ومن حيث ان نص المادة ٣٣ اولا المشار اليه جاء مطلقا فيما يتعلق باستحقاق المستدعين لكافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الاخرى المقررة فى جهات عملهم الاصلية ومن ثم يتعين القول باستحقاقهم ميزة صرف المقابل النقدى لاستمارات السفر المجانية .

(ملف ٩٢٧/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٢/١١/٣)

قاعدة رقم (٣٢٤)

المبدأ :

نصوص لائحتى بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين بالحكومة والقطاع العام وتعديلاتها يستفاد منها ان المشرع قصد الا يتحمل العامل بالجهات النائية نفقات اضافية نتيجة لسفره من والى منطقة عمله — تحميل الجهة التى يتبعها العامل بنفقات هذا السفر — استمارات السفر التى تصرفها جهة العمل أو المقابل النقدى لها لا تعد ميزة عينية او نقدية بل هى ميزة مقررة للوظيفة باعتبار انها مقابل ما يتكلفه العامل فى سبيل أداء الوظيفة ولاتمثل عائدا منها — أثر ذلك — عدم دخول البدل النقدى فى وعاء الضريبة على المرتبات والاجور .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن ضريبة كسب العمل تنص على أن « نربط الضريبة على مجموع ما يستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت وأجور ومعاشات وايرادات مرتبة لمدى الحياة يضاف الى ذلك ما قد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا او عينا .. » كما نصت المادة ٤٤ من قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العام على انه «يرخص للعاملين بالجهات النائية التى تحدد بقرار من مجلس ادارة المؤسسة السفر على نفقة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية هم وعائلاتهم ذهابا وايابا من الجهة التى يعملون بها الى الجهة التى يختارونها أربع مرات سنويا .. » .

كما نصت المادة ٤٤ مكرر المضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ والمعدلة بقراره رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ على أنه «يصرف للعامل الذى يرخص له بالسفر طبقا لحكم المادة السابقة مقابل نقدى او استمارات سفر مجانية وفقا للقواعد والشروط الاتية : —

اولا : اذا اختار العامل المقابل النقدى بدلا من الترخيص له بالسفر وأسرته بالمجان او بربع أجرة بالاستمارات المجانية فيحدد هذا المقابل على النحو التالى : —

١ — أن يكون هذا المقابل معادلا لتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة التى يعمل بها الى القاهرة .

— أن يكون المقابل النقدى من عدد مرات السفر المقرر وفقا للاحكام الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وعلى أساس ثلاثة افراد كحد اقصى .»

٣ — أن يقسم المقابل النقدى السنوى على (١٢) اثنى عشر شهرا ويؤدى للعامل شهريا مع المرتب .

ثانيا : اذا اختار العامل السفر وفقا لنظام الاستمارات المجانية أو ربع اجرة فتسرى فى شأنه أحكام المادة ٤٤ من هذه اللائحة .

ومن حيث أن البادى من تلك النصوص أن المشرع رأى الا يتحمل العامل بالجهات النائية نفقات اضافية كنتيجة لسفره من والى منطقة عمله لذلك حمل الوحدة التى يتبعها العامل بنفقات هذا السفر ذهابا وايابا ومن ثم فان استمارات السفر التى تصرفها الوحدة للعامل لا تعد ميزة عينية مما يصلح وعاء للضريبة على المرتبات والاجور وبالتالى لا يعد المقابل الذى يحل محلها ويصرف بدلا عنها ميزة عينية ولا يصلح كذلك وعاء لتلك الضريبة وانما هو فى حقيقته تعويض عن نفقات السفر التى وضعها المشرع أصلا على عاتق الادارة .

ومن حيث أنه لا يجوز القول بخضوع هذا البدل للضريبة على المرتبات والاجور باعتباره ميزة نقدية لان معنى ذلك انتطاع جزء من النفقات الفعلية التى يتكبدها العامل فى سبيل سفره وهو مالا يتفق مع كون هذا البدل معادلا للتكاليف الفعلية لسفر العامل من والى منطقة عمله ويؤدى الى التفرقة بين من يستخدم استمارات السفر المجانية وبين من يتقاضى المقابل النقدى لهذه الاستمارة ففى حين لن يتحمل من يستخدم استمارات السفر المجانية اية مصاريف فى سبيل سفره ، نجد أن من يتقاضى البدل سيتقاضاه منقوصا بمقدار الضريبة اى سيتحمل بنفقات اضافية فى سبيل سفره المقرر له بالمجان .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم خضوع البدل النقدى المقرر بقرار رئيس الوزراء رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ المعدل بقراره رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ للضريبة على المرتبات والاجور .

(فتوى ٥٩٥ فى ١٩٧٩/٧/٩)

قاعدة رقم (٣٢٥)

المبـــدأ :

نظام تبادل الموظفين بين اقليمى الجمهورية — القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن توحيد فئات بدل السفر للموظفين المنفيين عند الانتقال من اقليم لآخر والقرار الجمهورى رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تبادل الموظفين بين الاقليمين — اختلاف مجال تطبيق كل من هذين التشريعين — معيار التفرقة بينهما — هو معيار زمنى منوط بمدى الفترة التى يستغرقها اداء المهمة فى الاقليم الآخر — اقامة هذه التفرقة على تحديد الصفة التى يتم بها الندب وما اذا كان لمهمة موقوته أو لشغل وظيفة — غير صحيح

ملخص الفتوى :

يبين من استقصاء لتشريعات المنظمة لموضوع تبادل الموظفين بين اقليمي الجمهورية أن المشرع أصدر فى يوم واحد وهو ٧ من يونيه سنة١٩٥٨ القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن توحيد فئات بدل السفر للموظفين عند الانتقال من اقليم لاخر — والقرار لجمهورى رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تبادل الموظفين بين الاقليمين .

وقد حدد فى المادة الاولى من القانون المشار اليه فئات بدل السفر الذى يمنح لمن بندب من الموظفين من احد اقليمى الجمهورية لأداء مهمة فى الاقليم الآخر ووضع فى المادة الثانية حدا اقصى لمدة الندب لأداء مهمةواحدة وهو ثلاثة أشهر ، واجاز تجديد هذه المدة مرة واحدة بحيث لا تجاوز مدة الندب التى يستحق عنها بدل السفر سنة أشهر — وجاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون أن الضرورة المتعلقة بمقتضيات الوحدة او لتنمية الاقتصادية ونمو الخدمات العامة تقتضى تبادل الخبرات والخدمات بين اقليمى الجمهورية مما يتعين معه تكليف بعض الموظفين القيام بهذه الواجباب فى الاقليم الاخر غير المعينين به اصلا ، الامر لذى يترتب عليه استحقاقهم لبدل السفر (تعويضات انتقال) .

اما القرار الجمهورى فقد أجاز فى مادته الاولى تبادل الموظفين فى الجمهورية العربية المتحدة من أحد أقليميها الى الاقليم الاخر — كما نص فى المادة الثانية منه على أن « يحتفظ للموظف اثناء قيامه بالمهمة المكلف بها بوظيفته الاصلية على أنه أجوز شغلها أثناء غيابه بطريق الندب أو الوكالة »وتنص المادة الثالثة منه على أن « يستحق الموظف مرتب الوظيفة المسمى لها بالاقليم الآخر وتوابعه ومتمماته اثناء القيام بالمهمة ويمنح بالاضافة الى ذلك مايعادل مرتبه الاصلى لمدة أقصاها ثلاث سنوات فاذا استطالت المدة الى اطول من ذلك منح ما يعادل نصف المرتب المذكور ويمنح بدل سفر (تعويضات انتقال) لمدة شهر من بدء المهمة » . وقد رددت المذكرة الايضاحية لهذا القرار ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون بيانا لاهدافه وحكمته .

ويستفاد من مجموع هذه النصوص فى ضوء مذكرتيهما الايضاحيتين ان المشرع يستهدف من هذين التشريعين تنظيم تبادل الموظفين بين اقليمى

الجمهورية وتحديد ما يستحقونه من رواتب أضافية موحدة بسبب انتقالهم من مقر عملهم الاصلى بأحد الاقليمين الى الاقليم الآخر تنظيما موقوتا فى فترة الانتقال الى حين توحيد العملة والتشريعات الخاصة بالموظفين فى الاقليمين كما جاء فى المذكرة الايضاحية للقرار الجمهورى — وقد نظم القرار الاحكام الخاصة بتبادل الموظفين من حيث تحديد مركزهم القانونى اثناء هذا التبادل وما يستحقونه من مرتبات اضافية فى هذه الحالة فتضمن قواعد مالية لمعاملة الموظفين على اساسها فى فترة الانتقال المذكورة على نحو يشبه الى حد بعيد نظام الاعارة . اما القانون فقد حدد فئات بدل السفر التى يستحقها الموظفون على اختلاف درجاتهم ورواتبهم عند ندبهم من أحد الاقليمين للعمل فى الاقليم الآخر ، كما وضع حدا أقصى لمدة الندب وهو ثلاثة اشهر للمهمة الواحدة ومع ذلك اجاز تجديد هذه المدة مرة واحدة ومقتضى ذلك أن مدة الندب التى يستحق عنها بدل سفر لا تجاوز ستة اشهر .

ويبين من ذلك ان معيار التفرقة بين مجال تطبيق كل من القانون والقرار هو معيار زمنى منوط بمدى الفترة التى يستغرقها اداء المهمة فى الاقليم الاخر فمتى كانت هذه الفترة فى حدود ستة اشهر وجب تطبيق القانون وأن جاوزت هذا الحد تعين تطبيق القرار .

وعلى ذلك فان ما تذهب اليه وزارة الخزانة فى الاقليم الشمالى فى التفرقة بين مجال أعمال كل من القانون والقرار من أن معيار التفرقة بينهما يقوم على تحديد الصفة التى يتم بها الندب فمتى كان الندب لمهمة موقوتة ولو طالت مدتها وجب تطبيق القانون وأن كان لشغل وظيفة فى الاقليم الآخر طبقت أحكام القرار — هذا المذهب مردود بأن شغل الوظيفة على النحو الذى تعنيه وزارة الخزانة هو وفقا للتكييف القانونى الصحيح نقل من وظيفة فى أحد الاقليمين لشغل وظيفة فى الاقليم الآخر ، وقد جاءت نصوص القرار فى ضوء مذكرته الايضاحية قاطعة فى الدلالة على أن المشرع لا يعنى بتبادل الموظفين بين الاقليمين نقلهم المعروف فى نظم التوظف ، ولو أنه يقصد الى هذا المعنى لعبر عنه بلفظة الاصطلاحى المعروف ، يؤيد هذا النظر :

اولا : أن المشرع انما يستهدف بالقانون والقرار سالفى الذكر وضع نظام لتبادل الموظفين بين الاقليمين لاداء مهام معينة قد يطول أمدها وقد

يقصر وهذا النظام موقوت بفترة الانتقال حتى يتم توحيد العملة والتشريعات المنظمة لقواعد التوظف فى الاقليمين وهو الى نظام الاعارة المنصوص عليه فى الفصل الرابع من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة اقرب منه الى اى نظام آخر من هذا القبيل كما تدل على ذلك المادة الثانية من القرار الجمهورى التى تقضى بالاحتفاظ للموظف أثناء قيامه بالمهمة المكلف بها بوظيفته — مع اجازة شغلها بطريق الندب او الوكالة وكذلك الفقرة الاولى من المادة السادسة من القرار ذاته التى تقضى بادخال مدة التبادل فى حساب التقاعد والمعاش والمكافأة والترفيع والترقية واستحقاق العلاوة والاقدمية (٥)

ثانيا : أن شغل الوظيفة كما يكون بطريق النقل على نحو ما تعنيه وزارة الخزانة فانه يتم أيضا بطريق الندب أو الاعارة ، ومن ثم فلا وجه للاستناد الى ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقرار الجمهورى فى هذا الصدد من ان قيام الموظف بالمهمة فى الاقليم الاخر غير التابع له هو فى حقيقته شغل للوظيفة التى سيقوم بأعبائها ، على أن هذه العبارة انما وردت بالمذكرة تبريرا لمنح الموظف راتب الوظيفة التى سيشغلها وتوابعه ومتمماته اخذا بقاعدة الاجر نظير العمل ، وذلك على غرار نظام الاعارة .

ثالثا : أن مدة ندب الموظف لاداء مهمة فى أحد الاقليمين قد تجاوز ستة أشهر وليس ثمت مانع قانونى يحول دون ذلك فاذا طبق القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ دون القرار الجمهورى فى هذه الحالة وقف صرف راتب بدل السفر عند انتهاء الستة الاشهر الأولى وهى الحد الأقصى للمدة التى يستحق عنها الموظف هذا الراتب وذلك دون تعويضه عما تقتضيه اقامته فى الاقليم الاخر من نفقات اضافية رأى المشرع ضرورة تعويضه عنها ، فأصدر تحقيقا لهذا الغرض القرار الجمهورى رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٨ متضمنا القواعد المالية المعاملة الموظفين على مقتضاها متى استطالت فترة المهمة التى عهد اليهم اداؤها فى الاقليم الاخر .

رابعا : ان المعيار الزمنى المشار اليه للتفرقة بين مجالى اعمال القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ والقرار رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٨ هو ذات المعيار الذى أخذ به المشرع فى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن علاوة الاقليم وبدل السفر لافراد القوات المسلحة عند تبادلهم وانتقالهم من اقليم الى الاخر.

فى الجمهورية العربية المتحدة على نحو ما اشارت اليه اللجنة الأولى مفصلا فى اسباب فتواها فى الموضوع .

ويخلص مما تقدم أن القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ هو الواجب التطبيق متى كانت مدة الندب من أحد الاقليمين لاداء مهمته فى الاقليم الآخر لا تجاوز ستة شهور فان جاوزت المدة هذا الحد تعين تطبيق القرار رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٨ .

(فتوى ٢٣٧ فى ١٩٦٠/٣/٥)

قاعدة رقم (٣٢٦)

المبـــدأ :

نظام تبـادل الموظفين بين اقليمى الجمهورية — الاقليم الذى يتحمل بدل السفر عند الندب بمقتضى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ — هو الـذى ينتدب للعمل به .

ملخص الفتوى :

ان الاصل العام فى تعيين الجهة التى تؤدى راتب بدل السفر الذى يستحقه الموظف عند ندبه تطبيقا للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ يقضى بأن الاجر مقابل العمل وقد اشارت المذكرة الايضاحية للقرار الجمهورى رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٨ الى هذا الاصل فمتى اقتضت حاجة العمل بأحد الاقليمين الاستعانة بموظفين ذوى خبرة من الاقليم الآخر التزم الاقليم الأول اداء راتب بدل السفر الذى يستحقه الموظف فى هذه الحالة وذلك دون اعتداد بما اذا كان القيام بالمهمة فى الاقليم الاخر تم بناء على طلب هذا الاقليم أم أنه تم دون طلب منه ما دامت حاجة العمل هى التى اقتضته — وقد التزم المشرع هذا الأصـــل .

اولا : فى المادة الخامسة من القرار الجمهورى المشار اليه التى تلقى على عاتق الاقليم الذى تؤدى له الخدمات النفقات الاخرى عـدا الراتب

الاصلى ومصروفات الانتقال ولسلفة المشار اليه فى المادة الرابعة من القرار — وغنى عن البيان أن راتب بدل السفر يدخل فى ضمن تلك النفقات الاخرى المقدم ذكرها كما يدخل فى ضمنها راتب الوظيفة التى يقوم الموظف بأعبائها فى الاقليم الاخر وتوابعه ومتمماته .

وثانيا : فى المادة ١٥ من لائحة بدل السفر ونصها « تتحمل الوزارات والمصالح التى اديت المأمورية لصالحها نفقات بدل السفر » .

(فتوى ٣٣٧ فى ١٩٦٠/٣/١٥)

قاعدة رقم (٣٢٧)

المبـــدأ :

تعويضات الانتقال بين الاقليمين المقررة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ — استحقاق المستشار المساعد فئة البدل المقررة للمـــدير العام ومن فى حكمـــه .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن توحيـــد فئات بدل السفر (تعويضات الانتقال) للموظفين المدنيين عند انتقالهم من اقليم لاخر على أن « يصرف بدل السفر للموظفين داخل الجمهورية العربية المتحدة عند الانتقال من اقليم لاخر للقيام بأعمال يكلفون بها على النحـــــو الآتى ... (الجدول) » .

ويستفاد من هذا النص ، أن المشرع التزم فى تقدير فئات بدل السفر معيارين أولهما : معيار الوظيفة وقد حدد به وظـــائف معينه هى وظائف « نواب الوزراء » فما فوق ومن فى حكمـــهم « ووظائف مديرى العـــموم » فما فوق ومن فى حكمهم ، وثانيهما : معيار « المرتب » وقد حدد به فئات البدل بالنسبة الى ما عدا الوظائف السابقة .

يؤيد هذا النظر أن جدول تحديد فئات بدل السفر قد صدر بعبـــارة « الوظيفة أو المرتب » .

ويبين من مقارنة الراتب المقرر للمستشار المساعد بالراتب المحدد لدرجة مدير عام، ان الوظيفة الاولى تبدأ بمربوط مقداره ٩٠٠ جنيه سنويا وتنتهى بمربوط مقداره ١٣٠٠ جنيه سنويا ومقدار علاوتها الدورية ٨٤ جنيها كل سنتين . وان درجة مدير عام تبدأ براتب مقداره ١٢٠٠ جنيه سنويا وتنتهى براتب مقداره ١٣٠٠ جنيه ومتوسط ربطها ١٢٥٠ جنيها وعلاوتها الدورية ١٠٠ جنيه بعد سنتين اما الدرجة السابقة على درجة مدير عام وهى الدرجة الاولى فأن بداية ربطها ٩٦٠ جنيها ونهايتها ١١٤٠ جنيها وعلاوتها الدورية ستون جنيها كل سنتين ويخلص من ذلك أن درجة مدير عام تتفق مع درجة « المستشار المساعد » فى نهاية الربط ، أما موسط ربطها وعلاوتها الدورية فهما وان كانا اقل من متوسط ربط درجة مدير عام وعلاوتها الدورية الا انهما يزيدان على متوسط ربط الدرجة الاولى وعلاوتها الدورية مما يرجح أعتبار درجة المستشار المساعد فى حكم درجة « مدير عام » فى تطبيق القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ السالف الذكر وذلك دون اعتداد فى هذا الصدد بالراتب الفعلى الذى يتقاضاه « المستشار المساعد » ذلك ان الراتب يتدرج ويتحدد بعوامل بعيدة عن مركز الوظيفة ومستواها مما يستتبع اختلافا فى المعاملة بين شاغلى الوظيفة الواحدة مع أن مركز الوظيفة متحد لم يتغير يؤيد هذا النظر ان المشرع سوى فى المعاملة بين وظيفة مدير عام وموظفى المرتبتين الاولى والممتازة فى الاقليم الشمالى مع أن المرتبة الاولى تبدأ براتب شهرى مقطوع مقداره ٨٥٠ ليرة وهو يعادل بالنقد المصرى ٤٠٠ مليم و ٩٤ جنيها ، وهذا المبلغ يقل عن بداية مربوط درجة «مدير عام» .

لهذا انتهى الراى الى ان درجة المستشار المساعد بمجلس الدولة وبادارة قضايا الحكومة ، تعتبر فى تطبيق القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى حكم درجة «مدير عام» ، ومن ثم يستحق المستشار المساعد عند انتقاله الى الاقليم الشمالى بدل سفر مقداره ٧٠ ليرة عن الليلة الواحدة .

(فتوى ٣٨٢ فى ١٩٦٠/٥/١)

الفصـــــل الرابع عشر

بـــدل ســـيارة

قاعدة رقم (٣٢٨)

المبـــــــدأ :

بدل عدم استخدام السيارات الحكومية — مناط استحقاق مديرو الهيئات العـــامة البدل النقدى الثابت مقابل عدم استخدام الســـــيارات الحكومية طبقا للقواعد التى اقرتها اللجنة الوزارية للتظيم والادارة بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٢ هو أن يكونوا من شاغلى وظائف مديرو عموم تلك الهيئـــات بحيث يتحقق لشاغل الوظيفة سلطة الاشراف والرقابة بالنسبة لجميـــــع ادارات الهيئة واقسامها ويصدق فى حقه وصف مدير الهيئة العامة — عدم أحقية المديرين المشرفين على قطاعات الهيئة المصرية العامة للمساحة لهذا البدل — اساس ذلك أن القرار الجمهورى الصادر بتعيينهم لم يتضـــــمن تعيين أى منهم مديرا عاما للهيئة وانما اقتصر على تعيين كل منهم مديرا للهيئة فى نطاق قطاع معين من قطاعات العمل بها .

ملخص الفتوى :

ان مجلس الوزراء وافق بتاريخ ٣ من يناير سنة ١٩٦٦ على مبدأ تمليك السيارات للافراد المخصصة لهم ممن تتطلب طبيعة اعمالهم وظائفهم المرور داخل المدن . وبتاريخ ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٦ أقرت اللجنة الوزاريـــــة للتنظيم والادارة تنفيذا للقرار المشار اليه القواعد الاتية .

أولا : (أ) الافراد الذين ينطبق عليهم هذا القرار ممن يشغلون الوظائف الاتية بصفة أساسية .

١ — من هم فى درجة نائب وزير .

٢ — من هم فى الدرجة الممتازة .

٣ — رؤساء ومديرو الهيئات العامة .

ونص البند الرابع من هذه القواعد على أن يمنح مقابل استخــــدام السيارة بدل نقدى ثابت مقداره عشرون جنيها ويطبق هذا المبدأ على جميع المنوه عنهـم بالبند أولا ســواء من وافق منهم على تملك السيارة أو لم يوافــق .

ويتضح من هذه الاحكام أن مناط استحقاق مديرو الهيئات لصـالحة البدل النقدى الثابت المنصوص عليه فى القواعد المشـار اليها ، هـو أن يكونوا من شاغلى وظائف مديرى عموم تلك الهيئات ، بحيث يتحقق لشاغل الوظيفة سلطة الاشراف والرقابةبالنسبة لجميع ادارات الهيئة واقسـامها ويصدق فى حقه وصف مدير الهيئة العامة .

ومن حيث انه يبين من الإطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧٨ لسنة ١٩٧٢ بتعيين رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامـة وبعـض العاملين بها ، وأنه ينص فى مادته الثانية على أن يعين كلا من السـادة الموضحة اسماؤهم بعد فى الوظيفة المعينة قرين اسمه من فئة مدير عـام ١٢٠٠ — ١٨٠٠ بالهيئة المصرية العامة للمساحة .

١ — السيد المهندس .... — مديرا للهيئـة لشـئون المساحة الطبوغرافية والرسم والطباعة .

٢ — السيد المهندس .... — مديرا للهيئة لشئون المساحة التفصيلية والمشروعـات .

٣ — اسيد المهندس ..... — مديرا للهيئة لشئون المساحة الحديثة ونزع الملكـية .

٤ — السيد المهندس ...... — مديـرا للهيئة للشـئون المالية والادارية

ومن حيث أن القرار المشار اليه لم يتضمن تعيين أى من هؤلاء مديرا عاما للهيئة فى مفهوم قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يناير سنة ١٩٦٦ والقواعد الصادرة تنفيذا له على النحو الموضح آنفا ، وغاية الامر فقد أقتصر على تعيين كل منهم مديرا للهيئة فى نطاق قطاع معين من قطاعات العمل بها ومن ثم فانه لايتوافر لهم سند استحقاقهم للبدل النقدى الثابت المنصوص عليه فى هذا القرار .

من اجل ذلك أنتهى راى الجمعية العمومية الى عدم احقية المديرين المشرفين على قطاعات الهيئة المصرية العامة للمساحة البدل النقدى الثابت مقابل عدم أستخدام السيارات الحكومية .

(فتوى ٩٨٩ فى ١٩٧٤/٤/٢١)

الفصل الخامس عشر

بـــدل عـــدوى

قاعدة رقم (٣٢٩)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٣٦/٧/١٨ فى شأن منح بـــدل العدوى — ايراده على سبيل الحصر الجهات التى يمنح من يعملون بهـــا مرتب العدوى وهى مستشفيات الحميات والجذام والامراض الصدرية .

ملخص الحكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من يولية سنة ١٩٣٦ فى شأن منح بدل العدوى يخول منح هذا البدل للموظفين والمستخدمين والخدمـــة الذين يعملون فى جهات معينة وردت فى القرار على ســبيل الحصر ، وهى مستشفيات الحميات والجذام والامراض الصدرية .

ولما كان المدعى لا يعمل بأحدى المستشفيات الوارد ذكرها فى قـــرار مجلس الوزراء المشار اليه آنفا فهو لا يستحق بدل العدوى بالتطبيق لهذا القـــرار .

(طعن ١٤٠٣ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/٤/١)

قاعدة رقم (٣٣٠)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٣٦/٧/١٨ بتقرير بدل عـــدوى للاطبـــاء وموظفى مستشفى الحميات والامراض الصدرية بفئات مختلفة وفقا لكل درجـــة حتى الدرجة السادسة التى تقرر لشاغلها بـــدلا قـــدره

ثلاثة جنيهات ــ خلو ذلك القــرار من تحديد فئة البدل للعاملين من غير الاطباء لمن هم فى درجة اعلى من الدرجة السادسة لا يعنى حرمانهم من صرف هذا البدل ــ احقيتهم فى صرف البدل بالفئة المقــررة للدرجــة الادنى وهى الدرجة السادسة ــ عدم جواز تخفيض فئة البدل استنادا الى تعليمــات صادرة عن وكيل وزارة المالية بمناسبة تنفيذ ميزانية السنة المالية ١٩٣٩/٣٨ نظرا لصدور هذه التعليمات عن سلطة ادنى من السلطة التى قررت هذا البدل وهى مجلس الوزراء .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه ولئن كان القرار الادارى ــ حسبما جرى علية قضــاء هذه المحكمة ــ من شأنه ترتيب اعباء مالية جديدة على عاتق الخزانــــة فلا يتولد أثره حالا ومباشرا الا اذا كان ممكنا وجائزا قانونا او متى أصــبح كذلك لوجود الاعتماد المالى الذى يستلزمه تنفيذ القرار لمواجهة هــــذه الاعتمادات ولكن نبين من استقراء قرارات مجلس الوزراء المتعاقبة بمنح مرتب عدوى انها لم تعلق نفاذها على منح الاعتماد المالى اللازم لذلك وانما قضت بخصم هذه المرتبات على الوفورات الى أن يتسنى ادراجــــها فى الميزانية فقضت أن يكون حق ذوى الشأن منجزا يستوفيه متى قام موجبــه ولذلك دبرت هذه القرارات المصرف المالى المؤقت لذلك وهو وفورات المرتبات الى أن تدرج الاعتمادات ، المالية اللازمة فى الميزانية وهو ما يؤكد اعتبار هذا الحق منجزا واجب الاداء حالا غير موقوف على فتح الاعتماد ، بــــل يستوفى من الوفورات أن لم تدرج الاعتمادات وينبنى على ذلك من جهــة أخرى انه اذا لم تكف الاعتمادات المدرجة لاداء هذه المرتبات خلال الســنة المالية فيرجع الى وفورات المرتبات لتغطية الفرق أما اذا لم تكف وفورات المرتبات فى حالة عدم ادراج أعتمادات أو لم تكف الاعتمادات المدرجــة مع وفورات المرتبات لمواجهة المرتبات المستحقة كاملة فلا مفر عندئذ من ضغط هذه المستحقات والنزول بها نسبيا الى الحد الذى تسمح به موارد الميزانية على النحو المتقدم ، ولما كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٣٦/٧/١٨ قد حدد فئة مرتب بدل العدوى لشاغلى الدرجة السادسة بثلاثة جنيهــات شهريا وقد درجت الجهة الادارية على صرفه بواقع هذه الفئة ثم قــامت بتخفيضه الى جنيهين شهريا بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء المشار اليه على أساس كتاب وكيل وزارة المالية الصادر فى أكتوبر سنة ١٩٣٨ ، واذ كان هذا الكتاب صادرا من سلطة أدنى من مجلس الوزراء الذى قرر فئات هذا

البدل فلا يصلح سندا لتخفيض هذا البدل ، وليس صحيحا ما ذكرته الجهة الادارية من ان كتاب وزارة المالية المشار اليه قد صدر بتنفيذ الميزانية التى تضمنت تخفيض فئات هذا البدل حيث انه يبين من الاطلاع على ميزانيـــة الدولة للسنة المالية ١٩٣٩/٣٨ أن اعتماد بدل العدوى للعاملين بمستشفيات الامراض الصدرية قد ورد بالزيادة على اعتماد السنة المالية السابقة ودون تحديد لفئات هذا البدل .

ومن حيث انه لا وجه لما تذهب اليه الحكومة من عدم استحقـــاق المدعى مرتب بدل العدوى من تاريخ ترقيته للدرجة الخامسة بمقولـــة أن مجلس الوزراء وقد خلا من تحديد فئة المرتب لمن هم فى درجة أعلى من الدرجة السادسة من غير الاطباء ، بما يستفاد منه انه لم يقصد منع هذه الطائفة من الموظـــفين المرتب المذكور — لا وجه لذلــك ، اذ ان قـــرار مجلس الوزراء . الصادر فى ١٩٣٦/٧/١٨ قد جاء فيه أن مرتبات العدوى : تمنح لجميع الموظفين والمستخدمين والاطباء وغيرهم » . وظاهر من صريح هذا النص انه عمم صرف مرتب بدل العدوى لجميع هؤلاء الموظفين والمستخدمين دون تحديد درجة معينة للحكمة التى قام عليها القرار وهى تعرضهم جميعا لخطر العدوى ، فأصبح لهم بذلك أصل حق ثابت فى هذا المرتب لا ســـبيل الى منعه عليهم بحجة انهم فى الدرجة الخامسة ، اذ لا يتصور — مع اطلاق النص — ان يكون القرار قد قصد الى حرمانهم من هذا المرتب ، ما دام الصرف كان لموجب معين توافر فيهم كما توافر فى باقى زملائهم من الدرجات الادنى وانه ولئن كان قرار مجلس الوزراء المشار اليه لم يحدد فئة مرتب موظفى الدرجة الخامسة فما فوق من غير الاطباء ، الا انه وقد ثبت حقه فى هذا المرتب فلا مندوحة من منحهم المرتب بالقدر المتعين ، اى بفئة الدرجـــة الادنى ، وهى فئة الدرجة السادسة ، بمراعاة الصالح للخزانة عند الغموض او الشك او السكوت .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى احقية المدعى فى مرتب بدل عدوى من ١٩٥٥/١٠/١٠ بواقع ثلاثة جنيهات شهريا بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٣٦/٧/١٨ فيكون قد أصاب الحق فى النتيجة التى انتهى اليها ، ويكون الطعن غير قائم على أساس سليم من القانـــون متعينا رفضه والزام الجهة الادارية المصروفات .

فلهذه الاسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الجهة الادارية مصروفات الطعن .

(طعن ١٣٧ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٣)

قاعدة رقم (٣٣١)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٣٨/٩/٢١ فى شأن صرف بدل عدوى لموظفى المعامل الرئيسية والاقليمية ومعهد الابحاث — ايراده على سبيل الحصر الوظائف التى تقرر منح شاغليها مرتب العدوى — عدم انصراف اثره الى من عداهم .

ملخص الحكم :

فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٣٨ رفعت اللجنة المالية مذكرة الى مجلس الوزراء فى شأن صرف بدل عدوى لموظفى المعامل الرئيسية والاقليمية ومعهد الابحاث ورد بها ما يأتى :

« يصرف لاطباء وموظفى مستشفيات الحميات والجذام والامراض الصدرية بدل عدوى تختلف فئاته بأختلاف الدرجات ، وقد حددها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٣٦ كما يلى :

٦٠ ج فى السنة للاطباء ، ٣٦ ج فى السنة لموظفى الدرجة السادسة ، ٢٤ ج فى السنة لموظفى الدرجة السابعة ، ١٢ ج للممرضات والمولدات من الدرجة الثامنة ، ٦ ج للخدمة السايرة . وقد جاء فى كتاب وزارة الصحة العمومية تاريخه ٢٧ من مارس سنة ١٩٣٨ أن المعامل الرئيسية والاقليمية ومعهد الابحاث التى تقوم بفحص عينات الامراض التى ترد لهـا من مختلف جهات القطر ، من بينها الامراض المعدية كالطاعون والحميات المتنوعة والدفتريا والدرن وداء الكلب .. الخ .

ولما كان موظفو ومستخدمو هذه الوحدات يتداولون تلك العينات ، فهم بحكم وظائفهم معرضون لخطر العدوى ، شأنهم شأن زملائهم الذين

يقومون بعلاج تلك الامراض ، لذلك توصى الوزارة على معاملتهم معاملة زملائهم ومنحهم مرتب العدوى بواقع الفئات التى أقرها مجلس الوزراء فى ١٨ من يولية سنة ١٩٣٦ ، وفيما يلى بيان الوظائف التى توصى الوزارة بمنح شاغليها مرتب العدوى :

١ — مدير المعامل .

٢ — وكيل المعامل .

٣ — مدير معهد ومستشفى الكلب .

٤ — البكتريولوجيون بالمعامل الرئيسية والاقليمية ومستشفى الكلب والاطباء الذين يقومون بالاعمال البكتريولجية .

٥ — الطبيب البيطرى بالمعامل .

٦ — الاخصائيون بمعهد الابحاث .

٧ — البكتريولجيون بمعهد الابحاث .

٨ — أطباء معهد الابحاث.

٩ — محضران من الدرجة الثامنة بالمعامل .

١٠ — الموظفون والمستخدمون الاداريون والكتابيون بالمعامل ومستشفى الكلب .

١١ — مساعدو المعامل (القسم البكتريولوجى) بالمعامل الرئيسية والاقليمية ومستشفى الكلب .

وستخصم هذه المرتبات على الوفورات الى ان يتسنى ادراجها فى الميزانية ، واللجنة المالية ترى الموافقة على طلب وزارة الصحة العمومية على أن يكون صرف هذه المرتبات من تاريخ قرار مجلس الوزراء بدون اثر رجعى ، واللجنة تتشرف برفع رأيها الى مجلس الوزراء لاقراره » . وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ على رأى اللجنة المبين فى هذه المذكرة ، وابلغت وزارة المالية بهذا القرار . ولما كان القرار المشار اليه قد صدر فى شأن شاغلى وظائف معينة او بمعامل ومستشفيات معينة وردت بالقرار على سبيل الحصر ، ومن ثم فهو مقصور على من عناهم ، ولا ينصرف اثره الى من عداهم ممن يشغلون وظائف أو بمعامل أو مستشفيات أخرى غير الواردة

فيه ، وإذ كان لمدعى يشغل وظيفة مساعد معمل مستشفى الانكلستوما رقم ٥ التابع لمصلحة بحوث الامراض المتوطنة ومكافحتها ، وهى وظيفة لم يشملها قرار ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ سالف الذكر ، فانه لايفيد من القرار المذكور .

(طعن ٦١٠ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/١٤)

قاعدة رقم (٣٣٢)

المبـــدأ :

مناط صرف بدل العدوى للموظفين والمستخدمين الكتابيين والاداريين بالمعامل وفقا للقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٣٨/٩/٢١ — هـــو التعرض لخطر العدوى بقطع النظر عن الدرجة المالية التى يشغلها الموظف او المستخدم — منازعة الوزارة للمدعى حول تاريخ استحقاقه للدرجة الثامنة ثم اعترافها بعد ذلك بأحقيته فى هذه الدرجة — هذا الاعتراف لا يعتبر قاطعا لسريان مدة تقادم بدل العدوى .

ملخص الحكم :

انه لا أعتداد بما أثاره المدعى وساندته فيه هيئة مفوضى الدولـــة لدى هذه المحكمة من أن أعتراف لجهة الادارية فى ٥ من أبريل سنة ١٩٥٢ بأحقيته فى الدرجة الثامنة يعتبر قاطعا لسريان مدة التقادم فى حقه ، ذلك أن هذا القول مردود بأن المناط فى صرف بدل العدوى للموظفين والمستخدمين الكتابيين والاداريين بالمعامل وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ هو التعرض لخطر العدوى بسبب اداء اعمال الوظيفة التى تعرض لهذا الخطر بقطع النظر عن الدرجة المالية التى يشغلها الموظف أو المستخدم والتى لا تؤخذ فى الاعتبار الا عند البحث فى تعيين فئة البـــدل التى تصرف على أساسها فحسب . ومن ثم فان المنازعة التى دارت بين المدعى والوزارة المدعى عليها حول تاريخ أستحقاقه للدرجة الثامنة لم تكن عـــلى هذا النحو لتحول دون مطالبة المدعى بحقه فى مرتب بدل العدوى واستمساكه بأدائه اليه خاصة وأن الجهة الادارية قد افصحت عن أن السبب فى عـــدم منحه هذا المرتب مرده الى عدم قيامه بالعمل فى الجهات الواردة بقرار مجلس

الوزراء سالف الذكر ، والى عدم كفاية الاعتمادات المالية وهو ما طرحته المحكمة الادارية بحكمها المطعون فيه .

(طعن ٢٧٣ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٤)

قاعدة رقم (٢٣٣)

المبـــدا :

وظيفة مساعد معمل بمعهد الابحاث — قرارا مجلس الوزراء الصادران في ١٩٣٨/٧/١٨ و ١٩٣٦/٩/٢١ في شان صرف بدل عدوى لموظفي المعامل الرئيسية والاقليمية ومعهد الابحاث — حصرهـــا للوظائف والمعامـــل والمستشفيات المقرر لها هذ البدل (١) وليس من بينها وظيفـــة مســاعد معمل بمعهد الابحاث — اثر ذلك — عدم استحقاق شاغلى هـــذه الوظيفة للبدل المذكور — لا يغير من ذلك كتاب وزارة المالية رقم ٤٢ — ٦٧/٣٧ م ٢ في ١٥/٤/١٩٤٧ بمنحهم هذا البدل ، وادراج مبالغ لمواجهته في قانون ربط الميـــزانية .

ملخص الحكم :

في ١٢ من اغسطس سنة ١٩٣٨ رفعت اللجنة الماليـــة مذكرة الى مجلس الوزراء في شأن صرف بدل عدوى لموظفي المعامل الرئيسية والاقليمية ومعهد الابحاث ورد بها ما يلي :

« يصرف لاطباء وموظفي مستشفيات الحميات والجذام والامـــراض الصدرية بدل عدوى تختلف فئاته باختلاف الدرجات ، وقد حددها قـــرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ من يولية سنة ١٩٣٦ كما يلي :

---

(١) راجع حكم المحكمة الصادر في الطعن رقم ٦١٠ لســـنة ٣ ق الصـــادر بجلســـة ١٤ من يونيو ســـنة ١٩٥٨ .

٦٠ جنيها فى السنة للاطباء ، ٣٦ جنيها فى السنة لموظفى الدرجـــة السادسة ، ٢٤ جنيها فى السنة لموظفى الدرجة السابعة ، ١٢ جنيهـا فى لسنة للممرضات والمولدات من الدرجة الثامنة . ٦ جنيهات للخدمـــة الســـايرة .

وقد جاء فى كتاب لوزارة الصحة العمومية تاريخه٢٧ من مارس سنة ١٩٣٨ أن المعامل الرئيسية والاقليمية ومعهد الابحاث تقوم بفحص عينات الامراض التى ترد لها من مختلف جهات القطر ، من بينها الامراض المعدية كالطاعون والحميات المتنوعة والدفتريا والدرن وداء الكلب ... الخ . ولما كان موظفو ومستخدمو هذه الوحدات يتداولون تلك العينات فهم بحكم وظائفهم معرضون لخطر العدوى ، شأنهم شــأن زملائهم الذين يقومون بعلاج تلك الامراض ، لذلك توصى الوزارة بمعاملتهم معاملة زملائهـم . ومنحهم مرتب العدوى بواقع الفئات التى اقرها مجلس الوزراء فى ١٨ من ولية سنة ١٩٣٦ وفيما يلى بيان الوظـــائف التى توصى الوزارة بمنح شاغليها مرتب العـدوى .

١ — مدير المعـــامل .

٢ — وكيل المعامل .

٣ — مدير معهد ومستشفى الكلب .

٤ — البكتر يولوجيون بالمعامل الرئيسية والاقليمية ومستشفى الكلب والاطباء الذين يقومون بالاعمال البكتريولوجية .

٥ — الطبيب البيطرى بالمعامل .

٦ — الاخصائيون بمعهد الابحاث .

٧ — البكتريولوجيون بمعهد الابحاث .

٨ — اطباء معهد الابحاث .

٩ — محضران من الدرجة الثامنة بالمعــامل .

١٠ — الموظفون والمستخدمون الاداريون والكتابيون بالمعـــامل ومستشفى الكلب .

١١ — مساعدو المعامل (القسم البكتريولوجى) بالمعامل الرئيسية والاقليمية ومستشفى الكلب .

وستخصم هذه المرتبات على الوفورات الى ان يتسنى ادراجها فى الميزانية ، واللجنة المالية ترى الموافقة على طلب وزارة الصحة العمومية على ان يكون صرف هذه المرتبات من تاريخ قرار مجلس الوزراء بدون اثر رجعى ، واللجنة تتشرف برفع رايها الى مجلس الوزراء لاقراره . وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ على رأى اللجنة المبين فى هذه المذكرة ، وقد أبلغت وزارة المالية بهذا القرار .

ومن حيث أن القرار المشار اليه قد صدر فى شأن شاغلى وظائف معينة أو بمعامل ومستشفيات معينة وردت بالقرار على سبيل الحصر ، ومن ثم فهو مقصور على من عناهم ولا ينصرف اثره الى من عداهم ممن يشغلون وظائف بمعامل او مستشفيات اخرى غير الواردة فيه ، وهو ما سبق أن قضت به هذه المحكمة بحكمها الصادر بجلسة ١٤ من يونيو سنة ١٩٥٨ فى القضية رقم ٦١٠ لسنة ٣ القضائية .

ومن حيث انه واضح من استعراض بيان هذه الوظائف المعينة انه اقتصر فى شأن موظفى معهد الابحاث على الاخصائيين والبكتريولوجيون والاطباء (البنود ٦ ، ٧ ، ٨) وحدهم دون غيرهم ، فلم يشمل مساعدى المعمل (ومنهم المطعون ضده) ، وقول المطعون ضده بأن مساعدى المعمل بمعهد الابحاث يندرجون تحت البند ١١ الخاص بمساعدى المعامل بالمعامل الرئيسية زعما بأن معهد الابحاث به أحد تلك المعامل الرئيسية ، هذا القول لا سند له فضلا عن أن المذكرة التى اقرها مجلس الوزراء قد اعتبرت معهد الابحاث وحدة قائمة بذاتها استقلالا عن المعامل ، فخصت وظائفه ببنود ثلاثة هى ٦ ، ٧ ، ٨ واحد هذه البنود وهو البند ٧ ذكر فيه البكتريولوجيون بالمعهد ولوصح ما ذهب اليه المطعون ضده لما ورد هذا البند اكتفاء بالنص فى البند ٤ على البكتريولوجيون بالمعامل الرئيسية

ومن حيث انه لا اعتداد قانونا بما تضمنه كتاب وزارة المالية رقم ع ٤٢ — ٦٧/٣٧ م ٢ فى ١٥ من ابريل سنة ١٩٤٧ من موافقتها على صرف مرتب بدل عدوى لمساعدى المعمل بمعهد الابحاث ، اذ الامر فى ذلك موكول الى

مجلس الوزراء الذى أصدر بشأنه قرار ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ سالف الذكر قاصرا منح مرتب بدل العدوى على وظائف معينة ليس من بينها وظائف مساعدى المعمل بمعهد الابحاث وما كان يسوغ لوزارة المالية — وهى سلطة ادنى من مجلس الوزراء — أن تعدل من قراره أو تضيف اليه أحكاما جديدة ، ومن ثم فان توقف وزارة الصحة عن صرف مرتب بدل العدوى الى مساعدى المعمل المذكورين من اول نوفمبر سنة ١٩٥٦ بعد أن استبان لها خطأ التعليمات الصادرة اليها من المالية سنة ١٩٤٧ ، كان تصرفا سليما لا شائبة فيه قانونا بل تصرفا ولجيا ، كما لا اعتداد قانونا بأن يكون قانون ربط الميزانية قد تضمن أدراج مبالغ لمرتب بدل عدوى لمساعدى المعمل بمعهد الابحاث فى السنوات التى انقضت بين موافقة وزارة المالية فى سنة ١٩٤٧ على صرف هذا المرتب لهم وبين وقف هذ الصرف فى سنة ١٩٥٦ ، لا اعتداد بذلك قانونا لان قانون ربط الميزانية اذ يدرج اعتمادات مالية معينة انما يضعها تحت تصرف الجهات الادارية المختصة لتتولى الصرف منها فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها أو الواجب العمل بها دون أن يرتب حقوقا لم ترتبها تلك القوانين واللوائح ولا تجد لها من أحكامها سندا .

ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بأحقية المطعون ضده الذى يشغل وظيفة مساعد بمعهد الابحاث فى مرتب بدل عدوى وفق أحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٨ من يوليو سنة ١٩٣٦ و ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٦ يكون غير قائم على أساس صحيح قانونا ويتعين الغاؤه ورفض دعوى المطعون ضده مع الزامه بالمصروفات .

(طعن ٢٥٩٨ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٨)

قاعدة رقم (٣٣٤)

المبدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٣٨/٩/٢١ فى شأن صرف بدل العدوى لموظفى المعامل الرئيسية والاقليمية ومعهد الابحاث — مناط صرفه هو

التعرض لخطر العدوى بسبب اداء الوظيفة — سريانه على شاغلى الوظائف الواردة به سواء كانوا اصلاء أم منتدبين .

ملخص الحكم :

ان المناط فى صرف مرتب بدل العدوى للموظفين والمستخدمين الكتابيين والاداريين بالمعامل وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ ، هو التعرض لخطر العدوى بسبب اداء اعمال الوظيفة التى تعرض لهذا الخطر ، يستوى فى ذلك أن يقوم بتلك الاعمال أصيل فى الوظيفة أو مندوب لها ، ما دام المندوب بحكم ندبه يضطلع بتأدية هذه الاعمال فعلا ، وبوجه التقابل وللحكمة عينها اذا كان الاصيل فى الوظيفة مندوبا لعمل آخر ، فانه لا يستحق هذا البدل فى مدة ندبه بعيدا عن أعمالها ، ومن ثم فلا وجه لما تذهب اليه الحكومة من عدم استحقاق المدعى مرتب بدل العــــدوى عن المدة التى كان منتدبا فيها بالمعامل ، بينما كان يصرف خلالها مرتبه من ربط وظيفة من الدرجة السابعة بقسم مستشفيات الامراض المتوطنة بمقولة أنه كان منتدبا وليس أصيلا فى المعامل .

(طعن ٦١١ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/١٤)

قاعدة رقم (٣٣٥)

المبــــدا :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٣٨/٩/٢١ فى شان بدل العدوى — تقريره بمنح البدل للموظفين والمستخدمين الاداريين والكتابيين بالمعامل — قضــاؤه بخصم هذه المرتبات على الوفورات الى أن يتسنى أدراجها فى الميزانية — حقهم فى هذا البدل منجز واجب الاداء حالا — عدم تعليق نفــاذه على فتح الاعتماد اللازم عند عدم كفاية الاعتمادات المدرجة مع الوفورات لا محيص من ضغط المستحقات والنزول بها نسبيا الى الحد الذى تســمح به موارد الميزانيــة .

ملخص الحكم :

أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه اذا كان القرار الادارى من شأنه ترتيب أعباء مالية جديدة على عاتق الخزانة فلا يتولد اثره حالا ومباشرة الا اذا كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا ، أو متى أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالى الذى يستلزمه تنفيذ القرار لمواجهة هذه الاعباء ، ولكن يبين من استقراء قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ — الذى قضى بمنح الموظفين والمستخدمين الاداريين والكتابيين بالمعامل بدل عدوى — بحسب نصوصه وفحواه — على هدى مذكرة اللجنة المالية التى وافق عليها — أنه لم يعلق نفاذه على فتح الاعتماد المالى اللازم لذلك ، واما قضى « بخصم هذه المرتبات على الوفورات الى ان يتسنى ادراجها فى الميزانية » . فقصد أن يكون حق ذى الشأن منجزا يستوفيه من قام موجبه ، ولذا دبر القرار المصرف المالى المؤقت لذلك ، وهو وفورات المرتبات الى أن تدرج الاعتمادات اللازمة فى الميزانية ، وهو ما يؤكد اعتبار هذا الحق منجزا واجب الاداء حالا غير موقوف على فتح الاعتماد ، بل يستوفى من الوفورات ان لم تدرج الاعتمادات ، وينبنى على ذلك من جهة أخرى أنه اذا لم تكف الاعتمادات المدرجة لاداء هذه المرتبات خلال السنة المالية فيرجع الى وفورات المرتبات لتغطية الفرق ، اما اذا لم تكف وفورات المرتبات فى حالة عدم ادراج اعتمادات أو لم تكف الاعتمادات المدرجة مع وفورات المرتبات لمواجهة المرتبات المستحقة كاملة ، فلا مفر عندئذ من ضغط هذه المستحقات والنزول بها نسبيا الى الحد الذى سمح به موارد الميزانية على النحو المتقدم .

(طعن ٥١٤ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/١٤)

قاعدة رقم (٣٣٦)

المبــــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٣٨/٩/٢١ بمنح بدل عدوى للموظفين والمستخدمين الاداريين والكتابيين بالمعامل وغيرهم — خلوه من تحديد فئة المرتب لمن هم فى درجة أعلى من الدرجات السادسة من غير الاطباء لا يخل

باستحقاقهم له — منحــوم المرتب يكــون بالقدر المتيقن ، اى بفئة الدرجة الادنى .

ملخص الحكم :

لا وجه للقول بعدم أستحقاق المدعى مرتب بدل العدوى بمقولة انه فى لدرجة الخامسة ، وقد خلا قرار مجلس الوزراء من تحديد فئة المرتب لمن هم فى درجة اعلى من الدرجة السادسة من غير الاطباء . مما يستفاد منه انه لم يقصد منح هذه الطائفة من الموظفين المرتب المذكور — لا وجه لذلك اذ أن الفقرة العاشرة من قرار ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ نصت على منح مرتب بدل العدوى الى «الموظفين والمستخدمين والاداريين والكتابيين بالمعامل ومستشفى الكلب» . والفقرة المذكورة — على ما هو ظاهــر من صريح نصها — قد عممت صرف مرتب بدل العدوى لجميع هؤلاء الموظفــين والمستخدمين دون تحديد درجة معينة ، للحكمة التى قام عليها القرار وهى تعرضهم جميعا لخطر العدوى ، فأصبح لهم بذلك أصل حق ثابت فى هذا المرتب لا سبيل الى منعه عنهم بحجة أنهم فى الدرجة الخامسة ، اذ لايتصور — مع اطلاق النص — أن يكون القرار قد قصد الى حرمانهم من هذا المرتب، ما دام الصرف كان لموجب معين توافر فيهم كما توافر فى باقى زملائهم من الدرجات الادنى ، وانه ولئن كان قرار ١٨ من يولية سنة ١٩٣٦ ، الذى حدد فئات مرتب بدل العدوى والذى اشار اليه قرار ٢١ من سبتمبر ســنة ١٩٣٨ ، لم يحدد فئة مرتب موظفى الدرجة الخامسة فما فوقها من غــير الاطباء ، الا انه وقد ثبت حقهم فى هذا المرتب ، فلا مندوحة من منحهــم المرتب بالقــدر المتيقن ، اى بفئة الدرجــة الادنى ، وهى فئة الدرجــة السادســة ، بمراعاة الصــالح للخــزانة عند الغمــوض أو الشك أو السـكوت .

(طعن ٥١٤ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/١٤)

قاعدة رقم (٣٣٧)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ فى شأن بدل العدوى — نفاذه — غير معلق على فتح اعتماد مالى — خصم تكاليفه من الوفورات الى أن يتم ادراج الاعتمادات اللازمة لذلك فى الميزانيــــية — إدراج هــذه الاعتمادات فى الميــزانية اعتبــارا من السنة المالية ١٩٣٩ / ١٩٤٠ — لا محل بعدئذ للخصم به من وفورات الميزانية — وجوب التزام حدود الاعتمادات .

ملخص الحكم :

مجلس الوزراء عندما أصدر قراره فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ بمنح بعض طوائف الموظفين مرتب بدل عدوى لم يعلق نفاذ هذا القرار على فتح الاعتماد المالى اللازم لذلك ، وانما قصد أن يكون حق ذى الشأن منجزا يستوفيه متى قام موجبه ، ولذلك لجأ الى اجراء عاجل وتدبير مؤقت أملته الضرورة وتتذاك لمواجهة التكاليف المالية المترتبةعلى نفاذ قراره بأثرفورى، تقضى بخصم هذه التكاليف من الوفورات الى أن يتم أدراج الاعتمـــــادات اللازمة لذلك فى الميزانية — ومن ثم فانه اذا أدرجت هذه الاعتمادات فعلافى الميزانية اعتباراً منالسنة المالية١٩٣٩/١٩٤٠لايكونهناك مجال للاستمرارفى اتباع هذا التدبير المؤقت بخصم مرتبات بدل العدوى من وفورات الميزانية لزوال مقتضاه ، بل يصبح من المتعين قانونا التزام حدود هذه الاعتمادات وعدم تجاوز نطاقها بأى حال بوصفها المصرف المالى الوحيد والدائملمرتبات بدل العدوى المشار اليها .

(طعن ٧٩٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٢٦)

قاعدة رقم (٣٣٨)

المبــــدأ :

قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٨ من يولية سنة ١٩٣٦ و ٢١ من سبتمبر سنة١٩٣٨ فى شأن مرتبات بدل العدوى ـ المناط فى تحديد قيمة البدل هو الفئات المخصصة التى ارتأتها وزارة المالية وقدرتعلى أساسها الاعتمادات المالية وصـدر بها قانون ربط الميزانية ـ الدفـع بأنه ليس لوزارة المالية وهى سلـطة أدنى أن تخفض فئات بدل العـدوى الواردة بقرارى مجلس الوزراء سالفى البيان ـ مردود بأن التدبير الذى اتخذته الوزارة قد تبناه مجلس الوزراء ذاته عندما اقر مشروع الميزانية متضـمنا الاعتمادات المالية المقررة على اساس هذه الفئات المخفضة .

ملخص الحكم :

أن الاعتمادات المالية المخصصة لمرتبات بدل العدوى حسـبما ورد بتأكيدات وزارة الصحة التى لم يدحضها المدعى بأى دليل قد دبرت وفقا لما ارتأته وزارة المالية من تخفيض لبعض فئات هذه المرتبات على النحو المبين بكتابيها المؤرخين اكتوبر سنة ١٩٣٨ وابريل سنة ١٩٣٩ آنفى الذكر ، ثم درجت هذه الاعتمادات المالية على الإساس المتقدم بمشروع الميزانية عـن السنة المالية ١٩٣٩/١٩٤٠ الذى أقره مجلس الوزراء واستصدر مرسوما طبقا للاوضاع الدستورية القائمة وقتذاك بأحالته الى البرلمان وصـدر به قانون ربط الميزانية وعلى هذا فان الفئات المخصصة لمرتبات بدل العدوى وهى التى تدرت على أساسها الاعتمادات المالية تكون وحدها هى المناط فى تحديد قيمة البدل المستحق لذوى الشأن دون اعتداد بما اثاره المـدعى وسلقده فيه الحكم المطعون فيه ، إذ أنه مهما يكن من أمر فى شأن مدى حق وزارة المالية ـ وهى سلطة أدنى من مجلس الوزراء ـ فى تخفيض بعض فئات مرتبات بدلالعدوى من القدر الوارد بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٨ من يوليو سنة ١٩٣٦ و ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ ، فان التدبيرالذى اتخذته وزارة المالية فى هذا الخصوص قد تبناه مجلس الوزراء ذاته وإعتنقه مجاريا اياها فيه عندما اقر مشروع الميزانية عن السنة المالية ١٩٣٩/١٩٤٠ متضمنا الاعتمادات المالية المقررةعلى أساس هذه الفئاتالمخفضة التى صدر بها قانون ربط الميزانية .

(طعن ٧٦٩ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٣/٢٦)

قاعدة رقم (٣٣٩)

المبـــــدا :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٣٦/٧/١٨ وفى ١٩٣٨/٩/٢١ فى شان منح بدل العدوى ــ ايرادهما على سبيل الحصر الوظائف التى تقرر منح شاغليها مرتب العدوى ــ لا ينصرف ايهما الى من عداهم ولو كانوا معرضــين لخطر العــدوى فعلا ــ نقل الموظف الخــارج عن الهيئة الى ســلك اليومية اعمالا لحكم القــانون رقــم ١١١ لسنة ١٩٦٠ لا يترتب عليه استحقاقــه لبدل العــدوى .

ملخص الحكم :

ان قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٨ من يولية سنة ١٩٣٦ و٢١ من سبتمبر سنة١٩٣٨ صدرا فى شأن شاغلى وظائف معينة ليس من بينها وظائف عمال اليومية وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن الاصل أن هذين القرارين قد حددا الوظائف التى تقرر منح شاغليها مرتب العدوى عــلى سبيل الحصر لا يسوغ ان ينصرف اثرهما الى من عداهم ولو كانوا معرضين لخطر العدوى فعلا ولما كان القراران المشار اليهما قد صدرا فى شــأن شاغلى وظائف معينة على سبيل الحصر ومن ثم فهما مقصورا الاثر عــلى من عداهم ولا ينصرف اثرهما الى من عداهم ممن يشغلون وظائف أخرى غير الواردة فيهما ولو كانوا معرضين لخطر العدوى فعلاواذا كان المدعى بعد نقله بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ من سلك الموظفين الخارجين عــن الهيئة الى سلك عمال اليومية وهى وظائف لم يشملها القراران سالــفا الذكر فانها لا تفيد منهما ولا محاجة فى القول بأن القصد من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ ، حسبما صرحت مذكرته الايضاحية ، هو تحسين حالة طائفة المستخدمين الخارجين عن الهيئة بأستفادتهم من مزايا النظام القانونى الذى يطبق على عمال اليومية لان هذه الاستفادة تجد حدها الطبيعى فى التسوية بينهم وبين اقرانهم الخاضعين لاحكام كادر العمال دون أن تجاوزها الى منحهم ميزات لم يقررها لهم القانون .

وهؤلاء لايستحقون بدل عدوى ولو كانوا معرضين لخطرها فعلا وذلك بالتطبيق لاحكام قرارى مجلس الوزراء سالفى الذكر .

(طعن ٥٣٩ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣)

قاعدة رقم (٣٤٠)

المبـــدأ :

تقدير مدى تعرض كل من المساعدين الفنيين والعمال بكليـــة الطب بسبب طبيعة الاعمال المسندة اليهم لخطر العدوى — من الملاءمات المتروكة لتقـــدير الكلية بلا معقب عليها من القضـــاء بوصفه مســـألة فنية مرجعها اليـــها .

ملخص الحكم :

ان كلية الطب وهى تباشر اختصاصها فى منح بدل العدوى لمستحقيه من المساعدين الفنيين والعمال ، انما تترخص فى تقدير مدى تعرض كل منهم بسبب طبيعة الاعمال المسندة اليه لخطر العدوى — الذى هومناط استحقاق هذا البدل — وهذا من الملاءمات المتروكة لتقدير الكلية بلا معقب عليها من القضاء بوصفه مسألة فنية مرجعها اليها ، مادام تقديرها قد خلا من اساءة أستعمال السلطة .

(طعن ٩٧٥ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٣٠)

قاعدة رقم (٣٤١)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٢/١٩ بخصم الزيادة فى اعانة الغلاء من مرتب التخصص او التفرغ او اى مرتب آخر مماثل حصل عليه المـــوظف منذ سنة ١٩٤٥ — عدم سريانه على مرتب الصناعة وبدل العدوى المقررين لموظفى مصلحة الطب الشرعى .

ملخص الفتـــوى :

يبين من استقراء نصوص قرار مجلس الوزراء الصادر فى١٩/٢/١٩٥٠ بشأن تعديل فئات اعانة غلاء المعيشة للموظفين والمستخدمين ، أن خصم الزيادة فى اعانة الغلاء طبقا لقرار مجلس الوزراء سالف الذكر انمـــا يكون من مرتب التخصص أو التفرغ أو اى مرتب آخر مماثل حصل عليـه الموظف منذ سنة ١٩٤٥ . وأن مرتب الصناعة وبدل العدوى المقـــررين لموظفى مصلحة الطب الشرعى لايماثلان فى النوع مرتبى التخصص أوالتفرغ، لان الاصل فى تقرير الاولين هو تأمين الموظفين بسبب طبيعة أعمالهم ضـــد خطر العدوى أو تعويضهم عن الاصابة بها ، وهى اعتبارات ولا شـــك تختلف اختلافا جوهريا عن الاعتبارات التى دعت الى تقرير مرتب التخصص أو التفرغ أو ما يماثلهما. وفضلا عن ذلك فانه يبدو من اتخاذ سنة ١٩٤٥ تاريخا محددا لاعمال خصم الزيادة فى اعانة الغلاء — حسبما نص عليه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من فبـــراير ســـنة ١٩٥٠ — من المرتبـــات الاضافية التى قررت منذ السنة المذكورة ، أن مجلس الوزراء كان قد قـــرر تثبيت اعانة الغلاء للموظفين فى غضون سنة ١٩٤٤ ، وتعويضـــا لبعض طوائف الموظفين عن هذا الاجراء قرر منحهم مرتبات اضافية فى صور مختلفة مثل بدل التخصص وبدل التفرغ. لذلك قصد مجلس الوزراء — فى قـــراره الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ بشأن رفع القيد الخاص بتثبيت اعانة الغلاء وزيادة فئاتها ، وفى قرار مماثل صادر فى ١٧ من مايو ســـنة ١٩٥٠ بخصوص تطبيق قواعد التيسير الخاصة بالمرتبات والعلاوات — أن طوائف الموظفين الذين منحوا منذ سنة ١٩٤٥ مرتبات اضافية ، مثل بدل التخصص وبدل التفرغ ، يخصم من المرتب الاضافى المقرر لهم ما يوازى مقدار الزيادة فى اعانة غلاء المعيشة أو الزيادة المترتبة على تطبيق قواعد التيسير الخاصة بالمرتبات أو بالعـــــلاوات وذلك دون الذين كانت مرتباتهم الاضـــــافية مقـــررة كمبـــدأ قبل هـــذه السنة . ومتى ثبت ذلـــك وكان بدل الصناعة مقررا للخدمة الخارجـــين عن هيئة العـــمال بمصـــــلحة الطب الشرعى بمقتضى كادر ســـنة ١٩٣٩ ، حيث نص عليه فى جـــدول الكـــــادر المذكور . وكان بـــــدل العدوى مقررا لموظفى مصـــلحة الطب الشرعى

بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٤٤، وصرف للموظفين فعلا اعتبارا من تاريخ تقريره من اعتمـــاد البند (هـ) مرتبات من ميزانية المصلحة ، وظل يربط فى ميزانيات السنوات المتعاقبــة حتى الان الاعتماد اللازم لصرف البدلين المذكورين كاملين من تاريخ اقرارهما، فانه من ثم لايخضع بدل الصناعة وبدل العدوى المقرران لموظفى مصـــلحة الطب الشرعى للخصم المقرر بمقتضى قرار مجلس الوزراء لصـــادر فى ١٩٥٠/٢/١٩ .

ومما يجب التنبيه اليه أن الموظفين الذين استحقوا بدل الصـــناعة أو العدوى منذ سنة ١٩٤٥ وما بعدها بسبب تعيينهم بعد هذا التـــاريخ ، لايخضعون لخصم الزيادة فى اعانة الغلاء من هذه المرتبات . اعمالا لقـــاعدة المساواة بين افراد الطائفة الواحدة المستفيدة من الحكم المقرر ، لان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٢/١٩ انما يخضع خصم الزيادة فى اعانة الغلاء المقررة بمقتضاه من المرتبات الاضافية التى تقررت لطوائف الموظفين لاول مرة منذ سنة ١٩٤٥ ، ولاوجه لمـــا يستند اليه ديوان المحاســـــبة . تأسيسا على فتوى الشعبة الداخلية والسياسية بمجلس الدولة ، فيمـــا قررته من أن العبرة فى خضوع المرتب الاضافى لخصم الزيادة فى اعانة الغلاء المقرر بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٢/١٩ هى بتـــاريخ حصـــول الموظف فعلا على المرتب لا بتاريخ تقرير مبدأ اعطاء المرتب ، لان موضوع هذه الفتوى كان خاصا بمرتب الحرمان من مزاولة المهنة الذى كان مقررا لحكيمات المستشفيات الجامعية قبل سنة ١٩٤٥ . وقد عرض هـــذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسم الرأى وانتهى الرأى الى خضـــوع بدل الحرمان للخصم الوارد فى البند الرابع من قرار مجلس الـــوزراء ، وكان سند هذا الرأى انه لم يستدل على وجود مبدأ تقرير البدل للحكيمـــات قبل سنة ١٩٤٥ . ومؤدى ذلك أنه لو كان قد تحقق لقسم الرأى مبـــدأ تقرير البدل للحكيمات قبل سنة ١٩٤٥ لمـــا اخضعه للخصم .

(فتوى ٨٢ فى ١٩٥٥/١٢/١٥)

قاعدة رقم (٣٤٢)

المبـــــدأ :

حق الموظف المحكوم بالغاء قرار فصله فى راتبه عن مدة الفصـــل — لا يعود اليه تلقائيا بل يخضع لاعتبارات اخرى اهمها ان الحق المـــذكور يقابله واجب هو اداء العمل — استحقاق مرتب بدل العدوى عن المــدة اللاحقة على الفصل — غير جائز .

ملخص الحكم :

انه ولئن كان من اثر الحكم النهائى الصادر بالغاء قرار فصل المدعى من الخدمة أن تعد الربطة الوظيفية وكأنها ما زالت قائمة بينه وبين الجهــة الادارية بجميع آثارها ومن هذه الاثار بطبيعة الحال حقه فى الراتب ، الا أن الحق المذكور يقابله واجب هو أداء العمل . فاذا كان قد أحيل بين المدعى وبين ادائه العمل بقرار فصل ثبت عدم مشروعيته فان الامر فى هذه الحالة قد يكون محلا لمطالبة على اساس آخر ان كان ثمة وجه حق لذلك وهو ما يخرج عن نطاق الدعوى الراهنة هذا الى أن استحقاق مرتب بدل العدوى فى ذاته منوط بالاشتغال فعلا فى المعامل والتعرض لخطر العدوى لـــذى هو علة منح هذا البدل ، وكلاهما غير متحقق .

(طعن ٢٧٣ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/١٤)

قاعدة رقم (٣٤٣)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بـــدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها — توقف اثره بخصوص صرف بدل العدوى على صدور قرار وزير الصحة المنصوص عليه فى المــادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية المشار اليه — الاعتداد بالتاريخ الذى عينـــه وزير الصحة ، بعد موافقة وزير الخزانة ، فى قراره بداية للصرف وهـــو

ل يوليو سنة ١٩٦٣ دون الارتداد بهذه البداية الى تاريخ نشر قرار رئيس الجمهورية آنف الذكر .

ملخص الحكم :

انه لو صح ان السلطة التى أصدرت القرار رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر قد اتجهت ارادتها — فى خصوص صرف بدل العدوى الى مستحقيه بحسب النظام الجديد — الى أن يتولد أثره حالا ومباشرة من تاريخ النشر فانه ما كان ممكنا ان يتولد أثره فى هذا الخصوص على هذا الوجه . ذلك أن القرار المشار اليه ، وان حدد فئات بدل العدوى ونظم أحكام منحه فى الحالات المختلفة . الا انه لم يعين الوظائف المعرضة لخطر العدوى ووحدات الامراض بل فوض وزير الصحة فى هذا التعيين — بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الخزانة اى ان مستحقى بدل العدوى بحسب النظام الجديد لم يكونوا معينين عند نشر القرار المبين آنفا ، ومن ثم فانه ما كان ممكنا أن يتولد أثره ومباشرة عند نشره فى خصوص صرف هذا البدل — سواء أكانت ثمة اعتمادات مالية مدرجة فى الميزانية كافية للصرف أم لم تكن — مادام المستحقون لبدل العدوى المذكور كانوا غير معينين وقتذاك .وانما يتولد اثره — والحالة هذه — متى أصبح ذلك ممكنا وهو ما لا يتحقق الا عند ما يصدر قرار وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ووحدات الامراض ويتم بذلك تعيين المستحقين لهذا البدل .

وبناء على ما تقدم ولما كان قرار رئيس الجمهورية سالف البيان لم يتولد عنه اثر صرف بدل العدوى حالا ومباشرة من تاريخ نشره ، وانما تولد هذا الاثر عند صدور قرار وزير الصحة على الوجه المنصوص عليه فى الفقرة الاخيرة من المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية المشار اليه ، فقد لزم عند صرف بدل العدوى المذكور الاعتداد بالتاريخ الذى عينه وزير الصحة — بعد موافقة وزير الخزانة فى قراره بداية للصرف ، وهو أول يولية سنة ١٩٦٣ دون الارتداد بهذه البداية الى تاريخ نشر قرار رئيس الجمهورية آنف الذكر وذلك اعمالا للاصل المقرر وهو عدم رجعية القرارات الادارية .

(طعن ٩٩٥ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٤)

قاعدة رقم (٣٤٤)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها — توقف اثره على صدور قرار وزيـــر الصحة المنصوص عليه في المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية المشـــار اليه — الاعتداد بالتاريخ الذى عينه وزير الصحة ، بعد موافقة وزيـــر الخزانة ، في قراره بداية للصرف وهو أول يولية سنة ١٩٦٣ دون الارتداد بهذه البداية الى تاريخ نشر قرار رئس الجمهورية آنف الذكر .

ملخص الحكم :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنه ١٩٦٠ لا يولد اثره حـــالا ومباشرة من تاريخ نشره لأنه لم يعين الوظائف المعرضة لخطر العـــدوى ووحدات الامراض بل فوض وزير الصحة في هذا التعيين بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الخزانة اى ان مستحقى بدل العدوى بحسب النظام الجديد لم يكونوا معينين عند نشر القرار ومن ثم فانه ما كان ممكنا أن يتولد اثره حالا ومباشرة منذ نشره في خصوص صرف هذا البدل سواء اكانت ثمة اعتمادات مالية مدرجة في الميزانية كافية للصرف ام لم تكن ويتولد الاثر عند صدور قرار وزير الصحة على الوجه المبين في الفقرة الأخيرة من المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية المشار اليه وبذلك فقد لزم عند صرف بدل العدوى المذكور الاعتداد بالتاريخ الذى عينه ذلك القرار ، وهو اول يولية سنة ١٩٦٣ دون الارتداد الى تاريخ نشر قرار رئيس الجمهـــورية آنف الذكـــر .

(طعن ٥٣٩ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢)

قاعدة رقم (٣٤٥)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن منح بـــدل عدوى ناط بوزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديـــوان

الموظفين ووزارة الخزانة سلطة تحديد الوظائف التى يتعرض شاغلوهـا الخطر — اثر ذلك : ان التاريخ الذى يتخذ اساسا لسريان احكام قـرار رئيس الجمهورية المشار اليه هو التاريخ المحدد بقرار وزير الصحـــة بتحديدهذه الوظائف بعد استكمال شروط اصداره وتوافر الاعتمادات المالية اللازمة لجعل تنفيذه جائزا وممكنا قانونا — لا يغير من ذلك النص فى القرار الجمهورى المشار اليه على العمـل به من تاريخ نشره فى الجريـــدة الرسـمية .

ملخص الحكم :

من حيث أن عناصر هذا النزاع تتحصل حسبما يبين من الاوراق فى ان السيد / ..... اقام الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١٢ ق أمام المحكمة الادارية لوزارة الصحة طالبا الحكم باستحقاقه لبدل العدوى المقرر بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥لسنة ١٩٦٠ فقضت المحكمة فى١٥/١١/١٩٦٥ باستحقاق المدعى بدل عدوى بالتطبيق لاحكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ أعتبارا من ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ والزام وزارة الصحة المصروفات فطعنت الوزارة فى الحكم الصادر بتاريخ ١٠من يناير سنة ١٩٦٦ أمام المحكمة الادارية العليا قيدبجدولها برقم ٢٤٣ لسنة ١٢ ق طالبة الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى مع الزام رافعها بالمصروفـات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين وأحيل الطعن الى الدائرة الاستئنافية بمحكمة القضاء الادارى بحيث قيد بجدولها برقم ٧٦٦ لسنة ٥ ق . س . فى ١٩٧٩/٣/٧ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وا... تضاءها على أن القرار الجمهورى بتقرير بدل العدوى نص فى مادتـــه السابقة على أن يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وقد نشر هذا القرار فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ وذلك ان نفاذ اية تسوية لا يعلق على توافر الاعتمادات المالية اللازمة بميزانية الدولة ، كما أن المـــادة السابعة من القرار الجمهورى بعد أن تضمنت بمنح بدل عدوى للتعـرض لخطرها ناطت بوزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين بوزارة الخزانة سلطة تحديد الوظائف المعرضة للخطر وعلى ذلك فان سلطة وزير الصحة تقف عند هذا الحد ولا تتجاوزها عليه فان قيـــام وزير الصحة بتحديد التاريخ الذى يبدأ منه صرف بدل العدوى لمستحقيـه يعتبر خروجا على حدود التفويض الممنوح له بمقتضى قرار رئيس الجمهورية :

المشار اليه ولا يترتب بالتالى اية آثار باعتبار أنه منوط به فقط تحديد الوظائف المعرض شاغلوها لخطر العدوى ويستمد هؤلاء حقهم من القرار الجمهورى مباشرة واعتبارا من التاريخ المحدد للعمل بأحكامه .

ومن حيث ان الطعن يقوم على ما ورد فى تقرير الطعن وحاصله ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ جعل مناط الاستحقاق ان يكون الموظف أو العامل شاغلا لاحدى الوظائف المعرضة لخطر العدوى وتحديد هذه الوظائف لا يتأتى الا بصدور قرار من وزير الصحة مستكملا قبل صدوره اشتراك جهات حددها ، وبدون هذا القرار لا ينحقق احد شروط منح هذا البدل فلا يمنح البدل الا من تاريخ استكمال شروط منحها بالقرار الصادر من وزير الصحة بتحديد الوظائف المستحقة له .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان التاريخ الذى يتخذ أساسا لسريان احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن منح بدل عدوى ، وهو التاريخ الذى حدد الوظائف التى تستحق هذا البدل والصادر به قرار وزير الصحة بعد استكمال شروط اصداره ، وتوافر الاعتمادات المالية اللازمة لجعل تنفيذ القرار جائزا وممكنا قانونا . وهو فى هذه الدعوى أول يوليه سنة ١٩٦٣ التاريخ المحدد بقرار وزيرالصحة فى قراريه رقمى ٥٠٨ ، ٧٥٧ لسنة ١٩٦٣ المشتملين على تحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ولوحدات الامراض التى يعملون بخدمتها .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد انتهى الى غير هذا النظر فيكون قد صدر مخالفا لحكم القانون حقيقا بالالغاء وبتعديل حكم المحكمة الادارية لوزارة الصحة باستحقاق المدعى لبدل العدوى اعتبارا من تاريخ العمل بقرار وزير الصحة رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٦٣ فى ١٩٦٣/٧/١ .

(طعن ٦٦٩ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨١/٢/٨)

قاعدة رقم (٣٤٦)

المبــــدا :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ ـــ نصه على منح بدل عدوى لشاغلى الوظائف المعرضة لخطر العدوى والتى تحدد بقــرار من وزير الصحة ـــ صدور قرارات من وزير الصحة بتحديد تلك الوظــائف والجهات التى تتبعها ـــ النص فى أى قرار من هذه القرارات على وظــائف معينة تابعة لاحدى الجهات لا يفيد منه شاغلوا الوظائف المماثلة فى جهــة اخـــرى .

ملخص الحكم :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ قد قضى بمنح بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطر العدوى فى مادته الاولى بالفئات المقررة بهذه المادة على أن تحدد الوظائف المعرضة لخطر العدوى وكذلك وحدات الامراض بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقــة ديوان الموظفين ووزارة الخزانة .

يبين من تتبع القرارات الصادرة من وزير الصحة فى شأن تحديــــد الوظــائف ووحدات الامراض المعرض شاغلوها لخطر العــدوى أنها قد صدرت على نحو يخصص على وجه التحديد نوع الوظيفة والجهــة التى تتبعها وقد نهجت هذه القرارات فى تحديد الجهات التى تتبعها الوظائف على التفرقة بين الوزارات والاشخاص الاعتبارية كالمحافظات والمدن والقرى ومن ثم فان النص فى أى قرار من القرارات المذكورة على وظائف معينة تابعــة لاحدى الجهات لا يفيد منه سوى شاغلى هذه الوظائف وبالتالى لا يفيد منه شاغلو الوظائف المماثلة بأية جهة اخرى .

(طعن ٥١٢ لسنة ١٥ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٧)

تعليــق :

عدل عن هذا الرأى بأحكام المحكمة الادارية العــــليا بجلســـــة ١٩٧٩/٢/٢٥ وما بعدها .

قاعدة رقم (٣٤٧)

المبــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقرير بدل عــدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها تقريره منح هذا البدل للمعرضين لخطــر العدوى بسبب طبيعة اعمال وظائفهم على أن يتم تحديد هــــذه الوظائف بقرار يصدر من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الخزانة ــ صدور قرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لســـــنة ١٩٦٤ بمنح هذا البدل لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين بأقسام الباثولوجيا والبكتريولوجيا والطب الشرعى بكليات الطب بجامعتى القاهرة وعين شمس دون أن تذكر به الجامعات الاخرى ــ بطلان هــذا القرار لتجاوز مصــدره حدود التفويض الصادر له بتحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى أياكانت الجهة التى توجد بها ــ ذكر جامعتى القاهرة وعين شمس باسميهما واغفال سائر الجامعات الاخرى التى توجد بها كليات للطب يحول القرار التنظيمى الى فردية غير جامعة ــ اثر ذلك ــ يجوز لكل ذى شان أن يطلب الغــاء ما شاب هذا التحديد الفردى من اغفال لحقه ، وأن يطلب اداء هــــذا الحق ويدرأ منعه عن طــريق الدفــع بعــدم الاعتداد بتلك الفردية غــير المشروعة .

ملخص الحكم :

من حيث أن مراحل منح بدل العدوى فى نطاق كليات الطب يبين من تتبعها أن مجلس الوزراء كان قد وافق فى ١٩٥٣/٧/٨ على أن يمــــنح المساعدون الفنيون والعمال بكلية طب قصر العينى بدل عدوى ، وطلبت جامعة ابراهيم تطبيقه بكلية طب العباسية ، وكان رأى ديوان الموظفـــين الذىأيدته اللجنةالمالية هو تقييم هذا البدل بالنسبة الى كليات الطب فىجميع الجامعات ووافق مجلس الوزراء على ذلك بقراره الصادر فى١٩٥٣/١٢/٢٣ ثم رؤى تطبيقا للمادة ٤٥ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ ، وضع قواعد شاملة تربط بدل العدوى بالوظيفة التى يتعـــرض شاغلها لخطر العدوى لا بالموظف ، فصدر قراررئيس الجمهورية رقـــم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضـــة

لخطرها ، ونصت المادة الاولى منه على أن يمنح بدل العدوى للمعرضين لخطرها بسبب طبيعة أعمال وظائفهم بالفئات الاتية :

وتحدد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ووحدات الامراض بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الخزانة ، واصدر وزير الصحة عدة قرارات تحـــدد تلك الوظائف فى الوزارات والمصالح الحكومية ثم فى الاشخاص العامة الاقليمية والمحليـــة ، واقتصر التحديد بصفة عامة فى نطاق الحكومة على تعيين وظيفة مطلقة من مكان وجودها ، كالذى بالقرار رقم ٧٥٧ لسنة ١٩٦٣ من النص على وظائف اطباء مكاتب الصحة وان اشار الى مكان الوظيفة اذا اقتضى الامر ذكـــره كوظائف هيئة التدريس بقسم البكتربولوجيا بالمعهد العالى للصحة العامة بالاسكندرية وبينما أقترن تعيين الوظائف فى الهيئات العامة بالاشـــارة الى بعض الجهات التى يتبعها ولم يذكر بعضها الآخر، وتمثل ذلك فى كليات الطب، فنص القرار رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ على أن يمنح بدل العدوى لهيئة التدريس والمعيدين باقسام الباثولوجيا والبكتريولوجيا والطب الشرعى فى كليـــات الطب بجامعتى القاهرة وعين شمس ، ولم يذكر القرار سائر الجامعـــات اذ لم يقف عند مجرد ذكر الجامعات مطلقة واذ كان وزير الصحة أنما فوض فى تحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ، وفقا لما سلف من نص قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ ، مما يقتصر على تعيين الوظيفة التى تقتضى شاغلها أن يخالط المرضى بالامراض المعدية وتعرضه لخطـــر عدواها ولا يجاوز هذا التفويض الى تحديد الجهة التى توجد بها الوظيفة، الامر الذى يدخل فى بدل الاقامة ونحوه ولا يتعلق فى شىء ببدل العدوى ، فان ما تطرق اليه القرار رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه باعتباره قرارا بنظيميا عاما فى شأن تحديد وظائف كليات الطب المعرضة للعـــدوى ، من ذكر جامعتى القاهرة وعين شمس بأسميهما واغفال سائر الجامعات التى توجد بها كليات للطب، فيه مجاوزة بالقرار التنظيمى الى فردية غير جامعة تذر القرار فى نطاقها باطلا ، ويجوز لكل ذى شأن أن يطلب الغاء ماشاب هذا التحديد الفردى من أغفال لحقه ، كما له أن يطلب اداء هذا الحـــق ويدرأ منعه فى طريق الدفع بعدم الاعتداد بتلك الفردية غير المشروعة واذ ثبت أن المطعون ضدها تشغل وظيفة فى هيئة التدريس بقسم البكتريولوجيا بكلية الطب بجامعة الاسكندرية ، وهى من الوظائف ذات بدل العـــدوى فيما نص عليه القرار رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ بجامعتى القاهرة وعين شمس وأن الاعتمادات المالية لبدل العدوى قد توافرت فى ميزانية جامعة الاسكندرية

عن السنة المالية ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ ، فأن الحكم المطعون فيه يكون فيما انتهى اليه من استحقاق المدعية بدل العدوى قد أصاب صحيح القانون ولا وجه لالغائه ، مما يذر الطعن حقيقا بالرفض وتلتزم الادارة المصروفات .

(طعن رقم ٦١٥ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥)

ملحوظة — فى نفس المعنى الطعون ارقام ٩٨٧ لسنة ١٨ ق ، ١٢٧ لسنة ١٩ ق ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ لسنة ٢٠ ق ، ٤٩٧ لسنة ٢١ ق ، ٦١٤ لسنة ٢٢ ق ، ٧١٤ ، ٧٣٨ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥ .

قاعدة رقم (٣٤٨)

المبدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٠/٢٢٥٥ ، بمنح بدل عدوى بالفئات الواردة به للوظائف التى يتعرض شاغلوها لخطرها — ترك تحديد هذه الوظائف الى وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص — سلطة الوزير تقتصر على تعيين الوظيفة التى يتقرر لها البدل دون تحديد الجهة التى توجد بها هذه الوظيفة — المناط فى استحقاق البدل هو التعرض فى الوظيفة لخطر العدوى ايا كان موقعها — اثر ذلك — ان صدور القرار رقم ١٩٦٤/٥٠٦ متضمنا ذكر جامعتى القاهرة وعين شمس دون سائر الجامعات التى توجد بها كليات للطب ويتعرض العاملون بمستشفياتها لخطر العدوى يجعل القرار فى هذا الشأن غير مشروع — اساس ذلك .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ عندما نص فى مادته الاولى على ان يمنح بدل عدوى للمعرضين لخطرها بسبب طبيعة وظائفهم بالفئات الآتية : ...

وتحدد الوظائف المعرضة لخطر لعدوى ووحدات الامراض بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الخزانة — فان هذا النص يكون قد عهد الى القرار الذى يصدره وزير الصحة امر تحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ووحدات الامراض ، ولا يتضمن هذا التفويض ما يجز للوزير اجراء ذلك التحديد على أساس مكانى ، بحيث يورد وظائف ووحدات أمراض ثم يقصر الامر فى استحقاق البدل على بعض الوحدات الادارية أو مواقع العمل دون البعض

الاخر الذى توجد به ذات الوظائف ، فمثل هذا المسلك يشكل خروجا على مقتضى التفويض ، ومناقضه للحكم المنصوص عليه فى صدر المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية المشار اليه والذى قرر منح بدل العدوى للمعرضين لخطرها بسبب طبيعة وظائفهم ، مما يعنى ان المناط فى استحقاق البدل هو التعرض فى الوظيفة لخطر العدوى أيا كان موقعها ، طالما انها لوظيفة يتعرض شاغلها لهذا الخطر ، طبقا لتحديد الوظائف الذى يصدر به قرار الوزير وينبنى على ذلك انه اذا صدر هذا القرار محددا وظائف ووحدات الامراض ، على نحو ما فعل قرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ ، فان شاغلى هذه الوظائف يستحقون البدل بصرف النظر عن أماكن عملهم ودون أن يمنع أستحقاقهم اياه عدم وجود اماكن عملهم فى قرار الوزير ، الذى يتعين تطبيقه فى حدود مهمته من نحو تحديد الوظائف ووحدات الامراض ، واسقاط هذا التطبيق فيما يجاوز ذلك مما يتصل بتحديد جهات دون أخرى لاستحقاق شاغلى الوظائف التى حددها للبدل .

ومن حيث أنه لا خلاف فى عناصر النزاع حول ان وظيفة المدعى من الوظائف التى يتعرض شاغلوها لخطر العدوى ، ويقف موضع الخلاف عند حد أن وظيفة المدعى فى نطاق جامعة الاسكندرية التى لم ترد فى قرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ ، وفى ضوء ما سلف جلاؤه من ان عدم ورود جهة معينة بين الجهات التى بينها القرار الوزارى لا يحول دون استحقاق البدل فى تلك الجهة لشاغلى الوظائف المعرضة لخطر العدوى والتى حددها القرار فى جهات اخرى ، ومن ثم فأن المدعى يكون مستحقا للبدل ولا ينال من استحقاقه له عدم ايراد جامعة الاسكندرية فى صلب ذلك القرار ، هذا فضلا عما استظهره الحكم المطعون فيه من اجراءات انتهت الى اقرار وزير الصحة لادراج تلك الجامعة ضمن الجهات التى ورد ذكرها فى ذلك القرار ، وفقا للتفصيل السالف بيانه .

ومن حيث أنه متى كان ذلك فان الحكم المطعون فيه حين أنتهى الى استحقاق المدعى لبدل العدوى بمراعاة التقادم الخمسى فى صرفه اليه ، يكون قد أصاب وجه الحق فى قضائه خليقا بالتأييد ويكون الطعن عليه غير قائم على سند صحيح من القانون ، الامر الذى يتعين معه القضاء برفضه .

(طعن ١٢١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨١/٦/١٤) .

انتهت المحكمة الى ذات المبدا فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٨١/٦/٧ فى الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٢٥ ق ومن قبل احكامها بجلسة ١٩٧٩/٢/٢٥ وقارن الحكم الصادر فى الطعن ١٥/٥١٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٥ .

قاعدة رقم (٣٤٩)

المبـــدأ :

القرار الجمهورى رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بمنح بدل عدوى يسرى على شاغلى الوظائف الواردة بالقرار الوزارى رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ ولوكانوا تابعين لجهات او وظائف لم ترد بالقرار الوزارى — العبرة هى بالوظيفـــة وليس بمكانها .

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قرار رئيس الجمهورية رقـــم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ عندما نص فى المادة الاولى على ان يمنح بدل العـــدوى للموظفين المعرضين لخطرها بسبب طبيعة وظائفهم بالفئات الآتية . . .وتحدد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ووحدات الامراض بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الخزانـــــة هذا النص يكون قد عهد الى وزير الصحة بقرار يصدره تحديد الوظـــائف التى يتعرض شاغلوها لخطر العدوى ووحدات الامراض ولا يتضـــــمن هذا التفويض ما يجيز للوزير اجراء ذلك التحديد على اساس مكانى بحيث يورد وظائف ووحدات أمراض ثم يقصر الامر فى استحقاق البدل على بعض الوحدات الادارية او مواقع العمل دون البعض الاخر الذى توجد به ذات الوظائف المناظرة لان مثل هذا المسلك يشكل خروجا على مقتضى التفويض ومعارضة للحكم المنصوص عليه فى صدر المادة الاولى من قـــــرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه والذى قرر منح بدل العدوى للمعرضين لخطرها بسبب طبيعة عملهم مما يعنى أن اصل المناط فى استحقاق البدل هو التعرض اثناء مباشرة أعمال الوظيفة لخطر العدوى أيا كان موقعها

طالما انها وظيفة يتعرض شاغلها لهذا الخطر طبقا لتحديد الوظائف الذى يصدر به قرار وزير الصحة وينبنى على ذلك انهاذا صدر هذا القرار محددا وظائف ووحدات أمراض على نحو ما فعل قرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ فان شاغلى هذه الوظائف يستحقون البدل بصرف النظر عن أماكن عملهم ودون أن يمنع استحقاقهم اياه عدم ذكر اماكن عملهم فى قرار الوزير الذى يتعين تطبيقه فى حدود مهمته نحو تحديد الوظائف ووحدات الامراض (حكم جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٨١) .

وبالرجوع الى الكشوف المرفقة بقرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ الصادر تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ يبين انها وردت تحت عنوان جامعتى القاهرة وعين شمس عنوانا فرعيا هـــو « المستشفيات الجامعية » ثم وردت عبارة « العمال بمعامل المستشـفيات الجامعية » وفى ضوء ما سبق من أن عدم ورود جهة معينة من بين الجهات التى بينها القرار رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ لا يحول دون استحقاق البدل فى تلك الجهات لشاغلى الوظائف المعرضة لخطر العدوى والتى حددهـــا القرار فى جهات أخرى .

ولما كان الثابت من الاوراق أن المدعى يشغل وظيفة عامل مقيـم بمعمل بنك الدم بمستشفى الشاطبى الجامعى أعتبارا من ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٩ وهى وظيفة من الوظائف التى يتعرض شاغلوها لخطر العـدوى ومن ثم فانه يستحق بدل العدوى بالفئة المقررة لوظيفته طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ وقرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لســنة ١٩٦٤ وصرف الفروق المالية المستحقة عن السنوات الخمس السابقة على تقديم طلب المساعدة القضائية .

(طعن ١٠٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨١/١٢/٦)

ملحوظة — فى نفس المعنى طعن ١٠١ لسنة ٢٦ ق — جلســـة ١٩٨١/١٢/٦) .

قاعدة رقم (٣٥٠)

المبـــدأ :

بدل عدوى — مناط استحقاقه الوظيفة وليس مكانها .

ملخص الحكم :

جرى قضاء المحكمة العليا على منح شاغلى الوظائف التى أوردهـا وزير الصحة فى القرارات ٥٠٨ و ٧٥٧ لسـنة ٩٦٣ و ٥٠٦ لسنة ٩٦٤ و ٧٣٤ لسنة ١٩٦٥ بتحديد الوظائف ومنح شاغليها بدل عدوى اعتيارا من أول يوليو ١٩٦٣ كذلك الوظائف المناظرة لها دون اعتداد بتحديد الاماكن التى أوردتها تلك القرارات طالما ان طبيعة هذه الوظائف واحدة ايا كان مكانها وان عدم ذكرها يصم القرار بفردية غير جامعة ويجيز بالتالى لكـل ذى شأن ان يطلب الغاء ما شاب هذا التحديد الفردى من اغفال لحقـه وان يطلبأداء هذا الحقويدرا منعه عنطريق الدفعبعدم الاعتدادبتلكالفردية غير المشروعة ، وعلى مقتضى ذلك فان القرار الجمهورى رقم ١٠٦١ لسنة ١٩٦٤ اذ حدد فئات بدل العدوى للوظائف المناظرة لتلك التى صـدر بهـا قرارات وزير الصحة وجعل ميعاد استحقاقها هو ذات التاريخ الذى كان قد حدده وزير الصحة فى القرارات الصادرة منه فان ذلك يعنى ان منانطبقت عليه شرائط القرار الجمهورى ١٠٦١ لسنة ٩٦٤ يستحق هذا البدل اعتبارا من أول يوليو١٩٦٣بشرط ان تكون الوظيفة التى يشغلها مماثلة لتلك الوظائف التى وردت بقرارات وزير الصحة المشار اليها دون ما حاجة الى صـدور قرار مستقل من وزير الصحةالمشار اليها دون ما حاجة الى صدور قـرار مستقل من وزير الصحة فى شأن الوظائف التابعة لهيئة السكك الحديديـة اللهم الا ان تكون هناك وظائف جديدة لم يصل اليها هذا البدل فيلزم لذلك صدور قرار من وزير الصحة بتحديدها .

(طعن ١١١٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٣١)

قاعدة رقم (٣٥٣)

المبـــدا :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقرير بدل عـدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها قضى بمنح هذا البدل للمعرضين لخطـر العدوى بسبب طبيعة عملهم وحدد للمهندسين والاطباء والكيمائيين بـدلا مقداره ٦٠ جنيها سنويا — صدور قرار وزير الصحة رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٦٣

بتحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ومنها وظيفة مفتش سلخ الجلود — احقية شاغلى هذه الوظيفة من الحاصلين على دبلوم الدراسات التكميلية الزراعية العالية فى صرف هذا البدل — اساس ذلك القانون رقم ١٣١ سنة ١٩٦٦ بانشاء نقابة المهن الزراعية الذى قضى باعتبار حامل هذا المؤهل من المهندسين الزراعيين .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ بانشاء نقابة المهن الزراعية قد نص فى المادة ٣ على ان تتألف النقابة من فئتى المهندسين الزراعيين والمهندسين المساعدين .... ويعتبر مهندسا زراعيا فى حكم هذا القانون من حصل على درجة بكالوريس الزراعة من احدى كليات الجامعات المصرية او بكالوريس أحد المعاهد العليا الزراعية او على دبلوم من مدرسة الزراعة بالجيزة او مدرسة الزراعة العليا أو على شهادة زراعية تتفق وزارتا المعارف والزراعة على اعتبارها معادلة لاحدى الشهادات المذكورة بعد اخذ رأى مجلس النقابة وفى ١٩٦٦/٨/١١ عمل بأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٦ بانشاء نقابة المهن الزراعية ونص فى المادة ٣ على ان تتالف النقابة من المهندسين الزراعيين ، والمهندسين الزراعيين المساعدين الحاصلين على المؤهلات الاتية : اولا : المهندسون الزراعيون وهم الحاصلون على دبلوم مدرسة الزراعة العليا بالجيزة — بكالوريس من احدى الجامعات — بكالوريس الزراعة من أحد المعاهد الزراعية العالية — بكالوريوس المعهد العالى لشئون القطن بالاسكندرية — دبلوم الدراسات التكميلية الزراعيه العالية — دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية الذين صدر قرار وزير الزراعة بمنحهم لقب مهندس زراعى — الحاصلون على المؤهلات المعادلة للشهادات السابقة والتى تتم معادلتها بالاتفاق بين وزارة الزراعة ووزارتى التعليم العالى والتربية و لتعليم كل فيما يخصها وذلك بعد موافقة مجلس النقابة ... ونص فى المادة ٩٣ على الغاء القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ .

ومن حيث ان الثابت أن المدعى حصل على دبلوم لزراعة المتوسطة سنة ١٩٣٨ والتحق بالخدمة من ١٩٤١/٤/٦ ثم حصل على دبلوم الدراسات الزراعية التكميلية العالية سنة ١٩٤٩ ، ولما كان قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قد قدر لهذا المؤهل الدرجة السادسة بمرتب قدره

٠٠ر١٠ جنيه شأنه فى ذلك شأن دبلوم الدراسات التجـــارية التكميلية العالية والذى يعتبر من المؤهلات العالية (قرار المحكمة العليـــا فى طلب التفسير رقم ٨ سنة ٨ ق الصادر بجلسة ١٩٧٧/١٢/٣) ولقـد ورد دبلوم الدراسات الزراعية التكميلية العالية ضمن المؤهلات التى يعتبـر حاملوهـا مهندسين زراعيين وفقا لاحكام القانون رقم ٣١ لسـنة ١٩٦٦ بانشاء نقابة المهن الزراعية ، ومن ثم يتعين اعتبار المدعى مهندسا فى مفهوم قـرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها ولما كان هذا القرار قد نص فى المادة ١ على ان « يمنح بدل عدوى للمعرضين لخطرها بسبب طبيعة عملهم بالفئات الاتيـة : ٦٠ جنيـه سنويا (المهندسين — الاطباء — الكيميائيين) .. وتحدد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ووحدات الامراض بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص وبعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الخزانة » وقد اصـدر وزير الصحة القرار رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٦٣ بتحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى وتضمن وظيفة مفتش سلخ الجلود ، ومن ثم يستحق المدعى بـدل عـدوى بالفئة المقررة للمهندسين ومقدارها خمسة جنيهات شهريا .

(طعن ٢٢ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥)

قاعدة رقم (٣٥٢)

المبـــــدا :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشـان تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها — احقية المعينين بمكافآت شاملة فى تقـاضى بدل العدوى المقرر بقرار رئيس الجمهورية المشار اليه بالفئات المقـــررة لاقرانهم الشاغلين لدرجات فى الوظائف المماثلة متى توافرت فيهم شروط منـح هذا البدل — عدم استحقاقهم لهذا البدل اذا كان قد روعى عند تحـــديد المكافآت الشاملة الممنوحة لهم شمولها لبدل العدوى بالفئات المقررة لمثـــل وظائفهم من المعينين على درجات .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشـأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها تنص عـلى انه « يمنـح بدل عدوى للمعرضين لخطرها بسبب طبيعـة اعمال وظائفهم بالفئـــات الآتيـة :

٦٠ جنيها سنويا لموظفى الكادر الفنى العالى (أطبـاء ــ كيمائيين ــ مهندسين) .

٢٤ جنيها سنويا لموظفى الدرجة السادسة الفنية أو الادارية أو الكتابية فما فوقها من غير الطوائف السابقة .

١٨ جنيها سنويا لموظفى الدرجة السابعة .

١٢ جنيها سنويا لموظفى الدرجة الثامنة والتاسعة والعمال .

وتحدد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ووحدات الامراض بقرار مـن وزير الصحة التنفيذى بالاتفاق مع الوزير المختص بعـد موافقة ديـــوان الموظفين ووزارة الخزانة » .

كما تنص المادة الثانية على أن « يمنح بدل العدوى لشاغل الوظيفة بصفة اصلية أو بالندب أو بالاعارة ولا يمنح فى حالة الندب لوظيفة غـــير مقرر لها هذا البدل ، كما لا يمنح البدل المقرر للوظيفة لاكثر من مـــوظف واحد » .

ومن حيث أنه يبين من هذا القرار ان المشرع قد عمم صرف مرتب بـدل العدوى لجميع العاملين المعرضين لخطر العدوى سواء كانوا اصـــلا فى الوظيفة أو معارين أو منتدبين لها وأيا كانت فئة الوظائف التى ينتمـــون اليها سواء كانوا اطباء أو كيميائيين أو مهندسين أو كانوا من غـير هــذه الطوائف ، كما يتضح هذا التعميم من عنوان القرار « لجميـع الطوائف المعرضة لخطرها » بسبب طبيعة أعمال وظـــائفهم . واذا كان المشرع فى تحديده لفئات بدل العدوى قد غاير فى هذه الفئات بحسـب الدرجات التى

يشغلها المعرضون لخطرها ولم يشر الى المكافآت الشاملة فذلك لانه لايمكن تحديد فئة ثابتة موحدة لبدل العدوى للمعينين بمكافآت شاملة مع اختلاف مقدار هذه المكافآت ولان تحديد فئات بدل العدوى لاصحابها يسهل بمنحهم فئات الدرجات المقابلة لهذه المكافآت والمعادلة لها من حيث الربط المالى، ولا وجه لحرمان هذه الطائفة من الطوائف المعرضة لخطر العدوى من هذا البدل استنادا الى عدم الاشارة اليهم فى القرار وليس مؤدى عدم النص على تحديد فئة البدل بالنسبة لهم حرمانهم منه اذ لا يتصور مع اطلاق نصوص القرار أن يكون القرار قد قصد الى حرمانهم من هذا المرتب ما دام الصرف كان لموجب معين توفر فيهم كما توفر فى زملائهم المعينين على درجات ، وللحكمة التى تقوم عليها وهى تعرضهم جميعا لخطر العدوى فاصبح لهم بذلك أصل حق ثابت فى هذا المرتب لا سبيل الى منعه عنهم طالما أمكن تحديد فئة هذا البدل الممنوح لهم .

وقد سبق للمحكمة الادارية العليا بجلستها المنعقدة فى ١٩٥٨/٦/١٤ أن قضت فى الطعن رقم ٥١٤ للسنة الثالثة قضائية بمنح بدل العدوى المقرر بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٣٨/٩/٢١ لموظفى الدرجة الخامسة بالفئة المقررة لموظفى الدرجة السادسة اذ خلا قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٣٦/٧/١٨ الذى أحال اليه القرار الاول من تحديد فئة البدل بالنسبة لمن هم فى درجة أعلى من الدرجة السادسة من غير الاطباء .

الا انه اذا كان قد روعى فى المكافاة التى منحت لهؤلاء العاملين أنها تشمل بدل العدوى بالفئة المقرر لامثالهم ممن يشغلون نفس وظائفهم فانهم لايستحقون شيئا ، أما اذا كانت المكافأة المقررة لهم لم يراع فيها هذا البدل بالفئة المقررة لامثالهم فانهم يستحقون البدل كاملا أو بما يكمل الفئة المقررة لامثالهم ممن يشغلون نفس وظائفهم من المعينين على درجات.

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى أحقية المعينين بمكافأة شاملة فى تقاضى بدل العدوى المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بالفئات المقررة لاقرانهم الشاغلين لدرجات الوظائف المماثلة متى توافرت فيهم شروط منح هذا البدل الا اذا كان بدل العدوى بالفئات المقررة

لمثل وظائفهم من المعينين على درجات قد روعى عند تحديد المكافأة الشاملة الممنوحة لهم .

(فتوى ٣١٣ فى ١٩٦٠/٣/٢٣)

قاعدة رقم (٣٥٣)

المبـــدأ :

المستفاد من احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها أنه قسم مستحقى هذا البدل الى طوائف ثلاثة : الاولى تضم الاطباء والكيميائيين والمهندسين ، والثانيةتنتظم الموظفين الفنيين والاداريين والكتابيين من غير الطـوائف السابقة ، الثالثة تشمل العمال — فئات بدل العدوى بالنسبة للطائفتين الاولى والثالثة لا تتغير بتغير الدرجة المالية — ربط البدل بالوظيفـة التى يشغلها المستحق له — تطبيق — العاملون الذين كانوا يخضعون لاحكـام كادر العمال وتم نقلهم أو ترقيتهم الى درجات مالية طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — يستمر منحهم البدل بالفئة المقررة لشاغلى الوظائف العمالية .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها تنص على أن يمنح بدل عدوى للمعرضين لخطرها بسبب طبيعة أعمال وظائفهم بالفئات الآتيـــة :

جنيـــه

٦٠ سنويا لموظفى الكادر الفنى العالى (أطباء — كيمائيون — مهندسون

٢٤ سنويا لموظفى الدرجة السادسة الفنية أو الادارية أو الكتابية فما فوقها من غير الوظائف السابقة .

١٨ سنويا لموظفى الدرجة السابعة .

١٢ سنويا لموظفى الدرجة الثامنة والتاسعة والعمال .

وتحدد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ووحدات الامراض بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الخزانة .

وقد صدر قرار وزير الصحة رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٦٣ بتحديد الوظائف المعرض شاغلوها لخطر العدوى .

ومن حيث انه يبين من هذا النص ان المشرع قسم مستحقى هذا البدل الى طوائف ثلاثة :

الاولى تضم الاطباء والكميائيين والمهندسين .

والثانية تنظم الموظفين الفنيين والاداريين والكتابيين من غير الوظائف السابقة .

والثالثة تشمل العمال .

وقد جعل المشرع فئة هذا البدل ثابتة لا تتغير بتغير الدرجة بالنسبة للطائفتين الاولى والثالثة ، ومن ثم فان المشرع لم يعول فى تحديد فئات بدل العدوى بالنسبة لهما على الدرجة المالية وانما ربط بين فئة البدل والوظيفة التى يشغلها المستحق للبدل ، وعلى هذا الاساس فأن فئة البدل المستحقة لمن تضمهم احدى هاتين الطائفتين لا تتغير بتغير الدرجة المالية .

ومن حيث أن العاملين المعروضة حالتهم كانوا يخضعون لاحكام كادر العمال ولم تغير وظائفهم التى كانوا يقومون باعبائها وانما تم نقلهم أو ترقياتهم الى درجات مالية طبقا لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليهما ومن ثم فانه يتعين الاستمرار فى منحهم بدل العدوى بالفئة المقررة لشاغلى الوظائف العمالية والتى كانوا يتقاضونها .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى عدم احقية العاملين الذين كانوا خاضعين لاحكام كادر العمال ونقلوا او رقوا الى درجات وفقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١

بأصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة — فى تعديل فئة بدل العدوى التى يتقاضـونها .

(فتوى ٥٤٥ فى ١٩٧٧/٧/١٣)

قاعدة رقم (٣٥٤)

المبـــدأ :

القرار الجمهورى رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بمنح بدل عدوى لجميـع الطـوائف المعرضة لخطرها — تحديد الوظائف المعرضة لخطر العـدوى يكون بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص — صدور قـرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ باستحقاق مساعد المعمل بدل العدوى القرار الجمهورى رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ معدلا بالقرار رقـم ١٠٦١ لسنة ١٩٦٤ قضى بمنح العاملين بالهيئة المعرضين لخطر العدوى بسبب طبـيعة اعمالهم بدل عدوى بالشروط المنصوص عليها بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ اعتبارا من ١٩٦٣/٧/١ — لا يلزم صدور قرار مسـتقل من وزير الصحة للوظائف المماثلة الا اذا كانت وظائف جديدة .

ملخص الحكم :

ان رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم ١٠٦١ لسنة ١٩٦٤ باضـافة مادة جديدة برقم ٤٧ مكررا الى اللائحة التنفيذية للعاملين بالهيئة العـامة لشئون السكك الحديدية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسـنة ١٩٦٠ تقضى بمنح العاملين بالهيئة المعرضين لخطر العدوى بسبب طبيعة اعمال وظائفهم بدل عدوى بالشروط المنصوص علـيها فى قـرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ وذلك بالفئات التى حددها .. ثم نص القرار على أن يعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٣ ومفاد ذلـك أن المشرع انشأ للعاملين بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية المعرضـين لخطر العدوى بسبب طبيعة أعمالهم حقا فى اقتضاء بدل العدوى بالفـئات التى وردت به وبالشروط والاوضاع التى رسمها فى القـرار الجمهـورى رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ .

ومن حيث ان القرار الجمهورى رقم٢٢٥٥لسنة١٩٦٠نص فى مادته الاولى على ان «يمنح بدل العدوى للمعرضين لخطرها بسبب طبيعة اعمال وظائفهم ... وحدد الوظائف المعرضة لخطرالعدوى ووحدات الامراض بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الخزنة .وقد صدرتتنفيذا لهذا القرار قرارات وزير الصحة ارقام٥٠٨و٧٥٧ لسنة ١٩٦٣ و ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ و ٧٣٧ لسنة ١٩٦٥ بتحديد تلك الوظائف وقررت منح شاغليها هذا البدل اعتبارا من ول يوليو سنة ١٩٦٣ .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على منح شاغلى الوظائف التى اوردها قرار وزير الصحة فى القرارات المشار اليها بدل العدوى اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٦٣ وكذلك الوظائف المناظرة لها دون اعتداد بتحديد الاماكن التى اوردتها تلك القرارات طالما أن طبيعة هذه الوظائف واحدة أيا كان مكانها ، وان عدم ذكرها يصم القرار بفردية غير جامعة ويجيز بالتالى لكل ذى شأن ان يطلب الغاء ما شاب هذا التحديد الفردى من اغفال لحقه وان يطلب اداء هذا الحق ويدرا منعه عنه عن طريق الدفع بعدم الاعتداد بتلك الفردية غير المشروعة .

ومن حيث انه على مقتضى ذلك فان القرار الجمهورى رقم١٠٦١ لسنة ١٩٦٤ اذ حدد فئات بدل العدوى للوظائف المناظرة لتلك التى صدرت بها قرارات وزير الصحة بل وجعل ميعاد الاستحقاق هو ذات التاريخ الذى كان قد حدده وزير الصحة فى القرارات الصادرة منه وهو اول يوليو سنة ١٩٦٣ فان ذلك يعنى بأن من انطبقت عليه شرائط القرار الجمهورى رقم ١٠٦١ لسنة ١٩٦٤ — يستحق هذا البدل اعتبارا من أول يوليو سنة١٩٦٣ بشرط انتكون الوظيفةالتى يشغلها مماثلة لتلكالوظائف التى وردت بقرارات وزير الصحة المشار اليها دون ما حاجة الى صدور قرار مستقل من وزير الصحة فى شأن الوظائف التابعة للهيئة العامة لشئون السكك الحديدية اللهم الا ان تكون هناك وظائف جديدة لم يصل اليها هذا البدل بعد فيلزم لذلك صدور قرار من وزير الصحة بتحديدها .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على ملف خدمة المدعى المرفق بالاوراق انه التحق بخدمة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية بتاريخ ١٣ من يناير سنة ١٩٥٩ فى وظيفة « مساعد معمل » بالادارة الطبية التابعة للهيئة وكان شاغلا لهذه الوظيفة وقت العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٠٦١ لسنة

١٩٦٤ وقد وردت ضمن الوظائف التى حددها قرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ ومن ثم فانه يستحق بدل العدوى المقرر بمقتضى القـــــرار الجمهورى رقم ١٠٦١ لسنة ١٩٦٤ من تاريخ العمل به فى أول يوليو سنة ١٩٦٣ .

ومن حيث انه ترتيبا على ذلك واذ قضى الحكم المطعون فيه بأحقيـــة المدعى فى بدل العدوى من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٠٦١ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه أو من تاريخ شغل الوظيفة المعرضة لخطر العــدوى ايهما أقرب فان الحكم المطعون فيه يكون عندئذ مصادفا صحيح حكـــم القانـــون مما يغـــدو الطعن عليه غير قائم على أساس ســـليم واجب الرفض .

(طعن ١١١٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٣١)

الفصل السادس عشر

بدل عيادة

قاعدة رقم (٣٥٥)

المبـــدأ :

طبقا للمادتين ٨ ، ١١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بتقرير بدل التفرغ الاطباء البشريين واطباء الاسنان يتعين التفرقة بين بدل التفرغ وبدل العيادة لوجود اختـلاف جوهرى بين أطباء كل الوقت الذين يمنحون بدل تفرغ بسبب شغلهم وظائف تقتضى الحرمان من مزاولة المهنة فى الخارج واطباء نصف الوقت الذين يندبون لشغل وظائف تتطلب التفرغ الكامل مع غلق عياداتهم مع منحهم خلال فترة الندب بدل عيادة — بـدل العيادة يستحق طوال مدة الندب بما يؤدى الى عدم استحقاقه فى حالـة الانقطاع عن مباشرة الاعمال التى تم الندب اليها لاى سبب من الأسـباب — بدل العيادة يضم بصفة التوقيت بحيث يدور مع الندب وجودا وعدما — هذا البدل لا يندرج ضمن البدلات التى لها صفة الدوام والتى تسـتحق المستبقى والمستدعى لو كان يباشر عمله الاصلى .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٥١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخـــدمة العسكرية والوطنية بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على ما يـلى :

اولا : تحسب مدة استدعاء أفراد الاحتياط طبقا لاحكام المادة السابقة للعاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقرتين ثانيا وثالثا من هـــذه المـادة أجازة أستثنائية بمرتب أو أجر كامل ، ويحتفظ لهم طوال هذه المـــدة بترقياتهم وعلاواتهم الدورية ويؤدى لهم خلالها كافة الحقوق الماديـــة

والمعنوية والمزايا الاخرى بما فيها العلاوات والبدلات التى لها صفة الدوام والتى كانوا يحصلون عليها من جهات عملهم الاصلية وذلك علاوة على ما تدفعه لهم وزارة الحربية عن مدة الاستدعاء . وكانت الجمعية العمومية قد انتهت بجلستها المنعقدة فى٦/٥/١٩٦٤ فى صدد تفسير تلك المادة الى انها تقرر مبدأ عاما مفاده احقية العاملين فى الحكومة والمؤسسات العامة الذين يستدعون للاحتياط فى ان يتقاضوا خلال مدة الاستدعاء كافة البدلات المقررة فى وظائفهم الاصلية أيا كانت طبيعتها أو أساس منحها ، بشرط ان يكون العامل قد استحق البدل قبل الاستدعاء واستمر الاستحقاق قائما حتى التاريخ الذى استدعى فيه ، ومن المقرر ان المستبقى شأنه شأن المستدعى فيما يختص بلاحتفاظه بالبدلات المشار اليها .

ومن حيث أن المادة ٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بتقرير بدل التفرغ للاطباء البشريين واطباء الاسنان تنص على أن «يمنح جميع الاطباء الشاغلين لوظائف تقتضى الحرمان من مزاولة المهنة فى الخارج (كل الوقت) بدل التفرغ بالكامل بواقع ١٨٠ جنيها سنويا وذلك استثناء من احكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ و ١٧ مايو سنة ١٩٧٠ .

ويجوز منح هذا البدل بصفة مؤقتة للاطباء نصف الوقت الذين يرغبون فى عدم ممارسة المهنة فى الخارج وذلك بالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الصحة .

وتنص المادة ١١ من هذا القرار على أنه « يجوز ندب أطباء نصف الوقت الذين تتطلب وظائفهم التفرغ كل الوقت مع غلق عياداتهم مقابل تعويضهم ببدل عيادة فى فترة الندب وفقا للفئات التالية ، وتحدد هذه الوظائف بقرار من الوزير المختص ... ويحرم الطبيب المنتدب من هذا البدل عند الغاء الندب ويكون له الحق فى مزاولة المهنة فى الخارج من تاريخ القرار الصادر بالغاء ندبه ، كما يجوز نقله الى وظائف كل الوقت وتسرى عليه فى هذه الحالة احكام هذا القرار مع حرمانه من بدل العيادة ، ولايجوز أن يمتد الندب الا الى نهاية السنة المالية التالية للسنة التى تم فيها الندب » .

ومن حيث أنه يتعين التفرقة طبقا لهذين النصين بين بدل التفرغ وبدل العيادة سواء من حيث طبيعتهما او اساس منحهما وذلك لوجود

اختلاف جوهرى بين أطباء كل الوقت الذين يمنحون بدل تفرغ بسبب شغلهم وظائف تقتضى الحرمان من مزاولة المهنة فى الخارج وأطباء نصف الوقت الذين يندبون لشغل وظائف تتطلب التفرغ الكامل مع غلق عياداتهم وهؤلاء يمنحون خلال فترة ندبهم بدل عيادة ، ولقد اشترط القرار الجمهورى المشار اليه الا تجاوز مدة ندب الطبيب نصف الوقت لشغل وظيفة كل الوقت نهاية السنة المالية التالية للسنة المالية التى تم فيها الندب ، ومفهوم ذلك أن أطباء نصف الوقت الذين يندبون لشغل وظائف كل الوقت يستحقون بدل العيادة طوال مدة ندبهم ، فاذا انقطعت مباشرتهم للاعمال التى ندبوا لها لاى سبب من الاسباب فانهم لا يستحقون هذا البدل ذلك أن مناط صرف البدل هو استمرار ندبهم ومباشرتهم الاعمال التى ندبوا لها والتى تقتضى تفرغهم كل الوقت .

ومن حيث أن الثابت فى خصوص الموضوع المعروض أن مدة ندب الدكتور .... ليشغل وظيفة كل الوقت بادارة المعامل انتهت اعتبارا من ١٩٦٩/٦/٣٠ ، ولقد استبقى المذكور بالقوات المسلحة فى ١٩٦٩/٧/١ أى بعد نهاية مدة ندبه فمن ثم فانه لا يجوز له قانونا أن يتقاضى خلال مدة الاستبقاء بدل العيادة الذى كان يصرف له فى فترة الندب ، ولا يحاج على ذلك بفتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة ١٩٧١/١٠/١٣ والتى انتهت الى أن الطبيب المستبقى بالقوات المسلحة يستحق بدل طبيعة العمل وبدل العدوى طوال مدة استبقائه طالما قد توافرت فى شأنه خلال هذه المدة الشروط المقررة قانونا لمنح هذين البدلين وسواء كان قد تسلم العمل فى وظيفته المدنية قبل استبقائه أم كان قرار تعيينه فى الوظيفة قد صدر اثناء وجوده بالقوات المسلحة وحال الاستبقاء دون تسلمه العمل ، لا يحاج بالفتوى المتقدمة فى خصوص الموضوع المطروح ذلك أن هذه الفتوى انما صدرت بشأن أحقية المستبقى أو المستدعى فى تقاضى البدلات التى لها صفة الدوام والتى كانت تستحق له لو كان يباشر عمله الاصلى ، ومن المعلوم أن هذه البدلات تغاير فى طبيعتها بدل العيادة الذى يتسم بصفة التوقيت حيث يدور مع الندب وجودا وعدما ، اذ هو لا يصرف لاطباء نصف الوقت الا طوال مدة ندبهم لشغل وظائفهم كل الوقت .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن السيد الدكتور ..... الذى استبقى بالقوات المسلحة اعتبارا من ١٩٦٩/٧/١ لا يستحق بدل عيادة بعد انتهاء ندبه لوظيفة كل الوقت فى ١٩٦٩/٦/٣٠ .

(ملف ٥٦٨/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٣/٣/٧)

قاعدة رقم (٣٥٦)

المبـــدأ :

استحقاق الطبيب الذى يشغل وظيفة تقتضى تفرغ شاغلها وتحظـر عليه العمل بالخارج لبدل العيادة — احقيته فى صرف هذا البدل عن فترة استبقائه بالقوات المسلحة — اساس ذلك .

ملخص الفتوى :

ان استقراء أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسـنة ١٩٦١ بتقرير بدل تفرغ للاطباء البشريين وأطباء الاسنان ، وحسب سابقة افتـاء الجمعية فى ٢ نوفمبر ١٩٧٧ أن وظائف الاطباء الخاضعين لنظـام موظفى الدولة تنقسمان : أولهما وظائف أطباء كل الوقت، وثانيهما وظائف أطباء نصف الوقت . ويشمل القسم الاخير فئات أربع هم من صرح لهم بمزاولة المهنة بالخارج ومن يرغبون فى عدم مزاولتها بالخارج ، ومن يندبون لوظـائف كل الوقت ، ومن يشغلون وظائف يمتنع عن شـاغليها مزاولة المهنـة بالخارج .

وقد نصت المادة ٨ من قرار رئيس الجمهورية المشار اليـه على أن يمنح جميع الاطباء الشاغلين لوظائف تقتضى الحرمان من مزاولة المهنـة فى الخارج (كل الوقت) بدل تفرغ بالكامل بواقع ١٨٠ جنيها سنويا .... كما نصت المادة ١١ على أن « يجوز ندب أطباء نصف الوقت الذين تتطلب وظائفهم التفرغ للعمل كل الوقت مع غلق عياداتهم مقابل تعويضهم ببـدل عيادة فى فترة الندب وفقا للفئات التالية ، وتحدد هذه الوظائف بقرار من الوزير المختص » .

ومفاد ذلك ان المادة ٨ سالفة الذكر تتعلق بحال تطبيقها بأطباء القسم الاول شاغلى وظائف كل الوقت ، فيستحقون بدل التفرغ المحدد طبقا لها . بينما يتعلق حكم المادة ١١ بأطباء القسم الثانى شاغلى وظائف نصف الوقت الذين تتطلب وظائفهم العمل كل الوقت وفقا للتحديد الذى يصدر به قرار من الوزير المختص ، وهؤلاء دون أطباء القسم الاول يستحقون بدل العيادة المحددة بالمادة ١١ سالفة البيان ، وذلك طوال فترة ندبهم لهذه الوظائف .

وقد صدر تنفيذا لذلك قرار وزير الصحة رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٧١ المشار اليه باعتبار وظائف الاطباء المقيمين ببعض المعاهد ومنها معهد السمع والكلام مما تقتضى تفرغ شاغليها واستحقاقهم بدل لعيادة المنصوص عليه فى المادة ١١ من القرار الجمهورى سالف الذكر .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم ، وحسب الثابت من الوقائع ، ان الطبيب المذكور يشغل وظيفة طبيب مقيم نصف الوقت بمعهد السمع والكلام وهى وظيفة تقتضى تفرغ شاغلها وتحظر عليه العمل بالخارج ، من ثم يتوافر لديه مناط استحقاقه بدل العيادة المقرر بالمادة ١١ من القرار الجمهورى سالف الذكر .

ومن حيث ان المادة ٥١ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية المعدلة بالقانون ٧٢ لسنة ١٩٧٣ تنص على أن « تحسب مدة استدعاء افراد الاحتياط ... اجازة استثنائية بمرتب أو اجر كامل ، ويحتفظ لهم طوال هذه المدة بترقياتهم وعلاواتهم الدورية ويؤدى لهم خلالها كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الاخرى بما فيها العلاوات والبدلات ومكافآت وحوافز الانتاج التى تصرف لاقرانهم فى جهات عملهم الاصلية .. » وقد عمل بهذا الحكم المعدل من تاريخ نشر القانون ٧٢ لسنة ١٩٧٣ فى ١٩٧٣/٨/٢٣ . وجاءت عبارته بصيغة من العموم لا يستفيد معها من مستحقات العامل المستدعى أو المستبقى أى من الحقوق أو المزايا المادية أو المعنوية التى تستحق لأقرانه فى جهة عمله الاصلية ، وسواء كانت دائمة أو مؤقتة ولا وجه للاحتجاج فى هذا الصدد بفتوى الجمعية العمومية الصادرة فى ٧ مارس ١٩٧٣ قبل تعديل المادة ٥١ سالفة الذكر بالقانون ٧٢ لسنة ١٩٧٣ ، الذى قرر توفير قدر اكبر من الحماية للمستدعى أو المستبقى بحيث لا يكون استبقاؤه سببا للاضرار بوضعه الوظيفى او حرمانه من المزايا والبدلات المقررة له والتى تمنح لزملائه . ومن ثم يستحق الطبيب المعروضة حالته بدل العيادة المقررة بالمادة ١١ من القرار الجمهورى رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ عن مدة استبقائه بالقوات المسلحة .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق الطبيب ..... المقيم بمعهد السمع والكلام لبدل العيادة المقرر بالمادة ١١ من قرار رئيس

الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ . وهو يستحق هذا البدل عن فترة استبقائه بالقـوات المسلحة .

(ملف ٨٦/٤/٨٠١ — جلسة ١٩٧٨/٦/٢٨)

قاعدة رقم (٣٥٧)

المبـــدأ :

الاطباء بعض الوقت المنتدبون لوظائف اطباء كل الوقت — استحقاقهم بدل عيادة بشرط الا يجاوز الندب نهاية السنة المالية التالية للسنة التى تم فيها الندب — ليس ثمة ما يمنع من انتهاء الندب قبل ذلك لاى سبب — اعتبار ندبهم لهذه الوظائف ملغيا بايفادهم فى بعثات او اجازات دراسية ولا يحق لهم تقاضى بدل العيادة اثناءها — لايغير من ذلك عدم صدور قرار صريح من جهة الإدارة بالغاء الندب .

ملخص الفتوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بتقرير بدل تفـرغ للاطباء البشريين واطباء الاسنان ينص فى المادة الثامنة منه على أن «يمنح جميع الاطباء الشاغلين لوظائف تقتضى الحرمان من مزاولة المهنة فى الخارج (كل الوقت) بدل تفرغ كامل بواقع ١٨٠ جنيها سنويا وذلك استثناء من أحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ فبراير و١٧ مايو ١٩٥٠ » وتنص المادة الحادية عشرة منه على ان « يجوز ندب أطباء نصف الوقت الذين تتطلب وظائفهم التفرغ للعمل كل الوقت مع غلق عياداتهم مقابـل تعويضهم ببدل عيادة فى فترة الندب وفقا للفئات التالية وتحدد هـــذه الوظائف بقرار من الوزير المختص . — ١٨٠ جنيها سنويا للاطبـــاء من الدرجتين الخامسة والسادسة — ٣٠٠ جنيه سنويا للاطباء من الدرجـــة الرابعة — ٣٦٠ جنيها سنويا للاطباء من الدرجة الثالثة — ٤٨٠ جنيها للاطباء من الدرجة الثانية وما يعلوها . ويحرم الطبيب المنتدب من هذا البدل عند الغاء الندب ويكون له الحق فى مزاولة المهنة فى الخارج من تاريخ القـرار الصادر بالغاء ندبه كما يجوز نقله الى وظائف كل الوقت وتسرى عليه فى هذه

لإحالة أحكام هذا القرار مع حرمانه من بدل العيادة ، ولا يجوز أن يمتد الندب الا الى نهاية السنة المالية التالية للسنة التى تم فيها الندب » .

ومن حيث أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بأصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ينص فى المادة ٤٠ منه على انه « لا يجوز صرف البدلات المقررة الا لشاغل الوظيفة المقرر لها البدل » وتنص المادة ٢ من مواد أصدار القانون المذكور على انه « ... والى أن يتم وضع اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون تستمر اللوائح والقرارات المعمول بها فى شئون الموظفين والعمال قبل العمل بهذا القانون سارية فيما لا يتعارض مع أحكامه » .

ومن حيث أن المادة ١١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة١٩٦١ المشار اليه أجازت ندب الاطباء بعض الوقت للعمل كل الوقت فى الوظائف التى تتطلب التفرغ والتى يحددها الوزير المختص بقرار منه مقابل منحهم بدل عيادة واشترطت الا يجاوز الندب نهاية السنة المالية التالية للسنة التى تم فيها الندب .

ومن حيث أن الندب اجراء موقوت بطبيعته يترتب عليه رفع ولاية العامل عن وظيفته واسناد وظيفة اخرى اليه ولكن لا تنفصم به علاقة العامل بالجهة المنتدب منها بل تبقى علاقته الوظيفية بها قائمة مدة الندب، واذا كان قرار رئيس الجمهورية المشار اليه قد أشترط الا يجاوز الندب نهاية السنة المالية التالية للسنة التى تم فيها الندب فليس ثمة ما يحول قانونا دون أنتهاء الندب قبل ذلك لاى سبب آخر مثل نقل الطبيب بعض الوقت الى احدى وظائف أطباء كل الوقت . وكذلك اعارته أو أيفاده فى بعثة أو اجازة دراسية ، اذ يترتب على أي من هذه الاسباب رفع ولاية الطبيب عن وظيفته المنتدب اليها ، وتصبح شاغرة الى أن يصدر قرار جديد بشغلها بأحدى الطرق المحددة قانونا ، والقول بغير ذلك يؤدى الى تفاوت كبير فى المعاملة المالية للموفدين فى بعثة من أطباء بعض الوقت اذ سيحصل المنتدبون منهم الى وظائف تتطلب التفرغ على بدل العيادة المقررة بينما يحرم غير المنتدبين من بدل العيادة مع أنهم جميعا متساوون فى الايفاد من حيث التفرغ للدراسة من عدمه .

ومن حيث أن الاطباء المنتدبين لوظائف أطباء كل الوقت لا يشغلون هذه الوظائف بصفة أصلية وانما يشغلونها بصفة مؤقتة بطريق الندب ولما كان ندبهم لهذه الوظائف يعتبر ملغيا بأيفادهم فى بعثات أو أجازات دراسية فمن ثم لا يحق لهم تقاضى بدل العيادة أثناءها ، ذلك أن هذا الندب لايمكن اعتباره قائما إلا فى فترة مباشرتهم العملية لأعباء الوظائف المنتدبين اليها فاذا ما انقطعت مباشرتهم لهذه الاعمال بسبب إيفادهم فى بعثات او الترخيص لهم بأجازات دراسية فلا يستحقون بدل العيادة أثناء هذا الايفاد لان ندبهم أعتبر منتهيا ولا يغير من ذلك عدم صدور قرار صريح من جهة الادارة بالغاء الندب .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ان اطباء بعض الوقت المنتدبين لوظائف تتطلب التفرغ لا يستحقون بدل العيادة أثناء ايفادهم فى بعثات داخلية أو خارجية .

(فتوى ٢٣٩ فى ١٩٧١/٣/١٧)

قاعدة رقم (٣٥٨)

المبـدأ :

عدم احقية اطباء نصف الوقت المنتدبين لوظائف كل الوقت فى صرف بدل العيادة اثناء قيامهم باجازة دراسية بمرتب كامل .

ملخص الفتوى :

يقضى القرار الصادر من رئيس الجمهورية برقم ٨١ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته بتقرير بدل تفرغ للأطباء البشريين واطباء الاسنان والذى الغى بصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١١ لسنة ١٩٨١ بمنح جميع الاطباء الشاغلين لوظائف تقتضى الحرمان من مزاولة المهنة فى الخارج وهو ما يطلق عليه وظائف كل الوقت بدل تفرغ بالكامل كما اجاز ندب اطباء نصف الوقت الى وظائف كل الوقت مع غلق عيادتهم مقابل تعويضهم بدل عيادة فى فترة الندب على أن يحرم الطبيب المنتدب من هذا البدل عند الغاء الندب . ويمنح هذا البدل لاطباء نصف الوقت الذين يوفدون فى بعثات

داخلية تقتضى تفرغهم للدراسة وعدم ممارستهم للمهنة خلالها . مما يفيد أن استحقاق أطباء نصف الوقت لبدل العيادة منوط بشغلهم لوظيفة من وظائف كل الوقت وقيامهم بأعبائها فعلا ، فاذا ما انقطعت مباشرتهم لأعمال الوظيفة التى ندبوا اليها لأى سبب من الاسباب فان هذا الندب لا يعتبر قائما وبالتالى لا يستحق البدل المشار اليه ، وهو ما سبق أن انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٧٣/٣/٧ ولم يخرج المشرع عن هذا الاصل الا بالنسبة لاطباء نصف الوقت الذين يوفدون فى بعثة داخلية تقتضى تفرغهم الكامل وعدم ممارستهم المهنة خلالها فقرر منحهم هذا البدل . ومن ثم فأن أطباء نصف الوقت الذين يمنحون أجازة دراسية بمرتب أثناء ندبهم لوظائف كل الوقت لا يستحقون بدل العيادة اعتبارا من تاريخ انقطاعهم عن مباشرة أعمال الوظائف المنتدبين اليها وقيامهم بالاجازة الدراسية طالما ان استحقاقهم هذا البدل منوط بندبهم لوظائف كل الوقت ومباشرتهم اعباء هذه الوظائف فعـــلا .

ولا يحاج فى هذا الشأن بما ورد بالنسبة لاطباء نصف الوقت الذين يوفدون فى بعثة داخلية اذ انه ورد بصريح النص وقصره على من يوفدون فى بعثة داخلية فلا يسرى على من عداهم ، ولا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ، ولو أراد المشرع بسط هذا الحكم على من يوفد فى بعثات خارجية أو منح اجازات دراسية لما أعوزه النص على ذلك صراحة كما فعل بالنسبة لمن يوفد فى بعثة داخلية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية أطباء نصف الوقت المنتدبين لوظائف كل الوقت فى صرف بدل العيادة اثناء قيامهم بأجازة دراسية بمرتب كامل .

(ملف ١٠٣/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٥/٤/١٧)

الفصل السابع عشر

بدل غذاء الحالة (ع)

قاعدة رقم (٣٥٩)

المبدأ :

بدل الغذاء الحالة (ج) مقرر لتعويض ضباط وجنود الشرطة عما يتكبدونه من نفقات فى الظروف الاستثنائية التى تقدر معها وزارة الداخلية ضرورة استبقائهم بالخدمة مما يضطرهم الى تناول وجباتهم بمركبات خدمتهم — الضباط الدارسين بكلية الدراسات العليا والبحوث باكاديمية الشرطة الحق فى صرف البدل اذا شملهم قرار الاستبقاء .

ملخص الفتوى :

تقرر بدل غذاء الحالة (ج) بقرار مجلس الوزراء الصادر فى أول يناير سنة ١٩٤٧ بالموافقة على المذكرة المرفوعة من وزارة الداخلية فى هذا الشأن وقد ورد بهذه المذكرة « ... أنه تقوم فى بعض الاحيان ظروف استثنائية تستلزم استخدام قوات البوليس فى المدن الكبرى بصفة خاصة ..... فيحرمون من الراحة ومن الذهاب الى منازلهم لتناول هذه الوجبات فى دركات خدمتهم من جيبهم الخاص مما يتعين معه تعويضهم عما يتكبدونه فى هذه الخدمات الاستثنائية » .

ومن حيث أن مفاد ذلك أن هذا البدل مقرر لتعويض ضباط وجنود الشرطة عما يتكبدونه من نفقات فى الظروف الاستثنائية التى تقدر معها وزارة الداخلية ضرورة استبقائهم بالخدمة مما يضطرهم الى تناول وجباتهم بدركات خدمتهم وتقدير الظروف التى تستدعى استبقائهم أمر متروك لوزارة الداخلية بما لا معقب عليها فى هذا الشأن بأعتبارها القائمة على مرفق الامن بالبلاد ، ومن ثم فانه يكون للضباط الدارسين بكلية الدراسات العليا فى أكاديمية الشرطة الحق فى صرف بدل غذاء اذا رأت السلطة المختصة

استبقائهم فى غير ساعات العمل المقررة لمواجهة الظروف الاستثنائية التى تقدرها هذه السلطة .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق أن وزارة الداخلية قد أعلنت حالة الطوارىء (الحالة ج) فى جميع اجهزتها بما فيها كلية الدراسات العليا والبحوث واستخدام قوات الشرطة فى هذه الظروف يشمل كل رجال الشرطة أيا كانت مواقعهم أو اعمالهم حيث يكونون على استعداد دائم لمواجهة الاحداث ، ومن ثم فان مناط استحقاق بدل غذاء (الحالة ج) المقررة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى أول يناير سنة ١٩٤٧ يكون قد توافر بالنسبة للضباط الدارسين بكلية الدراسات العليا والبحوث باكاديمية الشرطة .

(ملف ٨٦/٤/٩٢٦ — جلسة ١٩٨٢/١/٧)

الفصـــل الثامن عشر

بدل ماجستـــير أو دكتوراه

قاعدة رقم (٣٦٠)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لســنة ١٩٦٠ بشــأن الرواتب الاضافية للحاصلين على الماجستير او الدكتوراه او ما يعادلهما جاء خــلوا من نص يقرر التعادل بين دبلومات الدراسات العليـــا بكليا الحقـــوق وبين درجة الماجستير ــ درجة الماجستير بذاتها ليست من الدرجات العلمية التى تعرفها اقسام الدراسات العليا بكليات الحقوق .

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ هو الذى انشا لحملة هذه الدبلومات الحق فى اقتضاء علاوة الماجستير وذلك من تاريخ العمــل بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٨٧ لســنة ١٩٦٠ مع عدم صرف فروق لهم عن المــاضى .

ملخص الحكم :

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الرواتب الاضافية للحاصلين على الماجستير أو الدكتوراه أو مايعادلها تنص على أن «يمنح موظفو الكادر العالى (الفنى والادارى) من الدرجـــة السادســة الى الدرجة الرابعة الحاصلون على درجة الماجستير او الدكتوراه أو ما يعادلهما راتبا اضافيا بفئة .. » وقد خلا ذلك القرار من نص يقرر التعادل بين كل أو بعض دبلومات الدراسات العليا بكليات الحقوق وبين درجة الماجستير ، كما أنه ليست هناك قرارات صدرت قبل العمل بالقرار المشار اليه تقرر هذا التعـــادل بل ان درجة الماجستـــير ذاتهـــا ليست من الدرجات العلمية ــ التى تعرفها أقسام الدراسات العليا بكليات الحقوق

بجامعات الجمهورية العربية المتحدة أو التى يمنحها للدارسين بها — ولهذا فأن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ على النحو الذى صدر به وفى الظروف التى سبقت ولابست صدوره لم يكن من شأنه أن يصبح سندا قانونيا لاستحقاق الراتب الاضافى المقرر فيه للحاصلين على دبلومات الدراسات العليا من كليات الحقوق أيا كان نوع دبلومات الدراسات العليا التى يحصلون عليها . ويؤكد ما تقدم ويؤيده صدور القرار الجمهورى رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ وقد جاء نص المادة الاولى منه على النحو التالى :

« كما يمنح هذا الراتب للحاصلين على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا تكون مدة دراسة كل منهما سنة على الاقل ، أو دبلوم منها تكون مدة دراسته سنتين بذات الشروط » . وقد نصت المادة الثانية منه على أنه « يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه مع عدم صرف أية فروق عن الماضى » ومن ثم فلا شبهة فى أن القرار الجمهورى رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ هو الذى أنشأ لحملة الدراسات العليا الحق فى اقتضاء علاوة الماجستير وان هذا الحق لم ينشأ لهم من قبل بأية أداة تشريعية وانه وان كان قد أنشأ لهم حقهم هذا اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ الا أنه — بالنص الصريح الذى لا مجال الى التأويل فيه — قرر عدم صرف فروق اليهم عن الماضى أى قبل تاريخ العمل بالقرار الجمهورى ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ .

(طعن ٨٠١ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٧)

قاعدة رقم (٣٦٩)

المبـــدأ :

نص قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ على منح الموظفين المحددين به الحاصلين على درجة الماجستير أو الدكتوراه راتبا

اضافيا — الموظفون الحاصلون على دبلومات الدراسات العليا التى تدرس فى سنتين — عدم استحقاقهم للراتب المذكور قبل صـــدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ بتعديل القرار المشار اليه — اساس ذلك — عدم صدور قرار بمعادلة هذه الدبلومات بالماجستير من ســلطة مختصة — لا اختصاص للمجلس الاعلى للجامعات بموجب القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٦ الذى فرض الراتب الاضافى بناء على احكامه ، فى ان يعادل شيئا من المؤهلات بالماجستير .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ ينص فى المادة الاولى منه على ان : « يمنح موظفو الكادر العالى (الفنى والادارى) من الدرجة السادسة الى الدرجة الرابعة الحاصلون على درجة الماجستير او الدكتوراه او ما يعادلها راتبا اضافيا بالفئتين الاتيتين (أ) ثلاثة جنيهات شهريا للحاصلين على الماجستير او مايعادلها وذلك مدة بقائهم فى الدرجة التى كان يشغلها كل منهم وقت حصوله على الماجستير » ولم يرد نص فى قانون نظام موظفى الدولة الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الــذى فرض راتب الماجستير استناد الى احكامه يعهد الى المجلس الاعلى للجامعات ان يعادل شيئا من المؤهلات بالماجستير ، وقد عهدت المادة ٩ من ذلـــك القانون معادلة الشهادات الاجنبية بالمؤهلات المصرية الى رئيس ديـوان الموظفين بناء على اقتراح لجنة تمثل فيها الكلية الجامعية المصرية التى بها نوع الدراسة المطلوب معادلة شهادتها ، لما للمجلس الاعلى للجامعات من خبرة المؤهلات والدراسات الجامعية تقتضى أن يشــاور فى تقديرهـــا ولا تقتضى لذاتها أن يختص المجلس بهذه المعادلة وينتهى أمرها بأثارهــا المالية عنده ، واذ لم يصدر نص من سلطة مختصة من قبل صدور قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٠ السالف ذكره بمنح ذلك الراتب للحاصلين على دبلومات الدراسات العليا التى تدرس فى سنتين ، يفيـــد ان يخصص هذه الدبلومات او يستثنى منها ما سبق للمجلس الاعــــلى للجامعات أن اعتبرها معادلـــة لدرجة الماجستير ويكون هــذا القـــرار الجمهورى وحده هو الذى انشأ الحق فى ذلك الراتب لحملـــة تلك الدبلومات جميـــعا .

(طعن ١٠٤٢ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٢٦)

قاعدة رقم (٣٦٢)

المبـــدأ :

قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ بتعديل المـــادة الاولى من قرار رئيس الجمهوريةرقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الرواتب الاضافية والبدلات التى تمنح للحاصلين على الماجستير والـــدكتوراه ــ مقتضى هذا التعديل مساواة حملة دبلومات الدراسات العليا بالحاصلين على درجة الماجستير ــ النص فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ على العمل به من تاريخ العمل بقـــرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ مع عدم صرف اية فروق عن الماضى ــ قصد به قصر صرف بدل الماجستير المستحق للحاصلين على دبلومـــات الدراسات العليا اعتبارا من ٧/٦, ١٩٦٦ وعدم صرف فـــروق عن الفترة السـابقة على هذا التاريخ لمن لـــم يســبق له صـــرف هذا البدل من قبـــل .

ملخص الفتوى :

يبين من استعراض التطور التاريخى لراتب الماجســتير ان رئيس الجمهورية اصدر القرار رقم١١٦١ لسنة ١٩٥٧فى شأن الرواتب الاضافية للحاصلين على الماجستير والدكتوراه والذى ينص فى مادته الاولى على ان « يمنح موظفوا الكادر الفنى العالى من الدرجة السادسة الى الرابعـــة الحاصلين على درجة الماجستير او الدكتوراه فى الطب بفروعه أو الصيدلة او الهندسة أو العلوم أو الطب البيطرى أو الزراعة أو ما يعادلها راتبا اضافيا بالفئات الاتية :

(أ) . . . . .

(ب) . . . . .

وتنص المادة الثانية من هذا القرار على انه « يشترط لاســـتحقاق الموظف الراتب المقرر فىالمادة السابقة ان يكون فرع التخصص فى المؤهـــل متصلا بنوع العملالذى يقوم به » كما تنص المادة الرابعة على ان «يمنح

الراتب الاضافى من تاريخ اعتماد الماجستير أو الدكتوراه ولا تصرف فـــروق عن الماضى » . ثم صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٨ متضمنا تطبيق القواعد التى اشتمل عليها القـــرار الجمهورى رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه على الحاصلين على الماجستير أو الدكتوراه او ما يعادلها من الكليات النظرية (الاداب والحقوق والتجارة) . ثم رأى المشرع أن القرار الجمهورى رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكـــر جـــاء قاصرا على خريجى كليات نظرية معينة كما لا يفيد من احكامه الا موظفـــو الكادر الفنى العالى دون موظفى الكادر الادارى فصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الرواتب الاضافيـــة للحاصلين عـــلى الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها وروعى فيه تلاقى أوجـــه النقص فى القرارات السابقة عليه فنص فى مادته الاولى على أن يمنح موظفو الكادر العالى (الفنى والادارى) من الدرجة السادسة الى الدرجة الرابعة الحاصلون على درجة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها راتبا اضافيا بالفئتـــين الاتيتين :

(أ) ثلاثة جنيهات شهريا للحاصلين على الماجستير أو ما يعادلها وذلك مدة بقائهم فى الدرجـــة التى كان يشـــغلها كل منهم وقت حصـــوله على الماجســـتير .

(ب) ستة جنيهات شهريا للحاصلين على الدكتوراه أو مايعادلها وفى هذه الحالة يستمر منح الراتب الاضافى مدة بقاء الموظف فى درجته الحاليـــة والدرجة التالية لها .

وقد اختلف الرأى فى تفسير أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه بالنسبة الى مدى احقية الحاصلين على دبلومات الدراسات العليا لراتب الماجستير اذا ما قرر المجلس الاعلى للجامعـــات معادلة هذه الدبلومات بدرجة الماجستير ، وقد عرض هذا الخلاف على ادارة الفتوى والتشريع لديوانى الموظفين والمحاسبات فانتهت الى انه ليس فى قوانين الجامعات أو لوائحها ما يخول المجلس الاعلى للجامعات سلطة تقرير اعتبار مثل الدبلومات المشار اليها معادلة من الناحية المالية لدرجة الماجستير بقصـــد افادة الحاصلين على هـــذه الدبلومات من أحكـــام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لســـنة ١٩٦٠ ، بينما ذهبت اللجنة الاولى للقســـم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن المعادلة المقصودة فى مفهوم القـــرار

الجمهورى سالف الذكر وهى المعادلة المالية لا تنصرف بحكم اللـزوم الى المعادلة العلمية وان جاء هذا القرار خلوا من تحـديد جهة معينـة تختص بتقرير المعادلة من الناحية المالية وأن أجراء مثل هذا التعادل هو عمل فنى يدخل فى صميم اختصاص الجامعات تصدر فيه قرارها عن خبرة فـان الجامعات والحالة هذه تكون هى وحدها الجهة الادارية المختصة بتقرير اية معادلة من هذا القبيل .وعلى ذلك فقد انتهت اللجنـة المذكـورة الى استحقاق حملة دبلومات الدراسات العليا التى تمنحها الجامعات المصرية وستغرق الدراسة فيها سنتين للراتب الاضافى المقرر للحاصـلين على درجة الماجستير بموجب احكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشـار اليـه .

وقد رأى المشرع حسما لكل خلاف فى هذا الموضوع اصـدار قـرار جمهورى يهدف الى مساواة حملة دبلومات الدراسات العليا بالحاصلين على درجة الماجستير ، فصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٦ لسنة١٩٦٦ ونص فى مادته الاولى على أن تضاف الى البند ا من المادة الاولى من قـرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فقرة جديدة نصـها الآتى :

«كما يمنح هذا الراتب للحاصلين على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا تكون مدة دراسة كل منهما سنة على الاقل أو دبلوم منها تكون مدة دراسته سنتين بذات الشروط » . كما ينص فى مادته الثانية على ان «يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه مع عدم صرف أية فروق عن الماضى » .

ومن حيث أنه يستفاد من التطور التاريخى لراتب الماجستير أن التفسير قد أستقر اخيرا على أن حملة دبلومات الدراسـات العليا يفـيدون من القرارات الخاصة بمنح راتب الماجستير اذا ما قرر المجلس الاعلى للجامعات أن هذه الدبلومات تعادل درجة الماجستير من الناحية العلمية ، كما يستفاد أيضا أن المشرع — حسما لكل خلاف — راى اضافة فقرة جديدة الى المادة

الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ تتضمن النص صراحة على منح الحاصلين على دبلومات الدراسات العليا راتب الماجستير بالشروط المقررة .

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم فانه يتعين تفسير نص المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر على ضوء التخريج المتقدم ذكره ، ومؤدى هذا التفسير أن قرار رئيس الجمهورية المشار اليه يعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ فاذا كان قد صرف للحاصلين على دبلومات الدراسات العليا حتى تاريخ صدور القرار الجمهورى رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ بدل الماجستير فان هذا الصرف يكون قد تم صحيحا واذا لم يكن قد صرف اليهم هذا الراتب حتى ١٩٦٦/٧/٦ تاريخ صدور القرار الجمهورى رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ فانه لا يجوز أن يصرف اليهم هذا الراتب عن الفترة السابقة على تاريخ صدوره ويصرف اليهم هذا الراتب من ١٩٦٦/٧/٦ تاريخ صدور هذا القرار الأخير ، فعبارة «مع عدم صرف أية فروق عن الماضى» الوارد ذكرها فى المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ يقصد منها انه لا يجوز صرف أية فروق مالية عن المدة السابقة على تاريخ صدوره ولا يقصد منها استرداد ما صرف من هذا الراتب فى تاريخ سابق على تاريخ صدوره ، يؤكد ذلك أن المشرع ربط هذه العبارة بالعبارة السابقة عليها التى تنص على أن « يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه» فلو كان المشرع يهدف من القرار الجمهورى رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ الى استحداث قاعدة جديدة من مقتضاها منح حملة دبلومات الدراسات العليا راتب الماجستير لما كان فى حاجة الى أن ينص صراحة على ارجاع تاريخ العمل بهذا القرار الى تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ فالعبارة الاولى من المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ لم ترد فى هذا النص عبثا وهو ما يتنزه عنه المشرع ، وانما قصد بها اعطاء حملة دبلومات الدراسات العليا الحق فى صرف راتب الماجستير من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ مع عدم صرف فروق مالية لمن لم يسبق له صرف هذا الراتب قبل صدور القرار الجمهورى رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه، والحكمة من ذلك هى التخفيف عن الخزانة العامة ، ولقد كان المشرع فى غنى عن ذلك اذا لم يكن قد ضمن المادة الثانية من هذا القرار الاخير العبارة الأولى سالفة الذكر .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المقصود من عبارة «مع عدم صرف أية فروق عن الماضى» الواردة فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه هو قصر صرف بدل الماجستير المستحق للحاصلين على دبلومات الدراسات العليا طبقا لاحكام القرار الجمهورى سالف الذكر اعتبارا من ١٩٦٦/٧/٦ تاريخ صدور هذا القرار ، وعدم صرف فروق عن الفترة السابقة على هذا التاريخ لمن لم يسبق له صرف هذا البدل من قبل .

(ملف ٢٥٨/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧١/١١/١٠)

الفصل التاسع عشر

بـــدل مســـكن

قاعدة رقم (٣٦٣)

المبـــدأ :

بدل المسكن وميزة الانتفاع بالمســاكن التى تملكــها الدولـــة والتى تستأجرها — قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية قد نظم شغل المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكوميــة دون تفرقة بين المساكن المملوكة للدولة أو المساكن المؤجرة من الغير — انتفـــاع العامل بالمسكن الحكومى مع التزامه باداء القيمة الايجارية على النحـــو المنصوص عليه فى القرار المشار اليه لا يحول دون استحقاقه لما يكـــون مقررا له من بدل سكن — الحظر المنصوص عليه فى المادة ٥ من القـــرار المشار اليه مقصور على الجمع بين ميزة الاعفاء من مقابل الانتفاع بالمسكن وبين بدل السكن — الجمع بين الانتفاع بالمسكن دون الاعفاء من المقـــابل المقرر عنه وبين بدل السكن ليس محظورا .

ملخص الفتوى :

يبين من استقراء أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة١٩٦٩ بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقـــة بالمرافق والمنشآتالحكومية انه بنص فى المادة (١) على أن « يتم حصـــــر الوحدات السكنية الموجودة بكل وزارة والمخصصة لاقامة العاملين فيهـــا أو الملحقة بمبانيها وما تشتمل عليه فى سجلات تعد لهذا الغرض ، ويتم شغل العامل للوحدة السكنية بقرار من الجهة التى يتبعها تحـــــدد فيه معاملته المالية ونسبة الخصم من راتبه وتحديد ما اذا كان ممن تقضى مصلحة العمل بأقامته فيها أو ممن يشغلها بالترخيص » وتنص المادة (٢) على أن يلتزم

شاغل الوحدة السكنية بايجار المثل بما لا يجاوز ١٠ ٪ من ماهيته الاصلية اذا كان ممن تقتضى مصلحة العمل باقامته فيها وبما لا يجاوز ١٥ ٪ من هذه الماهية اذا كان مرخصا له فى السكن بها » وتنص المادة (٤) على انه «يجوز بقرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة الخزانة اعفاء العاملين الذين تقتضى مصلحة العمل اقامتهم بالسكن من مقابل الانتفاع بالوحدة السكنية ومن مقابل استهلاك النور والمياه وغير ذلك فى أى من الحالات الآتية :

(أ) اذا كانت الوحدة السكنية أعدت لترغيب العاملين فى العمل بجهات معينـــة .

(ب) اذا كانت الوحدة السكنية ببلد ناء أو لاتتوافر فيه وسائل المعيشة المعتــــادة .

(ج) عند عدم وجود مساكن غير حكومية صالحة للاقامة فيها .

(د) اذا كان راتب العامل لا يجاوز ١٥ جنيها شهريا ، وتنص المادة (٥) على أنه « لا يجوز الجمع بين الاعفاء المنصوص عليه بالمادة السابعة والبدل النقدى المقرر للسكن » .

ومن حيث أنه يبن من هذه النصوص أن المشرع نظم شغل المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية دون تفرقة بين المساكن المملوكة للدولة، أو المساكن المؤجرة من الغير ، فحيثما يكون العامل ملزما بالاقامة فى مسكن حكومى يكون على الادارة أن تهىء له المسكن الملاءم ، واختيار هذا المسكن يدخل فى حدود سلطتها التقديرية دون ما قيد عليها سوى تحقيق المصـــلحة العامة ، أما من حيث المعاملة المالية لشاغل المسكن فقد فرق المشرع فى هذه المعاملة بين من يلتزم بالاقامة فى المسكن تحقيقا لمصــلحة العمل وبين من يرخص له بالاقامة فى المسكن ، فالاول يلتزم بأجرة المثل فى حدود ١٠٪ من ماهيته الاصلية ، أما الثانى فيلتزم بأجرة المثل فى حدود ١٥٪ من ماهيته الاصلية ، وانتفاع العامل بالمسكن الحكومى مع التزامه بأداء القيمة الايجارية على النحو المشار اليه لا يحول بطبيعة الحال دون استحقاقه لما يكون لـــه من بدل السكن ، ذلك أن الحظر المنصوص عليه فى المادة (٥) من القرار رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه مقصور على الجمع بين ميزة الاعفـــاء من مقابل الانتفاع بالمسكن الحكومى وبين بدل السكن ، مما يقطع بأن الجمع بين

الانتفاع بالمسكن الحكومى دون الاعفاء من المقابل المقرر عنه ، وبين بدل السكن ليس محظوراً .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه يسرى على المساكن المملوكة للحكومة أو المؤجرة من الغير وأن حظر الجمع بين بدل السكن والانتفاع بالمساكن الحكومية مقصور على الحالة التى يعفى فيها شاغل المسكن من أداء مقابل الانتفاع بالمسكن .

(فتوى ٨٣ فى ١٩٧٣/١/٢٢)

قاعدة رقم (٣٦٤)

المبـــدأ :

بدل السكن المقرر فى لائحة تفاتيش مصلحة الاملاك الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٤/٨/١٧ — مناط صرفه أن يكون الموظف قائما فعلا بأعمال وظيفة من وظائف تفتيش لا توجد بمقره مساكن .

ملخص الحكم :

ان سكنى موظفى التفاتيش فى المساكن المقامة فى مقار عملهم هى من الميزات المتعلقة بالموظفين فعلا لا حكما ، فكل من يكلف بأعمال وظيفة من وظائف تفاتيش مصلحة الاملاك يكون من حقه أن يقيم فى المساكن المبنية فى مقر التفتيش ، فان لم يكن ثمت مسكن مبنى فيها ، تعين أن يصرف للموظف بدل سكن مقدرا على أساس النسبة المئوية المحددة من المرتب ، وذلك بالتطبيق لاحكام تفاتيش مصلحة الاملاك الاميرية الصادرة بقرار من مجلس الوزراء فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٤ .

(طعن ٩٢٨ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٦)

الفصــل العشــرون

بــدل ملابس

قاعدة رقم (٣٦٥)

المبــدا :

خضوع بدل الملابس المقــرر صرفه لاعضاء السـلكين الدبلوماسى والقنصلى للخفض المقرر فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيـم البدلات والرواتب الاضافيــة والتعويضــات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ .

ملخص الفتوى :

ان اللائحة التنظيمية للخدمة بالسلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ تنص فى المادة ١٢ منها على أن يصرف لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى المعينين لاول مرة بدل ملابس قدره ١٥٠ جنيها ، الامر الذى يفيد أن هذا البدل انما يصرف مرة واحدة لمن يعين لأول مرة بالسلكين الدبلوماسى والقنصلى ولا يتكرر صرفه عقب هذا التعيين ، الا أنه لما كان القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ينص فى المادة الاولى منه على أنـــه « .. فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال .. تخفض بنسبة ٢٥٪ جميع البدلات .. » ، فان ذلك يفيد أن المشرع لم يشترط لخضوع البدل للخفض أن يتكرر صرفه أو ان تتوافر فيه صفة الدورية ، والا لما نص صراحة على استثناء بدل السفر ومصاريف الانتقال من الخضوع للخفض رغم عدم اتصافها بالدورية شأن بدل الملابس المشار اليه والذى لم يرد بشـــأنه مثل هــذا الاســـتثناء .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى خضوع بدل الملابس المقرر صرفه لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى للخفض المقرر فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ .

(فتوى ٦٧٧ فى ١٩٧٦/١١/٢٧)

الفصل الحادى والعشرون

عـلاوة تلغراف

قاعدة رقم (٣٦٦)

المبــــدا :

علاوة التلغراف المقررة لموظفى التلغراف الكاتب بهيئة المواصـــلات السلكية واللاسلكية بمقتضى احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤١ لسنة ١٩٥٩ — مؤدى نص المادة الاولى من القرار المشار اليه منح علاوة التلغراف الكاتب دون تفرقة بين من كان قائما من هؤلاء الموظفين بالعمل فعلا عـــلى اجهزة التلغراف الكاتب وبين من كان من غير العاملين على هذه الاجهزة وذلك لتحقق حكمة المنح فى الحالتين — بيان ذلك — تطبيق .

ملخص الحكم :

ان المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤١ لسنة ١٩٥٩ فى شان منح موظفى التلغراف الكاتب بهيئة المواصلات الســـلكية و للاســـلكية علاوة التلغراف « أعصاب » تنص على أن « تمنح علاوة التلغراف «أعصاب» وقدرها ٥٠٠ر٠ج شهريا لجميع موظفى التلغراف الكاتب وتصرف لهـم من اعتماد مكافاة التلغراف واللاسلكى المدرج بالميزانية . » ويبين من هـــذا النص أنه قضى بمنح علاوة التلغراف لجميع موظفى التلغراف الكـــاتب دون أن يقصر المنح على فئة معينة منهم — اذ ورد حكم المنــح عاما ومطلقـــا لجميع هؤلاء الموظفين ، ومن ثم يجرى على اطـــلاقه وعموميته طالما لم يـــرد ما يقيده أو يخصصه اعمالا للقاعدة الاصولية فى التفسير وهى أن المطلق يجرى على اطلاقه مالم يرد ما يقيده والعام على عموميته مالم يرد مايخصصه ، وترتيبا على ما تقدم فان التفسير السليم للنص المذكور مؤداه منح علاوة التلغراف

لجميع موظفى التلغراف الكاتب دون تفرقة بين ما كان قائما من هـــؤلاء الموظفين بالعمل فعلا على أجهزة التلغراف الكاتب وبين من كان من غـــير العاملين على هذه الاجهزة ، لتحقق حكمة المنح فى الحالتين ، وهى تعـــويض هؤلاء الموظفين عما يتعرضون له من مخـــاطر تؤثر على أعصـــابهم نتيجـــة الضوضـــاء الناجمـــة عن الاجهزة المذكورة — وهى مخاطـــر تتحقق بالنسبة لجميع موظفى التلغراف الكاتب سواء من يعمل منهم فعـــلا على أجهـــزة التلغراف الكاتب أو من يعاونهم فى أعمالهم ويعيشون معهم فى ظـــــــروف عمل واحدة . يؤيد التفســـير المتقدم انه عندما أرد المشرع أن يقصر منح « بدل السماعة » على العاملين فعلا على أجهزة الاستماع والتليفون نص على ذلك صراحة فى القـــرار الجمهورى رقم ٨١٣ لســـــنة ١٩٦٣ بمنـــح بـــدل سماعة لموظفى الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة وعمالها اذ نص فى المادة ١ منه على أن « يمنح موظفو الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة حتى الدرجة الخامسة وعمالها الذين يعملون فعـــلا على اجهزة الاســـتماع والتليفون راتب سماعة قدره ١ ج شهريا ... » ولو أراد الشـــارع قصر منح علاة التلغراف على المشتغلين فعلا على اجهزة التلغراف الكاتب لنص على ذلك صراحة كما فعل بالنسبة لبدل السماعة .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على ملف خدمة المدعى انه عين بالقـــرار رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٦١/٨/٣ بهيئة المواصلات الســـلكية واللاســـلكية فى وظيفة « مساعد معاون تلغراف كاتب » فى الدرجـــة الخصوصية ٦٠/٦٩ ، وظل طوال خدمته من موظفى التلغراف الكاتب ، وقد منحته الهيئة المـــدعى عليها علاوة التلغراف من ١٩٦٧/٨/١ ثم حرمتـــه منهـــا من ١٩٧٢/١/١ استنادا الى انه فى فترة منح البدل كان يعمل على أجهزة لتلغراف الكـــاتب وفى فترة الحرمان كان لا يعمل على هذه الاجهزة ، وان كان الثـــابت من اوراق ملف خدمته أن المدعى كان فى لفترتين من موظفى التلغراف الكـــاتب واسندت اليه فى فترتى الحرمان من العـــلاوة بعض الاعمـــال المعـــاونة للعاملين على الاجهزة المذكورة . واذ كان الثابت من الاوراق أن المدعى من موظفى التلغراف الكاتب طوال المدة التى يطالب بمنحه عـــلاوة تلغـــــراف عنها ، فانه تأسيسا على ما تقدم يستحق علاوة تلغراف « أعصاب » وقدرها ٥٠٠ر٠ ج شهريا اعمالا لحكم المـــادة ١ من القرار الجمهورى رقم ١٩٤١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه وذلك اعتبارا من ١٩٦١/٨/٩ تاريخ تسلمة العمـــل حتى اخر يولية ســـنة ١٩٦٧ اليوم الســـابق على منـــح هذه العـــلاوة له من

١٩٦٧/٨/١ . كما يستحق هذه العلاوة اعتبارا من ١٩٧٢/١/١ تـاريخ حرمانه منها وما يترتب على ذلك من آثار .

(طعن ٥٣٧ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/١٢)

قاعدة رقم (٣٦٧)

المبـدأ :

نص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن منح موظفى التلغراف الكاتب بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية علاوة التلغراف ((أعصاب)) على أن تمنح علاوة التلغراف ((أعصاب)) وقدرها ٥٠٠ر١ جنيه شهريا لجميع موظفى التلغراف الكاتب ، وتصرف لهم من اعتماد مكافأة التلغراف واللاسلكى المدرج بالميزانية — استحقاق هذه العلاوة لجميع موظفى التلغراف الكاتب دون تفرقة بين من كان قائما من هؤلاء الموظفين بالعمل فعلا على اجهزة التلغراف الكاتب وبين من كان من غير العاملين على هذه الاجهزة لتحقيق حكمة المنح فى الحالتين — اساس ذلك .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن منح موظفى التلغراف الكاتب بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية علاوة التلغراف « أعصاب » تنص على أن « تمنح علاوة التلغراف « أعصاب » وقدرها ٥٠٠ر١ ج شهريا لجميع موظفى التلغراف الكاتب ، وتصرف لهم من اعتماد مكافأة التلغراف واللاسلكى المدرج بالميزانية . ويبين من هذا النص أنه قضى بمنح علاوة التلغراف لجميع موظفى التلغراف الكاتب دون أن يقصر المنح على فئة معينة منهم اذ ورد حكم المنح عاما ومطلقا لجميع هؤلاء الموظفين ومن ثم يجرى على اطلاقه وعموميته طالما لم يرد ما يقيده أو يخصصه اعمالا للقاعدة الاصولية فى التفسير وهى أن المطلق يجرى على اطلاقه مالم يرد ما يقيده والعام على عموميته ما لم يرد ما يخصصه ، وترتيبا على ما تقدم فان التفسير السليم للنص المذكور مؤداه منح علاوة التلغراف لجميع موظفى التلغراف الكاتب دون تفرقة بين من كان قائما من هؤلاء الموظفين بالعمل فعلا على أجهزة

التلغراف الكاتب وبين من كان من غير العاملين على هذه الاجهزة لتحقق حكمة المنح فى الحالتين وهى تعويض هؤلاء الموظفين عما يتعرضون له من مخاطر تؤثر على أعصابهم نتيجة الضوضاء الناجمة عن الاجهزة المذكورة ، وهى مخاطر تتحقق بالنسبة لجميع موظفى التلغراف الكاتب سواء من يعمل منهم فعلا على أجهزة التلغراف الكاتب أو من يعاونهم فى أعمالهم ويعيشون معهم فى ظروف عمل واحدة . يؤيد التفسير المتقدم أنه عندما أراد المشرع أن يقصر منح « بدل السماعة » على العاملين فعلا على أجهزة الاستماع والتليفون نص على ذلك صراحة فى القرار الجمهورى رقم ٨١٣ لسنة ١٩٦٣ بمنح بدل سماعة لموظفى الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة وعمالها اذ نص فى المادة (١) منه على أن « يمنح موظفو الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة حتى الدرجة الخامسة وعمالها الذين يعملون فعلا على أجهزة الاستماع والتليفون راتب سماعة قدره ١ جنيه شهريا ... » ولو اراد الشارع قصر منح علاوة التلغراف على المشتغلين فعلا على أجهزة التلغراف الكاتب لنص على ذلك صراحة كما فعل بالنسبة لبدل السماعة .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على ملف خدمة المدعى أنه عين بالقرار رقم ١٠٦٨ بتاريخ ١٩٦٢/١/٧ بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية فى وظيفة « مساعد معاون تلغراف كاتب » فى الدرجة الخصوصية ٩٦/٦٠ وظل طوال خدمته من موظفى التلغراف الكاتب حتى انهيت خدمته فى ١٩٧١/٥/٢٠ ، فمن ثم وتأسيسا على ما تقدم فان المدعى يستحق علاوة التلغراف « أعصاب » وقدرها ٥٠٠ر١ جنيها شهريا إعمالا لحكم المادة (١) من القرار الجمهورى رقم ١٩٤١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه وذلك اعتبارا من ١٩٦٢/١/٢٣ تاريخ تسلمه العمل وما يترتب على ذلك من آثار، مع مراعاة أن صرف الفروق المالية أنما يقتصر على تلك التى لم ينقض على استحقاقها مدة خمس سنوات سابقة على تقديم المدعى طلب المساعدة القضائية فى ٢ من ابريل سنة ١٩٧٠ وحتى ١٩ من مايو سنة ١٩٧١ .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فقد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ويتعين من ثم القضاء بالغائه وبأحقيه المدعى فى صرف علاوة التلغراف « أعصاب » والاثار على الوجه الذى سبق بيانه مع الزام الجهة الادارية المصروفات

(طعن ٥٣٩ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٩)

الفصـــل الثانى والعشرون

علاوة لاسلكى

قاعدة رقم (٣٦٨)

المبــــــدأ :

الاشخاص الذين يفيدون من علاوة التليفون طبقا لقرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٧/٩/١٦ ــ قرار مدير عام مصلحة التليفونات فى ١٩٥١/٦/٢٥ بعدم صرفها الا لمن يشتغل فعلا بالسماعة او يقوم بالاشراف على أعمال التليفون داخل السنترالات دون من يشتغل باعمال كتابية ــ صحيح قانونا .

ملخص الحكم :

يتبين من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من سبتمبر سـنة ١٩٤٧ ــ فى ضوء الباعث على استصداره الذى أفصحت عنه المذكرة المرفوعة من مدير عام مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات الى مجلس ادارة المصلحة ــ أنه استهدف تحسين حالة فئة معينة من طائفة خاصة من موظفى مصلحة التلغرافات والتليفونات هى على وجه التحديد طـائفة عمال وعاملات التليفون وعمـال المراجعة ، وان المقصـود بتحسين حالتهم بالقرار المذكور من بين أفراد هذه الفئة ذوى المؤهلات الدراسية ممن لـم يفيدوا من قواعد الانصاف أو لم تطبق فى حقهم أحكـام كادر العمـال ولا تعلو درجتهم على الدرجة الخامسة ، وهم الـذين تخلفوا عن زملائهم الذين يؤدون مثل عملهم ، وانما تحسنت مرتباتهم اما بانصافهم لمؤهـلاتهم أو بسبب تطبيق كادر العمال عليهم ، ذلك أن المصلحة جـرت على شـغل وظائف عمال وعاملات التليفون مع ادماج وظـائف عمال المراجعة بمرشحين ذوى مؤهلات مختلفة أولا يحملون مؤهلات ما ، وهؤلاء الاخيرون هـم الغالبية العظمى ، وكلا الفريقين يقوم بذات العمل على ما فيه من مشـقة وارهاق مع تفاوت متباين فى الاجر - لذ رؤى تقريبا للشـقة بين عمـال

نجمعهم رابطة عمل واحد ان يمنح جميع من لم ينالوا تحسينا فى مرتباتهم سواء عن طريق الانصاف او نتيجة لتطبيق كادر العمال من عمال وعاملات التليفون والمراجعة حتى الدرجة الخامسة علاوة شهرية قدرها جنيه مصرى واحد وذلك بصفة مؤقتة الى أن يبت فى تحسين درجاتهم بصفة عامة فى ضوء الاعتبارات المختلفة على أن تخصم العلاوة المذكورة مستقبلا من التحسين الذى قد يتقرر لهم . وحكمة تقرير هذه العلاوة المؤقتة العاجلة هى ما قدرته المصلحة من جسامة المسئوليات الملقاة على عاتق هؤلاء العمال بسبب اتصال أعمالهم بمصالح الجمهور المتشعبة المرهقة ، وما تتطلبه هذه الاعمال من سرعة واتقان مع السهر وسعة لصدر وضبط الاعصاب لما يصادفهم من متاعب فى سبيل تلبيه طلبات الجمهور المتباينة وما يتعرضون له من انفعالات واستفزازات . وقد ابرزت المصلحة فى مذكرتها سبب استحقاق هذه العلاوة ، اذ ارجعت علة هذا الاستحقاق الى طبيعة الاعمال التى يقومون بها بقولها : « ومع ذلك فان الماهيات التى يتقاضونها لا تزال اقل من المستوى الذى يتفق وما يقومون به من اعمال ليلا ونهارا ... » وذلك بعد ان أوضحت ماتنطوى عليه تلك الاعمال من عناء وجهد . ولما كانت مشقة الاعمال المنوطة بهذه الطائفة من الموظفين هى التى اقتضت منحهم العلاوة المذكورة لتقريب مرتباتهم من المستوى الذى يتفق والاعمال المسندة اليهم ، فثمة ارتباط وثيق بين استحقاق العلاوة المشار اليها والقيام الفعلى بهذه الاعمال . فلا تكفى تولية الوظيفة لترتب هذا الحق ، بل يتعين اقتران هذه التولية بمباشرة عمل الوظيفة بالفعل لقيام التلازم بين الاثنين ، ولو قيل بغير هذا لاهدرت حكمة تقرير هذه العلاوة ولساغ أن يظفر بها من لا تتحقق فيه هذه الحكمة فيمنحها من لاتقوم به أسباب استحقاقها . وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ بحسب فحوى المذكرة التى وافق عليها وفى ضوء الاغراض التى استهدفها قد حصر مزية العلاوة فى نطاق الفئة التى حددها وعين عملها وهى فئة « موظفى التليفون لغاية الدرجة الخامسة (عمال وعاملات التليفون وعمال المراجعة) الذين لم يستفيدوا من تطبيق كادر العمال او انصاف الشهادات » ، ومن ثم فلا ينصرف اثره الى من عدا هذه الفئة كالكتبة مثلا ، أى الى من ليس عاملا بالتليفون أو المراجعة وقائما بهذا العمل بالفعل . أما ما تضمنه من النص على خصم العلاوة التى قررها من التحسين الذى يتقرر لهذه الفئة فواضح فى دلالته على أن منح العلاوة انما هو مرحلة مبدئية من هذا التحسين تتحد معه فى الطبيعة والخصائص،

ولذا نص على خصمها منه اذا ما تقرر وذلك منعا من الازدواج . ولما كان التحسين المخصص المستمد من الوظيفة ذاتها لما يكابدونه من مشاقهـا ، لا المستند الى صفة قائمة بهم أو الى مؤهلاتهم لانعدام هذه المؤهلات ، فان النص على خصم علاوة التليفون من هذا التحسين قاطع فى الدلالة على اتحاد الحكمة فى كليهما ، وهى التعويض عن ارهاق الاعصاب وعناء العمل ليلا ونهارا ، ومن ثم فان قرار مدير عام مصلحة التليفونات الصادر فى ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥١ بعدم صرف هذه العلاوة الا لمن يشتغل فعلا بالسماعة أو يقوم بالاشراف على أعمال التليفون داخل السنترالات دون من يشتغل بأعمال كتابية يكون تطبيقا صحيحا لقرار مجلس الوزراء الذى قضى بمنح العلاوة المذكورة .

(طعن ٧٦٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٣٠)

قاعدة رقم (٣٦٩)

المبـدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٦٠ بتقرير راتب اضافى مقداره ثلاثة جنيهات لموظفى اللاسلكى المشتغلين باعمال حركة اللاسلكى فى الوزارات والمصالح والجهات الحكومية المختلفة — مجال أعمال احكام هذا القرار ينصرف الى الموظفين الذين تطبق فى شأنهم أحكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

ملخص الحكم :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٦٠ بتقرير راتب اضافى مقداره ثلاثة جنيهات لموظفى اللاسلكى المشتغلين بأعمال حركة اللاسلكى صدر بناء على اقتراح وزير الخزانة التى ضمنها مذكرته آنفة الذكر بعد اخذ راى ديوان الموظفين وصدر القرار الجمهورى المشار اليه مشيرا فى ديباجته الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وبذلك يكون هذا القرار قد صدر استنادا الى المادة ٤٥ من القانون المذكور بالشروط والاوضاع التى نصت عليها وهى تقضى بأن يحدد مجلس الوزراء الذى حل محله رئيس الجمهورية فى هذا الاختصاص ، الرواتب الاضافية وشروط منحها وذلك بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد لذلك فان مجال أعمال أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٦٠ آنف

الذكر انما ينصرف الى الموظفين الذين تطبق فى شأنهم أحكام القانون رقـم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ولما كان ذلك وكانت المادة ١٣١ من القانون المذكور تقضى بأنه لا تسرى أحكام هذا القانون على :

١ — رجال الجيش والسلاح الجوى والبحرية .

٢ — الموظفين والمستخدمين العسكريين فى مختلف المصالح .

٣ — عساكر البوليس والخفر .

٤ — طوائف الموظفين الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة فيمـا نصت عليه هذه القوانين ، لذلك فان أحكام القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ تنحسر عن المتطوعين للخدمة فى وظائف ضباط الصـف والجنـود المخصص لهم رواتب عالية بالميزانية الذين وضعت لهم قواعد خاصـة لتوظيفهم تضمنها القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمـة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقـوات المسلحة والذى كان ساريا وقت صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وحل محله القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة .

(طعن ١٥٦٠ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)

الفصـــل الثالث والعشرون
مرتب امراض عقلية

قاعدة رقم (٣٧٠)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٥٧ بتحـــديد الوظائف التى يمنح شاغلوها مرتب امراض عقلية ـــ عدم جواز منحها لغيرهم وأو توافرت الحكمة من منحها ـــ عدم اختصاص ديوان الموظفين باضافة وظائف لم ترد فى هـــذا القرار .

ملخص الحكم :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٥٧ بالموافقة على مذكرة وزير المالية والاقتصاد بالنيابة فى شأن منح (مرتب أمراض عقلية) قـــد حدد الوظائف التى تقرر منح شاغليها هذا البدل على سبيل الحصر ، ومن ثم يكون هذا القرار مقصور الاثر على من عداهم ولا ينصرف اثره الى من عدا هؤلاء ممن يشغلون وظائف أخرى غير الواردة فى المذكـــرة ســـالفة الذكر ، ولو توافرت فيهم ذات الحكمة التى من أجلها تقرر هذا البـــدل ولما كان المدعى يشغل وظيفة طبيب وهى وظيفة لم يشملها القرار سالف الذكر فانه لا يفيد منه ولا وجه لما ذهب اليه المدعى من استحقاقه البدل المشـــار اليه بناء على ما ارتآه ديوان الموظفين بكتابه رقم ٨٠ ـــ ٣١/١٢ بتاريخ ١٩ من مايو سنة ١٩٦٢ لا وجه لذلك لانه فضلا عن أن هذا الكتاب قد صـــدر فى شأن منح مساعدات المرضات باليومية للمرتب المذكور وذلك حســـبما يبين من الاطلاع على الكتاب المذكور ـــ فان منح هذا البدل موكول الى قرار رئيس الجمهورية الذى جاء قاصراً على منح البدل لشاغلى وظائف معينـــة أشار اليها وصفا وتحديدا وليس من بينها وظائف الاطباء وما كان يسوغ لديوان الموظفين ـــ وهو سلطة ادنى من رئيس الجمهورية ـــ أن يعدل من قراره باضافة وظائف أخرى الى تلك التى حددها حصرا وخصها دون سواها بهذا البدل وبناء على ذلك تكون دعوى المدعى غير قائمة على أساس سليم من القانون خليقة بالرفض .

(طعن ٢٤٤ لسنة ١٦ ق ـــ جلسه ١٩٧٤/٦/٣٠)

الفصل الرابع والعشرون

مقابل تهجير

قاعدة رقم (٣٧١)

المبـــدا :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٦٩ بشـــان الاعـــانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقـــة القنال ـــ افتراضه انتداب او اعارة العاملين العائدين من هذه المناطـــق نتيجة للعدوان للعمل فى المحافظات الاخرى التى يعملون بها بعد عودتهم ـــ اثر ذلك ـــ الاستمرار فى صرف راتب الاقامة لهم طوال ندبهم او اعاراتهم حتى تاريخ عودتهم الى مقار اعمالهم الاصلية او صدور قرارات بنقلهم الى جهات اخرى ـــ عدم جواز نقل ابناء سيناء وغزة ومنطقة القنال من هـــؤلاء العاملين الا بعد مضى سنة من تاريخ صدور هذا القرار ـــ اعمال ذلك على ضباط مكتب مكافحة المخدرات بغزة .

ملخص الفتوى :

أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشـــأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القنال ينص فى مادته الثانية على أنه « أستثناء من أحكام قـــرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ يونية سنة ١٩٥٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لســـنة ١٩٦٤ . يستمر صرف مرتب الاقامة والراتب الاضـــافى المقـــرر صرفهما للعاملين بقطاع غزة وذلك بالنسبة الى العاملين العائدين من قطـــاع غزة وسيناء ، والمهجرين من منطقة القنال نتيجة للعدوان ، طوال مدة ندبهـــم أو اعارتهم للعمل بالمحافظات الاخرى . . » كما ينص هذا القرار فى مادتـــه الخامسة على أن « يخصم من قيمة الاعانة الشهرية ومرتبات الاقامة والراتب الاضافى ومقابل التهجير المنصوص عليها فى المواد السابقة ، قيمة ما يصرف للعاملين المذكورين من الجهات التى يندبون للعمل بها أو يعارون اليها مـــن بدلات أو رواتب اضافية أو أعانات » .

وتنص المادة السادســة من هذا القرار على أنه « يجوز نقل العاملين

العائدين من سيناء والمهجرين من منطقة القناة الذين ليسوا من أبنـــاء هذه المناطق الى جهات أخرى » .

« كما يجوز نقل العاملين من ابناء هذه المناطق الى جهات اخرى بعد مضى سنة من تاريخ صدور هذا القرار » .

« ويوقف صرف الاعانة الشهرية ومرتب الاقامة والراتب الاضـــافى ومقابل التهجير المنصوص عليها فى المواد ١ و٢ و٣ أعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ النقل » .

ومن حيث ان مفاد هذه النصوص أن مرتب الاقامة يستمر صرفه الى العاملين العائدين من قطاع غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة ، طوال مدة ندبهم أو اعارتهم للعمل بالمحافظات الاخرى . ويقف صرفه اذا نقـل العامل الى جهة أخرى واعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نقله .

ومن حيث انه باستقراء نصوص القرار الجمهورى ســالف الذكر . يتضح أن العاملين الذين كانوا يعملون بمنطقة القناة وسيناء وغزة ، تابعون لمرافق الدولة المختلفة ، كانت هذه المناطق بالنسبة اليهم هى مقار أعمالهم الاصلية ، وقد ترتب على العدوان عودتهم من مقار اعمالهم هذه وقيامهم بالعمل فى محافظات أخرى غيرها ، بيد أن المشرع ينظر الى هؤلاء العاملين على أنهم لا يزالون ينتسبون الى المناطق المذكورة ولا تزال هى مقار اعمالهم الاصلية حتى الان . واعتبر المشرع — نتيجة لذلك — أن قيامهم بالعمل فى محافظات أخرى انما هو عن طريق الندب أو الاعارة . وذلك مستفاد مما نص عليه القرار آنف الذكر فى مادته الاولى التى تنص على صرف اعانـة شهرية الى العاملين العائدن من أبناء سيناء أو غزة حيث قررت استحقاق هذه الاعانة من تاريخ عودة كل منهم من منطقة سيناء أو غزة ، ويوقف صرفها أعتبارا من تاريخ عودتهم الى مقر عملهم الاصلى بهذه المناطق .. وهـــذه النتيجة مستفادة أيضا من أن المشرع أعتبر العاملين العائدين من عملهـم بالمحافظات الاخرى منتدبين أو معارين الى هذه المحافظات ، فلا تنقطـع صلتهم بمقار أعمالهم الاصلية فى المناطق التى عادوا منها الا بنقلهم الى جهات أخرى وكذلك فان هذه النتيجة هى التى قصد اليها المشرع منذ البداية وقبل صدور القرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ ، حيث كان القرار الجمهورى رقم ١١٧٦ لسنة ١٩٦٨ يقرر من قبل صرف اعانة شهرية للعاملين المدنيين

الذين كانوا يخدمون بمنطقة سيناء وقطاع غزة ، ويقرر وقف هذه الاعانة بمجرد ازالة آثار العدوان أو عودة العاملين الى مقر عملهم الاصلى بمنطقة سيناء وقطاع غزة .

ومن حيث أن اعتبار العامل العائد منتدبا او معارا الى المحافظة التى يعمل بها بعد عودته ، هو وضع افترضه المشرع وقرره بصفة عامة ، ولم يتطلب فيه صدور قرار خاص بالنسبة الى كل عامل على حده ، وذلك واضح من أن مقار العمل الاصلى للعاملين العائدين لا تزال هى مقار اعمالهم السابقة فى محافظات القناة وسيناء وقطاع غزة ، ومن ثم فان اداءهم اعمالا فى غير هذه المناطق هو وضع مؤقت لا يكون الا بطريق الندب او الاعارة ، ومن ناحية أخرى فان المشرع حين أجاز نقل العامل العائد الى جهة أخرى غير الجهة التى كان يعمل بها قبل العدوان (المادة السادسة من القرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩) ، مع علمه بأنه لا يعمل فى هذه الجهة الاخيره ، فان ذلك لا يحتمل معنى آخر سوى أن عمله فى هذه الجهة انما هو بطريق الندب أو الاعارة ، وأنه اذا أريد تغيير مقر عمله الاصلى بصفة دائمة فانه لابد من صدور قرار صريح بنقله الى جهة أخرى .

ومن حيث أن نص المادة السادسة من القرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المشار اليها قرر جواز نقل العاملين من سيناء والمهجرين من منطقة القناة ، وأغفل ذكر العاملين العائدين من غزة ، غير أن هذه التفرقة بين الفريقين لا تعنى حظر نقل العاملين العائدين من غزة الى مناطق أخرى ، وانما كل ما يقصده هذا النص هو أنه يمتنع نقل العاملين من ابناء سيناء ومنقطة القناة قبل مضى سنة من تاريخ صدور القرار الجمهورى المذكور حتى يتيح لهم الحصول على الاعانة الشهرية المقررة بنص المادة الاولى من هذا القرار مدة معينة ، اما فى غير هذه الحالة ، فنقل العامل العائد جائز طبقا للقواعد العامة التى لم يرد فى نصوص ذلك القرار ما يعطلها فيها عدا الاستثناء الخاص بأبناء سيناء ومنطقة القناة .

ومن حيث أن ضباط الشركة الذين كانوا يعملون بمكتب مكافحة المخدرات بغزة كانوا قد نقلوا اليه من قبل العدوان ، فكان قطاع غزة ولا يزال هو مقر عملهم الاصلى وبعد عودتهم الحقوا بالعمل بادارة مكافحة المخدرات . ومن ثم فهم منتدبون للعمل بهذه الادارة ، ويظل كل منهم فى هذا الوضع حتى يعود الى مقر عمله الاصلى حين تمكن الظروف من ذلك ، أو حتى يصدر قرار بنقله

الى جهة اخرى غير مكتب مكافحة المخدرات بغزة .. وبالتالى فانهم يستحقون مرتب الاقامة طبقا لاحكام القرار الجمهورى سالف الذكر .

ومن حيث أنه بالنسبة الى تاريخ استحقاق مرتب الاقامة ، فان المادة الثانية من القرار الجمهورى المذكور تنص على أن « يستمر صرف مرتب الاقامة » مما يعنى استمرار تقاضيه بغير انقطاع ، فالعامل قبل عودته كان يستحق مرتب الاقامة طبقا لقواعد تقريره ، وبعد عودته يستمر صرفه اليه استثناء من هذه القواعد وطبقا لاحكام القرار المذكور ، ومن ثم فانه يستحقه طبقا لهذا القرار أعتبارا من تاريخ عودته ، ويظل كذلك الى أن يتقرر نقله الى جهة اخرى فيقف صرف هذا المرتب اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نقله .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى أن كلا من الضباط المعروضة حالتهم يستحق مرتب الاقامة المقرر صرفه للعاملين فى قطاع غزة ، وذلك من تاريخ عودته من هذا القطاع الى أن يتقرر نقله الى جهة أخرى غير مكتب مكافحة المخدرات بغزة ، فيقف صرفة من أول الشهر التالى لتاريخ النقل .

(فتوى ٢٢٢ فى ١٩٧١/٣/١٦) .

قاعدة رقم (٣٧٢)

المبـدا :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة ــ قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ بتقرير بدل اقامة للعاملين ببعض المناطق النائية ــ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٤ بتقرير بدل اقامة للعاملين بمحافظة سيناء ووادى النطرون والواحات البحرية وافراد القوات المسلحة ــ اذا كان الثابت ان بعض العاملين كان يصرف لهم بدل الاقامة المقرر للعاملين فى بعض المناطق النائية ومن بينها اماكن فى سيناء بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ يونية ١٩٥٢ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨١ لسنة ١٩٦١ وقد استمر صرف هذا البدل اليهم استثناء طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩

فان هذا البدل يظل مستحقا لاولئك العاملين فى ظل احكام قـرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٤ ووفقا لشروطه ــ اساس ذلك انــه ولئن كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٤ قد الغى قــرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ يونية سنة ١٩٥٢ ولم يشر فى القرار الجديد على بقاء صرف هذا البدل استثناء صراحة او ضمنا الا ان البدل يظل مستحقا وذلك طالما أن الاستثناء الذى قرر استمرار صرف البدل للعامل رغم عــدم عمله فى سيناء ليس من الاحكام المتعلقة بالبدل فى ذاته من حيث نطاق استحقاقه وانما هو حكم منفصل عن نطاق البدل املته ظروف خاصــة وبالتالى فان تغيير القرار المنظم للحكم العام لا يسقط الحكم الخاص الذى يظل قائما مع القرار الخلف كما كان الشأن مع القرار السلف ــ سريان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٤ من تاريخ صدوره ــ اساس ذلك أن هذا القرار لم يتضمن تاريخا محددا للعمل به ومن ثم يعمل به من تاريخ صدوره وفقا للقاعدة العامة فى نفاذ القرارات الادارية .

ملخص الفتوى :

أن المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وســيناء والمهجرين من منطقة القناة تنص على أنه « استثناء من أحكام قــرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ يونية سنة ١٩٥٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ المشار اليهما يستمر صرف مرتب الاقامة والراتب الاضافى المقرر صرفه للعاملين بمحافظات سيناء . وذلك بالنسبة للعاملين العائدين من .... وسيناء ..... نتيجة للعدوان طوال مدة ندبهم أو اعارتهم للعمــل بالمحافظات الاخرى ومع عدم الاخلال بالشروط والاوضاع المقــررة بقــرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ المشار اليه » وتنص المادة ٦ منه على أن « يوقف صرف مرتب الاقامة أو الراتب الاضافى من أول الشهر التالى لتاريخ نقل العامل الى جهة أخرى » ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ بتقرير بدل اقامة للعاملين ببعض المناطق النائية ونصت المادة (١) على أن « يمنح العاملون المدنيون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الذين يعملون بمحافظات سوهاج وقنا وأسوان والبحر الاحمر ومطروح والوادى الجديد بدل اقامة بواقع ٣٠٪ من بداية مربوط فئاتهم الوظيفية بالنسبة للعاملين ممن لا يكون موطنهم الاصلى بالمحافظة و٢٠٪ من بداية مربوط الفئة بالنسبة لمن يكون موطنهم الاصلى بالمحافظة » ونصت المادة (٤) منه على أنه يلغى كل نص يخالف أحكامه ، وتضمنت مادته الخامسة

على أن يعمل به من أول يونية سنة ١٩٧٢ ، وبتاريخ ٢٣ يونية سنة ١٩٧٤ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٤ بتقرير بدل اقامة للعاملين بمحافظة سيناء ووادى النطرون والواحات البحرية وافراد القوات المسلحة ونص فى مادته الاولى على أن تعتبر محافظة سيناء من المناطق النائية فى تطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، كما نص فى مادته الثانية على أن ينشر فى الجريدة الرسمية .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن العاملين المعروضة حالتهم كان يصرف اليهم بدل الاقامة المقرر للعاملين فى بعض المناطق النائية ومن بينها أماكن فى سيناء بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ يونية سنة ١٩٥٢ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨١ لسنة ١٩٦١ وقد استمر صرف هذا البدل اليهم استثناءا طبقا لقرار رئبس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ .

ومن حيث أنه ولئن كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٤ قد ألغى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ يونية سنة ١٩٥٢ ولم يشر فى القرار الجديد على بقاء هذا الاستثناء صراحة أو ضمنا ، الا أن البدل يظل مستحقا لاولئك العاملين فى ظل تطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٤ ووفقا لشروطه ، وذلك طالما أن الاستثناء الذى قرر استمرار صرف البدل للعامل رغم عدم عمله فى سيناء ليس من الاحكام المتعلقة بالبدل فى ذاته من حيث نطاق استحقاقه وانما هو حكم منفصل عن نطاق البدل أملته ظروف خاصة وبالتالى فان تغير القرار المنظم للحكم العام لا يسقط بذاته الحكم الخاص الذى يظل قائما مع القرار الخلف كما كان الشأن مع القرار السلف ، كما أن تقرير استمرار صرف البدل كان جانبا من نظام متكامل جاء به قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ لبيان المعاملة المالية للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة تقديرا لدواعى عودتهم وتهجيرهم من هذه المناطق .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٤ لم يتضمن تحديد بيان معين لتاريخ العمل به مقتصرا على النص بأن ينشر

فى الجريده الرسمية ومن ثم فانه يتعين العمل به من تاريخ صدوره فى ٢٣ يونية سنة ١٩٧٤ وفقا للقاعدة العامة فى نفاذ القرارات الادارية .

ومن أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن هؤلاء العاملين يستحقون بدل الاقامة المنصوص علبه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ اعتبارا من ٢٣ يونية سنة ١٩٧٤ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٤ .

(فتوى ٤٩٩ فى ١٩٧٥/١١/١٠) .

قاعدة رقم (٣٧٣)

المبـــدا :

المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض الاحكام الخاصة بالاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غـــزة وســـيناء والمهجرين من منطقة القناة تقضى باستمرار صرف مقابل التهجير للعاملـــين المشار اليهم فى المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ بعد احالتهم الى المعاش بالقدر الذى كان يصرف لهم قبل الاحالة الى المعاش اعتبارا من تاريـــخ توقف الصرف اليهم ولحـــين زوال الاســـباب الداعيـــة الى تهجيرهم — سريان هذا الحكم على العاملين الذين استحقوا مقابل تهجير طبقا لقرارى الوزير المقيم بمنطقة القناة رقمى ١ ، ٢ لسنة ١٩٦٧ ولا يحول دون ذلك ان تكون احالة العامل الى المعاش قد تحققت قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه بتاريخ ٣٠ من سبتمبر ســـنة ١٩٦٧ أصـــدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٧ بتعيين وزير مقيم لمنطقة القنـــاة يكون مسئولا عن كل الشئون المدنية الخاصة بهذه المنطقة وسكانها ولـــه اتخاذ جميع القرارات والاجراءات اللازمة لمواجهتها على أن تكون له فى هذا الشأن السلطات المقررة لرئيس الجمهورية فى القوانين واللوائح وفى ١٥ من

اكتوبر سنة ١٩٦٧ أصدر الوزير المقيم قراره رقم ١ لسنة ١٩٦٧ بشأن منح مقابل تهجير للعاملين بمنطقة القناة الذين يقومون بتهجير أسرهم الى خارجها ونص فى مادته الاولى على أنه يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين بمنطقة القنال الذين يقومون بتهجير أسرهم الى خارج المنطقة ، ونصت مادته الثالثة على أن ينفذ أعتباراً من ١٩٦٧/٩/١٥ وبموجب قرار الوزير المقيم رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ أضيفت فقرة الى المادة الاولى من قراره الاول قوامها تعيين حد ادنى مقداره ٣ جنيهات شهريا بالمقابل للتهجير وبتاريخ ٢٣ من يونية سنة ١٩٦٩ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القنال وبالغاء .... قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١ لسنة ١٩٦٧ والقرار المعدل له رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ ونص قرار رئيس الجمهورية فى مادته الثالثة على أنه : « يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين المدنيين بمنطقة القناة الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة الذين يهجرون ، أسرهم الى خارج هذه المنطقة وبحد أدنى قدره ثلاثة جنيهات شهريا ويتم صرف هذا المقابل بالخصم على أعتماد الطوارىء ... » ثم صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض الاحكام الخلصة بالاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة ونص فى مادته الثانية على أن « يستمر صرف مقابل التهجير للعاملين المشار اليهم فى المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ معدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ بعد احالتهم الى المعاش وذلك بالقدر الذى كان يصرف اليهم قبل الاحالة الى المعاش اعتبارا من توقف الصرف اليهم والى حين زوال الاسباب الداعية الى تهجيرهم » .

ومن حيث ان خطاب هذا النص الاخير موجه — بصريح حكمة الى « العاملين المشار اليهم فى المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ » وهؤلاء العاملون فى تلك المادة هم « العاملون المدنيون بمنطقة القناة الخاضعين لنظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام او العاملون بكادرات خاصة الذين يهجرون أسرهم الى خارج هذه المنطقة ، ويبدو من هذا التحديد الذى عبرت عنه النصوص أن العاملين المشار اليهم فى المادة ٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ هم العاملون بمنطقة القناة الذين

يهجرون أسرهم الى خارجها ودون اشتراط وصف آخر بهم لم يرد بنص القانون ، والقانون فى اشارته اليهم وعلى ذلك النحو لم يتطلب فيهم الا الحالة الواقعية التى ساقها قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ من نحو قيامهم بتهجير أسرهم الى خارج منطقة القناة ولم يستلزم القانون فيهم أن يكونوا أصحاب مركز قانونى ذاتى اكتسبوا به حقا فى مقابل التهجير بموجب ذلك القرار الجمهورى ومن ثم فانه يعتبر عاملا فى تطبيق أحكام المادة ٢ من القانون المذكور كل عامل بمنطقة القناة هجر أسرته الى خارجها أيا كان مصدر استحقاقه لمقابل التهجير ، وسواء استحقاقه بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ وفى ظل نفاذه أو بموجب قرار الوزير المقيم السابق عليه لانه فى الحالين يظل من عداد العاملين بمنطقة القناة الذين هاجرت اسرهم الى خارجها والذين وردت الاشارة اليهم فى المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر .

ومن حيث أن القول باشتراط أن يكون العامل قد استحق مقابل التهجير طبقا لذلك القرار وبدأ استحقاقه له بعد العمل به حتى يفيد من الحكم الذى استحدثته المادة ٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ هذا القول يضيف فى بيان العاملين الذين ورد النص عليهم فى تلك المادة شرطا لم يمثل فيها ويزيد على سياق النص ما ليس فيه وما لا يستلزمه مقتضاه .

ومن حيث انه فى ضوء ذلك فان العامل بمنطقة القناة الذى استحق مقابل تهجير طبقا لقرارى الوزير المقيم بهذه المنطقة رقمى ١ و٢ لسنة ١٩٦٧ يستفيد من الحكم المقرر فى المادة ٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بأن يستمر بعد احالته الى المعاش فى صرف هذا المقابل بالقدر الذى كان يصرف اليه قبل الاحالة الى المعاش اعتبارا من تاريخ توقف الصرف اليه والى حين زوال أسباب التهجير ، ولا يحول دون ذلك أو يمنعه أن تكون احالة هذا العامل الى المعاش قد تحققت قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ لانه يبقى مع ذلك من العاملين المخاطبين باحكام المادة الثانية من القانون المذكور على ما سلف استظهاره وكشف بيانه .

ومن حيث انه متى كان ذلك وكانت عناصر الدعوى تسلم بغير منازعة بأن المطعون ضده كان قد استحق مقابل تهجير طبقا لقرارى الوزير المقيم بمنطقة القناة رقمى ١ و٢ لسنة ١٩٦٧ فان الحكم المطعون فيه يكون قد

اصـــاب وجـــه الحـــق وصـــحيح القانون فيما انتهى اليـــه من قضـــاء بأحقيتـــه وأن ما ذهب اليـــه الحكـــم المطعـــون فيـــه مـــردود بـــأن نص المـــادة ٢ من القـــانون رقم ٤ لســـنة ١٩٧٤ صريح فى أن يســـتمر صرف مقابل التهجير للعاملين المشار اليهم فى المادة ٣ مـــن قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بعد احالتهم الى المعاش وذلك بالقدر الذى كان يصرف اليهم قبل الاحالة الى المعاش اعتبارا من توقف الصرف اليهم ، ومقتضى هذا النص الا يفيد من حكم القانون المشار اليه من كانوا يستحقون مقابل تهجير طبقا لقرارى الوزير المقيم رقمى ١ و٢ لسنة ١٩٦٧ ثم أوقف صرفه له بسبب احالته الى المعاش والى ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقـــدة فى ١٩٧٥/٦/٢٥ وهذا الراى عموما يتفق مع حكم القانون .

(طعن ١٨١ لسنة ٢٥ ق ـــ جلسة ١٩٨١/٢/١٥) .

وعكس ذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ملف ٢٢/٢/١٧ ـــ جلسة ١٩٧٥/٦/٢٥ .

قاعدة رقم (٣٧٤)

المبـــدا :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشـــان الاعـــانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ ـــ القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض الاحكام الخاصة بالاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة ـــ عدم احقية ضباط الشرطة من ابناء القناة المنقولين خارجها او المحالين الى المعاش قبل العمل بالقرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ فى المطالبة باعادة صرف مقابل التهجير لهم بعد صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر ـــ اساس ذلك انهم غير مخاطبين بأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ الذى يقضى بأن العاملين الذين كانوا يصرفون مقابل تهجير طبقا للقرار الجمهورى رقم ٩٣٤

لسنة ١٩٦٩ ثم اوقف صرفه لهم اثر احالتهم الى المعاش هم وحدهم الذين يعود اليهم الاستحقاق فى صرف هذا المقابل .

ملخص الفتوى :

أن قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم (١) لسنة ١٩٦٧ بشأن منح مقابل تهجير العاملين بمنطقة القناة الذين يقومون بتهجير أسرهم الى خارجها ينص فى المادة ١ منه بعد تعديلها بقرار الوزير المقيم رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ على أنه « يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٣٠٪ شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين بمنطقة القنال الذين يقومون بتهجير أسرهم الى خارجها » وتنص المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القنال المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ على أنه « يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين المدنيين بمنطقة القناة الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة الذين يهجرون أسرهم الى خارج هذه المنطقة وبحد أدنى قدره ثلاثة جنيهات شهريا » وتنص المادة ٨ من هذا القرار على أن « يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٦ لسنة ١٩٦٨ و١٢٨٤ لسنة ١٩٦٨ وقرارى الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١ ورقم ٢ لسنة ١٩٦٧ المشار اليهما وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار ، هذا ولقد صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض الاحكام الخاصة بالاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة ونصت المادة ٢ منه على أن « يستمر صرف مقابل التهجير للعاملين المشار اليهم فى المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ بعد احالتهم الى المعاش وذلك بالقدر الذى كان يصرف اليهم قبل الاحالة الى المعاش اعتبارا من توقف الصرف اليهم الى حين زوال الاسباب الداعية الى تهجيرهم » ومفاد هذه النصوص أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ اشترط شرطين لصرف مقابل التهجير : أولهما أن يكون مستحق المقابل من العاملين بمنطقة القناة والثانى أن يقوم بتهجير أسرته الى خارجها وهذان الشرطان هما بذاتهما اللذين اشترطهما قرار الوزير المقيم رقم ١ لسنة ١٩٦٧ فاذا تخلف أحدهما فلا يستحق مقابل التهجير سواء بزوال صفته باعتباره من العاملين بمنطقة القناة — وذلك اما بنقله خارجها أو

باحالته الى المعاش — أو بعدم قيامه بتهجير أسرته ، تعين وقف صرف المقابل لتخلف مناط استحقاقه . ولقد استمر الحال قائما على هذا النحو الى أن استحدث القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ حكما جديدا فى المادة الثانية منه مؤكدا استمرار صرف مقابل التهجير للعاملين المشار اليهم فى المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ ولو بعد احالتهـم الى المعاش والى حين زوال الاسباب الداعية الى تهجير أسرهم . ومقتضى ذلك أن العاملين الذين كانوا يصرفون مقابل تهجير طبقا للقرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ ثم أوقف صرفه لهم اثر احالتهم الى المعاش هم وحدهم الذين يعود اليهم الاستحقاق فى صرف المقابل وترتيبا على ذلك لا يفيد من حكم القانون المشار اليه العاملون الذين كانوا يستحقون مقابل تهجير طبقا لقرار الوزير المقيم لمنطقة القناة رقم ١ و٢ لسنة ١٩٦٧ أو القرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ ثم أوقف صرفه لهم بسبب النقل خارج منطقة القناة، وكذلك العاملون الذين كانوا يستحقون مقابل تهجير طبقا لقرارى الوزير المقيم رقمى ١ و٢ لسنة ١٩٦٧ ثم أوقف صرفه لهم بسبب احالتهـم الى المعاش .

ومن حيث أنه لما تقدم فان من نقل من ضباط الشرطة المعروض أمرهم خارج منطقة القناة سواء قبل أو بعد العمل بالقرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ لا يحق له المطالبة باعادة صرف مقابل التهجير بعد صـدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ استنادا الى أنهم غير مخاطبين بأحـكام هذا القانون ، كما أن من أحيل منهم الى المعاش قبل العمـل بقـرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ لا يحق له المطالبة باعادة صرف المقـابل لان مناط اعادة الصرف لمن أحيل الى المعاش أن يكون احالته قد تمت فى ظل العمل بالقرار الجمهورى المشار اليه وهذا النظر بعينه هو الرأى الذى أخذت به ادارة الفتوى لوزارة الداخلية .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية ضـباط الشرطة من ابناء منطقة القناة المنقولين خارجها أو المحالين الى المعاش قبل العمل بالقرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ فى المطالبة باستمرار صرف مقابل التهجير بعد نقلهم أو احالتهم الى المعاش .

(ملف ٢٢/٢/١٧ — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٥) .

قاعدة رقم (٣٧٥)

المبـــدأ :

الحق فى مقابل التهجير المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ غير مقيد بالوجود فى منطقة القناة فى ١٩٦٧/٦/٥ او فى تاريخ صدور هذا القرار — استحقاق هذا المقابل للعاملين المدنيين بمنطقة القناة الذين قاموا بتهجير أسرهم فى اى وقت فى ظل العمل بهذا القرار — يترتب على ذلك ان يمتد استحقاق هذا المقابل الى أولئك الذين عينوا او نقلـــوا الى المنطقة بعد العمل بهذا القرار بشرط ان يقوموا بتهجير اسرهم الى خــــارج منطقة القناة بسبب ظروف العدوان فى ظل العمل بالقرار الجمهورى المشار اليه .

ملخص الفتوى :

صدر قرار الوزير المقيم لمنطقة القناة رقم (١) لسنة ١٩٦٧ بشأن منح مقابل تهجير للعاملين بمنطقة القناة الذين يقومون بتهجـــير اسرهم الى خارجها ونصت المادة الاولى منه على أنه « يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين بمنطقة القناة الذين يقومون بتهجير أسـرهم الى خارج المنطقة » ثم صدر قرار الوزير المقيم رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ باضافة فقرة ثانية الى المادة الاولى من القرار رقم (١) لسنة ١٩٦٧ المشار اليه تقضى بتحديد حد أدنى لهذا المقابل قدره ثلاثة جنيهات شهريا . وفى ٢٣ من يونية سنة ١٩٦٩ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة ، ونصت المادة (٣) من هذا القرار على أنه « يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين المدنيين بمنطقة القناة الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيـــين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو المعاملين بكادرات خاصة الذين يهجرون أسرهم الى خارج هذه المنطقة وبحد أدنى قدره ثلاث جنيهـــات شهريا ... » ولقد أضافت المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ فقرة جديدة الى هذه المادة تقضى بأن يكون مقابل التهجير الذى

يجوز صرفه للعاملين المستبقين بمنطقة القناة بواقع ٢٥٪ شهريا من مرتباتهم الاصلية وبحد ادنى قدره خمسة جنيهات .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على نص المادة (٣) من القـرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ أن صرف مقابل التهجير منوط بتوافـر الشرطين الآتيين :

١ — أن يكون الصرف لاحد العاملين المدنيين بمنطقة القناة الخاضعين لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو المعاملين بكادرات خاصة .

٢ — أن يكون العامل قد قام بتهجير أسرته الى خارج منطقة القنـاة تهجيرا فعليا بسبب ظروف العدوان .

وبهذه المثابة فان الحق فى مقابل التهجير المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ غير مقيد بالوجود فى منطقة القناة فى ١٩٦٧/٦/٥ أو فى تاريخ صدور القرار الجمهورى المشار اليه ، وانما يستحق المقـابل العاملين المدنيين بمنطقة القناة الذين قاموا بتهجير أسرهم فى أى وقت فى ظل العمل بالقرار الجمهورى آنف الذكر ، ومن ثم يمتد الى أولئك الـذين عينوا أو نقلوا الى المنطقة بعد العمل به بشرط أن يقوموا بتهجير أسرهم الى خارج منطقة القناة بسبب ظروف العدوان فى ظل العمـل بالقـرار الجمهورى المشار اليه .

ومن أجل ذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق العاملين المدنيين بمنطقة القناة لمقابل التهجير متى يثبت أنهم قاموا بتهجير أسرهم الى خارج المنطقة بسبب ظروف العدوان .

(فتوى ٦١ فى ١٩٧٦/١/٢٩) .

قاعدة رقم (٣٧٦)

المبـــدا :

قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١ لسنة ١٩٦٧ ــ قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ فى شأن مقابل التهجير اجاز نقل العاملين من غير ابناء منطقة القناة الى جهات أخرى بدون قيد زمنى على أن يوقف صرف مقابل التهجير لهم اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ النقل ــ اجاز نقل العاملين من ابناء المنطقة بعد انقضاء فترة معينة حددها وزير الشئون الاجتماعية بالقرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٩ بقضاء فترة متصلة وسابقة على تاريخ وقوع العدوان قدرها عشر سنوات ــ أفراد القوات المسلحة يخرجون من نطاق المخاطبين بتلك الاحكام ــ أساس ذلك ــ القيد الزمنى الذى فرضه المشرع على نقل العاملين من منطقة القناة يقتصر على ابناء تلك المنطقة الذين تحققت فيهم تلك الشروط بصفتهم المدنية .

ملخص الفتوى :

أن قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١ لسنة ١٩٦٧ بشـــأن منح مقابل تهجير للعاملين بمنطقة القناة الذين يقومون بتهجير أسرهم خارجهـــا المعمول به اعتبارا من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ كان ينص فى مادته الاولى على أنه (يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ « عشرون فى المائة » شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين بمنطقة القناة الذين يقومون بتهجير أسرهم الى خارج المنطقة) .

وبتاريخ ٢٣ من يونية سنة ١٩٦٩ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ وقضى فى مادته الثامنة بالغاء قرار الوزير المقيم بمنطقـــة القناة رقم (١) لسنة ١٩٦٧ ونص فى المادة الثالثة على أنه (يجـــوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين المدنيين بمنطقة القناة الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظـــام العاملين بالقطاع العام أو المعاملين بكادرات خاصة الذين يهجرون أسرهم الى خارج هذه المنطقة ...) .

كما نص هذا القرار فى المادة السادسة على أنه (يجوز نقل العاملين العائدين من سيناء والمهجرين من منطقة القناة الذين ليسوا من ابناء هـذه المناطق الى جهات أخرى .

كما يجوز نقل العاملين من أبناء هذه المناطق الى جهات اخرى بعد مضى سنة من تاريخ صدور هذا القرار .

ويوقف صرف الاعانة الشهرية ومرتب الاقامة والراتب الاضافى ومقابل التهجير المنصوص عليها فى المواد ١ و ٢ و ٣ اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ النقل .

ويكون تحديد من يعتبر من أبناء سيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية) .

ولقد أصدر وزير الشئون الاجتماعية القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٩ ونص فى المادة الاولى منه على أن (يعتبر من أبناء سيناء وقطـاع غـزة ومحافظات القناة المنصوص عليهم فى الفقرة الرابعة من المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ العاملون والعاملات الـذين تواجدوا فى تلك المناطق وكانوا يخدمون بها فى ١٩٦٧/٦/٥ ولم يبدوا رغبة فى النقل السنة السابقة على هذا التاريخ متى توافرت فى شأنهم احد الشروط الآتية :

٤ — أن يكون الشخص قد استمر فى عمله بهذه المناطق مـدة عشرة سنوات متصلة وسابقة على شهر يونية سنة ١٩٦٧ .

وحاصل تلك النصوص أن المشرع قضى بمنح العاملين المدنيين بمنطقة القناة نسبة من المرتب الاصلى كمقابل تهجير لمواجهة الاعباء التى يتحملونها نتيجة لتهجير اسرهم من تلك المنطقة بسبب العدوان الذى وقع عليها فى ٥ يونية سنة ١٩٦٧ ولقد حددت تلك النسبة بمقدار عشرين فى المائة شهريا فى قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١ لسنة ١٩٦٧ كما حدد قرار رئيس

الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ مقابل التهجير بذات النسبة وفى ذات الوقت أجاز نقل العاملين من غير أبناء منطقة القناة الى جهات أخرى بدون قيد زمنى على أن يوقف صرف المقابل لهم اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ النقل وأجاز نقل العاملين من أبناء تلك المنطقة بعد انقضاء فترة محددة وخول وزير الشئون الاجتماعية تحديد من يعتبر من أبنائها ولقد اشترط قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٩ لتوافر تلك الصفة فى العامل ان يكون قد أمضى عشر سنوات متصلة وسابقة على تاريخ وقوع العدوان ومن ثم فان أفراد القوات المسلحة يخرجون من نطاق المخاطبين بتلك الاحكام كما أن القيد الزمنى الذى فرضه المشرع على نقل العاملين من منطقة القناة يقتصر على أبناء تلك المنطقة وفقا للشروط المنصوص عليها بقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٩ الذين خدموا بتلك المنطقة وتحققت فيهم تلك الشروط بهذه الصفة المدنية ، واذ لم يكتسب العامل فى الحالة الماثلة صفة العامل المدنى الا من ١ من أبريل سنة ١٩٦٩ تاريخ نقله من القوات المسلحة الى وزارة الداخلية فانه وقد هجر اسرته فى شهر سبتمبر سنة ١٩٦٩ يستحق اعتبارا من ١ من ابريل سنة ١٩٦٩ مقابل التهجير ، ولما كانت شروط اعتبار العامل من ابناء القناة غير متوافرة فى شأنه لقضائه المدة السابقة على العدوان بالسلك العسكرى فانه لا يستحق مقابل التهجير اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نقله من مدينة السويس الى مدينة القاهرة ، فلا يفيد من القيد الزمنى المقرر على نقل العاملين من أبناء منطقة القناة وبالتالى لا يجوز الاستمرار فى صرف مقابل التهجير له لحين انتهاء مدة النقل المقررة لنقل هؤلاء الابناء والتى من مقتضاها استحقاقهم للمقابل رغم نقلهم حتى تاريخ انتهاء تلك المدة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق العامل مقابل التهجير اعتبارا من تاريخ نقله الى وزارة الداخلية حتى تاريخ نقله من العمل بمنطقة القناة .

(فتوى ٣٣٤ فى ١٩٨٢/٣/١٧) .

قاعدة رقم (٣٧٧)

المبـدا :

شرط استحقاق الاعانة الشهرية المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشان منح اعانات للعاملين المدنيين بسـيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة ان يكون من العاملين المدنيين بمحافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ سواء سبق له تهجير اسرته من هذه المحافظات قبل هذا التاريخ وعاد اليها أو ما زال يقيم فى المحافظات المضيفة أو لم يكن قد سبق له الهجرة اصلا ــ سبق التهجير لا يعتبر شرطا لاستحقاق هذه الاعانة ــ احقية العاملين من ابناء سيناء وقطاع غزة ومنطقة القناة الذين يعملون فى هذه المناطق ونقلوا كرها عنهم قبل ١٩٧٦/١٢/٣١ فى صرف الاعانــة الشهرية حتى هذا التاريخ ــ اساس ذلك نص المادة ٦ من القانون رقـم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ــ العامل الذى ينقل بناء على طلبة لا يستحق هذه الاعانة اعتبارا من أول الشهر التالى للنقل ٠

ملخص الفتوى :

من حيث القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة تنص على أن « تمنح اعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الاصلى الشهرى لمن كانوا يعملون حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ بمحافظات القناة والذين عادوا اليها من الذين ما زالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة من العاملين المدنيين الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة أو العاملين فى المنشآت الخاضعة لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وكذا العاملين بالجمعيات التعاونية وذلك بحد أقصى قدره عشرون جنيها وبحد أدنى قدره خمسة جنيهات ... » ٠

ومن حيث انه قد ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ فى هذا الشأن انه « لما كانت ظروف العمل فى هذه الجهات أقتضت أن يعمل فيها من يحصلون على هذه الميزات وغيرهم ممن لا يتقاضونها بسبب عدم توفر شروط منحها المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه الامر الذى ترتب عليه وجود تفرقة بين عاملين يعملون فى جهات عمل واحدة وفى ظروف واحدة ، لذلك روعى المساواة بين هؤلاء جميعـا

بمنح العاملين .... فى محافظات القناة ، سـواء من كان يعمـل منهم فى ١٩٦٧/٦/٥ أو بعد هذا التاريخ ، اعانة شهرية بواقع ٢٥٪ بحـد اقصى عشرون جنيها وبحد أدنى خمسة جنيهات » .

ومن حيث أنه ورد بتقرير لجنة القوى العاملة عند دراستها مشروع القانون المذكور أنه « قد نرتب على ضرورة توافر الشروط التى أوردهـا القرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين الذين لا تتوافر فيهم شروط الاعانة أو مقابل التهجير الامر الذى أدى الى وجود تفرقة بين عاملين يعملون فى جهات عمل واحدة وفى ظروف واحدة . لذلك أقتضى الامر المساواة بين هؤلاء العاملين جميعا بمنح العاملين ..... فى محافظات القناة اعانة شهرية بواقع ٢٥٪ ...... » كما ورد بالتقرير المذكور أنه « قد عدلت المادة الثانية بحيث اصبحت تشمل العاملين الذين عادوا أو الذين ما زالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة » .

ومن حيث أن مفاد ذلك ان المشرع اراد المساواة بين جميع العاملـين الذين كانوا يعملون فى محافظات القناة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ بمنحهم الاعانة المشار اليها دون تفرقة بين من كان منهم يعمل فى هذه المناطق فى الخامس من يونية سنة ١٩٦٧ أو بعد هذا التاريخ ولذلك جاء مشروع القانون المذكور المقدم من الحكومة متضمنا النص على صرف هذه الاعانـة للعاملين المدنيين الذين كانوا يعملون فى محافظات القناة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ولم ينص هذا المشروع على « الذين عادوا اليها أو الـذين ما زالوا يقيمون فى المحافظات وبالتالى فوجود العامل فى محافظات القناة حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ شرط أساسى لاستحقاق الاعانة المشار اليها بالمادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بمعنى أن من لم يكن يعمل منهم فى هذا التاريخ فى محافظات القناة فلا يستحق هذه الاعانة ولو كان قد سبق له الهجرة من هذه المحافظات سواء كان قد عاد اليها أو لم يعد بعد وما زال فى المحافظات التى هجر اليها .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم فان سبق التهجير لا يعتبر شرطا لاستحقاق الاعانة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه وآية ذلك وجود حرف « الواو » قبل عبارة « الذين عادوا اليها أو الذين ما زالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة » ويؤكد ذلك أيضا ما جاء بتقرير لجنة القوى العاملة من أن المادة الثانية قد عدلت بحيث

أصبحت تشمل العاملين الذين عادوا أو الذين ما زالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة ، ومن ثم يشترط لاستحقاق الاعانة سالفة الذكر أن يكون العامل من العاملين المدنيين بمحافظات القناة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ سواء سبق له تهجير أسرته من محافظات القناة قبل هذا التاريخ وعاد اليها أو استمر مقيما بالمحافظات المضيفة ، أو لم يكن قد سبق له التهجير اصـــلا من منطقة القناة .

من حيث أن القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ينص فى مادته السادسة على أنه ، لا يجوز نقل العاملين من أبناء سيناء وقطاع غـــزة ومنطقة القناة الذين يعملون فى هذه المناطق الى جهات أخرى حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ ويترتب على النقل بعد هذا التاريخ وقف صرف الاعانة الشهرية المنصوص عليها فى المادتين (١) ، (٢) من هذا القانون اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ النقل » .

ومن حيث أن المستفاد من هذا النص أن المشرع حظر نقل العاملين من أبناء سيناء وقطاع غزة ومنطقة القناة حتى تاريخ معين هو ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ ومن ثم فان أى قرار يصدر بنقل أحد من هؤلاء يكون مخالفـــا للقانون ويكون ضارا بالعامل المنقول مما يتعين معه استمرار صرف الاعانة المشار اليها حتى نهاية المدة التى حظر فيها المشرع نقل العاملين من أبناء منطقة القناة الى خارجها .

وغنى عن البيان أن النقل الذى لا يحول دون أحقية هؤلاء العاملين فى صرف الاعانة الشهرية المشار اليها فى المادتين الاولى والثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ هو النقل الذى يتم كرها عن العامل ورغما عن ارادته أما اذا كان النقل بناء على طلبه فانه لا يستحق الاعانة الشهرية المشـــار اليها اعتبارا من أول الشهر التالى للنقل .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه :

أولا : يشترط لاستحقاق الاعانة الشهرية المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه أن يكون من العاملين

المدنيين بمحافظات القناة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ سواء سبق لـه تهجير أسرته من هذه المحافظات قبل هذا التاريخ وعاد اليها أو ما زال يقيم فى المحافظات المضيفة أو لم يكن قد سبق له الهجرة اصلا .

ثانيا : أحقية العاملين من ابناء سيناء وقطاع غزة ومنطقة القناة الذين يعملون فى هذه المناطق ونقلوا كرها عنهم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ فى صرف الاعانة الشهرية حتى هذا التاريخ .

(فتوى ٤٦٠ فى ١٩٧٨/٥/٨) .

قاعدة رقم (٣٧٨)

المبـدا :

مقابل التهجير من منطقة القناة ــ منحة للعاملين بمنطقة القناة الذين يقومون بتهجير أسرهم الى خارج هذه المنطقة ــ لا يشترط لمنح هذا المقابل أن يظل العامل قائما بعمله فى منطقة القناة .

ملخص الفتوى :

أن قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١ لسنة ١٩٦٧ المعدل بقراره رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ نص فى المادة الاولى منه على أنه « يجوز صرف مقابل التهجير فى حدود ٢٠٪ (عشرين فى المائة) شهريا من المرتبات الاصـلية للعاملين بمنطقة القنال الذين يقومون بتهجير أسرهم الى خارج المنطقة .

« ويكون الحد الادنى لمقابل التهجير المنصوص عليه بالفقرة الاولى ٣ جنيهات شهريا » .

وصدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين مـن منطقة القنال ونص فى المادة الثالثة منه على أنه « يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين المدنيين بمنطقة القناة الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع

العام ... الذين يهجرون أسرهم الى خارج هذه المنطقة وبحد أدنى قـــدره ثلاثة جنيهات شهريا » . ثم نص فى المادة الخامسة على أن « يخصم من قيمة الاعانة الشهرية ومرتبات الاقامة والراتب الاضافى ومقابل التهجير المنصوص عليها فى المواد السابقة ، قيمة ما يصرف للعاملين المذكورين مـــن الجهات التى ينذبون للعمل بها أو يعارون اليها من بدلات أو رواتب أضافية أو أعانـــات « كما نص فى المـــادة السادســـة على أن « .. يوقف صرف الاعانات الشهرية ومرتب الاقامة والراتب الاضافى ومقابل التهجير ... اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ النقل » وأخيرا نص هذا القرار فى المادة الثامنة على الغاء قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم (١) ورقم (٢) لسنة ١٩٦٧ وكل حكم يخالف احكام هذا القرار .

ويخلص من هذه النصوص أن مقابل التهجير يمنح للعاملين بمنطقـــة القناة ، ولا يشترط لمنح هذا المقابل ان يظل العامل قائما بعمله فى منطقة القناة ، وانما يستحق له مقابل التهجير سـواء بقى للعمل بمنطقة القنـــاة أو ندب للعمل خارجها ، ويؤيد ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة من قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ من أن يخصم من قيمة الاعانـــة الشهرية ومرتب الاقامة والراتب الاضافى ومقابل التهجير قيمة ما يصرف للعاملين المذكورين من الجهات التى يندبون للعمل بها أو يعارون اليها من بدلات أو رواتب اضافية أو اعانات ، فدل المشرع بذلك على أن مقـــابل التهجير يستحق للعامل بمنطقة القناة الذى يقوم بتهجير اسرته ليس فقط فى حالة بقائه هو فى هذه المنطقة وانما يستحق له ايضا فى حالة ندبة أو اعارته الى المحافظات الاخرى بدليل أنه فى هذه الحالة الاخيرة يوجب نص المادة الخامسة أن يخصم من مقابل التهجير قيمة ما يصرف له من الجهة التى انتدب أو أعير اليها من بدلات أو رواتب اضافية أو أعانات .

(فتوى ١٩٢٧ فى ١٩٧٠/١٠/١٩) .

قاعدة رقم (٣٧٩)

المبـــدا :

القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيـــين بسيناء وقطـــاع غزة ومحافظات القنـــاة وضـــع قاعـــدة عامة بمقتضاها

يستحق جميع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والعاملين بكادرات خاصة اعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الاصلى لمن كانوا يعملون حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ بمحافظات القناة والذين عادوا اليها او الذين ما زالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة ـ اثر ذلك ـ ان العاملين المدنيين بالقوات المسلحة يدخلون فى عداد المستحقين لهذه الاعانة متى توافرت فيهم شروط منحها ـ النص على عدم الجمع بين الاعانة المذكورة وبين مكافأة الميدان لا يعنى اخراجهم من نطاق تطبيقها ـ استحقاق هذه الاعانة عند عدم صرف مكافأة الميدان .

ملخص الفتوى :

ان المشرع وضع فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ قاعدة عامة بمقتضاها يستحق جميع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والعاملين بكادرات خاصة والعاملين بالشركات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والعاملين بالجمعيات التعاونية الاعانة الشهرية المحددة بنص تلك المادة متى كانوا يعملون حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ بمحافظات القناة ومن ثم فان العاملين المدنيين بالقوات المسلحة يدخلون بحسب الاصل العام فى عداد المستحقين لتلك الاعانة سواء طبق عليهم الكادر العام أو خضعوا لكادر خاص طالما أنهم كانوا يعملون بمحافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، واذا كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ قد منعت الجمع بين الاعانة سالفة الذكر وبين مكافأة الميدان المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، فان ذلك لا يعنى اخراجهم من نطاق تطبيق حكم استحقاق الاعانة المنصوص عليها بالمادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ وانما يؤكد هذا الحظر انطباق حكم الاعانة عليهم اذ لولاه لاستحقوها اذا توافرت شروط منحها بالوجود بمحافظات القناة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ وعليه فان نقلهم من وظائفهم المدنية بالقوات المسلحة بعد هذا التاريخ الى وظائف أخرى فى نطاق محافظات القناة وحرمانهم بالتالى من مكافأة الميدان بسبب هذا النقل يقتضى استحقاقهم تلقائيا للاعانة المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ لتخلف مناط الحظر عندئذ فى شأنهم .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية العامل المدنى المنقول من القوات المسلحة بعد ١٩٧٥/١٢/٣١ فى الاعانة المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه وفقا لما تقدم من أسباب.

(فتوى ٩٣٢ فى ١٩٨٢/٩/١٦) .

قاعدة رقم (٣٨٠)

المبــدأ :

القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانة للعاملين المــدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة يشترط لاستحقاق تلك الاعانة : أولا — ان يكون العامل موجودا فعلا فى الخدمة فى احــدى مــدن القنــاة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ وثانيا — الخضوع لاحدى النظم الوظيفية المذكورة بالمــادة الثانية من القانون المذكور ويستتبع تحديد المشرع تاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١ تحديد المخاطبين باحكامه الموجودين فعلا فى الخدمة فى احدى مدن القناة .

ملخص الفتوى :

نصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح أعانة للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة على أن « تمنح أعانة شهرية بواقع ٢٥ ٪ من الراتب الاصلى الشهرى لمن كانوا يعملون حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ بمحافظات القناة والذين عادوا اليها أو الــذين ما زالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة من العاملين المدنيين الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام والعاملين بكادرات خاصة أو العاملين فى المنشآت الخاضعة لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وكذلك العاملــين بالجمعيات التعاونية وذلك بحد أقصى قدرة عشرون جنيها وبحد أدنى قدرة خمسة جنيهات .... » وتنص المادة الثانية عشرة من هذا القانون على أن «ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٧٦ » كما استعرضت الجمعية العمومية المذكرة الايضاحية لهذا القانون حيث جاء بها ما يلى لما كانت ظروف العمل فى هذه الجهات قد أقتضت أن يعمل فيها من يحصلون على هذه الميزات وغيرهم ممن لا يتقاضونها بسبب عدم توافر شروط منحها المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ، الامر الذى ترتب عليه وجود تفرقة بين عاملين ـون فى جهات عمل واحدة وفى ظروف واحدة ، لذلك روعى المساواة بين هؤلاء جميعا بمنح العاملين فى محافظات القناة — سواء من كان يعمل منهم فى ١٩٦٧/٦/٥ أو بعد هذا التاريخ اعانة شهرية بواقع ٢٥ ٪ بحد أقصى قدرة عشرون جنيها وبحد أدنى خمسة جنيهات ... » .

ومفاد ما تقدم أن استحقاق تلك الاعانة هو لمواجهة الظروف الصعبة التى يتعرض لها هؤلاء العاملين وهذا لا يتأتى الا بالعمل فى أحدى محافظات القناة حتى١٩٧٥/١٢/٣١ أو الخضوع لاحد النظم المذكورة فى نص المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ على سبيل الحصر ، ومن ثم فانه يشترط لاستحقاق تلك الاعانة أن يكون العامل موجودا فعلا فى الخدمة فى أحدى مدن القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ لان تحديد المشرع هذا التاريخ يستتبع فى ذات الوقت تحديد المخاطبين باحكامه بالموجودين فعلا بالخدمة فيه فى أحدى مدن القناة وبالتالى فلا تستحق تلك الاعانة لمن يكن موجود فعلا منهم بأحدى المدن والجهات التى حددها القانون على سبيل الحصر .

(ملف ١٩٦١/٤/٨٦ فى ١٩٨٤/٨/١) .

تعليــق :

بهذا الراى أيضا سبق للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان أفتت بجلسة ١٩٧٩/١١/٢٨ .

وبتطبيق ما تقدم يمكن القول أيضا :

١ ــ اذا كان العامل قد عين باحدى الجهات الحكومية بالسويس قبل ١٩٧٥/١٢/٣١ الا ان تسلمه للعمل ثم فى محافظة اخرى لم يرد النص عليها فى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه نتيجة تهجير مقر تلك الجهة الحكومية التى عين بها فى هذه المحافظة ، فان العامل المذكور لا يتحــقق فى شأنه الوجود الفعلى بمحافظة السويس حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ وبالتالى لا يستحق الاعانة المقررة بهذا القانون والتى اشترط القانون لاستحقاقها الوجود الفعلى للعامل فى أحدى المحافظات المنصوص عليها فيــه حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ .

(فتوى الجمعية العمومية رقم ٧٥١ فى ١٩٨٤/٨/١ ــ سالف الاشارة اليها) .

٢ ــ أن استحقاق تلك الاعانة منوط بالعمل فى أحدى محافظات القناة

حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ والخضوع لاحدى النظم المذكورة على سبيل الحصر ، وذلك لا يتأتى الا لمن كان معينا وقائما بعمل أحدى الوظـائف فعـلا فى ١٩٧٥/١٢/٣١ . ولم تفرق المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ سالف الاشارة اليها بين من كان يشغل الوظيفة بصفة أصلية وبين مـن يشغلها عن طريق الندب ، لان علة منح هذه الاعانة — وهى العمل تحت ظروف العدوان — تتوافر سواء كان العامل معينا أو منتدبا .

(الجمعية العمومية — فتـوى رقم ٧٥٠ فى ١٩٨٤/٨/١ جلسـة ١٩٨٤/٦/٦) .

٣ — أن كل ما أشترطه المشرع لاستحقاق تلك الاعانة أن يكون العامل موجودا بالفعل فى الخدمة فى أحدى مدن القناة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ . وتحديد المشرع هذا التاريخ يستتبع فى ذات الوقت تحديد المخاطبـين باحكامـه بالموجودين بالخدمة فيه . ومن ثم لا يستحق هذه الاعانة من يعين بالخدمة بعد ذلك التاريخ ولو ردت أقدميته الى تاريخ سابق على ١٩٧٥/١٢/٣١ .

(الجمعية العمومية بجلسة ١٩٨٠/١٢/٢٤) .

٤ — أن المشرع وضع فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسـنة ١٩٧٦ قاعدة عامة يستحق بمقتضاها جميع العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة والعاملين بالشركات الخاضعه لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والعاملين بالجمعيات التعاونية الاعانه الشهرية المحددة بتلك المـادة متى كانوا يعملـون حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ بمحافظات القناة — والمستفاد من ذلك هو استحقاق جميع العاملين فى التاريخ المذكور للاعانة سواء كانوا معينين أو منقولين أو منتدبين للعمل بهـذه المناطق ، وذلك لان المشرع لم يشترط لاستحقاق تلك الاعانة سوى الوجود بمحافظات القناة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ وسواء كان العامل معينا بصفة دائمة أو مؤقتة (الجمعية العمومية بجلسة ١٩٨٢/٨/١٦) .

قاعدة رقم (٣٨١)

المبـــدا :

المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانــات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة ـ يشترط لاستحقاق الاعانة ان يكون العامل معينا باحدى مدن القنـــاة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ ـ العبرة بتاريخ صدور قرار التعيين قبل التاريخ المذكور حتى ولو تراخى العامل فى استلام العمل .

ملخص الفتوى :

أن المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح أعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة تنص على أن « تمنح اعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الاصلى الشهرى لمن كانوا يعملون حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ بمحافظات القناة والذين عادوا اليها أو الذين ما زالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة من العاملين المدنيين الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة او نظام العاملين بالقطاع العـــام أو العاملـــين بكادرات خاصة أو العاملين فى منشآت خاضعة لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، وكذا العاملـــين بالجمعيات التعاونية وذلك بحد أقصى قدره عشرون جنيها وبحد أدنى قدره خمسة جنيهات ... » .

ومفاد ذلك ان استحقاق هذه الاعانة منوط بالعمل فى أحدى محافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، والخضوع لاحد النظم المنصوص عليها على سبيل الحصر ، وذلك لا يتأتى الا لمن كان معينا فعلا فى ١٩٧٥/١٢/٣١ ومن ثم فانه يشترط لاستحقاق الاعانة أن يكون العامل معينا فعلا بأحدى مدن القناة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ لان تحديد هذا التاريخ يستتبع بالضرورة وفى ذات الوقت تحديد المخاطبين بأحكامه بالموجودين بالخدمة فيه وبالتالى لا تستحق هذه الاعانة لمن يعين او ينقل الى أحدى مدن القناة بعد ١٩٧٥/١٢/٣١ ولا لمن يلتحق بالخدمة بعد ذلك التاريخ ولو ردت أقدميته الى تاريخ سابق على هذا التاريخ لتخلف شرط الوجود الفعلى بالخدمة .

ولما كان المركز الوظيفى للعامل ينشأ اعتبارا من تاريخ صدور قرار تعيينه اذ من هذا التاريخ يرتب قرار التعيين أثره فى تقلد الشخص للوظيفة وكان هذا الاثر يترتب ولو تراخى العامل فى استلام العمل ، اذ أن استلام العمل ليس ركنا من أركان قرار التعيين وان كان لازما بطبيعة الحال لتنفيذه ، وعليه فان واقعة تراخى تسلم العمل لما بعد ١٩٧٥/١٢/٣١ لمن يصدر قرار تعيينه أو نقله قبل هذا التاريخ لا يترتب عليه الحرمان من الاعانة الشهرية المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية العاملين المعينين والمنقولين الى محافظة السويس قبل ١٩٧٥/١٢/٣١ وتسلموا العمل بعد هذا التاريخ للاعانة الشهرية المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ ، وعدم استحقاق تلك الاعانة لمن يعين بعد ١٩٧٥/١٢/٣١ ولو ردت أقدميته الى تاريخ سابق على التاريخ المذكور .

(فتوى ٦٣١ فى ١٩٨١/٦/٢٧) .

قاعدة رقم (٣٨٢)

المبـدأ :

مفاد نص المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة انه يشترط لاستحقاق الاعانة ان يكون العامل موجودا بالفعل فى الخدمة فى احدى مدن القناة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ والخضوع لاحدى النظم المذكورة فى النص على سبيل الحصر — اثر ذلك — عدم استحقاق هذه الاعانة لمن يلتحق بالخدمة بعد ذلك ولو ردت اقدميته الى تاريخ سابق على ١٩٧٥/١٢/٣١ .

ملخص الفتوى :

أن المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة تنص على أن « تمنح اعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الاصلى الشهرى لمن كانوا يعملون

حتى ٣١ من ديسمبر عام ١٩٧٥ بمحافظات القناة والذين عادوا اليها والذين ما زالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة من العاملين المدنيين الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة او نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة أو العاملين فى منشآت خاضعة لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وكذا العاملين بالجمعيات التعاونية ، وذلك بحد أقصى قدرة عشرون جنيها وبحد أدنى قدره خمسة جنيهات ...

ومفاد ما تقدم أن استحقاق تلك الاعانة منوط بالعمل فى احدى محافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ والخضوع لاحد النظم المذكورة فى النص على سبيل الحصر ، وذلك لا يتأتى الا لمن كان معينا وقائما بعمل احدى الوظائف فعلا فى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، ومن ثم فانه يشترط لاستحقاق الاعانة أن يكون العامل موجودا بالفعل فى الخدمة فى أحدى مدن القناة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ لان تحديد المشرع هذا التاريخ يستتبع فى ذات الوقت تحديد المخاطبين باحكامه بالموجودين بالخدمة فيه ، وبالتالى لا تستحق هذه الاعانة لمن يلتحق بالخدمة بعد ذلك ولو ردت أقدميته الى تاريخ سابق على ١٩٧٥/١٢/٣١ .

(فتوى ١١٠٤ فى ١٩٧٩/١٢/٨) .

وبهذا المعنى ايضا أفتت الجمعية العمومية ملف ٩٢٩/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٤/٦/٦ واضافت ان المشرع لم يفرق بين من كانوا يشغلون الوظائف بصفة اصلية وبين من يشغلونها عن طريق الندب .

قاعدة رقم (٣٨٣)

المبـدأ :

الاصل طبقا لاحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ هو احقية العاملين المدنيين بمحافظات القناة لاعانة شهرية طالما تتوافر شروط الوجود بمحافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ سواء كان هذا الوجود فعليا او حكميا ــ عدم جواز الجمع بين الاعانة وبين مكافاة الميدان ــ احلال بدل الجهود الاضافية محل مكافاة الميدان ــ توافر علة حكم حظر الجمع .

ملخص الفتوى :

أن المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة تنص على أن (تمنح اعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الاصلى الشهرى لمن كانوا يعملون حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ بمحافظات القناة الذين عادوا اليها أو الذين ما زالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة من العاملين المدنيين والخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة او نظام العاملين بالقطاع العام أو المعاملين بكادرات خاصة .

وتنص المادة الخامسة من هذا القانون على أنه (لا يجوز الجمع بين الاعانة المنصوص عليها فى المادتين ١ و٢ من هذا القانون وبين مكافأة الميدان المقررة للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة .

وتنص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن صرف بدل جهود اضافية لافراد القوات المسلحة على أن (تلغى مكافأة الميدان المقررة لافراد القوات المسلحة بالقرار الجمهورى رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ ...) .

وتنص المادة ٢ من ذات القرار على أن (يصرف بدل جهود اضافية لافراد القوات المسلحة « عسكريين ومدنيين » وكذلك المدنيين المنتدبين للعمل بالقوات المسلحة كل الوقت الذين يخدمون بالوحدات العسكرية التى تحدد بقرار من وزير الدفاع بحد أقصى ١٠٠٪ من الراتب الاصلى ...) .

وحاصل تلك النصوص أن المشرع قضى بمنح العاملين المدنيين بمحافظات القناة سواء كانوا خاضعين للكادر العام أم الكادرات الخاصة أعانة شهرية حددت المادة الثانية من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ مقدارها ولم يشترط المشرع لاستحقاق تلك الاعانة سوى الوجود بمحافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ سواء كان هذا الوجود فعليا أو حكميا بالبقاء فى المحافظات المضيفة واستثناء من هذه القاعدة العامة لم يجز المشرع للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة أن يجمعوا بين تلك الاعانة ومكافأة الميدان المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ واذ ينم هذا الحظر عن أن قصد المشرع قد اتجه الى عدم جمع العامل المدنى بالقوات

المسلحة بين الاعانة واية ميزة اخرى مقررة بسبب العمل فى المجال العسكرى فان الغاء مكافاة الميدان واحلال بدل الجهود الاضافية محلها مع اشتراط العمل بالوحدات العسكرية لاستحقاق هذا البدل الجديد من شأنه أن يؤدى الى عدم أحقية من يتقاضى هذا البدل للاعانة لتوافر علة حكم حظر الجمع ، ومن ثم لا يجوز للسيد / ...... العامل المدنى بالقوات المسلحة أن يجمع بين الاعانة المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ وبدل الجهود الاضافية المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٩ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز الجمع بين الاعانة المقررة بالقانون رقم ٩٨ والبدل المنصوص عليه بالقرار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٩ .

(فتوى ٩٣٣ فى ١٩٨٢/٩/١٦) .

قاعدة رقم (٣٨٤)

المبدأ :

القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين من ابناء سيناء وقطاع غزة لا يتضمن تدرج الاعانة الشهرية بتدريج المرتب ــ اثر ذلك ــ تحديد قيمة هذه الاعانة على اساس مرتب العامل فى اول يناير ١٩٧٦ ولا يجوز زيادتها بزيادة هذا المرتب .

ملخص الفتوى :

أن المشرع قضى اعتبارا من ١٩٧٦/١/١٠ بمنح اعانة بنسبة ٢٠٪ من الراتب الاصلى للعاملين من ابناء سيناء وقطاع غزة وبنسبة ٢٥٪ للعاملين بمحافظات القناة كما قضى بمنح المحالين الى المعاش من الطائفتين اعانة تدرها ٢٥٪ وذلك بشروط خاصة حددها ونص عليها القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ، وأجرى المشرع حكم الاستهلاك على الاعانة المقررة للعاملين بمحافظتى بور سعيد والاسماعيلية فور العمل بالقانون فأوجب استهلاكها من نصف أى زياده تطرأ على مرتب العاملين بهاتين المحافظتين بعد ١٩٧٦/١/١ ولم يقف عند هذا الحد وانما اوجب اعمال حكم

الاستهلاك ولو لم بحصل العامل على اية زيادة فى المرتب خلال العام وذلك بواقع خمس قيمة الاعانة الشهرية وفيما يتعلق بالعاملين بمحافظة السويس فأن المشرع لم يستبعدهم كلية من نطاق أعمال حكم الاستهلاك وانما أوجب استهلاك الاعانة المقررة لهم اعتبارا من التاريخ الذى يحدد بقرار من رئيس الوزراء كما أجرى المشرع حكم الاستهلاك على الاعانة المقررة لاصحاب المعاشات بواقع خمس قيمتها وذلك أعتبارا من ١٩٧٧/١/١ بالنسبة للعاملين بمحافظتى بور سعيد والاسماعيلية واعتبارا من التاريخ الذى يحدد بقرار من رئيس الوزراء بالنسبة لابناء سيناء وغزة والعاملين بمحافظة السويس ، وليس من شك فى أن أصرار المشرع على استهلاك تلك الاعانة ولو لم تطرأ زيادة على المرتب وتطبيقه حكم الاستهلاك على أصحاب المعاشات انما ينم عن قصده فى تجميد تلك الاعانة وعدم زيادتها وتدرجها بزيادة المرتب الاصلى وتدرجه اذ ليس من المعقول أن يجرى عليها التدرج فى ذات الوقت الذى أوجب المشرع استهلاكها سواء فور تقريرها أو فى تاريخ يحدد فيما بعد ومن ثم تتحدد قيمة تلك الاعانة على أساس المرتب الاصلى الذى يحصل عليه العامل فى ١٩٧٦/١/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فلا يجوز زيادتها بزيادة هذا المرتب .

واذا كان المشرع لم ينص على استهلاك الاعانة المقررة لطائفة العاملين من أبناء غزة وسيناء فى المادة الاولى من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ فان ذلك يعنى أنه اتجه الى استثنائها من حكم التجمد وعدم التدرج ، وذلك لان المستفاد من جماع نصوص القانون أن المشرع قصد منح الاعانة بصفة مؤقتة ولم يكسبها صفة الدوام والاستمرار بالنسبة لجميع من قررت لهم بما فى ذلك العاملين من أبناء سيناء وغزة وليس ادل على ذلك من أنه قضى باستهلاك الاعانة من المعاشات المستحقة للمتدرجين فى تلك الطائفة مع أن المعاشات بطبيعتها لا تطرأ عليها زيادة ولا يجرى عليها التدرج .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز تدرج الاعانة الشهرية المقررة للعاملين بسيناء وغزة ومحافظات القناة بتدرج المرتب .

(فتوى ٤٦٨ فى ١٩٨١/٥/١٢) .

قاعدة رقم (٢٨٥)

المبـــدا :

القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ قضى بالاستمرار فى صرف مقابل التهجير بعد الاحالة الى المعاش ولحين زوال اسباب التهجير ـ العودة الى منطقة القناة يترتب عليها استحقاق العائد لاعانة التهجير وفقا لاحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ مع وقف صرف مقابل التهجير المقرر بالقانونين رقمى ٤ لسنة ١٩٧٤ ، ٩ لسنة ١٩٧٨ ـ لا يترتب بعد ذلك على مغادرة العائد لمنطقـة القناة والاقامة باحدى المحافظات الاخرى اعادة صرف مقابل التهجير اليه اذ ان المشرع لم يترتب هذا الاثر عند ترك المنطقة بعد العودة اليها ـ استمراره فى صرف اعانة التهجير بعد تركه منطقة القناة .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ ــ المعدل بالقرار رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن « يجوز صرف مقابل تهجـير فى حدود ٢٠٪ شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين المدنيين بمنطقة القنـاة الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة الذين يهجرون اسرهم الى خارج هـذه المنطقة وبحد ادنى قدره ثلاثة جنيهات ويكون التهجير الذى يجـوز صرفه للعاملين المستبقين بمنطقة القناة بواقع ٢٥٪ شهريا من مرتباتهم الاصلية وبحد أدنى قدره خمسة جنيهات » .

وتنص المادة ٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ على أن « يستمر صرف مقابل التهجير للعاملين المشار اليهم فى المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بعد احالتهم الى المعاش وذلك بالقدر الذى كان يصرف اليهم قبل الاحالة الى المعاش اعتبارا من توقف الصرف اليهم ولحين زوال الاسباب الداعية الى تهجيرهم » .

وتنص المادة ٤ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ على أن « تمنح اعانـة شهرية بواقع ٢٥٪ من قيمة المعاش الشهرى للمحالين الى المعاش من العاملين المدنيين بمنطقة القناة الذين عادوا أو تعود اسرهم الى هذه المنطقة بحد اقصى

قدرة عشرون جنيها وبحد ادنى خمسة جنيهات اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٦ — أو من تاريخ عودة أسرهم الى المنطقة بحسب الاحوال على أن تستهلك هذه الاعانة بواقع خمس قيمتها الاصلية سنويا اعتبارا من يناير سنة ١٩٧٧ بالنسبة الى محافظتى بور سعيد والاسماعيلية ومن التاريخ الذى يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بالنسبة الى محافظة السويس ».

ولقد الغى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بمقتضى حكم المادة الخامسة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٨ الذى نص فى مادته الاولى على أن « تمنح اعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من قيمة المعاش الشهرى بحد أقصى قدره عشرون جنيها وبحد ادنى قدره خمسة جنيهات للمحالين الى المعاش من العاملين المدنيين ..... والمهجرين من منطقة القناة الذين ما زالـوا يقيمـون فى المحافظات المضيفة وينطبق فى شأنهم القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ ..... وتستهلك هذه الاعانة ١/٥ قيمتها الاصلية سنويا اعتبارا من التاريخ الذى يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء » .

ومفاد ما تقدم ان المشرع رعاية منه للعاملين بمنطقة القناة الذين هجروا اسرهم للمحافظات الاخرى قرر منحهم مقابل تهجير بنسبة معينة من المرتب بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقرار رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ — ولم يمنح هذا القرار بدل تهجير لمن يحال منهم الى المعاش لذلك اصدر المشرع القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ الذى قضى بالاستمرار فى صرف مقابل التهجير بعد الاحالة الى المعاش ولحين زوال اسباب التهجير، ولقد زاد المشرع فى رعاية المحالين الى المعاش بعد عودتهم الى منطقة القناة فقرر بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ منحهم اعانة شهرية لمدة خمس سنوات تستهلك بواقع خمس قيمتها سنويا بالنسبة لمحافظتى بور سعيد والاسماعيلية ومن التاريخ الذى يحدده رئيس مجلس الوزراء بالنسبة لمحافظة السويس وحتى لا يتخذ مقابل التهجير المستحق للمحالين الى المعاش المقيمين بالمحافظات المضيفة صفة التأبيد فيكونوا فى وضع افضل ممن أختاروا العودة والخضوع بالتالى لحكم الاستهلاك ، الغى المشرع القانون رقم ٤ لسـنة ١٩٧٤ الذى لم يضع حدا لاستحقاق المحال الى المعاش لمقابل التهجير وقضى فى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٨ باستهلاكه فى خلال خمس سنوات تبدأ مـن التاريخ الذى يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

وبناء على ما تقدم يكون المشرع قد رتب أثرا محددا على تغيير محل

الاقامة بالعودة من المحافظات المضيفة الى منطقة القناة مؤداه استحقاق العائد لاعانة تهجير وفقا لاحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ ولقد علق المشرع على هذا الاثر على ارادة المستحق ، فهو وحده الذى يختار العودة بمحض ارادته ، لذلك فانه اذا ابدى رغبته فى العودة تعين على الادارة صرف الاعانة اليه بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ ووقف صرف مقابل التهجير المنصوص عليه بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٨ .

ولما كانت حرية الاقامة حق مكفول بنص المادة (٥٠) من الدستور الصادر فى ١٩٧١/٩/١١ لجميع المواطنين فلا يجوز الزام احد بالاقامة فى مكان معين فان للعائد الى منطقة القناة الحق فى تغيير محل اقامته فيها وتركه الى أى مكان آخر يختاره بيد أن ذلك لا يؤدى الى عودة حقه فى بدل التهجير المنصوص عليه فى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٨ لان المشرع لم يرتب هذا الاثر على ترك منطقة القناة بعد العودة اليها وانما يستمر فى صرف اعانة التهجير بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ ، ومن ثم فان ترك السيد المعروضة حالته لمحافظة بور سعيد بعد أن أبدى رغبته فى العودة اليها ليس من شأنه أن يؤدى الى استحقاقه مقابل التهجير بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٨ .

لذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد رأى اللجنة الاولى الصادرة بجلسة ١٩٧٨/١١/٧ والذى أنتهى الى زوال حق السيد المعروضة حالته فى صرف مقابل التهجير طبقا لاحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ اعتبارا من تاريخ عودته الى بور سعيد ، وانه اعتبارا من هذا التاريخ يستحق الاعانة المقررة للعائدين لمحافظات القناة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بغض النظر عن استمراره أو عدم استمراره فى الاقامة ببور سعيد الى أن يتم استهلاكها (١) .

(فتوى ٣٣٥ فى ١٩٨٠/٣/٢٠) .

---

(١) تعتبر هذه الفتوى تأييدا لفتوى اللجنة الاولى الصادرة فى هذا الشأن بجلسة ١٩٧٨/١١/٧ .

قاعدة رقم (٣٨٦)

المبـــدأ :

مرتب النقل المنصوص عليه فى المادة ٦٦ وما بعدها من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادر بها قرار رئيس الجمهوريـــة رقم ٤١ ١٩٥٨ — احقية العاملين المهجرين من منطقة القناة فى مرتب النقل المشار اليه عند الحاقهم بالمحافظات الاخرى .

ملخص الفتوى :

أن المادة ٣٨ من قانون نظام العاملين المدنيين الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة١٩٦٤تنص على أن « يسترد العامل النفقات التى يتكبدها فى سبيل أداء أعمال وظيفته وذلك فى الاحوال والشروط التى يصدر بتنظيمها قـــرار من المجلس التنفيذى » .

ومن حيث أن المادة ٦٦ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقـــال الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ — وهى اللائحة المعمول بها الى أن يتم وضع اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون طبقا للمادة الثانية من قانون أصداره ، تنص على أن « يصرف مرتب النقل للموظف أو المستخدم الذى ينقل عائلته ومتاعه فى الاحوال الآتية :

١ — التعيين لاول مرة فى خدمة الحكومة .

٢ — الاعادة الى الخدمة .

٣ — النقل من جهة الى أخرى .

٤ — انهاء الخدمة لاسباب غير الاستقالة أو العزل بقرار تأديبى ».

ومؤدى ذلك أن مرتب النقل لا يستحق الا فى الحالات التى حددتها هذه المادة على سبيل الحصر ، وليس من بينها النـــدب ، وتنص المـــادة الخامسة من هذه اللائحة على عدم جواز أن تزيد مدته على شهرين الا

بموافقة وكيل الوزارة المختص ، وفى الحالات التى يرجح فيها امتداد مدة الندب بحيث يجاوز الشهرين يجوز اذا رغب الموظف أن تصرف اليه استمارات سفر له ولعائلته ونقل متاعه على نفقة الحكومة ، وفى هذه الحالة لا يصرف اليه بدل السفر عن مدة الانتداب وتعتبر تلك الاستمارات بدلا من راتب بدل السفر .

وبذلك يكون المشرع قد أخرج الندب الذى لا يزيد مدته على شهرين من الحالات التى يستحق فيها مرتب النقل نظرا لطبيعة هذا الندب وقصر مدته اذ لا يصحب معه العامل عائلته ومتاعه ، وهذه الظروف لا تنطبق على حالة المهجرين من منطقة القناة يندبون للعمل بالمحافظات الاخرى نظرا لظروف العدوان على هذه المنطقة ، فان ندبهم الى هذه المحافظات يتم لفترة غير محدودة بمدى زمنى معين ولا يمنحون بدل سفر عن فترة ندبهم ؛ فلا يسوغ مع ظروف العدوان التى كانت سببا فى تهجير الاسر اجباريا وندب العامل حرمانه من مرتب النقل .

وأن مقابل التهجير الذى يمنح فى حدود ٢٠٪ شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين بمنطقة القنال الذين يقومون بتهجير أسرهم الى خارج المنطقة طبقا لقرار الوزير المقيم رقم ١ لسنة ١٩٦٧ له أحكامه وشروطه التى تختلف عن شروط مرتب النقل وهو يمنح للعاملين الذين يقومون بتهجير أسرهم سواء كانوا منتدبين بالمحافظات الاخرى أو بقوا بمحافظات القناة .

لهذا أنتهى راى الجمعية العمومية الى أحقية العاملين المهجرين من منطقة القناة لمرتب النقل المنصوص عليه فى المادة ٦٦ وما بعدها من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال عند الحاقهم بالمحافظات الاخرى .

(فتوى ٣٥٠ فى ١٩٦٩/٣/٣٠) .

قاعدة رقم (٣٨٧)

المبـدا :

عدم أحقية العاملين المهجرين من محافظات القناة والذين يصرفون مقابل تهجير فى تقاضى بدل السفر .

ملخص الفتوى :

أن العامل يتقاضى بدل السفر تعويضا له عما يتكبده من نفقات ضرورية من جراء تغيبه عن مقر عمله الرسمى حال تكليفه بذلك من جهة عمله لاداء مهام معينة ، وكان تهجير العامل بطبيعته يؤدى الى تغيير مقر عمله الاصلى فمن ثم لا يعد تكليفا له بأداء مهمة لصالح الوحدة التى يعمل بها ، وبالتالى فلا يستحق بعد تهجيره أو بمناسبته بدل سفر .

ومن ناحية أخرى فان المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القنال تنص على أن : « يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين المدنيين بمنطقة القناة الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة الذين يهجرون أسرهم الى خارج هذه المنطقة وبحد أدنى قدره ثلاثة جنيهات شهريا ... » ، كما تنص المادة الخامسة من ذات القرار على أن : « يخصم من قيمة الاعانة الشهرية ومرتبات الاقامة والراتب الاضافى ومقابل التهجير المنصوص عليها فى المواد السابقة قيمة ما يصرف للعاملين المذكورين من الجهات التى ينتدبون للعمل بها أو يعارون اليها من بدلات أو رواتب اضافية أو اعانات » .

ويبين من هذين النصين أن المشرع رعاية منه للعاملين المهجرين من محافظات القناة بسبب العدوان أجاز صرف مقابل تهجير لهم فى حدود ٢٠٪ من مرتباتهم الاصلية لزيادة دخولهم بما يمكنهم من مواجهة الاعباء الاضافية التى ترتبت على تغيير مقار أعمالهم ومحال أقامتهم نتيجة للتهجير . وازاء ذلك قضى بأن يخصم من هذا المقابل قيمة ما يصرف لهم من بدلات أو رواتب اضافية أو اعانات بحيث ينتقص منه القدر الذى يؤدى لهم منها باعتبار أنها تؤدى الى زيادة دخولهم بما من شأنه تمكينهم من مواجهة الاعباء التى قرر مقابل التهجير بمناسبتها .

واذا كان المشرع قد نظر الى مقابل التهجير على هذا النحو فانه لا يتسق مع تلك النظرة الشاملة أن يستحق أو أن يصرف معه للعامل بدل السفر المقرر لمواجهة التغيير فى حياته المعيشية الذى قرر من أجله مقابل

التهجير لوحدة علة الاستحقاق فى الحالتين ، ومن ثم تكون الشركة المشار اليها قد طابقت حكم القانون باسترداد ما ادى للعاملين المعروضة حالتهم من بدل سفر .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى عدم استحقاق بدل سفر للعاملين فى الحالة المعروضة .

(فتوى ٤٧ فى ١٩٨١/٥/١٢) .

قاعدة رقم (٣٨٨)

المبـدأ :

المستفاد من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ بتفويض الوزراء ومن فى حكمهم فى اصدار قرارات احالة العاملين المدنيين الى المعاش بناء على طلبهم وتسوية معاشاتهم ــ انه تضمن قواعد خاصة اجـازت للعاملين الذين تتوافر لديهم الشروط المحددة به ان يتقدموا بطلب احالتهم الى المعاش والافادة من الميزات التى نص عليها ــ القرار الصادر بقبول هذا الطلب ــ هو قرار بالاحالة الى المعاش ــ اثر ذلك ــ احقية العاملين الذين احيلوا الى المعاش بالتطبيق لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ فى صرف بدل التهجير طبقا لاحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ .

ملخص الفتوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ بتفويض الوزراء ومن فى حكمهم فى اصدار قرارات احالة العاملين المدنيين الى المعاش بناء على طلبهم وتسوية معاشاتهم ينص فى مادتـه الاولى على أن « يفوض الوزراء ومن فى حكمهم كل فيما يخصه فى اصدار قرارات احالة العاملـين المدنيين بناء على طلبهم وتسوية معاشاتهم وذلك وفقا للقواعد الآتية :

(أ) أن يكون طالب الاحالـة الى المعـاش معاملا بمقتضى قوانين المعاشات الحكومية .

(ب) الا يقل سن الطالب عند تقديم الطلب عن الخامسة والخمسين والا تكون المدة الباقية لبلوغه سن الاحالة الى المعاش أقل من سنة .

(جـ) تضم المدة الباقية لبلوغ السن القانونية أو سنتين افتراضيتين الى مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش ايهما أقل .

(د) يسوى المعاش على أساس الاجر الاصلى وقت صدور قرار الاحالة الى المعاش .

وينص هذا القرار فى المادة الثالثة على أنه « لا يجوز اعادة تعيين العاملين الذين ينتفعون بالقواعد المنصوص عليها فى هذا القرار بالحكومة وللقطاع العام بعد الاحالة الى المعاش .

وتنص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ على أن « يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ من المرتبات الاصلية للعاملين المدنيين بمنطقة القناة الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة الذين يهجرون أسرهم الى خارج هذه المنطقة ... ويكون مقابل التهجير الذى يجوز صرفه للعاملين المستبقين بمنطقة القناة بواقع ٢٥٪ شهريا من مرتباتهم الاصلية وبحد أدنى قدرة خمسة جنيهات » .

وتنص المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض الاحكام الخاصة بالاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة على أن يستمر صرف مقابل التهجير للعاملين المشار اليهم فى المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ بعد احالتهم الى المعاش وذلك بالكادر الذى كان يصرف اليهم قبل الاحالة الى المعاش اعتبارا من توقف الصرف اليهم والى حين زوال الاسباب الداعية الى تهجيرهم .

وحيث أن مفاد تلك النصوص أن المشرع وضع بمقتضى الاحكام الصريحة التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ قواعد خاصة واجازات للعاملين الذين تتوافر لديهم الشروط المحددة به — أن

يتقدموا بطلب احالتهم الى المعاش والافادة من الميزات التى نص عليها فان قبل طلبهم صدر قرار باحالتهم الى المعاش شأنهم فى ذلك شأن من بلغوا سن الستين وليس أدل على ذلك من ان المشرع قد نص على ذلك صراحة ومن ثم لا يسوغ القول بأن خدمتهم قد أنتهت بالاستقالة .

ومن حيث أن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ قد نص على أحقية العاملين المحالين الى المعاش فى الاستمرار فى صرف مقابل التهجير وفقا لما نصت عليه المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقرار رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ دون أن يقصر ذلك على المحالين الى المعاش بسبب بلوغ السن المقررة لترك الخدمة ، وعلى ذلك فانه لا يكون هناك وجه لتقييد هذا النص باشتراط أن يكون انتهاء خدمة العامل راجعة لبلوغه سن الستين اذ أن من المسلم به أن النص يجرى على أطلاقه ما لم يقيد بقيد.

ومن حيث أن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ قد أستهدف الا يضار العاملون الذين يستحقون مقابل التهجير اذا ما انتهت خدمتهم بالاحالة الى المعاش فقضى باستمرار صرف مقابل التهجير بالقدر الذى كان يصرف لهم قبل الاحالة الى المعاش فانه لا مجال للتفرقة فى هذا الشأن بين من تنتهى خدمته ببلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة وبين من تنتهى خدمته بالاحالة الى المعاش وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ .

من اجل ذلك انتهت الجمعية العمومية الى أحقية العاملين الذين أحيلوا الى المعاش بالتطبيق لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ فى صرف بدل التهجير طبقا لاحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ .

(فتوى ٥٩٧ فى ١٩٧٩/٧/٩) .

تعليـق :

ذهب رأى الى أن مدلول عبارة الاحالة الى المعاش المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ انما ينصرف الى من تنتهى خدمته جبرا عنه وليس لارادته دور فيه ويشمل ذلك انتهاء الخدمة لبلوغ السن المقرر قانونا أو الاحالة الى المعاش بحكم تأديبى ولما كان انتهاء الخدمة طبقا للقرار الجمهورى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ يتم بارادة العامل ،

فقد ذهب هذا الرأى الى انه يخرج من مفهوم الاحالة الى المعاش التى تعنى انهاء خدمة العامل جبرا عنه الا أن الجمعية العمومية فى فتواهـا رفضت الاخذ بهذا الرأى . ومما تجدر الاشارة اليه ان الاحالة الى المعاش بناء على طلب المعاش سواء بالقرار الجمهورى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه او القوانين الاخرى . يسميها البعض بالمعاش المبكر بينما يسميها البعض الاخر بالاستقالة التيسيرية وذلك بحسب نظر كل منهم اليها . والصحيح لدينا هو ما انتهت اليه الجمعية العمومية فى الفتوى الماثلة من أنها وأن كانت بناء على طلب العامل الا أنها قد احالتـه الى المعاش على أساس أن المشرع هو الذى نص على ذلك ، ولم تكن ارادة العامل وحدها هى المنشئة لهذا الحق بل هى مجرد اى ارادة العامل — امر شرطى لتطبيق القانون فى هذا الصدد اى ان ارادة العامل ليست خالصة وحدها فى هذا الشأن .

قاعدة رقم (٣٨٩)

المبـدا :

قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقرار رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ — القرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ — يشـترط لصرف مقابـل التهجير للعامل شرطان : (١) أن يكون من العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام او الخاضعين لكادر خاص مقيما مع عائلته فى ٥ مايو سنة ١٩٦٧ فى المناطق التى حددها القرار (٢) ان يقوم بتهجير اسرته الى خارج هذه المناطق — القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ — استمرار صرف مقابل التهجير للعاملين المشار اليهم بعد احالتهم الى المعاش متى توافر فيهم الشرطان المذكوران — العاملون الذين استحقوا هذا البدل لسبب آخر لا يستمر صرفه لهم بعد المعاش .

ملخص الحكم :

انه بالرجوع الى أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بتعـديل بعض الاحـكام الخاصـة بالاعانـات والـرواتب التى تصرف للعائـدين مـن غزة وسيناء المهجرين من منطقة القناة غير أن المادة الثانية منه تجرى

كالاتى « يستمر صرف مقابل التهجير للعاملين المشار اليهم فى المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ بعد احالتهم الى المعاش وذلك بالقدر الذى كان يصرف اليهم قبل الاحالة الى المعاش اعتبارا من توقف الصرف اليهم والى حين زوال الاسباب الداعية الى تهجيرهم » ومناط استمرار صرف مقابل التهجير هنا هو للعاملين الذين تنطبق عليهم أحكام المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ معدلا بالقرار رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ اذ أحيل هؤلاء الى المعاش من تاريخ توقف الصرف اليهم وحتى زوال الاسباب الداعية الى تهجيرهم .

ومن حيث أنه بالرجوع الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة نجد انه تقضى بالغاء القرار الجمهورى رقم ١١٧٦ لسنة ١٩٦٧ بصرف اعانة شهرية بواقع ٢٠٪ للعاملين المدنيين الذين كانوا يخدمون بمنطقة سيناء وقطاع غزة والقرار رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن استمرار صرف مرتب الاقامة والرواتب الاضافية للعاملين العائدين من سيناء والمهجرين من منطقة القناة — وقرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٧ والقرار المعدل له رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن منح مقابل تهجير للعاملين بمنطقة القناة الذين يقومون بتهجير أسرهم الى خارجها ، غير ان المادة الثالثة منه تقضى بأنه « يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو المعاملين بكادرات خاصة الذين يهجرون أسرهم الى خارج هذه المنطقة — وبحد أدنى قدرة ثلاثة جنيهات ويتم صرف هذا المقابل بالخصم من اعتمادات الطوارىء المدرج فى الميزانية العامة للدولة. . .ومقتضى ذلك أن يكون العامل سواء كان من العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام أو الخاضع لكادر خاص مقيما مع عائلته وقت العدوان الاسرائيلى على المناطق التى حددها القرار وقام بتهجير أسرته الى خارجها .

ومن حيث ان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه انما قصد الى استمرار هؤلاء فقط فى صرف ما كانوا يستحقونه من مقابل تهجير اذ ما احيلوا الى المعاش وتوقف صرف البدل اليهم ، فانه يخرج من نطاق ما عداهم ، الذين استحقوا هذا البدل لسبب أو لاخر ، كالمدعى الذى

أسنحق هذا البدل وقد التحق بخدمة الشرطة فى ١٩٧٠/٨/١٥ اى بعد العدوان الاسرائيلى على منطقة القناة ولم يكن استحقاقه أعمالا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ لعدم استيفاء شروط منحه ، بل كان أعمالا لاحكام قرار محافظ السويس رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ بصرف بدل التهجير لمن تم تعينهم بمنطقة القناة بعد التهجير عام ١٩٦٩ بمقتضى السلطة التى كانت مخولة له بوصفه حاكما عسكريا .

ومن حيث أن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه لم يأمر باستمرار صرف مقابل التهجير الا لمن انطبقت عليهم أحكام قرارات رئيس الجمهورية المشار اليهم فأنه لا يشمل بداهة من أستحق هذا البدل بقرارات أخرى والا لنص على ذلك فى عمومية دون تحديد .

(طعن ٥٧٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/١٢) .

وبذات المعنى الطعن ١٥٧٥ لسنة ٢٧ ق .

قاعدة رقم (٣٩٠)

المبدأ :

عدم جواز الجمع بين مقابل التهجير المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ وبين مكافأة الميدان — العاملون المدنيون الذين يعملون بالقوات المسلحة يعتبرون منتدبون للعمل بها ولا يعتبرون من عداد افرادها ومن ثم فانه يتعين خصم ما يتقاضونه عند الندب من مكافأة الميدان المستحقة لهم بوصفهم من العاملين المدنيين المنتدبين بالقوات المسلحة مما يستحق لهم من مقابل التهجير ومقتضى ذلك أنه لا يجوز صرف مقابل التهجير اليهم اذا كانت مكافأة الميدان تزيد عليه .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه فى ضوء ذلك فانه وأن كانت أسباب الطعن غير صائبة على ما سلف بيانه ، الا أنه لا يحجب المحكمة ولا يمنعها من أن تراجع الحكم المطعون فيه لاستظهار مدى صوابه فيما قضى به موضوعها

فتؤيده اذا كان متفقا مع القانون والا الغته أن كان مخالفا لــه وتتولى تعديل قضائه بما يتفق مع حكم القانون .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه حين اقر للمدعى بالحق فى الجمع بين مقابل التهجير ومكافأة الميدان ، جاء مخالفا للقانون ، ذلك ان المــادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ نصت على أن يخصم من قيمة مقابل التهجير المنصوص عليه فى هذا القرار قيمة ما يصرف للعاملين المستحقين لهذا المقابل من الجهات التى ينتدبون للعمل بهــا أو يعارون اليها من بدلات أو رواتب اضافية أو اعانات .

ومن حيث أنه باستعراض احكام القوانين أرقام ٢٣٢ لســنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة و٢٣٤ لســنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط ، بالقوات المسلحة و٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة و١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شــأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمســاعدين وضباط الصــف والجنود بالقوات المسلحة يتضح أنها خلعت وصف القوات المسلحة على هؤلاء الذين يعتبرون أفراد فى القوانين سالفة الذكر ومن ثم فان العاملين المدنيين الذين يعملون بالقوات المسلحة يعتبرون منتدبين للعمــل بالقــوات المســلحة ولا يعتبرون من عداد أفرادها ، وبالتالى فان حكم المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ يوجب خصم ما يتلقونه عند الندب من مكافأة الميدان التى تستحق لهم بوصفهم من العاملين المدنيين المنتدبين بالقوات المسلحة مما يستحق لهم من مقابل التهجير ومقتضى ذلك انه يمتنع صرف مقابل التهجير اليهم اذا كانت مكافأة الميدان تزيد عليه .

ومن حيث أنه مما يجدر ذكره أن أفراد القوات المسلحة العسكريين لا يستحقون — وفقا للمادة الثالثة من قرار رئيس الجمهوريــة رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ — مقابل تهجير ذلك أن صريح عبارة هذه المادة يقصر منح هذا المقابل على العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والعاملين بكادرات خاصة ومن ثم يكون حكم المادة الخامسة من القرار المذكور الذى يجب معه خصم مكافأة الميدان من مقابل التهجير لم ينقص من هؤلاء الذين هجــروا أسرهم شيئا من حقوقهم التى كفلها لهم القرار وانما حرص على أن يوفــر المساواة بين العاملين المدنيين بالقوات المسلحة وبين أفراد القوات المسلحة

العسكريين ، فلا يمنحون مبالغ أكثر مما يحصل عليه هؤلاء الافراد الذين يتساوون معهم فى ذات الظروف .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اذا اقر باحقية المدعى — وهو من العاملين المدنيين بالقوات المسلحة فى مقابل التهجير دون النص على أن يخصم منه ما استحق له من مكافأة الميدان ، فانه يكون قد خالف القانون ويتعين الغاؤه مع الحكم باحقية المدعى فى صرف مقابل التهجير المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٦٩ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ مخصوما منه ما صرف له من مكافأة ميدان وذلك مع مراعاة التقادم الخمسى مع الزام الجهة الادارية بالمصروفات .

(طعن ٣٥٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨١/٣/٢٢) .

انتهت المحكمة الى ذات المبدأ فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٨١/٣/٢٩ فى الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٢٦ ق . و٣٥٨ لسنة ٢٦ ق .

قاعدة رقم (٣٩١)

المبدا :

نص المادة ٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة على انه يجوز نقل العاملين العائدين من سيناء والمهجرين من منطقة القناة الذين ليسوا من ابناء هذه المناطق الى جهات اخرى ويوقف صرف الاعانة الشهرية ومرتب الاقامة والراتب الاضافى ومقابل التهجير المنصرف اليها فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ اعتبارا من اول الشهر التالى لتاريخ النقل — اعتقال المدعى لا يعد سببا فى وقف صرف هذا البدل وتلك الاعانة — احقيته فى بدل الاقامة والاعانة المقررتين قانونا خلال فترة اعتقاله .

ملخص الحكم :

من حيث أنه عن موضوع الدعوى وينحصر فى مدى أحقية المدعى فى المطالبة ببدل الاقامة واعانة الغلاء الاضافى عن فترة اعتقاله فان مقطع

النزاع يدور حول ما اذا كان الاعتقال يعد سببا فى وقف صرف هذا البدل وتلك الاعانة . تنص المادة ٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة على أنه « يجوز نقل العاملين العائدين من سيناء والمهجرين من منطقة القناة الذين ليسوا من أبناء هذه المناطق الى جهات أخرى ... ويوقف صرف الاعانة الشهرية ومرتب الاقامة والراتب الاضافى ومقابل التهجير المنصوص عليها فى المواد ١ و٢ و٣ أعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ النقل » . ومفاد هذا النص هو استمرار صرف المبالغ المشار اليها فيه ما لم يتم نقل العامل الى جهة أخرى غير مقرر للعاملين بها — بطبيعة الحال — تلك المبالغ ... وغنى عن البيان أن النقل فى مفهومة القانونى — حسبما أستقر عليه القضاء الادارى — انما يكون من وظيفة الى أخرى فى مثل درجة العامل وراتبه وان يستهدف به المصلحة العامة ، ويستوى فى ذلك النقل داخل الجهة الادارية الواحدة أو من جهة الى أخرى .. ومتى كان ذلك هو المفهوم الصحيح لقرار النقل وكان أيداع المدعى المعتقل لا يعد نقلا الى وظيفة أخرى فانه لا يترتب عليه اى اثر فى هذا الخصوص ينال من استمرار أحقيته فيما كان يتقاضاه من بدل أقامة واعانة غلاء اذ يظل المدعى معتبرا قانونا معينا فى جهة عملة الاصلية التى كان يعمل بها وقت الاعتقال (رفح سيناء) طالما لم يصدر قرار بنقله الى جهة أخرى وفقا للضوابط والاسس السابقة ، وهو ما لم يحدث اذ الثابت من الاوراق أن المدعى ظل تابعا لجهة عمله الاصلية طيلة فترة اعتقاله الذى يعتبر بمثابة قوة قاهرة وعمل خارج عن أرادته الى أن صدر القرار رقم ٧٩ فى ٣١ من يوليو سنة ١٩٧١ بنقله الى المنطقة الجنوبية بأسوان ، ومن ثم فانه يستحق بدل الاقامة والاعانة المقررتين قانونا عن فترة اعتقاله .

(طعن ١١٤١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٤) .

قاعدة رقم (٣٩٢)

المبـدا :

شرط اعتبار العامل من ابناء القناة لا يتوافر الا من تاريخ نقله الى السلك المدنى .

ملخص الفتوى :

أن قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١ لسنة ١٩٦٧ بشأن منح مقابل تهجير للعاملين بمنطقة القناة الذين يقومون بتهجير أسرهم خارجها المعمول به اعتبارا من ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٧ كان ينص فى مادتـــه الاولى على أنه (يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ « عشرون فى المائة » شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين بمنطقة القناة الذين يقومون بتهجير اسرهم الى خارج المنطقة) .

وبتاريخ ٢٣ من يونية سنة ١٩٦٩ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ وقضى فى مادته الثامنة بالغاء قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١ لسنة ١٩٦٧ ونص فى المادة الثالثـــة على أنـــه (يجـــوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ شهريا من المرتبات الاصلية للعاملـــين المدنيين بمنطقة القناة الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو المعاملين بكادرات خاصة الذين يهجرون أسرهم الى خارج هذه المنطقة) .

كما نص هذا القرار فى المادة السادسة على أنه « يجوز نقل العاملين العائدين من سيناء والمهجرين من منطقة القناة الذين ليسوا من ابناء هـــذه المناطق الى جهات أخرى » .

كما يجوز نقل العاملين من أبناء هذه المناطق الى جهات أخرى بعد مضى سنة من تاريخ صدور هذا القرار .

ويوقف صرف الاعانة الشهرية ومرتب الاقامة والراتب الاضـــافى ومقابل التهجير المنصوص عليها فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ النقل .

ويكون تحديد من يعتبر من أبناء سيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

ولقد اصدر وزير الشئون الاجتماعية القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٩ ونص فى المادة الاولى على أن (يعتبر من أبناء سيناء وقطاع غزة ومحافظات

القناة المنصوص عليهم فى الفقرة الرابعة من المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ العاملون والعاملات الذين تواجدوا فى تلك المناطق وكانوا يخدمون بها فى ١٩٦٧/٦/٥ ولم يبدوا رغبة فى النقل خلال السنة السابقة على هذا التاريخ متى توافرت فى شأنهم لحد الشروط الآتية .... (٤) أن يكون الشخص قد استمر فى عمله بهذه المناطق مدة عشر سنوات متصلة وسابقة على شهر يونية ١٩٦٧ .

وحاصل تلك النصوص أن المشرع قضى بمنح العاملين المدنيين بمنطقة القناة نسبة من المرتب الاصلى كمقابل تهجير لمواجهة الاعباء التى يتحملونها نتيجة لتهجير أسرهم من تلك المنطقة بسبب العدوان الذى وقع عليها فى ٥ من يونية سنة ١٩٦٧ ولقد حددت تلك النسبة بمقدار عشرين فى المائة شهريا فى قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١ لسنة ١٩٦٧ كما حدد قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ مقابل التهجير بذات النسبة ، وفى ذات الوقت اجاز نقل العاملين من غير أبناء منطقة القناة الى جهات اخرى بدون قيد زمنى على أن يوقف صرف المقابل لهم اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ النقل واجاز نقل العاملين من أبناء تلك المنطقة بعد انقضاء فترة محددة وخول وزير الشئون الاجتماعية تحديد من يعتبر من ابنائها ولقد اشترط قرار وزير الشئون الاجتماعيه رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٩ لتوافر تلك الصفة فى العامل أن يكون قد أمضى عشر سنوات متصلة وسابقة على تاريخ وقوع العدوان ، ومن ثم فان أفراد القوات المسلحة يخرجون من نطاق المخاطبين لتلك الاحكام كما أن القيد الزمنى الذى فرضه المشرع على نقل العاملين من منطقة القناة يقتصر على أبناء تلك المنطقة وفقا للشروط المنصوص عليها بقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٩ الذين خدموا بتلك المنطقة وتحققت فيهم تلك الشروط بهذه الصفة المدنية ، واذ لم يكتسب العامل فى الحالة الماثلة صفة العامل المدنى الا من ١ من أبريل سنة ١٩٦٩ تاريخ نقله من القوات المسلحة الى وزارة الداخلية فانه وقد هجر أسرته فى شهر سبتمبر سنة ١٩٦٩ يستحق اعتبارا من ١ من أبريل سنة ١٩٦٩ مقابل التهجير ، ولما كانت شروط اعتبار العامل من أبناء القناة غير متوافرة فى شأنه لقضائه المدة السابقة على العدوان بالسلك العسكرى فانه لا يستحق مقابل التهجير اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نقله من مدينة السويس الى مدينة القاهرة . فلا يقيد من القيد الزمنى المقرر على نقل العاملين من أبناء منطقة القناة وبالتالى لا يجوز الاستمرار فى صرف مقابل التهجير له لحين انتهاء مدة النقل المقررة لنقل هؤلاء الابناء والتى من

مقتضاها استحقاقهم للمقابل رغم نقلهم حتى تاريخ انتهاء تلك المدة . لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق العامل مقابل التهجير أعتبارا من تاريخ نقله الى وزارة الداخلية حتى تاريخ نقله من العمل بمنطقة القناة .

(ملف ٨٦/٤/٨٩٧ — جلسة ١٩٨٢/٣/٣) .

قاعدة رقم (٣٩٣)

المبــدا :

احقية العامل المدنى المنقول من القوات المسلحة بعد ١٩٧٥/١٢/٣١ فى الاعانة المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة .

ملخص الفتوى :

أن القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة ينص فى مادته الثانية على أن (تمنح اعانة شهرية بواقع ٢٥ ٪ من الراتب الاصلى الشهرى لمن كانوا يعملون حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ بمحافظات القناة والذين عادوا اليها أو الــذين ما زالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة من العاملين المدنيين الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو المعاملــين بكادرات خاصة أو العاملين فى المنشأت الخاضعة لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المســاهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، وكــذا العاملــين بالجمعيات التعاونية وذلك بحد اقصى قدره عشرون جنيها وبحد أدنى قدره خمسة جنيهات ...) .

وتنص المادة الخامسة من هذا القانون على أنه (لا يجوز الجمع بين الاعانة المنصوص عليها فى المادتين ١ و٢ من هذا القانون وبين مكافأة الميدان المقررة للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة) .

ومفاد ذلك أن المشرع وضع فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة

١٩٧٦ قاعدة عامة بمقتضاها يستحق جميع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والمعاملين بكادرات خاصة والعاملين بالشركات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والعاملين بالجمعيات التعاونية الاعانة الشهرية المحددة بنص تلك المادة متى كانوا يعملون حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ بمحافظات القناة ومن ثم فان العاملين المدنيين بالقوات المسلحة يدخلون بحسب الاصل العام فى عداد المستحقين لتلك الاعانة سواء طبق عليهم الكادر العام أو خضعوا لكادر خاص طالما أنهم يعملون بمحافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ واذا كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ قد منعت الجمع بين الاعانة سالفة الذكر وبين مكافأة الميدان المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ فان ذلك لا يعنى أخراجهم من نطاق تطبيق حكم استحقاق الاعانة المنصوص عليها بالمادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ وانما يؤكد هذا الحظر انطباق حكم الاعانة عليهم اذ لولاه لاستحقوها اذا توافرت شروط منحها بالوجود بمحافظات القناة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ وعليه فان نقلهم من وظائفهم المدنية بالقوات المسلحة بعد هذا التاريخ الى وظائف أخرى فى نطاق محافظات القناة وحرمانهم بالتالى من مكافأة الميدان بسبب هذا النقل بمقتضى استحقاقهم تلقائيا للاعانة المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ لتخلف مناط الحظر عندئذ فى شأنهم .

(ملف ٩١٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٦/١٦) .

قاعدة رقم (٣٩٤)

المبدا :

عدم جواز الجمع بين الاعانة المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦؛ والبدل المنصوص عليه بالقرار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٩ .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة تنص على أن (تمنح اعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الاصلى الشهرى لمن كانوا يعملون حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ بمحافظات القناة الذين عادوا اليها او

الذين ما زالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة من العاملين المدنيين والخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة) .

وتنص المادة الخامسة من هذا القانون على أنه (لا يجوز الجمع بين الاعانة المنصوص عليها فى المادتين ١ ، ٢ من هذا القانون وبين مكافأة الميدان المقررة للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة .

وتنص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٩ بشأن صرف بدل جهود أضافية لافراد القوات المسلحة على أن (تلغى مكافأة الميدان المقررة لافراد القوات المسلحة بالقرار الجمهورى رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ ...) .

وتنص المادة ٢ من ذات القرار على أن (يصرف بدل جهود أضافيه لافراد القوات المسلحة (عسكريين ومدنيين) وكذلك المدنيين المنتدبين للعمل بالقوات المسلحة كل الوقت الذين يخدمون بالوحدات العسكرية التى تحدد بقرار من وزير الدفاع بحد أقصى ١٠٠٪ من الراتب الاصلى ...) .

وحاصل تلك النصوص أن المشرع قضى بمنح العاملين المدنيين بمحافظات القناة سواء كانوا خاضعين للكادر العام أم الكادرات الخاصة أعانة شهرية حددت المادة الثانية من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ مقدارها ولم يشترط المشرع لاستحقاق تلك الاعانة سوى الوجود بمحافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ سواء كان هذا الوجود فعليا أو حكما بالبقاء فى المحافظات المضيفة واستثناء من هذه القاعدة العامة لم يجز المشرع للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة أن يجمعوا بين تلك الاعانة ومكافأة الميدان المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ وأن يتم هذا الحظر على أن قصد المشرع قد أتجه الى عدم جمع العامل المدنى بالقوات المسلحة بين

الاعانة وأية ميزة اخرى مقررة بسبب العمل فى المجال العسكرى فان الغاء مكافاة الميدان واحلال بدل الجهود الاضافية محلها مع اشتراط العمل بالوحدات العسكرية لاستحقاق هذا البدل الجديد من شأنه أن يؤدى الى عدم احقية من يتقاضى هذا البدل للاعانة لتوافر علة حظر الجمع ، ومن ثم لا يجوز للسيد .... العامل المدنى بالقوات المسلحة أن يجمع بين الاعانة المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ وبدل الجهود الاضافية المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٩ .

(ملف ٩١٤/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٦/١٦) .

قاعدة رقم (٣٩٥)

المبـدأ :

العاملون المدنيون بالقوات المسلحة — تكييفهم — يعتبرون منتدبين للعمل بالقوات المسلحة أساس ذلك . لا يعتبرون من افراد القوات المسلحة — قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن مقابـل التهجير — سريانه فى شأنهم — الاثر المترتب على ذلك وجوب خصم ما يتقاضونه من مكافاة الميدان التى تستحق لهم بوصفهم من العاملين المدنيين المنتدبين بالقوات المسلحة من مقابل التهجير — نتيجة ذلك : يمتنع صرف هذا البدل اذا كانت مكافاة الميدان تزيد على هذا البدل .

ملخص الحكم :

من حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى بأن العاملين المدنيين بالقـوات المسلحة يعتبرون منتدبين للعمل فيها اذ انهم ليسوا من أفرادها ومن ثم فان حكم المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ يوجب خصم ما يتقاضونه من مكافاة الميدان التى تستحق لهم بوصفهم من العاملين المدنيين المنتدبين بالقوات المسلحة من مقابل التهجير ومقتضى ذلك أنه يمتنع صرف هذا البدل اذا كانت مكافاة الميدان تزيد على هذا المقابل

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ قضى بأحقية المدعى فى مقابل التهجير دون النص على وجوب خصم ما استحق له من مكافأة الميدان ، فهى غير صائبة فى هذه الخصوصية ويتعين بالتالى تعديلها باضافة هذا القيد الى ما قررته صحيحا من أحقية كل منهم فى مقابل التهجير المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ فيخصم منه حسبما المعنا ما صرف له من مكافأة الميدان مع مراعاة التقادم الخمسى .

(طعن ٢٥٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/١٠/٢١) .

الفصل الخامس والعشرون

مسائل عامة ومتنوعة

المبالغ التى يتقاضاها العاملون عن الاعمال العلمية والادبية والفنية والمحاضرات والدروس واعمال الامتحانات بالجامعات :

قاعدة رقم (٣٩٦)

المبـدأ :

القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت ــ عدم سريان القيود الواردة بهما على المبالغ التى يتقاضاها العاملون عن الاعمال العلمية والادبية والفنية اذا انطبق عليها وصف المصنفات فى مفهوم القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ــ عدم سريانها كذلك على المبالغ المستحقة عن المحاضرات والدروس واعمال الامتحانات بالجامعات والمعاهد العالية ــ المبالغ المستحقة عن المحاضرات التى تلقى فى مراكز التدريب بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة ــ خضوعها للقيود المشار اليها ما لم ينطبق عليها وصف المصنفات المشار اليها .

ملخص الفتوى :

أن المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية معدلة بالقانونين رقمى ٣٦ و٩٣ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافأته الاصلية لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو فى الشركات أو فى الهيئات أو فى المجالس أو اللجان أو فى المؤسسات العامة أو الخاصة على ٣٠٪ (ثلاثين فى المائة) من الماهية أو المكافاة الاصلية على الا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) فى السنة .

ولا تسرى هذه القيود على الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون عن الاعمال العلمية والفنية والادبية اذا انطبق عليها وصف

المصنفات المنصوص عليها فى الباب الاول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف انشاء وأداء .

كما لا تسرى على الاجور والمرتبات والمكافآت التى تستحق عن المحاضرات والدروس وأعمال الامتحانات بالجامعات والمعاهد العالية » .

وأن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت بعد أن أوردت البدلات والاجور والمكافآت التى تسرى عليها أحكام هذا القرار نصت على ألا تسرى احكامه على بدلات السفر والانتقال وبدل الملابس والغذاء والسكن وبدل المراسلة للشرطة وكذلك على الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها العاملون عن الاعمال العلمية والادبية والفنية اذا انطبق عليها وصف المصنفات المنصوص عليها فى الباب الاول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف انشاء وأداء كما لا تسرى على الاجور والمرتبات والمكافآت المستحقة عن المحاضرات والدروس واعمال الامتحانات بالجامعات والمعاهد العالية والمكافآت المستحقة للاشراف على البحوث العلمية .

ولما كانت الادارة المركزية للتدريب بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة لا تعتبر أحدى الجامعات أو المعاهد العليا لذلك فان المكافآت التى تمنح للعاملين لقاء المحاضرات التى يلقونها فى مراكز التدريب التابعة لهذه الادارة تخضع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ما لم تكن تلك المحاضرات تخضع لاحكام الباب الاول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ باصدار قانون حماية حق المؤلف بوصفها من المصنفات التى تلقى شفويا وتقدير ذلك مسألة موضوعية تختص جهة الادارة بالبت فيها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان المكافآت التى تمنح لبعض العاملين مقابل المحاضرات التى يلقونها بمراكز التدريب التابعة للجهاز المركزى للتنظيم والادارة تخضع للقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته وللقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ ما لم ينطبق على هذه المحاضرات وصف المصنفات المنصوص عليها فى الباب الاول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف . وتقدير ذلك مسألة موضوعية تختص جهة الادارة بالبت فيها .

(فتوى ٨٣٧ فى ١٩٦٧/٦/٢) .

خفض البدلات :

قاعدة رقم (٣٩٧)

المبــدا :

لا يجوز رد ربع البدلات التى احتفظ بها لبعض العاملــين بصــفة شخصية أو التى ضمت الى مرتباتهم فى ظل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ والذى تم الغاؤه بموجب احكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ — اساس ذلك — ان المشرع حين قضى بالغــاء خفض البــدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى كانت مقررة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ يتعين ان تكون هذه البدلات او الرواتب او التعويضات محتفظــة بصفتها هذه حتى تاريخ صدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ فاذا فقدت طبيعتها بأن ضمت الى المرتب خرجت من نطاق تطبيق هذا القانون — اثر ذلك — ان علاوة الرقابة المحتفظ للعاملين من هيئة الرقابة الادارية الملغاة والبدلات المحتفظ بها للعاملين بهيئة الشرطة المنقولين الى الكادر العام والبــدلات المحتفظ بها لافراد القوات المسلحة المنقولين الى وظائف مدنية ، وبــدل التمثيل المحتفظ به لشاغلى الوظائف الادنى من درجة مدير عام والمميزات المحتفظ بها للمنقولين من المؤسسات الملغاة لا ينطبق عليها حكم القــانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ .

ملخص الفتوى :

أن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ ينص فى المادة الاولى على أن (يلغى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ كما يلغى التخفيض فى أى من البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات المنصوص عليها فى القانون المشار اليه يكون قد تقرر منحها مخفضة خلال فترة نفاذه .

ومفاد ذلك أن المشرع قضى بالغاء خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات الذى كان مقررا بمقتضى احكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ ومن ثم فانه يتعين لاعمال هذا الحكم أن تحتفظ

المبالغ التى كانت تمنح بهذه الصفة بطبيعتها كبدلات أو رواتب اضـــافية أو تعويضات حتى هذا التاريخ فاذا فقدت طبيعتها بأن ضمت الى المرتب لتصبح جزءا منه قبله خرجت من نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ .

وبناء على ذلك فانه لما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ بالغاء هيئة الرقابة الادارية قد قضى فى المادة الثانيـــة بالاحتفاظ للعاملين المنقولين من الرقابة ببدلاتهم على أن يستهلك ما يزيد منها عـــن البدلات التى تمنح لهم فى وظائفهم الجديدة من العلاوات الدورية والبدلات التى تتقرر لهم مستقبلا فان علاوة الرقابة التى يصدق عليها وصف بـــدل طبيعة العمل المحتفظ بها لهم تكون قد فقدت وفقا لهذا الحكم طبيعتها قبل العمل بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ بضمها الى المرتب وبالتالى فان أحكامه لا تنطبق عليها .

وكذلك فانه لما كانت المادة ٢٨ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ تحدد الدرجة عند اجراء النقل على أساس المرتب والبدلات فانهـــا تكون بذلك قد أدمجت تلك البدلات بالمرتب الاساسى الامر الذى يفقدهـــا طبيعتها وبالتالى يخرجها من نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ .

ولما كانت المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٩ تحدد أجر الوظيفة التى يتم النقل اليها على أساس الرواتب الاصلية التى كانت تمنح فى الخدمة العسكرية مضافا اليها التعويضـــات الثابتة المقررة للرتبة العسكرية أو أجر الوظيفة التى يتم النقل اليها أيهما اكبر مع الاحتفاظ بصفة شخصية بالفرق بين جملة ما كان مستحقا بالوظيفة العسكرية من رواتب أصلية والتعويضات الثابتة وغيرها من التعويضـــات التى يحددها وزير الدفاع وبين جملة ما هو مقرر بالوظيفة المنقول اليها حتى يتم استهلاكه بالترقية أو العلاوات أو التعويضات فـــان البـــدلات والتعويضات العسكرية تفقد طبيعتها ايضا عند النقل الى وظيفة مدنية وبالتالى لا تنطبق عليها أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ .

ولما كانت المادة ٤٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧

لسنة ١٩٧٨ تقرر الاحتفاظ بصفة شخصية بالبدلات التى منحت قبل صدور هذا القانون على خلاف أحكامه حتى زوال أسباب منحها أو بالنقل الى وظائف اخرى فانه التأقيت الذى اضفاه الحكم الوارد بتلك المادة على البدلات المنصوص عليها فيها يقتضى تجميدها وابقاؤها بالحالة التى كانت عليها فى ١٩٧٨/٧/١ ، تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ومن ثم فانها تخرج من نطاق تطبيق القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ .

ولما كانت المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ قد احتفظت للمنقولين من المؤسسات الملغاة بالمزايا التى كانوا يتقاضونها بصفة شخصية مع عدم الجمع بينها وبين ما هو مقرر بوظائفهم الجديدة فى هذه الحالة يصرف لهم أيهما أكبر فان أعمال المقارنة التى يوجبها هذا الحكم فيما بين ما كان مقررا بالمؤسسات وما يمنح بالوظائف الجديدة يقتضى ابقاء المزايا التى كانت تمنح بالمؤسسات على حالها ومن ثم لا يسرى عليها القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم انطباق أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ على المستحقات المالية السالف ذكرها واحتفظ بها للعاملين بصفة شخصية .

(فتوى ٨٦٥ فى ١٩٨٢/٧/٢٧) .

اثر الاجازة الاعتيادية او المرضية على البدلات :

قاعدة رقم (٣٩٨)

المبدأ :

العاملون بالمؤسسة العربية العامة للنقل الجوى وشركة الطيران العربية المتحدة — مدى احقيتهم ، اثناء الاجازة الاعتيادية او المرضية ، فى البدلات والرواتب بالخارج — استحقاقهم بدل الانتقال الثابت ، وبدل الاغتراب ، وبدل التمثيل الاصلى والاضافى ، وبدل الغلاء الاضافى ، وبدل السكن ، وبدل المناخ اثناء الاجازة الاعتيادية او المرضية — لا يؤثر فى هذا الاستحقاق قضاء الموظف اجازته فى مقر عمله بالخارج او فى الجمهورية او فى اية دولة اخرى .

ملخص الفتوى :

أن قرار مجلس ادارة شركة الطيران العربية المتحدة بتحديد بدلات التمثيل والرواتب بالخارج قد قضى فى البند « ثانيا » منه ، بمنح الموظف الذى يشغل أحدى الوظائف فى الخارج المقرر لها استعمال سيارة فى دواعى العمل ... بدل انتقال بمعدل الشهر ثلاثين جنيها ، لمدة أقصاها شهران أو تاريخ شراء السيارات أيهما أقرب . ونص فى البند « ثالثا » على منح الموظف أو العامل بالخارج بدل أغتراب ، يتراوح بين ستين جنيها لمدير المنطقة وأربعون جنيها للعامل الفنى . ونص فى البند « رابعا » على صرف بدل تمثيل أصلى ، يتراوح بين خمسين جنيها لمدير المنطقة وعشرة جنيهات لضباط الحجز أو الحركة . ونص فى البند « خامسا » على منح بدل تمثيل أضافى يتراوح بين ٥ر٣٣٪ ، ١٥٠٪ تختلف بحسب أختلاف الدرجات والبلدان . ونص فى البند « سادسا » على صرف بدل غلاء أضافى عن الاولاد ، — سواء أقاموا معه فى مقر عمله الجديد خارج الجمهورية أو تركهم فى مقر عمله السابق داخل الجمهورية ، وهو يتراوح بين خمسة جنيهات وجنيهين عن كل ولد يعوله العامل بحسب درجته . ونص فى البند « سابعا » على بدل السكن ، اذ قضى بالتزام الشركة بتأثيث منزل لمدير المنطقة أو رئيس المكتب أو مندوب الشركة فيما يتراوح بين ٧٥٠ جنيها ، ١٥٠٠ جنيه، وتتحمل ٨٠٪ من قيمة ايجار السكن وكذلك استهلاك المياه والنور والتدفئة والتهوية . ونص فى البند « ثامنا » على صرف بدل مناخ لمن يعمل فى البلاد

التى تقع فى الحزام بين خطى عرض ٢٢ درجة شمالا وجنوبا ، بفئات تتراوح بين عشرين جنيها وثلاثون جنيها حسب درجة العامل .

ومن حيث أن البدل — بصفة عامة — مقرر لاغراض الوظيفة ، وذلك لمواجهة ما تتطلبه بحسب وضعها وواجباتها من نفقات . فالحكمة من تقرير البدل هى مواجهة ما يتكبده الموظف من أعباء ونفقات اضافية فى سبيل قيامه بتأدية واجبات وظيفته المقرر لها البدل ، وفقا لما تقتضيه طبيعة العمل فى هذه الوظيفة وظروف اداء هذا العمل واذا كان مناط استحقاق البدل هو أن يكون الموظف أو العامل قائما يعمل وظيفة من الوظائف المقرر لها ذلك البدل ، الا انه يكفى لاستحقاق البدل أن تكون صلة الموظف بالوظيفة المقرر لها البدل قائمة لم تنقطع . ومن ثم يستحق البدل للموظف أو العامل القائم بعمل وظيفة مقرر لها بدل ، حتى أثناء الاجازات ، سواء كانت أعتيادية أو مرضية ، اذ أن مركز الموظف — أثناء قيامه بالاجازات المصرح له بها قانونا — لا يختلف عن مركز القائم بأعمال الوظيفة فعلا ، طالما أن صلته بالوظيفة لم تنقطع ، بنقله أو اعارته أو ندبه الى وظيفة أخرى غير تلك المقرر لها البدل .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بمدى استحقاقه البدلات الصادر بتقريرها قرار مجلس ادارة شركة الطيران العربية المتحدة أثناء الاجازات الاعتيادية أو المرضية ، فانه بالنسبة الى بدل الانتقال ، الذى حدده البند « ثانيا » من القرار المشار اليه ، وهو الذى يمنح للموظف الذى يشغل وظيفة فى الخارج من الوظائف المقرر لها استعمال سيارة لدواعى العمل ، كتعويض له عما يتكبده من نفقات فى انتقالاته لتأدية أعمال وظيفته ، فانه لما كان هذا البدل هو عبارة عن مرتب شهرى ثابت مقرر بطريقة جزافية ، وهو يستحق شهريا بصرف النظر عن الانتقالات الحاصلة فى الشهور المختلفة على مر السنة ، قلت أو كثرت ، وسواء وقعت انتقالات فى شهر من الشهور أم لم تقع ، ومن ثم فانه لا يؤثر فى استحقاق هذا البدل قيام الموظف باجازة اعتيادية أو مرضية ، طالما أن صلته بالوظيفة المقرر لها البدل لم تنقطع خلال تلك الاجازة .

وبالنسبة الى بدل الاغتراب ، وهو الذى نص عليه البند « ثالثا » من القرار سالف الذكر ، فانه يعتبر تعويضا للموظف أو العامل عن أغترابه عن وطنه ، ومن ثم فان مناط استحقاق هذا البدل هو أن يكون مقر عمل

الموظف أو العامل بالخارج ، حتى ولو تغيب عنه بعض الوقت ، وبالتالى فان هذا البدل يستحق للموظف أو العامل اثناء الاجازات ، سواء قضاها بمقر عمله بالخارج ، أم قضاها فى الجمهورية او اية دولة اخرى غير التى بها مقر عمله ، ما دامت صلته بالوظيفة المقرر لها البدل قائمة أثناء الاجازة .

وفيما يتعلق ببدل التمثيل الاصلى والاضافى ، وهو الذى تضمنه بالنص البندان « رابعا وخامسا » من القرار المذكور ، فانه لما كان هذا البدل مقررا لمواجهة الاعباء والنفقات التى يتكبدها الموظف أو العامل فى سبيل الظهور بالمظهر اللائق بوظيفته ، وهو يدور وجودا وعدما مع شغل الوظيفة المقرر لها البدل ، بحيث يستحق الموظف او العامل البدل طالما أنه شغل الوظيفة المقرر لها ، ولا يؤثر فى استحقاقه لهذا البدل انقطاعه عن القيام بأعمال وظيفته — بصفة عارضة — لقيامه باجازة أعتيادية أو مرضية ، اذ أن ذلك لا يقطع صلته بالوظيفة المقرر لها البدل .

وفيما يختص ببدل الغلاء الاضافى ، وهو الذى نص عليه فى البند « سادسا » فانه يعتبر جزءا لا يتجزأ من الاجر ، طبقا لنص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٦٨٣ من القانون المدنى ومن ثم فان هذا يدور وجودا وعدما مع الاجر الذى يحصل عليه الموظف أو العامل ، طالما أنه شاغل لوظيفته ، فانه يستحق هذا البدل مع أجره ، وبالتالى فانه يستحقه أثناء اجازته ، واذا كان مناط استحقاق هذا البدل هو شغل الموظف أو العامل لوظيفة بالخارج مقرر لها البدل ، فانه لا يؤثر فى استحقاقه أقامة الاولاد — الذين يصرف عنهم هذا البدل — فى مقر العمل بالخارج ، أم مقر العمل السابق داخل الجمهورية .

وبالنسبة الى بدل السكن ، وهو الذى نص عليه البند « سابعا » ، فانه يظل مستحقا للموظف أو العامل طالما أنه محتفظ بسكنه تبعا لاحتفاظه بوظيفته بالخارج ، اى طالما أن رابطة العمل بالخارج قائمة ، حتى لو كان الموظف أو العامل فى أجازة اعتيادية أو مرضية وسواء قضاها فى مقر عملة بالخارج ، أو قضاها داخل الجمهورية أو فى بلد خارجى آخر غير ذلك الذى يقع فيه مقر عمله .

وأخيرا فانه بالنسبة الى بدل المناخ ، المنصوص عليــه فى البنــد « ثامنا » ، فان حكمه هو ذات حكم بدل الاغتراب ، ومن ثم فـــان مناط استحقاقه هو أنه يكون مقر عمل الموظف أو العامل بالخارج ، حتى لو تغيب عنه بعض الوقت ، وبالتالى فان هذا البدل يستحق للموظف أو العامل أثناء الاجازات ، بصرف النظر عن مكان قضاء الاجازة ، أى سواء قضاها بمقر عمله بالخارج ، أم قضاها فى الجمهورية أو أية دولة أخرى غير التى بها مقر عمله ، ما دامت صلته بالوظيفة المقرر لها البدل قائمة أثناء الاجازة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق العاملين بالمؤسسة العربية العامة للنقل الجوى ، وشركة الطيران العربية المتحدة ، لجميع البدلات المقررة لهم ، وذلك أثناء الاجازة الاعتيادية أو المرضية .

(فتوى ٣٦٨ فى ١٩٦٥/٢/٢٩) .

اثر الاعارة والندب على البدلات :

قاعدة رقم (٣٩٩)

المبــدا :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت ــ سريان احكامه على ما يتقاضاه العاملون المخاطبون به من بدلات او أجور او مكافآت مما نصت عليه المادة الاولى منه ــ يستوى فى ذلك ان تكون هذه المزايا مقررة لهم فى وظائفهم الاصلية او بسبب اعارتهم أو ندبهم وسواء كان الندب طول الوقت او بعضه .

ملخص الفتوى :

يؤخذ من نص المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور أن خطاب الشارع للعاملين الذين عناهم يتعلق بما يتقاضونه من البدلات أو الاجور أو المــكافآت فى الداخل . وقد جاء النص عاما ومن ثم تسرى أحكام هــذا القــرار على ما يتقاضاه العاملون المخاطبون به من بدلات او اجور أو مكافآت سواء كانت مقررة لهم فى وظائفهم الاصلية أو بسبب أعارتهم أو ندبهم وسواء كان الندب طول الوقت أو بعضه بشرط أن تكون هذه الميزات مما يسرى عليه هــذا القرار بالتطبيق للمادة الاولى منه .

(فتوى ١٠٥٠ فى ١٩٦٦/١٠/١٦) .

قاعدة رقم (٤٠٠)

المبــدا :

نص المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ على عدم مجاوزة الراتب الاساسى للعامل المنتدب ١٠٪ من راتبه الاساسى فى وظيفته الاصلية ــ هذا الحكم يقتصر على الندب الكامل دون الندب بعض الوقت فى غير اوقات العمل الرسمية ــ المنتدب بعض الوقت يســتحق أجرا اضافيا دون باقى المزايا المقررة للمعارين او المنتدبين انتدابا كاملا ــ مراعاة الحد الاقصى المقرر بالمادتين الثانية والثالثة من القرار المذكور ، وكذلك الحد الاقصى المقرر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ .

ملخص الفتوى :

أن مفاد نص المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ سالف الذكر أن الاصل هو عدم جواز اعارة أو ندب العاملين فى الداخل الا الى مثل وظائفهم الاصلية من حيث الدرجات المالية وفى هذه الحالة لا يجوز أن يتقاضى العامل المعار أو المنتدب اثناء الاعارة أو الندب راتبا أصليا يجاوز راتبه الاساسى فى وظيفته الاصلية .

وقد اجاز المشرع أن تكون الاعارة أو الندب الى وظيفة تعلو فى الدرجة المالية درجة واحدة عن الوظيفة الاصلية ، المعار أو المنتدب منها على أن لا يجاوز الراتب الاساسى للعامل المعار أو المنتدب ١٠٪ من راتبه الاساسى فى وظيفته الاصلية .

وغنى عن البيان ان هذا الحكم الاخير يقتصر على الندب الكامل الذى لا يقوم فيه العامل المنتدب بأعباء وظيفته الاصلية بل يقوم فى أوقات العمل الرسمية بأعباء وظيفته فى الجهة المنتدب اليها ، اما الندب بعض الوقت حيث يقوم العامل فى وقت العمل الرسمى بأعباء وظيفته ويقوم بالعمل فى غير هذه الاوقات باعباء الوظيفة المنتدب اليها بعض الوقت فانه لذلك يستحق أجرا اضافيا على ما كلف به من عمل بالجهة المنتدب اليها دون باقى الميزات المقررة للمعارين أو المنتدبين انتدابا كاملا طول الوقت .

وذلك كله مع مراعاة باقى احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ وتنص المادة الثانية منه على أنه « لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من البدلات والاجور والمكافآت المنصوص عليها فى البندين (أ ، ب) من المادة السابقة على مبلغ ٣٦٠ ج فى السنة » وتنص المادة الثالثة على أنه « لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من البدلات والاجور والمكافآت التى يسرى عليها هذا القرار على مبلغ ٥٠٠ جنيه فى السنة » .

كما لا يجوز أن يجاوز مجموع ما يتقاضاه العامل من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته الاصلية على ٣٠٪ من الماهية أو المكافاة الاصلية بالتطبيق للفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمرتبات التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية .

لهذا أنتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى :

أولا : سريان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه على المنتدبين بعض الوقت من العاملين المخاطبين بأحكامه ولا تسرى عليهم أحكام المادة الرابعة من القرار ذاته وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر .

ثانيا : استحقاق .... المستشار المساعد بادارة قضايا الحكومة الاجر الاضافى المقرر له وقدره ٢٥٪ من راتبه الاصلى عن ندبه فى غير أوقات العمل الرسمية للقيام باعمال مدير عام الشئون القانونية بالمؤسسة بمراعاة ما تقدم .

(فتوى ١٠٥٠ فى ١٩٦٦/١٠/١٦) .

قاعدة رقم (٤٠١)

المبـدا :

المستفاد من احكام الفقرة الثانية من المادة ١٥ والمادة ١٦ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ الصادر باعادة تنظيم الرقابة الادارية انه يحق للموظف المنتدب للعمل بالرقابة الادارية ان يحصل على جميع العلاوات والبدلات والمزايا المقررة للعاملين بالرقابة بالاضافة الى ما كان يحصل عليه من جهة عمله الاصلى وذلك بشرط الا يجاوز ما يتقاضاه من جهة عمله الاصلى ومن الجهة المنتدب اليها مجموع ما يتقاضاه عضو الرقابة الادارية من المرتبات والعلاوات والمزايا المقررة للوظيفة التى يدخل مرتب الموظف المنتدب فى مربوطها .

ملخص الفتوى :

أن الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ الصادر باعادة تنظيم الرقابة الادارية تنص على أن « يراعى بالنسبة الى المنتدبين الى الرقابة ما يأتى :

(أ) ....

(ب) ....

(جـ) أن يتقاضوا مرتباتهم وبدلاتهم وعلاواتهم التى كانوا يتقاضونها قبل ندبهم وذلك من الجهة المنتدبين منها مع مراعاة ما تقضى به المادة ١٦ . وتنص المادة ١٦ على أن « يكون للموظف المنتدب جميع العلاوات والبدلات والمزايا المقررة لاعضاء الرقابة طبقا لاحكام هذا القانون وذلك بشرط الا يتجاوز ما يتقاضاه الموظف المنتدب من وظيفته الاصلية ومن الوظيفة المنتدب اليها مجموع ما يتقاضاه عضو الرقابة من المرتبات والعلاوات والمزايا المقرر للوظيفة التى يدخل مرتب الموظف المنتدب فى مربوطها » والمستفاد من هذين النصين أنه يحق للموظف المنتدب للعمل بالرقابة الادارية أن يحصل على جميع العلاوات والبدلات والمزايا المقررة للعاملين بالرقابة ، بالاضافة الى ما كان يحصل عليه من جهة عمله الاصلى وذلك بشرط الا يجاوز ما يتقاضاه من جهة عمله الاصلى ومن الجهة المنتدب اليها مجموع ما يتقاضاه عضو الرقابة الادارية من المرتبات والعلاوات والمزايا المقررة للوظيفة التى يدخل مرتب الموظف المنتدب فى مربوطها . وحيث أن الثابت حسبما جاء فى معرض تحصيل الوقائع أن الدكتور ..... كان يتقاضى بدل عيادة من القومسيون الطبى العام قبل ندبه للعمل بالرقابة الادارية ، فمن ثم فانه يحتفظ بهذا العمل بعد ندبه ويحق له أن يجمع بينه وبين العلاوات والبدلات والمزايا الاخرى المقررة للعاملين بالرقابة وذلك بشرط الا يجاوز ما يحصل عليه من الجهتين مجموع ما يتقاضاه عضو الرقابة من المرتبات والعلاوات والمزايا المقررة للوظيفة التى يدخل مرتبه فى مربوطها .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم احقية الدكتور ...... المنتدب للعمل بالرقابة الادارية فى الحصول على بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بالرقابة كاملا اذا كانت قيمة هذا البدل مضافا اليها ما يحصل عليه من مرتبات وبدلات وعلاوات أخرى سواء من جهة عمله الاصلى أو من الرقابة الادارية تجاوز مجموع ما يستحقه قرينه عضو الرقابة فى الوظيفة التى يدخل مرتبه فى مربوطها .

(فتوى ٤١٥ فى ١٩٧٦/٦/٨) .

قاعدة رقم (٤٠٢)

المبـــدا :

استحقاق العامل المنتدب لاحدى المحافظات النائية لبدل الاقامة المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ ــ اساس ذلك : ان الندب لشغل احدى الوظائف باحدى هذه المحافظات من مقتضاه ان يؤدى العامل العمل المسند اليه بها ويتوافر له مناط استحقاق بدل الاقامة والذى تحدد صراحة وبصفة قاطعة باداء العمل ولم يربط بينه وبين شغل الوظيفة بصفة اصلية .

ملخص الفتوى :

أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعمول به اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ ينص فى مادته الثانية عشر على أن « يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب ... » وينص فى مادته الثالثة عشر على أن « يجوز شغل الوظائف الدائمة بصفة مؤقتة وفى الاحوال المبينة فى القانون ، وفى هذه الحالـــة تسرى على العامل المعين أحكام الوظائف الدائمة » وينص فى المادة (٥٦) على أنه « يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة فى نفس الوحدة التى يعمل بها أو فى وحدة أخرى اذا كانت حاجة العمل فى الوظيفة الاصلية تسمح بذلك .... » .

وينص قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ بتقرير بـــدل اقامة للعاملين بالمناطق النائية فى مادته الاولى على أن « يمنح العاملون المدنيون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الذين يعملون بمحافظات سوهاج وقنا وأسوان والبحر الاحمر ومطروح والوادى الجديد بدل اقامة بواقع ٣٠٪ من بداية مربوط فئاتهم الوظيفية بالنسبة لمن لا يكون موطنهم الاصلى بالمحافظة وبواقع ٢٠٪ من بداية مربوط الفئة بالنسبة لمن يكـــون موطنهم الاصلى بالمحافظة على أن يخضع للتخفيض المنصـــوص عليـــه بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ » .

ومفاد ذلك أن قانون العاملين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أجاز شـــغل

الوظائف بصفة مؤقتة وبطريق الندب واوجب تطبيق احكام الوظائف الدائمة على من شغل الوظيفة بصفة مؤقتة . وان قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ ناط استحقاق بدل الاقامة بأداء العمل باحدى المحافظات النائية المنصوص عليها فيه ولما كان الندب لشغل احدى الوظائف باحدى هذه المحافظات من مقتضاه أن يؤدى العامل العمل المسند اليه بها ومن ثم يتوافر له مناط استحقاق بدل الاقامة الذى حدده النص صراحة وبصفة قاطعة بأداء العمل ولم يربط بينه وبين شغل الوظيفة بصفة اصلية ؛ وعليه فانه لما كان العامل المعروضة حالته قد ندب مؤقتا للعمل بمأمورية ضرائب سوهاج المقرر للعاملين بها بدل اقامة طبقا لقرار رئيس الجمهورية المشار اليه فانه يستحق البدل المنصوص عليه فى هذا القرار خلال فترة ندبه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق العامل المنتدب لاحدى المحافظات النائية لبدل الاقامة المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ .

(فتوى ٦٦٧ فى ١٩٨٠/٦/١١) .

قاعدة رقم (٤٠٣)

المبـــدا :

ندب مدير عام لشغل وظيفة وكيل وزارة اعير شاغلها الى الجمهورية العربيـــة الليبية ــ استحقاق المنتدب بدل التمثيل وبدل الانتقـــال الثابت المقررين لوظيفة وكيل الوزارة ــ صدور قرار بعد ذلك باعتبار وكيل الوزارة موفدا فى مهمة رسمية ــ هذا القرار لا يصح ان ينفذ باثر رجعى بما يمس المراكز القانونية التى تكاملت قبل صدوره .

ملخص الفتوى :

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٦٩ باعارة السيد/ وكيل وزارة التخطيط للعمل مستشارا للتخطيط بالحكومة الليبية وسافر فعلا فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ ، وفى ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٦٩ صدر قرار وزير التخطيط رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ بندب السيد ...... المـــدير

العام بالوزارة للقيام بأعمال وكيل الوزارة ، وقامت الوزارة بصرف بدل التمثيل والانتقال المقررين لهذه الوظيفة اليه من التاريخ المشار اليه .. الا انه تبين بعد ذلك أن الاوضاع المالية الخاصة باعارة السيد .... لم تحدد مع الحكومة الليبية فأصدر رئيس الوزراء القرار رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٠ باعتبار السيد المذكور فى مهمة رسمية مع منحه بدل السفر بواقع ١٥٠٪ من فئة بدل السفر المقررة ، وذلك اعتبارا من تاريخ مغادرته البلاد حتى العودة ويخصم بالتكاليف على الجهة التى يتبعها .

وقد طالب السيد ..... ببدلى التمثيل والانتقال المقررين لوظيفة وكيل الوزارة اعتبارا من تاريخ سفره فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ حتى تاريخ صدور القرار باعتباره موفدا فى مهمة رسمية فى ٣١ من يناير سنة ١٩٧٠ واذ سبق صرف هذين البدلين للسيد ..... عن الفترة ذاتها ، فقد استطلعت وزارة التخطيط رأى ادارة الفتوى للجهازين المركزيين للتنظيم والادارة والمحاسبات فى مدى التجاوز عن استرداد ما صرف لسيادته من بدل التمثيل وبدل انتقال يخصم بهما على وفورات الباب الاول ، فابدت الادارة المذكورة انه قد ندب ندبا صحيحا لشغل وظيفة وكيل الوزارة ومن ثم يستحق البدلات المقررة لها .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم انه على اثر صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٦٩ باعارة السيد .... وكيل وزارة التخطيط للعمل بالحكومة الليبية ، أصدر وزير التخطيط قرارا بندب السيد ..... المدير العام بتلك الوزارة للقيام باعمال وكيل الوزارة اثناء غيابه ، وهذا الندب مطابق للقانون ذلك أن المادة (٤٤) من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وهو القانون المعمول به آنذاك — كانت تنص على أنه « فى حالة غياب أحد المعينين بقرار من رئيس الجمهورية، يقوم وكيله باعباء الوظيفة مقامة ، فاذا لم يكن له وكيل جاز للوزير أو من يمارس سلطته ندب غيرة للقيام بأعماله بشرط أن تكون درجته معادلة لدرجة النائب أو من الدرجة الادنى منها مباشرة » ولقد كان السيد .... شاغلا للوظيفة الادنى مباشرة لوظيفة وكيل الوزارة ، كما صدر قرار ندبه ممن يملكه وفى حدود اختصاصه ، ومن ثم يكون هذا القرار صحيحا منتجا لكافة آثارة القانونية ، ويعتبر السيد المذكور شاغلا لوظيفة وكيل الوزارة من تاريخ ندبه اليها .

ومن حيث أنه ولئن كان قد تبين بعد ذلك أن قرار أعارة السيد .... لم يوضع موضع التنفيذ اذ حالت الاوضاع المالية بالحكومة الليبية دون اتمام هذه الاعارة ، ومن ثم صدر قرار رئيس الوزراء رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٠ باعتباره موفدا فى مهمة رسمية ، الا أن هذا القرار الاخير لا يصح أن ينفذ بأثر رجعى بما يمس المراكز القانونية التى تكاملت قبل صدوره ، وعلى ذلك ، واذ كان السيد .... شاغلا لوظيفة وكيل الوزارة من تاريخ ندبه اليها حتى تاريخ صدور قرار رئيس الوزراء رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٠ (المشار اليه فانه لا يصح المساس بهذا المركز القانونى واعتبار السيد .... شاغلا لتلك الوظيفة فى الوقت ذاته ، وانما يظل الاول محتفظا بمركزه القانونى للوظيفة دون الثانى) .

ومن حيث أنه تأسيسا على ذلك ، واذ كانت المادة (٤٠) من قانون العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه تنص على أنه « لا يجوز صرف البدلات المقررة الا لشاغل الوظيفة المقرر لها البدل « فان السيد ..... هو الذى يستحق بدلى التمثيل والانتقال الثابت المقررين لوظيفة وكيل الوزارة من تاريخ ندبه اليها حتى تاريخ صدور قرار رئيس الوزراء رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه .

لهذا أنتهى راى الجمعية العمومية الى انه فى الفترة من ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٦٩ الى ٣١ من يناير سنة ١٩٧٠ يستحق بدل التمثيل وبدل الانتقال الثابت المقررين لوظيفة وكيل الوزارة للسيد ..... دون السيد ....

(فتوى ٤٠٧ فى ١٩٧٢/٥/٣) .

اثر النقل على البدلات :

قاعدة رقم (٤٠٤)

المبـــدأ :

نص المادة ١٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لســـنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة لكهربة الريف على الاحتفاظ للعاملين المنقولين الى الهيئة بما كانوا يتقاضونه من بدلات يعد استثناء ورد على أصل عام هو أن العامل المنقول من وظيفة الى اخرى لا يحتفظ له ببدلات الوظيفة المنقول منها ، وانما يستحق ما يكون مقررا للوظيفة المنقول اليها من بدلات ــ المقصود بالبدلات التى يحتفظ بها هؤلاء العاملين البدلات التى كانوا يتقاضونها عند نقلهم ــ اثر ذلك ــ عدم جواز استحقاقهم للبدل على اساس الفئات المرقين اليها بالهيئة .

ملخص الفتوى :

بتاريخ ١٨ من مارس سنة ١٩٧١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة لكهربة الريف ونصت المادة الاولى منه على أن«تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة لكهربة الريف مركزها مدينة القاهرة يكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزارة الكهرباء وتسرى عليها أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ » ونصت المادة ١٢ منه على أن « يصدر وزير الكهرباء القرارات الخاصة بنقل العاملين اللازمين للهيئة وجهـــازها التنفيذى من وزارة الكهرباء والمؤســسة العامة للكهرباء والهيئة العامة لبناء السد العالى الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم أو فئاتهم وذلك باتفاق مع وزير الخزانة ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة على أن يحتفظ هؤلاء العاملون بمرتباتهم التى يتقاضونها وقت النقل وكذلك بالبدلات المقررة لهم ما لم تتغير طبيعة أعمالهم أو الشروط اللازمة لاستحقاق هذه البدلات .

ومن حيث أنه بتاريخ ١٩٧١/٦/٣٠ صدر قرار وزير الكهرباء رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧١ بنقل بعض العاملين بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم بموازنة الهيئة العامة لكهربة الريف .

ومن حيث أن الاصل أن العامل المنقول من وظيفة الى وظيفة فى ذات

الدرجة لا يحتفظ له ببدلات الوظيفة المنقول منها وانما يستحق ما يكون مقررا للوظيفة المنقول اليها من بدلات ، ومن ثم فما يرد على خلاف ذلك يعد استثناء لا يجوز أن يتوسع فيه ، وبناء عليه فان ما ورد بنص المادة (١٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧١ المشار اليه من تقرير الاحتفاظ للعاملين المنقولين الى الهيئة العامة لكهربة الريف بما كانوا يتقاضونه من بدلات يعد استثناء واردا على الاصل العام السالف الذكر فيؤخذ بقدره ولا يتوسع فى تفسيره ، ويكون ما قرره من الاحتفاظ لهم بالبدلات المقررة انما يعنى البدلات التى كانوا يتقاضونها عند نقلهم وذلك حتى لا يضاروا بسبب النقل ، ولان القول باستمرار تقاضيهم للبدلات على أساس الفئات المرقين اليها من شأنه استمرار العمل باللوائح الخاصة بالمؤسسة فى حقهم بعد نقلهم للهيئة ، وهو الامر الذى جاءت أحكام القرار الجمهورى المشار اليه خلوا منه ، فضلا عن انه يخالف ظاهر عبارة نص المادة المذكورة والتى قضت بالاحتفاظ (بالمرتبات التى يتقاضونها وقت النقل وكذلك البدلات ، فالاحتفاظ مقيد بما كانوا يتقاضونه وقت النقل وهذا القيد وارد على كل من المرتبات والبدلات .

ومن أجل ذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية العاملين المنقولين من المؤسسة المصرية العامة للكهرباء الى الهيئة العامة لكهربة الريف فى تقاضى بدل طبيعة العمل على أساس الفئات التى رقوا اليها بعد نقلهم للهيئة .

(فتوى ١٨٦ فى ١٩٧٧/٣/٢١) .

قاعدة رقم (٤٠٥)

المبدأ :

حدد المشرع المقصود بالبدلات والمزايا العينية والتعويضات تحديدا يقطع الطريق امام الخلط بينها — اثر ذلك — احتفاظ العامل عند نقله الى وظيفة أخرى بالبدلات والمزايا السابقة فان هذا الاحتفاظ يجد حده عند البدلات التى يصدق فيها تعريف البدلات على المزايا العينية ولا يمتد الى التعويضات التى تصرف للعامل بسبب ما يكون قد اداه ابان شغله لوظيفته السابقة من جهد غير عادى او عمل اضافى او ما يكون قد تقاضاه من بدل سفر او مصروفات انتقال .

ملخص الفتوى :

أن المشرع خول مجلس ادارة الشركة وضع قواعد استحقاق البدلات والمزايا العينية والتعويضات وفى ذات الوقت حدد المقصود بكل منها على نحو يقطع الطريق أمام الخلط بينها فأدخل فى البدلات بدل التمثيل وبـــدل الظروف أو المخاطر وبدل الاقامة وبدل الحرمان من مزاولة المهنة والبدل الخاص بالعاملين بالخارج وعرف كل بدل تعريفا جامعا مانعـــا ، كما أن المشرع قصر اصطلاح المزايا على ما يمنح للعاملين عينا وكذلك قصر أصطلاح التعويضات على ما يمنح مقابل الجهد غير العادى والعمل الاضافى وبدل السفر ومصروفات الانتقال ، ومن ثم فانه اذا كان المشرع قد أجاز لرئيس الوزراء الاحتفاظ للعامل عند نقله الى وظيفة أخرى بالبدلات والمزايا التى كان يتقاضاها بوظيفته السابقة فان أعمال هذا الحكم يجد حده عند المبالغ التى يصدق عليها تعريف البدلات على المزايا العينية فقط فلا يمتـــد الى التعويضات التى تصرف للعامل بسبب ما يكون قد أداه أبان شغله لوظيفته السابقة من جهد غير عادى أو عمل أضافى أو ما يكون قد تقاضاه من بدل سفر أو مصروفات انتقال مقابل ما انفقه فى سبيل اداء أعمال تلك الوظيفة ، وبناء على ما تقدم فانه لما كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٣٥ لسنة ١٩٨٠ بتعيين السيد ...... بوظيفـــة رئيس مجلس ادارة شركة مصر للتوزيع ودور العرض قد أقتصر اعمالا لحكم القانون على الاحتفاظ لـــه بالبدلات والمزايا التى كان يتقاضاها فى وظيفته السابقة فان الحقوق المالية التى يستصحبها من وظيفته السابقة تقتصر على بدل طبيعة العمل فقط وما كان يحصل عليه من مزايا عينية دون المنح التى تصرف فى المناسبات اذ أن القرار لم يشملها كما لم يجز القانون الاحتفاظ بها دون المكافآت التى منحت له تعويضا عما بذله من جهد غير عادى أو ما أداه من عمل أضافى فى اعداد الموازنات أو الخطط أو الاشتراك فى أعمال اللجان وغير ذلك مما يصدق عليه أصطلاح التعويضات وبالتالى فلا يجوز الاحتفاظ له بمبلغ ١١٩ جنيه و٥٠٠ مليما كمتوسط عن تلك المكافآت والمنح » .

لذلك أنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقيـــة السيد .... فى الاحتفاظ بالبدلات والمزايا العينية التى كان يتقاضاها بوظيفته السابقة وفقا لاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه دون غيرها .

(فتوى ٨٨٠ فى ١٩٨٢/١/٣١) .

قاعدة رقم (٤٠٦)

المبـــدأ :

عدم جواز احتفاظ العامل المنقول بالبدل الذى كان يتقاضاه فى الوظيفة المنقول منها — العامل الذى نقل من هيئة النقل العام وكان يتقاضى بـــدل طبيعة عمل لا يحق له تقاضى هذا البدل بعد نقله من الهيئة .

ملخص الفتوى :

أن لائحة العاملين بمؤسسة النقل العام بمدينة القاهرة الصـــادرة بقرار من مجلس ادارتها بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣٠ أجازت فى المادة ٥٤ لمجلس الادارة تقرير بدل طبيعة عمل للعاملين بها بنسبة لا تجـــاوز ٣٠٪ مـــن مرتباتهم الاساسية وبتاريخ ١٩٦٦/١١/١ عمل بقرار وزير النقل رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٦٦ بلائحة العاملين بهيئة النقل العام بمدينة القاهرة الذى قضى فى المادة الثانية من مواد اصداره بالغاء اللائحة الصادرة فى ١٩٦٢/٥/٣٠ وتقضى فى المادة ٣٨ بأن يستمر صرف بدل طبيعة العمل المقرر للعاملـــين بالهيئة الذين التحقوا بالخدمة حتى أول أكتوبر سنة ١٩٦٦ وبذات القيمة المقررة لكل منهم ، وأجازت تلك المادة تكليف هؤلاء العاملين بالعمل ساعات اضافية أو العمل فى أيام العطلات الرسمية بدون أجر اضافى ، وأجازت المادة ٤١ من ذات القرار لمجلس ادارة الهيئة صرف بدلات تقتضيها واجبات وظروف العمل وفقا للشروط والاوضاع التى يحددها .

ومفاد ذلك أن قرار وزير النقل المشار اليه جمد بدل طبيعة العمل الذى كان يصرف للعاملين بهيئة النقل العام فى ١٩٦٦/١١/١ وفقا لاحكام اللائحة الصادرة فى ١٩٦٢/٥/٣٠ بيد انه لم يجعل منه جزءا من المرتب بل احتفظ له بذاتيه مستقلة ، وفى ذات الوقت خول العاملين حقا فى الجمع بينه وبين البدل المنصوص عليه فى القرار ، وفى مقابل ذلك حرم من يتقاضى البدل المجمد من الاجر المقرر عن العمل ساعات اضافية أو العمل فى أيام العطلات ومن ثم فان قرار وزير النقل المشار اليه لم يضف على البـــدل المجمد صفة جديدة ولم يغير من طبيعته المستقلة عن المرتب وبالتالى فان غاية ما رتبه قرار وزير النقل انه زاد البدل المستحق للعامل بعد تطبيقـــه بمقدار البدل الذى كان يتقاضاه قبل العمل به فى مقابل الحرمان من الاجر الاضافى .

ولما كان بدل طبيعة العمل يرتبط باداء أعمال الوظيفة التى قرر لها ويدور معه وجودا وعدما فان العامل المنقول لا يستصحب البدل الذى كان يتقاضاه فى الوظيفة المنقول منها ومن ثم فان العامل المعروضة حالته لا يستحق البدل المجمد الذى كان يتقاضاه بهيئة النقل العام أعتبارا من تاريخ نقله فى ١٩٧٨/٣/٤ وانما يقتصر حقه على البدل المنصوص عليه بقرار المشرف العام على المجالس القومية المتخصصة رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بنسبة ٣٠٪ من بداية ربط الوظيفة التى نقل اليها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز احتفاظ العامل المعروضة حالته لبدل طبيعة العمل الذى كان يتقاضاه بهيئة النقل العام اعتبارا من تاريخ نقله الى الامانة العامة للمجالس القومية المتخصصة .

(فتوى ٢٣٢ فى ١٩٨١/٣/١٦) .

قاعدة رقم (٤٠٧)

المبدأ :

المادة ٢٨ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ــ نصها على ان نقل الضابط يتم على اساس المرتب الذى يتقاضاه فى هيئة الشرطة مضافا اليه البدلات الثابتة المقررة لرتبته او درجته ــ سريان هذا النص على افراد هيئة الشرطة طبقا لحكم المادة ٧٧ من هذا القانون ــ المقصود بالبدلات الثابتة فى حكم النص المتقدم هى تلك التى لا تتأثر بعمل دون اخر فى هيئة الشرطة والتى لا تتغير من شهر الى آخر نتيجة اى ظرف طارىء بل يستمر استحقاقها ثابتا مطردا مستقرا ــ علاوة المدن ــ يرتبط استحقاقها بالعمل داخل مدن القاهرة والاسكندرية وبورسعيد ــ لا تعتبر من قبيل البدلات الثابتة .

ملخص الفتوى :

أن القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شان هيئة الشرطة ينص فى المادة ٢٨ منه ــ التى تسرى على أفراد هيئة الشرطة بنص المادة ٧٧ من ذات القانون ــ على أن يتم النقل على أساس المرتب الذى يتقاضاه المنقول

من هيئة الشرطة مضافا اليه البدلات الثابتة المقررة لرتبته أو درجته . وقد أوضحت المذكرة الايضاحية لهذا القانون أن المقصود بالبدلات الثابتة في حكم النص المتقدم هي تلك التي لا تتأثر بعمل دون آخر في هيئة الشرطة والتي لا تتغير من شهر الى آخر نتيجة أي ظرف طارىء ، بل يستمر استحقاقها ثابتا مطردا مستقرا .

وحيث أن علاوة المدن التي تصرف لصف الضباط والعساكر المعينين في مدن القاهرة والاسكندرية وبور سعيد ، انما يرتبط استحقاقها بفترة الخدمة داخل هذه المدن وينتهي هذا الاستحقاق فور النقل للعمل بأي مكان آخر داخل الجمهورية ، فانه لا يتحقق لها وصف استمرار الاستحقاق على نحو ثابت ومطرد ومستقر ، ومن ثم ينتفي في شأنها وصف البدلات الثابتة التي تضاف الى مرتب المنقول من هيئة الشرطة .

من أجل ذلك أنتهت الجمعية العمومية الى عدم أحقية السادة ..... في الاحتفاظ بعلاوة المدن التي كانوا يتقاضونها أثناء عملهم بهيئة الشرطة .

(فتوى ٦٧٥ في ١٩٧٦/١١/٢٧) .

قاعدة رقم (٤٠٨)

المبدأ :

الاحتفاظ لافراد الشرطة الذين ينقلون الى وظائف مدنية بالبدلات الثابتة المقررة لرتبهم او درجاتهم ، حكم مستحدث بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ لم يرد بالقوانين المنظمة لهيئة الشرطة السابقة عليه ــ اثر ذلك ــ عدم سريان هذا الحكم على واقعات النقل من هيئة الشرطة التي تمت في ظل القوانين السابقة ــ السلطة المقررة لرئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة في الاستثناء من بعض احكام كادر العمال لا تصلح سندا للقول بان لهم حقا سابقا على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في الاحتفاظ بالبدلات ــ اساس ذلك ــ حكم الاحتفاظ بالبدلات لافراد هيئة الشرطة يجد موضعه في نصوص قانون هيئة الشرطة وليس لكادر العمال شان بهذا الحكم ــ نص المادة ٨٧ من قانون نظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ لا يجيز تعديل الاوضاع المالية المستقرة للعاملين الخاضعين لاحكام القانون المذكور .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أنه « مع عدم الاخلال بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة ، يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بحقوق الخاضعين له التى نشأت قبل العمل به متى كانت مترتبة على احكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ، ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على اى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى » .

ومن حيث أنه بناء على هذا النص فأنه لا يجوز بعد ١٩٧٤/٩/٣٠ تعديل الاوضاع المالية المستقرة للعاملين الخاضعين لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — لما فى ذلك من تعديل محرم بالنص الصريح لمراكزهم القانونية المستقرة لهم فى هذا التاريخ .

ومن حيث انه بالرجوع الى أحكام القوانين المتتالية المنظمة لهيئة الشرطة ابتداء من القوانين رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ ورقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ ورقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ حتى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ يبين أن الحكم القاضى بالاحتفاظ لافراد الشرطة الذين ينقلون الى وظائف مدنية بالبدلات الثابتة المقررة لرتبهم أو درجاتهم قد استحدث لاول مرة فى آخر هذه القوانين ولم تتضمنه التشريعات السابقة عليه ومن ثم فانه اعمالا للاثر المباشر للقانون لا يسرى هذا الحكم المستحدث على واقعات النقل من هيئة الشرطة التى تمت فى ظل القوانين السابقة على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه كما هو الشأن فى الحالات المعروضة .

ومن حيث أنه لا وجه للاستناد فى هذا الصدد الى السلطة المقررة لرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى الاستثناء من بعض أحكام كادر العمال للقول بأن لهم حقا سابقا على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى الاحتفاظ بالبدلات ذلك لان حكم الاحتفاظ بالبدلات المقررة لافراد هيئة الشرطة بعد نقلهم انما يجد موضعه الطبيعى فى نصوص قانون هيئة الشرطة لانه هو القانون الخاص الذى يعنى أساسا بتنظيم عناصر الحياة

الوظيفية لهؤلاء الافراد بما تتضمنه من تعيين وترقية وتأديب ونقل — وليس لكادر العمال شأن بهذا الحكم فهو يتناول الحياة الوظيفية لطائفة العمال غير المهرة والعمال المهنيين والفنيين ومن ثم لا يتصور أن يتضمن أحكاما تخص افـراد هيئة الشرطة وبالتالى فلا يحق لرئيس الجهاز أن يصـدر قرارا بالاستثناء منه فى هذه الخصوصية لان مثل هذا الاستثناء سينصرف حتما الى القواعد المنظمة لهيئة الشرطة وهو لا يملك سلطة الاسـتثناء منها .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم فانه علاوة على الحكم المنصوص عليه بالمادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والذى لا يجوز بموجبه تعديل الاوضاع المالية التى نقل بها العاملون المعروضة حالتهم فانه ليس لهم أصل حق فى الاحتفاظ بالبدلات التى كانوا يتقاضونها قبل نقلهم الى الوظائف المدنية كما لا يحق لهم أن يطالبوا بهـا استنادا الى أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه .

من اجل ذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية أحتفاظ العاملين الذين نقلوا من الشرطة الى وظائف عمالية قبل العمل بقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بالبدلات التى كانوا يتقاضونها قبل نقلهم .

(ملف ٧٥٢/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/٣/٧) .

قاعدة رقم (٤٠٩)

المبـــدا :

المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة معدلا بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٢ — نصها على أن الضابط المنقول الى وظيفة مدنية اذا تقاضى رواتب وتعويضات تقل عن مجموع ما كان يتقاضاه بالوظيفة العسكرية ادى اليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاذه بالترقية او العلاوات او التعويضات — دخول المكافاة المقررة للسكرتيرين العامين والسكرتيرين المسـاعدين بالمحافظات ورؤساء مجالس المدن من الموظفين فى مفهوم التعويضات المدنية المشـار اليها .

ملخص الفتوى :

أن المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة معدلة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٢ نقضى بأنه اذا تقاضى الضابط المنقول الى وظيفة مدنية رواتب وتعويضات تقل عن مجموع ما كان يتقاضاه بالوظيفة العسكرية أدى اليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاذه بالترقية أو العلاوات أو التعويضات.

وأن اصطلاح التعويضات الوارد فى النص السابق وأن لم يرد فى القوانين التى تنظم شئون العاملين المدنيين الا ان المادة ٧٥ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه قد نصت على أن « رواتب الضباط هى الرواتب الاصلية المقررة للرتب المختلفة بما فى ذلك العلاوات الدورية وفقا لما هو وارد فى الجدول المرافق لهذا القانون .

أما التعويضات فتشمل البدلات والعلاوات الاضافية ..

وعلى ضوء هذا النص يجب فهم مدلول عبارة التعويضات المدنية للسكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين ورؤساء مجالس المدن من الموظفين . وعلى ذلك فان هذه المكافاة تدخل بالاضافة الى راتب الوظيفة فى مجموع ما يتقاضاه الضابط المنقول الى وظيفة مدنية من رواتب وتعويضات وفقا للمادة ١٤٩ سالفة الذكر ، فاذا قل هذا المجموع عن مجموع ما كان يتقاضاه بالوظيفة العسكرية من رواتب وتعويضات يدخل فيها البدلات العسكرية أيضا أدى اليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاذه بالترقية أو العلاوات أو التعويضات المدنية التى يدخل فيها البدلات التى تقرر مستقبلا .

وغنى عن البيان أنه عند حساب هذه التعويضات مدنية كانت أو عسكرية يراعى القواعد الخاصة بخفض البدلات المدنية والعسكرية .

(فتوى ١١٦٠ فى ١٩٦٧/١١/٥) .

قاعدة رقم (٤١٠)

المبــدا :

نقل احد العسكريين الى وظيفة مدنية ــ نص المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ على انه اذا تقاضى الضابط المنقول الى الوظيفــة المدنية رواتب وتعويضات مدنية تقل عن مجموع ما كان يتقاضاه بالوظيفــة العسكرية ادى اليه الفرق بصفة شخصية ــ المعول عليه هو مجموع مــا يتقاضاه الضابط المنقول فى وظيفته المدنية من مرتب وبدلات ــ المكافاة المقررة للسكرتيرين العامين المساعدين للمحافظات تدخل فى مضمون التعويضــات المدنية فى هذا المجال .

ملخص الحكم :

أن المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شــأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لســنة ١٩٦٢ تنص على انه « فى حالة نقل احد الضباط الى وظيفة مدنية ينقل الى الدرجة التى يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية فى مربوطها وتحسب أقدميته فيها من تاريخ حصوله على أول مربوطها ويتم النقل فى هذه الحالة طبقا لحكم المادة السادسة من القانون ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن ينقل الضابط الى الدرجة التالية للدرجة التى يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية فى مربوطها على أن يمنح أول هذا المربوط وتحسب أقدميته مــن تاريخ نقله وفى كلتا الحالتين اذا تقاضى الضابط المنقول الى الوظيفة المدنية رواتب وتعويضات مدنية تقل عن مجموع ما كان يتقاضاه بالوظيفة العسكرية أدى اليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاذه بالترقية والعلاوات وتحدد التعويضات العسكرية التى تحسب للضابط عند النقل بقرار من نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة .

وتعتبر مكافأة السكرتير العام بدل طبيعة عمل وتدخل فى مضــمون التعويضات المدنية التى أوجب المشرع فى المادة ١٤٩ سالفة الذكر اضافتها الى الراتب وذلك لتحديد ما يستحقه الضابط المنقول الى وظيفة مدنية مــن تكملة فى راتبه وذلك اذا قل مجموع ما يتقاضاه فى هذه الوظيفــة عما كان يتقاضاه فى وظيفته العسكرية قبل نقله وهى تكملة قصد بها المحافظة على الحالة المعيشية لهذا الضابط ولذلك جعلها المشرع مرهونة بما يحدث من

نقص فى مجموع ما كان يتقاضاه فى وظيفته العسكرية وفى حدود هذا النقص ولا حجة فيما ذكره المطعون ضده ان مكافأة السكرتير العام المساعد لا تعتبر من التعويضات الثابتة التى تضم وحدها الى الراتب بالتطبيق للمادة ١٤٩ سالفة الذكر وفيما ذكره كذلك من أن الدرجة التى نقل اليها وهى الدرجة الاولى ليست لها ميزة مالية — لا حجة فى ذلك — طالما أن المشرع عبر صراحة بأن مناط استحقاق تكملة الراتب هو نقص مجموع ما يتقاضاه الضابط المنقول الى وظيفته المدنية بالقياس على ما كان يتقاضاه فى وظيفته العسكرية .

(طعن ٦٧٦ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣) .

قاعدة رقم (٤١١)

المبـدا :

المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة — نصها على احتفاظ الضابط بالرواتب والبدلات التى كان يتقاضاها فى وظيفته العسكرية اذا كانت تزيد عن الرواتب والبدلات المقررة للوظيفة المنقول اليها وذلك بصفة شخصية لحين استهلاك الفرق مما يحصل عليه مستقبلا من ترقيات او علاوات او تعويضات — هذه التعويضات لا تفقد طبيعتها بعد النقل الى الوظيفة المدنية ومن ثم لا تعتبر ضمن المرتب الاصلى للضابط المنقول — يترتب على ذلك خضوعها للخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة قد نص فى المادة ٧ على أن « رواتب الضباط هى الرواتب الاصلية المقررة للرتب المختلفة بما فى ذلك العلاوات الدورية وفقا لما هو وارد فى الجدول المرافق لهذا القانون . أما التعويضات فتشمل البدلات والعلاوات الاضافية ونص فى المادة ١٤٩ على أنه « فى حالة نقل أحد الضباط الى وظيفة مدنية ينقل فى الدرجة التى يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية فى مربوطها وتحسب أقدميته منها من تاريخ حصوله على أول مربوطها . ويجوز أن ينقل الى الدرجة التالية للدرجة التى تدخل الراتب

المقرر لرتبته فى مربوطها اذا كان مجموع راتبه وتعويضاته يبلغ بداية مربوطها أو يجاوزه ، ويتم النقل فى هذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية . وفى كلتا الحالتين اذا تقاضى الضابط المنقول الى الوظيفة المدنية رواتب وتعويضات مدنية تقل عن مجموع ما كان يتقاضاه بالوظيفة العسكرية . أدى اليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاذه بالترقية والعلاوات أو التعويضات . ومفاد هذا النص أن الضابط الذى ينقل الى وظيفة مدنية يحتفظ بمرتبه الاصلى المقرر لوظيفته العسكرية اذا كان النقل فى الدرجة التى تدخل هذا المرتب فى مربوطها ، أما اذا كان النقل الى الدرجة التالية فانه يمنح أول مربوط هذه الدرجة اذا كان يزيد على مرتبه فى وظيفته العسكرية ، وفى الحالتين اذا تقاضى الضابط المنقول رواتب وبدلات تقل عن مجموع ما كان يتقاضاه بالوظيفة العسكرية أدى اليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاذه مما يحصل عليه مستقبلا من ترقيات أو علاوات أو تعويضات ومن ثم فان ما كان يتقاضاه الضابط من راتب أصلى وبدلات وعلاوات اضافية لا تزايلها طبيعتها عند نقله الى وظيفة مدنية . فلا يجوز اعتبارها جميعها راتبا أصليا والا يتضمن ذلك منحه مرتبا اصليا يزيد على ما هو مقرر فى المادة ١٤٩ سالفة الذكر بالمخالفة لاحكام القانون .

ومن حيث أنه يتبين من الاطلاع على الاوراق انه صدر القرار الجمهورى رقم ٤٧٦٦ لسنة ١٩٦٦ ونص على أن « ينقل الملازم أول (الفنى) الى وظيفة مدنية بالدرجة السادسة بوزارة النقل بماهية قدرها ٥٥٨ جنيها سنويا على أن تحسب أقدميته فى الدرجة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ » وثابت من ملف خدمة المدعى أنه كان يتقاضى فى وظيفته العسكرية مبلغ ٥٥٨ جنيها سنويا منه ٣٨٤ راتبا أصليا ، ١٧٤ جنيها تعويضات ، ومن ثم يتعين تحديد مرتب المدعى فى وظيفته المدنية وفقا للاسس المبينة فى المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فيحتفظ بمرتبه الاصلى وقدره ٣٨٤ جنيها سنويا ، وان تؤدى اليه قيمة التعويضات بصفة شخصية على أن تستهلك مما يحصل عليه مستقبلا من ترقيات أو علاوات دورية أو بدلات دون أن تفقد هذه التعويضات طبيعتها بحيث تعتبر مرتبا أصليا بالمخالفة لاحكام القانون .

ومن حيث أنه تأسيسا على ذلك ، ولما كانت الجهة الادارية قد خصمت قيمة العلاوة الدورية التى استحقت للمدعى من التعويضات التى تؤدى الى المدعى بصفة شخصية ، كما قامت بتخفيض هذه التعويضات

باعتبارها من البدلات التى قضى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بتخفيضها بواقع الربع ومن ثم يكون هذا الاجراء الذى أجرته جهة الادارة صحيحا ومتفقا مع احكام القانون وتكون الدعوى غير قائمة على اساس سليم خليقة بالرفض .

(طعنى ١١١٥ ، ١١٧٦ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٤) .

قاعدة رقم (٤١٢)

المبـــدا :

احقية ضباط الشرطة المنقولين الى المخابرات العامة فى حســـاب ما يتقاضونه من بدلات اثناء خدمتهم بالشرطة عند تقرير مرتباتهم الاصلية طبقا للمادة ٣٩ من قانون المخابرات العامة — اساس ذلك ان المستفاد من المادة ٢٨ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ان المعول عليه فى تحديد مرتب ضابط الشرطة المنقول الى وظيفة خارج هيئة الشرطة هو بما يتقاضاه من مرتب مضافا اليه البدلات الدائمة والثابتة المقررة لرتبته — لا يغير من هذا النظر منح هؤلاء الضباط علاوة او اكثر من علاوات الفئة التى نقلوا اليها اذ ان قرارات منح هذه العلاوات تعتبر مما تترخص فيـــه المخابرات العامة طبقا للمادة ٣٩ من قانون نظام المخابرات العامة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على قانون نظام المخابرات العامة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ انه ينص فى المادة ٣٩ منه على أن « يمنح من ينقل الى المخابرات العامة أول مربوط الفئة المنقول اليها أو مرتبه السابق أيهما أكبر ، ويجوز للجنة شئون الافراد طبقا للاوضاع والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية أن تقرر منح من ينقل الى المخابرات العامة علاوة أو أكثر من علاوات الفئة المنقول اليها بشرط الا يجاوز مرتبه نهاية مربوط المستوى والا تزيد العلاوات الممنوحة عن أربع علاوات » .

كما تنص المادة ٢٨ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة على أنه « دون اخلال بحكم المادة ١٦ من هذا القانون لا يجوز نقل الضابط الى وظيفة خارج هيئة الشرطة الا بعد موافقته كتابة وبعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة ، ويتم النقل على اساس المرتب الذى يتقاضاه فى هيئة الشرطة مضافا اليه البدلات الثابتة المقررة لرتبته أو درجته » .

ومن حيث أن المستفاد من نص المادة ٢٨ السالفة الذكر أن المعول عليه فى تحديد مرتب ضابط الشرطة المنقول الى وظيفة خارج هيئة الشرطة ، هو بما كان يتقاضاه من مرتب مضافا اليه البدلات الدائمة والثابتة المقررة لرتبته ، بحيث يتحدد مرتبه الاساسى عند النقل بمجموع هاتين القيمتين ، الامر الذى يتعين معه فى تحديد مفهوم المرتب فى صدد تطبيق نص المادة ٣٩ من قانون المخابرات العامة المشار اليه ، الاعتداد بمجموعهما ، ومنح ضابط الشرطة المنقول الى المخابرات العامة ما يقابل هذه القيمة بوصفها راتبا أساسيا ، أو أول مربوط الفئة المنقول اليها أيهما أكبر على نحو ما قضت به هذه المادة .

ومن حيث أنه لا يغير من هذا النظر منح هؤلاء الضباط علاوة أو أكثر من علاوات الفئة التى نقلوا اليها ، ذلك أن قرارات منح هذه العلاوات تعتبر مما تترخص فيه المخابرات العامة طبقا للمادة ٣٩ المشار اليها وبغير الزام عليها ووفقا للضوابط التى تسير عليها فى هذا الشأن ، ومن ثم لا يسوغ قانونا أن يترتب على تقرير منحها أو منعها مساس بقاعدة الاعتداد فى تحديد مرتب ضابط الشرطة المنقول بمجموع مرتبه وبدلاته الدائمة ، باعتبارها قاعدة نص عليها فى قانون هيئة الشرطة ولم يرد فى قانون المخابرات ما يحول دون أعمالها .

من أجل ذلك انتهت الجمعية العمومية الى أحقية ضباط الشرطة المنقولين الى المخابرات العامة بالقرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ ، فى حساب ما يتقاضونه من بدلات أثناء خدمتهم بالشرطة عند تقدير مرتباتهم الاصلية طبقا للمادة ٣٩ من قانون المخابرات العامة .

(فتوى ١٥٠ فى ١٩٧٤/٣/٢١) .

اكثر من بدل :

قاعدة رقم (٤١٣)

المبــدا :

القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المخابرات العامة تضمن تنظيما متكاملا فى شأن المرتبات المستحقة للعاملين بها وملحقاتها — اثر ذلك : عدم احقية افراد المخابرات العامة فى تقاضى البدلات المقررة لنظرائهم من العاملين المدنيين بالدولة كبدل التفرغ والتخصص والسماعة ... الخ الا بتعديل القانون المشار اليه بما يسمح بصرف مثل هذه البدلات اليهم .

ملخص الفتوى :

أن المادة الاولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة كانت تنص على أن : « يعمل فى تلك المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالاحكام المرافقة لهذا القانون وتسرى أحكامه على : (أ) ..... (ب) ..... ولا تسرى هذه الاحكام على العاملين الذين ينظم شئون توظفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين » ، وان المادة الاولى من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن : « .... ولا تسرى هذه الاحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات .... » .

كذلك تنص المادة الاولى من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المخابرات العامة على ما يلى : « يعمل فى شأن نظام المخابرات العامة باحكام القانون المرافق » وتنص المادة ٧٨ من القانون المذكـور معدلـة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦ على أن : « تنظم اللائحة التنفيذية المسائل الآتية : ...... (هـ) بدل السفر ومصاريف الانتقال لافراد المخابـرات العامة . (و) الاجور عن الاعمال الاضافية والمكافآت التشجيعية والمكافآت الخاصة والمنح ويكون تقرير الاجور عن الاعمال الاضـافية والمكافـآت التشجيعية والمكافآت الخاصة والمنح بالنسبة الى الوظائف الاعلى من وظائف الفئة (أ) بقرار من رئيس الجمهورية ..... وذلك دون التقيد بالقوانين

واللوائح والقرارات المعمول بها فى الوزارات والمصالح الحكومية « وقد ورد بالجدول رقم ٥ (أ) الملحق بذلك القانون بعد تعديله بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ منح علاوة مخابرات لشاغلى الوظائف العليا من الفئة (أ) بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا ، لشاغلى وظائف المستوى الاول من الفئات «ب» و «جـ» بواقع ٣٠٠ جنيه ، والفئات من «هـ» الى «د» من المستوى الثانى بواقع ٢٤٠ جنيه سنويا ، ونص على أن يمنح وكلاء أول ووكلاء المخابرات العامة بدل التمثيل المقرر لنظرائهم فى الحكومة .

ويبين من هذه النصوص انه سواء فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أو القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فان الاحكام المقررة للعاملين المدنيين بالدولة لا تسرى الا بالنسبة لهم دون العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانيين وقرارات خاصة ، أو ذلك بالنسبة لما تضمنته هذه القوانين أو القرارات من قواعد ، الا اذا أحالت هذه الاخيرة الى الاحكام التى تنطبق على العاملين المدنيين ، وأن قانون المخابرات العامة قد تضمن تنظيما متكاملا فى شأن استحقاق العاملين بها لمرتباتهم وملحقاتها ، فنص على منحهم علاوة مخابرات وعلاوة ميدان ونظم حصولهم على المكافآت التشجيعية والمكافآت الخاصة والمنح والبدلات والاجور عن الاعمال الاضافية المقررة لهم ، وقضى بمنحهم ذلك كله دون التقيد بالقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها فى الوزارات والمصالح الحكومية ودون التقيد بفئة العامل الوظيفية .

ولما كان مؤدى ذلك أن المشرع وقد أفرد للعاملين بالمخابرات العامة تشريعا خاصا جمع فيه كل المزايا ومن بينها البدلات ارتأى صرفها لهم وتولى فيه تنظيم كافة شئونهم الوظيفية ، دون أن يضمن هذا التشريع أو التشريعات السابقة عليه أية احالة الى الاحكام المعمول بها بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة فى شأن البدلات المقررة لنظرائهم ، فانه يكون قد اتجه الى عدم استحقاق أفراد المخابرات الا للمزايا المالية الواردة بقانونهم الخاص ، ويؤيد هذا النظر أنه حين قصد المشرع الى تمتع بعض العاملين بالمخابرات العامة بنوع معين من البدلات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة ، نص على ذلك صراحة فى الاحكام المرفقة بجدول المرتبات الخاص بهم حيث قضى بمنح الوكلاء والوكلاء الاول بالمخابرات العامة بدل التمثيل المقرر لنظرائهم فى الحكومة .

أما اذا ما رؤى منح العاملين بالمخابرات العامة البدلات المشار اليها

فان ذلك منوط بتعديل أحكام قانون المخابرات العامة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بما يحقق هذا الغرض .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية أفراد المخابرات العامة فى تقاضى البدلات المقررة لنظرائهم من العاملين المدنيين بالدولة .

(فتوى ٣٨٠ فى ١٩٨٠/٣/٣٠) .

قاعدة رقم (٤١٤)

المبدأ :

لا تعارض بين احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شان الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية وبين احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شان تنظيم البدلات والاجور والمكافآت — كلاهما واجب التطبيق — اساس ذلك ان القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ صدر فى حدود التفويض المخول لرئيس الجمهورية بمقتضى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — اثر ذلك اعتبار القرار الجمهورى المشار اليه فى مرتبة القانون وله قوته وانه هو والقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ يكمل احدهما الاخر وكلاهما واجب التطبيق ويكون اللاحق منهما معدلا او ناسخا للسابق عليه فيما لا يتعارض معه من احكام .

ملخص الفتوى :

أن المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانونين رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ و٩٣ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « فيما عدا حالات الاعارة خارج الجمهورية لا يجوز أن يزيد ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافأته الاصلية لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو فى الشركات أو فى الهيئات او فى المجالس أو اللجان او فى المؤسسات العامة أو الخاصة على ٣٠٪ من الماهية أو المكافأة الاصلية على الا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه فى السنة » .

وتنص المادة الثانية على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية لاسباب تستدعى ذلك ، زيادة النسبة المشار اليها فى المادة الاولى بما لا يجاوز ١٠٠٪ من الماهية أو المكافأة الاصلية . ويشترط فى هذه الحالة الا يزيد ما يعطى للموظف علاوة على ماهيته أو مكافأته الاصلية على مبلغ الف جنيه » .

وتنص المادة الرابعة على أن « لا تحسب فى تقدير الماهية الاصلية بدلات طبيعية العمل وبدلات المهنة والبدلات التى تعطى مقابل نفقات فعلية واعانة غلاء المعيشة والجوائز والمنح والمكافآت التشجيعية ولا تحسب كذلك فى مجموع الاجور والمرتبات والمكافآت المشار اليها فى المادة الاولى » .

وتنص المادة الخامسة على أن « يقصد بالموظف فى تطبيق أحكام هذا القانون ، الموظفون والمستخدمون والعمال الدائمون أو المؤقتون بالحكومة أو بالهيئات والمؤسسات العامة ويعتبر فى حكم الموظف فى هذا الشأن من رؤساء واعضاء مجالس الادارة والاعضاء المنتدبين والمديرين فى الشركات المساهمة وأولئك الذين يعينون كممثلين أو مندوبين للحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو يعينون لدى تلك الشركات بقرار من الجهة الادارية » .

وتنص المادة السادسة من الفقرات الثانية منها على أنه « تقوم الشركات والهيئات والمجالس واللجان والمؤسسات بابلاغ الجهة التابع لها الموظف عن طبيعة العمل الذى يقوم به وما يتقاضاه عنه من أجور ومكافآت وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ التحاقه بالعمل » .

وتنص المادة السابعة على أن « يحسب الحد الاقصى للنسبة المئوية من الاجور والمرتبات والمكافآت المشار اليها فى المواد السابقة على أساس ما يستحقه الموظف فى سنة ميلادية كاملة وتجرى المحاسبة فى نهاية شهر ديسمبر من كل سنة . ويؤول الى الخزانة العامة المبلغ الذى يزيد على الحد الاقصى » .

وتنص المادة الثامنة على أن « كل مخالفة لاحكام المادة السادسة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين ، هذا علاوة على استرداد الفروق المالية المترتبة على المخالفة » .

وصدر بعد ذلك القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ونص فى المادة ٣٧ منه على انه « يجوز للوزير المختص أو من يمارس سلطاته منح العامل مكافأة تشجيعية مقابل خدمات ممتازة اداها وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية » .

ونص فى المادة ٣١ منه على أنه « يجوز صرف بدل التمثيل أو بدل طبيعة عمل للعاملين بالوزارات والمصالح والمحافظات طبقا للشروط والاوضاع التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية » .

واستنادا الى التفويض التشريعى الذى خوله هذا القانون لرئيس الجمهورية أصدر فى ٢١ يوليو ١٩٦٥ القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم الاجور والمكافآت والبدلات ونص فى المادة الاولى منه على أن تسرى أحكام هذا القرار على البدلات والاجور والمكافآت الآتية :

(أ) البدلات والاجور والمكافآت التى تمنح للعامل الحاصل على مؤهل معين ويقوم بمهمة معينة تتفق مع هذا المؤهل .

(ب) البدلات والاجور والمكافآت التى تمنح لمن يقوم باعباء عمل معين ذى خطورة أو صعوبة معينة .

(ج) البدلات والاجور والمكافآت التى تمنح للعامل بسبب أدائه الوظيفة فى مكان جغرافى معين .

(د) الاجور والمكافآت الاضافية .

(هـ) المكافآت التشجيعية والخاصة .

(و) مكافآت عضوية وبدلات حضور اللجان والمجالس على اختلاف أنواعها .

(ز) المبالغ التى يتقاضاها العاملون المنتدبون أو المعارون فى الداخل علاوة على مرتباتهم الاصلية .

ونص فى المادة الثالثة منه على انه لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه

العامل من البدلات والاجور والمكافآت المنصوص عليها فى البنـــدين (أ) و (ب) من المادة السابعة على مبلغ ٣٦٠ جنيه فى السنة » .

ونص فى المادة الثالثة منه على انه « لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من البدلات والاجور والمكافآت التى يسرى عليها هذا القرار على مبلغ ٥٠٠ جنيه فى السنة » .

ونصت المادة السادسة منه على أنه « اذا كانت الوظيفة التى يشغلها العامل مقررا لها بدل تمثيل أو بدل استقبال أو بدل ضيافة قدره ٥٠٠ جنيه أو اكثر فلا يجوز له أن يحصل على اى نوع من البدلات أو الاجور أو المكافآت التى يسرى عليها هذا القرار .

فاذا كان البدل المقرر للوظيفة أقل من ٥٠٠ جنيه جاز للعامل أن يجمع بين هذا البدل وبين البدلات أو الاجور أو المكافآت التى يسرى عليها هذا القرار بحد أقصى قدره ٥٠٠ جنيه فى السنة .

ونصت المادة السابعة منه على أنه « يسرى هذا القرار على جميـــع العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة « الوزارات والمصالح ووحـــدات الادارة المحلية » والهيئات العامة — عدا الهيئة العامة لبناء السد العالى — سواء العاملين منهم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو بقوانين أو لوائح خاصة ، وذلك بالنسبة الى ما يتقاضونه من البدلات أو الاجور أو المكافآت فى الداخل » .

واستنادا الى المادة الثامنة من هذا القرار الجمهورى التى تنص على أن « على وزير الخزانة ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة أصـــدار القرارات اللازمة لتنفيذه » أصدر وزير الخزانة القرار رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٦! ونص فى المادة الثانية منه على أنه « على الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهـــا ومنشآت القطاع الخاص التى تستخدم عاملين يتبعون أحدى الجهـــات المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القرار وتصرف لهم بدلات أو أجـــور أو مكافآت او مبالغ اضافية على مرتباتهم او مكافآتهم الاصلية ، اخطـــار الجهات التى يتبعونها فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القرار او من تاريخ التحاقهم بالعمل أيهما أقرب وكذلك خلال أسبوع عقب كل صرفية

بمقدار ما صرف لهم ومقدار الاستقطاعات المختلفة ومفرداتها مع بيان الاعمال التى قاموا بها وتاريخ الالتحاق بالعمل وتاريخ الانتهاء منه » .

ونص فى المادة الثالثة منه على أنه « على العاملين المشار اليهم فى المادة السابعة اخطار الجهات التى يتبعونها بالاعمال التى يؤدونها ويتقاضون عنها بدلات او اجور أو مكافآت أو مبالغ اضافية على مرتباتهم أو مكافآتهم الاصلية ومقدار كل منها وقيمة الضرائب التى تخصم منها وذلك فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة السابعة » .

وعليهم ايضا تقديم اقرار للجهة التى يتبعونها خلال النصف الاول من شهر يناير من كل عام بالمبالغ التى صرفت اليهم كبدلات أو أجـور أو مكافآت أو مبالغ اضافية على مرتباتهم أو مكافآتهم الاصلية خلال السـنة الميلادية السابقة مع بيان مفرداتها والاستقطاعات والمبالغ المستحقة الاداء للحكومة .

ونص فى المادة السادسة منه على ان « يؤدى العامل الى الجهة التابع لها قيمة الزيادة عن الحدود القصوى الواردة بقرار من رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ شهرا بشهر فى ذات السنة الميلادية دفعة واحدة قبل ٣١ يناير من السنة التالية » .

ومن حيث انه يبين من استعراض النصوص على الوجه المتقدم أن القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ صدر فى حدود التفويض المخـول لرئيس الجمهورية بمقتضى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وبذلك يكون فى مرتبه القانون وله قوته ، وأن هذا القرار الجمهورى هو والقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ يكمل أحدهما الاخر وكلاهما واجب التطبيق ويكون اللاحق منهمـا معدلا أو ناسخا للسابق عليه فيما يتعارض معه من أحكام كما أن التعارض بين القرار الجمهورى سالف الذكر فيما تضمنه من النص على البدلات التى أخرجها القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ هو تعارض ظاهرى ، ذلك أن منح البدلات والمكافآت التى اشارت اليها هذه النصوص المتقدمة هو أمر جوازى وليس ثمة ما يمنع من صدور قرار تنظيمى عام من رئيس الجمهورية بعدم المنح اصلا أو بوضع قيود أو حدود لما يجوز منحه ما دام أنه فى هذا الشأن لم يتجاوز الحدود القصوى للاجور الاضافية المنصوص عليها قانونا ، وهو ما تحقق بصدور القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ وعلى ذلك فليس

ثمة تعارض بين أحكام القرار الجمهورى سالف الذكر والقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه لا تعارض بين احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وبين احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فكل منهما يكمل الاخر ، وعلى العاملين تقديم الاقرارات ورد المبالغ الزائدة عن الحدود القصوى وفقا لاحكامها .

(فتوى ٤٦٢ فى ١٩٦٨/٥/٨) .

قاعدة رقم (٤١٥)

المبدأ :

بدل الاقامة وبدل طبيعة العمل — العامل الموفد فى بعثة يظل شاغلا للوظيفة التى يتقلدها فى الجهة التى يعمل بها — اثر ذلك — عدم حرمانه من البدلات التى كان يتقاضاها .

ملخص الفتوى :

القانون رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن تقرير بدل اقامة للعاملين ببعض المناطق النائية ينص فى مادته الاولى على أن : « يمنح العاملون المدنيون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الذين يعملون بمحافظات سوهاج وقنا وأسوان والبحر الاحمر ومطروح والوادى الجديد ، بدل اقامة بواقع ٣٠٪ من بداية مربوط فئاتهم الوظيفية بالنسبة للعاملين ممن لا يكون موطنهم الاصلى بالمحافظة وبواقع ٢٠٪ من بداية مربوط الفئة بالنسبة لمن يكون موطنهم الاصلى بالمحافظة ... » وان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن تقرير بدل اقامة للعاملين بمحافظة سيناء ووادى النطرون والواحات البحرية وافراد القوات المسلحة تنص على أن : « تعتبر محافظة سيناء ومنطقتا وأدى النطرون والواحات البحرية من المناطق النائية .... » وان المادة الاولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بدل طبيعة عمل للعاملين المدنيين بالمناطق المحررة من سيناء تنص على أن : « يمنح العاملون المدنيون بالحكومة والقطاع العام بالمناطق المحررة من سيناء أو التى تحرر ، بدل طبيعة عمل بنسبة ٧٥٪ من بداية مربوط الفئة الوظيفية

التى يشغلها العامل » . كما تنص المادة ٧٨ مكرر من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقرار رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ على أن : « تصرف للعامل الذى يرخص له بالسفر طبقا لحكم المادة السابقة مقابل نقدى أو استمارات سفر مجانية وفقا للقواعد والشروط الآتية : « وتنص اللائحة المالية لاعضاء البعثات والاجازات الدراسية والمنح والطلاب تحت الاشراف الصادرة بقرار اللجنة العليا للبعثات رقم ١٣٤ فى ١٩٦٢/١/٧ فى المادة ٢٣ على أن « يتقاضى عضو البعثة الداخلية من ميزانية البعثات مرتباته كالآتى : ١ — يصرف لعضو البعثة الموظف مرتباته والبدلات الاضافية بعد استنزال الاستقطاعات القانونية بأنواعها المختلفة . ٢ — ..... » .

ومفاد تلك النصوص أن المشرع منح لمن يعمل بمناطق نائية حددها بدل اقامة بنسبة محددة حسب موطنة الاصلى ، وقرر للعاملين بالمناطق المحررة من سيناء بدل طبيعة عمل بواقع ٧٥٪ من بداية مربوط الفئة التى يشغلها العامل ، كما خول من يعمل بتلك الجهات الحق فى اختيار مقابل نقدى لاستمارات السفر المجانية عن عدد المرات التى يحق له السفر فيها ، وفى ذات الوقت قضى المشرع بمنح عضو البعثة الداخلية مرتباته والبدلات الاضافية التى يستحقها .

ولما كان الموظف الموفد فى بعثة يظل شاغلا للوظيفة التى يتقلدها فى الجهة التى يعمل بها ، ذلك أن المشرع عندما نظم البعثات لم يرتب قطع صلة الموظف بوظيفته اثناءها ولم يحرمه من مرتبها أو مزاياها ، ولم يجز شغل وظيفته مدة البعثة ، فمن ثم تعد امتدادا لعمله الاصلى ، ويعتبر قائما بالعمل خلالها ، كما وأن ابتعاد الموظف عن مقر عمله اثناء البعثة انما هو امر مؤقت بطبيعته ليس من شأنه أن يؤدى الى اعتباره قد غير من محل اقامته ، مما لا يسوغ معه حرمانه من بدل الاقامة الذى يرتبط بشغل وظيفة فى أحدى المناطق النائية ومن المقابل النقدى لاستمارات السفر المجانية كما تتوافر فى حق من يشغل وظيفة بالمناطق المحررة من سيناء شروط استحقاق بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بتلك المناطق .

لذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية العامل باحدى المناطق النائية او بالمناطق المحررة من سيناء فى بدل الاقامة

وبدل طبيعة العمل والمقابل النقدى لاستمارات السفر المجانية المقرر للعاملين بهذه المناطق أثناء ايفاده فى بعثة داخلية .

(فتوى ٥٥٧ فى ١٩٨١/٦/٤) .

قاعدة رقم (٤١٦)

المبـــدا :

احقية العاملين بالمؤسسات العامة والهيئات والشركات التابعة لوزير الاصلاح الزراعى فى البدلات المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ — اساس ذلك — أن احكام القرار الجمهورى سالف الذكر تمثل احكاما خاصة لا تنطبق الا على العاملين بهيئات وشركات الاصلاح الزراعى فى مناطق معينة ولا تتاثر باى نص عام يتناول البدلات طالما لم يقرر هذا النص العام الغاءه صراحة .

ملخص الفتوى :

أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ قضى فى مادته الاولى بمنح العاملين بالمؤسسات والهيئـــات والشركات التابعـــة لوزير الاصلاح الزراعى بدل طبيعة عمل بحد أقصى ٥٠٪ من المرتب او الاجر الاساسى لمن يعملون بمحافظات سيناء والبحر الاحمـــر ومرسى مطروح والمحافظات الواقعة جنوب محافظة اسيوط وبحد اقصى ٤٠٪ من المرتب الاساسى لمن يعملون بمناطق الاصلاح بمحافظات الوجه البحرى والوجـــه القبلى حتى محافظة اسيوط وكذا من يعملون بمديرية التحرير ووادى النطرون ، ونصت الفقرة الثانية من تلك المادة على شمول هذا البدل لبدلات (الاقامة والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب) ولما كان المستفاد من أحكام هذا القرار أنه يمنح العاملين الذين حددهم بـــدلا ينطوى فى حقيقته وبحسب صريح نص الفقرة الثانية من مادته الاولى على بدلات متعددة تختلف فى طبيعتها ومسمياتها وهى بدلات الاقامة والخطـــر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب ، وكان هذا القرار يمثل أحكاما خاصة لا تنطبق الا على العاملين بهيئات وشركات الاصلاح الزراعى فى مناطق معينة ، فان اعمال احكامه لا تتأثر باى نص عام يتناول البـــدلات التى نص عليها طالما لم يقرر هذا النص العام الغاءه صراحة .

واذ اقتصر نص المادة ٤٠ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على تحديد نسبة معينة من بداية الاجر مقدارها ٤٠٪ بحد أقصى لبدل المخاطر وأجازت منح بدل اقامة وبدل حرمان من مزاولة المهنة وبدلات خاصة للعاملين بفروع الشركة بالخارج فان حكمها لا يؤثر فى تطبيق احكام القرار رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ ومن ثم يتعين منح البدلات المنصوص عليها فيه للعاملين الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاقها طبقا لحكم مادته الاولى ، ولا يؤثر فى ذلك تغير بداية ونهاية الاجر بمقتضى احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لان هذا القرار يمنح البدل بنسبة من الاجر الاساسى وليس من بداية ربط الدرجة .

(ملف ٩١١/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٥/١٩) .

قاعدة رقم (٤١٧)

المبـدا :

القرار الجمهورى رقم ٣٣٢٠ لسنة ١٩٦٢ والقـرار الجمهـورى رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ تضمنا منح بدلات منسوبة الى الاجر الاساسى للعاملين بهيئات وشركات الاصلاح الزراعى فى مناطق معينة — اثر ذلك — ان اعمال احكامها لا يتاثر باى نص عام يتناول البدلات التى نص عليها القرارين طالما لم يقرر هذا النص العام الغاءهما صراحة — اثر ذلك — منـح البـدلات المنصوص عليها فى القرارين الجمهوريين سالفى الذكر للعاملين الذين تتوافر فى شانهم شروط استحقاقها — لا يؤثر فى ذلك تغيير بداية ونهاية الاجـر بمقتضى احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ — علة ذلك — ان هذين القرارين يمنحان البدل بنسبة من الاجر الاساسى وليس بداية ربط الدرجة .

ملخص الفتوى :

أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٢٠ لسنة ١٩٦٢ قضى فى مادتـه الاولى بمنح موظفى وعمال المؤسسات والهيئات والشركات التابعة لوزارة الاصلاح الزراعى العاملين بالواحات الداخلة والخارجة والبحرية والفرافرة وسيوة بالوادى الجديد بدل طبيعة عمل بواقع ٨٠٪ من المرتب أو الاجـر الاساسى وقضت الفقرة الثانية من تلك المادة بشمول هذا البدل بـدلات الاقامة والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب .

كما يقضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ فى مادته الاولى بمنح العاملين بالمؤسسات والهيئات والشركات التابعة لوزارة الاصلاح الزراعى بدل طبيعة عمل بحد أقصى ٥٠٪ من المرتب أو الاجر الاساسى لمن يعملون بمحافظات سيناء والبحر الاحمر ومرسى مطروح والمحافظات الواقعة جنوب محافظة أسيوط . وبحد أقصى ٤٠٪ من المرتب أو الاجر الاساسى لمن يعملون بمناطق الاصلاح فى محافظات الوجهين البحرى والقبلى من محافظة أسيوط وكذا من يعملون بمديرية التحرير ووادى النطرون ونصت الفقرة الثانية من تلك المادة أيضا على شمول هذا البدل لبدلات (الاقامة والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب)

ولما كان المستفاد من احكام هذين القرارين أنهما يمنحان للعاملين الذين حددهم كل قرار بدلا منسوبا الى الاجر الاساسى ينطوى فى حقيقته وبحسب صريح نص الفقرة الثانية من المادة الاولى من القرارين على بدلات متعددة تختلف فى طبيعتها ومسمياتها هى بدلات الاقامة والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب .

وكان كلا من هذين القرارين يمثل احكاما خاصة لا تنطبق الا على العاملين بهيئات وشركات الاصلاح الزراعى فى مناطق معينة . فان أعمال أحكامهما لا يتأثر بأى نص عام يتناول البدلات التى نص عليها القرارين طالما لم يقرر هذا النص العام الغاءهما صراحة .

واذ أقتصر نص المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الذى يعد الشريعة العامة فى مسائل التوظف على تحديد نسبة معينة من بداية الاجر مقدارها ٤٠٪ كحد أقصى لبدل المخاطر وأجازت منح بدل اقامه وبدل حرمان من مزاولة المهنة واكتفت باشتراط الا يزيد مجموع البدلات التى تصرف للعامل على ١٠٠٪ من الاجر الاساسى فان حكمها لا يؤثر فى تطبيق أحكام القرارين محل البحث ومن ثم يتعين منح البدلات المنصوص عليها فيهما للعاملين الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاقها طبقا لاحكام القرارين سالفى الذكر ولا يؤثر فى ذلك تغير بداية ونهاية الاجر بمقتضى أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لان هذين القرارين يمنحان البدل بنسبة من الاجر الاساسى وليس من بداية ربط الدرجة .

لذلك أنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استمرار

تطبيق قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٣٣٢٢ لسنة ١٩٦٢ و١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ على العاملين المبينين بالقرارين فى ظل تطبيق القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

(فتوى ٧٢٦ فى ١٩٨٢/٦/٥) .

قاعدة رقم (٤١٨)

المبـــدأ :

ولئن كان للسلطة المختصة ان تضع اللوائح المالية الداخلية والقرارات التنظيمية المتعلقة بالشئون المالية والادارية للهيئة والعاملين بها الا انها تتقيد فى ذلك بما جاء فى جدول المرتبات الملحق بقانون العاملين المدنيين بالدولة بحدوده الدنيا والعليا وبالمبادىء والاسس العامة فى التوظف الوارده بـــه زيادة فئات بعض البدلات المقرره لشاغلى وظائف معينه بقرار من السلطة المختصة بالمخالفة للقواعد الوارده فى القانون ـــ عدم جواز ذلك ولو تم استنادا الى نص فى اللائحة الداخلية للهيئة .

ملخص الفتوى :

أن المادة ٢٢ من الدستور الصـــادر فى ١٩٧١/٩/١١ تنص على أن « يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضـــات والاعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها » « وأن المادة الاولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن :

« يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالاحكام الوارده بهذا القانون وتسرى أحكامه على : ١ ـــ ...... ٢ ـــ العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم . ولا تسرى هـــذه الاحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات ..... » .

ومفاد ما تقدم ـــ وطبقا لما أنتهى اليه رأى الجمعية العمومية لقســـمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٧ فى موضوع مماثل ـــ

أن الدستور استبعد القرارات كأداه لتحديد مرتبات العاملين واسند هــذا الاختصاص للقوانين التى تصدرها السلطة التشريعية ولم يجز الاستثناء من الاحكام التى تتضمنها الا بقانون يتناول بالتنظيم كل حالة على حده ، وعليه فأنه اذا لم يصدر قانون يتضمــن تحــديد مرتبــات العاملــين بأحــدى الهيئات العامة تعين الرجوع فى ذلك الى جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العامة فى شئون التوظف وفقا لنص المادة الاولى منه ، بالاضافة الى ذلك فأن المبادىء الدستورية المتعلقة بتكافؤ الفرص وحق المواطنين فى شغل الوظائف العامــة توجب التقيد بالقواعد والاسس العامة فى التوظف المنصــوص عليها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ عند وضع النظم الخاصة للعاملين بالجهات التى يخولها المشرع سلطة اصدار لائحة لشئون العاملين بها .

وبناء على ذلك فأنه وأن كان لمجلس ادارة الهيئة المشار اليها أن يضع اللوائح الداخلية والقرارات التنظيمية المتعلقة بالشئون المالية والاداريــة للهيئة والعاملين بها ، الا انه مقيد فى ذلك بما جاء فى جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بحدودها الدنيا والعليا وكذلك بالمبــادىء والاسس العامة فى التوظف الوارده فى هذا القانون .

(ملف ٨٦/٤/٩١٩ — جلسة ١٩٨٢/١٠/٧) .

مسائل اخــرى :

قاعدة رقم (٤١٩)

المبــدا :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شان تنظيم البدلات والاجور والمكافآت ــ نصه فى المادة السابعة على سريان احكام هذا القرار على جميع العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة (الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية) والهيئات العامة عدا الهيئة العامة لبناء الســد العالى سواء المعاملون منهم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ او بقوانين او لوائح خاصة وذلك بالنسبة الى ما يتقاضونه من البدلات او الاجور أو المكافآت فى الداخل ــ سريان الاستثناء الوارد فى المادة السابعة من قــرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ على ما يتقاضاه العاملون من بدلات واجور ومكافآت من الهيئة العامة لبناء السد العالى يستوى فى ذلك من كان منهم معينا فى الهيئة أو منتدبا او معارا لها .

ملخص الفتوى :

أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت اذ ينص فى المادة السابعة منه على أن « يسرى هذا القرار على جميع العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة (الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية) والهيئات العامة ــ عدا الهيئة العامة لبناء السد العالى سواء المعاملون منهم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو بقوانين أو لوائح خاصة وذلك بالنســبة الى ما يتقاضونه من البــدلات أو الاجور أو المكافآت فى الداخل » فانه يكون قد حدد نطاق سريانه مــن حيث الاشخاص العاملين فى الجهاز الادارى للدولة والهيئــات العامة ، واستثنى من هذا النطاق العاملين فى الهيئة العامة للسد العالى ، سواء منهم المعاملين بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو بقوانين أو لوائح خاصة وبذلك فان هذا الاستثناء ينطبق على كل من يعملون فى الهيئة العامــة للسد العالى يستوى فى ذلك المعينين فى الهيئة والمنتدبين والمعارين للعمل فيها فجميعهم يساهمون بجهودهم فى أنجاز المشروع فيسرى هذا الاستثناء عليهم جميعا بالنسبة لما يتقاضونه من هذه الهيئة من بــدلات وأجــور ومكافآت .

لهذا أنتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الاستثناء الوارد بالمادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ يسرى عسنى ما يتقاضاه العاملون من بدلات واجور ومكافآت من الهيئة العامة لبنساء السد العالى يستوى فى ذلك من كان منهم معينا فى الهيئة او منتسدبا او معارا لها .

(فتوى ٤٦٧ فى ١٩٦٩/٤/٢٩) .

قاعدة رقم (٤٢٠)

المبــدا :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لســنة ١٩٦٥ فى شــأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت ــ تحديده أنواع البدلات والاجور والمكافآت التى يسرى عليها ــ استثناء بعض البدلات والمــكافآت والاجــور مــن الخضوع لاحكامه من بينها المكافآت المستحقة عن الاشراف على البحوث العلمية .

ملخص الفتوى :

أن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لســنة ١٩٦٥ المشار اليه تنص على أن تسرى أحكام هذا القرار على البدلات والاجور والمكافآت الآتية .. (و) مكافآت عضوية وبدلات حضور اللجان والمجالس على أختلاف أنواعها .. ولا تسرى أحكام هذا القرار على بدلات الســفر والانتقال الثابتة والمتغيرة وبدل الملابس والغذاء والسكن وبدل المراســلة للشرطة وكذلك على الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها العاملون عن الاعمال العلمية والادبية والفنية اذا انطبق عليها وصف المصــنفات المنصوص عليها فى الباب الاول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف انشاء وأداء . كما لا تسرى على الاجور والمرتبات والمكافآت المستحقة عن المحاضرات والدروس واعمال الامتحانات بالجامعات والمعاهد العالية والمكافآت المستحقة للاشراف على البحوث العلمية .

وتنص المادة السادسة من هذا القرار على أنه اذا كانت الوظيفــة

التى يشغلها العامل مقررا لها بدل تمثيل أو بدل استقبال أو بدل ضيافة قدره ٥٠٠ جنيه او أكثر فلا يجوز له أن يحصل على أى نوع من البدلات أو الاجور او المكافآت التى يسرى عليها هذا القرار . فاذا كان البـــدل المقرر للوظيفة اقل من ٥٠٠ جنيه جاز للعامل أن يجمع بين هذا البدل وبين البدلات أو الاجور أو المكافآت التى يسرى عليها هذا القرار بحد أقصى قدره ٥٠٠ جنيه فى السنة .

وواضح من ذلك ان المشرع حدد انواع البدلات والاجور والمكافآت التى يسرى عليها هذا القرار ، واستثنى من الخضوع لاحكامه بعض البدلات والمكافآت والاجور ، من بينها المكافآت المستحقة للاشراف على البحوث العلمية . كما تقضى بعدم جواز حصول العامل على أى نوع من البدلات والاجور والمكافآت التى تسرى عليها أحكام القرار اذا كان مقررا للوظيفة التى يشغلها بدل تمثيل قدره خمسمائة جنيه أو أكثر فى السنة .

(فتوى ١٠٣١ فى ١٩٦٩/١١/١١) .

قاعدة رقم (٤٢١)

المبـــدا :

يستحق المنحى عن عمله مرتبه كاملا خلال فترة التنحى وبالتـــالى يستحق بدل التمثيل المقرر للوظيفة التى يشغلها ــ اساس ذلك ــ ان قرار التنحية لا يعدو ان يكون وقفا عن العمل بمرتب كامل لفترة مؤقتة ومن ثم يأخذ حكمه ــ تطبيق ــ رئيس واعضاء مجلس ادارة احدى شركات القطاع العام يستحقون بدل التمثيل المقرر لهم خلال فترة تنحيهم .

ملخص الفتوى :

أن المادة ٥٢ من قانون شركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه (يجوز بقرار مـــن الوزير المختص تنحية رئيس وأعضـــاء مجلس ادارة الشركة المعينـــين والمنتخبين كلهم أو بعضهم اذا راى ان فى استمرارهم اضرارا بمصـــلحة العمل وذلك لمدة لا تجاوز ستة اشهر على أن يستمر صرف مرتباتهم أو مكافآتهم اثناء مدة التنحية وعلى ان ينظر خلال هذه المدة فى شأنهم ويجوز مد المدة ستة اشهر أخرى ...) .

ولما كان المستفاد من هذا النص أن قرار التنحية لا يعدو ان يكون وقفا عن العمل بمرتب كامل لفترة مؤقتة اذ بمقتضاه يمنع رئيس وأعضـــاء مجلس الادارة جبرا عنهم من مباشرة مهام وظائفهم لمدة ستة أشهر يجـــوز مدها لمدة مماثلة ، وبهذه المثابة فانه لا يؤدى الى خلو وظائفهم بل يظلون شاغلين لها شأنه فى ذلك شأن قرار الوقف عن العمل فيما ينعلق باستحقاق المرتب والبدلات ، ولما كان الوقف عن العمل لا يؤدى الى حرمان العامل من البدلات وغيرها من المستحقات المالية المترتبة على شغل الوظيفة الا تقدر حرمانه من المرتب وبذات نسبة الحرمان ، وكان المنحى وفقا لحكـــم المادة ٥٢ من قانون شركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ يستحق مرتبة كاملا خلال فترة التنحية فانه يستحق تبعا لذلك بدل التمثيل المقـــرر للوظيفة التى يشغلها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة ١٠ من ديسمبر ســـنة ١٩٨٠ باستحقاق رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة المصرية لمعدات الصد بدل التمثيل خلال فتره تنحيتهم .

(فتوى ٦٥٦ فى ١٩٨٢/٥/٢٢) .

قاعدة رقم (٤٢٢)

المبـــدا :

اثر الخصم من المرتب على بدل السكن والبدل النقدى لاستمارات السفر المجانية واعانة غلاء المعيشة والعلاوة الاجتماعية .

ملخص الفتوى :

(أ) أن بدل السكن النقدى مقرر لشاغلى وظائف معينة كبديل عن توفير سكن خاص من المساكن الحكومية ، فهو بهذه المثابة متفرع عـــن ميزة عينية قررتها لهم نظم توظفهم تتماثل مع توفير المسكن الخاص بذلك ولا يعد أى منهما من الاجور التى يجرى عليها حكم الخصم المترتب على توقيع جزاء تأديبى على العامل .

(ب) البدل النقدى لاستمارات السفر المجانية مقرر أيضا كبديل عن استمارات السفر المجانية فيعد ميزة عينية تتماثل مع توفير تذاكر السفر وبذلك لا يعد أى منهما من الاجور التى يجرى عليها حكم الخصم المشار اليه .

(جـ) اعانة غلاء المعيشة والعلاوة الاجتماعية تعتبران مرتبطتان بالوظيفة التى يشغلها العامل وباداء العمل ومن ثم تدخلا فى مفهوم الاجر ومن ثم يجرى عليهما الخصم .

(ملف ٩٤٩/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٤/١/١٨) .

قاعدة رقم (٤٢٣)

المبدا :

بدل السفر ومصاريف الانتقال لا تبيح لاعضاء هيئة التدريس بجامعة الازهر المنتدبين من الاقاليم مدة تزيد على ستة اشهر صرف بدل السفر او بدل الانتقال الثابت .

ملخص الفتوى :

أن المادة الخامسة من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ حددت على نحو قاطع وصريح مدة الندب التى يستحق عنها بدل السفر بستة أشهر،ومن ثم فان العامل الذى يندب للقيام بعمل أو بمهمة بجهة غير الجهة التى يوجد بها مقر عمله الاصلى لمدة تزيد على ستة أشهر لا يستحق بدل سفر الا عن مدة الستة اشهر الاولى من الندب فقط كما أن بدل الانتقال الثابت منوط بشغل العامل وظيفة تستلزم القيام بأعمالها المصلحية استعمال أحدى وسائل النقل استعمالا متواصلا ومتكررا ويترتب على ذلك عدم احقية أعضاء هيئة التدريس بجامعة الازهر المنتدبين للعمل بالاقاليم لمدة تزيد على ستة أشهر فى صرف بدل السفر أو بدل الانتقال الثابت .

(ملف ٩٧٤/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٤/٥/٢) .

قاعدة رقم (٤٢٤)

المبـــدا :

بدل التمثيل ومصروفات الضيافة لا يجوز الجمع بينهما .

ملخص الفتوى :

أن الحكمة التى ابتغاها المشرع من تقرير بدل تمثيل لنوع معين مـــن الوظائف هو مواجهة مصروفات فعلية تقتضيها الوظيفة الرئاسية وضرورة ظهور القائم بها بالمظهر الاجتماعى اللائق وهذا البدل يرتبط صرفه بالمظهريات اللازمة للوظيفة العامة فى مستوياتها العليا وتبدو هذه المظهريات ضروريـــة وواضحة بالنسبة الى الوظائف التى تجعل من شاغلها فى علاقات يوميـــة ومستمرة مع مختلف الجهات العليا فى الدولة ولما كانت الحكمة من تقرير مقابل مصروفات الضيافة للعاملين ببنك التنية الصناعية هى فى الحقيقة ذات الحكمه من تقرير بدل التمثيل ، فان بدل التمثيل يجب مصروفات الضيافة ، ولا يجوز الجمع بينهما .

(ملف ٩٧٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٤/٥/٢) .

قاعدة رقم (٤٢٥)

المبـــدا :

موظفو بلديات المـــدن الكبرى بالاقليم الســـورى — اســـتحقاقهم التعويضات الواردة فى ملاكاتهم الخاصة — لا يغير من هذا الحكم مخالفتها احكام قانون الموظفين الاساسى فى هذا الخصوص — استثناء التعويضات والاعمال الاضافية التى تسرى فى شانها احكام هذا القانون دون سواها .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ١١٩ من قانون الموظفين الاساسى على أنه « لا يحـــق للموظف أن يتقاضى علاوة على مرتبه تعويضات عدا ما هو منصـــوص عليه فى هذا القانون أو فى الاحكام الواردة فى ملاكات الادارة العـــامة أو

القوانين » . وتنص المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام تقاعد موظفى البلديات للمدن الكبرى على أن « يطبق على موظفى بلديات المدن الكبرى القانون رقم ١٣٥ المتضمن قانون الموظفين الاساسى وتعديلاته المعمول بهما بتاريخ نشر هذا القانون » . وتنص المادة ٢٠ من هذا القانون على أن « تعتبر الملاكات الدائمة النافذة عند صدور هـذا القانون ملاكات ثابتة الى ان يصدر قانون خاص بتلك الملاكات » . وقـد نص المرسوم التشريعى رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٣ المعدل للمادة ١١٥ من قانون الموظفين الاساسى والمنظم لموضوع التعويضات عن الاعمال الاضافية فى مادته السادسة على أن « تطبق أحكامه على موظفى البلديات غير الخاضعين لقانون العمل اذا كانت تعويضاتهم تصرف من خزينة البلديات ، ونص فى مادته الثانية على ان تعتبر احكامة معدلة لجميع الاحكام الواردة فى القوانين والانظمة المرعية وتلغى جميع الاحكام المخالفة لها .

ويستفاد من مجموع هذه النصوص أنه وان كان الاصل المقرر فى شأن التعويضات المذكورة يقضى بحظر الحصول عليها فلا يتقاضى الموظف سوى راتبه الاصلى ، الا أن المشرع اجاز له على سبيل الاستثناء أن يتقاضى فضلا عن مرتبه التعويضات المنصوص عليها سواء فى قانون الموظفين الاساسى أو فى ملاكات الادارة العامة أو فى غيرهما من التشريعات وغنى عن البيان أن نص المشرع على استحقاق التعويضات المقررة بهذه التشريعات يفيد أن بعضها يختلف عن البعض الاخر سواء فى أصل استحقاقها او فى شروط منحها ، وان الموظف يستحقها متى توافرت فيه شروط استحقاقها . وعلى مقتضى ذلك فان موظفى بلديات المدن الكبرى يستحقون التعويضات المنصوص عليها فى ملاكاتهم الخاصة ولو كانت مخالفة لاحكام قانون الموظفين الاساسى فى أساس استحقاقها وشروط منحها ، وهـذه القاعدة تطبيق سليم للمبدأ العام الذى يقضى بأعمال التشريع الخاص دون التشريع العام فى حالة قيام تعارض بين أحكامهما .

ومن حيث أن هذا النظر يصدق على التعويضات كافة ، عدا ما كان منها مستحقا عن اعمال اضافية ، فهذه تسرى فى شأنها الاحكام الواردة فى قانون الموظفين الاساسى دون غيرها من الاحكام ذلك لان المرسـوم التشريعى رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر المنظم لهذه التعويضـات والمعدل للمادة ١١٥ من قانون الموظفين الاساسى يقضى بتطبيق احكامه على موظفى البلديات غير الخاضعين لقانون العمل اذا كانت تعويضاتهم تصرف

من خزينة البلديات كما يقضى باعتبار أحكامه معدلة جميع الاحكام الواردة في القوانين والانظمة الفرعية وأخيرا يقضى بالغاء جميع الاحكام المخالفة لها — ومن ثم ينسخ الاحكام الواردة بالمادة ١١٩ من قانون الموظفين الاساسى المشار اليها فى هذا الخصوص .

لذلك أنتهى الرأى الى أن موظفى بلديات المدن الكبرى يستحقون التعويضات الواردة فى ملاكاتهم الخاصة ولو كانت مغايرة لاحكام قانون الموظفين الاساسى وذلك عدا التعويضات عن الاعمال الاضافية التى تسرى فى شأنها أحكام هذا القانون دون سواها .

(فتوى ١٤٤ فى ١٩٦٠/٢/١٥) .

براءة اختراع ورسوم ونماذج صناعية

براءة اختراع ورسوم ونماذج صناعية

قاعدة رقم (٤٢٦)

المبــدا :

شروط منح براءة الاختراع :

١ — ان يكون ابتكار او اختراع .

٢ — ان يكون هذا الاختراع جديدا .

٣ — أن يكون قابلا للاستغلال الصناعى .

٤ — أن يكون من الاختراعات التى يجيز القانون منح براءة عنها .

ملخص الحكم :

ان المادة الاولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ تنص على أن « تمنح براءة اختراع وفقا لاحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد للاستغلال الصناعى سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جدبد لطرق أو وسائل صناعية معروفة » والمستفاد من هذا النص ومن باقى أحكام القانون أنه يتعين لمنح براءة الاختراع أن يكون هناك ابتكار او اختراع وأن يكون هذا الاختراع جديدا وان يكون قابلا للاستغلال الصناعى وأن يكون من الاختراعات التى يجيز القانون منح براءة عنها وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن المقصود بالاختراع هو تقديم شىء جديد للمجتمع أو ايجاد شىء لم يكن موجودا من قبل وقوامه أو مميزه أن يكون ثمرة فكرة ابتكارية أو نشاط ابتكارى يتجاوز الفن الصناعى القائم فلا يعد من قبيل المخترعات التنقيحات أو التحسينات التى لا تضيف الى الفن الصناعى القائم او التعديلات الجزئية غير الجوهرية التى لا تغيب عن رجل الصناعة المتخصص فى حدود المعلومات الجارية والتى هى وليدة المهارة الحرفية وحدها ومثل هذه الصور تدخل فى نطاق الصناعة لا فى نطاق الاختراع .

(طعن ١٥٨٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٤) .

قاعدة رقم (٤٢٧)

المبـدا :

شروط منح براءة الاختراع وفق القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية — أن يكون هناك ابتكار أو أختراع — أن يكون هذا الاختراع جديدا — أن يكون قابلا للاسـتغلال الصناعى .

ملخص الحكم :

نصت المادة الاولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية على ما يأتى « تمنح براءة أختراع وفقا لاحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستعمال الصناعى سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة ام بتطبيق جديد لطرق او وسائل صناعية معروفة » ويتضـح من هذا النص أنه يشترط لمنح براءة الاختراع أن يكون هناك ابتـكار أو أختراع ، وأن يكون هذا الاختراع جديدا ، وأن يكون قابلا للاستغلال الصناعى ، وفيما يتعلق بالشرط الاول فأن المقصود بالاختراع هو تقـديم شىء جديد للمجتمع أو أيجاد شىء لم يكن موجودا من قبل وقوامه أن يكون ثمرة ابتكارية أو نشاط ابتكارى يتجاوز الفن الصناعى القائم ، فلا يعـد من قبيل المخترعات التنقيحات او التحسينات التى لا تضيف جديدا الى الفن الصناعى القائم أو التعديلات الجزئيه غير الجوهرية التى لا تغيب عن رجل الصناعة المتخصص فى حدود المعلومات الجارية ، والتى هى وليدة المهاره الحرفيه وحدها ، ومثل هذه الصوره تدخل فى نطاق الصناعة لا فى نطاق الاختراع ، اما الشرط الثانى فهو أن يكون الاختراع جديدا بان لا يكـون سره قد ذاع قبل طلب البراءه عنه . والحكمة فى هذا الشرط ان ما خوله القانون لمالك البراءة من حق استئثارى مقصور عليه فى استغلال الاختراع ان هو الا مقابل لما أهداه للهيئة الاجتماعية من أسرار صناعيه ، فاذا لم تظفر منه بالجديد منها انتفى المقتضى لتخويله الاستئثار بالاستغلال ولحرمان غيره منه ، على ان الشارع المصرى لم يشا ان تكون هذه الجدة مطلقة ، على غرار ما انتهجه الشارع الفرنسى الذى اخذ بمبدأ الجدة مطلقـة فى الزمان وفى المكان بل حدد نطاقها ورسم ضوابطها بما نص عليه فى المادة

الثالثة من القانون التى جرى نصها بما يلى : « لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزء منه فى الحالتين الآتيتين :

١ — اذا كان فى الخمسين سنة السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءه قد سبق استعمال الاختراع بصفة علنية فى مصر أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمه فى نشرات اذيعت فى مصر وكان الوصف أو الرسم الذى نشر من الوضوح بحيث يكون فى أمكان ذوى الخبرة استغلاله .

٢ — اذا كان فى خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق أصدار براءة عن الاختراع أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت اليه حقوقه او كان قد سبق للغير ان طلب براءة عن الاختراع ذاته أو عن جزء منه فى المدة المذكورة .

(طعن ١٥٩٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٣) .

قاعدة رقم (٤٢٨)

المبدأ :

لفظ الاختراع الوارد فى نص المادة الاولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ — لا يقتصر معناه على الابتكار الجديد للمنتجات فحسب بل يشمل كل تطبيق جديد لطرق او وسائل صناعية مطروقة — الامر فى ذلك مرجعه الى تقدير الجهات المختصة — مدى رقابة القضاء الادارى على هذا التقدير .

ملخص الحكم :

أن لفظ الاختراع الوارد فى نص المادة الاولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ لا يقتصر معناه على مجرد ابتكار منتجات صناعية قابلة للاستغلال بل ينصرف كذلك الى كل تطبيق جديد لطرق او وسائل صناعية معروفة اى كل استعمال لطرق أو وسائل صناعية معروفة فى تطبيق جديد لم يكن معروفا من قبل فيضفى القانون حمايته على هذا الابتكار فى الاستعمال أسوة بالابتكار الجديد فى أصله والامر فى تقرير اعتبار ابتكار ما تطبيقا جديدا لطرق أو وسائل معروفة أم لا انما يرجع الى تقدير الجهات الفنية

المختصة ، فاذا كانت وزارة التجارة والصناعة قد انتهى بها الامـــر بعـــد الابحاث الفنية التى قامت بها اداراتها المختلفة وبعـــد الاستئناس برأى مصلحة الصناعة وهى المصلحة الفنية التى لرأيها الفنى فى الموضوع قيمته ووزنه ، الى انه ولئن كانت عملية جدل الخوص المصرى المتبعة فى صنع أكياس حب العزيز معروفة من قديم الا أن ما أهتدى اليه المطعون لصالحة من استعمال الخوص المصرى مجدولا على نفس النسق المتبع فى جدل أكياس حب العزيز فى صنع خوص الطرابيش بدلا من الخوص الذى كان يستورد من الخارج وهو استعمال لم يسبقه اليه أحد ، أن ما اهتدى اليه السيد المذكور يعتبر تطبيقا جديدا للطريقة المستعملة فى جدل أكياس حب العزيز تشمله الحماية التى يصفها القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ على كل ابتكار جديد ويجوز منح براءة اختراع عنه وقد خلا تصرف الادارة من أساءة استعمال السلطة الامر الذى لم يدعيه المدعى ولم يقم عليه دليل من الاوراق فليس للقضاء الادارى أن يعقب عليها فى هذا الامر الفنى الذى هو من صميم أختصاصها .

(طعن ٩٤ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٣٠) .

قاعدة رقم (٤٢٩)

المبـــدا :

شرط الجدة — ان يكون الاختراع او الابتكار جديدا لم يسبق اليـــه أحد — حكمته أن الحق الاستئثارى المخول لمالك البراءة هو مقابل لمـــا أهداه للهيئة الاجتماعية من أسرار صناعية — أخذ المشرع الفرنسى بمبدأ الجدة المطلقة فى الزمان والمكان — نطاق الجدة وضوابطها فى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .

ملخص الحكم :

ان المادة الاولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية قد نصت على ما يأتى « تمنح براءة اختراع وفقا لاحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاســـتغلال الصناعى سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل

صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة »
وواضح من هذا النص أنه يشترط لمنح براءة الاختراع أن يكون الاختراع أو الابتكار جديدا لم يسبق اليه أحد — وهو ما اصطلح على تسميته بشرط الجدة ، والحكمة فى هذا الشرط أن ما خوله القانون لمالك البراءة من حق استئثارى مقصور عليه فى استغلال الاختراع أن هو ألا مقابل لما اهداه للهيئة الاجتماعية من أسرار صناعية فاذا لم تظفر منه بالجديد منها أنقضى المقتضى لتخويله الاستئثار بالاستغلال وحرمان غيره منه ، على أن الشارع المصرى لم يشأ أن تكون هذه الجدة المتطلبة مطلقة ، على غرار ما أنتهجه الشارع الفرنسى الذى أخذ بمبدأ الجدة المطلقة فى الزمان وفى المكان ، بل قيد نطاقها ورسم ضوابط بما نص عليه فى المادة الثالثة من القانون التى جرى نصها بما يلى « لا يعتبر الاختراع جديدا كله أو جزء منه فى الحالتين الآتيتين :

١ — اذا كان فى الخمسين سنة السابقة لماريخ تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الاختراع بصفة علنية فى مصر أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمه فى نشرات أذيعت فى مصر وكان الوصف أو الرسم الذى نشر من الوضوح بحيث يكون فى أمكان ذوى الخبرة استغلاله .

٢ — اذا كان فى خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق أصدار براءة عن الاختراع أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت اليه حقوقه أو كان قد سبق للغير أن طلب براءة عن الاختراع ذاته أو عن جزء منه فى المدة المذكورة » .

(طعن ٩٥٠ ، ٩٥٤ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٣٠) .

قاعدة رقم (٤٣٠)

المبدأ :

شروط الجدة — قبول ادارة براءات الاختراع منح البراءة لطالبها — لا يؤخذ فى حد ذاته دليلا على توافر الجدة فى الاختراع موضوع منح البراءة — لا يحد من حرية القضاء الادارى فى مجال هذا البحث — اساس ذلك من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ والمذكرة الايضاحية لكل منهما واللائحة التنفيذية .

ملخص الحكم :

ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ما يأتى « ولما كان القانون قد صدر ولم يأخذ بنظام الفحص السابق سواء بالنسبة لبراءات الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية للاسباب التى وردت فى مذكرته الايضاحية ومؤدى ذلك أن القانون لا يطالب الادارة المختصة بأن تتحقق من جدة الصنف المقدم للتسجيل ... » كما جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ما يلى « هناك نظامان رئيسيان فيما يتعلق ببراءات الاختراع : أحدهما النظام الفرنسى وهو يقوم على منح البراءة بمجرد الايداع دون فحص او معارضة . والثانى النظام الانجليزى وهو يقوم على منح البراءة بعد الفحص الدقيق للتحقق من توافر العناصر الموضوعية التى يستلزمها القانون فى الاختراع مع فتح باب المعارضة ... واذا كان من غير الملائم أن تأخذ مصر وهى فى ابان نهضتها الصناعية بالنظام الفرنسى الذى بدأت الدول تعدل عنه كما انه ليس من الميسور عملا أن نبدأ بالاخذ بالنظام الانجليزى (وها هى ايطاليا بعد ان عدلت نظامها فى سنة ١٩٣٤ من الايداع الى الفحص السابق لم تتمكن من تطبيق النظام الاخير جملة واضطرت الى تأجيل تنفيذه) اذا كان ذلك كذلك فقد رؤى اتباع طريق وسط . ولهذا أثر المشروع أن يحتذى المشرع فى الاخذ بطريقة الايداع المقيد بشروط خاصة ولكنه زاد عليها فتح باب المعارضة للغير كما هو الشأن فى قوانين الميرر ويوغسلافيا وجنوب أفريقيا وبذلك يمكن تحقيق بعض نتائج نظام الفحص الكامل وقد توخى المشروع أن يكون بالادارة الحكومية القائمة على التنفيذ لجنة تفصل فى المنازعات المتعلقة ببراءة الاختراع مع أجازة الطعن أحيانا فى قراراتها أمام القضاء . والنظام المقترح يؤدى الى تدريب الادارة الحكومية الجديدة وتكون نواة من الفنيين تمكن فى المستقبل من الاخذ بالنظام الانجليزى المعتبر فى المجال الدولى نظاما نموذجيا » وواضح من عبارات هاتين المذكرتين الايضاحيتين ومن نصوص القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ولائحته التنفيذية أن المشرع لم يأخذ فيما يتعلق بمنح براءات الاختراع بنظام « الفحص السابق » فلم يلق على عاتق الادارة المختصة بهذه البراءات واجب التثبيت من أن طلب البراءة منصب على ابتكار جديد ، ناط بها فقط — فى المادة ١٨ من القانون — فحص طلب البراءة ومرفقاته للتحقق مما يأتى :

١ — أن الطلب مقدم وفقا لاحكام المادة ١٥ من القانون وهى تقضى بأن يقدم الطلب الى ادارة البراءات من المخترع أو ممن آلت اليه حقوقه وفقا للائحة التنفيذية وبأنه لا يجوز أن يتضمن الطلب أكثر من أختراع واحد .

٢ — أن الوصف والرسم يصوران الاختراع بكيفية تسمح لارباب الصناعة بتنفيذه .

٣ — أن العناصر المبتكرة التى يطلب صاحب الشأن حمايتها واردة فى الطلب بطريقة محددة وواضحة — فاذا توافرت هذه الشروط تعين طبقا للمادة ٢٠ من القانون أن تقوم ادارة براءات الاختراع بالاعلان عن الطلب بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية تمكينا لذوى الشأن من المعارضة باخطار كتابى فى أصدار البراءة ، وعلى مقتضى حكم المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية فانه اذا لم تقدم معارضة فى أصدار البراءة أو قدمت وصدر قرار أو حكم برفضها وجب على ادارة البراءات استصدار قرار بمنحها ، وبذلك لا يكون المشرع قد تطلب فى الموافقة على طلب البراءة أن يكون قد سبقها فحص توافر الشروط الموضوعية للاختراع ، وفى ضوء ما تقدم فان قبول ادارة البراءات منح البراءة لطلابها لا يؤخذ فى حد ذاته صحة أو دليلا على توافر الجدة فى الاختراع موضوع البراءة ولا يحد بالتالى من حرية القضاء الادارى فى مجال هذا البحث ، وهو ما قررته مراقبة براءات الاختراع صراحة فى مذكرتها اذ تقول « أما عن جدة الاختراع فأمر متروك تقديره لهيئة المحكمة » .

(طعن ١٥٩٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٣) .

قاعدة رقم (٤٣١)

المبـدا :

علنية — الصفة فى الاستعمال السابق للاختراع والتى تنال من شرط الجدة — هى عدم بقائه سرا محجوبا عن الانظار — بحيث لا يكون ثمة حائل دون تسربه للجمهور وكشفه عنه — عدم علم المصالح والهيئات المشرفة على صناعة البترول بنشاط المطعون ضده الصناعى — لا يمس من العلانية المستخلصة من المستندات والتى قوامها ان الامر كان محل صناعة مفتوح باب التعامل فيها فى وجه الجميع .

ملخص الحكم :

أن الطاعن اذ يذهب الى القول بانه اذا كانت صناعة اعادة الزيوت المعدنية المستعملة الى أصلها قد ابتدأ استعمالها فى مصر قبل تقديم طلب براءة اختراعه فان ذلك كان كما قال الخبير فى تقريره دون علم المصالح والهيئات المشرفة على صناعة البترول فى مصر مما يقطع بأن ذلك الاستعمال لم يكن له صفة علنية وبالتالى لا يفقد الاختراع شرط الجدة وفقا لصريح المادة الثالثة فقرة أولى من القانون ، وقوله هذا مردود بأن المقصود من الصفة « العلنية » فى الاستعمال السابق للاختراع هو عدم بقائه سرا مكتوما محجوبا عن الانظار بحيث لا يكون ثمة حائل دون تسربه للجمهور وكشفه عنه ، وترى المحكمة فى ضوء وقائع الدعوى وما قدمه المطعون ضده من مستندات أن القول بان استعماله فى مصنعة لطريقة اعادة الزيوت المستعملة الى أصلها لم يكن بصفة علنية هو قول فى غير محله ، اذ لم يكن الامر سرا مكتوما أو محجوبا عن الانظار انما كان أمر صناعة مفتوح باب التعامل فيها فى وجه الجميع ويعمل من أجل رواجها وجلب المزيد من العملاء لها وهؤلاء قد يرون المعاينة والدرس قبل التعاقد فلا يصدرون عن ذلك كما حدث مع سلاح الطيران البريطانى على ما تقدمت الاشارة اليه ، ولا يقدح فى هذا أن المصالح والهيئات المشرفة على صناعة البترول فى مصر لم تكن تعلم بنشاط المطعون ضده الصناعى ، اذ أن عدم العلم هذا لا يعنى أكثر من أن هذه المصالح والهيئات بعيدة عن هذا النوع من النشاط الصناعى والتجارى أو لا تعيره شيئا من اهتمامها دون أن تمس هذا علانيته المستخلصة من المستندات وفق ما تقدم .

(طعن ٩٥٠ ، ٩٥٤ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٣٠) .

قاعدة رقم (٤٣٢)

المبــدأ :

سلطة ادارة براءات الاختراع فى منح البراءة تقتصر على التحقق من ان من صدرت البراءة باسمه تقدم فى تاريخ معين بطلب حماية القانون للابتكار الوارد فى هذا الشان بالاجراءات التى يتطلبها القــانون — بحث الشروط الموضوعية اللازمة لصحة البراءة من اختصاص القضاء الادارى عند المنازعة فى صحتها — اساس ذلك من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشان براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .

ملخص الحكم :

أنه وفقا لاحكام القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ولائحته التنفيذيــة تقتصر سلطة ادارة براءات الاختراع على التحقق من الشروط الواردة فى المادتين ١٥ ، ١٦ من القانون ولا تتعدى هذا النطاق فلا تمتد الى بحث توافر أو عدم توافر الشروط الموضوعية اللازمة لصحة البراءة ويبقى بحث هذه الشروط من اختصاص القضاء الادارى عند المنازعة فى صحة البراءة .

(طعن ١٥٨٢ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٥/١٤) .

قاعدة رقم (٤٣٣)

المبــدا :

« دعوى ــ ابطال براءة اختراع » . تنطوى على منازعة فى وجــود الاختراع او ملكيته ــ اثر ذلك ــ عدم تقيدها بميعاد الطعن بالالغاء .

ملخص الحكم :

أن دعوى ابطال براءة الاختراع ليست فى حقيقتها طعنا على القــرار الصادر بمنحها بل تنصب على احتكار الاستغلال الذى يخولــه القــانون لصاحبها وتنطوى على منازعة فى وجود الاختراع أو ملكيته تدور بين الشخص الذى منح البراءة وبين ذى الشأن الذى ينازع فى حقوقه على الاختراع او ينكر وجوده ومن ثم فانها لا تتقيد بميعاد الطعن بالالغاء المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة وتعتبر من قبيل الدعاوى التى ادخلها المشرع فى اختصاص محكمة القضاء الادارى والتى لا تتقيد بالميعاد المتقدم .

(طعن ١٥٨٢ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٥/١٤) .

قاعدة رقم (٤٣٤)

المبــدا :

الدعوى الجنائية المقامة بشان براءات الاختراع لا توقف دعــوى الالغاء ــ امكان قيام الدعويين معا ــ ...ساس ذلك من احكام القــانون

رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشـــأن براءات الاختراع والرســوم والنمــاذج الصناعية معدلا بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ ومن اختلاف القضـــاء الادارى عن القضاء الجنائى من حيث الولايــة والاختصــاص الوظيفى والطبيعة .

ملخص الحكم :

أن القانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ قد تضمن تعديل المادة ٤٩ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بحيث أصبح نصها بعد تعديله يقضى بأنه « يجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أثناء نظر الدعوى الادارية أو الجنائية أن يستصدر من رئيس محكمة القضاء الادارى أمرا باتخاذ الاجراءات التحفظية .. » ومفهوم هذه الفقرة وبقية فقرات المادة المذكورة تصور امكان قيام الدعوتين معا الجنائية والادارية بل انها سوغت لصاحب الشأن ان يلجا الى محكمة القضاء الادارى بطلب بعض الاجراءات التحفظية على الرغم من قيام الدعوى امام المحكمة الجنائيه ومن ناحيــه أخرى فان القاعده أن الدعوى الجنائية توقف الفصل فى الدعوى المدنية انما ترد عندما يتعلق الامر بقضاء واحد صاحب ولاية واحدة واختصاص وظيفى واحد وانما الخلاف فيه هو خلاف متعلق بنوع الدعوى فحسب والمحكمتان المدنيه والجنائية كلتاهما جزء من نظام قضائى واحد تتبعانه معا فى حين ان الامر ليس كذلك بالنسبة الى القضاء الادارى الذى هــو نظام قضائى آخر مستقل باوضاعه ذو آفاق مختلفه وطبيعة مغايرة لاتربطه بالقضاء الجنائى وحدة تسلكه معه فى تنظيم واحد وقياس القضاء الادارى على القضاء المدنى بحسبانه قضاء تعويض مالا على نحو ما يذهب اليــه صاحب الدفع قياس مع الفارق ومن ثم فان الدفع بعدم قبول الدعوى رقم ١١٣٣ لسنة ١٦ القضائية يكون على غير اساس سليم خليقا بالرفض وكذلك الحال بالنسبة الى طلب وقفها لحين الفصل فى ادعوى الجنائيه .

(طعن ١٥٦٤ لسنه ١٠ ق — جلسه ١٩٦٦/٥/١٤) .

قاعدة رقم (٤٣٥)

المبـــدأ :

براءات الاختراع ـ القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأنها ـ جعله مدة الحماية خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة ـ انطباق احكامه على الاختراعات التى تتمتع بالحماية القانونية وقت العمل به ـ النص على دخول مدة الحماية السابقة فى مدة الحماية التى تخولها احكام هذا القانون ـ وجوب الرجوع الى تاريخ اول ايداع فى بلد الاصـــل ـ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية فى ١٨٨٣/٣/٢٠ ـ صدور مرسوم بها فى ١٩٥١/٥/٢١ ـ توحيدها ميعاد بدء الحماية وميعاد انقضائها فى مختلف الدول .

ملخص الفتوى :

أن المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية قد جعلت مدة حمايـــه براءة الاختراع خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة . كما نصت المادة ٥٥ من القانون ذاته على أن « تنطبق أحكام هذا القانون عـــلى الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية التى تخولها أحكام هذا القانون». وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون أن هذه الحماية هى « .. الحماية التى قررها القضاء المختلط .. ، وأن احتساب هذه الحماية السابقة انما شرع .. لكى لا تزيد مدة الحماية بالنسبة الى الاختراعات والرســـوم والنماذج الصناعية الآن ، على مدة الحماية المقررة فى المشروع .. » وبما أن تسجيل المخترعات بالمحاكم المختلطة بطريق ايداعها قلم كتاب المحاكم ، لم يكن نظاما قانونيا يستند الى تشريع يترتب على اتباعه نتائج قانونية معينة ، وانما هو مجرد نظام ادارى لاثبات اسبقية المخترع فى اكتشـــاف موضوع الاختراع واعلان رغبته فى الاحتفاظ بحقوقه عليه طوال مدة الحماية القانونية ، فانه لذلك يتعين لمعرفة مدة هذه الحماية الرجوع الى تاريخ أول ايداع فى بلد الاصل ، اذا كان هذا التاريخ ثابتا أو يمكن اثباته .

وقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة فى ٢٠ من مارس سنة ١٨٨٣ والصادرة فى مصر بمقتضى مرســـوم فى ٢١ من مايو سنة ١٩٥١ ، على أن :

« (أ) كل من أودع أحدى دول الاتحاد وفقا للاوضاع القانونية طلبا للحصول على براءة الاختراع . يتمتع هو وخلفه فيما يختص بالايداع فى الدول الاخرى بحق الاسبقية فى خلال المدة المحددة بعد .

(جـ) تكون مدة الاسبقية المنصوص عليها أعلاه اثنى عشر شـــهرا لبراءات الاختراع .

(د) على كل من يرغب فى التمسك بأسبقية وايداع سابق أن يقـــدم اقرارا يبين فيه تاريخ الايداع والدولة التى تم فيها ، وتحدد كل دولة التاريخ الذى يتعين فيه تقديم هذا الاقرار » .

وبذلك تكون هذه الاتفاقية قد وحدت ميعاد بدء الحماية ، ووحدت بالتالى ميعاد انقضائها فى مختلف دول الاتحاد . والقول بغير ذلك يؤدى الى نتائج غير منطقية بأن تكون مدة حماية الاختراعات السابقة على صـــدور القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ أطول من مدة حماية الاختراعات اللاحقة له ، وهو ما يخالف قضاء المحاكم المختلطة فى هذا الصـــدد وصريح نص المذكرة الايضاحية لهذا القانون ، لهذا فان حساب مدة حمايـــة الاختراع المقدم عنه الطلبان رقما ٣٢٨ و ٥٠٧ لسنة ١٩٥١ يكون من تاريخ أول ايداع له فى الخارج (٧ مارس سنة ١٩٤٠) ، وبذلك تكون مدة حمايـــة هذا الاختراع قد أنقضت ، وسقط بذلك فى الملك العام ، ولا يستحق اية حماية قانونية طبقا لنص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ .

(فتوى ١٦٢ فى ١٩٥٦/١٠/٢٩) .

قاعدة رقم (٤٣٦)

المبـــدا :

مهنة وكلاء البراءات ــ القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولتها ــ اشتراطه فى طلب القيد ان يكون الطالب حاصلا على درجة او دبلوم من احدى الجامعات المصرية ــ شهادة الاهلية فى الحقوق لا تعتبر كذلك .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة وكلاء البراءات ، تشترط فى طالب القيد أن يكون حاصلا على درجة أو دبلوم من احدى الجامعات المصرية أو على شهادة مصرية أو أجنبية تتفق وزارات التموين والتعليم والتجارة والصناعة على أعتبارها معادلة لاحدى المؤهلات السابقة . ولتفسير هذا النص وتحديد المقصود بالدرجة أو الدبلوم من احدى الجامعات المصرية ، يتعين الرجوع الى القوانين المنظمة لشئون الجامعات قبل العمل بأحكام القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية ، والتى كانت قائمة عند العمل بأحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥١ . وفى هذا الخصوص يتبين من الرجوع الى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ ، باعادة تنظيم جامعة فؤاد الاول ، أن المادة الثانية منه تقضى بأنه « من أختصاص جامعة فؤاد الاول كل ما يتعلق بالتعليم العالى الذى تقوم به الكليات التابعة لها ، وعلى وجه العموم فان عليها مهمة تشجيع البحوث العلمية والعمل على رقى الآداب والعلوم فى البلاد » . وتنص المادة ١٨ المعدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ ، على أن شروط توظف أعضاء هيئة التدريس وتأديبهم ، وشروط منح الدرجات العلمية والدبلومات وخطط الدراسة تصدر بقانون . كما تنص المادتان الثانية والثامنة عشرة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بانشاء وتنظيم جامعة فاروق الاول ، على أحكام مماثلة لنظيرتها فى قانون تنظيم جامعة فؤاد الاول . وتنفيذا لهذه الاحكام صدر القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٣ بوضع اللائحة الاساسية لكلية الحقوق بجامعة فؤاد الاول — الذى حل محله القانون رقم ١٥٣ لسنه ١٩٥٤ — ونصت المادة الاولى منه على ان « تمنح جامعة فؤاد الاول بناء على طلب كلية الحقوق الدرجات والدبلومات الاتيه .

١ — درجه ليسانس فى الحقوق . ٢ — دبلومات الدراسة العليا فى الفروع الآتية : « أ » القانون الخاص « ب » القانون العام « جـ » الاقتصاد السياسى . ٣ — درجه دكتوراه فى الحقوق . ويجوز انشاء درجات دبلومات اخرى بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة » . والمستفاد من هذه النصوص فى وضوح وجلاء ، أن كلا من الجامعتين تختص بالتعليم العالى الذى تقوم به الكليات التابعة لها ، وان عليها تشجيع البحوث العلمية ، والعمل على رقى الآداب والعلوم فى البلاد ، وان الدرجات العلميه والدبلومات وشروط منحها يصدر بها قانون . وصدر

فعلا قانون بتحديد الدرجات والدبلومات التى تمنحها الجامعة لخريجيها ، وأجاز ذلك القانون انشاء درجات ودبلومات أخرى بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة ، ومن ثم فان الاداة القانونية لانشاء الدرجات والدبلومات تقتصر على القانون أو المرسوم فحسب ، ولا يجوز انشاء درجات أو دبلومات معترف بها قانونا بأية اداة تشريعية أخرى .

ولما كانت كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية قد انشأت قسما أسمته قسم الاهلية ، أشترط للالتحاق به أن يكون الطالب حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص أو التوجيهية ، ومدة الدراسة فيه سنتان ، يدرس الطلبة خلالها الاصول الاساسية لاهم المواد التى تدرس فى قسم الليسانس، والغرض من انشاء هذا القسم هو تزويد طلبته بقسط من الثقافة القانونية يرتفع به مستواهم ، ويؤهلهم لتولى الاعمال التى تتطلب قدرا من الثقافة القانونية ، سواء فى الاعمال الحرة أو فى الوظائف الحكومية ، ولم يصدر بانشاء هذا القسم وشروط منح شهادته قانون أو مرسوم ، ومن ثم فان تلك الشهادة لا يمكن بحال ما أن تعتبر من قبيل الدرجات أو الدبلومات الجامعية المعترف بها قانونا . وآية ذلك أن مجلس الوزراء وافق بجلسته المنعقدة فى ٢٧ من أبريل سنة ١٩٤٩ على منح خريجى قسم الاهلية فى الحقوق بجامعة فاروق الاول الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان ماهية قدرها عشرة جنيهات فى الشهر فى الدرجة السابعة ، على أن يكون تعيينهم فى وظائف تتفق ومواد الدراسة التى تخصصوا فيها ، وأن تحسب أقدميتهم فى هذه الدرجة وبهذه الماهية من تاريخ التعيين فيها ، وكان ذلك على اثر مذكرة رفعتها كلية الحقوق بالاسكندرية أشارت فيها الى انشاء ذلك القسم ومواد ومدة الدراسة فيه وانتهت الى أن تلك الدراسة أرقى من الدراسات المتوسطة ، فهى نوع من الدراسات العالية تقل عن مستواها فى دراسة قسم الليسانس فى الحقوق ، ولا يجوز أن تقل معاملة الحاصلين عليها من الناحية المالية عن معاملة حملة بعض الدبلومات ، التى تكون فيها مدة الدراسة سنتين بعد الحصول على التوجيهية أو ما يعادلها، كشهادة الاهلية فى الرسم ودبلوم المعهد العالى للتجارة (نظام قديم) أو دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية . فقسم الاهلية وان كان فى ذاته يتضمن نوعا من الدراسات العالية ، الا أن الغرض من انشائه لم يكن الا لمجرد تزويد طلبته بمزيد من الثقافة القانونية لا منحهم درجات جامعية ، طالما أن منح الدرجة الجامعية أو الدبلوم الجامعى وشرط منحه لا يكون الا بمقتضى قانون أو مرسوم ، على حين أن شهادة الدراسة فى

ذلك القسم لم يكن الغرض منها الا مجرد اعتراف من الجهة التى تمنحها بأن الحاصل عليها قد استكمل ذلك النوع من الثقافة القانونية الخاصة . لذلك فان شهادة الاهلية فى الحقوق التى تمنحها كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية لا تعتبر من الدرجات أو الدبلومات الجامعية المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة وكلاء البراءات .

(فتوى ٢٧١ فى ١٩٥٥/٧/١٦) .

برك ومستنقعات

برك ومستنقعات

قاعدة رقم (٤٣٧)

المبــدا :

المادة الخامسة من الامر العســكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ — تقريرها حق الحكومة فى حبس الارض التى تكونت نتيجة ردم البرك حتى تستوفى تكاليف الردم من المالك الاصلى لها — خروج الحيازة من يــدها يمنعها من تتبع الارض تحت يد مشتريها من المالك الاصلى — اساس ذلك أن حق الحكومة شخصى ولا يتمتع باى امتياز .

ملخص الفتوى :

أن المادة الخامسة من الامر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ تنص على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣٩ (بشأن ردم البرك والمستنقعات) والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٣٩ ، (الخاص بتنظيم أوامر الاستيلاء والتكاليف) تنظم فيما بعد طريقة الفصل فى جميع الطلبات المقدمة من أصحاب الشأن الناشئة عن التدابير المشار اليها فى المادة ٣ ويجرى تحصيل المصاريف التى تنفقها الحكومة فى أرض الغير — بطريق الحجز الادارى الا اذا أختار صاحب العقار دفع المصاريف واسترداد العقار أو التنازل عنه للحكومة » . ويبين من هذا النص أن المشرع قــد أجاز للحكومة استيفاء المصروفات التى تنفقها فى أرض الغير بطريق الحجز الادارى كما منحها حق حبس الارض اذا كانت فى حيازتها حتى تستوفى هذه المصروفات .

ومن حيث أن المادة ٢٤٦ من القانون المدنى تنص على أن « لــكل من التزم بأداء شىء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به أو ما دام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامة هذا . ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشىء أو محرزه اذا هو أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة فان له أن يمتنع عن رد هذا الشىء حتى يستوفى ما هو مستحق له الا أن يكون الالتزام بالرد ناشئا عن عمل غير مشروع » وتنص المادة ٢٤٧ بأن « مجرد الحق فى حبس الشىء لا يثبت حق أمتياز عليه » .

ومفاد هذين النصين أن الحق فى الحبس لا يخول الدائن الا الامتناع عن رد الشىء المحبوس الى المدين حتى يستوفى كامل حقه ويكون له هذا الحق حتى ولو كان التسليم الى الغير الذى كسب على الشىء حقا عينيا . فاذا باع المدين الشىء المحبوس انتقلت الملكية الى المشترى مع وجود المبيع فى حيازة الحابس وامتنع على الحابس أن ينفذ على هذا الشىء لخروجه من ذمة مدينة المالية فلا يحق له بيعه جبرا عن المشترى .

وعلى مقتضى ما تقدم يحق للحكومة حبس الارض التى تكونت نتيجة ردم البركة المشار اليها حتى تستوفى تكاليف الردم من المالك الاصلى لها فاذا كانت الحيازة قد خرجت من يدها فلا يجوز لها تتبع الارض تحت يد مشتريها من مالكها الاصلى .

وغنى عن البيان أن حق الحكومة فى استرداد المصروفات التى أنفقتها فى ردم البركة المذكورة حق شخصى ومن ثم لا يلتزم بالوفاء بهذه المصروفات الا المالك الاصلى للبركة عند ردمها .

ولا تعتبر هذه المبالغ متمتعة بحق الامتياز بحسبانها مستحقة للخزانة العامة ذلك لانه ينبغى حتى تكون المبالغ المستحقة للخزانة العامة متمتعة بالامتياز أن يتقرر لها الامتياز بمقتضى القوانين الخاصة بها ووفقا للشروط المنصوص عليها فى هذه القوانين طبقا للمادة ١١٣٠ من القانون المدنى التى تقضى بأن : « الامتياز أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته » .

ولا يكون للحق امتياز الا بمقتضى نص فى القانون فالامتياز أولويه يقررها القانون فلا تنشأ باتفاق أو حكم بل بنص فى القانون .

والامر العسكرى المشار اليه لم يقرر للمبالغ المستحقة للحكومة - على الوجه المتقدم — اى امتياز .

لذلك أنتهى رأى الجمعية الى انه ليس للحكومة الا الحق فى حبس الارض حتى تستوفى تكاليف الردم من المالك الاصلى لها ما لم تكن الحيازة قد خرجت من يدها وأن حق الحكومة هو حق شخصى يثقل ذمة من اثرى على حسابها وهو المالك الاصلى للبركة وقت الردم .

(فتوى ٨٢١ فى ١٩٦٢/١٢/٤) .

قاعدة رقم (٤٣٨)

المبـــدا :

المادة الاولى من القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البـــرك والمستنقعات التى قامت الحكومة بردمها قبل اتمام ملكيتها بعد العمـــل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ ـــ مفادها ان ما ردمته الدولة او جففته من اراضى البرك والمستنقعات بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ تؤول ملكيته الى الدولة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ اذا لم يكن قد تم نزع ملكيته قبل ذلك ، وان كان الردم او التجفيف فى ظل العمل بالقانون الاخير انتقلت ملكيته الى الدولة بمجرد القيام به .

ملخص الفتوى :

أن المادة الاولى من القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البرك والمستنقعات التى قامت الحكومة بردمها قبل اتمام نزع ملكيتها بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ تنص على أن « تؤول الى الدولة ملكيـــة أراضى البرك والمستنقعات التى ردمتها أو جففتها الحكومة بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه وقبل أن تتم اجراءات نـــزع ملكيتها » .

كما تؤول الى الدولة ملكية ما قد تقوم بتجفيفه أو ردمه من أراضى البرك والمستنقعات قبل اتمام اجراءات نزع ملكيتها بعد العمل بأحـــكام هذا القانون وذلك مقابل قيمتها الحقيقية قبل تاريخ البدء فى ردمها أو تجفيفها .

ويجوز للملاك هذه الاراضى استرداد ملكيتهم خلال سنة من تاريخ نشر القـــرار الوزارى الصـــادر بتحديد مواقعها وحدودها فى الجريـــدة الرسمية مقابل دفع قيمة هذه الاراضى فى هذا التاريخ أو تكاليف الردم أيهما أقل .

ومدار هذا النص أن ما ردمته الدولة أو جففته من أراضى البرك والمستنقعات بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ تؤول ملكيته الى الدولة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ اذا لم تكن قد تم

نزع ملكيته قبل ذلك وان كان الردم أو التجفيف فى ظل العمل بالقانون الاخير انتقلت الملكية الى الدولة بمجرد القيام به ، وهو ما سبق للجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع أن انتهت اليه بجلستها المنعقدة فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٦٢ من أن أراضى البرك والمستنقعات التى سبق ردمها فى ظل العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ دون اتباع اجراءات نزع ملكيتها تكون مملوكة للدولة منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ فى ١٢ من يونيه سنة ١٩٦٠ .

(فتوى ٩٧٦ فى ١٩٦٩/١١/٨) .

قاعدة رقم (٤٣٩)

المبـدا :

القانـون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٧٨ فى شـأن التخلص مـن البرك والمستنقعات ناط بوحدات الحكم المحلى التخلص من البرك والمستنقعات التى لم يقم ملاكها او واضعوا اليد عليها بالتخلص منها — قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية عقدا الاختصاص للوحدات المحلية بالمحافظة على املاك الدولة العامة والخاصة وأدارتها وتنظيـم استغلالها والتصرف فيها ومنع التعديات عليها .

ملخص الفتوى :

اناط المشرع فى المـادة الخامسة من القانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٧٨ فى شأن التخلص من البرك والمستنقعات بوحدات الحكم المحلى التى لم يقم ملاكها أو واضعوا اليد عليها بالتخلص منها وفى المادة التاسعة من نفس القانون المشار اليه عقد المشرع الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بتلك البرك والمستنقعات الى لجنة الفصل فى البرك والمستنقعات بالمحكمة الابتدائية الواقع بدائراتها أرض البركة وهو ما حدث بالفعل عندما عرض نزاع على اللجنة المذكورة وفصلت فيه باسترداد مسطح ١ س ١٩ ط — الى أحد المواطنين من المساحة الكلية للمسطح المذكور .

كما يستفاد من نص المادة الثانية من قانون الحكم المحلى المشار اليه أن المشرع قد عقد الاختصاص لوحدات الحكم المحلى فى حدود السياسـة

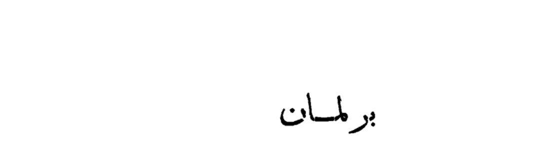
العامة والخطة العامة بانشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها .

ويستفاد من نص المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى المشار اليه والتى عقدت الاختصاص للوحدات المحلية بمباشرة عدة أختصاصات منها تنفيذ القوانين والاشتراطات الخاصة المتعلقة بانشاء الاسواق العامة والمجازر واحكام الرقابة ومنح التراخيص الخاصة بانشغالات الطرق وأيضا المحافظة — وفقا لاحكام القانون — على أملاك الدولة العامة والخاصة وادارتها وتنظيم استغلالها والتصرف فيها ومنع التعديات عليها .

ومن حيث ان مسطح الارض المشار اليه هو أحد املاك الدولة الخاصه والتى ناط المشرع الاختصاص بالمحافظة عليها وحق تسلمها لادارتها وتنظيم استغلالها والتصرف فيها ومنع التعديات عليها لوحدات ، الحكم المحلى التى تقع بدائرتها تلك الاراضى هذا من ناحيه ومن ناحية أخرى فقد تم تخصيص تلك الارض بعد ذلك حسبما ورد فى الاوراق مركزا لتسويق المحاصيل الزراعية وبذلك اصبحت مخصصة للنفع العام وبالتالى مرفقا عاما وكما ورد فى النصوص المشار اليها فقط ناط المشرع الاختصاص بادارة وتنظيم استغلال المرافق العامة للوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها .

لذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الوحدة المحلية بقرية الوفائية مركز الدلنجات بمحافظة البحيرة هى صاحبة الاختصاص الاصيل فى تسلم تلك الارض موضوع النزاع وادارتها وتنظيم استغلالها والتصرف فيها بل لها الحق فى منع التعديات التى وقعت على المسطح المذكور بسبب التأجير الذى قامت به مديرية الاسكان والتعمير بدمنهور لبعض الاهالى لمسطح الارض موضوع النزاع وتكون مديرية الاسكان والتعمير ملزمة بتسليم هذه ألارض للوحدة المحلية للقرية .

(ملف ١٠٢٨/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٣/٥/٤) .



برلمان

برلمـــان

قاعدة رقم (٤٤٠)

المبـــدأ :

استقلال كل من مجلسى البرلمان بوضع ميزانيته والنظم الخاصـــة بموظفيه — عدم تدخل السلطة التنفيذية فى ذلك — مرد هذا الى اصـــل دستورى هو مبدأ الفصل بين السلطات .

ملخص الحكم :

أن كل مجلس من مجلسى البرلمان مستقل استقلالا تاما بوضع ميزانيته والنظم الخاصة بموظفية وبأموره الداخلية كافة دون تدخل من السلطة التنفيذية فى شىء من ذلك ، فلا تشترك الحكومة فى وضع ميزانية المجالس ولا تقوم بمراجعتها ، أو مراقبة أوجه الصرف ، كما لا تتدخل فى تعيين موظفى المجالس أو ترقيتهم أو منحهم العلاوات وما اليها ، يستوى فى ذلك أن تكون التعينات أو الترقيات أو العلاوات عادية أو استثنائية ، وكل هذا مرده الى أصل دستورى عريق هو مبدأ الفصل بين السلطات ، اذ لا ينبغى أن تكون السلطة التشريعية ، وهى التى تمثل الامة وتتولى الرقابة العامة على السلطة التنفيذبة ، خاضعة لاية رقابة أو هيمنة فى شئونها الداخلبة من سلطة أخرى ، كما أن هذا الاستقلال شرط جوهرى لازم لتأدية المجالس لوظيفتها التشريعية مستقلة عن أى مؤثر خارجى . ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ٢٢٢ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب التى وافق عليها المجلس فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٤١ من أنه « يطبق المجلس عـــلى موظفيه ومستخدميه وخدمه فئات الكادر العام واحكامه وقواعده التى تسرى على موظفى الحكومة الداخلين فى هيئة العمال والخدم الخارجين عن هيئة العمال » ، ذلك أن الاصل هو أن للمجلس أن يضع لموظفيه ما يناسبه من انظمة ، فان ارتأى أن يطبق عليهم الاحكام العامة للكادر الحكومى وآثر أن تسير الاوضاع بالنسبة لموظفيه على نسق الاوضاع السائدة فى الحكومة بدلا من ان توضع لهم لوائح جديدة ، فان هذا لا يعنى خضوع موظفيه لرقابة الحكومة أو خروجهم من سلطان المجلس ، كما يتعارض مع استقلال المجلس بشئون موظفيه ، حسبما سلف البيان .

(طعن ٨٤٠ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١٢/١٣) .

قاعدة رقم (٤٤١)

المبـــدا :

يجوز حل مجلس النواب فى فترة تأجيل انعقاد البرلمان ، على انـــه يجب أن يتضمن مرسوم الحل ، دعوة الناخبين للانتخاب فى ميعاد لا يتجاوز شهرين من صدور المرسوم ، ويتعين ميعاد اجتماع المجلس الجديد فى العشرة الايام التالية للانتخاب .

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ٢ من مارس سنة ١٩٥٢ جواز حل مجلس النواب فى فترة تأجيل البرلمان ووجوب النص فى مرسوم الحل على تعيين موعد انتخاب المجلس الجديد واجتماعه وتبين أن المادة ٣٨ من الدستور تنص على أن :

« للملك حق حل مجلس النواب » .

وتنص المادة ٣٩ على أن :

« للملك تأجيل انعقاد البرلمان . على ان لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين » .

وواضح من هذين النصين أن حق التأجيل يختلف عن حق الحل فى طبيعته ومداه وأن كلا من الاجراءين مستقل عن الاخر ومن ثم فليس هناك ما يمنع من أن يستعمل الملك كليهما كل فى نطاقه .

بل أن الواقع أن التأجيل لا يمكن الا ان يكون مقدمة للحل . وفى المرة التى استعمل فيها حق التأجيل فى فرنسا تلاه الحل (مايو سنة ١٨٧٧) . (هوريو الوجين فى القانون الدستورى ٤٥٨) .

كما أن التأجيل فى مصر تلاه الحل فى المرات الثلاث الســابقة التى اسعمل فيها هذا الحق .

وعلى ذلك فان حل مجلس النواب فى فترة التأجيل جائز دستوريا .

اما عن النص فى مرسوم الحل على تعيين موعد لانتخاب المجلس الجديد وموعد اجتماعه فان المادة ٨٩ من الدستور تنص على أن :

« الامر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعـــوه المندوبين لاجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز شهرين . وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الايام التالية لتمام الانتخاب » .

والنص على هذا الوجه تطبيق صحيح دقيق لحق الحل المقـــرر فى الدساتير الاجنبية فالحل ليس الا وسيلة لتحكيم مجمـــوع الناخبـــين فى الخلافات الجسيمة بين السلطة التنفيذية وبين المجس المنتخب .

وهو عبارة عن دعوة للانتخاب العام (لافربير . الوسبط فى القانون الدستورى طبعة سنة ١٩٤٧ ص ٨٠٤) .

وليس حق الحل عدوانا على سلطة الامة بل هو تأييد لها . وهو انجح ضمان لتوطيد رقابتها على البرلمان خشية أن يسىء استعمال سلطة (يراجع فى ذلك ديجى الجزء الثانى ص ٦٤٥) .

والغرض من الحل اذن هو الرجوع الى الامة — وهى مصدر السلطات — فاذا أيدت — ممثلة فى الناخبين — الوزارة بقيت فى الحكم ونفذت سياستها مستندة الى هذا التأييد اما اذا خذلتها الامة وجب على الوزارة أن تستقيل ولا تملك حل مجلس النواب مرة أخرى للسبب ذاتـــه (المـــادة ٨٨ من الدستور) .

فالدستور المصرى وهو يقيم حكما نيابيا فى البلاد قد تمشى مع فكرة الحل الصحيحة الى نهايتها فاشترط أن يتضمن مرسوم الحل دعوة الناخبين الى الانتخاب فى ميعاد معين حتى لا تتعطل الحياة النيابية وحتى يتحـــقق الغرض من الحل وهو الاحتكام الى الامة .

ونص المادة ٨٩ من الدستور نص آمر لا تجوز مخالفته فاذا لم يستوف مرسوم الحل الاوضاع التى قررها الدستور واهمها شموله لدعوة الناخبين الى الانتخاب فى ميعاد لا يتجاوز شهرين وتحديد ميعـــاد انعقاد المجلس الجديد فى العشرة الايام التالية كان مخالفا للدستور .

ولا عبرة بما خالف ذلك من سوابق سنوات ١٩٢٦ ، ١٩٢٩ ، ١٩٣٨ ، ١٩٤٢ ، ١٩٤٤ ، ١٩٤٩ لانها مخالفة لصريح نص الدستور والغرض الذى استهدفه فليس شأنها أن تقيم عرفا دستوريا يعتد به .

لذلك انتهى راى القسم الى جواز حل مجلس النواب فى فترة تأجيل البرلمان ووجوب شمول مرسوم الحل على دعوة الناخبين للانتخاب فى ميعاد لا يجاوز شهرين من صدور المرسوم وتعيين ميعاد اجتماع المجلس الجديد فى العشرة الايام التالية لتمام الانتخاب .

(فتوى ١٨٨ فى ١٩٥٢/٣/٢٠) .

قاعدة رقم (٤٤٢)

المبدأ :

ليس للبرلمان حفظ مشروع القانون بل يجب ابداء الراى فى شأنه سواء بتقريره او بتعديله أو برفضه .

ملخص الفتوى :

أن قسم الرأى مجتمعا بحث بجلسته المنعقدة فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٥١ موضوع حق البرلمان فى حفظ مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة .

وتبين من الرجوع الى الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ والى التقاليد البرلمانية والمبادىء العامة أن المادة ٢٨ من الدستور تعطى للملك اقتراح القوانين وهذا الحق يقابله ولا شك واجب على البرلمان بالنظر فى الاقتراح ومناقشة مشروع القانون المقدم والانتهاء فيه الى رأى بتقريره (أما بنصه أو معدلا) أو بالرفض ولم يرد فى نصوص الدستور سوى الاشارة الى التقرير والرفض فقد جاء فى المادة ١٠٤ أنه لا يجوز لاى من المجلسين تقرير مشروع قانون الا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة وجاء فى المادة ١٠٥ أن كل مشروع قانون يقره أحد المجلسين يبعث به رئيسه الى المجلس الاخر . وجاء فى المادة ١٠٦ كل مشروع قانون أقترحه أحد الاعضاء ورفضه البرلمان لا يجوز تقديمه ثانيا فى دور الانعقاد نفسه .

كما ان المادة ٨٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ تنص على ان « يعلن الرئيس قرار المجلس بالصيغة الآتية (المجلس يقرر) أو (المجلس يرفض) » .

وهذا أمر طبيعى يتفق والمبادىء التى يسير عليها الدستور اذ لو كان للبرلمان حفظ مشروعات القوانين لكان معنى ذلك ان يكون للبرلمان الحق فى الامتناع عن مناقشة هذه المشروعات والانتهاء فيها الى قرار بالموافقة أو الرفض وفى هذا تعطيل لحق كفله الدستور للسلطة التنفيذية .

ولذلك فان القاعدة المقررة فى هذا الشأن هى أن للحكومة اذا رأت لاى سبب العدول عن مشروع قانون قدمته الى البرلمان ان تسترده بمرسوم فى أية مرحلة ما لم يكن قد تم اقراره أو رفضه باقتراع نهائى وعلى هذا الوضع سارت السوابق البرلمانية فى مصر .

ولا حجة فى القول بأن الحفظ يمكن اعتباره قرارا بالرفض فالحفظ يخالف الرفض فى أنه لا يعدو أن يكون امتناعا عن ابداء الرأى فى المشروع المعروض أما الرفض فمعناه أن البرلمان بحث المشروع ولم يوافق عليه لسبب ما .

لذلك انتهى رأى القسم الى انه ليس لمجلسى الشيوخ والنواب ولجانهما حفظ مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة وأن السبيل الذى يتخذ نحو تلك المشروعات التى يجد ما يدعو الى عدم السير فيها هو أن تستصدر الحكومة مراسيم بسحبها .

(فتوى ٣٩٣ فى ١٩٥١/٥/٢٧) .

قاعدة رقم (٤٤٣)

المبـدأ :

طالما لم يتم الاختيار بين عضوية البرلمان وشغل الوظيفة العامة فانه تسرى فى هذا الشأن الاحكام الخاصة بعضوية البرلمان والاحكام الخاصة بالوظيفة بالنسبة الى اعمال كل منهما .

ملخص الفتوى :

أن المادة ٩٢ من الدستور الصادر عام ١٩٢٣ تنص على انه « لا يجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب » فيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الاخرى .

وتنص المادة ٦٠ من قانون الانتخاب على انه « لا يجمع بين عضوية أى المجلسين وتولى الوظائف العامة بأنواعها » ثم بينت المقصود بالوظائف العامة ومنها وظيفة العمدة . ثم نصت الفقرة الاولى من المادة ٦١ عسى أن كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير اليهم فى المادة السابقة وكل عضو بمجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات انتخب أو عين بأحد المجلسين يعتبر متخليا عن وظيفته أو عن عضويته بتلك المجالس أو اللجان اذا لم يتنازل فى الثمانية الايام التالية ليوم الفصل فى صحة نيابته عن تلك العضوية ويعطى الموظف أو المستخدم فى حالة القبول حقه فى المعاش او المكافاة على حسب الاحوال .

ويتضح من ذلك أن الاصل هو حظر الجمع بين عضوية احد مجلسى البرلمان وتولى الوظائف العامة الا أن هذا الحظر يقف أثره حتى يفصل فى صحة نيابة الموظف وتمضى بعد ذلك ثمانية أيام وفى هذه الفترة يكون الموظف جامعا بين الوظيفة والعضوية استثناء فتسرى فى حقه الاحكام الخاصة بكل منهما فيما يتعلق بالاعمال المتصلة بها ومن ثم تسرى عليه الاحكام الخاصة بأعضاء البرلمان بأعتباره عضوا فيه كما تسرى عليه الاحكام الخاصة بالوظيفة بأعتباره موظفا .

(فتوى ١٤٨ فى ١٩٥١/٣/٣) .

قاعدة رقم (٤٤٤)

المبدا :

يحظر على رجال القضاء ورجال مجلس الدولة ترشيح انفسهم لعضوية البرلمان تحت لواء حزب معين ويعتبر فى حكم هذا الترشيح ترك حزب سياسى دائرة لهذا المرشح الا اذا اعلن انه يرشح نفسه مستقلا .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٤٤ قسم اول فصل ثان من قانون المصلحة المالية تنص على انه لا يجوز لمستخدمى الحكومة ان يعطوا اخبارا الى الجرائد ولا أن يبدو ملاحظات شخصية بواسطتها ولا أن يكونوا مكاتبين أو وكلاء لها وأن كل مستخدم يخالف هذا الحكم يكون قابلا للعزل . وقد أضيفت الى هذه المادة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٢٩ فقرة نصها :

ويحظر على الموظفين والمستخدمين ايضا أن يشتركوا فى اجتماعات سياسية أو أن يبدو علانية آراء أو نزعات سياسية .

وهذا الحكم ليس الا ترديدا لقاعدة أساسية عامة من قواعد القانون الادارى .

وقد جاء فى المذكرة المرفوعة الى مجلس الوزراء فى هذا الصدد ما يشير الى ان علة الاضافة هى ان المصلحة العامة تقضى بأن يظل الموظفون منصرفين الى أعمالهم فى حيدة كاملة وفى اتزان واعتدال صحيح حتى لا تتعرض مصالح الجمهور لوجوه الظلم والابتار المختلفة .

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ الخاص باستقلال القضاء ناصا فى المادة السابعة عشرة منه على أن يحظر على المحاكم ابداء الآراء والميول السياسية ، ويحظر كذلك على القضاء الاشتغال بالسياسة .

ويتضح من الاعمال التحضيرية لهذه المادة ان المقصود بالحظر هو الاشتغال بالسياسة الحزبية دون السياسة القومية وان حكمة هذا الحظر هو ابعاد القضاء عن الشبهات حتى يطمئن كل الناس الى حيدتهم ونزاهتهم .

فقد ورد فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون أنه يحرم على المحاكم ابداء الآراء والميول السياسية التى تنم عن التحيز لحزب من الاحزاب أو هيئة من الهيئات كما يحظر كذلك على رجال القضاء الاشتغال بالسياسة اشتغالا فعليا من شأنه أن يجعل لهم رأيا ظاهرا فى الخلافات الحزبية ، وهو ما يجب على القاضى أن يمتنع عنه حتى يكون القضاء بعيدا عن

الشبهات وأن يطمئن اليه كل الافراد ، ومن المفهوم تطبيقا لذلك انه محظور على القاضى أن يرشح نفسه على أساس لون حزبى معين .

كما قال وزير العدل فى مجلس النواب اثناء مناقشة المادة السابعة عشرة أنه اذا أجيز للقاضى أن يرشح نفسه على أساس لون حزبى معين فانه قد لا ينجح فيعود الى منصة القضاء بل قد يباشر عمله القضائى أثناء المعركة الانتخابية ، فلا يجوز له أن يعود من تحت راية حزبية ليجلس قاضيا بين الناس .

أما القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٨ الخاص بمجلس الدولة فقد جاء خلوا من نص مماثل الا أن هذا لا يعنى أن المشرع قصد اهدار الحكم المنصوص عليه فى المادة ١٧ من قانون استقلال القضاء للاسباب الآتية :

اولا : انه لا يكفى مجرد عدم ورود حكم فى قانون لاحق للقول أن المشرع قصد مخالفة حكم وارد فى قانون سابق ، بل يجب لصحة هذا القول أن يبين ذلك من النصوص أو من الاعمال التحضيرية وأن تبين على الاخص حكمة القصد من التفرقة .

ثانيا : أن مجلس الدولة فى مصر أميل الى جهة القضاء منه الى جهة الادارة ويبين ذلك جليا من تعمد الشارع تنسيق الاحكام المتعلقة بموظفى الجهتين وجعلها متحـــدة أو متشـــابهة وعلى الاخص فى شروط التعيين والحصانات والعزل وغير ذلك فلا يصح فى العقل بأن يقصد المشرع التفرقة فى الحكم بـ ين رجال مجلس الدولة ورجال القضاء فيبيح لهؤلاء ما بحظـــره على هؤلاء .

ثالثا : ان حكمة الحظر قد تكون أكثر توافرا بالنســـبة الى مجلس الدولة منها بالنسبة الى القضاء لان مجلس الدولة يحكم أو يفتى فى مسائل متعلقة بعلاقة الحكومة بالافراد على خلاف القضاء الذى يفصل — فى الاغلب الاعم — فى الانزعة بين الافراد .

رابعا : أن الحكم الوارد فى المادة ١٧ ليس انشاء لقاعدة جديدة لم تكن موجودة من قبل بل هو تطبيق لقاعدة عامة من القواعد المسلم بهـــا فى علاقة الادارة بالموظفين وهى علاقة — ككل علاقات القانون الادارى —

يراعى فيها جانب المصلحة العامة ونغلب — عند التعارض — على المصالح الخاصة للافراد .

وبناء على ذلك يكون الحظر المنصوص عليه فى المادة السابعة عشرة من قانون استقلال القضاء ساريا على رجال مجلس الدولة دون حاجة الى نص خاص .

وواضح من الاعمال التحضيرية لنص المادة — كما سبق البيان — أن ترشيح أحد رجال القضاء — أو أحد رجال مجلس الدولة — نفسه لعضوية البرلمان لا يكون محظورا الا اذا كان المرشح تحت لواء حزب معين وعلى ذلك بكون ترشيح القاضى لنفسه مستقلا من الاحزاب جائزا قانونا .

على أن مثار البحث هو ما اذا كان ترشيح أحد رجال القضاء أو أحد رجال مجلس الدولة نفسه لعضوية البرلمان فى دائرة يعلن أحد الاحزاب أنه تركها له على وجه التخصيص يعتبر أو لا يعتبر فى حكم الترشيح تحت لواء هذا الحزب .

وقد رأى القسم أن يستهدى بحكمة الحظر فى التفرقة بين الترشيح المحظور والترشيح غير المحظور وحكمة الحظر كما سبق البيان هى « أن يكون القضاء بعيدا عن الشبهات وأن يطمئن اليه كل الافراد » وعلى هذا الاساس يكون معيار التفرقة هو اثر الترشيح فى اثارة الشبهات لدى الجمهور فى أن يكون القاضى أو رجل مجلس الدولة منتميا لحزب معين بطريقة مستترة لا يريد الافصاح عنها فى الوقت الحاضر .

ولما كان تقرير حزب معين « ترك دائرة معينة للمرشح والنص على ذلك صراحة فى قوائم الترشيح الخاصة به يتضمن أمرا الى رجال هذا الحزب بعدم منافسة ذلك المرشح أولا وبمساعدته ثانيا ، ومن ثم فانه يثير — بلا شك — فى آذهان الجمهور شبهة انتماء هذا المرشح لذلك الحزب الامر الذى قصد الشارع تفاديه .

(فتوى ٣٥١ فى ١٩٤٩/١٢/٤) .

قاعدة رقم (٤٤٥)

المبـــدا :

تدخل المشرع أثناء تأجيل البرلمان على اساس نظرية الضرورة . ان الاجراء الذى رأت وزارة المالية وجوب اتخاذه لمواجهة الموقف الاقتصادى فى البلاد من تصفية عقود القطن طويل التيلة استحقاق مارس سنة ١٩٥٢ تصفية اجبارية مصحوبة بمقاصة نهائية على أساس سعر قد يختلف عن السعر الحقيقى لا يمكن فرضه على المتعاملين الا بقانون . بيد انه لما كان البرلمان مؤجلا ونظرا الى ما قدرته الورارة من قيام حالة ضرورة توجب الاسراع فى اتخاذ هذا التدبير العاجل الاستثنائى والا ترتبت على عدم اتخاذه كارثة اقتصادية للبلاد فانه يمكن والحالة هذه أن تستصدر الحكومة مرسوما بقانون بهذا الاجراء على أساس نظرية الضرورة وذلك حسب تقدير الحكومة تحت رقابة البرلمان .

ملخص الفتوى :

بحث قسم الراى مجتمعا فى جلسته المنعقدة فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٢ موضوع تقفيل كورنترأتات القطن طويلة التبلة استحقاق شـــهر مارس سنة ١٩٥٢ وتبين ازاء اضطراب الحالة فى بورصة عقود القطن وهبوط الاسـعار هبوطا كبيرا نتيجة للمضاربات العنيفة أن وجدت الحكومه نفسـها مضطرة الى التدخل فى السوق حرصا على المصلحة العامة محاولة أن تعيد الى هذه السوق الثبات والاستقرار اللذين فقدتهما فقامت وزاره المالية باصدار قرارات فى ٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ فى حدود أحكام لوائح البورصة وكان اهم ما قضت به هذه القرارات الغاء الحد الادنى الثابت المفروض على السوق ووضع حد لتقلبات الاسعار اليومية فيها واباحة التعامل على الاشهر الباقية من الموسم الحالى مع حظر عمليات البيـــع الجديدة على الاشهر الجارى التعامل عليها فعلا وتأجيل أصدار فليارة شهر فبراير سنة ١٩٥٢ .

ولما كانت المراكز المفتوحة حاليا فى البورصة على الاشهر التى كان يجرى عليها التعامل فعلا وهى أشهر فبراير ومارس وأبريل سنة ١٩٥٢ وليدة المضاربات العنيفة المصطنعة التى أفسدت السوق فقد سعت الوزارة

الى تصفيتها حتى يرتفع عبؤها عن السوق . بطريقين : تشجيع عقد صفقات للتصدير تمتص هذه العقود والثانى تشجيع الاتفاق الودى بين البائعين والمشترين .

وقد نجحت المساعى فى عقد صفقة لبيع كميات من الاقطان المتوسطة التيلة من السوق الحرة ومن شأن هذه الصفقة تطهير المراكز المفتوحة على شهرى فبراير وابريل سنة ١٩٥٢ .

أما المراكز المفتوحة على شهر مارس سنة ١٩٥٢ فقد استحالت تصفيتها بسبب عدم امكان الوصول الى اتفاق ودى بين أصحابها . لذلك رأت وزارة المالية ضرورة اتخاذ اجراء يقضى بتصفية هذه المراكز تصفية اجبارية مصحوبة بمقاصة نهائية حتى تتفادى الكارثة الاقتصادية المتوقعة للبلاد من جراء توقف بعض المتعاملين فى السوق عن الدفع وافلاسهم وما يجره ذلك من افلاس غيرهم وغيرهم من ناحية ولامكان تصريف القطن — وهو المحصول الرئيسى للبلاد — والذى احجم المشترون عن شرائه فى الخارج من جراء عدم استقرار سوقه .

وقد استطلعت الوزارة رأى القسم فى الاداة التى تتخذ بها هذا الاجراء .

وقد تبين للقسم أن الالتجاء الى الاحكام المقررة فى اللائحة العامة لبورصات العقود الصادرة فى ٢٤ من اغسطس سنة ١٩٤٨ واللائحة الداخلية لبورصة العقود بالاسكندرية الصادرة فى ٣٠ من الشهر المذكور لا تغنى فى هذا الصدد ، ذلك لان وقف جلسات البورصة وحصر كل تعاقد المخولين للجنة البورصة وزير المالية طبقا للمادة ١٤ من اللائحة العامة والتصفيات التى تستطيع لجنة المقاصة اجراءها سواء كانت تصفيات عادية (المادة ٤٠ من اللائحة الداخلية) او تصفيات غير عادية (المادة ٤١ من اللائحة ذاتها) لا يترتب عليها انهاء العقود بل تحديد السعر الذى تجرى به المقاصة مع استمرار قيام العقود نافذة كما أن اللجنتين تلتزمان السعر الحقيقى على وجه العموم وهو سعر يتعذر للجنتين الوصول اليه فى الوقت الحاضر بسبب المضاربات .

يضاف الى ذلك أن العنصر الغالب فى تشكيل اللجنتين للسماسرة

وبذلك تتعارض المصالح الخاصة فيها مع المصلحة العامة الامر الذى لا يمكن معه الالتجاء اليهما .

وقد أوضح حضرة وكيل وزارة المالية لشئون القطن ان الحكومه فى تحديدها للسعر الذى تتم به التصفية سوف تستهدف المصلحة العامه وحدها — ولو كان السعر الذى تتحقق به هذه المصلحة مخالفا للسعر الحقيقى وعلى كل حال فان ذلك السعر سوف يكون أقرب ما يمكن الى السعر الحقيقى .

فالاجراء الذى ترى وزارة المالية ضرورة اتخاذه لمواجهه الموقف يتضمن أمرين :

الاول — انهاء عقود القطن طويل التيلة استحقاق شهر مارس سنه ١٩٥٢ — واجراء تصفية اجبارية مصحوبة بمقاصة نهائية عنها .

الثانى — تحديد سعر هذه التصفية دون التقيد بالسعر الحقيقى .

وهذان الامران لا يمكن فرضهما على المتعاملين الا بقانون . ولا يغنى فى ذلك قرار من لجنة البورصة ولا قرار من وزير المالية ولا مرسوم .

على انه لما كان انعقاد البرلمان مؤجلا فى الوقت الحاضر لمدة شهر فقد بحث القسم امكان اصدار مرسوم بقانون فى هذا الشأن .

وقد أوضح حضرة وكيل وزارة المالية لشئون القطن ان عدم اتخاذ هذا الاجراء يترتب عليه كارثة اقتصادية للبلاد ونتائج لا يمكن تداركها وانه يجب ان يتخذ هذا الاجراء فورا وعلى كل حال قبل فتح البورصة يوم الاثنين ١٠ مارس الحاضر مما لا يترك مجالا لدعوة البرلمان وهذه الظروف تقيم حالة ضرورة توجب الاسراع الى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير تخول للحكومة اصدار المرسوم بقانون المشار اليه تحت رقابة البرلمان وذلك استئناسا بالحالة المنصوص عليها فى المادة ٤١ من الدستور والتى طبقت فيها حالة الضرورة تطبيقا خاصا اذا قامت فيها بين ادوار انعقاد البرلمان .

لذلك انتهى راى القسم الى ان اجراء التصفية الجبرية المصحوبة

بالمقاصة النهائية فى أساس سعر قد يختلف عن السعر الحقيقى بالنسبة الى عقود القطن استحقاق مارس سنة ١٩٥٢ يجب أن يتم بقانون .

وانه نظرا الى أن انعقاد البرلمان مؤجل فى الوقت الحاضر فانه يمكن استصدار مرسوم بقانون بذلك الاجراء على أساس وجود حالة ضرورة لا تحتمل مواجهتها التأخير وذلك حسب تقدير الحكومة تحت رقابة البرلمان استئناسا بالحالة المنصوص عليها فى المادة ٤١ من الدستور . على أن تراعى أحكام المادة المذكورة .

(فتوى ١٥٧ فى ١٩٥٢/٣/٨) .

بريـــد

الفرع الاول
الوضع القانونى لهيئتى البريد وصندوق توفير البريد

قاعدة رقم (٤٤٦)

المبـــدا :

هيئة البريد ـــ اعتبارها مؤسسة عامة بموجب القرار الجمهورى رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بانشاء هيئة البريد ـــ القرار الجمهورى رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٦٦ اعتبرها هيئة عامة فى حكم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ـــ القرار الجمهورى رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ اكد هـــذا الحكم :

ملخص الفتوى :

أن القرار الجمهورى رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بانشاء هيئة البريـــد قد نص فى المادة الاولى منه على انشاء مؤسسة عامة يطلق عليها هيئـــة البريد ونصت الفقرة الاخيرة من هذه المادة على أن لهيئة البريد اختصاصات السلطة العامة المخولة للمصالح الحكومية ومؤدى ذلك انهـــا تعتبر من المصالح الحكومية . وقد صدر القرار الجمهورى رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٦٦ بتعديل احكام القرار الجمهورى رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر ونصت المادة الاولى منه على أن تعتبر هيئة البريد هيئة عامة فى تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ، ثم تأكد ذلك بالقـــرار الجمهورى رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بهيئات سكك حديـــد مصر والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والذى نصت المادة الاولى منه على أن تعتبر كل من هيئة سكك حديد مصر والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية هيئة عامة فى تطبيق احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ .

(فتوى ٣٣٧ فى ١٩٦٧/٣/١٤) .

قاعدة رقم (٤٤٧)

المبـــدا :

هيئة صندوق توفير البريد ـــ تشكيل مجلس ادارة هذه الهيئة ـــ لا يخضع لاحكام القانون رقم ١١٤ لســـنة ١٩٦١ ، فهـــذا يسرى على المؤسسات الخاصة والشركات وحدهما .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الاولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بكيفية تشكيل مجلس الادارة والشركات والمؤسسات على أنه « يجب الا يزيد عدد أعضاء مجلس ادارة أى مؤسسة أو شركة على سبعة أعضاء من بينهم عضوان ينتخبان عن الموظفين والعمال فيها على أن يكون احدهما عن الموظفين والآخر عن العمال . ويتم انتخاب العضوين المذكورين بالاقتراع السرى المباشر تحت اشراف وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، وتكون مدة العضوية لهما سنة تبدأ من أول يولية . ويصدر قرار رئيس الجمهورية بتنظيم اجراءات الترشيح والانتخاب والقواعد الخاصة بهما » .

ومفاد هذا النص أن المشرع عدد أعضاء مجلس اداره المؤسسة أو الشركة بألا يزيد على سبعة أعضاء من بينهم عضوان يمثلان الموظفين والعمال ينتخبان وفقا للقواعد التى يحددها قرار جمهورى يصدر فى هذا الشأن .

أو المفهوم من نص المادة الاولى المشار اليه أن القانون لا يسرى الا على المؤسسات الخاصة وحدها ، ويؤيد هذا النظر :

أولا : أن النص حدد طريقة اختيار ممثلى الموظفين والعمال وذلك بطريق الاقتراع السرى المباشر تحت اشراف وزارة الشئون الاجتماعية. وهى التى تشرف على موظفى وعمال المؤسسات الخاصة .

ثانيا : أن المؤسسات العامة ينظمها تشريع خاص هو القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الذى يعتبر دستور المؤسسات العامة ، وبمقتضى المادة السادسة من هذا القانون يكون تعيين اعضاء مجالس ادارة المؤسسات العامة بقرار جمهورى وبهذا القرار يمكن تحديد عدد الاعضاء ومن ثم فلا حاجة لتشريع خاص بهذا التحديد ، وقد صدرت بالفعل عدة قرارات جمهورية بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ المشار اليه محددة اعضاء مجالس ادارات بعض المؤسسات العامة بعدد يخالف العدد المنصوص عليه فى هذا القانون ، من ذلك القرار الجمهورى رقم ١٦٤٢ لسنة ١٩٦١ باعادة تشكيل مجلس ادارة المؤسسة العامة للتعاون الانتاجى وعددهم أحد عشر عضوا ، ومن ذلك أيضا القرار الجمهورى رقم ١٤٢٨

لسنة ١٩٦١ بانشاء مؤسسة المصانع الحربية والمدنية وقد نصت المادة الخامسة منه على أن يشكل مجلس ادارة المؤسسة من سبعة أعضاء على الاقل واحد عشر عضوا على الاكثر .

ثالثا : أن ديباجة القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ قد خلت من الاشارة الى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة مما يدل على أن هذا التشريع لا يتناولها .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أن احكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بكيفية تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والمؤسسات لا تسرى على هيئة صندوق توفير البريد .

(فتوى ٨٥٤ فى ١٩٦١/١١/١٨) .

الفرع الثانى
النظام الوظيفى للعاملين بالبريد

قاعدة رقم (٤٤٨)

المبــدا :

مفاد نصوص القرار الجمهورى رقم ٢١٩١ لسـنة ١٩٥٩ بنظـام الموظفين بهيئة بريد مصر والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قـانون المؤسسات العامة ان لموظفى هيئة البريد الحق فى الافادة من احكام القوانين الصادرة فى شأن موظفى الدولة وذلك فيما لم ترد فى شأنه احكام اخرى مقابلة او مغايرة لها منصوص عليها فى القرارات واللوائح المنظمة لشئون موظفى الهيئة المذكورة ــ اثر ذلك ، سريان نص المادة الاولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ على موظفى هيئة البريد .

ملخص الحكم :

ان القرار الجمهورى رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ « بنظام الموظفين بهيئة بريد مصر » وضع أحكاما خاصة بوظائف وبموظفى الهيئة على أن يعمل بها اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٠ ونص فى المادة ٥٨ منه عـنى حكم متعلق باستقالة الموظف وبقبولها وقد جاء مشابها لنص المادة ١١٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ « بشأن نظام موظفى الدولة » ولما كان القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ « باصدار قانون المؤسسات العامة » قد نص فى المادة السابعة منه على أن يختص مجلس ادارة المؤسسة « بما يلى ٢٠٠٠ ــ وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى المؤسسة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقـا لاحكام هذا القانون وفى حدود قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشـاء المؤسسة » . ونص فى المادة الثالثة عشر منه على أن « تسرى على موظفى المؤسسات العامة احكام قانون الوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء المؤسسة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة » . فمفاد هذه النصوص أن لموظفى مؤسسة شئون بريد الجمهورية (هيئة البريد) الحق فى الافادة من احكام القوانين الصادرة فى شأن موظفى الدولة وذلك فيما يتعلق بتلك التى لم ترد فى شأنها أحكام أخرى مقابلة أو مغايرة لها منصوص عليها فى القرارات أو اللوائح المنظمة لشئون موظفى الهيئة المذكورة .

وعلى مقتضى ما تقدم واذ صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ « بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة » وكان نص المادة الاولى منه متعلقا بترك الموظف الخدمة مع تسوية معاشه على النحو الذى نصت عليه ، وكان هذا النص غير وارد ضمن الاحكام التى شملها بالتنظيم القرار الجمهورى رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، فان المادة الاولى المذكورة تسرى على موظفى هيئة البريد حتى بعد تاريخ العمل بالقرار المشار اليه .

(طعن ٦٨١ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/١٧) .

قاعدة رقم (٤٤٩)

المبدأ :

الكادر العالى والكادر المتوسط — الاصل فى ظل سريان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هو الفصل التام بين الكادرين — تاكيد هذا الاصل فى نظام الموظفين بهيئة البريد الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ واللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٦٠ — نص هذا النظام فى المادة ٣١ مكررا على علاوة استثنائية حتى يقضى مددا زمنية معينة — ورود هذا الحكم كنظام مكمل لنظام الترقية الى الدرجات التالية بصفة شخصية — اثر ذلك عدم الاعتداد فى منحها الا بالمدد التى تقضى فى كادر واحد شانها شان الترقية .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة كانت تنص على أن « تنقسم الوظائف الداخلة فى الهيئة الى فئتين عالية ومتوسطة وتنقسم كل من هاتين الفئتين الى نوعين :

فنى وادارى للاولى .

وفنى وكتابى للثانية .

وتتضمن الميزانية بيانا بكل نوع من هذه الوظائف .

وأن المادة السادسة من هذا القانون كانت تنص فى الفقرة (٦) على أن يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف أن يكون حائزا للمؤهلات العلمية اللازمة لشغل الوظيفة .

وأن المادة ١١ من القانون المذكور كانت تنص على أن « المؤهلات العلمية التى يجب أن يكون المرشح حاصلا عليها هى :

١ ــ دبلوم عال أو درجة جامعية تتفق ... اذا كان التعيين فى وظيفة ادارية أو فى وظيفة من وظائف الكادر الفنى العالى .

٢ ــ شهادة فنية متوسطة ... اذا كان التعيين فى وظيفة من وظائف الكادر الفنى المتوسط .

٣ ــ شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها ... اذا كان التعيين فى وظيفة كتابية أو شهادة الدراسة الابتدائية ...

وأن المادة ٣٣ من ذات القانون كانت تنص على أنه « مع مراعاة ما جاء بالمادة ٤١ لا تجوز ترقية موظف الا الى درجة خالية من نوع الوظيفة التى يشغلها فنية أو ادارية أو كتابية وتكون الترقية الى الدرجة التالية لدرجته مباشرة .

ويؤخذ من استظهار النصوص المتقدمة انه فى ظل سريان أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ آنف الذكر كان هناك فصل تام بين الوظائف العالية والوظائف المتوسطة ، وأن الاصل فى الترقية هو الاعتداد بالاقدمية فى الدرجة السابقة بشرط أن تكون هذه الاقدمية فى ذات الكادر وذلك سواء كانت الترقية عادية أو شخصية .

وقد اكد قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة بريد مصر واللائحة التنفيذية المنفذة لاحكامه والصادر بها القرار الجمهورى رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٦٠ قاعدة الفصل بين الوظائف العالية والوظائف المتوسطة ، اذ نصت المادة (١) من اللائحة التنفيذية المشار اليها على أن « تنقسم الوظائف فى المراتب العالية الى فنية وادارية وفى المراتب المتوسطة الى فنية وكتابية » .

كما نصت المادة (١٣) من اللائحة ذاتها على أن يطبق فى شأن المؤهلات العلمية اللازمة لشغل الوظائف القواعد الخاصة بموظفى الدولة .

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ بتعديل القرار الجمهورى رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة بريد مصر ونص فى المادة الاولى منه على أن تضاف الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه مادة جديدة برقم ٣١ مكررا بالنص الآتى :

مادة ٣١ مكررا — يمنح موظفو الهيئة علاوة استثنائية لا تؤثر على العلاوات الدورية لتصل مرتباتهم الى القدر المبين بالجدول المرافق بعد انقضاء المدد الزمنية الموضحة به وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء المدد الزمنية المشار اليها .

وقد وردت هذه المادة فى الفصل الخامس الخاص بالترقيات والعلاوات .

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٠١ لسنة ١٩٦٤ بتعديل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة البريد ونص فى مادته الاولى على أن « يستبدل بنص المادة ٣١ مكررا من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه النص الآتى :

« يمنح موظفو الهيئة الذين يقضون المدد الزمنية المبينة بالجدول المرافق علاوة استثنائية لتصل بمرتباتهم الى الحد الادنى المقرر به او يمنحون علاوة استثنائية بمقدار علاوة دورية بالفئات المقررة بالجدول أيهما أكبر بحيث لا يجاوز المرتب الحد الادنى المشار اليه مضافا اليه علاوة دورية واحدة ، وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء المدد » . كما نص فى المادة الثانية منه على أن « يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه » ... ونص فى مادته الثالثة على العمل به من أول يولية ١٩٦٠ .

ويخلص مما تقدم انه لما كان نظام العلاوات الاستثنائية المتحدث عنها يعتبر مكملا لنظام الترقية الى الدرجات التالية بصفة شخصية فان من

مقتضى ذلك أن تطبق فى شأن العلاوات المذكورة الحكم السالف بيانه لاتحاد العلة ، وهو عدم الاعتداد فى الترقية أو فى منح هذه العلاوة الاستثنائية الا بالمدد التى تقضى فى كادر واحد — وقد أكد هذه الحقيقة القانونية الجدول المرافق للقرار الجمهورى رقم ٢٢٠١ لسنة ١٩٦٤ اذ اعتد فى حساب العلاوة الاستثنائية بمبدأ الفصل بين الكادر العالى والكادر المتوسط لاستقلال كل منهما عن الآخر وعدم تجانسهما ولا سيما فى درجات بدء التعيين ، وفرق فى المدد الزمنية بين درجات كل من هذين الكادرين ، كما غاير فى أحكام الدرجة السادسة ذاتها وفى الحد الاقصى للمرتب وفى فئة العلاوة وأقصى مدة يجوز منحها عنها بين الكادر العالى والكادر المتوسط وترتيبا على هذا لا يسوغ حساب المدد التى قضيت فى الكادر المتوسط ضمن المدد التى نعطى الحق فى العلاوة الاستثنائية لموظفى الكادر العالى .

ولهذا انتهى الرأى الى ان المدد التى قضيت فى الكادر المتوسط لا يعتد بحسابها عند النقل الى الكادر العالى فى تطبيق القواعد الخاصة بنظام منح العلاوات الاستثنائية المتقدم ذكره .

(فتوى ٩٩١ فى ١٩٦٦/٩/٢٥) .

قاعدة رقم (٤٥٠)

المبدأ :

المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة البريد — مدة الاختبار على موجبها — سنة يجوز مدها سنة اخرى — سكوت جهة الادارة بعد انتهاء السنة الاولى دون اصدار قرار بفصل الموظف او تثبيته — يعتبر بمثابة مد مدة الاختبار سنة اخرى .

ملخص الحكم :

أنه يستفاد من نص المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة البريد أن أمر فترة الاختبار — ومدتها سنة — وجواز مدها سنة أخرى — كل ذلك من قبيل التنظيم المقرر لصالح المرفق ذاته ويراد به ضمان انتظام سيره على نحو يحقق غرضه وتكتمل به تأديته للرسالة التى نيطت به ، ويترتب على هذا النظر حتما أن هذه الفترة تمتد سنة ثانية دون حاجة الى صدور قرار بذلك من الجهة الادارية ما دامت هذه الجهة لم تصدر قرارا فور انتهاء السنة الاولى بفصل الموظف لثبوت عدم صلاحيته او بتثبيته اذا أمضى مدة الاختبار على وجه يشهد له بالصلاحية للبقاء — ذلك أن سكوت جهة الادارة بعد انتهاء السنة الاولى دون اصدار قرار بفصل الموظف أو تثبيته يعتبر بمثابة قرار ضمنى بمد مدة الاختبار سنة أخرى .

(طعن ١١١٢ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢٣) .

قاعدة رقم (٤٥١)

المبـدا :

ابداء الموظف عذره خلال الخمسة عشر يوما الاولى من تاريخ الانقطاع — ذلك ينفى قرينة الاستقالة .

ملخص الحكم :

أن فصل الموظف من الخدمة بالتطبيق لنص المادة ٥٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩١ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفى هيئة البريد انما يقوم على قرينة قانونية هى اعتبار الموظف مستقيلا اذا انقطع عن عمله مدة خمسة عشر يوما متتالية ولم يقدم اعذارا مقبولة خلال الخمسة عشر يوما التالية ، فاذا ما أبدى الموظف العذر فى خلال مدة الخمسة عشر يوما الاولى من تاريخ الانقطاع فقد انتفى القول بأن انقطاعه كان للاستقالة ، وبالتالى تنتفى القرينة القانونية التى رتبها القانون على هذا الانقطاع حتى ولو تبين فيما بعد أن الاعذار غير صحيحة وفى هذه الحالة قد يكون الموظف محلا للمؤاخذة التأديبية .

(طعن رقم ٦٨٠ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٤) .

الفرع الثالث
التعليمات العمومية عن الاشغال البريدية

قاعدة رقم (٤٥٢)

المبـــدا :

العينات والطرود ـــ نص المادة ١٩٥ من التعليمـــات العمومية عـــن الاشغال البريدية والمادتان ٢٩٣ و٣٠٥ من قانون مصلحة الجمـــارك فى شانها ـــ مسئولية موظفى البريد وحدهم عن فتحها واخراج محتوياتهـــا وعرضها على مندوب الجمرك لفحصها وتقدير الرسوم الواجب تحصيلها قانونا ثم اعادة حزمها ـــ وجوب مراعاتهم حكم المادة ١٩٥ سالفة الذكـــر بالنسبة للعينات المتماثلة والعينات غير المتماثلة .

ملخص الحكم :

يستفاد من نص المادة ١٩٥ من التعليمات العمومية عن الاشـــغال البريدية تحت باب الرسائل المحتوية على الاشياء المستحقة عليها رسوم جمركية ، ونص المادتين ٢٩٣ و٣٠٥ من قانون مصلحة الجمارك ، الخاصتين بفتح الطرود ، والاصناف ذات القيمة التجاربة الواردة بغير طريقة طرود البريد القانونية أن الاصل أن العينات تعامل معاملة الطرود . وأن فتـــح هذه العينات واخراج محتوياتها وعرضها على مندوب الجمرك ثم اعادة حزمها كل ذلك عبء ملقى على عاتق رئيس قلم التوزيع أو التصديق أو وكيله واحد المستخدمين منهم يباشرون ذلك تحت مسئوليتهم وحدهم ، وزيـــادة فى الحيطة أوجبت التعليمات البريدية الا يتم ذلك فى بريد القاهرة الا بحضور مندوب الجمارك . كما أوجبت هذه التعليمات على موظفى البريد ، فى حالة ورود جملة ملفات برسم شخص واحد فى ارسالية واحدة أن يقوموا بعرضها على المندوب الجمركى دفعة واحدة مع لفت نظره الى ذلك ، ورتبت على اغفالهم هذا الاجراء وتجزئة العرض للعينات مسئوليتهم فيما

لو وقع المحظور وتم الافراج عنها دون رسم . أما عن مدوب الجمرك فان القواعد المتقدمة حددت مهمته فقصرتها على مهمة فحص المحتويات وتقدير الرسوم الواجب تحصيلها دون أن تعتبر طرود العينات فى عهدته فى أى وقت من الاوقات ، ومع ذلك فانه فى بريد القاهرة ، عليه أن يحضر عملية الفتح التى لا تتم عادة الا بحضوره ، والاصل أن يشير بفتح العينـــات غير المتماثلة جميعا . ويكون الشأن كذلك فى العينات المتماثلة اذا حصل اشتباه فقط ، ومن ثم ما لم يقع اشتباه فى الامر ، فيكتفى باجراء عمليـــة جاشنى على عدد منها بمعاينة مدير الجمرك أو المندوب فى تحديد ما يقـــع عليه الاختيار من العينات للفتح بطريق الجاشنى .

(طعن ٩٤٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢١) .

قاعدة رقم (٤٥٣)

المبـــدا :

التعليمات العمومية عن الاشغال البريدية — نصها فى المادة ٢٧٤ على أن المراسلات المستعجلة التى لم يتسن توزيعها فى أول دورة تفقد صـــفه الاستعجال وتوزع بالطريق العادى — التحدى بأن المادتين ٢٧٥ و٢٧٦ توجبان توزيع المراسلات المستعجلة بمحلات الاقامة — لا محل له متى كان الخطاب المستعجل قد فقد صفة الاستعجال طبقا للمادة ٢٧٤ — وجـــوب توزيع الخطاب فى هذه الحالة بالطريق العادى المشار اليه فى المواد ٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٦ بوضعه فى الصندوق المخصوص ما دام عليـــه رقم هـــذا الصندوق .

ملخص الحكم :

أن المادة ٢٨٤ من التعليمات العمومية عن الاشغال البريدية فى الجزء الاول المتعلق بالمراسلات تنص على أن « المراسلات المستعجلة التى لم

يتسن توزيعها فى أول دورة تفقد صفة الاسنعجال وتوزع بالطريق العادى. وكذلك تعامل المراسلات المستعجلة المعنونة لجهات خارجيـــة فى دائرة التوزيع » والمادة ٢٣٣ منها تنص على أن « المراسلات التى يجب أن توزع فى الصناديق المخصوصة هى المراسلات الواردة برسم الاشخاص الذين يكونون قد اشتركوا فيها لدى مكتب البريد .. وكذا المراسلات التى تكون محررة عليها نمرة هذه الصناديق » . والمادة ٢٣٤ من التعليمات صريحة فى عبارتها عندما ترد مراسلة معنونة بمحل اقامة المرسلة اليه ، وعليها مع ذلك نمرة الصندوق المخصوص المشترك فيه ، فيجب وضعها فى الصندوق المخصوص ، وتفيد المادة ٢٣٦ أن الاصل فى المراسلات أن تكون حســـب الصناديق المحررة عليها أما اذا وردت مراسلات برسم احد المشتركين فى الصناديق المخصوصة ، ولم يكن عليها عنوان ، ولا رقم فتوزع فى الصندوق الخاص بالمشترك اذا كان المستخدمون يذكرون نمرة الصندوق ، والا فيؤجل توزيعها اذا كان الوقت ضيقا الى الدوره التالية لتوزيعها بالصندوق الخاص بالمشترك . ومفاد هذه النصوص أن الخطاب الذى يحمل مظروفه رقـــم صندوق الخطابات الخاص به لابد وأن يودع فى الصندوق المخصوص ، ومعنى ذلك أن يحول مباشرة الى الشباك رقم (واحد) وبمفهوم المخالفة لا يجـــوز تحويله وحفظه بالشباك الخامس . ولا محل بعد ذلك ومع وضوح عبارات هذه النصوص ، لان يتمسك المطعون عليه بأحكام المادتين (٢٧٥ ، ٢٧٦) من التعليمات المذكورة ، والتى تقضى بأن المراسلات المستعجلة التى تـــرد معنونة بمحل الاقامة ويكون عليها مع ذلك نمرة الصندوق المخصوص أو عبارة ــ يحفظ بشباك البريد ــ توزع بمحلات الاقامة ، وأن المراســـلات المستعجلة التى ترد غير مستكملة العنوان توزع الى المرسل اليهم بمحلات اقامتهم اذا كانت معروفة حتى ولو كانوا من المشـــتركين فى الصـــناديق المخصوصة أو ممن يستلمون مراسلاتهم من الشبابيك .. لا محل لذلك لان هاتين المادتين متعلقتان بالمراسلات المستعجلة وحدها . أما الخطاب الوارد من المانيا موضوع هذا التحقيق ، فانه ولئن كان فى الاصل قد ورد متصفا بصفة الاستعجال الا انه ما لبث ان فقد هذه الصفة وزال عنه هذا التكييف بعد اذ ثبت أنه لم يتسن توزيعه فى أول دورة بواسطة موزع البريد الذى سجل على الخطاب أن الشقة مغلقة (محل اقامة المكتب) واضـــاف أن

للشركة صندوق بريد خاص رقم ٩٣٧ واعاد الموزع هذا الخطاب الى مكتب البريد ، ومن ثم فقد زايلته صفة الاستعجال واصبح خطابا (يوزع بالطريق العادى) وبذلك يخرج عن نطاق تطبيق المادتين (٢٧٥ ، ٢٧٦ ، من التعليمات) بمقتضى حكم المادة ٢٧٤ من التعليمات . وصار هذا الخطاب من المراسلات التى يجرى توزيعها بالطريق العادى وفقا لاحكام المواد ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ فكان يتعين وضعه فى الصندوق المخصوص رقم ٩٣٧ حسبما هو ثابت على المظروف .

(طعن ١٤٢٣ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٨) .

الفرع الرابع

الرســـوم

قاعدة رقم (٤٥٤)

المبــدا :

المقابل الذى تتقاضاه مصلحة البريد لقاء الخدمات التى تؤديها للجمهور — لا يعتبر رسما — عدم اعفاء المجالس البلدية من ادائه بالتطبيق لاحكام المادة ٥١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية .

ملخص الفتوى :

أن الرسم بمعناه القانونى ، هو مبلغ من المال يجبيه أحد الاشخاص العامة من الفرد كرها نظير خدمة معينة تؤديها الدولة اليه ، فهو بذلك يتكون من عنصرين اساسيين ، أولهما : أن الرسم يدفع مقابل خدمة معينة ، والثانى : أنه لا يدفع أختيارا كما تدفع الاثمان العادية ، وانما يدفع كرها وبطريق الالزام ، وتستأديه الدولة من الافراد بما لها عليهم من سلطة الجباية ، شأنه فى ذلك شأن الضريبة ، وان كان يختلف عنها فى أنه يدفع فى مقابل خدمة معينة ، وقد تقدم هذه الخدمة للفرد دون أن يطلبها ، بل انها قد تقدم له حتى ولو اظهر رغبته عنها .

ولا يقوم عنصر الاكراه على التزام الفرد بدفع الرسم فى سبيل الحصول على الخدمة المعينة ، لان ذلك أمر طبيعى بالنسبة الى جميع المعاملات المالية ، ولكن اساس الاكراه هو حالة الضرورة التى تلجىء الفرد الى المرفق العام لاقتضاء هذه الخدمة ، لما قد يترتب على التخلف عن طلبها من اثر قانونى ضار به . ويتوافر عنصر الاكراه أو الالزام ، حيث يجد الفرد نفسه مكرها على طلب الخدمة منعا من الوقوع تحت طائلة العقاب ، أو صبيانة لبعض الحقوق من الضياع . ومثال الحالة الاولى الرسوم

الجمركية والرسوم المقررة على الرخص ورسوم التطعيم ورسوم التعفير ، ومثال الحالة الثانية رسوم المحاكم ورسوم الامتحانات ورسوم تسجيل الملكية ورسوم براءات الاختراع ورسوم اجهزة الراديو . اما حيث يجد الفرد نفسه فى مجال يسمح له بالاختيار ، ولا يكون ثمة ضير عليه اذا لم يقتض الخدمة ، فلا الزام عندئذ ولا اكراه ، ويكون المقابل فى هذه الحالة ثمنا فحسب ، أو ثمنا عاما تمييزا له عن الثمن العادى ، حيث يراعى فى تحديده وفى ادارة المرفق الحصول على أكبر نفع للجماعة ، ولكنه لا يعتبر رسما على الاطلاق . ومقابل الخدمة التى يؤديها مرفق البريد لعملائه لا يتوافر فيه عنصر الاكراه ، لان العميل فى حل من أن ينقل طرودة بالسكك الحديدية او بالسيارات أو بأية وسيلة اخرى من وسائل النقل ، كما أنه فى حل من أن يرسل نقوده بطريق البنوك ، وانه اذ يقتضى الخدمة من هذا المرفق دون غيره ، فان ذلك يتم لا عتبارات من الملاءمة والتفضيل لا اكراه فيها ، حيث لا يترتب على مخالفتها أى أثر قانونى ضار بالفرد . وفضلا عما تقدم فان مرفق البريد من المرافق ذات الصبغة التجارية ، مثله فى ذلك مثل مرفق النقل بالسكك الحديدية أو بالسيارات ، ومرفق التلغرافات والتليفونات ومرفق الكهرباء والغاز ، فعملية نقل الطرود عن طريق البريد لا تختلف فى طبيعتها عن عملية نقل هذه الطرود بوساطة مرفق من مرافق النقل الاخرى ، وارسال النقود بشيك او حوالة بريدية مثله مثل ارسالها بشيك على احد البنوك .

ولما كان مقابل الخدمات التى تؤديها هذه المرافق للافراد يعد ثمنا أو أجرا فلا وجه لاعتباره رسما لمجرد قيام مرفق البريد بأدائها ، لذلك فان المقابل الذى تقتضيه مصلحة البريد نظير الخدمات التى تؤديها للجمهور لا يعتبر رسما ، ومن ثم لا تعفى المجالس البلدية من ادائه بالتطبيق للمادة ٥١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية .

(فتوى ٤٤٤ فى ١٩٥٦/٦/١٨) .

قاعدة رقم (٤٥٥)

المبـــدا :

التفرقة بين الهيئات العامة والمؤسسات العامة ـ تعريف الهيئـــه العامة : هى شخص ادارى عام يدير مرفقا يقوم على مصلحة او خدمـــة عامة لها الشخصية الاعتبارية ولها ميزانية خاصة تعد على نمط ميزانية الدولة وتلحق بميزانية الجهة الادارية التابعة لها ـ الهيئة العامة ، طبقا لهذا التعريف ، شأنها شأن اى مصلحة حكومية ـ اثر ذلك بالنسبة الى هيئة البريد ـ لا تتحمل رسم الدمغة المستحق على المبالغ التى ترد اليها مـــن الجهات الحكومية والهيئات العامة ثمنا لما تشتريه من طوابع بريدية عملا بالمادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ـ تطبيق ذلك على المبلغ الذى صرفته المؤسسة المصرية التعاونية للاسكان لهيئة البريد ثمنا لطوابع البريد .

ملخص الفتوى :

أن المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانـــون المؤسسات العامة أوضحت التفرقة بين الهيئات العامة والمؤسسات العامة فاوردت أن الهيئة العامة اما أن تكون مصلحة عامة حكومية رأت الدولـــة ادارتها عن طريق هيئة عامة للخروج بالمرفق من الروتين الحكومى واما أن تنشئها الدولة بداءة لادارة مرفق من مرافق الخدمات العامة . وعلى أى الوضعين فان الهيئة العامة هى شخص ادارى عام يدير مرفقا يقوم على مصلحة أو خدمة عامة لها الشخصية الاعتبارية ولها ميزانية خاصة تعد على نمط ميزانية الدولة وتلحق بميزانية الجهة الادارية التابع لها . وبهذه المثابة يكون شأن الهيئة العامة شأن أى مصلحة حكومية أخرى .

وترتيبا على ذلك فان هيئة البريد لا تتحمل رسم الدمغة المستحق على المبالغ التى ترد اليها من الجهات الحكومية والهيئات العامة ثمنا لمـــا تشتريه من طوابع بريدية ، وذلك عملا بما تقضى به المادة ١٢ من القـــانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .

ومن حيث انه وان كان الاصل أن المبالغ التى تصرفها المؤسسات العامة للغير تخضع لرسم الدمغة النسبى والتدريجى المشار اليه فى الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير

رسم دمغة تأسيسا على أنه ينبغى فى تفسير عبارة الهيئات العامة الواردة فى هذا الخصوص بالمعنى الذى كان معروفا حين صدور قانون الدمغة فى سنة ١٩٥١ وقبل صدور القانونين رقمى ٦٠ ، ٦١ لسنة ١٩٦٣ بالتفرقة بين الهيئات العامة والمؤسسات العامة فتفسير عبارة الهيئات العامة المشار اليها فى قانون الدمغة تفسيرا واسعا يشمل اشخاص القانون العام التى تقوم بنشاط لسد الحاجات الجماعية ومن بينها الهيئات الاقليمية ، والبلدية الممثلة للاقاليم والمدن والمؤسسات العامة وعلى هذا التفسير استقرت فتاوى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بالنسبة لخضوع المبالغ التى تصرفها المؤسسات العامة للافراد لرسم الدمغة .

ومن حيث انه بالنسبة للحالة المعروضة فانه وان كان المبلغ الذى صرفته المؤسسة المصرية التعاونية للاسكان المنشأة بالقرار الجمهورى رقم ٤٤١٥ لسنة ١٩٦٥ لهيئة البريد ثمنا للطوابع المشتراة منها يخضع بحسب الاصل لرسم الدمغة الا انه نظرا لان الجهة التى صرف لها ثمن هذه الطوابع هى هيئة البريد ولا تتحمل برسم الدمغة عملا بنص المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على ما سلف البيان ، فلذلك لا يمكن أن يتحمله الطرف الاخر فى التعامل مع هيئة البريد وهى المؤسسة المصرية التعاونية للاسكان اذ ان المبالغ المنصرفة منها ما خضعت لرسم الدمغة الا بالتفسير الواسع لعبارة الهيئات العامة الواردة فى قانون الدمغة ولا يمكن اعتبارها كذلك فى مجال فرض الرسم واعتبارها من الغير فى مجال التحمل بادائه .

لهذا أنتهى رأى الجمعية العمومية الى ان قيمة الشيكات التى تؤديها المؤسسات العامة لهيئة البريد ثمنا لطوابع البريد لا يستحق عليها رسم دمغة نسبى أو تدريجى أو اضافى .

(فتوى ٣٣٧ فى ١٩٦٧/٣/١٤) .

الفرع الخامس

صندوق توفير البريد

قاعدة رقم (٤٥٦)

المبــدا :

صندوق توفير البريد ـ الاموال المودعة فى الصندوق ـ عدم جــواز الحجز عليها ـ بطلان الحجز ولو كان تنفيذا لحكم قضائى ـ امتناع التنفيذ على هذه الاموال ايضا عن غير طريق الحجز .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن صـــندوق توفير البريد على أنه « لا يجوز الحجز على المبالغ المودعة فى الصندوق سواء كان توقيع الحجز فى حياة المودع أم كان بعد وفاته ، ويجوز التنازل عن هذه المبالغ وفقا للاوضاع وبالاجراءات التى تبين فى اللائحة التنفيذية » . وقــد تضمنت المذكرة الايضاحية لهذا القانون أن المشرع قد نص صراحة على عدم جواز الحجز اطلاقا سواء فى حياة المودع أو بعد وفاته وذلك لازالة كل لبس ومنعا لتضارب الاحكام التى تصدرها المحاكم،كما أن المادة١٨من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد الواردة فى الباب الثالث منه المتعلق باعمــال صندوق توفير البريد تنص على أنه « لا يجوز الحجز على الاموال المودعــة من أى شخص طبيعى بصندوق التوفير حال حياة المودع أو بعد وفاته ، ويجوز التنازل عن المبالغ فى الحدود وبالاوضاع التى تقررها اللائحــة التنفيذية » . كما تنص المادة ٣٥ من هذا القانون ـ الذى صدر فى ٨ من ابريل سنة ١٩٧٠ ـ على أن « يلغى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن صندوق توفير البريد ... والى أن تصدر اللائحة التنفيذية ، يستمر العمل باحكام اللوائح الحالية فيما لا يتعارض منها مع أحكام القانون » .

ومن حيث انه يبين من استعراض النصوص المتقدم ذكرها سواء فى التشريع الملغى فى شأن صندوق توفير البريد أو فى التشريع القائم أن المشرع قد خص الاموال التى يودعها الاشخاص الطبيعيون بحسابات صندوق توفير البريد بحماية خاصة مؤداها عدم جواز الحجز عليها سواء حال حيــاة

المودع أو بعد وفاته ، والحكمة من ذلك تشجيع الافراد على أيداع الفائض من أموالهم بحسابات صندوق توفير البريد وتشجيع الادخار وتوطيد الاقتصاد القومى من ثم فقد حرص على صالح المدخرين والمستحقين عنهم من بعدهم .

ومن حيث مفاد ما تقدم أن أى تنفيذ بالحجز على هذه الاموال يكــون غير جائز باعتبار أن المشرع قد أخرجها من مجال التنفيذ الجبرى ، ومــن ثم فان أى تنفيذ على هذه الاموال بطريق الحجز يعتبر تنفيذا على ما لا يجوز الحجز عليه ويؤدى تبعا لذلك الى بطلان الحجز ولو كان ذلك تنفيذا لحكــم قضائى ، ومن باب أولى فان هذا التنفيذ يمتنع أيضا لو كان عن طريــق الحجز ، كان يقدم صاحب الشأن الحكم القضائى طالبا تنفيذه بالطــريق الودى .

ومن حيث أن ورثة المرحومه .... تقدموا بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة رقم ١٠٠٢ لسنة ٨٤ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٩ والذى يقضى بالزام السيد .... زوج المتوفاه صاحبة الحساب المشار اليه بأن يدفع الى باقى الورثة من نصيبة فى تركتها مبلغ ... قيمة نصيبة فى مصاريف جنازتها وأن يدفع لهم من ماله الخاص مبلغ .... والمصروفات المناسبه ، وطلبوا تنفيذ هذا الحكم وصرف المبالغ المحكوم بها اليهم وذلك دون أن يلجأوا الى الحجز التنفيذى فانه لا يجوز للهيئة أن تجيبهم الى طلبهم ويتعين عليهما صرف المبالغ المتبقاه فى الحساب المذكور الى الورثه جميعا كل بحسب نصــيبه الشرعى فيها .

لهذا أنتهى رأى الجمعية العمومية الى وجوب صرف المتبقى من المبالغ المودعة فى صندوق توفير البريد الى الورثة حسب الانصبة الشرعية .

(فتوى ١٠٨٦ فى ١٩٧١/١٢/١٣) .

قاعدة رقم (٤٥٧)

المبــدا :

صندوق توفير البريد ــ مساهمته فى احدى الشركات التى خضعت للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ ــ الغرض منها استثمار اموال المودعــين والحصول على ربح من جراء هذه المساهمة ــ تصفية هذه الشركة ونقل اصولها وخصومها الى شركة اخرى مؤممة تاميما كاملا مع التزامها بسداد

نصيب القطاع الخاص فى رأسمال الشركة المصفاة ـ التزام الشركة بسداد نصيب الصندوق فى رأسمال الشركة المصفاة .

ملخص الفتوى :

أن الثابت من المذكرة رقم ٦٦/٧٧/٥ التى عرضت على مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج برئاسة السيد وزير الصناعة بجلسة ١٩٦٦/٩/١٥ انه نظرا لتماثل طبيعة الانتاج فى كل من شركة الشرق لغزل ونسج الصوف والشركة المصرية لغزل ونسج الصوف (بوليتكس) ، فان الصالح العام يقتضى ضم شركة الشرق لغزل ونسج الصوف فى الشركة المصرية لغزل ونسج الصوف (بوليتكس) للاستفادة من الاجهزة الفنية والخبرات المتوفرة بشركة بوليتكس وخاصة من الناحية الفنية والتسويقية والمالية ولايجاد التناسق الكامل بين انتاج كل من الشركتين والاستفادة الى أقصى الحدود من الطاقات الآلية بكل منهما ، ونظرا لان الشركة المصرية لغزل ونسج الصوف قد أممت بالكامل بمقتضى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ ، بينما خضعت شركة الشرق لغزل ونسج الصوف للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ مما ترك للقطاع الخاص نصيب فى رأسمالها ، فان مؤدى ادماج شركة الشرق فى شركة بوليتكس سيترتب عليه اشتراك القطاع الخاص فى الشركة الدامجة مما يتنافى وتأميمها تأميما كاملا بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ ، وعلى أساس ما جاء فى هذه المذكرة وافق مجلس ادارة المؤسسة على الآتى :

١ ـ تصفية شركة الشرق لغزل ونسج الصوف اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٦ .

٢ ـ نقل اصول وخصوم وموظفى شركة الشرق لغزل ونسج الصوف الى الشركة المصرية لغزل ونسج الصوف .

٣ ـ زيادة رأسمال الشركة المصرية لغزل ونسج الصوف بقيمة صافى الاصول المنقولة اليها .

٤ ـ قيام الشركة المصرية لغزل ونسج الصوف بسداد نصيب القطاع الخاص فى رأسمال الشركة المصفاة طبقا للقيمة التى تتحدد بواسطة لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من السيد وزير الصناعة .

٥ — تفويض رئيس مجلس ادارة المؤسسة فى تعيين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه .

وطبقا للمادة ٥٢٧ من القانون المدنى وما بعدها ، يترتب على تصفية الشركة انتهاء حياتها وتبقى شخصية الشركة المصفاة قائمة بالقدر اللازم للتصفية والى أن تنتهى هذه التصفية وتقسم أموال الشركة المصفاة بين الشركاء جميعا وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم ، وعلى هذا الاساس فانه يترتب على تصفية شركة الشرق لغزل ونسج الصوف انتهاء حياتها وتقسيم ناتج التصفية طبقا لقرار لجنة التقييم بين الشركاء جميعا وفقا لانصبتهم فى الشركة المصفاة ، ويدخل ضمن الشركاء بطبيعة الحال صندوق توفير البريد .

صندوق توفير البريد لم يساهم فى الشركة المصفاة الا بقصد استثمار أمواله والحصول على ربح من جراء هذه المساهمة شأنه فى ذلك شأن الفرد العادى ولم يساهم الصندوق فى الشركة باعتباره ممثلا للدولة لخروج ذلك عن اختصاص وطبيعة عمل الصندوق وأغراضه الاساسية خاصة وأن أمواله مملوكة للمودعين وليست ملكا للدولة ، ومن ثم فان أسهم الصندوق تعتبر من الاسهم المملوكة للقطاع الخاص سواء قبل أو بعد خضوعها للقانون رقم ١١٩ سنة ١٩٦١ .

أن ما قرره مجلس ادارة المؤسسة من نقل أصول وخصوم الشركة المصفاة الى الشركة المصرية لغزل ونسج الصوف وزيادة راسمال هذه الشركة بمقدار صافى الاصول المنقولة اليها ، يعتبر من الناحية القانونية عملية مستقلة ومنفصلة عن عملية تصفية شركة الشرق لغزل ونسج الصوف التى كان يساهم فيها صندوق توفير البريد ، وهذه الشركة أصبحت لا وجود لها بعد التصفية مع استحقاق الصندوق لنصيبه فى ناتج التصفية وبالتالى لا أثر لزيادة راسمال الشركة المصرية لغزل ونسج الصوف على وجوب سريان التصفية بالنسبة لجميع أسهم الشركاء فى الشركة المصفاة مع استحقاق هؤلاء الشركاء للانصبة المقررة لهم فى ناتج التصفية ويندرج فى عداد هؤلاء الشركاء بطبيعة الحال صندوق توفير البريد وهذا يتفق مع ظروف التصفية التى جاءت فى المذكرة التى عرضت على مجلس ادارة المؤسسة فى هذا الشأن كما يتفق مع طبيعة مساهمة صندوق توفير البريد فى الشركة المصفاة والاغراض الاساسية للصندوق وطبيعة أمواله ، ومن ثم فان ما ورد بقرار التصفية من سداد نصيب القطاع الخاص فى راسمال الشركة المصفاة

قصد به سداد نصيب جميع الشركاء عدا نصيب المؤسسة باعتباره مملوكا للدولة طبقا للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ ، ولذا يسرى قرار التصفية على الاسهم المملوكة لصندوق توفير البريد ويستحق الصندوق حصة فى ناتج التصفية حسب مقدار مساهمته فى الشركة المصفاة .

ولهذا انتهى الراى الى ان قرار مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٩/١٥ بتصفية شركة الشرق لغزل ونسج الصوف وسداد نصيب القطاع الخاص فى راسمال هذه الشركة ، يسرى على الاسهم المملوكة لصندوق توفير البريد فى الشركة المذكورة .

(فتوى ١٢٣ فى ١٩٧١/٢/١٦) .

قاعدة رقم (٤٥٨)

المبدا :

الترخيص رقم ١٠ لسنة ١٩٦٨ الصادر من وزارة الشئون الاجتماعية باجراء يانصيب تجارى لصالح اصحاب دفاتر التوفير — الحق فى الاشتراك فى اليانصيب يكون لصاحب الدفتر وليس للدفتر او للحساب — المقصود بصاحب دفتر التوفير طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ هو المودع باسمه الدفتر — الدفتر ملحوظ فيه شخصية المودع — عند وفاة المودع تصبح المبالغ المودعة تركة ويخرج الرصيد من دائرة الحسابات العاملة — ليس لورثة صاحب الدفتر الحق فى الاشتراك فى اليانصيب بدفتر مورثهم .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن صندوق توفير البريد بنص فى مادته الثامنة على ان « يعطى الصندوق مجانا لكل مودع دفترا خاصا باسمه تقيد فيه تباعا المبالغ التى تودع والتى ترد كما تضاف الفوائد المستحقة سنويا فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية مع التجاوز عن

كسر العشرة مليمات ، ويكون هذا الدفتر باسم الشخص الذى أودع المبلغ لحسابه بغض النظر عن شخص من يقوم بالايداع » وتنص المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور على أن « يكون صرف المبالغ المستحقة لمن يتوفى من المودعين أيضا لجهة الاختصاص بناء على طلب مكتوب أو للورثة على أن يقدموا الشهادات المطلوبة والمستندات القانونية المثبتة لصفتهم وبعد أن تقوم ادارة الصندوق بفحصها واصدار الترخيص اللازم بصرفها » .

ومن حيث أن الترخيص رقم ١٠ لسنة ١٩٦٨ الصادر من وزارة الشئون الاجتماعية باجراء يانصيب تجارى لصالح اصحاب دفاتر التوفير المعدل بموجب كتابى الوزارة المذكورة المؤرخين ١٩٦٨/٨/٢٧ ، ١٩٦٨/١١/١٠ يقضى بأن « يكون لاصحاب دفاتر التوفير بجميع مكاتب البريد بالجمهورية التى تزاول أعمال التوفير ، الحق فى الاشتراك فى هذا اليانصيب ، ويشترط لاستحقاق الجائزة الا يقل رصيد الدفتر الفائز فى تاريخ السحب على أرقام دفاتر التوفير عن جنيه واحد خلال المدة التى انقضت من الشهر الذى أجرى فيه السحب بالاضافة الى مدة الشهر الكامل السابق له ، فاذا تبين أن هناك دفاتر شملها السحب كانت غير مستوفاة لشروط استحقاق الجائزة تصبح قيمة الجائزة من حق صاحب أقرب دفتر يكون مستوفيا لشروط استحقاق الجائزة ... الخ » .

ومن حيث أنه بغض النظر عن التكييف القانونى لعملية الايداع فى صندوق توفير البريد فان ترخيص اليانصيب رقم ١٠ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه قد حدد أصحاب الحق فى الاشتراك فى اليانصيب وهم أصحاب دفاتر التوفير بجميع مكاتب البريد بالجمهورية التى تزاول أعمال التوفير . فقد وردت صيغة الترخيص المذكور بالنص صراحة على تخويل صاحب الدفتر بالحق فى الاشتراك فى اليانصيب ولم يخول هذا الحق للدفتر أو للحساب .

وفضلا عن ذلك فان المقصود بصاحب دفتر التوفير طبقا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه هو المودع الذى يصدر باسمه دفتر التوفير ، ومعنى ذلك أن دفتر التوفير ملحوظ فيه شخصية المودع ، فلا يجوز لصاحبه التنازل عنه للغير .

ومن حيث أنه يترتب على الاعتبار الشخصى لدفتر التوفير وجوب تصفية الدفتر عند وفاة صاحبه ، اذ تصبح المبالغ المودعة به تركة :

ويخرج الرصيد عن دائرة الحسابات العاملة التى ترد عليها عمليات السحب والايداع واضافة الفوائد ويوضع الرصيد فى حساب خاص تحت تصرف الورثة الشرعيين أن وجدوا تقدر أنصبتهم ويحق لهم سحبه فى أى وقت شاءوا بمراعاة القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ، ولا يحق لورثة صاحب الدفتر وأن كانوا أصحاب حق فى المبالغ المودعة به بوصفهم ورثة .

ومن حيث أن الحكمة التى من أجلها تقرر لاصحاب دفاتر التوفير الاشتراك فى البانصيب هى تشجيع الادخار والحث عليه وما يؤدى اليه ذلك من الاقبال على فتح دفاتر التوفير وايداع المزيد فيها من الاموال وهذه الحكمة تقتضى أن يكون الدفتر الذى يدخل عملية سحب الجوائز لا يزال قائما باسم صاحبه لدى الهيئة ضمن الحسابات العاملة ويكون من حق صاحبه بالتالى مباشرة عمليات الايداع أو السحب من الرصيد على حد سواء فاذا كان الحساب قد تقرر تصفيته لوفاة صاحبه وتم صرف بعض أنصبة الورثة منه فان الرصيد الباقى لبعض الورثة لا يعتبر مقيدا فى ذات الدفتر باسم صاحبه الاصلى وليس من حق الوارث صاحب الجزء الباقى من الرصيد مباشرة عمليات السحب أو الايداع فى نفس الدفتر المقيد باسم المورث المتوفى ويكون ادخاله فى عملية سحب الجوائز غير قائم على الحكمة الاساسية عن عملية الجوائز وهى تشجيع الادخار والحث عليه ومن ثم فلا محل لاشتراكه فى عملية السحب .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم استحقاق الحساب برقم ٤٥٠ المقيد باسم المرحوم .... الدخول فى عملية سحب الجوائز بعد أن تمت تصفيته وبالتالى عدم استحقاقه الجائزة التى فاز بها .

(فتوى ٣٧ فى ١٩٧١/١/١٦) .

بعثة

قاعدة رقم (٤٥٩)

المبـــدا :

الاشراف المالى والعلمى لطالبى العلم فى الخارج على نفقتهم — حق لكل طالب طالما انه مجد فى الدرس والتحصيل غير عابث ولا هازل — رفع هذا الاشراف اذا ما انحرف عن الغرض الذى من اجله اسبغ عليه — التقرير عن سلوك الطالب من الناحيتين الخلقية والعلمية — اختصـــاص مكاتب البعثات فى الخارج به — مثال — القرار الصادر برفع الاشراف عن الطالب سىء السيرة وغير الجاد فى الدراسة — صحيح قائم على سببه .

ملخص الحكم :

أن الاشراف الذى تسبغه الحكومة على الطلاب المغتربين من أبنـــاء الوطن انما هو حق لكل مواطن فلا يرتد عنه طالما أنه مجد فى الدرس والتحصيل غير عابث ولا هازل فاذا ما انحرف عن الغرض الذى وضع من أجله تحت الاشراف وما يستتبع ذلك من مزايا كان غير جدير بهذا الاشراف، ولا جدال فى أن مكاتب البعثات الموجودة فى البلاد الاجنبية التى يدرس فيها الطلبة المصريون لها القول الفصل فى سلوك الطالب من الناحية الخلقية أو العلمية لان ذلك من صميم عملها وما تقرره فى هذا الشأن انما تراعى فيه مصلحة الطالب بما لا يتعارض مع المصـــلحة العامة ، فاذا ما رات الحكومة من تقرير قدم اليها مدعم بالاوراق ومعزز بواقع الحال ان ابن المدعى غير جاد فى دراسته ، وأن حياته تنطوى على مخازى تضر بسمعة البلاد واتخذت بناء على ذلك قرارا برفع الاشراف عنه فانها لا تكون قد خالفت القانون فى شىء وبالرجوع الى التقارير التى قدمت عن سلوك هذا الطالب العلمى والخلقى ، وقد سبق الاشارة اليها ، فانها تدل على العبث والاستهتار بمصلحته ومصلحة البلاد العليا مما يتنافى مع الاشراف الذى ما شرع الا لمساعدة الطلبة المجدين الذين يتجشمون الكثير فى سبيل العلم والاستزادة بنوره ، ولا يتصور أن يمتد الاشراف على العبث والمجون أو تنفق الحكومة فى سبيل انشاء هذه المكاتب المال الكثير دون تحقيق مصلحة عامة ، والثابت من الاوراق حتى نظر هذا الطعن أن ابن المدعى لم يحقق اى نجاح فى دراسته وأن التقارير أخذت تترى قبل صدور القرار المطعون فيه وبعده مشيرة الى سوء سيرته وعدم جديته فى الدراسة وتنصح بضرورة

عودته الى الوطن ، ومن ثم اذا اقامت الجهة الادارية قرارها برفع الاشراف عن هذا الطالب على ما جاء بتلك التقارير فانها تكون قد استخلصت اسبابه استخلاصا سائغا من اصول ثابتة تنتجه وتؤدى اليه ، وبالتالى يكون القرار المطعون فيه قد قام على سببه الصحيح فهو قرار صحيح بمنأى عن الطعن .

(طعن ٦٤٢ ، ١٩٦٤ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٦) .

قاعدة رقم (٤٦٠)

المبــدأ :

الرابطة بين المبعوث والحكومة من الروابط الادارية التى تدخل فى مجال القانون العام — التفرقة بين المبعوث الموظف والمبعوث غير الموظف — صلة الاول بالحكومة تندرج فى عموم روابط الوظيفة العامة ، اما الثانى فاساس صلته بالحكومة عقد ادارى — اختصاص القضاء الادارى بنظر ما ينشأ من نزاع فى الحالين .

ملخص الحكم :

ان المبعوث فى البعثات التعليمية الحكومية اما ان يكون موظفا أو طالبا غير موظف ، والروابط فى الحالتين بين المبعوث وبين الحكومة هى روابط ادارية تدخل فى مجال القانون العام ، فبالنسبة الى الموظف يغلب فى التكييف صلة الموظف بالوظيفة العامة وتكون الروابط الناشئة بينه وبين الحكومة بسبب البعثة انما تندرج فى عموم روابط الوظيفة العامة ، ومركز الموظف كما جرى على ذلك قضاء هذه المحكمة هو مركز تنظيمى عام تحكمه القوانين واللوائح وليس مركزا تعاقديا حتى ولو اتخذ فى بعض الاحوال شكل الاتفاق كعقد الاستخدام مثلا بالنسبة لتوظيف المستخدم المؤقت أو التعهد المأخوذ على الموظف المبعوث طبقا للائحة البعثات ، ذلك أن مثل هذه الاتفاقات أو التعهدات لا تغير من حيث التكييف القانونى الروابط بين الموظف والحكومة وانها منبثقة من المركز التنظيمى العام الذى تحكمه القوانين واللوائح ، أما بالنسبة للمبعوث غير الموظف فان الاتفاق بينه وبين الحكومة هو عقد ادارى ، ذلك أن الغرض من البعثة ، كما أفصحت عن

ذلك لائحة البعثات ، هو القيام بدراسات علمية أو فنية لا يتيسر انجازها فى مصر أو الحصول على مؤهل علمى لا يتيسر الحصول عليها فيها ، أو كسب مران عملى غير ميسور بها ، وذلك لسد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة وتستشعرها أحدى الادارات أو المصالح أو الهيئات . وظاهر من ذلك أن المناط فى البعثة هو احتياجات المرافق العامة والغرض منها هو النهوض بمستوى تسيير هذه المرافق بعد اعداد المبعوثين للقيام بتلك الدراسات أو الحصول على هذه الدرجات العلمية على أن يلتزم المبعوث بخدمة هذه المرافق فى المدة المحددة فى اللائحة ، كما أن الروابط لا يحكمها هذا العقد وحده بل يحكمها فوق ذلك الاحكام التنظيمية العامة المقررة فى اللائحة وللحكومة أن تعدلها ، كما لها أن تعدل فى شروط الاتفاق حسبما تقتضيه المصلحة العامة .

(طعن ٨٣٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٢) .

قاعدة رقم (٤٦١)

المبـدا :

وجود ضامن للمبعوث فى تنفيذ التزاماته — لا يؤثر فى تكييف الرابطة بين المبعوث والحكومة أو فى اختصاص القضاء الادارى بنظر المنازعـة برمتها .

ملخص الحكم :

أن ضمانة المطعون عليه الثانى فى تنفيذ التزامات ابنه المطعون عليه الاول لا يغير شيئا ، سواء فى التكييف القانونى للروابط على الوجه السالف ايضاحه أو فى اختصاص القضاء الادارى بنظر المنـازعة برمتها ، وهى ادارية بغير تبعيضها ما دام التزام الضامن هو التزام تبعى وأن من المسلم فى فقه القانون اختصـام الضامن تبعا لاختصام الاصيل امام المحكمة ذاتها ، بل ان القضاء العادى قد أصبح غير مختص بنظر اية منازعة خاصة بعقد ادارى واصبح الاختصاص معقودا للقضاء الادارى .

(طعن ٨٣٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٢) .

قاعدة رقم (٤٦٢)

المبـدا :

القرار السلبى بالامتناع عن تجديد جواز سفر الطالب ، والقـرار الصادر برفع الاشراف العلمى والمالى عنه — قراران اداريان غير متلازمين لكل منهما كيانه الخاص وذاتيته وآثاره القانونية المغايرة — القـرار الثانى مجرد سبب للقرار الاول — جواز الطعن فى اى من القرارين استقلالا — عدم ارتباط ميعاد الطعن فى احدهما بميعاد الطعن فى الآخر .

ملخص الحكم :

أن القرار الادارى الذى يستهدف المدعيان الغاءه هو القرار السلبى الصادر من وزارة الداخلية بالامتناع عن تجديد جواز سفر المدعى الثانى ، وهو غير القرار الادارى الصادر من وزارة التربية والتعليم برفع الاشراف العلمى والمالى عنه ، اذ لكل من هذين القرارين كيانه الخاص وذاتيتـه المستقلة . وما قرار رفع الاشراف الا مجرد سبب لقرار عدم تجديد جـواز السفر وركن من أركانه بما لا يغنى ثانيهما فى الاول ، ولا سيما أن كلا منهما صادر من جهة ادارية مختلفة ، وفى تاريخ متباعد ولا يجعل من ترتب أحدهما على الاخر وجها للتلازم بينهما ، اذ أن كلا منهما ينشىء فى حق صاحب الشأن مركزا قانونيا مغايرا للاخر يجوز الطعن فيه استقلالا . ومن ثم لا يرتبط ميعاد الطعن فى أحدهما بميعاد الطعن فى الاخر ولا يتأثر به ، خاصة وأنه يبين من ملف المدعى الثانى بالادارة العامة للبعثات بوزارة التربية والتعليم انه بارح القطر المصرى الى النمسا لدراسة الهندسة بجامعة فينا قبل صدور قرار مجلس الوزراء فى ٢٦ من يونية سنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السفر للخارج الذى اشترط فيمن يرغب فى تلقى العلم بالخارج أن يحصل على اجازة خروج بعد الحصول على ترخيص من السلطات الحكومية المختصة ، وقبل صدور القرار الجمهورى بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة الذى نص فى المادة ٤١ منه على عدم جواز منح تأشيرة الخروج أو تحويل النقد لطالب من أبناء الجمهورية العربية المتحدة الا اذا وافقت ادارة البعثات على ذلك هذا الى أن المادة ٤٣ من القانون المشار اليه قد نصت على أن « يرفع الاشراف عن كل طالب يرسب سنتين متتاليتين فى صف واحد ، أو لا يكون محمود السـيرة محافظا على سمعة بلاده ... وفى جميع الاحوال التى يرفع فيها الاشراف

ويتبين لادارة البعثات أن استمرار الطالب فى الخارج فيه اضرار بالمصلحة العامة ، أن تبلغ الجهات المختصة لوقف تجديد جواز سفره ووقف تحويل النقد اليه عن طريقها كما تبلغ ادارة التجنيد أمر رفع الاشراف عنه » وبذلك جعل الشارع مناط رفع الاشراف عن الطالب الذى يدرس فى الخارج هو رسوبه سنتين متتاليتين فى صف واحد أو كونه غير محمود السيرة غير محافظ على سمعة بلاده ، وجعل مناط وقف تجديد جواز سفره ووقف تحويل النقد اليه هو أن يكون فى استمراره فى الخارج أضرار بالمصلحة العامة فى حالة رفع الاشراف عنه ، مما يؤيد أن لكل من القرارين مجاله الخاص المستقل وأن رفع الاشراف فى ذاته لا يقتضى لزوما وقف تجديد جواز سفر الطالب . اذ أن وقف التجديد هذا يتطلب الى جانب وجوب توافر أسباب رفع الاشراف تحقق شرط آخر هو أن يتبين أن استمرار الطالب فى الخارج فيه أضرار بالمصلحة العامة .

فاذا صح أن وزارة التربية والتعليم قد قررت رفع الاشراف العلمى والمالى عن الطالب ، وان قرارها هذا قد تحصن بعدم الطعن فيه بطلب الغائه فى الميعاد القانونى فأصبح معصوما من الالغاء ، فان عدم التلازم بينه وبين قرار عدم تجديد جواز سفر المدعى الثانى ، على نحو ما سلف بيانه لا يستلزم ضمنا وبمجرد تحصن القرار الاول عدم تجديد هذا الجواز وحرمان المذكور من مواصلة دراسته بوسائله الخاصة ، متى كانت الشروط الخاصة المبررة لعدم التجديد فى ذاته ، وهى كون استمرار بقاء الطالب فى الخارج فى حالة رفع الاشراف عنه ضارا بالمصلحة العامة كما نصت على ذلك المادة ٤٣ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ غير متوافرة .

(طعن ١٥٠٥ لسنة ٦ ق و٤٤٥ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٣٠) .

قاعدة رقم (٤٦٣)

المبـدا :

الزام لائحة البعثات والاجازات الدراسية لوزارة الحربية عضو البعثة بخدمة الجهة التى اوفدته مدة لا تقل عن سبع سنوات عقب عودته — قبول عضو البعثة السفر لا يؤثر فيه عدم توقيعه على الاقرار المنصوص عليه باللائحة — اساس ذلك .

ملخص الحكم :

أن الثابت من الاوراق أن المدعى قد أوفد فى بعثة دراسية ولا وجه لما يزعمه من أنه لم يكن له اختيار فى قبول هذه البعثة أو رفضها ذلك أنه وقد وقع عليه الاختيار لهذه البعثة ولم يعترض على هذا الاختيار ، ونقل من وحدته الى قوة الغواصات بعد أن أجرى له كشف خاص للتأكد من صلاحيته للعمل فى هذه الوحدة التى يتطلب العمل فيها تأهيلا خاصا ولا يمكن العمل فيها دون الحصول على هذا التأهيل وليس فى عدم توقيعه على الاقرار الذى تنص عليه لائحة البعثات لوزارة الحربية ما يغير من أعتباره عضوا فى بعثة دراسية وتنطبق عليه احكام اللائحة التى تلزمه بالعمل فى الجهة التى أوفدته مدة سبع سنوات من تاريخ انتهاء بعثته اذ أن مركز الموظف الذى يوفد فى بعثة دراسية ليس مركزا تعاقديا وانما هو مركز قانونى تنظمه اللوائح . وعلى ذلك يكون القرار الصادر بامتداد خدمة المدعى لمدة سبع سنوات من تاريخ عودته من البعثة قرارا صحيحا مطابقا للقانون .

(طعن ٨٩٣ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١/١٤) .

قاعدة رقم (٤٦٤)

المبدأ :

اللجنة العليا للبعثات واللجنة التنفيذية — هما الجهتان المختصتان قانونا بوضع الشروط الاساسية للترشيح للبعثات — ليس للجهة الموفدة وحدها تعديل تلك الشروط أو العدول عن بعضها .

ملخص الحكم :

أن اللجنة العليا للبعثات واللجنة التنفيذية هما الجهتان المختصتان قانونا بوضع الشروط الاساسية للترشيح للبعثات ، بما يستتبع القول بعدم جواز تعديل تلك الشروط الا بموافقتهما فلا تملك الجهة الادارية الموفدة وحدها تعديل تلك الشروط أو العدول عن بعضها وغنى عن البيان أن جميع تلك الجهات لا تملك أن تضمن الشروط العامة للبعثة أحكاما تخالف احكام القانون أو تعديل عن بعض الشروط التى تتضمن احكاما آمرة نص عليها القانون .

(طعن ٣ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٨) .

قاعدة رقم (٤٦٥)

المبـــدا :

المرسومان التشريعيان الخاصان بنظام البعثات العلمية رقم ١٨٥٠ فى ١٨ من اغسطس (آب) سنة ١٩٤٨ ورقم ٢٣١ فى ١٥ من مايو سنة ١٩٥٢ — تفويضهما مجلس المعارف فى تقدير اسباب الغاء قرار الايفـــاد ومنها تقصير المبعوث فى الدراسة قرار مجلس المعارف رقم ٢٥١ فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بوضعه قاعدة تنظيمية مقتضاها ان التقصير الذى ينتهى معه الغاء البعثة طبقا للقانون ، هو رسوب الموفد سنتين خلال المدة المقررة لدراسة فرع تخصصه — يتحدد معنى الرسوب حسب مفهوم النظـــام الجامعى الخاضع له المبعوث — تخلفه فى علم أو أكثر لا يعتبر رسوبا فى حكم القانون طالما أنه لا يعتبر كذلك فى مفهوم النظام الجامعى الخاضع له .

ملخص الحكم :

أنه بالرجوع الى المرسوم التشريعى رقم ١٨٥٠ فى ١٨ من اغسطس (آب) سنة ١٩٤٨ بنظام البعثات العلمية ، والذى أوفد المدعى فى ظـــل أحكامه ، يتضح أن المادة السادسة منه يجرى نصها كالاتى : « يحق للوزاره الموفدة أن تلغى قرار ايفاد كل من يثبت أنه قصر في الدراسة دون عـــذر مشروع أو كان سلوكه غير حسن ويعود تقدير ذلك الى المجلس الاعلى فى وزارة المعارف والى لجنة خاصة تؤلف لهذه الغاية فى سائر الوزارات ويكون الموفد الذى يلغى قرار ايفاده بناء على هذه الاسباب ملزما باعادة الرواتب والنفقات التى تقاضاها خلال مدة ايفاده » . كما نصت المادة ٢٧ من هذا القانون على أن « لوزارة المعارف أن تصدر ما تراه من التعليمات لتنظيم شئون البعثات » . وقد ردد المرسوم التشريعى رقم ٢٣١ الصادر فى ١٥ من مايو سنة ١٩٥٢ بنظام البعثات العلمية النصين السابقين فى مادتيـــه السابعة والواحد وثلاثين ، فنص فى المادة السابعة على أنه « يحق للوزارة الموفدة ان تلغى قرار ايفاد كل موظف يثبت أنه قصر فى الدراسة دون عذر مشروع أو كان سلوكه غير حسن أو أنتمى الى حزب سياسى أو تدخل فى شئون البلاد التى يدرس فيها ويعود تقدير ذلك الى مجلس المعارف فى وزارة المعارف أو الى لجنة خاصة تؤلف لهذه الغاية فى ســـائر الوزارات والادارات .

والادارات . ويعود الغاء ايفاد جميع الطلاب للاسباب عينها الى تقدير مجلس المعارف فى وزارة المعارف » ثم نصت المادة ٣١ منه على أنه « لوزارة المعارف أن تصدر ما تراه من المراسيم والقرارات والتعليمات لتنظم شئون بعثات الطلبة وتنفذ أحكام هذا المرسوم التشريعى ولكافة الوزارات أن تصدر تعليمات خاصة لتنظيم بعثات الموظفين بعد أخذ موافقة وزارة المعارف عليها » . وقد اصدر مجلس المعارف بناء على هذا التفويض قراره رقم ٢٥١ فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بأن « تعتبر السنة الاولى من الايفاد سنة اضافية لدراسة اللغة الاجنبية اذا كان قرار ايفادهم أو كتب تكليفهم تتضمن دراسة اللغة الاجنبية فى سنتهم الاولى هذه وتعتبر السنة التى تلى السنة الاولى سنة طبيعية فى صلب مدة الايفاد لبدء دراسة الفرع فى الجامعة التى خصصت له . واذا رسب الموفد فى السنة الاولى من دراسة فرعه فى الجامعة المخصصة له بعد دخوله امتحانات دورتيها القانونيتين يسمح له بتجديد ايفاده سنة واحدة بحيث لا يسمح للموفد بتجديد ايفاده خلال دراسته كلها الا مرة واحدة فقط وفى حالة رسوبه سنة أخرى ينهى ايفاده .. » .

فاذا كان مجلس الجامعة وقد وضع هذه القاعدة التنظيمية بمقتضى السلطة المخولة له من قانون البعثات ، قد اثبت أن التقصير الذى ينتهى معه الالغاء طبقا للقانون بأنه الرسوب سنة ثانية ، الا انه يجب ان يحدد معنى الرسوب حسب مفهوم النظام الجامعى ، فاذا كان الموفد قد تخلف فى علم أو أكثر ، وكان ذلك فى مفهوم النظام الجامعى لا يعتبر رسوبا . فلا يمكن حمل معنى الرسوب الوارد فى القاعدة سالفة الذكر على مثل هذه الحالة ما دام قرار مجلس الجامعة لم يخصص للرسوب معنى معينا أو لم يقيده بقيد خاص .

(طعن ٦٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٩/٢١) .

قاعدة رقم (٤٦٦)

المبـدأ :

الطلاب الناجحون كمتطوعين فى الجيش — ايفادهم فى بعثات دراسية بناء على احكام المرسوم التشريعى رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٢ وقرار وزير الدفاع رقم ١٣٢٦ المؤرخ ١٩٥٥/١٠/٣١ — مركزهم القانونى — اعتبارهم طلاب

علم لا موظفين عامين — تعيينهم فى الجيش مركز شرطى يتوقف على النجاح فى البعثة — اساس ذلك .

ملخص الحكم :

ان المادة الثانية من المرسوم التشريعى رقم ٨٧ المؤرخ فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ وقرار وزير الدفاع الوطنى رقم ١٣٢٦ المؤرخ ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٥٥ بحددان مركز المطعون ضده الاول بعد نجاحه فى المسابقة العامة بأنه طالب علم وان أجرت عليه الدولة بعد ذلك راتبا ومنحته رتبة شبيهة بالرتبة العسكرية اذ أن تعيينه فى الجيش مركز شرطى لم يتحقق له بعد ، ويتوقف على نجاحه فيما أوفد من أجله ويكون تحديد الرتبة والترفيع اولا بمثابة بيان لتدرج راتبه فى خلال البعثة حتى لا يتساوى الحديث مع القديم وعبارة المادة الثانية من قرار وزير الدفاع آنف الذكر قاطعة فى هذا الصدد اذ تقول « يؤخذ الطلاب الناجحون كمتطوعين فى الجيش ويعينون بعد نخرجهم ونيلهم شهادات الاختصاص الجامعية العليا برتبة ملازم أو اختصاص فى الجيش وتطبق بحقهم الاحكام الواردة فى قانون الجيش » ومفاد هذا النص أن التعيين وسريان قانون الجيش يتوقف على المؤهل المطلوب وقبل ذلك لا يعتبر الطالب معينا وان كان فى مركز قانونى تنظيمى بعض الشىء كفله له المرسوم والقرار آنفا الذكر وعقدا التطوع فى الجيش والايفاد فى البعثة .

(طعن ١٠٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦١/٥/١٣) .

قاعدة رقم (٤٦٧)

المبـدأ :

المادة ٨٥ من لائحة البعثات المصدق عليها بقرار مجلس الوزراء فى ٥ من اغسطس سنة ١٩٣٤ — لا ترتب حقاً فى حساب مدة البعثة فى الاقدمية .

ملخص الحكم :

أن المادة ٨٥ من لائحة البعثات سالفة الذكر لم ترتب حقا فى حساب مدة البعثة فى الاقدمية وانما وضعت قاعدة لتعيين المرتب ثم رتبت حقا فى

حساب مدة البعثة فى المعاش فقط ، وغنى عن البيان انه قد حسبت للمدعى مدة بعثته فى المعاش ، نفاذا لحكم المادة المشار اليها .

(طعن ١٤٢٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢٦) .

قاعدة رقم (٤٦٨)

المبـــدأ :

المادة الثالثة من كادر سنة ١٩٣٩ — ترتيبها الحق فى حساب مدة البعثة فى اقدمية الدرجة — مقصور على الدرجة التى كانت تخولهـــا مؤهلات عضو البعثة له قبل التحاقة بالبعثة — لا يستفيد من حكم هذه المادة من عين مباشرة بعد عودته من البعثة فى درجة اعلى .

ملخص الحكم :

ان الفقرة الثالثة من البند الثالث (باب التعيين) من كادر سنة ١٩٣٩ اذ رتبت حقا لحساب مدة البعثة فى اقدمية الدرجة ، قد عينت الدرجة التى تحسب فى اقدميتها المدة المذكورة ، بانها الدرجة التى كانت تخولها مؤهلات العضو له قبل التحاقه بالبعثة . والثابت من الاوراق أن المدعى بعـــد عودته من البعثة قد عين مباشرة فى الدرجة السابعة الفنية بمرتب قدرة ٨ جنيهات شهريا . هذا على حين أن مؤهله الاعلى الذى كان يحمله قبـــل التحاقه بالبعثة وهو شهادة اتمام الدراسة بالاقسام الصناعية الثانويـــة لم يكن يخول حامله وقتذاك الا « التوظف فى الدرجة الثامنة الفنية » ، كما هو ثابت من النظام الدراسى لهذا المؤهل المنشور فى ملحق الوقائع المصرية بالعدد رقم ٦٦ فى ٤ من اغسطس سنة ١٩٢٧ ومن ثم فلا يكون له بالتطبيق للفقرة الثالثة من البند الثالث (باب التعيين) من كادر سنة ١٩٣٩ ، على نحو ما سلف بيانه ، اصل حق فى حساب مدة البعثة فى اقدمية الدرجـــة السابعة الفنية التى بدأ تعيينه فيها .

(طعن ١٤٢٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢٦) .

قاعدة رقم (٤٦٩)

المبـــدا :

المادة الثالثة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح نصت على تشكيل اللجنة العليا للبعثات وجعلت رئاستها لوزير التعليم كما نصت المادة الخامسة على تشكيل اللجنة التنفيذية للبعثات وتشكل من وزير التربية وآخرين وتعتمد قراراتها من الوزير — جميع ما يتعلق بالبعثات اغراضها وانواعها والتخطيط لها والمعاملة المالية لجميع من تظلهم احكام هذا القانون منوط باللجنتين العليا والتنفيذية للبعثات — دور وزير التعليم فى اللجنة العليا للبعثات لا يتعدى رئاستها وبالتـــالى عضويته فيها شأنه شأن سائر اعضاء اللجنة فليست له فيها صفة مميزة فالقرار يصدر عن هذه اللجنة — وكذلك الشان بالنسبة للجنة التنفيذية للبعثات فهى بدورها تشكل من الوزير وآخرين وهى ان كان القانون قد ناط من بعد ذلك بالوزير سلطة اعتماد قراراتها الا أن دوره يقف عند هذا الحد دون ان يكون من حقه اصدار قرار مبتدأ — اثر ذلك — مثال .

ملخص الحكم :

من حيث أن الطاعن اقام طعنه على أن وزير التعليم العالى وافق على صرف ما يستحقه باعتباره عضوا من مبعوثى الفئة (جـ) ، ولكن لم تقم ادارة البعثات بتنفيذ هذا القرار .

ومن حيث انه يبين من السرد السابق أنه لا خلاف بين الطاعن وبين الجهة الادارية على وقائع الموضوع وعلى الخطوات التى مر بها من عرض على الجامعة ثم على ادارة البعثات كما انه لا خلاف على القـــرارات أو القواعد التى تحكم هذا الموضوع ، ولكن مقطع النزاع هو عما اذا كان قرار وزير التعليم العالى الصادر فى ١٦ من مايو سنة ١٩٦٤ وما تـــلاه مـــن قرارات ، هل هى الواجبة الاتباع أم أن القانون قد ناط باللجنة التنفيذية العليا للبعثات هذه السلطة دون ما معقب عليها فى هذا الشأن .

ومن حيث انه بالرجوع الى أحكام القانون رقم ١١٢ ســـنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربيـــة

المتحدة يبين أن المادة الثالثة منه شكلت اللجنة العليا للبعثات ، وجعلت رئاستها لوزير التعليم ، وحددت المادة الرابعة أختصاصها برسم سياسة البعثات وتخطيطها وتحديد الغاية منها فى ضوء حاجة البلاد ثم أعقبتها المادة الخامسة وأمرت بأن يتفرع من اللجنة العليا للبعثات لجنتان تنفيذيتان احداهما للاقليم المصرى وتشكل من وزير التربية والتعليم وآخرين ، وتعتمد قراراتها من الوزير ، ثم جرت المادة ٢٠ من القانون المشار اليه كالاتى :
« تقرر اللجنة العليا للبعثات بناء على اقتراح اللجنتين التنفيذيتين القواعد المالية التى يعامل بمقتضاها اعضاء البعثات بجميع أنواعها ، الخارجية والداخلية والموفدون فى أجازات دراسية أو الحاصلون على منح للدراسة أو التخصص » ومعنى ذلك ومقتضاه أن جميع ما يتعلق بالبعثات ، أغراضا وأنواعها والتخطيط لها والمعاملة المالية لجميع من تظلهم أحكام هذا القانون منوط باللجنة العليا للبعثات واللجنة التنفيذية المتفرعة منها . ودور وزير التعليم فى اللجنة العليا لا يتعدى رئاستها وبالتالى عضويته فيها شأنه فى ذلك شأن سائر أعضائها ، فليست له فيها صفة مميزة ، فالقرار يصدر عن هذه اللجنة وهذا القرار هو الذى يولد المراكز القانونية انشاءا وتعديلا والغاءا وكذلك اللجنة التنفيذية فهى بدورها تشكل من الوزير وآخرين وأن كان القانون قد ناط من بعد ذلك بالوزير سلطة اعتماد قراراتها ، الا أن دوره يقف عند هذا الحد دون أن يكون من حقه اصدار قرار مبتدأ ، اذ صدر القانون خلوا من اعطائه مثل هذا الحق ، وقصره فقط على اعتماد القرارات الصادرة من اللجنة التنفيذية .

ومن حيث أنه بتطبيق ذلك على الوقائع الثابتة فى الاوراق والمتفق عليها من طرفى الخصومة فان قرار اللجنة التنفيذية أو بمعنى آخر للقرارات الصادرة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ فى مواده المشار اليها هى القرارات الادارية الصادرة من شخص يملك اصدارها وتحدث اثارها القانونية من يوم صدورها .

ومن حيث أن القرار الصادر باعتبار الطاعن على منحة فئة (ب) يتمشى مع القواعد التى وضعتها اللجنة التنفيذية العليا التى لها سلطة وضع القواعد المالية لحكم المبعوثين والموفدين بالخارج ماليا من أن يكون التدريب بعد الحصول على الدكتوراه بدون مرتب فى الداخل والخارج ، وهى قاعدة قانونية من العموم والشمول لم يجحدها الطاعن ولم يدع اتسامها بعيب الانحراف بالسلطة ، فهى اذا مبرأة من المطاعن جديرة

بالإحترام والإتباع . ولا محاجة لقرار وزير التعليم الصادر فى ١٦ من مايو سنة ١٩٦٤ والقرارات التالية لها ، فهى قرارات لا تجد سندا لها من قانون او لائحة ، فلا تولد أثرا أو ترتب حكما .

واذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى هذه النتيجة فانه يكون قد صدر مطابقا لصحيح حكم القانون وبالتالى يكون الطعن قد قام على غير أساس سليم حقيقا بالرفض .

(طعن ٢٠٩ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٥) .

قاعدة رقم (٤٧٠)

المبـــدأ :

نص المادة ١٦ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شـــئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح مفادة ان الهيئات وما شابهها مـــن الجهات المستقلة لها الحق فى تشكيل لجنة خاصة للاجازات الدراسية — اساس ذلك — تطبيق .

ملخص الفتوى :

أن المادة ٧ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح تنص على انه « مع عدم الاخلال بما تنص عليه المادتان ٣٩ من هذا القانون و٦٤ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات لا يجوز لاى وزارة او مصلحة او جامعة أو هيئة أو مؤسسة عامة ايفاد بعثاتها الا بموافقة اللجنة التنفيذية للبعثات ... » وقضت المادة ١٤ على أنه « لا يجوز لاى فرد أو وزارة أو مصلحة او هيئـــة او مؤسسة عامة قبول منح للدراسة أو التخصص ... الا بعد موافقة رئيس اللجنة العليا للبعثات ... » ونصت المادة ١٦ على أن « ينشأ فى كل وزارة وكذلك فى كل جامعة لجنة للاجازات تشكل بقرار من الوزير المختص أو من مدير الجامعة يكون من اختصاصها النظر فى الطلبات التي يتقدم بها الموظفون للحصول على اجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب وفقا للقواعد المقررة » .

ولما كان الجمع بين نصوص القانون المذكور يوجب القول بأن عبارة « كل وزارة وكذلك كل جامعة » قد وردت لتبيان الجهات التى يحق لهـا تشكيل لجان الاجازات الدراسية على سبيل المثال لا الحصر ، لان عبارة النص لا يمكن حملها من الناحية اللغوية على سبيل الحصر القاطع اذ أن لفظ (كذلك) يحمل على الاستطراد غير المتوقف ولا يتضمن جمعا غـير متكرر ، ومن ثم فان الاختصاص بشئون البعثات والاجازات الدراسـية والمنح ليس مقصورا على الوزارات والجامعات وانما هو موكل ايضا الى كل جهة لها كيان مستقل ، وبالتالى يتعين التسليم للهيئات وما شابهها من الجهات المستقلة والتى لا تتبع وزارة بالمعنى العضوى بالحق فى تشكيل لجنة خاصة بها للاجازات الدراسية .

ولما كان القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ بانشاء اكاديمية الفنون ينص فى مادته الاولى على أن « تنشأ اكاديمية للفنون يكون لهـا الشـخصية الاعتبارية .... » فانه يحق لها تشكيل لجنة للاجازات الدراسية خاصة بها .

(فتوى ١١٣٦ فى ١٩٨٠/١١/٣٠) .

قاعدة رقم (٤٧١)

المبـدأ :

عضو البعثة يعتبر فى خدمة الجهة صاحبة البعثة التى اوفدته بها من تاريخ سفره الى الخارج .

ملخص الحكم :

أن عضو البعثة يعتبر فى خدمة الجهة صاحبة البعثة التى أوفدتـه بها من تاريخ سفره الى الخارج ، وذلك باعتبارها الجهة التى بسافر العضو لحسابها ولان موضوع التخصص فى البعثة يتصل بنوع العمل الداخـل فى اختصاصها ويفيد المبعوث خبرة تعود عليها بالمنفعة عند ممارسته العمل بها ، ولذلك أوجب القانون على عضو البعثة أن يقوم بخدمة الجهة التى أوفدته ، ولا ينفك عنها مدة تحسب على أساس سنتين عن كل سنة قضاها

فى البعثة . وغنى عن البيان أن مدة البعثة تحسب اعتبارا من تاريخ السفر الى الخارج ، ومما يؤيد تبعية العضو للجهة الموفدة خلال مـــدة البعثة أن القانون قد الزم هذه الجهة بأن تدرج فى ميزانيتها درجة تذكاريـــة له طوال مدة دراسته بالخارج

(طعن ١٢٧٥ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣٠) .

قاعدة رقم (٤٧٢)

المبـــدا :

نشر اعلان البعثات على مكاتب البعثات فى الخارج — عملية ماديـــة ليس من شانها ان تؤثر على مدى الشروط القانونية فى المرشحين للبعثات او تمنحهم حقوقا فى التقدم لها اذا لم تتوافر فيهم الشروط المتطلبة قانونا .

ملخص الحكم :

أن نشر أعلان البعثات على مكاتب البعثات فى الخارج انما هو اجراء مادى ومعتاد يتم على أساس ان تلك المكاتب هى من فروع الوزارة المدعى عليها التى تختص بالاشراف على المبعوثين فى الخارج ، وليس من شأن هذه العملية المادية أن تؤثر على مدى توافر الشروط القانونية فى المرشحين للبعثات أو تمنحهم حقوقا فى التقديم للبعثات المعلن عنها اذا لم تتوافر فيهم الشروط التى نص عليها القانون .

(طعن ١٣ [illegible] ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٨) .

قاعدة رقم (٤٧٣)

المبـــدا :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من مارس سنة ١٩٤٦ بشان ترقية اعضاء البعثات الذين توفدهم الحكومة — تقريره معاملة عضو البعثة من حيث الترقية ومنح العلاوات كما لو كان قائما بعمله فى الجهة التابع لها —

قصده تنكير الجهة الادارية المختصة بالموظفين اعضاء البعثات عند اجرائها ترقية او علاوات اذا لم تتوافر فيهم الشروط المقررة قانونا ــ ترقية زميل للموظف المبعوث اثناء غيبته فى البعثة ــ لا تعطيه الحق الا فى الطعن عليها اذا كان ثمة وجه له .

ملخص الحكم :

يبين من مطالعة قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من مارس سنة ١٩٤٦ أنه صدر بالموافقة على ما راته اللجنة الوزارية للبعثات من المقترحات الاتية :

أولا ــ يأخذ عضو البعثة دوره فى الترقية فى الجهة التى هو تابع لها كما لو كان قائما بعمله فيها . يترتب على ذلك أنه اذا رقى زميل له حاصل على ذات المؤهلات التى يحملها عضو البعثة قبل سفرة وله نفس الاقدمية الى درجة اعلى وجب أن يرقى العضو الى درجة تذكارية فى نفس الوقت .

ثانيا ــ عدم المساس بما يستحقه عضو البعثة من علاوات نظــير ما حصل عليه من مؤهلات علمية أو مقابل تحقيق الغرض من بعثته العلمية ى المدد المحددة .

وتحقيقا لذلك يتبع ما يأتى :

١ ــ عند سفر عضو البعثة تحدد له الجهة التى هو تابع لها مركزه بالنسبة لموظفى هذه الجهة ويوضع على درجة تذكارية .

٢ ــ يعامل من حيث الترقية فى أثناء بعثته كما لو كان قائما بعمله فى هذه الجهة .

٣ ــ يستصدر قرار من مجلس الوررأء ويبلغ للوزارات وتكون مسئولة عن تنفيذه .

ويبين من استعراض قرار مجلس الوزراء المشار اليه على النحــو المتقدم ذكره أن أحكامه لم تخرج على القواعد والشروط المقررة للترقية ولمنح العلاوات فى الاحوال العادية . ولم تمنح الموظفين أعضاء البعثات أثناء

وجودهم فى الخارج ما يتميزون به فى خصوص الترقية ومنح العلاوات عـــن اقرانهم العاملين فى المرافق الحكومية . وانما قصدت أحكام قــرار مجلس الوزراء المشار اليه الا تسقط الجهات الادارية المختصة فى حسابها الموظفين أعضاء البعثات أثناء وجودهم فى الخارج فى خصوص الترقية ومنح العلاوات ان حل عليهم الدور فى الترقية أو منح العلاوات وتوافرت فيهم شروطها على مقتضى أحكام القوانين واللوائح السارية فى هذا الشأن . ومن أجل ذلك وضع قرار مجلس الوزراء المذكور من الاحكام ما يكفل تذكر الجهات الادارية المختصة للموظفين اعضاء البعثات أثناء غيبتهم فى الخارج عند اجرائها ترقية أو عند منحها علاوات ثم معاملتهم كما لو كانوا قائمين بأعمالهم . ووواضح أن هذه المعاملة لا تعطيهم حقا فى وجوب ترقيتهم أو منحهم علاوات اذا لم تتوافر فيهم الشروط المقررة بحسب القوانين واللوائح السارية فى هـــذا الشأن .

وعلى هدى ما تقدم ينبغى للوصول الى أحقية عضو البعثة فى ترقية نالها زميل له أثناء غيبته فى الخارج أن تكون الترقية مخالفة للقانون وان يطعن فى قرار الترقية بالالغاء .

(طعن ٣٣٩ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/١٣) .

قاعدة رقم (٤٧٤)

المبـــدأ :

ايفاد العامل فى بعثة بالخارج لدراسة موضوع يتصل باختصاصات الجهة التى يعمل بها — يعتبر ايفادا فى بعثة علمية فى مفهوم القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ — لا يغير من ذلك ان يتم ترشيح العامل للبعثة دون اتباع الاجراءات التى رسمها هذا القانون — مؤدى ذلك خضوع العامل للقواعد المالية المقررة لاعضاء البعثات .

ملخص الحكم :

أن قرار الهيئة الادارية لمجلس بلدى الاسكندرية الصادر بجلستها

المنعقدة فى ١٦ من اغسطس سنة ١٩٦٠ قد نص صراحة على أيفاد المدعى الاول فى بعثة لدراسة أحسن الطرق والوسائل لاقامة المنشآت البنائية والاقتصادية مع دراسة المشاكل الاقتصادية والفنية المتعلقة بالبناء ، كما نص هذا القرار على أيفاد المدعى الثانى فى بعثة لدراسة موضوع مكافحة تلوث المياه فى المناطق المزدحمة بالسكان مع معاملتهما وفقا لاحكام لائحة البعثات والمستفاد من ذلك أن كلا من المدعيين قد أوفد فى بعثة فى مفهوم المادة الثانية من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه باعتبار أن الغرض منها هو القيام بدراسة علمية ، ولا يغير من ذلك أن يكون ترشيح كل من المدعيين لبعثته قد تم عن طريق بلدية الاسكندرية دون اتباع الاجراءات التى رسمها القانون فى هذا الشأن وهو الاعلان عن البعثة عن طريق ادارة البعثات واجراء امتحان بين طلابها ، طالما أن عدم اتباع هذه الاجراءات المتعلقة بالترشيح للبعثة ليس من شأنه أن يغير من طبيعة المهمة التى أوفد فيها المدعيان وكونها بعثة علمية لاجراء الدراسات المشار اليها ، خصوصا وأن اللجنة التنفيذية للبعثات قد وافقت على هذا الايفاد باعتبارها الجهة التى ناط بها المشرع اختصاص اختيار المبعوثين فى الخارج ، وتأسيسا على ذلك فان المدعيين يخضعان للقواعد المالية المقررة لاعضاء البعثات . واذ كان مقتضى هذه القواعد أن يصرف للمبعوث المرتب المقرر فى البلد التى يقيم فيه أو مرتبه فى جمهورية مصر أيهما أفضل — وهو ما اتبع بالنسبة للمدعيين — فلا يكون لهما حق فى الجمع بين المرتب المقرر لعضوية البعثة وبين مرتبيهما فى مصر مدة بقائهما فى الخارج .

(طعن ٣٢٠ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢١) .

قاعدة رقم (٤٧٥)

المبـدأ :

خلو اللائحة المالية لاعضاء البعثات الصادرة فى ١٩٥٥/٢/١٤ من اللجنة العليا للبعثات تنفيذا للائحة البعثات والاجازات الدراسية الصادرة بقرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٤/٩/٢٢ ، من نصوص تلزم الدولة بنفقات سفر عضو الاجازة الدراسية أو عائلته بعكس عضو البعثة — عدم التزام الدولة بصرف نفقات سفر لعضو الاجازة الدراسية او عائلته — اساس ذلك — لكل من البعثات والاجازات الدراسية احكامها الخاصة .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على لائحة البعثات والاجازات الدراسية الصادره بقرار مجلس الوزراء فى ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ انها تضمنت أبوابا مستقلة لنظام البعثات وأخرى خاصة بالاجازات الدراسية وقد راعى المشرع فى صياغة أحكام الابواب الخاصة بالبعثات وحدهم استعمل دائما عبارة « عضو البعثة » دون أن يشرك معه عضو الاجازات الدراسية وكذلك الامر بالنسبة الى الاحكام الخاصة بالاجازات الدراسية حيث انصرفت جميعها بصريح النصوص الى اعضاء الاجازات الدراسية وحدهم ، وفى الحالات التى قصد فيها المشرع اشراك عضو الاجازة الدراسية على عضو البعثة فى الحكم حرص على أن ينص على ذلك صراحة فى كل حالة .

ويؤكد القول أن الاحكام التى تطبق على أعضاء البعثات تغاير تلك المطبقة على اعضاء الاجازات الدراسية اذ أن المادة ٢٨ من اللائحة المشار اليها كانت توجب فى المادة ٢٨ منها على عضو البعثة خدمة الجهة الموفده مدة اقصاها سبع سنوات بعد عودته من البعثة ، ولما كانت اللائحه لم تتضمن حكما مماثلا بالنسبة الى أعضاء الاجازات الدراسية لذلك أصدر مجلس الوزراء فى يناير سنة ١٩٥٦ قرارا باضافة فقره الى المادة ١٤ من اللائحة المشار اليها (الوارده فى باب الاجازات الدراسية) ملزم عضو الاجازة الدراسية بخدمة الجهة الموفدة مده لا تزيد على خمس سنوات عقب انتهاء الاجازة ولو كان مدلول عضو البعثة ينصرف الى عضو الاجازة الدراسية أيضا لما كان ثمت ما يدعو الى اجراء هذا التعديل .

ومن حيث انه يبين مما تقدم ان الاصل ان لكل من البعثات والاجازات الدراسية أحكامها الخاصة وانهما لا تخضعان لاحكام مشتركة الا حيث يقرر المشرع ذلك بنص صريح .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على اللائحة المالية لاعضاء البعثات الصادرة فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٥ من اللجنة العليا للبعثات تنفيذ

لائحة البعثات والاجازات الدراسية المشار اليها انها خلت من نصوص تلزم الدولة بنفقات سفر عضو الاجازة الدراسية أو عائلته بعكس عضو البعثة، ومن ثم وطبقا لما سلف بيانه لا تلتزم الدولة بصرف نفقات عضو الاجازة الدراسية أو عائلته ، فلهذه الاسباب انتهت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى عدم استحقاق عضو الاجازة الدراسية لنفقات سفره وعائلته الى الجهة التى يقصدها لاستكمال دراسته .

(فتوى ٣٨٦ فى ١٩٦٤/٥/٩) .

قاعدة رقم (٤٧٦)

المبدا :

تعهد بسداد نفقات البعثة فى حالة تركها قبل انقضاء مدتها — منع المبعوث من تقاضى بدل التفرغ لا يسوغ له ترك البعثة — التزام بسداد النفقات .

ملخص الحكم :

أنه لا نزاع بين الطرفين فى أن المدعى عليه أوفد فى بعثة داخلية لمدة عام من أول نوفمبر سنة ١٩٦٥ وكان يصرف له راتبه الشهرى مضافا اليه بدل التفرغ حتى آخر يونية ١٩٦٦ ثم اقتصر الصرف على راتب المدعى عليه الاصلى دون بدل التفرغ اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٦ حتى نهاية اكتوبر سنة ١٩٦٦ ، كذلك لا خلاف بين الطرفين على أن المدعى ترك البعثة من ٣١ من يولية سنة ١٩٦٦ وانقطع عن العمل منذ ذلك التاريخ وظل يصرف مرتبه بالرغم من ذلك حتى نهاية اكتوبر سنة ١٩٦٦ ، ثم عندما تبينت الجهة الادارية أن المدعى عليه ترك بعثته ولم يعد الى عمله اكثر من المدة المقررة أصدرت القرار رقم ١٤٩٤ لسنة ١٩٦٧ بانهاء خدمته لانقطاعه عن العمل اكثر من خمسة عشر يوما بدون أذن .

ومن حيث أن القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح ينص فى المادة ٢٣ منه بأنه « على عضو البعثة أن يتم دراسته فى المدة المقررة لها وان يواظب على حضور الدراسة او التمرين » ، كما نصت المادة ٢٩ على أنه « لا يجوز لعضو البعثة او الاجازة الدراسية أو المنحة أن يترك مقر دراسته » ، وتقضى المادة ٣١ بأن « يلتزم عضو البعثة أو الاجازة الدراسية أو المنحة بخدمة الجهة التى اوفدته او اى جهة حكومية أخرى ترى الحاقه بها ، بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات ، لمدة تحسب على اساس سنتين عن كل سنة قضاها فى البعثة أو الاجازة الدراسية وبحد اقصى سبع سنوات لعضو البعثة ، وخمس سنوات لعضو الاجازة الدراسية الا اذا تضمنت شروط البعثة أو الاجازة الدراسية أحكاما أخرى » ، ونصت المادة ٣٣ على أن « للجنة التنفيذية ان تقرر انهاء بعثة او اجازة أو منحة كل عضو يخالف أحكام المواد ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠. كما لها أن تقرر مطالبة العضو بنفقات البعثة أو المرتبات التى صرفت له فى الاجازة أو المنحة اذا خالف أحكام المادة ٢٥ أو ٣١ .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن المدعى عليه خالف حكم المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه اذ ترك البعثة قبل انتهاء مدتها ولم يواظب على الدراسة ، كما انه اخل بما تفرضه عليه المادة ٣١ من خدمة الجهة التى اوفدته المدة المقررة بتلك المادة فلم يعد الى عمله وانهيت خدمته للانقطاع عن العمل مدة أكثر من ١٥ يوما ، ومن ثم يكون من حق الجهة التى أوفدت المدعى عليه مطالبته بما أنفق عليه فى بعثته .

ومن حيث أنه لا وجه لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن الجهة الادارية اخطأت عندما منعت بدل التفرغ عن المدعى عليه وان هذا الخطأ استغرق خطأ المدعى عليه او على الاقل خطأ المدعى عليه كان ناجما عن خطأ الادارة ، ذلك لان علاقة العامل بالحكومة هى رابطة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها فى شأن الوظيفة العامة ، وثمة واجبات والتزامات حدد القانون ضوابطها والزم العامل باتباعها ، فاذا أخل العامل بهذه الواجبات قامت مسئوليته كاملة طبقا للقانون ، وايا كان الرأى فى مدى صواب ما اتخذته

الادارة من منع بدل التفرغ عن المدعى عليه فان ذلك ما كان يسوغ له الاخلال بما فرضه عليه القانون من واجبات والتزامات ، وبطبيعة الحال يبقى حق العامل فى المطالبة بما يراه حقا له بالطريق الذى رسمه القانون ، والقول بغير ذلك — بلا شك — يؤدى الى الاخلال بسير الجهاز الحكومى ، كذلك لا اعتداد بدفاع المدعى عليه الذى حاصله أن حرمانه من بدل التفرغ أعجزه عن مواصلة الدراسة فى البعثة ، ذلك لانه فضلا عن أن منع بدل التفرغ كان فى وقت شارفت فيه مدة البعثة على نهايتها ، فان المدعى عليه لو كان جادا فى دفاعه لعاد الى عمله وطلب انهاء بعثته ، لا ان يمتنع عن مواصلة الدراسة فى البعثة وينقطع كذلك عن مباشرة عمل وظيفته .

(طعن ٢٩٥ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٢) .

قاعدة رقم (٤٧٧)

المبـــدا :

نص المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم البعثـــات والاجازات والمنح على أن يقدم عضو البعثة أو الاجازة الدراسية او المتمتع بمنحة اجنبية او دولية كفيلا تقبله ادارة البعثات يتعهد كتابة بمسئوليته التضامنية عن رد نفقات البعثة أو المرتبات التى صرفت له فى الاجازة او المنحة عند الاخلال بواجب خدمة الحكومة المدة المقررة فى التعهد — لا وجه للقول ببطلان هذه الكفالة استنادا على حكم القانون المدنى فى شأن كفالة الدين المستقبل .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الطاعن وقع بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦١ اقرارا تعهد بموجبه بطريق التضامن والتكافل مع شقيقه المدعى عليه الاول — لدى بعثة الى الخارج — برد جميع ما تصرفه الحكومة عليـــه بصفته عضوا فى بعثة التعليم المصرية اذا تركها من تلقاء نفسه او لم يقم

بخدمة الحكومة المدة المقررة فى التعهد ، وقد وقع هذا التعهد التزاما بالمادة ٣٥ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح التى تقضى بأن يقدم عضو البعثة أو الاجازة الدراسـية أو المتمتع بمنحة أجنبية أو دولية كفيلا تقبله ادارة البعثات يتعهد كتابـة بمسئوليته التضامنية عن رد نفقات البعثة أو المرتبات التى صرفت فى الاجازة أو المنحة عند الاخلال بواجب خدمة الحكومة المدة المقررة فى التعهد — ولا وجه للقدح فى هذه الكفالة التى تستقيم على صحيح سندها بصريح عبارتها ونص قانون البعثات فى صددها أو التوسل بحكم القانون المدنى فى شأن كفالة الدين المستقبل ذريعة للنيل منها وابطالها ، وذلك أنه مهما كان الرأى فيما يقضى به القانون المدنى فى هذا المساق فذلكم بما لا شأن لهذه المنازعة به والتى تعكس رابطة من روابط القانون العام التى تختلف فى طبيعتها عن روابط القـانون الخاص — التى تخضع لاحكام القانون المدنى الذى لا ينطبق وجوبا على روابط القانون العام الا اذا وجد نص خاص يقضى بذلك ، وقد انتفى مثل هذا النص فى صدد هذه المنازعة التى توافر لها من أحكام قانون البعثات وما يتفق مـع طبيعتها واحتياجات المرفق الذى تنبثق عنه مقتضيات حسن مساره واطراده — ومن ثم فان النعى ببطلان الكفالة على غير أساس حرى بالرفض .

ومن حيث أن الدعوى اقيمت ابتداء بطلب الزام المدعى عليهما نفقات البعثة منتقصا منها مقابل المدة التى خدم المدعى عليه الاول الحكومة خلالها ، التزاما لقرار اللجنة التنفيذية للبعثات بجلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ بالموافقة على مذكرة الادارة العامة للبعثات بمطالبة المبعوث بالنفقات عن الفترة الباقية على وفائه بالتزام خدمة الجهة الموفدة بيد أن تلك المذكرة أوردت على سبيل الخطأ أن المدعى عليه الاول لم يعد الى الوطن لخدمة الحكومة الا فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ ومن ثم أقيمت الدعوى بناء على ذلك وصدر الحكم الطعين على هذا الاعتبار فلم ينتقص من نفقات البعثة الا مبلغ ٢١١٤٫٩٤٠ بما يعادل مدة الخدمة بالحكومة اعتبارا من ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ حتى تاريخ انتهاء تلك الخدمة فى ٤ من فبراير سنة ١٩٧٠ ، حال ان الثابت من ملف بعثة المدعى عليه الاول انه عاد فعلا من بعثته واستلم عمله بمصلحة وقاية المزروعات فى

٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، وهو ما فطنت اليه أخيرا الجهة الادارية وضمنته مذكرتها المقدمة فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ وأكده كشف الحساب المرافق لها المؤرخ فى ١١ من أكتوبر سنة ١٩٧٧ الامر الذى يتعين معه تصويب الحكم الطعين بما يتفق وواقع الحال الثابت فى أن المدعى عليه الاول عمل بخدمة الحكومة طوال المدة من ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ حتى ٤ من فبراير سنة ١٩٧٠ أى المدة قدرها ٤ سنوات وشهران واربعة عشر يوما ، يقتضى استنزال ما يقابلها منسوبا الى مدة السبع سنوات التى كان يتعين عليه الاستمرار فى خدمة الحكومة طوالها من أصل نفقات البعثة المدعى بها والبالغة ٦١٨٨ر٢٦٥ جنيه وهو ما يتفق مع الطلب الاحتياطى للطاعن الذى لم يجاوز هذا الحد ، بانقاص المبلغ المحكوم به بموجب الحكم الطعين الى ٢٥٠١ر٧٦٥ جنيه ، وبما ينعين معه تعديل هذا الحكم بانقاص المبلغ المحكوم به بالنسبة للطاعن الى القدر الذى طالب به وهو ٢٥٠١ر٧٦٥ جنيه وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة القضائية مع تحميل المدعى نصف مصروفات الدعوى التى باء بالخسران فى بعض مطالبة فيها مع كامل مصروفات الطعن .

(طعن ٤٦٦ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٣١) .

قاعدة رقم (٤٧٨)

المبـــدأ:

المستفاد من عبارة المادة ٣٣ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية ان مطالبة العضو انما تقتصر علـــى المبالغ التى انفقت عليه انفاقا فعليا فى البعثة او المرتبات التى صرفت اليه فعلا فى حالة الاجازة الدراسية أن كان موظفا — مقتضى ذلك انه ليس فى حكم القانون ما يسوغ للادارة ان تضيف الى هذه النفقات الفعلية آية مبالغ تصفها بانها مصاريف ادارية — أساس ذلك ان جهة الادارة تؤدى وظيفة عامة فى سبيل خدمة التعليم فى الدولة ولا يقبل فى الفهم القانونى السليم ان ترجع على المبعوثين بتكاليف قيامها بوظيفتها العامة .

ملخص الحكم :

انه بالنسبة لما قضى به الحكم من رفض طلب الادارة الزام المدعى عليه بالمصروفات الادارية المنسوبة الى المبالغ الاصلية المطالب بها — فان قضاءه بذلك قد أصاب صحيح حكم القانون ، ذلك أن المستفاد من عبارة المادة ٣٣ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية أن مطالبة العضو تنصب على نفقات البعثة أو على رتبات التى صرفت له فى الاجازة الدراسية والمنحة ، ومفاد ذلك أن مطالبة العضو تقتصر على المبالغ التى أنفقت عليه انفاقا فعليا أو المرتبات التى صرفت اليه فعلا فى حالة الاجازة الدراسية أن كان موظفا ، ومن ثم فليس فى حكم القانون ما يسوغ للادارة أن تضيف الى هذه النفقات الفعلية آية مبالغ تصفها بأنها مصاريف ادارية بمقولة أن مصاريف أعمال ادارة البعثات ومكاتب البعثات فى الخارج يتعين أن تضاف بنسبة معينة الى المبالغ المستحقة على المبعوث ، اذ من المسلم أن هذه الجهات تؤدى وظيفة عامة فى سبيل خدمة التعليم فى الدولة ، ولا يقبل فى الفهم القانونى السليم أن ترجع على المبعوثين وغيرهم بتكاليف قيامها بوظيفتها العامة .

(طعن ١٠٣٠ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٩) .

قاعدة رقم (٤٧٩)

المبدأ :

انهاء خدمة الموظف لانقطاعه عن العمل ليس من شانه اعفاءه من التزامه برد المرتبات والنفقات التى صرفت له خلال فترة وجوده بالاجازة الدراسية — كلا الامرين له مجاله المستقل عن الاخر — انهاء الخدمة يتعلق بموقفه الوظيفى بينما الالتزام بالرد يستند الى نص المادة ٣٣ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح والتى لم تعلق هذا الالتزام على الموقف الوظيفى للموفد فى الجهة التى يعمل بها — الاعفاء من الالتزام بالرد فى حالة اعادة التحاقه بالجهة الموفدة او

استخدامه فى آية جهة حكومية أخرى والحاقه بها المدة المقررة قانونا وذلك بناء على اتفاق الجهة الموفدة مع اللجنة التنفيذية للبعثات .

ملخص الحكم :

من حيث انه بالرجوع الى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح ، يبين أنه تولى بالتنظيم فى الفصل الثالث منه حقوق المبعوثين وواجباتهم ، وفيما يتعلق بالواجبات نصت المادة ٣٠ على أن « على عضو البعثة او الاجازة الدراسية أو المنحة أن يعود الى وطنه خلال شهر على الاكثر من أنتهاء دراسته والا أوقف صرف مرتبه مع عدم الاخلال بما تقضى به القوانين واللوائح من احكام أو جزاءات اخرى » ونصت المادة ٣١ على أن « يلتزم عضو البعثة أو الاجازة الدراسية او المنحة بخدمة الجهة التى اوفدته أو اية جهة حكومية اخرى ترى الحاقة بها بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات لمدة تحسب على اساس سنتين عن كل سنة قضاها فى البعثة أو الاجازة الدراسية وبحد اقصى قدره سبع سنوات لعضو البعثة وخمس سنوات لعضو الاجازة الدراسية الا اذا تضمنت شروط البعثة أو الاجازة الدراسية أحكاما أخرى ... » كما نصت المادة ٣٣ على أن « للجنة التنفيذية للبعثات انهاء بعثة أو اجازة أو منحة كل عضو يخالف أحكام احدى المواد (٢٣ و٢٥ و٢٧ و٢٩ و٣٠) كما أن لها أن تقرر مطالبة العضو بنفقات البعثة أو المرتبات التى صرفت فى الاجازة او المنحة اذا خالف أحكام المادتين (٢٥ و٣١) » .

ومن حيث أن مفاد النصوص المتقدمة ، أن المشرع فرض بعض الالتزامات على عضو البعثة أو الاجازة الدراسية أو المنحة . وقرر جزاء معينا لكل من حالات الاخلال بهذه الالتزامات ، فثمة التزام على العضو بالعودة الى الوطن خلال مدة اقصاها شهر واحد من تاريخ انتهاء دراسته والجزاء المقرر على الاخلال بهذا الالتزام هو وقف صرف مرتب العضو بالاضافة الى تطبيق ما تقضى به القوانين واللوائح من أحكام أو جزاءات اخرى ، كالحكم الخاص باعتبار العضو مستقيلا لانقطاعه عن العمل دون

عذر مقبول . كما أن ثمة التزام آخر مؤداه قيام العضو بخدمة الجهة التى اوفدته فى بعثة علمية أو اجازة دراسية أو منحة للحصول على شهادة أو مؤهل أو لاكتساب خبرة فى فرع من فروع العلوم أو الفنون أو الاداب وذلك لمدة معينة باعتبارها الجهة التى تحملت نفقات فى سبيل البعثة أو الاجازة أو المنحة حتى حصل العضو على المؤهل أو الخبرة اللازمة . واذا كانت هذه الجهة هى أولى الجهات فى الافادة من الدراسات العلميــة أو الفنية أو العلمية أو المؤهل العلمى للعضو وان التزامه بخدمتها ما قصــد به الا تحقيق مصالحها ورعاية حاجتها ، فليس فى ذلك ما يحول بين الجهة المذكورة وبين تقدير مدى حاجتها لخدمة العضو ، بحيث اذا ما قدرت أن ظروف العمل بها تسمح بعدم التمسك بخدمات العضو وبامكان الحاقــه بجهــة حكومية اخرى تكون حاجتها الى خدماته أشد فانه يجب لكى تتم عمليــة الالحاق بهذه الجهة الاخرى أن يجرى الاتفاق على ذلك بين الجهة الاصلية التابع لها واللجنة التنفيذية للبعثات باعتبارها الجهة المضطلعة بتقرير مطالبة العضو بنفقات البعثة والاجازة الدراسية أو المنحة ومتى جرى التحاق العضو بالجهة الحكومية الاخرى على هذا الوجه ، فانه يكون قد أوفى بالتزامــه المشار اليه أما اذا التحق العضو بتلك الجهة دون الاتفاق المنوه عنه أو لم يقم بخدمة الجهة الموفدة المدة المقررة قانونا فانه يجب عليه رد كافة المرتبات والنفقات التى صرفت عليه طوال فترة وجوده بالخارج فى بعثة أو اجازة أو منحة .

ومن حيث أنه بتطبيق هذه القواعد والاحكام على واقعة النزاع يتضح أن معهد التخطيط القومى قد أوفد الطاعن الاول .... فى اجازة دراسية بمرتب لمدة عام اعتبارا من ١٩٦٩/١٠/١ وذلك للحصــول على درجــة الدكتوراة فى مجال السكان والاحصاء من جامعة نورث كارولينا بالولايات المتحدة الامريكية وظلت هذه الاجازة تمد بقرارات من المعهد آخرها القرار الصادر فى ١٩٧٥/٣/١٩ بمدها حتى ١٩٧٥/٨/٣١ ومن ثم يقع على عاتق الطاعن الموفد كأثر قانونى من آثار الاجازة الدراسية التزام أصلى بعمــل محله خدمة المعهد باعتباره اولى الجهات التى يجب أن يعمل فيها أو أيــة جهة حكومية أخرى يرى المعهد الحاق أو استخدام الموفد فيها بالاتفــاق

مع اللجنة التنفيذية للبعثات وذلك أعمالا لنص المادة ٣١ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، وأنه رغم حصول الطاعن على درجة الدكتوراة فى اغسطس سنة ١٩٧٥ وتكليفه من قبل المعهد بالعودة وامهاله حتى ١٩٧٦/٥/٧ الا أنه لم يعد ، مما يترتب عليه مخالفته لنوعين من الاحكام الاول : الاحكام العامة فى التوظف التى توجب على الموظف عدم الانقطاع عن العمل دون عذر مقبول أكثر من مدة معينة . والثانى : حكم المادة ٣١ سالفة الذكر الذى يلزم الطاعن بخدمة المعهد أو اى جهة حكومية يرى الحاقة بها بالاتفاق مع اللجنة المختصة . وقد انهيت خدمة الطاعن للانقطاع عن العمل بمقتضى قرار المعهد رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ اعتبارا من تاريخ الانقطاع فى ١٩٧٥/٩/١ وفيما يتعلق بالمخالفة الاخرى فقد تضمن القرار ذاته مطالبه الطاعن وضامنه برد كافة المرتبات والنفقات التى صرفت عليه طوال مدة الاجازة الدراسية ، وغنى عن البيان أن انهاء خدمة الطاعن لانقطاعه عن العمل ليس من شأنه اعفاءه من التزامه برد المرتبات التى صرفت له خلال فترة وجوده بالاجازة الدراسية ذلك أن كلا الامرين له مجاله المستقل عن الاخر فانهاء الخدمة انما يتعلق بموقف الطاعن الوظيفى بينما الالتزام بالرد يستند الى نص المادة ٣٣ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ التى لم تعلق هذا الالتزام على الموقف الوظيفى للموفد فى الجهة التى يعمل بها . والسبيل للاعفاء من الالتزام بالرد هو اعادة التحاق الطاعن بالمعهد أو استخدامه فى اية جهة حكومية اخرى وخدمته بها المدة المقررة قانونا وذلك بناء على اتفاق المعهد مع اللجنة التنفيذية للبعثات .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق المقدمة من الطاعن والتى اقرها الحاضر عن المعهد على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، أن المعهد ابلغ اللجنة التنفيذية للبعثات وأن اللجنة قررت بجلستها المنعقدة فى١٩٧٩/٣/٢٩ بانه لا مانع لديها من الموافقة على ذلك طالما أن الجهة الاصلية توافق عليه وتأكيدا لذلك أرسل مدير المعهد الكتاب المؤرخ ١٩٧٩/٤/٥ الى هذه المحكمة مشيرا فيه الى موافقة كل من المعهد واللجنة التنفيذية للبعثات على الحاق الطاعن بكلية الاقتصاد طالبا اعادة النظر فى الحكم المطعون فيه على هذا الاساس .

ومن حيث أن هذا التصرف من جانب معهد التخطيط القومى ، لا يفيد بحال ما انصراف ارادته الى التنازل عن الحكم المطعون فيه وبالتالى الحق الثابت به ، وانما يفيد وفاء الطاعن الاول بالتزامه المنصوص عليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ ، وذلك بالتحاقه بخدمة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بناء على اتفاق المعهد مع اللجنة التنفيذية للبعثات ، ومن ثم فلا محل لتكليفه ، والحالة هذه ، برد ما صرف اليه من مرتبات طـوال اجازته الدراسية .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ ذهب غير هذا المذهب ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ويتعين من ثم القضاء بالغائـه وبرفض الدعوى مع الزام المدعى (بصفته) بالمصاريف .

(طعن ١٩٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٢٨) .

قاعدة رقم (٤٨٠)

المبـدأ :

المادة ٢١ فقرة ٢ من اللائحة المالية لاعضاء البعثات والاجازات الدراسية تقضى بأنه اذا أوفد عضو البعثة على منحة مقدمة من احدى دول الكتلـة الشرقية فيصرف له فى مصر عشرة جنيهات بالاضافة الى ما يتقاضاه بالخارج — هذا المبلغ يصرف لعضو البعثة فى مصر وليس فى البلد الموفد اليه بما يمتنع معه أن يصرف لعضو الاجازة الدراسية فى هذا البلد .

ملخص الحكم :

من حيث أن الحكم المطعون فيه قضى بأحقية المدعى فى صرف عشرة جنيهات شهريا أثناء مدة اجازته الدراسية والزام الجهة المصروفات ، وبنى الحكم قضاءه فى هذا الخصوص على أن نطاق الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من اللائحة المشار اليها قد تحدد بما جرت به صياغتها وقد نصت على تكملة

مرتب عضو الاجازة الدراسية بما يجعل مرتبه مضافا اليه المنحة معــادلا لما يصرف لعضو البعثة فى مثل حالته الاجتماعية بالبلد التى بها مقر الاجازة الدراسية ، ومفاد ذلك معاملة عضو الاجازة الدراسية الموفد على منحة مقدمة للدولة معاملة عضو البعثة من حيث المرتب فقط دون المزايا الاخرى — وأن العشرة جنيهات المنصوص عليها فى المادة ٢١ فقرة ٢ من اللائحة تدخل فى مفهوم المرتب فتندرج تحت المادة ٣٣ فقرة ٢ ويحــق للمدعى ان يتقاضاها باعتبارها ضمن المرتب الذى يتقاضاه عضو البعثة اعمالا لما قضت به المادة ٣٣ فقرة ٢ من تماثل المعاملة بين عضو الاجازة الدراسية وعضـو البعثة من حيث المرتب .

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المشار اليه قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله اذ أن لكل من المادتين ٢١ و٣٣ من اللائحة المالية لاعضاء البعثات والاجازات الدراسية مجال تطبيق لان المادة ٢١ وردت فى الفصل الثانى من الباب الاول الخاص بمعاملة أعضاء البعثات الخارجيـــة الموفدون على منح اجنبية . أما المادة ٣٣ فقد أوردت فى البـــاب الخاص بأعضاء الاجازات الدراسية والمنح ، وان صرف مبلغ العشرة جنيهـــات مقصور على عضو البعثة فى ارض الوطن دون غيره والحكمة واضحة من ذلك وهى مواجهة حرمانه من مرتبه الوظيفى بمجرد سفره ، كما أن دول الكتلة الشرقية لا تسمح بتحويل عملتها الى الخارج ، هذا الى أن نص المادة ٣٣ فقرة ٢ لم يتضمن النص على أن يصرف لعضو الاجازة الدراسية مبلغ عشرة جنيهات لانه يصرف له مرتبه بالكامل فى أرض الوطن .

ومن حيث أن سند المدعى فى مطلبه موضوع الدعوى الحكم الوارد فى المادة ٣٣ فقرة ٢ من اللائحة المالية لاعضاء البعثات والاجازات الدراسية والمنح والطلاب تحت الاشراف ومتى كان نص المادة المذكورة فقرة ٢ يجرى كالاتى : « يكمل مرتب عضو الاجازة الدراسية الموفد على منحة أجنبية مقدمة للدولة بما يجعل مرتبه بالاضافة الى المنحة معادلا لما يصرف لعضو البعثة فى مثل حالته الاجتماعية بالبلد التى بها مقر الاجازة الدراسية ، فان عبارة النص تكون قاطعة فى وجوب اجراء التعادل بين ما يصرف لعضو

البعثة فى البلد التى بها مقر الاجازة الدراسية وعضو الاجازة الدراسيه فى هذا البلد بحيث لا يجوز لعضو الاجازة الدراسية أن يطلب أى مبلغ آخر يستحقه عضو البعثة بموجب أحكام اللائحة اذا كان الاستحقاق فى غير البلد المذكور ، ومتى كانت المادة ٢١ فقرة ٢ من اللائحة قد نصت على أنه اذا أوفد عضو البعثة على منحة مقدمة من أحدى دول الكتلة الشرقية فيصرف له فى الجمهورية العربية المتحدة عشرة جنيهات بالاضافة الى ما يتقاضاه بالخارج » . فان هذا النص يكون قد قطع بأن مبلغ العشرة جنيهات يصرف لعضو البعثة فى مصر وليس فى البلد الموفد اليها بما يمتنع معه أن يصرف لعضو الاجازة الدراسية فى هذا البلد المذكور .

(طعن ٢٥٥ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١١/٢٦) .

قاعدة رقم (٤٨١)

المبدا :

كيفية حساب مستحقات السيد .... عضو البعثة الدراسية فى تشيكوسلوفاكيا فى الفترة من ١٩٦٧/١/١١ حتى ١٩٧١/١١/١٥ .

ملخص الفتوى :

طبقا لاتفاق الدفع المبرم بين جمهورية مصر العربية وتشيكوسلوفاكيا فان المدفوعات بين البلدين كانت تتم بالجنيه الاسترلينى الحسابى المحول من جمهورية مصر العربية الى تشيكوسلوفاكيا خلال الفترة من ديسمبر سنة ١٩٦٧ حتى آخر نوفمبر ١٩٧١ ، ومن ثم فانه لما كانت مدة بعثة المذكور تدخل ضمن الفترة المشار اليها ، فانه يصرف مستحقاته فى أرض الوطن على أساس معادلة الكرون التشيكى بالجنيه الاسترلينى الحسابى دون نظر للعلاوة المقررة للمستبدلين ثم معادلة هذا الجنيه بالاسعار المعلنة من البنك المركزى المصرى .

(ملف ٦٤٢/٤/٨٦ ـ جلسة ١٩٧٩/٥/٢) .

قاعدة رقم (٤٨٢)

المبــدا :

مجال تطبيق احكام القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ايفاد العامل من قبل الحكومة أو الهيئة العامة لاداء مهمة يكلف بها ــ ومجــال سريان احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ ايفاد العامل فى منحه تدريبيه بالخارج شاملة كافة النفقات ــ عدم جواز الجمع بين المزايا المالية المترتبه فى الحالين .

ملخص الحكم :

أيفاد العامل بالحكومة أو الهيئة العامة للخارج أما أن يكون للقيام بدراسات علمية او عملية أو للحصول على مؤهل علمى أو كسب مران عملى لسد النقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة ، وفى هذه الحالة يسرى فى شأن تحقيق هذا الغرض أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح . وهو يسرى على العاملين بالهيئــات العامة واللائحة المالية الصادرة بقــرار اللجنة العليــا للبعثات رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ ــ وأما أن يكون لانجاز الاعمال التى يكلف بها من قبل الحكومة أو الهيئة العامة وفى هذه الحالة يسرى فى شأن تحقيق هذا الغرض احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال . وغنى عن البيان أن لكل من هذين النظامين فلكا قائما بذاتــه يدور فيه ، ومجال انطباق ونطاق أعمال خاص به كما أن لكل منهما آثاره المالية التى يستقل بها عن الاخر دون تداخل . وفى ضوء ذلك فأنه عند تحديد العاملة المالية للموفد للخارج ينظر الى القاعدة التى اتبعت فى شأن الايفاد فان أوفد العامل طبقا لاحكام القانون رقم١١٢لسنة١٩٥٩ترتبت آثاره المالية ، وان أوفد طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ترتبت آثاره المالية ، ولا يسوغ فى هذا الصدد الجمع بين مزايا الايفــاد طبقا لاحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ وبين الاثار المالية للايفاد لاداء مهمة طبقا لاحكام بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ذلك لان الحكمة من منح بدل السفر هو

تعويض العامل عن المصاريف التى يتكبدها بسبب اداء مهام للمصالح والجهة التى يتبعها اذ يقف هذا البدل عند حد استرداد المصروفات الفعلية والضرورية التى ينفقها فى سبيل تلك المهام ، وعلى ذلك فان من يوفد فى منحة تدريبيه بالخارج شاملة مصاريف الاقامة والانتقال وتذاكر السفر لا يستحق فى الواقع بدل سفر أو نصفه وذلك بأعتبار أن المنحة تغطى جميع نواحى الصرف فلا يتحمل العامل أية نفقات أضافية ، وبذا يكون فى منحة بدل السفر — أيا كان مقداره — بالاضافة الى المزايا المالية التى خولته أياها المنحة اثراء للعامل بلا سبب وهو ما لا يجوز قانونا اذ من المبادىء الاساسية فى هذا المجال الا يكون بدل السفر مصدر ربح للعامل .

وتطبيقا لما تقدم ولما كان الثابت من الاوراق أن المدعى قد أوفد فى منحة تدريبيه الى اليابان لمدة ثلاثة أشهر على أن تتحمل الحكومة اليابانية مصاريف الانتقال ذهابا وعوده ونفقات الاقامة والمعيشة طوال مدة المنحة ومن ثم فان هذه الحالة تخرج عن نطاق تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ اذ المناط فى أعمال احكامه هو أن يكون ثمة تكليف بعمل عهد به الى العامل وهو الامر غير المتوافر فى الحالة الماثلة ، وبالتالى لا يستحق المدعى بدل سفر عن مدة هذه المنحة التدريبيه لخضوعه فى المعاملة المالية أثناء هذه المنحة لاحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ .

(طعن ١٦٣١ ، ٣٧٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٠) .

تصـــويبات

كلمة الى القارىء ...

ناسف لهذه الأخطاء المطبعية

فالكمال لله سبحانه وتعالى ..

الخطأ	الصفحة/السطر	الصواب
الأحام	٢٢/١	الأحكام
انجارات	٣/٥	ايجارات
منيا	١٢/٢٥	منها
التقددر	١٣/٣١	التقدير
١٩٨/١٣٦	٣/٤١	١٩٨١/١٣٦
رخية	١/٤٦	رخصة
رس	٢٣/٥٨	راس
القانن	٣/٦٥	القانون
البكالوريس	٢/٨١	البكالوريوس
سغل	١٠/٨٣	مشغل
فوى	١٥/٨٣	فتوى
الذان	٢٥/٨٩	الذين
مكرر	٢٩/٩٢	يحذف
والشريع	١/٩٤	والتشريع
الطبيعنة	٧/٩٩	الطبيعية
الوار	١٦/١٠٠	الوارد
اتفاقنة	٩/١٠٣	اتفاقية
الاكشاف	٢٤/١٠٣	الاكتشاف
مواصللة	٢٤/١٠٥	مواصلة
عنر	١٠/١٠٦	عشر
القرة	٣٢/١٠٦	الفقرة
المدة	٦/١٠٧	المادة
نقوتها	١٧/١١٠	فقرتها
بالجنهات	١٣/١١١	بالجنيهات
اسيرادها	٦/١١٣	استيرادها
١٩٦٢	٢٥/١٢٣	١٩٦٣
ليه	٥/١٢٥	اليه
الخنة	٥/١٢٦	الخاصة
قنص	٣/١٢٧	تنص
مكرر	٢٦/١٣٣	يحذف
كون	٢٦/١٤٥	يكون
ينترك	٢٣/١٧٤	يشترك
عيها	٢٠/٣٨٦	عليها
يجوز	٨/٤٤٩	بجواز
اليها هذه	٢٦/٤٥١	اليها فى هذه
شركة	١٣/٤٥٥	الشركة
ون	٧/٤٦٠	ومن
لبدل	٢٤/٤٦١	البدل
الار	٢٤/٤٦١	الامر
رانين	٤/٤٧٩	قوانين
بتشكيها	٢٨/٤٧٩	بتشكيلها
ون	٤/٤٨٣	ومن
تكو	٩/٤٨٥	نكون
راسالها	٥/٥١٥	رأسمالها
طالة	٢٤/٥٢٤	طائلة
حديد	٢٢/٥٢٩	تحديد
تشأ	٢١/٥٥١	تنشأ

الخطأ	الصفحة/السطر	الصواب
لزى	٥/٥٥٣	الزى
٣٣٥٩	٣/٥٥٩	٣٣٠٩
سطر (١٧)	٥٥٩	يحذف
١٥٢٨	٢/٥٦٠	١٢٥٨
يعلمون	٢/٥٦٦	يعملون
الموظـ	٢٤/٥٦٨	الموظف
استقرار	٢٢/٥٧١	استقراء
السطر (١٣)	٥٧٣	
يحذف ويكون بدله بالعاملين بمشروع السد العالى ونص فى المادة الاولى على أنه يثبت بدل طبيعة العمل الذى يمنح		
فيستحقق	٢/٥٧٤	فيستحق
يا	١٦/٥٧٧	ايا
يقتضى	٢٥/٥٨٢	بمقتضى
عا	٢٠/٥٩٠	عما
معيشه	١٢/٥٩١	معيشته
اقترح	١٣/٥٩٣	اقتراح
نه	٣/٥٩٧	منه
الشركين	٢٦/٦٠١	الشركتين
باعمال	٢٣/٦٠٢	بالاعمال
اثرا	٤/٦٠٦	اثراء
الجمهرية	٢/٦٠٩	الجمهورية
رباع	١٣/٦١٠	ارباع
زير	٧/٦١١	وزير
وزرة	٩/٦١٣	وزارة
مرا	١١/٦١٧	مران
بل	٨/٦٢٢	بدل
ترتيب	١/٦٢٦	ترتبت
ترتيب	٥/٦٢٦	ترتيب
قية	٢/٦٣٢	قيمة
للعال	١٧/٦٣٥	للعامل

الخطأ	الصفحة/السطر	الصواب
.عى	١٧/٦٣٦	على
خارج البلاد أو أن		خارج البلاد و ان
الاعلان التى	٦/٦٣٨	الاعلان عن الوظيفة التى
توعد	٢١/٦٤٠	قواعد
امتد	٦/٦٤١	امتداد
ون	٢٠/٦٤٣	ومن
السابة	١٠/٦٤٧	السابعة
حددت	١٨/٦٥٢	حدت
مةة	٣٠/٦٥٣	مدة
٢٧٥٩	٢/٦٥٦	٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧
لسنة ١٩٦٧ تقضى	٣/٦٥٦	تحذف
الوظيفة	١١/٦٥٦	الوظيفة
اسحقاقه	٤/٦٥٩	استحقاقه
لمادعية	٨/٦٦٢	المدعية
الواجباب	١٤/٧٠٣	الواجبات
اجوز	٢٠/٧٠٣	يجوز
لتادل	٣٠/٧٠٤	لتبادل
للتظيم	٧/٧٠٩	للتنظيم
المالية	٥/٧١٣	المالية
مجس	٩/٧١٤	مجلس
المقرر	٢١/٧٤٧	المقررة
وقرت	٧/٧٥١	وقررت
السطر ١٦	٦٧٦	بعد السطر ١٧
اسراته	٩/٦٨٦	سرته
أمر	٦/٦٨٨	الامر
ثوثة	١٢/٦٨٨	ثلاثة
لعلائلات	١/٦٩١	لعائلات
اتويس	١٦/٦٩١	الاتوبيس
من	١٠/٧٠١	عن

الخطأ	الصفحة/السطر	الصواب
من حيث القانون	١٥/٨٠٢	من حيث أن المادة الثانية من القانون
من	١٨/٨٠٢	أو
يقيد	٣٠/٨٣٣	يفيد
٢١	١٥/٨٣٤	٣١
المقرر	٩/٨٥١	المقررة
العمل	١٨/٨٥١	البدل
التنية	١١/٨٨٩	التنمية
راع	٢٣/٨٩٥	ذاع
عى	١٥/٩٣٣	على
سطر (١٨)	٩٤٠	يوضع بعد السطر ١٩
صبيانه	٢٣/٩٤٣	صيانة
لتمايل	٦/٩٤٩	لتماثل
والادارات	٢٩/٩٦٢	تحذف

فهرس تفصيلى

(الجزء السابع)

الموضـــوع	الصفحه
بحـوث علمـية :	١٢١
الفصل الاول ــ وزارة البحث العلمى	١٢٢
الفصل الثانى ــ مؤسسة الطاقة الذرية	١٢٦
الفصل الثالث ــ المركز القومى للبحوث	١٣١
الفصل الرابع ــ معهد بحوث البناء	١٦٠
الفصل الخامس ــ المعهد العلمى	١٦٥
الفصل السادس ــ مركز البحوث الزراعية	١٦٩
الفصل السابع ــ وحدات وأقسام البحوث لوزارة الزراعـة	١٧٦
بـــدل	١٨٥
الفصل الاول ــ بدل اشعة أو راتب وقاية من خطر الاشعة	١٨٧
الفصل الثانى ــ بدل اغتراب	١٩٢
الفصل الثالث ــ بدل اقامة	١٩٦
الفصل الرابع ــ بدل انتقال	٢٤٧
الفصل الخامس ــ بدل بحث	٢٦٨
الفصل السادس ــ بدل تفرغ أو تخصص	٢٧٣
الفصل السابع ــ بدل تمثيل	٣٥٢
الفصل الثامن ــ بدل حضور جلسات ولجان	٤٧٨
الفصل التاسع ــ بدل خطر	٥١٩
الفصل العاشر ــ بدل رياسة قسم	٥٣٢
الفصل الحادى عشر ــ بدل صرافه	٥٣٥
الفصل الثانى عشر ــ بدل طبيعة عمل	٥٣٧
الفصل الثالث عشر ــ بدل سفر	٥٩١
الفصل الرابع عشر ــ بدل سيارة	٧٠٩
الفصل الخامس عشر ــ بدل عدوى	٧١٢
الفصل السادس عشر ــ بدل عيادة	٧٥٣
الفصل السابع عشر ــ بدل غداء الحالة (ج)	٧٦٢
الفصل الثامن عشر ــ بدل ماجستير أو دكتوراه	٧٦٤

الموضــــوع	الصفحة
الفصل التاسع عشر ـ بدل مسكن	٧٧٢
الفصل العشــرون ـ بدل ملابس	٧٧٥
الفصل الحادى والعشرون ـ علاوة تلغراف	٧٧٦
الفصل الثانى والعشرون ـ علاوة لاسلكى	٧٨٠
الفصل الثالث والعشرون ـ مرتب أمراض عقلية	٧٨٤
الفصل الرابع والعشرون ـ مقابل تهجير	٧٨٥
الفصل الخامس والعشرون ـ مسائل عامة ومتنوعة	٨٣٩
ـ المبالغ التى يتقاضاها العاملون عن الاعمال العلمية والادبية والفنية والمحاضرات والدروس واعمال الامتحانات بالجامعات	٨٣٩
ـ خفض البدلات	٨٤١
ـ اثـر الاجـازة الاعتيادية او المرضية على البدلات	٨٤٤
ـ اثر الاعارة والندب على البدلات	٨٤٨
ـ اثر النقل على البدلات	٨٥٦
ـ اكثر من بدل	٨٧٠
ـ مسائل اخرى	٨٨٤
براءة اختراع ورسوم ونماذج صناعية	٨٩٣
برك ومستنقعات	٩٠٩
برلمــان	٩١٥
بريـــد	٩٢٩
الفرع الاول ـ الوضع القانونى لهيئتى البريد وصندوق توفير البريد	٩٣٠
الفرع الثانى ـ النظام الوظيفى للعاملين بالبريد	٩٣٣
الفرع الثالث ـ التعليمات العمومية عن الاشـغال البريدية	٩٣٩
الفرع الرابع ـ الرسوم	٩٤٣
الفرع الخامس ـ صندوق توفير البريد	٩٤٧
بعـــثة	٩٥٥

سابقة اعمال الدار العربية للموسوعات

(حسن الفكهانى – محام)

خلال اكثر من ربع قرن مضى

اولا – المؤلفات :

١ – المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الأول » .

٢ – المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء لثانى » .

٣ – المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء لثالث » .

٤ – المدونة العمالية فى قوانين أصابات العمل .

٥ – مدونة التأمينات الاجتماعية .

٦ – الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٧ – ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٨ – ملحق المدونة العمالية فى قوانين التأمينات الاجتماعية .

٩ – التزامات صاحب العمل القانونية .

ثانيا – الموسوعات :

١ – موسوعة العمل والتأمينات : (٨ مجلدات – ١٢ الف صفحة).

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتأمينات الاجتماعية .

٢ — موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة : (١١ مجلدا — ٢٦ الف صـــفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآرء الفقهــاء واحكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ — الموسوعة التشريعية الحديثة : (٢٦ مجلدا — ٤٨ الف صفحة).
وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ اكثر من مائة عام حتى الآن .

٤ — موسوعة الأمن الصناعى للدول العربية : (١٥ جزء — ١٢ الف صـــــفحة) .
وتتضمن كافة القوانين والوسائل والاجهزة العلمية للامن الصناعى بالدول العربية جميعها . بالاضافة الى الابحاث العلمية التى تناولتها المراجع الأجنبية وعلى راسها (المراجع الامريكية والاوروبية) .

٥ — موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية : (٣ جزء — ٣ آلاف صفحة) ونفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧).
وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصناعية والزراعية والعلمية لخ لكل دولة عربية على حدة .

٦ — موسوعة تاريخ مصر الحديثة : (جزئين — الفين صفحة) .
وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبــل ثورة ١٩٥٢ وما بـــــدها) .
نفدت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٨٧ .

٧ — الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية : (٣ أجــزاء — الفين صفحة) .
(نفدت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧)
وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجارية والصناعية والزراعيـــة والعلمية ... الخ . بالنسبة لكافة أوجه نشاطات الدولة والافراد .

٨ — موسوعة القضاء والفقه للدول العربية : (٢٧٠ جزء) .
وتتضمن آراء الفقهاء واحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربيـــة بالنسبة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا .

٩ ـ الوسيط فى شرح القانون المدنى الاردنى : (٥ أجزاء ـ ٥ آلاف صفحة) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى و لشريعة الاسلامية السمحاء واحكام المحاكم فى مصر والعراق وسوريا .

١٠ ـ الموسوعة الجنائية الاردنية : (٣ أجزاء ـ ٣ آلاف صفحة)

وتتضمن عرضا أبجديا لأحكام المحاكم الجزائية الاردنية مقرونة بأحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هذه الاحكام بالشرح والمقارنة .

١١ ـ موسوعة الادارة الحديثة والحوافز : (سبعة أجزاء ـ ٧ آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من ناحية الطبيعة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المدير المثالى وكيفية أصدار القرار وانشاء الهياكل وتقييم الأداء ونظام الادارة بالاهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

١٢ ـ الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجلد ـ ٢٠ الف صفحة) .

وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبة ترتيبا موضوعيا وأبجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبادىء واجتهادات المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٣ ـ التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى : (جزءان) .

وتتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية.

١٤ — التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربى : (ثلاثة أجزاء).

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٥ — الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية : التى أقرتها محكمة النقض المصرية منذ نشأتها عام ١٩٣١ حتى الآن ، مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا وزمنيا (٢٥ جزء مع الفهارس) .

١٦ — الموسوعة الاعلامية الحديثة لمدينة جدة : باللغتين العربية والانجليزية وتتضمن عرضا شاملا للحضارة الحديثة لمدينة جدة (بالكلمة والصورة) .

١٧ — الموسوعة الادارية الحديثة : وتتضمن مبادىء المحكمة الادارية العليا منذ عام ١٩٥٥ حتى عام ١٩٨٥ ومبادىء وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦ حتى علم ١٩٨٥ (حوالى ٢٠ جزء) .

رقم الايداع ٥٣٦٦ — ٨٦

مطبعة دار اسامة

ت : ٣٥٤٣٠٦٨

